

مَكْتَبَةُ الْقُرْآنِ

الدَّالَّةُ عَلَى الْبَيَانِ

فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْأَحْكَامِ

الإمام الحافظ محمد بن علي الكريمي القصاب رحمه الله

تحقيق
إبراهيم بن منصور الجبني

المجلد الثاني

من سورة إبراهيم - سورة النور

دار ابن عفان

دار ابن القيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تكملة القرائن

الدالة على البيان

في أنواع العلوم والأحكام

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٠٠٣ / ١١٨١٣	رقم الإيداع
٩٧٧ - ٦٠٥٢ - ٩١ - ٦	التزقيم الدولي



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥ - فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤
الدمام - مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥
الرمز البريدي: ٣١٩٥١ بريد الخبر
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الجيزة: تليفكس: ٢٢٥٥٨٢٠ ص.ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail: ebnaffan@hotmail.com

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمان فترةً من
الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضلَّ إلى
الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون
بكتاب الله الموتى ، وَيُبْصِرُونَ بنور الله أهل
العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم
من ضالٍّ تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على
الناس وأقبح أثر الناس عليهم

(*) من مقدمة كتاب الإمام أحمد « الرد على الجهمية » ص (٨٥) ، تحقيق
د . عبد الرحمن عميرة .

حمد ثم شكر

أحمد الله تعالى وأشكره على ما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث ،
ويسره لي وأعانني عليه .

ثم الشكر لوالدي اللذين رباني صغيراً ، ووجهاني للدراسة والعلم
حتى وصلت بفضل الله ثم بسببهما هذه المرحلة فجزأهما الله عني خير
الجزاء ، وأمدهما بالعمر الطويل في طاعته .

والشكر والتقدير للقائمين على جامعة أم القرى لما تيسر لي في هذه
الجامعة من فرصة مواصلة الدراسات العليا . وأسأله تعالى أن يثيبهم
خير الثواب .

وأشكر أستاذي الفاضلين الدكتور رفعت فوزي ، والدكتور محمد بن
سعيد القحطاني اللذين أشرفا على هذا البحث وأمداني بكل نصيحة علمية
تعين على إتمام البحث ، ولم يبخل عليّ بوقتتهما مع كثرة مشاغلهما فجزأهما
الله خير الجزاء ، وضاعف من أجرهما .

وأشكر كل أساتذتي الذين علموني وأفادوني ، وأخص منهم الدكتور
عبدالرحمن العثيمين ، والدكتور عبدالمجيد محمود .

كما لا يفوتني أن أشكر مسؤولي إدارة مركز الدراسات العليا الإسلامية
المسائية الذين لقيت منهم كل خلقٍ إسلامي نبيلٍ فجزأهم الله عني خيراً ،
ووقفهم لطاعته ورضوانه .

والشكر موصول إلى كل من أفادني بنصيحة علمية ، أو خدمة أعانني

في هذا البحث ، وأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع الجزء الأوفى الذي يسرون به يوم نلقى الله تعالى .

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل الرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل ، والصلاة والسلام على أفضل رسول بعثه ربه للدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له .

وبعد :

فإن الله تعالى لما بعث الرسل عليهم السلام إلى أقوامهم أيد كل رسولٍ بآيات ومعجزات تدل على صدقه فيما يدعو إليه ، وإن نبي الله محمدًا - صلى الله عليه وسلم - أعطي القرآن الكريم الذي هو أعظم آية أوتيتها نبي ، زيادة في فضله ، ومعجزة خالدة تحدى به الله الثقلين على أن يأتوا بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا .

وهذا القرآن نزل به أمين الوحي من الله تعالى على عبد الله ورسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - من قرأه متدبرًا ومستبصرًا اهتدى واستقام بفضل الله ، ومن أعرض عنه حُشِر يوم القيامة أعمى .

ولقد اهتم علماء المسلمين بدراسة كتاب الله وقراءته ، واستنباط الأحكام والعظات والفوائد للناس كافة . ولهذا تنوعت دراستهم للقرآن الكريم .

فمنهم من درس نظمه - إعرابه وبلاغته - ومنهم من درس آيات الأحكام فيه ككتب أحكام القرآن . ومنهم من فسره من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الناس كابن جرير رحمه الله ، وابن أبي حاتم رحمه الله . ومنهم من درس القراءات القرآنية التي رويت في قراءة القرآن .

واستمر العلماء دراسة لكتاب الله للفهم والتدبر والعمل بأحكامه في كل عصرٍ ومِصرٍ كل يُدلي بدلوه في خدمة هذا الدين ، وتبصير إخوانه المسلمين وطلب ثواب الله العظيم ، ومن هؤلاء العلماء محمد بن علي ابن محمد الكرجي القصاب الذي ألف كتابه « نكت القرآن الدالة على البيان » ، فوقع اختياري على تحقيق جزءٍ من هذا الكتاب ليكون بحث رسالتي في الماجستير وذلك للأسباب التالية :

(١) - أن دراستي الجامعية كانت في تخصص القرآن وعلومه فتعرفت من خلالها على بعض العلوم المرتبطة بكتاب الله كالتفسير ، وعلوم القرآن والقراءات ، فأحببت هذا العلم والبحث فيه .

(٢) - أن مؤلف هذا الكتاب من علماء الأمة المتقدمين في عصرهم ، فهو من علماء القرن الرابع الهجري ، ومن المشهود له بالحفظ في الحديث فجاء كتابه هذا فريداً في منهجه ، وكتابه هذا مصدر أصيل من مصادر علم التفسير التي ألفها علماء المسلمين .

(٣) - أن هذا الكتاب قد ناقش فيه مؤلفه المخالفين في مسائل العقيدة ، والفقه ، والأصول ، واستطرد في بعض المسائل مستدلاً عليهم بالدليل من القرآن والحديث ، ولغة العرب ، فالكتاب ذو قيمة علمية عالية بين كتب أهل العلم .

المحقق

إبراهيم بن منصور الجنيدل

وصف النسخة الخطية :

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من المخطوط - من [٧٥/ب] إلى [١٤٩/ب] على نسخة وحيدة ، كتبت سنة (٥٩٣هـ) بقلم عبد الحميد ابن عبد الواحد بن مسعود ، وكتب أيضًا : قوبل وضح بقدر الوسع نسخته المكتوب بخط المصنف رضي الله عنه في شهر الله أصم^(١) رجب سنة أربع وتسعين وخمسمائة في مجالس أولها يوم الأحد من الشهر .

وقد تملكها كل من إبراهيم بن الأمير دويش ابن شيخ أكراد سنة (١٠٣٤هـ) في شهر ربيع الثاني .

وتملكها آخر لم أستطع قراءة اسمه وبقية التملك .

وتحتوي على (٢١٨) لوحة ، كل لوحة بها صفحتان والصفحة الواحدة تشتمل على (٢١) سطرًا ، ومكتوبة بخط نسخ جيد واضح منقوط .

وعليها تعليقات ، وبها تصويبات واستدراكات في الهامش .

والآيات القرآنية مكتوبة برواية ابن عامر الشامي^(٢) رحمه الله فيما ظهر

لي .

(١) لم تكن واضحة في الأصل والصواب : الأصم رجب .

(٢) عبد الله بن عامر اليحصبي ، كنيته أبو عمران ، ولد سنة (٢١هـ) ، وتوفي سنة (١١٨هـ) أحد القراء السبعة ، قليل الحديث .

ينظر : الثقات لابن حبان (٣٧/٥) ، معرفة القراء الكبار للذهبي (٦٧/١) ، غاية النهاية لابن الجزري (٤٢٣/١) ، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٥) ، شذرات الذهب لابن العماد (١٥٦/١) .

والنسخة محفوظة في مكتبة مراد ملا بتركيا برقم (٣٠٩) ومنها صورة
في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى
برقم (٦٤٠) علوم القرآن .

لوحة العنوان

يا كيج يا كيج يا كيج
يا كيج يا كيج يا كيج
يا كيج يا كيج يا كيج
يا كيج يا كيج يا كيج

المعنى...
الطالب...
المعلم...
الشيخ...
الفاضل...
الشيخ الامامان احمد مجتهد
الشيخ الفقيه الكيكي المعروف بالقصار ومما لله

الخط الهم قبل الصلاة
كان

المعنى...
الشيخ...
الفاضل...
الشيخ...
المعنى...
المعنى...
المعنى...


والله في العلم غامرة انما اكد انما اعلم على ان لا ينزل ان غطيتك انك استوي
 للاطلاق في الاطراف مع ان الله الذي منى اني انتم من الموفى والظلم
 اللطيف ويظلمه عاقبة ولقد اوفى الاطراف انما انما انزل الله ولقد
 اللطيف والظلمه انما انزل الله على اسطره على انما انزل الله على
 اللطيف

من انما انزل الله
 والله في العلم غامرة انما اكد انما اعلم على ان لا ينزل ان غطيتك انك استوي
 للاطلاق في الاطراف مع ان الله الذي منى اني انتم من الموفى والظلم
 اللطيف ويظلمه عاقبة ولقد اوفى الاطراف انما انما انزل الله ولقد
 اللطيف والظلمه انما انزل الله على اسطره على انما انزل الله على
 اللطيف

من انما انزل الله
 والله في العلم غامرة انما اكد انما اعلم على ان لا ينزل ان غطيتك انك استوي
 للاطلاق في الاطراف مع ان الله الذي منى اني انتم من الموفى والظلم
 اللطيف ويظلمه عاقبة ولقد اوفى الاطراف انما انما انزل الله ولقد
 اللطيف والظلمه انما انزل الله على اسطره على انما انزل الله على
 اللطيف

[الصفحة الأخيرة من الأصل]

والله في العلم غامرة انما اكد انما اعلم على ان لا ينزل ان غطيتك انك استوي
 للاطلاق في الاطراف مع ان الله الذي منى اني انتم من الموفى والظلم
 اللطيف ويظلمه عاقبة ولقد اوفى الاطراف انما انما انزل الله ولقد
 اللطيف والظلمه انما انزل الله على اسطره على انما انزل الله على
 اللطيف



قسم التحقيق

سورة إبراهيم

(ب/٧٥)

قوله تعالى : ﴿الرَّ كِتَبٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ . [١]

حجة على المعتزلة والقدرية بينة ، لحكمه بالإخراج عليه ، واشتراطه إذنه . والإذن : الإطلاق^(١) .

قوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ . [٤] .

حجة عليهم^(٢) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٢٠/١٣) : « لتهديمهم به من ظلمات الضلالة والكفر إلى نور الإيمان وضيائه .. ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ يعني بتوفيق ربهم لهم بذلك ولطفه بهم » . وذكر ابن الجوزي في كتابه زاد المسير (٣٤٤/٤) لمعنى الإذن هنا ثلاثة معان : « الأول بأمر ربهم ، قاله مقاتل . الثاني : بتوفيق ربهم . الثالث : الإذن نفسه ، فالمعنى : بما أذن لك من تعليمهم ، قاله الزجاج » . وقال الغرناطي في ملاك التأويل (٧١٣/٢) : « وكان السابق من مفهوم هذا أن ذلك الأمر بيده - عليه السلام - وقد قال تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - سورة آل عمران : آية (١٢٨) - فلما كان السابق من مفهوم آية إبراهيم كما ذكر أشار وصفه تعالى بالعزیز إلى قدرته تعالى وقهره ، وأنه لا يكون من العباد إلا ما سبقت به إرادته التي لا يخرج واقع عن حكمها » .

إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (١٧٧/٢) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/١٤٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٨/٩) ، تفسير ابن كثير (٥٢٢/٢) ، لوامع الأنوار البهية (٣٣٧/١) .

وقال عبد الجبار في كتابه متشابه القرآن (٤١٣/٢) : ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ المراد به : بأمره ، لأن الإذن إذا أطلق فالأولى به الأمر والإباحة .. » .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٢١/١٣) : « وما أرسلنا إلى أمة من الأمم يا محمد من قبلك ومن قبل قومك رسولا إلا بلسان الأمة التي أرسلناه إليها .. ثم التوفيق =

قياس .

قوله : ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَأَطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخَوِّجَكُم مِّنْ أَجْلِ مَسَمَىٰ قَالُوا إِن
أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَتْ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتُونَا
بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ * قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ
يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ
اللَّهِ ﴾ [١١-١٠]

حجة في إبطال القياس لمن تميّزه ، وغاص (١) عليه . ألا ترى أن

والخذلان بيد الله ، فيخذل عن قبول ما أتاه به رسوله من عنده من شاء منهم ،
ويوفق لقبوله من شاء ، ولذلك رفع ﴿فِيضِلُّ﴾ لأنه أريد به الابتداء لا العطف .

وقال ابن القيم في شفاء العليل ص (١٧٣) : « المرتبة الثالثة من مراتب الهداية : هداية
التوفيق والإلهام وخلق المشيئة المستلزمة للفعل ، . . وهي التي ضل جهال القدرية
بانكارها ، وصاح عليهم سلف الأمة وأهل السنة منهم من نواحي الأرض عصرًا بعد
عصر » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٤٠/٩) : « ردُّ على القدرية في نفوذ
المشيئة » .

ينظر : إعراب القرآن للنحاس (١٧٨/٢) ، تفسير ابن كثير (٥٢٢/٢) ، لوامع الأنوار
البهية (٣٣٥/١) ، وانظر لرأي المعتزلة متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/
٤١٣) .

(١) غاص ، قال الليث : « الغوص : الدخول تحت الماء ، والغوص : موضع يخرج
منه اللؤلؤ . والغاصة : مستخرجه . والهاجم على الشيء : غائص » .

وقال الزبيدي في تاج العروس (٤١٣/٤) : « ومن المجاز ، هو يغوص على حقائق
العلم ، وما أحسن غوصه عليها » .

ينظر : تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب معتل حرف الغين ، باب الغين والصاد
(غ ي ص) (١٥٨/٨) ، الصحاح للجوهري ، باب الصاد ، فصل الغين (٣/
١٠٤٧) .

الكفار كيف أردوا^(١) رسالة الرسل ، لأن رأوهم يشبهونهم في البشرية ، فكان عندهم أن الشئين إذا استويا في الشبه وجب أن يستويا في الحكم ، وكان محالاً عندهم أن يكون بَشَرٌ وَبَشَرٌ يرسل أحدهما ، ويفضل بالرسالة على شبهه في الجنسية ، فصدقتهم الرسل فيما ادَّعوا عليهم من مساواة الجنسية ، وخالفوهم في إيجاب مساواة الجنسية مساواة الحكم فقالوا لهم : ﴿ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ ﴾ .

ثم أكدوا ذلك بما أعلموهم أن ليس لأحد أن يحكم على غيره بحكم دون إطلاق الله إياه فقالوا : ﴿ وَمَا كَانَتْ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ ﴾^(٢) .

فيقال لمثبتي القياس : ما أنكرنا منكم^(٣) أن المسميات بتحريم التزايد فيها من الأنواع الستة مشابه من المسكوت عنه ، ولكن إطباق الرسل على أن متشابه الأشياء لا يوجب الجمع بين أحكامها ، حاضر علينا أن نجمع

(١) كذا كتبت في الأصل ، ولعلها ردوا .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٢٧/١٣) : « ولكن الله يتفضل على من يشاء من خلقه فيهديه ويوفقه للحق ، ويفضله على كثير من خلقه ﴾ وَمَا كَانَتْ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿ وما كان لنا أن نأتيكم بحجة وبرهان على ما ندعوكم إليه إلا بأمر الله لنا بذلك » .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٤٩) : « إن المشركين قاسوا قياس الشبه ، وأن الله لم يحكه إلا عن المبطلين » .

وقد بين الأمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٣٥/٤) استدلال من يستدل بالآية على قول الظاهرية .

وينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٧/٩) ، البحر المحيط (٥/٤١٠) ، نظم الدرر للبقاعي (١٠/٣٩٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/٦٣) .

(٣) كتبت في الأصل : ما أنكر مناكم .

بين المسكوت عنه والملفوظ به في التحريم حتى يكون من الله جل جلاله ، أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - المفروض طاعته ، أو جماعة المسلمين المعصومين من الخطأ - إذنٌ في جميع أحكامها كما ابتدأ الملفوظ به المنصوص عليه بحكم التحريم ، وكما ابتدأ الرسل بالمن عليهم ، وباين بينهم وبين أشباههم المساوين [٧٦/أ] في البشرية فخصهم بالرسالة ، ثم لم يجعل حكم سائر المساوين لهم في الجنس أحكامهم في الرسالة ، لأن أشبهوهم في الجنسية ، فهلا يعتبر المعتبر أن الله - جل جلاله - لما ابتدأ على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض المتساويات في الأشباه ، والمتفقات في الأغذية والأقوات بتحريم التزايد فيها كيف شاء لا معقب لحكمه لم يكن للناظر في سائر أشباهها أن يُسَوِّيَ بين أحكامها ، كما لم يكن للمبعوثين إليهم أن يسووا بينهم وبين رسلهم في إبطال رسالتهم لأن أشبهوهم في البشرية .

فهذا واضح لا إشكال فيه عند من شرح الله صدره ، ودأله على أن للأشباه وإن اعتدلت في المثل ، واتفقت في المعنى لم يوجب بأنفسها اتفاق أحكامها في تناولها وحظرها ، لأن اعتدال أنفسها اعتدال خِلقَة ، وتناولها حكم عبادة وائتمار وانتهاء ، فأحكام تناول منوطة بالمتعبد الأمر الناهي ، غير مقتصر بها على اعتدال أنفس تلك الأشباه ، فمن وَفَّقَ لفهم^(١) هذا أغناه عن كثير من تطويل المطولين في نفي القياس ، وَرَهَّده في سلك طريق القياسيين^(٢) ، وقرر عنده أن الأشياء متساوية المنافع معتدلة معاني ما يلتمس من أنفسها ، متقاربة الخلق قبل نظر

(١) كتبت : لهم ، ولعل ما كتب يقتضيه السياق .

(٢) كتبت : القياسيين .

القائس فيه ، ولكنها غير منبئة عن أنفسها بتحريم ولا بتحليل ، فإذا حضر المتعبد بعضها وسماها منفصلة بأساميها لم تجذب أشباه ذاتها إلى أنفسها حكم التعبد في غيرها ، ولا عند القائس لو أنصف أوجب ذلك لاختلاف التعبد وأشباه تلك الأشياء في أنفسها إذا التعبد شيء والمتمول غيره^(١) .

ذكر ضرب الأمثال .

قوله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ . [١٨]

مع هذا النوع في السور حجة في ضرب الأمثال^(٣) .

باب الإذن .

﴿وَأَدْخَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾

(١) ينظر الخلاف في حجية القياس ، ومناقشة الظاهرية في عدم حجية القياس لديهم كلاً من : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣١/٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٩/١٩) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٠/١) وما بعدها ، عند شرحه خطاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) اشتدت) كتبت في الأصل بالسين المهملة .

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٠/١) عند تحدته عن القياس : « وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه .. وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة ، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله ، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به . . . » .

ينظر : تفسير ابن جرير (١٣٣/١٣) ، نقد النثر لقدماء بن جعفر ص (٦٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (١٥٥/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥٣/٩) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢/٢٠) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١٧٠/١) ، شرح خطاب عمر ، البحر المحيط (٤١٤/٥) ، تفسير ابن كثير (٥٢٧/٢) ، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٢٥/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/٦٦) .

خَلِيدِينَ فِيهَا يَاذْنِ رَبِّهِمْ ﴿٢٣﴾ . [٢٣]

رد على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون أن الإذن من الله بمعنى العلم^(١) ، لا أنه إطلاق فراراً مما يلزمهم في قوله : ﴿وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢) . فلو كان كما يقولون لكان المدخل إياهم الجنة في هذه الآية غيره ، هذا كفر .

(١) تفسير آية سورة إبراهيم :

قال ابن جرير في تفسيره (١٣٥/١٣) : « جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ بساتين تجري من تحتها الأنهار ، ﴿ خَلِيدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ يقول : أدخلوها بأمر الله لهم بالدخول .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٦٨/٤) : « ﴿ خَلِيدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ أي لا بحولهم وقوتهم بل بحول الله وقوته . وهناك قراءة الحسن ﴿ وَأَدْخَلَ الَّذِينَ ﴾ برفع اللام .

قال أبو الفتح عثمان بن جني في المحتسب (٣٦١/١) : « هذه القراءة على أن ﴿أَدْخَلَ﴾ من كلام الله تعالى ، كأنه قطع الكلام واستأنف فقال الله عز وجل : ﴿ وَأَدْخَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ أي : وأنا أدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ أي : بإذني .. » .

الفريد في إعراب القرآن المجيد (١٦٢/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٣٥٨) ، البحر المحيط (٤٢٠/٥) .

(٢) سورة يونس : آية (١٠٠) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٢٠/١١) : « وما كان لنفس خلقتها من سبيل إلى تصديقك يا محمد إلا بأن أذن لها في ذلك ، ... ونقل عن الثوري قوله : إلا بقضاء الله تفسير منه ... ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ » .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (١٨٤/٣) : « أي بإرادته ومشيئته ، وإذنه القدري الشرعي ، فمن كان من الخلق قابلاً لذلك يزكو عنده الإيمان وفقه وهداه » . زاد المسير لابن الجوزي (٦٧/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٦/٨) ، شفاء العليل لابن القيم ص (١٣٢) ، البحر المحيط (١٩٣/٥) .

وينظر لرأي المعتزلة كتاب مشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٣٧٢/١) .

ذكر كلمة الإخلاص .

قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ إلى قوله في الكلمة الحبيثة : ﴿ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾^(١) [٢٤-٢٦]

دليل على أن كلمة الإخلاص جامعة للخير ، نامية للحسنات ، جالبة على قائلها كلما لفظ بها ثواباً مجرداً ، ثمرة له كل ما يقر الله به عينه في معاده إذا ورد عليه ، [و]^(٢) أن كلمة الكفر غير ثمرة لقائلها خيراً . بل حاطة عنه خيراً إن كان له ، تاركة قائلها مفلساً لا تنمي^(٣) له شيئاً يقر الله عينه إذا ورد [٧٦/ب] عليه^(٤) .

تثبيت المسألة ، ورد على المعتزلة^(٥) .

وقوله : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي

(١) الآيات : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾ .

(٢) مما يقتضيه السياق .

(٣) كتبت في الأصل : ينمي - بالياء - .

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٢/٥٣٠) : « والظاهر من السياق أن المؤمن مثله كمثل شجرة لا يزال يوجد منها ثمر في كل وقت من صيف أو شتاء ، أو ليل أو نهار كذلك المؤمن لا يزال يرفع له عمل صالح آناء الليل وأطراف النهار في كل وقت وحين ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ أي كاملاً حسناً كثيراً طيباً مباركاً . . . كذلك الكافر لا أصل له ، ولا فرع ، ولا يصعد للكافر عمل ولا يتقبل منه شيء » .

تفسير ابن جرير (١٣/١٣٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤/٣٥٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٣٥٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٧٤) ، (١٣/١٥٨) ، البحر المحيط (٥/٤٢١) ، نظم الدرر للبقاعي (١٠/٤١١) .

(٥) قال عبدالجبار الهمداني في كتاب « شرح الأصول الخمسة » ص (٧٣٠) :

الْآخِرَةَ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿٢٧﴾

حجة على المعتزلة والقدرية ، وبشارة لأهل السنة ومن يؤمن بالمساءلة في القبر^(١) ، ودليل على أن القبر من منازل الآخرة . أفترى الميت باقي الاستطاعة يجيب سائله بحوله وقوته . وقد جمع الله - جل جلاله - بين تثبته وتثبیت الحي في كلمة واحدة ؟

أفلا يحقق لهم هذا أن قائل الشيء وفاعله - وإن كان قوله وفعله منسويين إليه ، لأنه قائلهما وفاعلهما - فغير قادر على الحقيقة أن يفعل خيراً أو ينطق به إلا بالتوفيق ، ولا الشر إلا بالخذلان ، وهذا هو الموضع الذي لَبَسَ عليهم أمرهم ولم يعلموا أن الله - جل جلاله - لما كان له أن لا يشهد عباده خلق السماوات والأرض ، ولا خلق أنفسهم كان له أن يَخْزَنَ^(٢) عنهم علم هذا فينفرد هو به .

= «فصل في عذاب القبر : وجملته ذلك أنه لاخلاف فيه بين الأمة إلا شيء يُحْكِي عن ضرار بن عمرو - وكان من أصحاب المعتزلة ثم التحق بالمجبرة - ولهذا ترى ابن الراوندي يشنع علينا ويقول : إن المعتزلة ينكرون عذاب القبر ولا يقرون به » وحكى أبو الحسن الأشعري في كتابه « مقالات الإسلاميين » ص (١٢٧) أن الخوارج ينكرون عذاب القبر ، والسؤال في القبر .

(١) من معتقد أهل السنة الجماعة الإيمان بعذاب القبر ونعميه ، وأن الميت يسأل بداخل قبره بعد دفنه .

قال الطحاوي في عقيدته : « وبعذاب القبر لمن كان له أهلاً ، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ، ودينه ، ونبيه ... » .

وقال ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/٤١٥) : « وفي المسألة أخبار ثابتة ، والأخبار التي في المسألة في القبر منكر ونكير أخبار ثابتة توجب العلم ، فترغب إلى الله أن يثبتنا في قبورنا ... » .

التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٠٣) ، التذكرة للقرطبي (١/١٨١) ، تحقيق الجميلي ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٨٢) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٤٧) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/٤) .

(٢) قال الجوهري : « خزنت السر واختزنته : كتمته » .

ويكون عنده عدلاً منتظماً ، وإن كان في عقول الجهلة جوراً^(١) متناقضاً^(٢) .

ورأيتهم مع جهلهم يؤمنون بأخبار الآحاد بل يحتجون بها في مصنفاتهم ، ولكنهم [صفاق]^(٣) الوجه ،

= وقال الأزهري : « وقيل للغيوب : خزائن لغموضها على الناس ، واستتارها عنهم » .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب الخاء والزاي (خزن) (٢٠٨/٧) ، الصحاح للجوهري ، باب النون ، فصل الخاء (خزن) (٢١٠٨/٥) .

(١) قال ابن فارس : « الجيم والواو والراء : أصل واحد ، وهو الميل عن الطريق » . وقال الجوهري : « الجور : الميل عن القصد . يقال : جار عن الطريق ، وجر عليه في الحكم . وجوره تجويراً : نسبه إلى الجور » .

الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الجيم (جور) (٦١٧/٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الجيم ، باب الجيم والواو وما يثلثهما (٤٩٣/١) .

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٦٣/٩) : « وقيل : معنى ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ ﴾ يديمهم الله على القول الثابت ، وقيل : يثبتهم في الدارين جزاء لهم على القول الثابت » . وقال القفال وجماعة : « ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي في القبر ، لأن الموتى في الدنيا إلى أن يبعثوا ، ﴿ وَفِي الْأَخِرَةِ ﴾ أي عند الحساب » . وهناك قول آخر في تفسير الآية المذكورة ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٣٦١/٤) : « أن الحياة الدنيا : زمان الحياة على وجه الأرض ، والأخرة : زمان المسألة في القبر » .

وقال ابن جزئي الكلبي في التسهيل (١٤١/٢) : « ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي إذا فتنوا لم يزالوا ، ﴿ وَفِي الْأَخِرَةِ ﴾ هو عند السؤال في القبر عند الجمهور » . وقال به أيضاً ابن سعدي في تفسيره .

تفسير ابن جرير (١٤٢/١٣) ، النكت والعيون للماوردي (٣٤٨/٢) ، المحرر الوجيز (٢٣٩/٨) ، بدائع الفوائد لابن القيم (١٠٥/٣) ، تفسير ابن كثير (٥٣١/٢) ، نظم الدرر للبقاعي (٤١٤/١٠) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦٩/٤) . وينظر لرأي المعتزلة متشابه القرآن (٤١٧/٢) .

(٣) كتبت في الأصل : صفات . بالتاء في آخره .

قال الجوهري : « وثوب صفيق ، ووجه صفيق بين الصفاقة » .

وقال الزبيدي : « ومن المجاز : وجه صفيق بين الصفاقة : أي وقح » .

قليل الرعة^(١) يتلقون ما لا يوافق هواهم ، ويمتنع من تأويلاتهم المستنكرة بالرد .

وقد صح في تثبيت الآخرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه في القبر إذا سئل من ربك ؟ وما دينك ؟ وأحسبهم لا يؤمنون بعذاب القبر ولا المسائلة خوفاً مما يلزمهم في هذه الآية من جمع الله - جل وتعالى - بين التثبيتين ، وبشارة من يؤمن بها جليلة في التثبيت . والله لا يخلف الميعاد^(٢) .

= الصحاح للجوهري ، باب القاف ، فصل الصاد (صفق) (١٤٠٦/٤) ، القاموس المحيط ، باب القاف ، فصل الصاد (صفق) (٢٥٤/٣) ، تاج العروس للزبيدي ، فصل الصاد من باب القاف (صفق) (٤٠٩/٦) طبعة قديمة .
(١) قال ابن فارس : « رعى : الرأء والعين والحرف المعتل أصلان : أحدهما المراقبة والحفظ ، والآخر الرجوع .

والأصل الآخر : ارعوى عن القبيح : إذا رجع ، وحكى بعضهم : فلان حسن الرعو والرعو ، والرعوى » .
ونقل الأزهري عن الليث قوله : « يقال : ارعوى فلان عن القبيح ارعواء حسناً ، ورعوى حسنة ، وهو نزوعه وحسن رجوعه » .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والرأء (رعى) (١٦٢/٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الرأء ، باب الرأء والعين (رعى) (٤٠٨/٢) .

(٢) الحديث رواه البخاري مختصراً في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر (١٨٣/٣) من طريق علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قعد المؤمن في قبره ، أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : ﴿ يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ، وإثبات عذاب القبر (١٦٠/٨) .

من طريق علقمة به ، وبلفظ : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ﴿ يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ » - الآية - قال : نزلت في عذاب القبر ، فيقال له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ونبي محمد - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨٥/٤) : « فأما أحاديث عذاب القبر ، =

ذكر رؤية الرب في القيامة .

قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ ^(١) [٢٨] ، و ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيْبَةً ﴾ ^(٢) . [٢٤] ، و ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَيْكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ﴾ ^(٣) .
وأشباهه في القرآن .

يحتج به الجهلة من المعتزلة والجهمية في نفي رؤية العين عن الله - جل جلاله - في القيامة ، ويزعمون أن قول رسول الله - صلى الله عليه

- = ومسألة منكر ونكير فكثيرة متواترة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
شرح النووي لصحيح مسلم (٢٠/١٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٦٣) ، الروح لابن القيم ص (١١٩-١٤٠) ، أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور لابن رجب الحنبلي ص (٣) وما بعدها ، فتح الباري لابن حجر (٣/١٨٣) .
(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٤٥/١٣) : « ألم تنظر يا محمد إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً ... » .
ونقل ابن كثير في تفسيره (٥٣٨/٢) عن البخاري عن قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا ﴾ قال : « ألم تعلم ، كقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ ، ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا ... ﴾ سورة البقرة : آية (٢٤٣) .
فتح الباري لابن حجر ، تفسير سورة إبراهيم (٨/٢٨٦) .
(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٣٥/١٣) : « يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - ألم ترى يا محمد بعين قلبك فتعلم كيف مثل الله مثلاً ... » .
(٣) سورة الفرقان : آية (٤٥) .
ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٩٣/٦) عن الزجاج قوله : « ألم تعلم فهو من رؤية القلب ، ويجوز أن يكون من رؤية العين ، فالمعنى : ألم ترى إلى الظل كيف مده ربك » . ويرى أبو حيان أنها علمية وليست بصرية .
تفسير ابن جرير (١٢/١٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧/١٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٤٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/٣٩٧) .
وينظر لرأي المعتزلة كتاب متشابه القرآن (١/١٣٤) عند كلامه على الآية : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ ﴾ سورة البقرة : آية (٢٥٨) .

وسلم - : « ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته »^(١) على هذا المعنى لا رؤية العين .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَجُوَّ يُؤَيِّدُ تَازِرَةً * إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ (٣٥٤/١٣) ، من طريق إسماعيل ، عن قيس عن جرير قال : كنا جلوساً عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ... » الحديث .
ورواه ثانية من طريق قيس بن أبي حازم ، حدثنا جرير قال : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم ... » الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (١١٢/١) من طريق ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، أن أبا هريرة أخبره ، أن أناساً قالوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا رسول الله ، هل نرى ربنا ... » الحديث .

وذكر أيضًا : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى .
وذكر حديث صهيب ، رضي الله عنه ، حيث رواه من طريق ثابت البناني ، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلي ، عن صهيب ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال : يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئاً أزيدكم ؟ ... » الحديث .

السنة لعبد الله بن أحمد (٢٢٩/١) ، مختصر سنن أبي داود ، وبهامشه معالم السنن للخطابي (١١٧/٧) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٦/٣) ، فتح الباري لابن حجر (٣٥٤/١٣) .

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين (٣٠٦-٣١٠) : « الرأي : رأي القلب ، ويجمع على الآراء .
ورأيت بعيني رؤية .. ورأيته رأي العين ، أي : حيث يقع البصر عليه .
وتقول : من رؤيا القلب : ارتأيت .
وتقول : رأيت رؤيا حسنة .
وتراء القوم : رأى بعضهم بعضاً .

وأما البصر بالعين فهو رؤية ، إلا أن تقول : نظرت إليه رأي العين ، وتذكر العين فيه ... وما رأيته إلا رؤية واحدة » .

وقال الراغب الأصفهاني : « ورأى إذا عدي إلى مفعولين اقتضى معنى العلم ، وإذا عدي رأيت (يألئ) اقتضى معنى النظر المؤدي إلى الاعتبار . قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ ﴾ ... » .

تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٤٩٩) ، المفردات للراغب الأصفهاني ، كتاب الرءاء ، (الرءاء مع الياء) ص (٣٠٣) .

ونحن لا نخالفهم في هذا الموضع أنها ليست برؤية العين ، غير أن الجمع بين هذه وبين حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جهل غالب ، وغلط فاحش من وجوه :

فمنها : أن هذه الأشياء كلها مذكورة في الدنيا ، والرؤية في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الآخرة .

ومنها : أن هذه الأشياء لا تتصرف (ترى) فيها ، لأنها على معاني المجاز والاستعارة في كلام العرب ، كما يقولون في إرادة الحائط قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾^(١) ، ولا إرادة له

(١) سورة الكهف : آية (٧٧) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٨٦/١٥) : « فقال بعض أهل البصرة : ليس للحائط إرادة ولا للموات ولكنه إذا كان في هذه الحال من رثه فهو إرادته . وقال آخر منهم : إنما كلم القوم بما يعقلون ، قال : وذلك لما دنا من الانقضاء جاز أن يقول : يريد أن ينقض .

وقال بعض الكوفيين : منهم من كلام العرب أن يقولوا : الجدار يريد أن يسقط . ورأي ابن جرير هو : أن معناه قد قارب من أن يقع أو يسقط . قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٥/١١) : قوله : ﴿ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ أي قُرب أن يسقط ، وهذا مجاز وتوسع ، وقد فسره في الحديث بقوله : (مائل) فكان فيه الدليل على وجود المجاز في القرآن ، وهو مذهب الجمهور .

وجميع الأفعال التي حقها أن تكون للحي الناطق متى أسندت إلى جماد أو بهيمة فإنما هي استعارة - أي لو كان مكانها إنسان لكان ممثلاً لذلك الفعل - . وهو قول ابن الجوزي ، وابن أبي العز الهمداني ، والشوكاني . وذهب أبو إسحاق الإسفراييني ، ومحمد بن داود الأصبهاني إلى عدم وجود المجاز في القرآن - نقله القرطبي عنهما - .

معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٠٦/٣) ، المحتسب في تبين شواذ القراءات لابن جني (٣١/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٧٦/٥) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٣٦٢) ، تفسير ابن كثير (٩٨/٣) ، فتح القدير (٣٠٣/٣) ، تيسير الكريم الرحمن (٥/٣١) .

كإرادة الإنسان^(١) [٧٨/أ] التي تتصرف ، لا يقال : ألم تر إلى صنيع زيد بعمرو رؤية ، كما يقال في رؤية العين : رأيت الملك على سريريه رؤية ، ورأيت القمر أراه رؤية ، ولا يقال : رأيت الله محسناً إلي رؤية ، ورأيته حكم في كتابه بكذا^(٢) ، ورأيته يأمر بقطع السارق ، وجلد الزاني رؤية . قال زهير^(٣) :

ألم تر أن الله أهلك تبعًا وأهلك لقمان بن عاد وعادياً^(٤)

فلم يجوز لأحد أن يصرف هذا من قول زهير ، وكان له أن يصرف قوله : نظرت إليه نظرة فرأيته على كل حال مرة هو حامله . أي نظرت إلى الفرس فرأيته يجمل الغلام على السهل ، ومرة على الجبل . لأنه من رؤية العين .

ومنها : أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « كما ترون القمر » قد

= وقد ناقش ابن القيم مسألة المجاز وهل توجد في لغة العرب والقرآن ، وبين المحذور

الذي يقع من هذا الإطلاق ، وأن القرآن وأسماء الله وصفاته تكون عبثاً للعاثين .

مختصر الصواعق (٢/٢-٧٦) ، أضواء البيان (٤/١٩٤) .

(١) لعل هناك خطأ في التقييم للمخطوط : (٧٦/ب) ، (٧٧/أ) ، (٧٧/ب) .

(٢) كتبت في الأصل بالألف المقصورة ، ولها وجه في اللغة ، سيأتي الكلام عليها في صفحة لاحقة .

(٣) ترجمة زهير :

زهير بن ربيعة بن قرط المزني ، وكان جاهلياً لم يدرك الإسلام ، وأحد الثلاثة المقدمين على سائر الشعراء وهم : امرؤ القيس ، وزهير ، والنابعة الذبياني ، وكان يتعفف في شعره ، من ولده كعب وبجير وقد أسلما .

الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/١٣٧) ، الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (١٠/٢٩٨) .

(٤) ينظر شرح ديوان زهير بن أبي سلمى للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني ، ثعلب ص (٢٨٨) ، طبعة مطبعة دار الكتب المصرية سنة (١٣٦٣هـ/١٩٤٤م) .

قطع كل لبسة أن الرؤية هي رؤية العين لا علم القلب ، إذ محال أن يقول بصير : رأيت القمر وهو لا يراه بعينه .

ولقد بلغني عن سفيه من سفهائهم أنه قال : معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته » . أي تعرفون ربكم يوم القيامة اضطرارًا لاشك فيها كما أن معرفتكم للقمر في الدنيا اضطرار لا شك فيه^(١) .

فتأويله : أتري الأنبياء وأصحابهم والمؤمنون كلهم لم يعرفوا الله في الدنيا معرفة يقين لاشك فيها حتى يوافقوا يوم القيامة فتزول شكوكهم في معرفته حينئذ ؟ أو ترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث قال له ربه : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٢) أمر بها لا وصول له إليه ؟ أو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان شاكًا في علمه ؟ أليس يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾^(٣) ، ولم يزل ينفي الربوبية عن كل آفل

(١) لم أقف على قائل هذا الكلام ، وذكر عبدالجبار الهمداني في شرح الأصول الخمسة ص (٢٧٠) نحوًا من هذا القول .

(٢) سورة محمد : آية (١٩) .

قال ابن جرير في تفسيره (٣٤/٢٦) : « يقول تعالى ذكره لنيه محمد - صلى الله عليه وسلم - : فاعلم يا محمد أنه لا معبود تنبغي أو تصلح له الألوهة ، ويجوز لك وللخلق عبادته إلا الله ... » .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤١/١٦) ، تفسير ابن كثير (١٧٧/٤) ، فتح الباري ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل (١٤٦/١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٦٦/٧) .

(٣) سورة الأنعام : آية (٧٥) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٥٩/٧) : « وَكَذَلِكَ ﴾ وكما أريناه البصيرة في دينه ، والحق في خلاف ما كانوا عليه من الضلال نريه ملكوت السموات والأرض ، =

من الكوكب والقمر والشمس حتى قال : ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَائِفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) ، فأداه ربه إلى اليقين
الذي قال له : ﴿وَلْيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) .

أو ترى أنه - جل جلاله - حيث مدح المؤمنين بأنهم يؤمنون بالغيب
مدحهم وهم شاكرون في إيمانهم بأن الله ربهم ، أو حيث قال : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ
اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾^(٣) لم يصدقوه فيما قال قبل ورودهم القيامة ؟ فماذا يقال
لقوم يحملهم الحرص على تصحيح مقالاتهم ، والاحتجاج لباطلهم على
مثل هذه الأمور الغلاظ الهائلة ، بل المؤمنون والأنبياء والصالحون
قبلهم كانوا كلهم موقنون بحقيقة ربوبية الله ، وبكل ما دعاهم إليه من
الحشر والنشر والقيامة قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ
قَرِيبٌ * يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مُسْفِقُونَ مِنْهَا
وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ﴾^(٤) بل أكثر الكافرين أيضا يعلمون أن الله خالق

= وفسر ابن جرير ملكوت السموات والأرض بأنه أراه ملك السموات والأرض ،
وذلك ما خلق فيهما من الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب ، وغير ذلك من
عظيم سلطانه فيهما ﴿وَلْيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ليكون ممن يتوحد بتوحيد الله ، ويعلم
حقية ما هداه له ، وبصره إياه من معرفة وحدانيته
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٢٩١) ، تفسير ابن كثير (٢/١٥٠) ، تيسير الكريم
الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/١٩٦) .

(١) سورة الأنعام : آية (٧٩) .

(٢) سورة الأنعام : آية (٧٥) .

(٣) سورة لقمان : آية (٣٠) .

(٤) سورة الشورى : آية (١٧-١٨) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٣/٢٥) : « يقول يستعجلك يا محمد بمجيئها الذين لا
يوقنون بمجيئها ، ظنا منهم أنها غير جائية ، ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مُسْفِقُونَ مِنْهَا﴾ يقول :
والذين صدقوا بمجيئها ووعدهم الله إياهم الحشر فيها ﴿مُسْفِقُونَ مِنْهَا﴾ يقول : وجلون
من مجيئها خائفون من قيامها . . . »

الأشياء فضلاً عن المؤمنين ، قال الله تبارك وتعالى [٧٨/ب] : ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(١) ، ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(٢) . وإذا كان كلما وصفناه كذلك بيناً واضحاً فرؤية ربنا يوم القيامة هو لا محالة رؤية عين كما أن نظرنا إلى القمر في الدنيا رؤية عين ، والاحتجاج على نفيه وإنكاره بـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾^(٣) ، وأشباهه لا وجه له^(٤) .

= زاد المسير (٧/٢٨٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/١٥-١٦) ، تفسير ابن كثير (٤/١١٠) .

(١) سورة لقمان : آية (٢٥) .

ووردت في سورة الزمر : آية (٣٨) .

تفسير آية سورة لقمان :

قال ابن كثير في تفسيره (٣/٤٥١) : « يقول تعالى مخبراً عن هؤلاء المشركين به أنهم يعرفون أن الله خالق السموات والأرض وحده لاشريك له ، ومع هذا يعبدون معه شركاء يعترفون أنها خلق له وملك له » .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٧٥) ، تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/٨٢) .

(٢) سورة الزخرف : آية (٨٧) .

قال ابن كثير في تفسيره (٤/١٣٦) : « أي ولئن سألت هؤلاء المشركين بالله العابدين معه غيره ﴿مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ أي هم يعترفون أنه الخالق للأشياء جميعها وحده لا شريك له في ذلك ، ومع هذا يعبدون معه غيره ممن لا يملك شيئاً . . . » .

تفسير ابن جرير (٢٥/٦٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/١٢٣) ، تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/١٣١) .

(٣) كلمة « نعمة » هكذا كتبت في الأصل .

سورة إبراهيم : آية (٢٨) .

(٤) ينظر السنة لابن أبي عاصم ، باب ذكر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :

« إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » (١/١٨٦) ، السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل

(١/٢٢٩) ، تفسير ابن جرير (٢٩/١١٩) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة لأبي

القاسم اللالكائي (٣/٤٧٠-٥١١) ، الاعتقاد للبيهقي ، باب القول في إثبات رؤية

الله عز وجل في الآخرة بالأبصار ص (٤٥) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن

أبي العز الهمداني (٤/٥٧٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/٤٠١) وما بعدها ، =

ذكر سعة لسان العرب .

قوله إخبارًا عن إبراهيم : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعَلَّمْ مَا نُخْفِي وَمَا نُعَلِّمُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ . [٣٨-٣٩]

حجة لمن يقرأ في سورة الأنعام : ﴿ وَاللَّهُ رَبِّنَا ﴾^(١) بالنصب ، لأن كل هذا من دعاء إبراهيم - صلى الله عليه - وكان في دعائه مخاطبًا ثم رجع إلى لفظ الخبر فقال : ﴿ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٢) ، ولم يقل : وما يخفى عليك من شيء ، فسواء رجع من لفظ المخاطبة إلى لفظ الخبر ، ومن لفظ الخبر إلى لفظ المخاطبة إذ كل ذلك تحتمله سعة اللسان^(٣) . فليس لاختيار الخفض في ﴿ رَبِّنَا ﴾ من أجل أن ﴿ وَاللَّهُ ﴾ خبرٌ وجه مع سعة اللسان تجيز كلاً ويسهل فيه^(٤) .

= مختصر الصواعق المرسله (١/٢٨٤) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٠٣) .
(١) الآية (٢٣) .

(٢) الآية (٣٨) من السورة نفسها .

(٣) قال أبو حيان في البحر المحيط (٥/٤٣٣) : « والظاهر أن قوله : ﴿ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ من كلام إبراهيم ، لاكتناف ما قبله وما بعده بكلام إبراهيم .
وقيل : ﴿ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ ... ﴾ الآية ، من كلام الله عز وجل تصديقًا لإبراهيم عليه السلام » .

(٤) قرأ حمزة والكسائي : ﴿ وَاللَّهُ رَبِّنَا ﴾ بالنصب .

وقرأ الباقر من السبعة ﴿ وَاللَّهُ رَبِّنَا ﴾ خفضًا على النعت والثناء .

واختار ابن جرير في تفسيره (٧/١٠٦) قراءة النصب ، وعلل اختياره : « بأن هذا جواب من المسئولين المقبول لهم : ﴿ أَيْنَ شُرَكَائِكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ » . الآية (٢٢) من سورة الأنعام .

= معاني القرآن للفراء (١/٣٣٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٢٥٨) ،

= إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (١/٥٤١) ، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص (١١٢) ، حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص (٢٤٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢/١٣٤).

سورة الحجر

[ب/٧٨]

ذكر المعتزلة .

قوله تعالى : ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ . [٢]

حجة على المعتزلة في الوعيد ، إذ لو كانت ذنوب المسلمين تخلدهم مع الكفار في النار ما ودوا إسلامهم ، ولا تحسروا ما رأوا من انتقال حالهم ، ولو كان لايسعد بالجنة إلا صالحوا المسلمين والأتقياء من الذنوب لكان - والله أعلم - : ربما يود الذين كفروا لو كانوا صالحين .

أفلا يدلهم أعمال فكرهم في هذه الآية لو أعملوه على أنهم لا محالة مغلطوا المسلمين ، ومن مات منهم بغير توبة ، فأدخلوا النار بذنوبهم حتى إذا استوفوا عقوباتهم ، أو ما أحب الله منها أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة فتحسروا أهل الخلود من^(١) من الكافرين على ما به خرجوا وودوا حيثذ لو كانوا من أهله^(٢) .

(١) لعلها (من من الكافرين) .

(٢) ورد حديث عند الطبراني في المعجم الأوسط من حديث جابر بن عبد الله : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن ناسًا من أمتي يعذبون بذنوبهم فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا ، ثم يعيرهم أهل الشرك ... فلا يبقى موحد إلا أخرجه الله ثم قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾ الآية .

قال ابن حجر الهيثمي عن الحديث في مجمع الزوائد (٣٧٩/١٠) : « رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح غير بسام الصيرفي وهو ثقة » .
وقال السيوطي في الدر المنثور (٩٢/٤) : « وأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه بسند صحيح عن جابر بن عبد الله ... الحديث » . وهناك أحاديث أخرى حول المعنى ذكرها السيوطي في الدر المنثور .

باب .

قوله : ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرَبَةٍ إِلَّا وَهِيَ كِتَابٌ مَعْلُومٌ ﴾ [٤]

حجة عليهم في ذكر الكتاب الذي لا يؤمنون به بته^(١) .

فإن قالوا : الكتاب هو العدد لا ما جرى به القلم . واحتجوا بقوله تبارك وتعالى في المعتدة : ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَجْلُهُ ﴾^(٢) ، وزعموا أن هذا هو العدد .

قيل لهم : وهذا أيضًا عندنا له مما جرى به القلم ، لكننا نسامحكم في هذا الموضوع فنقول : لاتعدون^(٣) الكتاب إلا عددًا . أو ليس هو عدد أجل مضروب للمهلكين قبل أعمالهم التي إذا عملوها مستوفاة على أنفسهم

= قال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٤٥) : « إخبار عنهم أنهم سيدمون على ما كانوا فيه من الكفر ، ويتمنون لو كانوا في الدنيا مسلمين » .

تفسير ابن جرير (٣/١٤) الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/١٨٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠) ، البحر المحيط (٥/٤٤٤) ، روح المعاني للألوسي (١٤/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/٧٧) .

(١) قال ابن فارس : « بت : الباء والتاء له وجهان وأصلان ، أحدهما : القطع ، والآخر : ضرب من اللباس ، فأما الأول فقالوا : البت : القطع المستأصل .

والبتة : اشتقاقه من القطع غير أنه مستعمل في كل أمر يمضي ولا يرجع فيه » .

كتاب العين ، للخليل بن أحمد ، حرف التاء ، باب التاء والباء (٨/١٠٩) ، الصحاح للجوهري ، باب التاء ، فصل الباء (بتت) (١/٢٤٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الباء ، باب الباء وما بعدها في الذي يقال له المضاعف (١/١٧٠) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٥) .

قال ابن جرير في تفسيره (٢/٣٢٦) : « أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها ، فيبلغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها » .

معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/٣١٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٩٢) ، تفسير ابن كثير (١/٢٨٧) .

(٣) كتبت في الأصل : لا تعدوا .

انصرم مدة الأجل المضروب لهم فيها ، فاستوجبوا الهلاك حينئذ ، ولم يستوجبوا [٧٩/أ] قبله بأول عمل عملوه ؟

فإن قالوا : ليس بأجل مضروب لهم قبل العمل ، ولكنها عدد أعمال إذا عملوها استوجبوا الإهلاك ، أحالوا معنى الآية ونقضوا قولهم في باب الوعيد إذ من قولهم : إن الخلود واجب في النار على من مات بغير توبة من ذنب واحد ، كما يستوجب بعداد ذنوب ، وقد أخبر الله نضاً كما ترى أنه لم يهلك قرية قط إلا بأجل معلوم ، فالأجل إذاً على زعمهم مجهول غير معلوم وفي تسميته الأجل بالمعلوم أكبر الدليل على أنه قبل العمل لو تميزوه . إذ من قولهم : إن أعمال العباد غير مخلوقة ، وهي مبتدعة باختيار عامليها إن شاءوا عملوها ، وإن شاءوا تركوها .

فهل يجوز أن يكون لمن هذه سبيله أجل معلوم في الهلاك ؟ والهلاك عقوبة ذنب عامله مستطيع لتركه ؟

هذا ما لا يذهب على أفهام الفهماء إذا نظروا فيه بحسن روية ، ونفاذ بصيرة^(١) .

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٣٤٦/١) ، تفسير ابن جرير (٥/١٤) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (١٩١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٣/١٠) ، شفاء العليل لابن القيم ، الباب الحادي عشر ص (٨٨) ، تفسير ابن كثير (٥٤٧/٢) ، روح المعاني للألوسي (١٠/١٤) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٧٧/٤) .

ذكر التأكيد في كلام العرب .

قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [٣٠].

دليل على أن في كلام العرب تأكيداً ، بل جمع بين تأكيدين ، لأن ﴿ كُلُّهُمْ ﴾ تأكيد ، و ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾ تأكيد آخر^(١) .

فإن قيل : فما معنى قوله : ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ وإبليس من الجن لا من الملائكة بقوله في سورة الكهف : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾^(٢) .

قيل : هو - والله أعلم - مستثنى من الساجدين ، لأنهم وإن كانوا ملائكة وإبليس جنياً فكان في جملة المأمورين بالسجود لكيئونه كانت معهم حيثئذ ، والقرآن مختصر بليغ نازل بلغة العرب الذين يشيرون إلى المعاني تارة ، ويؤكدون تارة ، في لسانها من السعة ما فيه .

وفي قوله : ﴿ يَتَّبِعُونَ مَا لَكَ إِلَّا تَكُونُ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ [٣٢] .

حجة فيما ذكرنا في سورة الأنعام عند انتهائنا إلى قوله : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾^(٣) من أن في القرآن أشياء لا يجوز

(١) قال السيوطي في معترك الأقران (٣/٦٨) : « هذا تأكيد بعد تأكيد يتضمن الآخر ما تضمن الأول » .

إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٣٠) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/١٩٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٣٤٥) ، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٣٨٤) .

(٢) آية (٥٠) .

(٣) آية (١٤٨) .

استعمال ظاهرها بته إذا كان له معارض^(١) يدفعه ، ولا يمكن توجيه ما عورض إلا باطراح ما عارضه ، وبه^(٢) يمكن استعمال المعارض بتوجيهها معًا ، ألا ترى أن الله - جل جلاله - يستخير إبليس عما هو أعلم به منه ؟

أفيجوز لموحد أن يقول : إن الله تبارك وتعالى لم يعلم السبب الذي منع إبليس من السجود لآدم حتى أخبره ؟

لا لعمر الله ، لا يجوز ذلك بل تعالى ذو الجلال عن هذه الأشياء ، وكيف لا يعلمه وهو خالقه ، وخالق طويته وإضماره ، ولكنه على ما تعرفه العرب من كلامها ، وتستعمله في محاوراتها فتسأل^(٣) عن الشيء تعرفه أو لتؤكد الحجة على المسؤول ، ومثل هذا كثير في القرآن ، قال الله تبارك وتعالى لموسى - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ وَمَا تَلَكَ يَمِينِكَ يَمُوسَى ﴾^(٤) وهو يعلمها ويراها .

(١) كتبت في الأصل : معارضًا .

(٢) (به) لعلها بين الواو و (يمكن) في الأصل ، لأنها قد كتبت في أعلى السطر غير واضحة .

(٣) كتبت : فتسأل .

(٤) سورة طه : آية (١٧) .

قال ابن جرير في تفسيره (١١٦/١٦) : « ولعل قائلًا يقول : وما وجه استخبار الله موسى عما في يده ؟ ألم يكن عالمًا بأن الذي في يده عصا ؟ قيل له : ... وإنما قال ذلك عز ذكره له إذا أراد أن يحولها حية تسعى ، وهي خشبة فنبهه عليها ، وقرره بأنها خشبة ... » .

وقال ابن أبي العز الهمداني في الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤٣١/٣) : « (ما) استفهام بمعنى التقرير والتنبيه على المعجزة » .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٦/١١) ، البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (٣٤٣/٢) ، تفسير ابن كثير (١٤٤/٣) .

ذكر المعتزلة .

وقوله تعالى إخبارًا عن إبليس : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ * قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ * إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [٣٩-٤٢]

حجة على المعتزلة والقدرية في إزالة سلطان إبليس عن عباده إلا من غوى منهم ، والغى مكتوب عليه بما قدمنا ذكره من الآيات في السور قبل هذا^(١) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/١٤) : « وعنى بقوله : ﴿ لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ لأحسنن لهم معاصيك ، ولأحبينها إليهم في الأرض ﴾ ﴿ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ يقول : ولأضلنهم عن سبيل الرشاد ، ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ يقول : إلا من أخلصته بتوفيقك فهديته ، فإن ذلك ممن لاسلطان لي عليه ، ولا طاقة لي به . زاد المسير لابن الجوزي (٤٠١/٤) ، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (١/٤٩٣) ، تفسير ابن كثير (٥٥١/٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/٨٢) .

سورة النحل

[٧٩/ب]

وما دخل فيه من النهي عن التكبر :

قوله : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾ . [٤]

خصوص لا محالة لخلو آدم منها ، وعيسى - عليهما السلام - منها .

وفيه حث على استشعار التذلل والتواضع ، إذ مَنْ كان خلقه من نطفة

ضعيفة فأعداده نفسه في عداد الخصماء جهل به ، وإغفال لمراعاة ما خلق

منه .

وفيه دليل على أن التكبر متولد في الإنسان من قلة معرفته بنفسه ،

وفكره فيما خلق منه^(١) .

وقد مضى في (المبين) الذي هو من أسامي الله ، وقد سَمَّى به

المخلوق ما يعني عن إعادته في هذا الموضع^(٢) .

قوله : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ﴾ . [٥]

حجة في إباحة لبس المرعزي^(٣) ، وكل ما يتخذ من الأوبار

(١) ينظر : تفسير ابن جرير (٥٣/١٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٢٩/٤) ، تفسير

ابن كثير (٥٦١/٢) .

(٢) ينظر ما ذكره لوحة رقم (٥٢/ب) .

وقال ابن جرير في تفسيره (٥٤/١٤) : « ويعني بالمبين : أنه يبين عن خصومته بمنطقه

ويجادل بلسانه ، فذلك إبانته » .

(٣) قال ابن دريد في كتابه الجمهرة : « وما أخذ من النبطية المرعزي ، أصله بالنبطية

مريزي ، فقالت العرب : مرعزي ، ومرعزي » .

والأشعار .

وقد لخصته في سورة الأنعام^(١) .

قوله : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [٨] .

دليل على أن طلب الجمال والزينة إذا عري صاحبها من الفخر والخيلاء . وأراد بهما إظهار نعمة الله عليه ليس بمؤثر في نُسك الناسك ، وليس من الدنيا المذمومة .

ألا ترى أنه - جل جلاله - جعل ذلك في عداد النعمة على خلقه^(٢) .

قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [١٠] .

دليل على أن الكلاً مباح كماء السماء ، لأن الشجر - والله أعلم - هو الكلاً قرنه في الآية بالماء ، وأخبر أنا نسيم فيه - أي نرعى^(٣) .

= وقال الليث : « المرعي كالصوف يخلص من بين شعر العنز » .
جمهرة اللغة لابن دريد (٣/٥٠١) ، (٣/٤٢٢) ، تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب العين والزاي (٣/٣٤٤) .

(١) ينظر لتفسير الآية : معاني القرآن للفراء (٢/٩٦) ، تفسير ابن جرير (١٤/٥٥) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/١٩٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٨٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١١٢٨) .

(٢) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/١١٣٠) : « هذا الجمال والتزين وإن كان من متاع الدنيا فقد أذن الله فيه لعباده » .

تفسير ابن جرير (١٤/٥٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/٩١) .
(٣) قال ابن جرير في تفسيره (١٤/٥٩) : « ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ يقول : في الشجر الذي ينبت من الماء الذي أنزل من السماء ﴿ تُسِيمُونَ ﴾ يعني ترعون » .

معاني القرآن للفراء (٢/٩٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/١٩٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤/٤٣٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٨٢) ، تفسير =

وهو موضوع نشرحه في كتاب التجارات من شرح النصوص .

السَّمَك .

وقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . [١٤]

دليل على أشياء :

فمنها : إباحة أكل السمك ما طفا^(١) منه ، وما انحسر عنه ، إذ يمكن أن يكون طفوه من فور خروج نفسه ، والانحسار عنه كذلك ، فلا يزول اسم الطري عنه^(٢) .

= ابن كثير (٥٦٤/٢) ، نظم الدرر للبقاعي (١١٧/١١) .

(١) كتبت في الأصل : طفى ، والتصويب من معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الطاء ، باب الطاء والفاء وما يثلاثهما (طفو) (٤١٤/٣) .

(٢) ما ذكره المؤلف هو مذهب مالك والشافعية والحنابلة وقول ابن حزم الظاهري استدلالاً بالحديث : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » والحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٦٤/١) من طريق سعيد بن سلمة - من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول .. الحديث وله قصة .

وبحديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد » الحديث رواه أحمد في مسنده ، مسند عبدالله بن عمر (٩٧/٢) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ... الحديث ، وينظر للحكم على الحديث نصب الراية (٢٠١/٤) .

وحديث أبي عبيدة عندما وجدوا عنبراً . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ (٢٥٩/٩) .

وقال ابن حزم في المحلى (٣٩٣/٧) : « فخالف أصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا : يجل أكل ما مات من السمك ، وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء مما مات في =

وأخرى : أن ما يحدث عليه من التغيير بعد الطرأة فغير مؤثر في تحليله إذا الطرأة متقدمة على التغيير ، وإذا صار بها حلا لم يضره حدوث التغيير عليه .

ذكر الحلى وركوب البحر .

ومنها : أن لبس حلية البحر مباح للرجال والنساء^(١) .

ومنها : أن الغوص في استخراجه مباح ، ولا يكون تعرضاً للهلكة ، ومخاطرة بالروح ، وذلك لمن يحسن العوم^(٢) . [٨٠/أ]

= الماء حشف أنفه خاصة ولا يجلى أكل ما طفا منه على الماء .
سنن أبي داود ، وبهامشها معالم السنن للخطابي (٦٥/١) ، تفسير ابن جرير (٤٢/٧) ، أحكام القرآن للجصاص (١٠٧/١) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٢١/٦) ، (١١/٢٣) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٦٢/١) ، بداية المجتهد لابن رشد (٥٧١/١) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٥٢/١) ، المغني لابن قدامة (٦٠٦/٨) ، المجموع شرح المهذب (٣٠/٩) ، تفسير ابن كثير (٢٠٥/١) ، مغني المحتاج (٢٩٧/٤) .
(١) وهو قول ابن العربي المالكي حيث قال في كتابه أحكام القرآن (١١٣٦/٣) : « يعني به اللؤلؤ والمرجان ، لقوله سبحانه : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ - الآية (٢٢) من سورة الرحمن - وهذا امتنان عام للرجال والنساء ، فلا يجرم عليهم شيء منه ، وإنما حرم الله على الرجال الذهب والفضة .
وهو قول القرطبي ، وابن حزم الظاهري .
ويرى فريق آخر من العلماء أن المقصود من قوله تعالى : ﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ هن النساء وعلل هؤلاء قولهم : وأسند اللبس إلى الذكور ، لأن النساء إنما يتزين بالحلية من أجل رجالهن ، فكأنها زينتهن ولباسهم .
ومن قال بهذا الخازن ، وأبو حيان ، والبقاعي .
المحلى لابن حزم الظاهري (٨٦/١٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٧/١٠) ، تفسير الخازن (١٠٩/٣) ، البحر المحيط (٤٨٠/٥) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء (٢٧٩/١٠) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢٥/١١) ، أضواء البيان للشنقيطي (٢٣٦/٣) .
(٢) ينظر : البحر المحيط (٤٧٩/٥) ، تفسير ابن كثير (٥٦٤/٢) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢٤/١١) .

ومنها : أن ركوب البحر للتجارة مباح^(١) ، وتؤيده الآية الأخرى : ﴿رَبِّكُمْ﴾^(٢) الَّذِي يُزِيحُ لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَتْ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣﴾ ، إذ محال أن يجعله في جملة النعم ، ويضم ذكره في المباحات ، ويذكر ابتغاء فضله جملة فيه ثم يحظر ركوبه في حال دون حال .

وليس في حديث ليث بن أبي سليم^(٤) عن نافع عن ابن عمر : « لا يركب البحر إلا حاج أو غازي أو معتمر »^(٥) من القوة ما يعارض

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٨٢/٢٢) عند تفسيره للآية (١٢) من سورة فاطر : « وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ لِنَبْتِغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ : لتطلبوا بركوبكم في هذه البحار في الفلك من معاشكم ، ولتصرفوا فيها في تجارتكم ، وتشكروا الله ... » .
أحكام القرآن للجصاص (١٠٦/١) ، أحكام القرآن للكيهاسي (٦١/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٥/٢) ، تفسير سورة البقرة ، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (٧٣٥/٢) .

(٢) كتب : هو الذي يزجي .

(٣) سورة الإسراء : آية (٦٦) .

قال ابن كثير في تفسيره (٥٠/٣) : « يجبر تعالى عن لطفه بخلقه في تسخيره لعباده الفلك في البحر ، وتسهيله لمصالح عباده لابتغائهم من فضله في التجارة من إقليم إلى إقليم » .

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (٨٣/١٥) ، التمهيد لابن عبد البر (١٦/٢٢١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/١٠) .

(٤) ليث بن أبي سليم - بضم السين ، وفتح اللام .

(٥) الحديث رواه البزار حيث ورد في كتاب كشف الأستار عن زوائد البزار ، باب ركوب البحر للجهاد (٢٦٥/٢) .

حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو حفص الأبار ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يركب البحر إلا حاجاً أو غازياً » . قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث ، ولا عنه إلا أبو حفص .
والحديث ضعيف ، قال الهيثمي في المجمع (٢٨٢/٥) : « رواه البزار وفيه =

= ليث بن أبي سُليم وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات » .
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٢١) : « وفيه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف » .

وقال ابن حجر في المطالب العالية (١/٣١٨) : « أبو بكر رفعه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يركب البحر إلا غاز أو حاج أو معتمر » للحارث . وذكر إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٤٩١) « أخرجه الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا الخليل بن زكريا ، حدثنا حبيب بن الشهيد ، عن الحسن بن أبي الحسن عنه مرفوعاً » . قلت : لعل هذه الرواية لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الغزو في البحر (٥/٢٨٤) عن جعفر بن سليمان عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث . . . إلى آخره .

وروى ابن أبي شيبة الحديث موقوفاً على مجاهد - قاله ابن عبدالبر - من طريق حفص بن غياث ، عن ليث عن مجاهد قال : « لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمر ، أو غاز » .

ورواه سعيد بن منصور في سننه ، القسم الثاني من المجلد الثالث ص (١٨٧) موقوفاً على مجاهد ، حدثنا سعيد ، قال : نا إسماعيل بن زكريا ، عن ليث ، عن مجاهد .
وينظر مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجهاد (٥/٣١٥) .

ترجمة ليث بن أبي سُليم :

ليث بن أبي سُليم ، أبو بكر ، ويقال : أبو بكر كوفي ، روى عن مجاهد ، وطاوس والشعبي ، ونافع ، وأبي إسحاق السبيعي ، وروى عنه الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهما . مات سنة (١٤٨هـ) ، وقيل : سنة (١٤٣هـ) .

قال أبو معمر : « كان ابن عيينة لا يحمد حفظ ليث بن أبي سليم » .
وقال أحمد بن حنبل : « مضطرب الحديث ، ولكن حدث الناس عنه » .
وقال أبو حاتم وأبو زرعة : « ليث لا يشتغل به ، وهو مضطرب الحديث » .
وقال ابن معين : « ضعيف إلا أنه يكتب حديثه » .

وقال البزار : « كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط ، فاضطرب حديثه ، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا ، وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه » . وقال النسائي : ضعيف كوفي . وقال المنذري : « وحديثه جيد في المتابعات » .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : « بعض الأئمة يُحسِّن لليث ، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن ، بل عداه في مرتبة الضعيف المقارب ، فيروى في الشواهد والاعتبار ، وفي الرغائب والفضائل ، أما في الواجبات فلا » .

الضعفاء والمتروكون للنسائي ص (٩٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/١٤) ، =

= الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، المجلد الثالث ، القسم الثاني ص (١٧٧) ، الكامل لابن عدي (٢١٠٥/٦) ، الترغيب والترهيب للمنذري (٨/٦) ، ميزان الاعتدال (٣/٤٢٠) ، سير أعلام النبلاء (١٧٩/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٦٥/٨) .

وهناك رواية للحديث من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعًا ، رواها أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في ركوب البحر في الغزو (١٣/٣) . من طريق مطرف ، عن بشر أبي عبدالله ، عن بشير بن مسلم ، عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر ، أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر نارًا ، وتحت النار بحرًا » .

ورواه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في ركوب البحر ، القسم الثاني ، المجلد الثالث ص (١٨٧) من طريق مطرف ، عن بشر أبي عبدالله ، عن بشير بن مسلم ، عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ... » الحديث .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (١٧/٦) من طريق مطرف به ، وبلفظ أبي داود وزيادة : « وقال : لا يشتري من ذي ضغطة سلطان شيئًا » . لفظ حديث الشعرائي ، وقد قيل : عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد عن بشر أبي عبدالله ، عن بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو .

وأعاد الحديث في كتاب الحج ، باب ركوب البحر لحج أو عمرة (٣٣٤/٤) . وقال الزبيدي : ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ : « لا تركب البحر ... » .

والحديث مداره على بشير بن مسلم . بشير بن مسلم الكندي ، كنيته أبو عبدالله ، ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين ، روى عنه مطرف بن طريف .

ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد الأول ، القسم الثاني ص (١٠٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، المجلد الأول ، القسم الأول ص (٣٧٨) ، الثقات لابن حبان (١٠٠/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٦٧/١) .

الحكم على الحديث :

قال ابن عبدالبر عن الحديث في التمهيد (٢٤٠/١) : « وهو حديث ضعيف ، مظلم الإسناد ، لا يصححه أهل العلم بالحديث ، لأن رواته مجهولون ، لا يعرفون ، وحديث أم حرام هذا يرد » .

ومن ضعفه البخاري ، وأبو داود ، والخطابي . وقال المنذري : « في هذا الحديث اضطراب ، روي عن بشير هكذا ، وروي عنه أنه بلغه عن عبدالله بن عمرو ، وروي عنه عن رجل عن عبدالله بن عمر ، وقيل غير ذلك » . وقال الألباني : منكر .

التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد الأول ، القسم الثاني ص (١٠٤) ، مختصر سنن =

به القرآن ، أو يخص به ، لضعف ليث في نفسه ، وسوء حفظه .

الفتوى .

وقوله : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴾ . [٢٥]

دليل على أن من أفتى بغير علم فعمل بفتواه كان إثم العامل عليه^(١) .

تأكيد .

قوله : ﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهَ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ . [٢٦]

دليل على إجازة التأكيد في الكلام ، إذا السقف لا يخر إلا من فوق الإنسان ، وقد أكده الله كما ترى^(٢) .

= أبي داود للمنذري ، وبهامشه معالم السنن للخطابي (٣/٣٥٩) ، شرح السنة للبغوي (١٥/٧) ، تلخيص الحبير لابن حجر (٢/٢٢١) ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٥/٥١٣) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٤٩٠) ، إرواء الغليل للألباني (٤/١٦٩) .
(١) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٤/٩٦) : « أي من أوزار المقلدين الذين لا علم عندهم إلا ما دعوهم إليه ، فيحملون إثم ما دعوهم إليه ، وأما الذين يعلمون فكل مستقل بجرمه لأنه عرف ما عرفوا » .

تفسير ابن جرير (١٤/٦٥) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/١٩٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤/٤٣٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/٩٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٧٢٣) ، تفسير ابن كثير (٢/٥٦٦) ، نظم الدرر للبقاعي (١١/١٣٧) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٤/٦٨) : « تساقطت عليهم سقوف بيوتهم إذ أتى أصولها وقواعدها أمر الله فانفكت بهم منازلهم » .

ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/٩٧) ، عن ابن الأعرابي قوله : « وكذ ليعلمك أنهم كانوا حاليين تحته » .

وقال الخازن في لباب التأويل (٣/١١٢) : « ﴿ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ للتأكيد » .

فضيلة المؤمن وما يأتيه من البشارة عند موته .

﴿الَّذِينَ نُوَفِّئُهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٣٢] .

دليل على أن الملائكة تسلم على المؤمن عند قبض روحه ، وتبشره بما له عند ربه من الثواب^(١) .

والملائكة : مَلَكُ الموت وأعوانه - صلى الله عليهم -^(٢) .

ومثل هذا قوله : ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿إِنَّ

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٧٠/١٤) : « يعني جل ثناؤه أن الملائكة تقبض أرواح هؤلاء المتقين وهي تقول لهم : سلام عليكم صيروا إلى الجنة ، بشارة من الله تبشرهم بها الملائكة » .

زاد المسير لابن الجوزي (٤٤٤/٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠١/١٠) ، التذكرة للقرطبي (٨٤/١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٩٨/٤) .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٤٥٨/٣) عند تفسيره للآية (١١) من سورة السجدة : « قُلْ يَتُوفَّئِكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ... » - الآية - من هذه الآية أن ملك

الموت شخص معين من الملائكة كما هو المتبادر من حديث البراء .. وله أعوان » . وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٨٩/٦) : « أي جعله الله وكيلاً على قبض الأرواح وله أعوان » .

النكت والعيون للماوردي (٢٩٤/٣) ، أضواء البيان (٢٦٣/٣) .

(٣) سورة الأحزاب : آية (٤٤) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٣/٢٢) : « يقول جل ثناؤه : تحية هؤلاء المؤمنين يوم القيامة في الجنة (سلام) يقول بعضهم لبعض : أمانة لنا ولكم بدخولنا هذا المدخل من الله أن يعذبنا بالنار أبداً ، ونقل عن قتادة قوله : تحية أهل الجنة السلام » . وقال ابن كثير في تفسيره (٤٩٦/٣) : « الظاهر أن المراد - والله أعلم - تحيتهم من الله تعالى يوم يلقونه سلام » .

ونقل ابن الجوزي قولاً ثانياً في زاد المسير (٣٩٩/٦) : « إن (الهاء) ترجع إلى ملك

الموت ، وذكر قول البراء بن عازب » .

ومال إلى هذا القول أبو جعفر النحاس .

الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ . [٣٥]

نظير ما مضى في سورة الأنعام من قوله : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ (٢) .

والجواب فيهما واحد لا متعلق للمعتزلة والقدرية فيهما ، للحجج التي ذكرناها هناك ، وما أعقب جل ثناؤه تلك وهذه ، ألا تراه يقول على إثرها : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا أَلْطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ (٣) ،

= إعراب القرآن لابي جعفر النحاس (٢/٦٤٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٩٨) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/١١٣) .

(١) سورة فصلت : آية (٣٠) .

قال ابن جرير في تفسيره (٢٤/٧٤) : « يقول : تنهبط عليهم الملائكة عند نزول الموت » .

وقد ذكر المفسرون وقتين عند قول الملائكة للمؤمن : ألا تخافوا ولا تحزنوا فليل : عند الاحتضار . وذهب إلى هذا القول ابن كثير ، وابن سعدي وغيرهما ، وقيل : عند الخروج من القبور . وقال به مقاتل وقتادة .

أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٨٥) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/١٦٤٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/٢٥٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٣٥٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٦٨) ، تفسير ابن كثير (٤/٩٨) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/٨٤) .

(٢) آية (١٤٨) .

(٣) سورة النحل : آية (٣٦) .

(٤) سورة النحل : آية (٣٧) .

ثم قال : ﴿ إِن تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدٰهُم فَاِنَّ اللّٰهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ ﴾ (١) .

كيف ينكر عليهم قول شيء قد أخبر عن نفسه من هداهم وإضلالهم إلا على ما ذكرنا من أنه لم يجعل لهم الاحتجاج بما خزن^(٢) علمه عنهم ، وتفرد به - جل جلاله - وجعله سراً من سره .

فمغالطتهم لنا بما لا يذهب دقيقته علينا غير نافعة لهم ، ولا منجيتهم من إزاماتنا الكثيرة إياهم بحمد الله ونعمته^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللّٰهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا [ب/٨٠] وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كٰذِبِينَ ﴾ . [٣٨-٣٩]

دليل على أن ما قال سفيه المعتزلة في تأويل : « ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر » غلط لا ارتياب فيه إذ حضور القيامة ومعاينة أحوالها مُذهب شكوك الكفرة ، ومن كان لا يؤمن بها ، ويكذب على ربه في الدنيا ، ويشك في ربوبيته ، وإن المؤمنين غير شاكين في الدنيا

(١) خزن علمه . راجع معنى الكلمة ص (٢٠) .

(٢) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٩٨/٤) : « أي احتج المشركون على شركهم بمشيئة الله ، وأن الله لو شاء ما أشركوا ولا حرموا شيئاً من الأنعام التي أحلها كالبحيرة والوصيلة والحام ونحوها من دونه ، وهذه حجة باطلة ، فإنها لو كانت حقاً ما عاقب الله الذين من قبلهم حيث أشركوا به فعاقبهم أشد العقاب .. » .

تفسير ابن جرير (٧١/١٤) ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج (١٩٧/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٩/٧) ، تفسير سورة الأنعام ، شفاء العليل لابن القيم ، الباب الثاني عشر ص (٩٦) ، تفسير ابن كثير (٥٦٨/٢) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٧٢/١٤) : « وحلف هؤلاء المشركون من قريش بالله =

والآخرة^(١).

وفي قوله : ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ﴾ [٣٩]

دليل على أن الله - جل جلاله - مبين لمن خبره^(٢) جمع الإضلال والعذاب ، والأمر والمنع على نفس واحدة موضع عدله عليه ، وإزالة جوره عنه ليعلم أنه كما قال لا محالة : ﴿لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٣).

في أن السجود لله براءة من الكبر .

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٤٩]

= ﴿جَهَدَ آيَاتِهِمْ﴾ حلفهم ﴿لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ بعد مماته ، وكذبوا وأبطلوا في أيمانهم التي حلفوا بها
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٠٥) : « هذا تعجيب من صنعهم . . . ووجه التعجيب أنهم يظهرون تعظيم الله فيقسمون به ثم يعجزونه عن بعث الأموات » .

تفسير الخازن (٣/١١٥) . تفسير ابن كثير (٢/٥٦٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١١/١٦١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/٩٩) .
قال ابن جرير في تفسيره (١٤/٧٣) : « يقول تعالى ذكره : بل ليعثن الله من يموت وعدا عليه حقا لبيين لهؤلاء الذين يزعمون أن الله لا يبعث من يموت ولغيرهم الذي يختلفون فيه من إحياء الله خلقه بعد فنائهم » .

(١) كتبت : خيره .

(٢) سورة يونس : آية (٤٤) .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/٣٥) : « لما ذكر الذين سبق القضاء عليهم بالشقاوة ، أخبر أن تقدير ذلك عليهم ليس بظلم ، لأنه يتصرف في ملكه كيف شاء وهم إذا كسبوا المعاصي فقد ظلموا أنفسهم بذلك ، لأن الفعل منسوب إليهم وإن كان بقضاء الله » .

(٣) سورة النحل : آية (٤٨) .

دليل على أن من سجد لله فقد برئ من الكبر ، ووطن نفسه على الذل ، ولم ينازع ربه في كبريائه وعظمته ، ويؤيده ما قال قبل هذه الآية : ﴿ يَنْفَعِيوْا ظِلُّلَهُ عَنِ الِأَيْمَنِ وَالشَّمَالِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴾^(١) .

فكيف يجد التكبر مساعاً^(٢) فيمن صغره السجود ، وذلكه لربه جل وتعالى . ولا أحسب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إخباراً عن ربه : « الكبرياء ردائي والعظمة إزاري »^(٣) إلا مصروفاً إلى من يتكبر عن السجود لربه ، ويمتنع من الإقرار بوحدانيته ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيَّ جَمِيعًا * فَأَمَّا

= قال ابن جرير في تفسيره (١١٧/١٤) : « ولله يخضع ويستسلم لأمره ما في السموات وما في الأرض من دابة يدب عليها ، والملائكة التي في السموات وهم لا يستكبرون عن التذلل بالطاعة » .

ونقل ابن كثير في تفسيره (٤٥٠/٣) عن يونس بن عبيد قوله : « ليس مع السجود كبر ، وَلَا مَعَ التَّوْحِيدِ نِفَاقٌ » .

الإيمان لابن تيمية ص (٢٤) ، تفسير ابن كثير (٥٧٢/٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٠٢/٤) .

(١) ساغ : قال ابن فارس : « السين والواو والغين أصل يدل على سهولة واستمراره في الحلق خاصة ، ثم يحمل على ذلك ، يقال : ساغ الشراب في الحلق سوغاً » . العين للخليل بن أحمد ، باب الغين والسين (غ س و ، س و غ) (٤٣٣/٤) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب السين والواو وما يثلاثهما (سوغ) (١١٦/٣) ، القاموس المحيط ، باب الغين ، فصل السين والشين (١٠٨/٣) .

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الكبر (٣٥٠/٤) من طريق عطاء بن السائب ، قال موسى : عن سلمان الأغر ، وقال هناك : عن الأغر أبي مسلم - عن أبي هريرة - قال هناد : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قال الله عز وجل : الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعتني واحداً منهما قذفته في النار » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، باب البراءة من الكبر (٤٢١/٢) =

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا
الَّذِينَ اسْتَكْفَرُوا فَاسْتَكَرُوا فَيُعَذِّبُهُم عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١﴾ ، فدل على أن
المستكبرين ليسوا من الذين آمنوا ، وذلوا أنفسهم بالسجود لله تبارك
وتعالى . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر » (٢) . فدل على أنه

= من طريق عطاء بن السائب ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي هريرة قال : ...
الحديث .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأدب ، ما ذكر في الكبر (٨٩/٩) من طريق
عطاء ابن السائب ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي هريرة ... الحديث .
ورواه ابن ماجه ثانية (٤٢١/٢) من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن
ابن عباس قال : « ... » الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الكبر (٣٥/٨) من طريق
الأعمش ، حدثنا أبو إسحاق ، عن أبي مسلم الأغر أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري
وأبي هريرة قالا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « العز إزاره ... »
الحديث .

قال الخطابي في معالم السنن (٣٥٠/٤) شرحاً للحديث : « معنى هذا الكلام أن الكبرياء
والعظمة صفتان لله سبحانه ، اختص بهما لا يشاركه أحد فيهما ، ولا ينبغي لمخلوق أن
يتعاطاهما ، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل » .
شرح النووي لصحيح مسلم (١٧٣/١٦) ، رسالة ابن رجب : جامع البيان شرح
حديث ما ذُبحان جائعان ص (١٦) ، الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي (٣٢٨/٣) .
(١) سورة النساء : آية (١٧٣-١٧٢) .

قال ابن جرير في تفسيره (٢٦/٦) : « ومن يتعظم عن عبادة ربه ويأنف من التذلل
والخضوع له بالطاعة من الخلق كلهم ويستكبر عن ذلك ﴿ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾
يقول : فسيعيظهم يوم القيامة جميعاً ... » .

وينظر لتفسير الآية : إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٤٧٦/١) ، زاد المسير (٢/
٢٦٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦/٦) ، البحر المحيط (٤٠٢/٣) ، تفسير
ابن كثير (٥٩١/١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٠٦/٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه (٦٥/١) ، من
طريق إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال : « ... » الحديث .

اختلف الشارحون لهذا الحديث فقال الخطابي في معالم السنن (٣٥١/٤) : « إن =

الكافر الذي لم يخلط بكبره إيماناً يحمله على السجود فيبرئه منه .

وأرجو أن لا يكون المترفع من المؤمنين على غيره المختال في مشيته ، وإن كان ذلك معدوداً منه في الذنوب العظام متكبراً منازعاً ربه في كبريائه ، لأن الخيلاء وإن كان ضرباً من الكبرياء فهو معدود في عداد الذنوب ، والكبرياء الذي يكون كفرًا هو الامتناع من السجود والاستنكاف منه كالنفاق الذي يكون في الإيمان كفرًا ، وفي الأعمال ذنباً^(١) . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ [٨١/

= الحديث يقصد به أحد شيئين :

أحدهما : أراد به كبر الكفر والشرك ، لأنه قد قابله في نقيضه الإيمان فقال : « لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان » .
والوجه الآخر : أن الله ينزع الكبر من قلبه قبل إدخاله الجنة حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه » .

واعترض النووي في شرح صحيح مسلم (٩١/٢) على هذين القولين ، وعلل اعتراضه بأن هذين القولين فيهما بعد ، واختار قول القاضي عياض وغيره من المحققين على حد قوله : « أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة ، إن جازاه ، وقيل : هذا جزاؤه لو جازاه . وقد يتكرم بأنه لا يجازيه . . . وقيل : لا يدخلها مع المتقين أول وهلة » .

وقسم ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٧٧/٧) الكبر إلى قسمين : « قسم مبين للإيمان واستدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ - سورة غافر : آية (٦٠) - وقسم لا يخرج عن الدين وفسره بقوله : والكبر كله مبين للإيمان الواجب ، فمن في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يفعل ما أوجب الله عليه ، ويترك ما حرم عليه بل كبره يوجب له جحد الحق ، واحتقار الخلق ، وهذا هو الكبر الذي فسره النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث سئل في تمام الحديث : « فقيل : يا رسول الله ، الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً . . . » الحديث .

وذكر بعد ذلك شرحاً للحديث على المعنى الثاني للكبر قريباً من اختيار النووي .

شرح السنة للبعوي (١٦٦/١٣) ، عارضة الأحوذى (١٦٣/٨) .

(١) قال الراغب في المفردات ص (٦٣٦) : « فالكبر الحالة التي يتخصص بها الإنسان من إعجابه بنفسه ، وذلك أن يرى الإنسان نفسه أكبر من غيره ، وأعظم التكبر التكبر على الله بالامتناع من قبول الحق ، والإذعان له بالعبادة » .

أ] مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١﴾ ، وقال : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴿٣﴾ لَكَذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى : ﴿ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٤﴾ ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاث من كن فيه فهو منافق خالص وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » ﴿٥﴾ ، فهذه أخلاق المنافقين ولكنها ليست نفاق كفر ، وهي

= شرح حديث ما ذئبان جائعان ص (١٣-٢١) ، إتخاف السادة المتقين للزيدي (٨/٣٤٠) وما بعدها .

(١) سورة النساء : آية (١٤٥) .

(٢) كتبت في الأصل : يشهد .

(٣) كتبت في الأصل : إن المنافقون .

(٤) سورة المنافقون : آية (١-٨) .

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (٦٨/٢٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٨/٢٧٤) ، تفسير ابن كثير (٤/٣٦٨) .

وقد تكلم ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٣٤/٢٨) عن النفاق وقسمة إلى قسمين : « فمن النفاق ما هو أكبر ، يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار كنفاق عبدالله بن أبي وغيره ، بأن يظهر تكذيب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو جحود بعض ما جاء به ، أو بغضه ... »

وأما النفاق الأصغر ، فهو النفاق في الأعمال ونحوها ، مثل أن يكذب إذا حدث ويخلف إذا وعد ... وذكر حديث : « آية المنافق ثلاث » ، وحديث : « أربع من كن فيه » ثم قال : ومن هذا الباب : الإعراض عن الجهاد فإنه من خصال المنافقين .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق (١/٥٦) ، من طريق محمد بن جعفر قال : أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من علامات المنافق ثلاثة ... » الحديث .

حدثنا عقبه بن مكرم العمي ، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا قال : سمعت العلاء ابن عبدالرحمن يحدث بهذا الإسناد وقال : « آية المنافق ثلاث وإن صام =

ذنوب عظام كبار لا يستوجب صاحبها بها الخلود في النار مع الكفار ، وكذا^(١) الاستكبار إذا استكبر عن السجود^(٢) كان كافرًا ، وإذا ترفع على غيره ، واختال في مشيته ، وجرَّ ثوبه بطرًا كان ذنبًا عظيمًا ولم يكن كفرًا للحجج التي قدمناها في ابتداء الآية ، ولغيرها قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ ءَايَاتِهِ آثِلٌ وَالنَّهَارُ وَاللَّيْلُ وَالسَّمَاءُ وَالْقَمَرُ لَا يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ۗ ﴾^(٣) ، وروي أن بعض فراعنة^(٤) قال للنبي - صلى

= وصلى وزعم أنه مسلم » .

وقال الترمذي في سننه (١٩/٥) بعد ذكره حديث : « أربع من كن فيه ... » : « وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل ، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا روي عن الحسن البصري شيء من هذا أنه قال النفاق نفاقان : نفاق العمل ، ونفاق التكذيب » .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٤٦/٢) : « وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقًا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ، ولا هو منافق يخلد في النار ... » .

شرح السنة للبغوي (٧١/١) ، عارضة الأحوذى (٩٧/١٠) ، فتح الباري لابن حجر (٨٣/١) .

(١) (كذى) كتبت في الأصل ولها وجه في العربية . قال الأزهري في تهذيب اللغة

(٥٠/١٥) : قال أبو العباس : يكتب كذى وكذى - بالياء - مثل زكى وخسى .

وقال المبرد : كذا وكذا - يكتب بالألف - لأنه إذا أضيف قيل : كذاك . فأخبر ثعلب

بقوله فقال : فتى - يكتب بالياء - ويضاف فيقال : فتاك .

(٢) يوجد حرف [و] بين : (السجود وكان كفرًا) ، ولعلها زائدة ، للسياق الذي

استقام بدونها .

(٣) سورة فصلت : آية (٣٧-٣٨) .

قال ابن جرير في تفسيره (٧٧/٢٤) : « فإن استكبر يا محمد هؤلاء الذين أنت بين

أظهرهم من مشركي قريش ، وتعظموا عن أن يسجدوا لله الذي خلقهم وخلق الشمس

والقمر فإن الملائكة الذين عند ربك لا يستكبرون عن ذلك ... » .

زاد المسير (٢٥٩/٧) ، تفسير ابن كثير (١٠٢/٤) .

اللَّهُ عليه وسلم - : لا أسجد فتعلوني استي . استكبارًا عن السجود ،
لأنه غاية التذلل والاستكانة . وإذا سجد العبدُ لله برى من كبر الكفر
كله .

وكذا إبليس حين امتنع أن يسجد لآدم بأمر الله كان ذلك منه تكبرًا قال
الله تبارك وتعالى : ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ

(١) القائل أبوطالب عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا الكلام قد ورد ضمن
حديث رواه البزار عن علي بن أبي طالب حيث ورد في كشف الأستار (١٨٢/٣)
من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، قال : سمعت حبة العرنى يقول :
« رأيت عليًا يخطب ، فضحك ... » الحديث .

قال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن علي ، ولا روى عن حبة إلا سلمة .
ورواه أحمد في المسند ، مسند علي بن أبي طالب (٩٩/١) من طريق أبي سعيد مولى بني
هاشم ، ثنا يحيى بن سلمة يعني ابن كهيل قال : سمعت أبي يحدث عن حبة العرنى
قال : رأيت عليًا - رضي الله عنه - ضحك على المنبر ... الحديث .
وزاد أحمد في روايته : « ثم قال : اللهم لا أعترف أن عبدًا لك من هذه الأمة عبدك
قبلي غير نبيك ؟ ... » .

وهذه الزيادة علق عليها ابن تيمية في مجموع الفتاوى .
ترجمة يحيى بن سلمة بن كهيل :

كوفي حضرمي ، أبو جعفر ، روى عن أبيه ، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم ،
وروى عنه ابنه إسماعيل ، وعبدالله بن صالح العجلي وغيرهم .
قال عنه يحيى بن معين : « ليس بشيء » . وقال البخاري : « يحيى بن سلمة عن أبيه
روى مناكير » . وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال الترمذي : « يضعف في
حديثه » ، وقال ابن عدي : « ومع ضعفه يكتب حديثه » .

الضعفاء الصغير للبخاري ص (١١٩) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٠٩) ،
الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٤٠٥) ، الكامل لابن عدي (٧/٢٦٥٣) ، تهذيب التهذيب
(١١/٢٢٤) .

الحكم على الحديث :

قال في مجمع الزوائد (٩/١٠٢) : « رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ، والبزار والطبراني
في الأوسط وإسناده حسن » .

وقال أحمد شاكر عن رواية أحمد : « إسناده ضعيف ، وجعل ضعفه بسبب =

كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴿١﴾ . وقال : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ (٢) اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣﴾ .

فإن قيل : فما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « الكبر من سفه الحق ، وغمص الناس » (٤) ؟

قيل : معناه - والله أعلم - من سفه الحق الذي جاءت به الرسل من

= ضعف الراوي يحيى بن سلمة بن كهيل . مسند أحمد (١١٩/٢) .

(١) سورة ص : آية (٧٥) .

(٢) كتبت في الأصل : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ﴾ .

وهذا جزء من آية في سورة البقرة : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ . الآية (٣٤) .

(٣) سورة ص : آية (٧٣ - ٧٤) .

(٤) رواه أحمد في المسند ، مسند أبي ریحانه (١٣٣/٤) .

من طريق ثوبان بن شهر قال : سمعت كريب بن أبرهة وهو جالس مع عبد الملك بن بدير المران ، وذكروا الكبر فقال كريب : سمعت أبا ریحانة يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إنه لا يدخل شيء من الكبر الجنة » ، قال : فقال قائل : يا رسول الله ، ... « إنما الكبر من سفه الحق ، وغمص الناس بعينه » .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الكبر (٣٦٠/٤) من طريق إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الجنة من كان ولكن الكبر من بطل الحق ، وغمص الناس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه (٦٥/١) من طريق إبراهيم النخعي به ، وفيه : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطل الحق ، وغمص الناس » .

قال أبو عبيد : « (سفه الحق) فإنه يرى الحق سفهاً وجهلاً » .

وقال الأزهري في تهذيب اللغة : « أن تجهل الحق فلا تراه حقاً . والله أعلم » .

غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٦/١) مصورة عن الطبعة الهندية ، تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الهاء والسين (سفه) (١٣١/٦) ، معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥٥/٦) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب السين والفاء وما يثلثهما (سفه) (٧٨/٣) ، شرح السنة للبغوي (١٦٦/١٣) ، شرح النووي =

عند الله ونفر عنه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِّنَ الْإِهْدَىٰ الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾ * أَسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ ﴿ (١) .

ومعنى « غمص الناس » : استحققهم - والله أعلم - (٢) وتقزز (٣) من مجالستهم لفقيرهم وغناه كما استحقق صنائيد المشركين من عاتب الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - عليهم (٤) فيهم ، وأنفوا من مجالستهم حين تركهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأقبل على الصناديد

= لصحيح مسلم (١٩/٢) .

(١) سورة فاطر : آية (٤٢-٤٣) .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤٩٧/٦) : « ﴿ مَّا زَادَهُمْ ﴾ مجيئه ﴿ إِلَّا نُفُورًا ﴾ أي تباعداً عن الهدى ﴿ أَسْتَكْبَارًا ﴾ أي عتواً على الله وتكبراً عن الإيمان به » .
(٢) غمص الناس : قال الخليل بن أحمد : « وفلان غمص الناس ، وغمط النعمة إذا تهاون بها وبحقوقهم » .

وقال أبو عبيد في كتابه غريب الحديث : « وأما قوله : « وغمط الناس » فإنه الاحتقار لهم ، والازدراء بهم وما أشبه ذلك . وفيه لغة أخرى في غير هذا الحديث : « وغمص الناس » - بالصاد - وهو بمعنى غمط » .

وقال ابن فارس : « (غمص) الغين والميم والصاد أصل يدل على حقارة ، يقال : غمصت الشيء إذا حقرتة » .

العين للخليل بن أحمد ، باب الغين والصاد والميم معهما (٣٧٥/٤) ، غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٧/١) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الغين والصاد (غمص) (٨/٣٠) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الغين والميم وماثلتهما (غمص) (٤/٣٩٢) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٣٥/٢) (غمط) .

(٣) قال الجوهري : « التقزز : التنطس والتباعد من الدنس » .

وقال الزبيدي : « القز : إباء النفس الشيء ، ويقال : قزت نفسي عن الشيء قرأ » العين للخليل بن أحمد ، باب القاف مع الزاي (١٣/٥) ، تهذيب اللغة للأزهري باب القاف والزاي (قزز) (٢٦١/٨) ، الصحاح للجوهري ، باب الزاي ، فصل القاف (قزز) (٨٩١/٤) ، تاج العروس للزبيدي ، باب الزاي ، فصل القاف (٤/٦٩) .

طمعًا في إسلامهم فقال تبارك وتعالى : ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ^(١) الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿ ^(٢) .
فهذا كله راجع - والله أعلم - إلى ما كان عليه الكفار ^(٣) .

فأما من دخل في الإسلام ، وأخذ بشرائعه ، وصلى وصام وصار من أهل القبلة [٨١/ب] فعليه أن يأخذ بأخلاق أهل الإسلام ، ويخفض جناحه للمؤمنين ، ويكون رحيماً بالضعفاء ، محباً للمساكين يقربهم ويدنيهم ، ولا يبطر نعمة الله ، ويمشي على الأرض هوناً بخشوع واستكانة .

فإن تمسك بالإسلام ، وخالف أخلاق أهله فترفع على الناس لأمره

(١) (عليهم) من الهامش وغير واضحة .

(٢) كتبت في الأصل : (ولا تطرد) وهذا وهم في الأصل حيث اشتبه عليه هذا الموضع مع الآية الأخرى في سورة الأنعام : ﴿وَلَا تُطْرِدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ . الآية (٥٢) .

(٣) سورة الكهف : آية (٢٨) .

قال ابن كثير في تفسيره (٨٠/٣) : « قال ابن عباس : ولا تجاوزهم إلى غيرهم ، يعني تطلب بدلهم أصحاب الشرف والثروة ، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ أي شغل عن الدين وعبادة ربه بالدنيا ، ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ أي أعماله وأفعاله سفه وتفريط وضياع ، ولا تكن مطيعاً له ولا محباً لطريقته ، ولا تغبط بما هو فيه » .

تفسير ابن جرير (١٥٤/١٥) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٧٦/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٣٣/٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٣٣/١٠) ، تيسير الكريم الرحمن (١٥/٥) .

(٤) سبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، رضي الله عنهم ، فضائل سعد بن أبي وقاص (١٢٧/٧) ، من طريق المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن سعد قال : « كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ستة نفر فقال المشركون للنبي - صلى الله عليه وسلم - : اطرد هؤلاء لا يجترئون =

ونبيه ، ونخوة سلطانه وما أشبه هذا ، ومشى الميطاء^(١) ، فكل ذلك منه ذنوب عظام كبار . ألا ترى أن الله تبارك وتعالى حيث بدأ العشر من سورة بني إسرائيل قال^(٢) : **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ، ﴿ وَلَا تَمَسُّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾ * كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣﴾** . فجعله في عداد الذنوب والمعاصي لا في عداد الكفر ، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « براءة من الكبر لباس الصوف ، واعتقال الشاة ، ومجالسة الفقراء المؤمنين ، وأكل أحدكم مع عياله »^(٤) .

= علينا . قال : وكنت أنا وابن مسعود الحديث .
قال ابن كثير في تفسيره (٨٠/٣) : « انفرد مسلم بإخراج الحديث دون البخاري » .
(١) الميطاء : قال أبو عبيد : « قال الأصمعي وغيره : الميطاء : التبخر ، ومد اليدين في المشي » .
غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٣/١) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الطاء والميم (مط) (٣٠٨/١٣) .

(٢) الآيات : قال الله تعالى : **﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا ﴾ * وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ * وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّكُمْ كَانُمْ مَنُصُورًا ﴾ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئَلًا ﴾ * وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُنْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَيْنِ الَّتِي سَقَمْتُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ * وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئَلًا ﴿٣٦-٣١﴾ . الآيات (٣٦-٣١) .**

(٣) الآيتان : (٣٧-٣٨) .

(٤) لعل المؤلف يشير إلى ضعف هذا الحديث بقوله : (روي) .
والحديث ورد نحوه عند الصيداوي في معجم الشيوخ ص (٤٢٠) من طريق سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول : « من لبس الصوف ، وانتعل الخوص ، وركب حمارة ، وحلب شاته ، وأكل مع عياله ، فقد نحى الله عنه الكبر » .
وهناك رواية للحديث بلفظ آخر رواها الطبراني في الكبير (١٨٢/٧) مسند السائب =

رد على المعتزلة .

قوله : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ . [٥٠]

دليل على أن الله - جل جلاله - بذاته في السماء على العرش ،
وليس في الأرض إلا علمه المحيط بكل شيء^(١) .

= ابن يزيد من طريق يزيد بن خصيفة أن أباه أخبره عن السائب بن يزيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر » قالوا : يا رسول الله ، هلكننا ، وكيف لنا أن نعلم . . . ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من لبس الصوف ، أو حلب الشاة ، أو أكل مع ما ملكت يمينه فليس في قلبه إن شاء الله الكبر » .

قال في المجمع (٩٨/١) : « وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي منكر الحديث جداً » .
وعزا السيوطي في الدر المنثور (١١٦/٤) إلى كتاب الزهد للإمام أحمد حديثاً عن عبد الله ابن شداد رفع الحديث قال : « من لبس الصوف ، واعتقل الشاة ، وركب الحمار ، وأجاب دعوة الرجل الدون أو العبد لم يكتب عليه من الكبر شيء » .
وقد رواه أحمد في الزهد ص (٣٠) تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول .

وورد عند الترمذي في سننه كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الكبر (٣٦٠/٤) من طريق ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : تقولون في النبي ، وقد ركبت الحمار ، ولبست الشملة ، وقد حلبت الشاة ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) قال الحافظ عبد الغني المقدسي في عقيدته ص (٣٠) : « وفي هذه المسألة أدلة من الكتاب والسنة يطول بذكرها الكتاب - يعني رسالته - ومنكر أن يكون الله عز وجل في جهة العلو بعد هذه الآيات والأحاديث مخالف لكتاب الله ، ومنكر لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال مالك بن أنس : الله في السماء ، وعلمه في كل مكان لا يخلو من علمه مكان . وقال الشافعي : خلافة أبي بكر حق قضاها الله في سمائه ، وجمع عليه قلوب أصحاب نبيه - صلى الله عليه وسلم - . . . » .

وقال ابن تيمية في العقيدة الواسطية ص (٧٥) : « فصل : وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله : الإيمان بما أخبر الله به في كتابه ، وتواتر عن رسوله ، وأجمع عليه سلف الأمة من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه ، علي على خلقه ، وهو سبحانه معهم أينما كانوا يعلم ما هم عاملون ، كما جمع بين ذلك في قوله : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ

وهذا والله من المصائب العظيمة أن يضطرنا جهل المعتزلة والجهمية ،
وسخافة عقولهم إلى تثبيت هذا عليهم ، وهو شيء لا يخفى على نوبية
سوداء . روى الشريد بن سويد^(١) قال : قلت : يا رسول الله ، إن
أمي أوصت أن نعتق عنها رقبة ، وعندنا جارية نوبية .

قال : « ادع بها » . فدعوت بها .

فقال لها : « أين الله ؟ » قالت : في السماء .

قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله .

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ
مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ - الآية (٤) من
سورة الحديد .

وليس معنى قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ أنه مختلط بالخلق ، فإن هذا لا توجه للغة ، وهو
خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة ، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق ، بل القمر آية من
آيات الله من أصغر مخلوقاته وهو موضوع في السماء ، وهو مع المسافر وغير المسافر
أينما كان وهو سبحانه فوق العرش ، رقيب على خلقه ، مهيمن عليهم ، مطلع
إليهم ، إلى غير ذلك من معاني الربوبية .

تفسير ابن جرير (٨٠/١٤) ، الإبانة لأبي الحسن الأشعري ص (١٠٥) تحقيق د . فوقية
حسين ، النزول للدارقطني ، تحقيق د . علي فقيهي ، التمهيد لابن عبد البر (١٢٨/٧)
وما بعدها ، معجم الشيوخ للذهبي (٢٠٣/٢) ، العلو للعلي الغفار للذهبي ، شرح
قصيدة ابن القيم في عقيدة الفرقة الناجية لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (٣٩٦/١) .
(١) قال القاضي عياض في كتاب مشارق الأنوار (٢٦٢/٢) حرف الشين مع سائر
الحروف « فصل : في مشكل الأسماء ، فيه شريك حيث وقع - بفتح الشين -
وأخره كاف ، ومثله عمرو بن الشريد ، وعن الشريد غير أن آخر هذا دال
مهملة » .

ترجمته :

الشريد بن سويد الثقفي ، له صحبة ، وقيل : إنه من حضرموت ، وعداده في ثقيف
لأنهم أخواله .

أسد الغابة (٣٩٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٤/٣٣٢) ، تبصير المنتبه (٧٠١/٢) .

قال : « اعتقها فإنها مؤمنة »^(١) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والندور ، باب الرقبة المؤمنة (٥٨٧/٣) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندني جارية سوداء نوبية ، فذكر نحوه - يعني أبو داود - نحوًا من حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي لطم جاريته راعية الغنم عندما أكل الذئب إحدى الغنم .

قال أبو داود : « وخالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد » .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الظهار ، باب وصف الإسلام (٣٨٨/٧) من طريق محمد بن عمرو به ، وبلفظ : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ادع بها » ، فقال : « من ربك ؟ » قالت : الله . قال : « فمن أنا ؟ » قالت رسول الله . قال : « اعتقها فإنها مؤمنة » .

والنسائي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت (٢٥١/٦) من طريق محمد بن عمرو به ، وبلفظ حديث البيهقي ورواه الإمام أحمد في مسنده ، مسند الشريد بن سويد (٢٢٢/٤) من طريق محمد بن عمرو به ، وبلفظ حديث البيهقي ، وأعاد الرواية ص (٣٨٨) .

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٠٦/١) بالألفاظ السابقة ، ورواه الدارمي في سننه ، باب إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة (١٨٧/٢) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد ... قال : « ادع بها » ، فقال : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ » قالت : نعم . قال : « اعتقها فإنها مؤمنة » .

ولعل الرواية التي فيها : « أين الله ؟ » قد وردت عند غير هؤلاء العلماء . وقد اعترض الذهبي على سند هذا الحديث في كتابه العلو للعلي الغفاري ص (١٨) بقوله : « ليس إسناده بالقائم ، ويُروى نحوه عن محمد بن الشريد بن سويد الثقفي مرفوعًا وقيل : صوابه عمرو بن الشريد ، فالله أعلم » .
وتكلم ابن حجر في كتابه النكت الظرف بهامش تحفة الأشراف (١٥١/٤) على الحديث .

وأما رواية أبي هريرة فقد رواها أبو داود ، كتاب الأيمان والندور ، باب في الرقبة المؤمنة (٥٨٩/٣) من طريق عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجارية سوداء فقال : يارسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة ، فقال لها : « أين الله ؟ » فأشارت إلى السماء بأصبعها ... الحديث .

قال محقق سنن أبي داود : هذا الحديث ليس في مختصر المنذري .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الظهار ، باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وَصَلَتْ (٣٨٨/٧) من طريق عون بن عبد الله به ، وبلفظ حديث أبي داود . =

وهؤلاء الجهلة الأعداء لله يزعمون أنه في الأرض بنفسه كما هو في السماء ، وفي كل موضع من البر والبحر والهواء ، وينكرون أنه على العرش سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً .

وكيف يكون كما يقولون - لعنهم الله ^(١) - وهو يقول : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ ^(٢) ، ويقول : ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ ^(٣) ، ويقول : ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ دَافِعٌ * مِنْ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ * تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ ^(٤) ، ويقول : ﴿يُدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ ^(٥) ، وقال :

= وهناك رواية عند مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من إباحته (٧٠/٢) من طريق هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية ابن الحكم السلمي قال : وفيه « وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد .. الحديث . وفيه التصريح بالسؤال : « أين الله ؟ » .
وروى الحديث أبو داود (٥٨٧/٣) ، والبيهقي (٣٨٨/٧) .
(١) ورد في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٠٣/١) :

« فصل : في جواز لعن الكفار والفساق ، والخلاف في المعين منهما .
قال : ويجوز لعن الكفار عاماً ، أما لعن الكافر المعين فعلى روايتين أما العصاة من المسلمين كشارب الخمر أو الزاني فإن اللعن يكون عاماً بقوله : ألا لعنة الله على الظالمين .

أما لعن المتدعة فعن أحمد قوله : قالت الواقفية الملعونة ، والمعتزلة الملعونة « .
وعقد النووي في كتابه رياض الصالحين باباً : تحريم لعن إنسانٍ بعينه أو دابته .
دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٤٠٤/٤) ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٧/٤٨٦) ، مرويات اللعن في السنة تأليف باسم الجوابرة ص (١٨) .

(٢) سورة النحل : آية (٥٠) .

(٣) سورة الملك : آية (١٦-١٧) .

(٤) سورة المعارج : آية (١-٤) .

(٥) سورة السجدة : آية (٥) .

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾^(١) ، وقال : ﴿زَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ﴾^(٢) ، وما يضاهاى هذا من الآيات المنبئة عن الله - جل وعلا -
أنه في السماء ، وعلمه بكل مكان لا يخلو من علمه مكان .

ثم اجتماع أهل الصلاة ، والسائر على السنة الخاصة والعامة من أن
رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أسري به إلى السماء ، ودليل القرآن
عليه قال الله تبارك وتعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ [٨٢/أ] لَيْلًا
مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي﴾^(٣) بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ
السَّمَاءِ ﴿٤﴾ . أي في السماء - والله أعلم .

وتحقق قوله^(٥) : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ
عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ * ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ * وَهُوَ
بِالْأَفْقِ الْأَعْلَىٰ * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾^(٦) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ * فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا
أَوْحَىٰ ﴿٧﴾ . فلم عُرج به إلى السماء إذا - ويحهم - وهو في الأرض
معهم ؟ .

واحتجاجهم بقوله : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاقِعُهُمْ وَلَا

(١) سورة النحل : آية (٤٤) .

(٢) سورة آل عمران : آية (٣) .

(٣) في الأصل : التي .

(٤) سورة الإسراء : آية (١) .

ينظر تفسير ابن جرير (٢/١٥) .

(٥) قوله : متكررة .

(٦) كتبت : فدى .

(٧) سورة النجم : آية (١-١٠) .

ينظر : تفسير ابن كثير (٤/٢٤٧) .

خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ﴿١﴾ .

فإنما هو علمه الذي لا يغيب عنه شيء .

ومعناه : أنه لا يخفى عليه نجواهم كما قال : ﴿وَأَن تَجْهَرُوا بِالْقَوْلِ فَيَنْهَىٰ
يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَىٰ﴾ (٢) ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ
إِلَهٌُ﴾ (٣) ، ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ (٤) لا
متعلق لهم فيه لأنه إله من في السماء من الملائكة ، ومن في الأرض من
الخلق يعلم سر الجميع وجهرهم سبحانه وبحمده .

ذكر الرد على الجهمية في خلق القرآن .

قوله : ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٧] .

- (١) سورة المجادلة : آية (٧) .
قال ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٨) : « وعنى بقوله : ﴿هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ بمعنى أنه
مشاهدتهم بعلمه وهو على عرشه » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣٢٢/٤) : « أي مطلع عليهم ، يسمع كلامهم وسرهم
ونجواهم » .
معاني القرآن وإعراجه للزجاج (١٣٧/٥) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٣/
٣٧٥) ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١٤١/٦) .
(٢) سورة طه : آية (٧) .
(٣) سورة الزخرف : آية (٨٤) .
قال ابن كثير في تفسيره (١٣٦/٤) : « يعني إله من في السماء ، وإله من في الأرض
يعبده أهلها وكلهم خاضعون له أذلاء بين يديه » .
تفسير ابن جرير (٦٢/٢٥) ، إعراب القرآن للنحاس (١٠٣/٣) ، بدائع الفوائد لابن
القيم (١١٦/١) .
(٤) سورة الأنعام : آية (٣) .
قال ابن كثير في تفسيره (١٢٣/٢) : « إنه المدعو الله ﴿فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ أي
يعبده ويوحده ، ويقر له بالإلهية من في السموات ومن في الأرض ، ويسمونه الله ،
ويدعونه رغبا ورهبا... » .

حجة على الجهمية والمعتزلة في خلق القرآن ، وإعدادهم الجعل بمعنى الخلق في كل موضع .

فيقال لهم : أخلقوا البنات ولهم البنين في هذه الآية ؟

فإن قالوا : نعم ، كفروا بربهم حيث جعلوا معه خالقاً سواه .

وإن قالوا : ليس الجعل بمعنى الخلق ، رجعوا عن قولهم في

الجعل ، وبطلت في الاحتجاج به على خلق القرآن^(١) .

(١) جاء في كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) (١ / ١٨١) :

قال : « ووجدت في بعض كتب أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي - رحمه الله - مما سمع منه يقول : . . . ومن زعم أنه - يعني القرآن - مخلوق مجعول فهو كافر بالله كَفْرًا ينقل عن الملة . ومن شك في كفره ممن يَفْهم ولا يجْهَل فهو كافر . وقد أفرد المؤلف الجزء الثاني من كتابه في نقل أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان على أن القرآن كلام الله ، منه بدأ وإليه يعود ، ومن قال : إن القرآن مخلوق فهو كافر ، ونقل الخلاف بين العلماء هل يستتاب من قال بخلق القرآن أم يقتل بدون استتابة ؟ » .

ثم قال المؤلف (٢ / ٣١٢) : « فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفساً أو أكثر من التابعين وأتباع التابعين ، والأئمة المرضيين سوى الصحابة الخيرين على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام » .

وقد نقل في هذا الجزء عن أول من قال : إن القرآن مخلوق : الجعد بن درهم في سنة مائة وعشرين للهجرة .

رَدَّ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) في كتابه البرهان في علوم القرآن (٤ / ١٣٠) : لفظ جعل .

« ومن ذلك « جعل » وهي أحد الأفعال المشتركة التي هي أمهات الأحداث ، وهي فعل ، وعمل ، وجعل ، وطفق ، وأنشأ ، وأقبل . . . ثم قال : ولجعل أحوال : الرابع : بمعنى النقل من حال إلى حال والتصيير ، فيتعدى إلى مفعولين . . . وذلك قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾ - سورة المؤمنون : آية (٥٠) - ومعناه صيرناه ، لأن مريم إنما صارت مع ولدها - عليه السلام - لما خلق من جسدها لا مِنْ أب ، فصارا عند ذلك آية للعالمين . ومحال أنه يريد : خلقناهما ، لأن مريم لم تخلق في حين خلق ولدها ، بل كانت موجودة قبله ، ومحال تعلق القدرة بجعل الموجود =

ذكر قِسمة اللّٰه في الإناث .

قوله : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ ﴾ . [٥٨-٥٩]

عِظَة لمن يتسخط قِسمة اللّٰه له في الإناث ، ولا يسلم لحكمه عليه ، ولا تطيب نفسه به ^(١) .

استعارة الشيء .

قوله : ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [٥٨]

= موجودًا في حال بقاءه .
فأما قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ - سورة الزخرف : آية (٣) فهو من هذا الباب على جهة الاتساع . أي صيرناه يقرأ بلسان عربي ، .. وأخطأ الزمخشري حيث جعله بالخلق ، وهو مردود صناعة ومعنى .

أما الصناعة ، فلأنه يتعدى لمفعولين ، ولو كان بمعنى الخلق لم يتعد إلا إلى واحد . وأما المعنى فلو كان بمعنى : « خلقنا التلاوة العربية » فباطل ، لأنه ليس الخلاف في حدوث ما يقوم بالسنتنا ، وإنما الخلاف في أن كلام اللّٰه الذي هو أمره ونهيه وخبره ، فعندنا أنه صفة من صفات ذاته .

وقال بعد ذلك : إذا علمت هذا فإذا ثبت أن الجعل المتعدي لاثنين ليس نصًّا في الخلق ، بل يحتمل الخلق وغيره ، ولم يكن في الآية تعلق للقدرية على خلق القرآن ، لأن الدليل لا بد أن يكون قطعياً لا احتمال فيه .

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (٨٣/١٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٨) ، تفسير ابن كثير (٥٧٣/٢) .

(١) قال السيوطي في الدر المنثور (١٢١/٤) : أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة قال :

« هذا صنيع مشركي العرب ، أخبرهم اللّٰه بخيـث صنيـعهم ، فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قَسَم اللّٰه له ، وقضاء اللّٰه خير من قضاء المرء لنفسه ، ولعمري ما ندرى إنه خير ، لربِّ جارية خير لأهلها من غلام ، وإنما أخبركم اللّٰه بصنيـعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه ، فكان أحدهم يغذو كلبه ويثد ابنته » . نشر دار المعرفة ، بيروت .

حجة في استعارة الشيء ووضعه موضع غيره ، لأن المبشرين بالإناث كانت لاتصير ألوان وجوههم سوداً^(١) .

ولكن السواد كناية عما كان يعدوها من التغيير والصعوبة عليهم عند ذلك وهو - والله أعلم - على ما يتكلم به الناس : سَوَدَ اللَّهُ وَجْهَ فُلَانٍ كما سود وجهي . إذا صنع إليه صنيعاً سيئاً ، وفضحه في الناس بأمر قبيح .

وهو في غير هذا الموضع سواد ألوانها قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَيَوْمَ أَلْقَيْمَةَ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾^(٢) ، وكذلك قوله : ﴿ كَانَمَا أَغْشَيْتِ وُجُوهُهُم قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١٦/١٠) : « وليس يريد السواد الذي هو ضد البياض ، وإنما هو كناية عن غمه بالبنت ، والعرب تقول لكل من لقي مكروهاً : قد اسود وجهه غمًا وحرزًا . قاله الزجاج . وذكر حديث عائشة مع المرأة السائلة وابنتها ، وإن الأم قسمت التمر بين ابنتها ، وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد سماعه للقصة من عائشة - رضي الله عنها - : « مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » . ثم قال القرطبي : « ففي هذا الحديث ما يدل على أن البنات بلية ، ثم أخبر أن في الصبر عليهن والإحسان إليهن ما يقي من النار » .

وقال النووي عند شرحه للحديث في صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات (١٧٩/١٦) : « إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة » .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (١٠/٣٥٧) .

تفسير ابن جرير (٨٣/١٤) ، النكت والعيون للماوردي (٣٩٥/٢) ، تفسير ابن كثير (٥٧٣/٢) ، فتح الباري لابن حجر (٣٥٧/١٠) ، نظم الدرر للبقاعي (١١٨٤/١١) .

(٢) سورة الزمر : آية (٦٠) .

(٣) سورة يونس : آية (٢٧) .

وَجُوهٌ وَسُودٌ وَجُوهٌ ﴿١﴾ . وهو سواد ألوانها .

وقوله : ﴿ أَيْمِسِكُمْ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴾ . [٥٩]

الهاء - والله أعلم - راجعة فيهما على المولود^(٢) .

ذكر الاختصار والإشارة .

﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ [٨٢/ب] مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَشْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ . [٦١]

حجة في الاختصار والإشارة إلى المعنى ، لأن قوله - جل جلاله - :

﴿ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا ﴾ أي على الأرض ، ولم يجر لها ذكر في الآية^(٣) .

ثم أخبر بتأخير الظالمين إلى أجلٍ مسمى لا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون ، ولم يخبر بعقوبتهم فاستغنى السامع بالإشارة إليها .

(١) سورة آل عمران : آية (١٠٦) .

(٢) قال الماوردي في النكت والعيون (٣٩٦/٢) : « ﴿ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴾ فيه وجهان : أحدهما : أنها الموءودة التي تدس في التراب قتلاً لها .

الثاني : أنه محمول على إخفائه عن الناس حتى لا يعرفوه كالمدسوس في التراب لخفائه عن الأبصار وهو محتمل » .

تفسير ابن جرير (٨٤/١٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢٣٤/٣) ، تفسير ابن كثير (٥٧٣/٢) .

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣٣٥/٤) : « الضمير في ﴿ عَلَيْهَا ﴾ راجع إلى غير مذكور وهو الأرض ، لأن قوله : ﴿ مِنْ دَابَّةٍ ﴾ يدل عليه » .

تفسير ابن جرير (٨٥/١٤) ، إعراب القرآن للنحاس (٣٩٩/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٩/١٠) ، تفسير ابن كثير (٥٧٣/٢) ، أضواء البيان للشنقيطي (٢٨٩/٣) .

وفي قوله : ﴿ مَا تَرَكَ عَلَيَّهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾^(١) دليل على أن اسم الدابة^(٢) واقع على الناس لديبيهم على الأرض ، ومثله قوله : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾^(٣) ، فقد دخل فيه الناس وغيرهم من الديب .

ذكر القسم .

قوله : ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ ﴾ . [٦٣]

دليل على أنه قَسَمٌ كما يكون بالواو^(٤) . ودليل على أن المخبر عن نفسه جائز له أن يخبر بلفظ الغائب ولا يخبر بلفظ الإضافة ، لأنه - جل جلاله - هو الله فقال : ﴿ تَاللَّهِ ﴾ . ولم يقل : بي ، وهذا أيضًا

(١) الآية (٦١) من السورة نفسها .

(٢) قال ابن فارس :

« دب : الدال والباء أصل واحد صحيح منقاس ، وهو حركة على الأرض أخف من المشي . تقول : دب دبيبًا . وكل ما مشى على الأرض فهو دابة » .
وقال الجوهري : « ودب الشيخ : أي مشى مشيًا رويدًا . وأدبيت الصبي : أي حملته على الديب » .

معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، سورة العنكبوت (١٧٣/٤) ، الصحاح للجوهري ، باب الباء ، فصل الدال (دب) (١٢٤/١) ، معجم مقاييس اللغة ، كتاب الدال ، باب الدال ومابعداها في المضاعف والمطابق (٢٦٣/٢) ، النهاية في غريب الحديث ، باب الدال مع الباء (٩٦/٢) .

(٣) سورة هود : آية (٦) .

نقل ابن جرير عن الضحاك قوله : يعني كل دابة والناس منهم .
وقال ابن سعدي : « أي جميع ما دب على وجه الأرض من آدمي وحيوان بري أو بحري فالله تعالى قد تكفل بأرزاقهم » .
تفسير ابن جرير (٢/١٢) ، تفسير ابن كثير (٤٣٦/٢) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (١٨٩/٣) .

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٦٩٣/٨) : « والتاء بدل الواو ، وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى وهو الله ، ولا تدخل على غيره » .

توكيد حجة من قرأ : ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا﴾^(١) بالنصب .

ذكر الفصاحة .

وقوله : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا بِطُورِهِ﴾ . [٦٦]

(الهاء) - والله أعلم - راجعة على الجنس ، وفي سورة المؤمنين : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا بِطُورِهَا﴾^(٢) راجعة على اللفظ .

وهو حجة لمن فعل ذلك في كلامه ، ولا يكون عيباً عليه ، ولا طعنًا على فصاحته^(٣) .

ذكر معنى النجاسة .

=وقال ابن جرير في تفسيره (٨٨/١٤) : « يقول تعالى ذكره مقسمًا بنفسه - عز وجل - لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - ... » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٣٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١١/٢٩٧) ، البحر المحيط (٥/٥٠٧) ، الإتيان للسيوطي (٢/١٣٤) ، مغني المحتاج (٤/٣٢٢) ، إرشاد العقل السليم (٣/١٧٩) .

(١) سورة الأنعام : آية (٢٣) .

(٢) آية (٢١) .

(٣) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص (٢٤٥) : « ذهب إلى النعم ، والنعم تؤنث وتذكر » .

وقال الزجاج في معاني القرآن (٣/٢٠٩) : « والأنعام لفظه لفظ جمع ، وهو اسم جنس يذكر ويؤنث ، يقال : هو الأنعام ، وهي الأنعام » .

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/١١٣٩) : « إنما يرجع التذكير إلى معنى الجمع ، والتأنيث إلى معنى الجماعة ، فذكر في آية النحل باعتبار لفظ الجمع المذكر ، وأنث في آية المؤمن باعتبار تأنيث لفظ الجماعة » - وينظر تعليق المحقق للكتاب - . وهو القول الذي اختاره من بين ستة أقوال .

تفسير ابن جرير (١٤/٨٩) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٢٣٦) ، تفسير ابن كثير (٢/٥٧٤) .

قوله : ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّرِيبِينَ ﴾ . [٦٦]

دليل على أنه ليس كل ما جاور نجاسة نجس ، حتى يدل على نجاسته دليل آخر يسلم لها .

وفي ذلك أكبر بيان على أن الماء القليل الذي لم تغيره النجاسة لا يجوز أن نحكم بنجاسته وأصله طاهر لمجاورة النجاسة ، وتيقن كينونتها فيه حتى ينجسه عبادة برأسها^(١) ، وكذلك سائر ما جاور النجاسة من غير الماء ، كما أن اللبَن لما خلقه الله طاهراً لم يضره مجاورة الدم له ، وكان طاهراً على أصله^(٢) .

وكما خلق المني طاهراً فلم يضره كينونته في الصلب ، وخروجه في الإحليل مخرج البول وكل ذلك أماكن نجسة^(٣) .

(١) ما أشار إليه هو ردُّ على مذهب الحنابلة القائلين بنجاسة الماء القليل المجاور للنجاسة .

ينظر المعني لابن قدامة الحنبلي (٣٢/١) .

(٢) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص (٢٤٥) : « لأن اللبن كان طعاماً فخلص من ذلك الطعام دم ، وبقي منه فرث في الكرش ، وخلص من الدم لبن » . وقال ابن جرير في تفسيره (١٤/٨٩) : « يقول : خالص من مخالطة الدم والفرث فلم يخالط به » .

أحكام القرآن للجصاص (٣/١٨٥) ، المحلى لابن حزم (١/١٢٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/١٢٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٦٠٢) ، تفسير ابن كثير (٢/٥٧٤) .

(٣) اختلف العلماء في حكم المني هل هو طاهر أم نجس ؟

فمذهب الشافعي وأحمد وداود أن المني طاهر لحديث : « كنت أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يابساً بظفري » .

ومذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابه : أن المني نجس . واستدلوا بما روي في غسل المني من الثوب ، والغسل لا يكون إلا لشيء نجس .

وكما كان فَمُ الهَر طَاهِرًا لَمْ يَضِرْهُ مَجَاوِرَةُ النِّجَاسَةِ لَهُ بِأَكْلِ الْفَأْرِ
وغيرها^(١) ،

وكان سؤر مائه^(٢) طاهرًا .

فكل هذه الأشياء يدل على مجاورة النجاسة للأشياء الطاهرة لايحوز أن
يجعل علمًا^(٣) لتنجيسها دون مراعاة التعبد فيها .

وليس هذا منا بقياس غير المذكورات على المذكورات ، ولكنه تنبيه

= وأجاب من قال بطهارة المنى : بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله - صلى الله عليه وسلم - في شيء من أحاديث الباب ، وإنما كانت تفعله عائشة ، ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم بفعلها وأقرها .
وجمع ابن حجر في فتح الباري (٢٨٦/١) بين فعل عائشة في الغسل ، والفرك للثوب بقوله : « وليس بين حديث الغسل ، وحديث الفرك تعارض ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى ، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب . وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث » .
والأحاديث وردت عند مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم المنى (١/١٦٤) .

المحلى لابن حزم (١/١٢٥) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١١٤٠) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٣/١٩٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/١٢٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٨٧) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٣/١١٩) ، نيل الأوطار للشوكاني (١/٦٦) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣/٢٩٦) .

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١/١٣٧) : « أما الهرة فاتفق جمهور العلماء على طهارة سؤرها ، وقال أبو حنيفة : هو مكروه » .

وقال بعد ذلك : « فإن أصابت الهرة نجاسة فولغت فهو ما أصابته نجاسة ، فإن غابت عن العين بعد إصابتها النجاسة ثم عادت فولغت ففيها لجميع العلماء منا ومن غيرنا قولان الصحيح العفو بعلة التطوف » .

سنن أبي داود وبهامشها معالم السنن للخطابي (١/٦٠) ، التمهيد لابن عبد البر (١/٣١٩) ، المحلى لابن حزم (١/١١٧) ، المغني لابن قدامة (١/٥١) .

(٢) كتب : (وكان سؤرها مائه طاهرًا) .

(٣) لم أتيناها ولعلها ما كتبت .

المعتبرين بمجاورة النجاسة للأشياء الطاهرة على تنجس ما جاورها على أن لا يعتبروا بها ، ويراعوا العبادات في تنجيسها للإرادة .

فإن قال قائل : أفيجعل ضم الفرث إلى الدم في الذكر دليلاً على نجاسة ؟

قيل : لا يجوز ذلك [٨٣/أ] لأن الدم قد وقفنا على نجاسته من موضع آخر^(١) ، ولم نقف على نجاسة الفرث ، بل لنا أدلة على طهارته^(٢) ، وقد

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٥٣/١) : « اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به ، وقد عينه الله تعالى هاهنا - يعني سورة البقرة ، الآية (١٧٣) - ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ مطلقاً ، وعينه في سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح ، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً » .

وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٢١/٢) : « الدم إن كان مسفوحاً فهو حرام للآية : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ - سورة الأنعام : آية (١٤٥) - وإن كان الدم في العروق ، أو في الكبد أو الطحال فالإجماع على أنه ليس بحرام » .

أحكام القرآن للخصاص (١٤٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٤/٧) .

(٢) حكم الفرث :

ورد عند البخاري وغيره حديث ابن مسعود . وفيه : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي عند البيت ، وأبوجهل وأصحاب له جلوس ، إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ؟ ... » الحديث .

قال ابن حجر في فتح الباري (٣٠٠/١) : « واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه » .

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (١٦١/١) : « واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ، وَرَدَّ بِأَنَّ الدَّمِ نَجَسٌ ، وَكَانَ مَعَهُ دَمٌ كَمَا فِي رِوَايَةٍ » .
ومن يرى التحريم ابن حزم حيث استدل بأدلة منها :

١- إن هناك رواية أخرى للحديث تقول : إن المشركين رموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلى الجزور ، وهؤلاء أوثق وأحفظ من علي بن صالح ، وروايتهم زائدة على روايته .

يقرن الشيء بالذكر إلى ما لا يشاكله في الجنس ولا يوجب الجمع بين حكميهما .

والأدلة على طهارة الفرث مذكورة في كتاب الطهارة الذي ألفناه في شرح النصوص .

ذكر الخمر .

قوله : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾

[٦٧]

(الهاء) في : ﴿ مِنْهُ ﴾ راجعة - والله أعلم - على لفظ ﴿ مِنْ ﴾ أو على العصير ، أو الجنس لا على الثمرات والنخيل والأعنب^(١) .

= رواية علي بن صالح عند النسائي في سننه وفيها : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي عند البيت وملاً من قريش جلوس ، وقد نحروا جزوراً ، فقال بعضهم : أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه . . . » .
٢- القاطع أن هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم ، فصار منسوخاً بلا شك .

مصنف عبدالرزاق (١/١٢٥) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الوضوء باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة (١/٣٠٠) ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد باب ما لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - من أذى المشركين (٥/١٧٩) ، المحلى لابن حزم (١/٢٢٧) حكم البول والروث ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/١٥١) ، حاشية السندي على سنن النسائي (١/١٦١) .

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/٤٦٤) : « والكناية في ﴿ مِنْهُ ﴾ عائدة على (ما) المضمرة » .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٣/٣٠٧) : « والضمير في قوله : ﴿ مِنْهُ ﴾ عائد على جنس الثمر المفهوم من ذكر الثمرات والعلم عند الله » .
معاني القرآن للأخفش (٢/٣٨٣) ، تفسير ابن جرير (١٤/٩٠) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٣/١٨٥) .

وفيه دليل على أن الخمر لا يحل ثمنها^(١) ، ولا تعد في عداد الأملاك لإفراد ذكرها بالسكر ، وسائرها بالرزق الحسن .

فما لم يكن رزقاً لم يجوز أن يكون ملكاً ، ولو كان أيضاً رزقاً لكان خبيثاً لتسميته سائرها بالحسن ، والخبيث لا ثمن له .

وفي ترك تعليمه خلقه كيفية اتخاذ الرزق الحسن ، وإخباره عن اتخاذهم معدوداً في ذكر النعيم - دليل على أن اتخاذه كيف أحبوه مباح لهم ، وإذا كان ذلك كذلك فإفساد العصير المتروك للخل بالخل قبل النشيش^(٢) ليأمن النشيش غير مفروض ، إذا النية في اتخاذه الرزق الحسن لا السكر القبيح ، فليس في حدوث النشيش والمرارة عليه قبل الحموضة معنى يجرمه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ

(١) ذكر ابن جرير قولين في تفسيره (٩٢/١٤) في تفسير الآية : « أحدهما : إن (السكر) المراد في الآية الخمر ، فيكون مباحاً ثم حرم بعد ذلك بآية المائدة .

والثاني : (السكر) النبيذ ، وهو ما اختاره ابن جرير ، وقال : على هذا القول لانسخ وهو كل ما حل شربه مما يتخذ من ثمر النخل والكرم » .
وقال البيضاوي في تفسيره (١٨٦/٣) : « والآية إن كانت سابقة على تحريم الخمر فدالة على كراهتها ، وإلا فجامعة بين العتاب والمنة ... » .

معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٠٩/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١٨٤/٣) ، أحكام القرآن للكهياهراسي (١٧٢/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١١٤٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٦٤/٤) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٠/٦٨) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢٨/١٠) ، تفسير ابن كثير (٥٧٤/٢) ، روح المعاني للألوسي (١٨١/١٤) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣٠٤/٣) .

(٢) نشش : قال الليث : « والخمر تنش : إذا أخذت في الغليان » .
وقال الجوهري : « والنشيش : صوت الماء وغيره إذا غلا » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الشين والنون ، (نشش) (٢٨٢ / ١١) ،
الصحاح للجوهري ، باب الشين ، فصل النون (نشش) (١٠٢١ / ٣) .

مَنْ أَمْصَلِحٌ ﴿١﴾ ، فتارك العصير بنية الخلل المنتظر إدراكه مصلح لا مفسد^(٢) ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفيروز الديلمي^(٣) به حين نهاه عن شرب الخمر ، وسأله كيف نصنع بأعنابنا ؟

قال : « زيوها » . قال : فما نصنع بالزبيب ؟

قال : « انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم ، وانبذوه في الشنان^(٤) ، ولا تنبذوه في القرب^(٥) فإنه إن تأخر عن عصره صار

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٠) .

(٢) قال الخرقى في مختصره المطبوع مع المغني (٣٢٥/٨) : « والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها ، وإن قلب الله عينها فصارت خلاً فهي حلال » .

قال ابن قدامة في المغني (٣٢٥/٨) : « وهو مذهب مالك والشافعي والحنابلة . وقال أبو حنيفة : تطهر في الحالين ، لأن علة تحريمها زالت بتخليها فطهرت كما لو تخللت بنفسها » .

ووافق ابن حزم الظاهري مذهب الحنابلة ومن معهم .
المحلى (٥١٦/٧) ، التمهيد لابن عبد البر (١٤٤/٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٨٣) .

(٣) فيروز الديلمي ، من أبناء أهل فارس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن مع سيف بن ذي يزن فنفوا الحبشة عن اليمن وغلبوا عليها ، يقال له : فيروز بن الديلمي ، أو الديلمي ، وهو قاتل الأسود العنسي .
طبقات ابن سعد (٥٣٣/٥) ، الاستيعاب لابن عبد البر (١٢٦٤/٣) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة (١٨٦/٤) .

(٤) قال الخطابي في معالم السنن المطبوع بهامش سنن أبي داود (١٠٣/٤) : « الأسقية من الأدم وغيرها ، واحدها شن ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي » .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب الشين والنون (شن) (٢٧٩/١١) .
سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي (١٠٣/٤) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٢٥/١) .

(٥) القرب : بكسر القاف ، وفتح الراء - جمع قرية .

« خلاً »^(١) ، ولم ينهه عن أكل ذلك الخل الحادث من عصير لم يفسد بالخل قبل استحالته إلى الخل . فهذا بين لمن تدبره . غير أني أحب على بيانه لمن قدر على الخل أن يفسد به عصيره قبل النشيش ليسلم من الاختلاف^(٢) . فإن تركه لم أخرج^(٣) وكان مباحاً^(٤) .

= قال الجوهري : « والقربة : ما يستقى فيه الماء » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والراء (قرب) (١٢٧/٩) ، الصحاح للجوهري ، باب الباء ، فصل القاف (قرب) (١٩٩/١) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٩٦/٢) .

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب في صفة النبيذ (١٠٣/٤) من طريق السياني ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن أبيه قال : « أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا . . . » الحديث ، وفيه : « ولا تنبذوه في القلل » .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (٣٣٢/٨) .

من طريق يحيى بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن أبيه فيروز قال : قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله ، إنا أصحاب كرم ، وقد أنزل الله - عز وجل - تحريم الخمر فماذا نصنع ؟ . . . » وفيه : « وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال ، فإنه إن تأخر صار خلاً » .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند فيروز الديلمي (٢٣٢/٤) من طريق يحيى ، به ، وبنحو رواية أبي داود .

شرح الحديث في بذل المجهود (٤٢/١٦) .

(٢) كتب في الأصل : الاخلاف .

(٣) قال الأزهري : « الحرج : المأثم ، ورجل حارج : آثم .

ونقل عن الليث قوله : أخرجت فلاناً : صيرته إلى الحرج ، وهو الضيق .

وقال غيره : أخرجت فلاناً : أي ألقته إلى مضيق » .

تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحاء والجيم (حرج) (١٣٧/٤) ، الصحاح للجوهري ، باب الجيم ، فصل الحاء (حرج) (٣٠٥/١) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٢٧/١) .

(٤) استدل الجصاص بالآية على إباحة النبيذ .

وعلل أصحاب المذهب الحنفي : بأن الله امتن على عباده به ، ولا يمتن الله على عباده إلا بمحلل لا بمحرم .

= ويقصدون بالنبيذ ما دون السكر فإذا انتهى إلى السكر لم يجوز .

ذكر النحل .

قوله : ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ^(١) مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ^(٢) ۖ﴾ . [٦٨-٦٩]

وفي قوله : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ﴾ رد على الشافعي فيما يزعم أنما خرج من البطن نجس كله^(٢) .

[و]دليل على أن النحل خلق يسوقه الله حيث يشاء ، فإذا اتخذت بيتاً في ملك بشري كان ما يخرج من بطونها رزقاً لحدوثها في ملكه ، فإذا تحول إلى غير ملكه لم يكن له المطالبة به ، وكان ما يحدثه في ملك من تحول إليه من العسل له كما كان ما أحدثه في ملك الأول ، ثم كذلك كلما انتقل . فإن اتخذ في أرض موات لا مالك لها كان عسله لمن بادر إلى أخذه ، وتحصيله بالحيازة والنقلة^(٣) .

= واستدلوا على ذلك بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينبذ له فيشربه ذلك اليوم فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم إذا تغير ، ولو كان حراماً ما سقاه الخدم . أحكام القرآن للجصاص (٣/١٨٥) ، المحلى (٧/٤٩٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١١٤٢) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٢٦٧) ، الغني لابن قدامة (٨/٣٢٠) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٢٨) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣/٣٠٩) . (١) كتبت : (شراباً) .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١/١٦) : « فرع : في المنفصل عن باطن الحيوان هو قسمان :

أحدهما : ليس له اجتماع ، واستحالة في البطن وإنما يرشح رشحاً مثل اللعاب ، والدمع فله حكم الحيوان المترشح منه ، إن كان نجساً فنجس ، وإلا فطاهر . الثاني : يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج مثل الدم ، والبول والعذرة ، والروث ، والقيء وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره » .

(٣) قال ابن حزم في المحلى (٩/٣١) : « وأما ما عسلت النحل في غير خلايا =

ونفس النحل لا يصلح^(١) [٨٣/ب] فيها البيع والشري^(٢) ، ولا يقع عليها ملك ، لعدم الوصول إلى إحرازها بوجه من الوجوه ، وليست كالصيد من الطائر والدواب الذي إذا صيد أُحرز وحبس حيث شاء صاحبه بقص أجنحة الطائر ، ومنع الصيد من الخروج بغلق باب أو حائط أو تشكيل ، والنحل لا يمكن فيها هذا ، ألا ترى أنه يطين على مواضعها الصائرة فتخرج قبل أن يكشف أبواب أحجرة مواضعها ، فهذا أحد وجوه منع البيع والشري ، وزوال الإملاك عنها .

ووجه آخر : أنها غير مضبوطة بكيل ولا وزن ولا عدد . ولا محاط بالنظر إليها ليشتري جزافاً كشرى الصُّبر المصبوبة في الأرض ، وسائر الجزاف المحاط بالنظر إليه . ولإعواز الوصول إلى قبضها فبائعها يعتاض ملكاً ولا يعوض مملوكاً^(٣) .

= مالکها فهو لمن سبق إليه ، لأنه ليس بعضها ولا متولداً منها كالبيض » .
(١) غير واضحة .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤/٢٨٦) : « ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع » . ووافقه ابن حزم الظاهري .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعها منفردة .
بيع النحل في كواراتها :

من الخنابلة من قال : لا يجوز ، لأنه لا يمكن مشاهدة جميعها .
وقال أبو الخطاب من الخنابلة : يجوز بيعها في كواراتها ومنفردة عنها ، فإنه يمكن مشاهدتها في كواراتها إذا فتح رأسها .
وعند الشافعية صحيح إن شاهد جميعه ، وإلا فهو من بيع الغائب .

المحل لابن حزم (٨/٣٨٨) ، (٩/٣١) ، روضة الطالبين للنووي (٣/٣٥١) .
(٣) قال الجوهري : « العوض : واحد الأعواض . واعتاض ، وتعوض : أي أخذ العوض » .

الصحيح للجوهري ، باب الضاد ، فصل العين (عوض) (٣/١٠٩٢) ، القاموس المحيط ، باب الضاد ، فصل العين (عوض) (٢/٣٣٧) .

وما كان هذا سبيله فإن لم يكن زائداً على بيع الغرر والمخاطرات فهو مثلها .

(١) ولا يجوز بيع عسلها قبل تحصيله منها ، لأنه غير محاط به ، ولأنه إذا بيع ما حواها وعسلها أخذ النحل من الثمن نصيباً ففسد الجميع (٢) .

ذكر المعتزلة .

قوله : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٩٣] .

حجة على المعتزلة والقدرية شديدة لجمعه بين المشيئة والإضلال والهدى والسؤال عن العمل في آية واحدة ، وهو قولنا الذي نقوله : إن الله - جل جلاله - لو شاء لجعل الناس كلهم مؤمنين ، ولكنه لم يفعل فأضل قومًا فكفروا ، وهدى قومًا فأمنوا ، فعذب الكافر بجنايته وقد قضاها عليه بعدله ، وأثاب المؤمن على إحسانه ، وقد هداه إليه بفضله .

وكل هذا حكم منتظم ، وعدل شامل ، وفضل بين عقلته الخليقة

(١) يوجد كلام في الهامش كتب ص (٨١) أول هذا الفصل والذي يظهر أن محله هنا : وفي قوله : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ﴾ رَدَّ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي مَا يَزْعَمُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الْبُطُونِ نَجَسًا كُلَّهُ .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣١٢/٤) في باب السلم : « فصل : ويصف العسل بثلاثة أوصاف : البلدي ، فيجي ، أو نحوه ويجزئ ذلك عن النوع ، والزمان : ربيعي أو خريفي ، واللون : أبيض أو أحمر وليس له إلا مصفى من الشمع » .

وهو قول ابن حزم الظاهري . المحلى (٣٩٤/٨) .

بعقولها أم لم تعقله ، ولو لم يكن في القرآن من الرد عليهم إلا هذه الآية وحدها لكفتهم ، فكيف وهو مملو بأمثالها^(١) بحمد الله ونعمته .

ذكر القياس .

﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٢) . [١١٤ - ١١٧]

حجة في إبطال القياس واضحة لمن وفقه الله لفهمها ، وأضرب عن اللجاج والعناد ، وما ألفتة نفسه من حلاوة قياسه والتحرير به والتحليل . وذلك أنه ابتدأ الآية بالحث على كل^(٣) ما رزقنا الله من الحلال ، وأخبر أنها نعمة علينا وأمرنا بالشكر عليها ، ثم فصل ما حرم منه

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١١٣/١٤) : « ولو شاء ربكم أيها الناس للطف بكم بتوفيق من عنده فصرتم جميعاً جماعة واحدة ، وأهل ملة واحدة لا تختلفون ولا تفرقون . . . بأن وفق هؤلاء للإيمان به ، والعمل بطاعته فكانوا مؤمنين ، وخذل هؤلاء فحرمهم توفيقه فكانوا كافرين » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤٨٧/٤) : « صريح في تكذيب القدرية ، حيث أضاف الإضلال والهداية إليه وعلقهما بمشيئته » .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (١١٥/٤) : « ولكنه تعالى المنفرد بالهداية والإضلال - وهدايته وإضلاله من أفعاله التابعة لعلمه وحكمته - يعطي الهداية من يستحقها فضلاً ، ويمنعها من لا يستحقها عدلاً » .

شفاء العليل لابن القيم ص (٩٦ ، ١٤٥) ، تفسير ابن كثير (٥٨٥ / ٢) ، نظم الدرر للبقاعي (٢٤٣ / ١١) .

(٢) بقية الآيات : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لِيَتَبَرَّ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ عَدْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ * مَتَّعَ قَلِيلٌ وَمَنْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

(٣) لعل الكلمة (أكل) .

فقال : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(١) فصار كل ما عدا هذا داخلاً في الرزق ، والحلال الطيب المعدود في النعم التي يجب الشكر عليها . ولا يذهب على مميز إنما يعد ما تقدمه فصل في معنى الاستثناء من الجملة لا ابتداء ، ثم لم يقنع - جل جلاله - بذلك حتى قال على إثره : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا نَكْبَرُ اللَّهُ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفِثُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَّعٌ قَلِيلٌ لَهُمْ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١١٦-١١٧]

فليس لأحد من البشر أن يزيد في هذه الأنواع الأربعة المستثناة من جملة الرزق الحلال الطيب إلا من طاعته مفروضة ، لا يحرم ولا يحلل إلا ما أمره الله - جل جلاله - وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي حرم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب^(٢) من الطير ، وحرّم التفاضل في أشياء مسمّاة مذكورة معدودة^(٣) ، وحرّم مهر البغي ،

(١) سورة النحل : آية (١١٥) .

(٢) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٥٦/٩) من طريق أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير (٥٩/٦) من طريق أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة . . . الحديث بلفظ مثل لفظ البخاري .

ورواه مسلم أيضاً من طريق الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » .

وينظر لشرح الحديثين : شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/٨٢) ، فتح الباري لابن حجر (٩/٥٦) .

(٣) يشير المؤلف إلى الأحاديث التي فيها النهي عن الزيادة في ثمن الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .

وثنمن الكلب^(١) ، وعسب الفحل^(٢) ، ونهى عن بيعوا بأعيانها مروية

= فقد روى البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير (٣١٥/٤) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا ، حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلى هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الربا (٤٢/٥) ، من طريق الليث ، عن ابن شهاب به ... وفيه : فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء .. » الحديث .

وروى مسلم حديث عبادة بن الصامت من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار... فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : « إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » .

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب كسب البغي (٣٧٨/٤) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (٣٥/٥) من طريق مالك به ، ولفظ حديث البخاري .
البغي : بفتح الموحدة ، وكسر المعجمة ، وتشديد الياء ، بوزن فعيل - بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية .

النهاية في غريب الحديث ، باب الباء مع الغين (بغى) (٤١٤/١) ، فتح الباري (٤/٣٧٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل (٣٧٩/٤) من طريق علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة... وتحريم بيع ضراب الفحل (٣٤/٥) من طريق ابن جريج ، =

بروايات الثقات^(١) ، فكل ما وجد نصًّا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو مضموم إلى الأربع^(٢) ، وما لم يوجد فيه نص وكان تحريمه بآراء الرجال فهو في حكم الآية افتراء عند من تدبرها ، وغاص^(٣) على نكتها .

فإن قال قائل : أفتجعل سعد بن أبي وقاص^(٤) في تحريم البيضاء

= أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ضراب الفحل . . » الحديث .

عسب - بفتح العين ، وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة - ويقال له : العسيب أيضًا .

وشرعًا : الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل .

الفحل : الذكر من كل حيوان فرسًا كان ، أو جملاً ، أو تيسًا ، أو غير ذلك .

معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٧٦/٥) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض ، العين مع

السين (١٠١/٢) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٩٤/٢) ، فتح الباري (٣٧٩/٤) .

(١) مثل تلقي الركبان ، وبيع الملامسة والمنابذة ، وسوم الرجل على سؤم أخيه ، وبيع

الحاضر للباد ، وبيع حبل الحبلية .

صحيح البخاري ، كتاب البيوع (٢٩٣/٤) ، مسلم ، كتاب البيوع (٤٧-٢/٥) .

(٢) لعله يقصد الآية : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لِقَبْرِ

اللَّهِ بِهِ ﴾ من سورة النحل : آية (١١٥) .

(٣) كتبت في الأصل غاص - بالضاد في آخرها .

غاص ، قال الأزهري في تهذيب اللغة : أبو عبيد عن الكسائي : « غاص ثمن

السلعة ، يغيض ، إذا نقص » .

وقال الجوهري : « غاص الماء ، يغيض غيضا : أي قل ونضب » .

تهذيب اللغة ، كتاب معتل حرف الغين (غ ض ، غاص) (١٥٦/٨) ، الصحاح

للجوهري ، باب الضاد ، فصل الغين (غيض) (١٠٩٦/٣) ، تاج العروس

للزبيدي ، باب الضاد ، فصل الغين (غ ي ض) (٦٤/٥) .

(٤) سعد بن أبي وقاص : واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف ، ويكنى

أبا إسحاق ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ، مات بالعقيق ، وحُمل إلى المدينة

ودفن بها سنة (٥٥هـ) .

طبقات ابن سعد (١٣٧/٣) ، أسد الغابة لابن الأثير (٢٩٠/٢) .

بالسلة^(١) - والسلة ضرب من الشعير - وابن عباس في إعداد ما عدا الطعام في البيع بمنزلة الطعام قبل القبض والاستيفاء^(٢) . مفترين على الله ؟

قيل : معاذ الله أن يكونا مفترين ، بل كانا فيما قالا موقنين مصيين . فأما سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فإنه كان من مذهبه أن الخنطة بالشعير لا يصلح إلا مثلاً بمثل . [فلما]^(٣) سئل عن البيضاء بالسلة - والسلة ضرب من الشعير رقيق القشر صغار الحب - قال : أيها أفضل ؟

- (١) قال الخليل بن أحمد : « السلة : شعير لا قشر له أجرد ، يكون بالغور » . وقال ابن الأثير : « السلة ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل : نوع من الخنطة ، والأول أصح ، لأن البيضاء الخنطة » .
- العين للخليل بن أحمد ، باب السين والتاء واللام (سلة) (٢٣٧ / ٧) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب السين والتاء (سلة) (٣٨١ / ١٢) ، النهاية في غريب الحديث باب السين مع اللام (سلة) (٣٨٧ / ٢) .
- (٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الطعام قبل أن يقبض (٢٩١ / ٤) من طريق طاوس يقول : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : « أما الذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو الطعام أن يباع حتى يقبض » ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .
- ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٧ / ٥) من طريق طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .
- ورواه ثالثة من طريق ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال ابن عباس : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام .
- وينظر لشرح الحديثين : التمهيد لابن عبد البر (٣٣٩ / ١٦) ، (٣٢٥ / ١٣) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٨ / ١٠) .
- (٣) (فلا) كذا كتب في الأصل .

قال : البيضاء . فنهى عنه^(١) .

ولعل السلت بصغر حبه إذا يبس نقص .

فسئل عن البيضاء بالسلت الرطب ، فعلم أن السلت إذا يبس نقص عن البيضاء في الكيل ، فيكون صنف من أنواع الستة بصنف منها متفاضلاً ، والدليل على ذلك ما قال : « سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شِرى التمر بالرطب » - والرطب رطب ينقص عن التمر - فإذا نقص السلت الرطب إذا يبس عن البيضاء ، وهما جميعاً منصوصين ، وعند سعد مستويان كان التفاضل بينهما رباً .

فإن قيل : فما وجه إعداد سعد الشعير بمنزلة الحنطة في أن لا يميز

(١) رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر (٦٥٤/٣) من طريق مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، أن زيدا أبا عياش أخبره ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ ... الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٥١٨/٣) من طريق مالك بن أنس ، به ، ويلفظ حديث أبي داود .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأصحابنا .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب (٢٦٨/٧) من طريق مالك به ، وليس فيه سؤال أبي عياش لسعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه . ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر (٢٩/٢) من طريق مالك بن أنس به ، بمثل حديث الترمذي .

قال الباجي الأندلسي في المتقى (٢٤٢/٤) : « ونهى سعد عن التفاضل في السلت بالبيضاء يقتضي أنهما عنده جنس واحد ، ولذلك أخذ حكمهما من منع التفاضل في الرطب بالتمر ، وهذا مذهب مالك أن السلت والحنطة والشعير جنس واحد في الزكاة وفي منع التفاضل » .

شرح سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن (٦٥٤/٣) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٠/١١) ، نيل الأوطار للشوكاني (٣٠٨/٥) .

التفاضل فيهما ورسول الله [صلى الله عليه وسلم] قد أجازه ؟

قيل : ليس ذلك من جهة القياس^(١) . وقد وافقه على ذلك عبدالرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث^(٢)

[و] ابن^(٣) معيقب الدوسي^(٤) ، وإليه يذهب أهل المدينة ، ويلحقون بهما سائر الأصناف ، ولا يميزون واحداً باثنين ، وإن كانا من جنسين مختلفين^(٥) .

فأما قول سعد وعبدالرحمن بن الأسود فله وجه عندنا وهو أن سعداً فني علف حماره^(٦) ، وعبدالرحمن علف دابته فأمرنا غلاميهما أن يأخذا

(١) قال أبو الوليد الباجي في شرحه للموطأ (٤/٢٤٣) : « وأخذ سعد حكم السلت بالبيضاء من حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرطب بالتمر دليل على قوله بالقياس ، وعلى هذا جماعة أصحابه ، فلا أعلم أحداً منهم يحفظ عنه قصة أو دعوى أو قضية إلا وجميعها أو معظمها القياس » .

(٢) عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري القرشي ، الحجازي ، مدني ، قال العجلي : « تابعي ثقة ، رجل صالح من كبار التابعين » . وذكره الدارقطني في كتابه ذكر أسماء التابعين .

التاريخ الكبير للبخاري ، المجلد الثالث ، القسم الأول ص (٢٥٣) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٢٨٨) ، الثقات لابن حبان (٣/٢٥٨) ، ذكر أسماء التابعين للدارقطني (١/٢١٠) ، تهذيب التهذيب (٦/١٣٩) .

(٣) التصحيح من كتاب المغني لابن قدامة ، باب الربا والصرف (٤/٢٧) .

(٤) ابن معيقب الدوسي : اسمه إياس بن الحارث بن معيقب ، عن جده معيقب ، سمع منه أبو مكين . ذكره ابن حبان في كتابه الثقات .

المريخ الكو لخطري ، المجلد الأول ، القسم الأول ص (٤٣٦) ، اللات لابن حبان (٤/٣٥) ، تهذيب التهذيب (١/٣٨٧) .

(٥) ينظر لمذهب المالكية في المسألة : المنتقى للبايجي الأندلسي (٤/٢٤٣) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٧١) .

(٦) روى مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما (٢/٦٤٥) مالك أنه بلغه : أن سليمان بن يسار قال : فني علف حمار سعد =

حنطة يبتاعان به شعيراً^(١) ، ولا يأخذوا إلا مثلاً بمثل . ولعلهما أرادوا أن لا يأخذوا إلا مقدار ما يكفي الحمار والدابة كل يوم ، فمنعنا التفاضل فيه من أجل تأخير قبض جميعه فكان يصير نسيئة فأمرنا الغلامين [٨٤/ب] أن لا يربيا ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما أباح فيهما نقداً ، وحرمه نسيئة .

فهذا وجه متوجه من قول سعد ، وهو أحسن وجه يوجه فيه .

وأما قول ابن عباس - رضي الله عنه - في أنه قال : « كل شيء بمنزلة الطعام »^(٢) فهو نص في قول حكيم بن حزام^(٣) حيث قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الرجل يريد مني البيع ليس

= ابن أبي وقاص . فقال لغلامه : « خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله » .

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه ، باب الطعام مثلاً بمثل (٣٣/٨) أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه : « خذ حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله » .

وروى أيضاً عن معمر ، عن سليمان بن يسار قال : « أعطى آل عبد الرحمن بن الأسود صاعاً من حنطة بصاعين من شعير علفاً لفرسه ، فأمرهم أن يردوه » .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، في الحنطة بالشعير اثنين بواحد (١٥٩/٦) من طريق ليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري . . . الحديث .

وينظر موطأ مالك ، كتاب البيوع ، باب : بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما (٢/٦٤٥) المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة لأبي الوليد الباجي (٢/٥) ، ومناقشة ابن حزم للمالكية في المحلى (٨/٤٩٠) .

(٢) ينظر ص (٨٨) .

(٣) حكيم بن حزام - بكسر مهملة ، وفتح زاي - بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي ، أبو خالد المكي ، وعمته خديجة زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مات سنة (٥٤هـ) .

الاستيعاب لابن عبد البر (١/٣٦٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/٤٤٨) .

من عندي أفأنفقه له ؟ قال : « لا تبع ما ليس عندك »^(١) .

فإن قيل : أفليس وإن وافق قوله النص من حديث حكيم فقد قاله وهو لا يعرف النص ؟

قيل : قاله على الظن ، فقال : « ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام » ولم يحتم^(٢) به ، ولا خطره فوافق ظنه الحق^(٣) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجازات ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٦٨/٣) من طريق أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : « يارسول الله : يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لا تبع ما ليس عندك » ورواه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٤/٣) من طريق أبي بشر به ، وبنحو لفظ حديث أبي داود .

وأعاده من طريق أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : « نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبيع ما ليس عندي » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧) من طريق أبي بشر به ، بمثل لفظ حديث أبي داود .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب : النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/١٣) من طريق أبي بشر به ، بنحو لفظ حديث أبي داود . الحكم على الحديث :

قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى (٢٤١/٥) : « بيع ما ليس عندك » صحيح وإن لم يدخله أهل الصحيح ، ثبت من طريق حكيم بن حزام ، وعمرو بن شعيب . وقال الألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥) : « صحيح » . ينظر المحل لابن حزم (٥١٩/٥) .

(٢) قال الخليل بن أحمد في كتابه العين : « الحتم : إيجاب القضاء » .

وقال الجوهري : « وحتمت عليه الشيء : أوجبت » .

العين للخليل بن أحمد ، باب الحاء والتاء والباء معهما (حتم) (١٩٥/٣) ، الصحاح للجوهري ، باب : الميم ، فصل الحاء (حتم) (١٨٩٣/٥) .

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٢٩٢/٤) : « وهذا من تفقه ابن عباس » .

وقد سئل ابن حزم في المحلى (٥١٩/٨) ولم يجب عنه ابن حزم بل جمع بين حديث =

وما في قول صحابي تكلم بكلمة وفقه الله فيها للحق في شيء بعينه من الحجّة للقائسين . أتري قول ذلك الصحابي - رضي الله عنه - في شيء بعينه أكثر من أمر الله - جل وتعالى - العدلين بالمثل في جزاء الصيد الذي لا يعدوا^(١) به موضعه ، ولا يحمل غيره عليه^(٢) .

وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أشياء نزل القرآن

= ابن عباس وحديث حكيم بن حزام فقال : « أما الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يباع حتى يقبض فهو الطعام » ، قال ابن عباس : « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » .

أنه بعض ما في حديث حكيم بن حزام ، فحديث حكيم بن حزام دخل فيه الطعام وغير الطعام ، فهو أعم فلا يجوز تركه لأن فيه حكماً ليس في خبر ابن عباس . وينظر للخلاف في هذا : التمهيد (١٣/٣٢٥) ، (١٦/٣٣٩) ، بدائع الفوائد (٣/٢٥٠) ، فتح الباري (٤/٢٩٢) .

(١) قال ابن فارس : « العين والبدال والحرف المعتل : أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها ، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه » . وقال الخليل بن أحمد : « وعدا طوره ، وعدا قدره ، أي : جاوز ما ليس له » . العين للخليل بن أحمد ، باب : العين والبدال و (واي) معهما (٢/٢١٣) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والبدال (٤/١٠٨) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب العين والبدال وما يثلثهما (عدو) (٤/٢٤٩) .

(٢) يشير المؤلف إلى الآية في سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ . . . ﴾ الآية (٩٥) .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/٤٧٠) : « اختلف في المراد بالمثل قروي عن ابن عباس أن المثل نظيره ، في الأروى بقرة ، وفي الظبية شاة ، وفي النعامة بعير ، وهو قول سعيد بن جبيرة وقتادة ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وابن جرير . وذلك فيما له نظير من النعم ، فأما ما لا نظير له منه كالعصفور ونحوه ففيه القيمة » .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : المثل هو القيمة ، ويشترى بالقيمة هدياً إن شاء ، وإن شاء اشترى طعاماً وأعطى كل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً » .

بتصديقه^(١).

وابن عباس - رضي الله عنه - وإن لم يكن له من الجلالة ما لعمر فهو صحابي فاضل جليل لا ينكر له أن يتكلم في شيء تَرِدُ سنة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتصديقه . ولا يكون ذلك ذريعة إلى إباحة القياس ، وحجة فيما ليست لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة يوافق قوله ، ويصدق تحليله وتحريمه .

= ونصر الجصاص قول أبي حنيفة .

تفسير ابن جرير (٢٨/٧) ، النكت والعيون للماوردي (٤٨٧/١) ، المحلى لابن حزم (٢١٩/٧) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٢٩٠/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٦٦٧/٢) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٥٠٩/٣) ، تفسير ابن كثير (٩٩/٢) .
 (١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى ﴾ (١٢٨/٨) من طريق يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس قال : قال عمر : « وافقت الله في ثلاث - أو وافقتني ربي في ثلاث - قلت : يا رسول الله ، لو اتخذت مقام إبراهيم صلى . وقلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب ، قال : وبلغني معاتبه النبي بعض نسائه ، فدخلت عليهن قلت : إن انتهتن أو ليلدن الله رسوله خيراً منكن . . . » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (١١٦/٧) من طريق جويرية بن أسماء أخبرنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : « وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر » .

وروى مسلم أيضاً من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم . . . الحديث .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٦/١٥) : « وجاءت موافقته في تحريم الخمر ، فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة » .

ومن الدليل على أن هذا من قول ابن عباس لم يكن قياسًا ، ولا رأى القياس دينًا مستعملًا في كل ما عدم فيه النصوص : أنه جعل أجل الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين^(١) ، ولم يقسها على المطلقة ، وأجاز لها أن تعتد حيث شاءت ولا تمكث في بيتها^(٢) ، ولم يقسها على ما أمر الله المطلقة من المكث في بيتها ، وترك الخروج إلى انقضاء أجلها إلا لفاحشة مبينة .

(١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، سورة الطلاق (٥٠٠/٨) من طريق يحيى قال : أخبرني أبو سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس - وأبو هريرة جالس عنده - فقال : أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ... الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٢٠٠/٤) من طريق يحيى بن سعيد ، أخبرني سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبدالرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهم يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين ... الحديث . ووافق ابن عباس في هذا علي بن أبي طالب .

وينظر لشرح الحديث وأحكام المتوفى عنها زوجها : سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن (٧٢٨/٢) ، عارضة الأحوذى (١٦٩/٥) ، المغني لابن قدامة (٤٧٣/٧) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٨/١٠) ، تفسير ابن كثير (٣٨١/٤) ، فتح الباري لابن حجر (٥٠٠/٨) .

(٢) أورد النسائي في سننه عن ابن عباس قوله (٢٠٠/٦) : « نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت » .

وقال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٧٢٣/٢) : « وعن عطاء ، وجابر والحسن ، وعلي ، وابن عباس ، وعائشة : تعتد حيث شاءت » . وأما المطلقة طلاقًا بائنًا وليست حاملًا فقد قال ابن قدامة في المغني (٦٠٦/٧) : « والرواية الثانية عند الحنابلة لاسكنى لها ، ولا نفقة وهي ظاهر المذهب ، وقول علي وابن عباس » .

عارضة الأحوذى (١٩٥/٥) ، المغني لابن قدامة (٥٢١/٧) ، تفسير ابن كثير (١/٣٨٣) ، (٢٨٤/٤) .

وفي ذلك دليل أيضاً أن الصحابي قد تذهب^(١) عليه السنة التي يعرفها غيره ، فلا تنحط^(٢) بذلك درجة فضله وحق صحبته^(٣) . فقد خفي على ابن عباس - رضي الله عنه - في هاتين المسألتين حديث سبيعة^(٤) الأسمية^(٥) ،

- (١) كتبت في الأصل : (يذهب) - بالياء - .
 (٢) كتبت في الأصل « ينحط » . قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : (حط) : الحاء والطاء أصل واحد ، وهو إنزال الشيء من علو .
 تهذيب اللغة للأزهري ، باب : الحاء والطاء (حط) (٤١٥ / ٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الحاء (٣ / ٢) .
 (٣) مثل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما فاته حديث الاستئذان ثلاثاً .
 روى البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (١١ / ٢٢) من طريق يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : « كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مدعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن . . . » الحديث .
 ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب الاستئذان (١٧٧ / ٦) من طريق يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد قال : سمعت أبا سعيد الخدري . . . الحديث .
 وينظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٤ / ١٣٠) .
 وقال الشافعي في الأم (٤ / ٧٦) : « وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة ، ويعلمها بعيد الدار قليل الصحبة . . . » .
 التمهيد لابن عبد البر (٣ / ١٩٨) ، (٨ / ١٥٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣ / ١٨٢) ، زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٣٥٣) .
 (٤) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢ / ٢٣٤) : « وسبيعة الأسمية - بضم السين - مصغرة » .
 وقال ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٤١٦) : « هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع » .
 (٥) سبيعة بنت الحارث الأسمية ، زوجة سعد بن خولة ، وصاحبة قصة أبي السنابل بن بعلك .
 طبقات ابن سعد (٨ / ٢٨٧) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥ / ٤٧٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢ / ٤٢٤) .
 وحديثها رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب : « وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنْ الْمَرْجِصِ » (٩ / ٤١٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن زينب بنت =

وحديث الفريعة^(١) أخت أبي سعيد الخدري بخلاف ما أفتى به .

ذكر المعاني المختلفة باسم واحد .

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ . [١١٨]

يعني - والله أعلم - ما قصه في سورة الأنعام في قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ إلى آخر الآية^(٢) . وهذا تحقيق

= أبي سلمة أخبرته ، عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « أن امرأة من أسلم يقال لها : سُبَيْعَة ... » الحديث .
وأعاد الحديث في كتاب التفسير ، تفسير سورة الطلاق (٥٠٠/٨) .
وقد رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب : انقضاء عِدَّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٢٠٠/٤) .
(١) الفريعة بنت مالك بن سنان ، أخت أبي سعيد الخدري ، ويقال لها : الفارعة أيضًا ، شهدت بيعة الرضوان .

طبقات ابن سعد (٣٦٧/٨) ، أسد الغابة (٥٢٩/٥) ، تهذيب التهذيب (٤٤٥/١٢) .
والحديث رواه أبو داود ، كتاب : الطلاق ، باب : المتوفى عنها زوجها (٧٢٥/٣) من طريق مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عَجْرَة ، عن عمته زينب بنت كعب ابن عَجْرَة ، أن الفريعة بنت مالك بن سنان - أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها ...
الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٥٠٨/٣) من طريق مالك به ، وبمثل حديث أبي داود .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها (١٩٩/٦) من طريق شعبة وابن جريج ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن إسحاق ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن الفارعة بنت مالك : أن زوجها خرج في طلب أعلاج فقتلوه ... الحديث .

ورواة ابن ماجه في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١/٣٧٥) من طريق أبي خالد الأحمر بن سليمان بن حيان به ، بنحو حديث النسائي .
الحكم على الحديث :

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٥٥/٤) : « حديث صحيح ذكره أهل السنن » .
(٢) الآية : ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَرَسِ حَرِّمْنَا عَلَيْهِمُ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ

نزول الأنعام بمكة ونزول النحل بالمدينة إلا أربعين آية من أولها إلى قوله :
 ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوْتَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ (١)(٢) .
 والحسنة في هذا الموضع هي المدينة (٣) .

وهذا أيضًا حجة [٨٥/أ] في تسمية العرب المعاني المختلفة باسم واحد .

قوله : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [١٢٠] .
 أيضًا حجة في تسمية العرب كثير المعاني باسم واحد (٤) ، والأمة هاهنا

الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِعَنِيهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿ (١٤٦) .
 (١) الآية (٤١) .

(٢) قال الزركشي في كتابه : البرهان في علوم القرآن (١/١٩٩) : « الآيات المدنية في السور المكية : سورة النحل مكية إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ الآية . والباقي : مدني .

وقال الزركشي عن سورة الأنعام : « سورة الأنعام نزلت مرة واحدة ، وشيعها سبعون ألف ملك . . . وانتقد الزركشي هذا الحديث بسبب ضعف في إسناده ، ولم ير له إسنادًا صحيحًا . وقال : وقد روي ما يخالفه ، فروي أنها لم تنزل جملة واحدة بل نزل منها آيات بالمدينة اختلفوا في عددها فقليل : ثلاث هي قوله تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُتُمُ عَلَيْكُمْ . . .﴾ الآية (١٥١) إلى آخر الآيات ، وقيل : ست وقيل : غير ذلك ، وسائرهما نزل بمكة » .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٨٢) ، تفسير ابن كثير (٢/١٢٢) ، الإيتقان للسيوطي (١/١٥) .

(٣) وهو قول ابن عباس والشعبي وقتادة .

وقيل : الرزق الحسن ، قاله مجاهد .

وقيل : النصر على عدوهم ، قاله الضحاك .

وهناك أقوال أخرى .

تفسير ابن جرير (٧٣/١٤) ، النكت والعيون للماوردي (٢/٣٩٠) ، زاد المسير (٤/٤٤٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/١٠٧) ، تفسير ابن كثير (٢/٥٧٠) .

(٤) ينظر حول المعنى : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، باب اللفظ الواحد =

معلم الخير يَأْتَمُّ النَّاسَ بِهِ فِي الْهُدَى^(١) .

صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قوله : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ . [١٢٥]

حجة في ترك الغلظة والخرق^(٢) عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستعمال اللين واللطف فيهما ، لأنه أجدر أن يلين له قلب المأمور ، وأحرى أن تصل الموعدة إليه^(٣) .

= للمعاني المختلفة ص (٤٣٩) ، وذكر نماذج لذلك منها : (القضاء ، الأمة ، القنوت) ، والوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز للدماغاني (١/١٢٠) ، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص (١٤٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٢٧) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢/٥٩٠) : « يقول تعالى ذكره : إن إبراهيم خليل الله كان معلم خبير يَأْتَمُّ بِهِ أَهْلَ الْهُدَى » .

وقال الزجاج في معاني القرآن (٣/٢٢٢) : « جاء في التفسير أنه كان آمن وحده ، وفي أكثر التفسير أنه كان معلماً للخير ، وإماماً حنيفاً » .

معاني القرآن للراء (٢/١١٤) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/٣٦٩) ، تفسير ابن جرير (١٤/١٢٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤/٥٠٣) .

(٢) قال ابن فارس : « والخرق : تقيض الترفق ، كأن الذي يفعله متخرق » . وقال الفيومي : « الخرق ، إذا عمل شيئاً فلم يرفق فيه » .

تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب : الثلاثي الصحيح من حرف الخاء (خرق) (٧/٢٢) ، معجم مقاييس اللغة ، باب الخاء والراء وما يثلثهما (خرق) (٢/١٦٦) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٦٧) .

(٣) قال القرطبي في كتاب الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٠٠) : « وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ، ولين دون مخاشنة وتعنيف ، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة ، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين ، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين » .

وعقد الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باباً : ما يؤمر به من الرفق في الإنكار .

تفسير ابن جرير (١٤/١٣١) ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص (٩٦) ، =

ذكر الاستطاعة .

وقوله : ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ . [١٢٧]

دليل على أن الاستطاعة وإن كانت منسوبة إلى العبد فالمعونة عليها من عند الله^(١) .

= حققه عبدالقادر أحمد عطا سنة (١٣٩٥هـ) ، النكت والعيون للماوردي (٢/٤١٧) ، الاستقامة لابن تيمية (٢/١٩٨) ، تفسير ابن كثير (٢/٥٩١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/١٢٤) .
 (١) قال ابن جرير في تفسيره (١٤/١٣٣) : « وما صبرك إن صبرت إلا بمعونة الله ، وتوفيقه إياك لذلك » .
 وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٥٩٢) : « تأكيد للأمر بالصبر ، وإخبار بأن ذلك لا ينال إلا بمشيئة الله وإعانتة ، وحوله وقوته » .
 وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٤/١٢٥) : « ثم أمر رسوله بالصبر على دعوة الخلق إلى الله ، والاستعانة بالله على ذلك ، وعدم الاتكال على النفس فقال : ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ هو الذي يعينك عليه ويشبكتك » .

سورة بني إسرائيل

[٨٥/أ]

قوله : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [٤] .

كان سفيان الثوري^(١) يقول : ﴿إِلَىٰ﴾ هو بمعنى : على^(٢) .

كأنه يقول : « على بني إسرائيل » . وهو حسن جداً .

لكننا نسامح القوم فيها ، لأنها قد تكون في هذا الموضع بمعنى : (أوحينا)^(٣) .

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبدالله الثوري ، من أهل الكوفة ، وُلِدَ في خلافة سليمان بن عبد الملك ، كان إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الذين ، مجمعا على إمامته ، توفي سنة (١٦١هـ) بالبصرة . طبقات ابن سعد (٣٧١/٦) ، تاريخ بغداد (١٥١/٩) ، سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩) ، تهذيب التهذيب (١١١/٤) .

(٢) لم أقف على من خرج قول سفيان .

قال السيوطي في الدر المنثور (١٦٣/٤) : « أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قال : قضينا عليهم » .

ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢١٤/١٠) عن قتادة قوله : « حكمننا . وقال القرطبي : وعلى قول قتادة تكون ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنى على » .

تفسير ابن جرير (١٦/١٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/٥) .

(٣) قال الزجاج في معاني القرآن (٢٢٧/٣) : « معناه : أعلمناهم في الكتاب ، وأوحينا إليهم ، ومثل ذلك : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَتُولَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ . الآية (٦٦) من سورة الحجر .

المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني ص (٦١٣) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢٥٨/٣) ، البحر المحيط (٨/٦) ، تفسير ابن كثير (٢٥/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٢٧/٤) .

في القياس .

﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَلَّنَهُ تَفْصِيلاً ﴾ . [١٢]

حجة في رد القياس ، إذ كانت الأشياء مفصلة إلى التحليل والتحریم ، فقد أغنى الله عن القياس وأهله^(١) .

ومثل هذا قوله في سورة الأنعام : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٢) .

ذكر المعتزلة .

قوله : ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَهُ طَيْرُهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ . [١٣]

حجة على المعتزلة والقدرية في إلزام الطائر^(٣) .

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/١٠) : « أي من أحكام التكليف . وهي كقوله : ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية (٨٩) ، من سورة النحل » . وقال أبو السعود في كتابه إرشاد العقل السليم (٢٠٨/٣) : « ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ ﴾ تفتقرون إليه في المعاش والمعاد سيوى ما ذكر من جعل الليل والنهار آيتين ، وما يتبعه من المنافع الدينية والدنيوية . ﴿ فَضَلَّنَهُ تَفْصِيلاً ﴾ أي بيناه في القرآن الكريم بياناً بليغاً لا التباس معه » .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (١٣٠/٤) : « أي بينا الآيات وصرفناه لتمييز الأشياء ، ويتبين الحق من الباطل » .

تفسير ابن جرير (٣٨/١٥) ، المحرر الوجيز (٢٦٨/١٠) طبعة سنة (١٤٠٧هـ) .
(٢) الآية (١١٩) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٣٩/١٥) : « وكل إنسان ألزمناه ما قضى له أنه عامله ، وهو صائر إليه من شقاء أو سعادة يعمله ﴿ فِي عُنُقِهِ ﴾ لا يفارقه » . وقال الأزهري في تهذيب اللغة : « والأصل في هذا كله أن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليم قبل خلقه ذريته أنه يأمرهم بتوحيده وطاعته ، وينهاهم عن معصيته وعلم المطيع منهم من العصاين ، والظالم لنفسه من الناظر لها فكتب ما علمه منهم أجمعين ، =

والطائر : ما قضى عليهم من الشقاوة والسعادة^(١) .

قوله أيضًا : ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ . [١٥]

لا تدفع^(٢) قولنا ، لأن الله - جل جلاله - قد أخبر بالإضلال وهداهم عن نفسه في مواضع من كتابه^(٣) ، هذا^(٤) وكل ما يشاكله من إضافة الأفعال إلى العباد لا ينقض ما حكاه عن نفسه^(٥) ، إذا الأفعال جارية من فاعليها على ما سبق من القضاء عليهم فيها .

= وقضى بسعادة من علمه مطيعًا وشقاوة من علمه عاصيًا ، فصار لكل من علمه ما هو صائر إليه عند إنشائه . فذلك قوله : ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِّرَبِّهِ طَائِرٌ فِي عُنُقِهِ﴾ . . . معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٣٠/٣) ، تهذيب اللغة للأزهري (١١/١٤) ، النكت والعيون للماوردي (٤٢٧/٢) ، المحرر الوجيز (٢٦٨/١٠) ، زاد المسير (١٥/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٩/١٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٣/١٤) ، تفسير ابن كثير (٢٧/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٣٠/٤) .

(١) وينظر للتعريف اللغوي كتاب العين للخليل بن أحمد ، باب الطاء والراء (٧/٤٤٦) ، الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الطاء (طير) (٧٢٧/٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الطاء والياء وما يثلثهما (طير) (٤٣٥/٣) .

(٢) غير واضحة في الأصل .

(٣) مثل قوله تعالى : ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَىٰ وَمَنْ يُضِلِّ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ - الآية (١٧٨) من سورة الأعراف - ومثل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ - الآية (٣٣) من سورة الرعد - .

(٤) غير واضحة في الأصل .

(٥) قال ابن القيم في شفاء العليل ص (١١٩) : « قالت أهل السنة : إضافتها إليهم فعلاً وكسباً لا ينفى إضافتها إليه سبحانه خلقاً ومشيةً ، فهو سبحانه الذي شاءها وخلقها ، وهم الذين فعلوها وكسبوها حقيقة ، ... » .

تفسير ابن جرير (٤١/١٤) ، تفسير ابن كثير (٢٨/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٣٠/٤) .

فمن نسب الفعل إليهم ، والقضاء إليه فقد قال بجميع المعنيين واستقام قوله .

ومن أنكر القضاء ، وردّ كل آية فيها . فما بالهم يردون كتاب ربهم خشية كسر قولهم فيما لا يضر جهله . ولو أضربوا عن اللجاج^(١) ، ولم يحملوا أمر الخالق على عقول أنفسهم لانتظم لهم القول بالقضاء ، ونسبة الفعل إلى فاعله ، وكانوا يصرفون لحوق الحيرة^(٢) بهم في مصاحبة العدل عقوباتهم مع قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا ﴾^(٣) إلى ما أثرناه عليهم من أحواله في عقوبة آدم وولده ، ومرض الصغار ، وَخَوْل^(٤) العبيد وأشباه ذلك . إذ لا موضع لإنكارهم معاقبة الجانين لقضائه غيره ، وغير حمل حكمته الجليل - جل

(١) قال الفيومي : « اللجاج - بفتح اللام المشددة ، وفتح الجيم بعدها - وهو تماحك الخصمين : أي تباديها » .

الصحاح للجوهري ، باب الجيم ، فصل اللام (ل ج ج) (٣٣٧ / ١) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٥٤٩ / ٢) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الجيم ، فصل الكاف واللام (٢٠٥ / ١) .

(٢) قال ابن فارس : (حير) « الحاء والياء والراء أصل واحد ، وهو التردد في الشيء من ذلك الحيرة . وقال الأزهري : « تحير الرجل : إذا ضل فلم يهتد لسبيله ، وتحير في أمره » .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء والراء (حير) (٢١٢ / ٥) ، الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الحاء (حير) (٦٤٠ / ٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الحاء والياء وما يثلثهما (حير) (١٢٣ / ٢) .

(٣) سورة النساء : آية (٤٠) .

قال ابن جرير في تفسيره (٥٧ / ٥) : « يعني بذلك جل ثناؤه وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ، وأنفقوا مما رزقهم الله فإن الله لا يبغض أحداً من خلقه أنفق في سبيله مما رزقه من ثواب نفقته في الدنيا ، ولا من أجرها يوم القيامة مثقال ذرة » .

(٤) لعلها (خول) ، لأنها في الأصل كتبت بالحاء المهملة .

ثناؤه - على حكمة الحكيم منهم ، أو لا يعتبرون - ويجهم - أن الذي ينازعون [٨٥/ب] عليه من يسمونه المشبهة ويصنفون عليهم فيه الكتب قد التزموه دونهم^(١) ، فكأن قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ ﴾^(٢) وهو عندهم في الصورة دون الأفعال حتى يضاهون بأفعاله وأفعال خلقه فيما ينكرون على من قلب عليهم نفس مقالتهم . فيقول لهم : إذا^(٣) كان لكم أن تأخذوا معرفة عدل الله وحكمته من عدل خلقه وحكمتهم كان لغيركم أن يأخذ صورته من صورة خلقه .

وأقل ما على القائلين بالعدل إطلاق سبيل هم سالكوه ، ولا يحظرون على غيرهم نفس ما هم فاعلوه .

رد عليهم :

﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ ﴾ [١٦]

= قال الأزهري في تهذيب اللغة : « الخول : ما أعطى الله الإنسان من العبيد والخدم ويقال : هؤلاء خول فلان : إذا اتخذهم كالعبيد وقهرهم » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الخاء واللام (٥٥٩/٧) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الخاء واللام وما يثلثهما (خول) (٢٣٠/٢) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الخاء ، باب الخاء مع الواو (خول) (٨٨/٢) .
(١) هذه اللفظة يطلقها المعتزلة على أهل السنة .

قال ابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٦/٤) : « وأول من ابتدع الذم بها المعتزلة ، الذين فارقوا جماعة المسلمين » .

المغني في أبواب العدل والتوحيد لعبد الجبار الهمداني (٣/١١) .

(٢) سورة الشورى : آية (١١) .

قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٩٥/٧) : « أي ليس يشبهه تعالى ولا يماثله شيء من مخلوقاته لا في ذاته ولا في أسمائه ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، لأن أسماء كلها حسن ، وصفاته صفات كمال وعظمة ... » .

تفسير ابن جرير (٨/٢٥) ، تفسير ابن كثير (١٠٨/٤) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٩٩) .

(٣) كتبت في الأصل (إذ) ولعل الصواب ما كتبت .

قد كفانا كل مؤونة في باب العدل ، وأعلانا^(١) عليهم من كل جهة ، إذ ليس يخلو ﴿ أَمْرًا ﴾ من أن يقرأوها مخففة أو مثقلة ، فإن قرأوها مخففة أقرأوا بكل ما أنكروه بألفاظ خصمائهم .

وإن قرؤوها مثقلة قيل لهم : أفمن العدل عندكم تأمير مترف فاسق ومؤمره يجد مؤمناً مطيعاً ، أو تكثيرهم - فإن التثليل يحتمل التأشير والتكثير؟^(٢)

(١) لعل الكلمة (أعلانا) والتصحيح من كتب اللغة ، والكلمة كتبت بالغين المعجمة . قال ابن فارس : (علو) « العين واللام والحرف المعتل ياء كان ، أو واوا ، أو ألفاً ، أصل واحد يدل على السمو والارتفاع ، لا يشذ عنه شيء » . وقال الجوهري : « وأعلاه الله : رفعه ، وعلاه مثله » .

كتاب العين للخليل بن أحمد ، باب العين واللام و (واي) معهما (٢/٢٤٥) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين واللام (على) (٣/١٨٣) ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل العين (علا) (٦/٢٤٣٤) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس باب العين واللام وما يثلثهما (علو) (٤/١١٢) .

وينظر لمعنى (غلا) : تهذيب اللغة للأزهري ، باب الغين واللام ، (غلا) (٨/١٩٠) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الغين واللام وما يثلثهما (غلوى) (٤/٣٨٧) النهاية في غريب الحديث باب الغين مع اللام ، (غلا) (٣/٣٨٢) .

(٢) قال ابن جني في كتابه المحتسب (٢/١٥) : « ومن ذلك قراءة علي بن أبي طالب : (أمرنا) في وزن عامرنا . وقرأ : (أمرنا) - مشددة الميم - ابن عباس بخلاف ، وأبو عثمان النهدي » .

وقال ابن جرير في تفسيره (١٥/٤٢) : « فقرأت ذلك عامة قراء الحجاز والعراق ﴿ أَمْرًا ﴾ بقصر الألف ، وغير مدها ، وتخفيف الميم وفتحها » .

تأويل الآية على قراءة الجمهور :

قال ابن جرير في تفسيره (١٥/٤٢) : « أمرنا مترفياً بالطاعة ففسقوا فيها بمعصيتهم الله ، وخلافهم أمره » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٣٢) : « ﴿ أَمْرًا مُتْرَفِيًّا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾ أمرًا قدرياً » . وعلى قراءة تشديد الميم : تكون بمعنى الإمارة .

نقل السيوطي في الدر المنثور (٤/١٦٩) عن أبي العالية قوله : « أمرنا عليهم أمراء » . وعلى قراءة : (أمرنا) بمعنى كثرناهم .

فإن قالوا : لا . كفروا ، لأن الله قد أخبر عن نفسه بذلك . فإن^(١) قالوا : هو من فعل المخلوق بالمخلوق جور ، ومن الخالق بالمخلوق عدل .

قيل : فهو عدل من حيث تعقلونه بعقولكم ، أو من حيث تسلمون فيه لربكم ؟

فإن قالوا : من حيث نعقله بعقولنا .

قالوا : محالاً . وإن قالوا : من حيث نسلم فيه لربنا علمًا منا بأن الجور ليس من صفته ، ولا الكذب من نعته ، وقد أخبر عن نفسه بتأشير هؤلاء ، أو بأمرهم فهو صادق في إخباره ، عادل في فعله وإن لم نعقله نحن بعقولنا .

أقروا بكل ما أنكروه . علموا أن المنكر هو أخذ معرفة عدله من عدل خليقته ، وحكمته من حكمتهم ، فإن المعروف والصواب من القول هو : أن الله لما أخبر عن نفسه بأنه ليس كمثله شيء واستحال عندهم أن تؤخذ صورته من صورة خلقه استحال عندهم أن تؤخذ حكمته من حكمتهم ، وما يتصور جورًا أو عدلاً في أفعالهم ، وقبيحًا منهم في حكمهم لم يجز أن يكون كذلك منه متصورًا ، إذ لافرق بين من تشبه بخلقه ، وبين من تشبه خلقه به في أفعالهم لم ينفعه امتناعه من تشبيه صورته بصورهم ، والتحكم ليس من شرط المحصلين . ومن لم ينصف خصومه في الاحتجاج عليهم لم

= قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٣٢/١٠) : « أكثرنا جابرتها وأمرأها » . معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٣١/٣) ، أحكام القرآن للكيهراسي (١٨٧/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١١٨٠/٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٨/٥) ، البحر المحيط (١٩/٦) ، الدر المنثور (١٦٩/٤) .

(١) كتبت (وإن بالواو) .

يقبل بيانه وأظلم برهانه^(١) .

أو يكون - والله أعلم - حركناهم لعمل ماسبق عليهم من القضاء بالسبق . وقد قرئ : (أمرنا) مطولة الألف . أي أكثرنا وهي عليهم أيضاً .

ذكر ما في العاجلة^(٢) .

قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ . [١٨]

حجة عليهم إذا العاجلة لا محالة هي التي استحقوا بها النار ، ولا يكون ذلك إلا مذمومًا غير مرضي . وقد أخبر الله نصًا أنه عجلها [٨٦/أ] لهم ، بل أخبر مع التعجيل لهم بإرادته منهم بقوله : ﴿لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٣) ،

(١) توجد كلمة (يرجع) بعد هذه الكلمة ، وإشارة ، ولعله يشير إلى الكلام الذي في الهامش .

(٢) كتبت في الأصل (العجلة) .

(٣) قال أبو حيان في البحر المحيط (٢١/٦) : « فقيد المعجل بمشيئته أي ما نشاء تعجيله ، فقيد المعجل بإرادته ، فليس من يريد للعاجلة يحصل له ما يريده ، ألا ترى أن كثيرًا من الناس يختارون الدنيا ولا يحصل لهم منها إلا ما قسمه الله لهم ، وكثيرًا منهم يتمنون النزر اليسير فلا يحصل لهم ، ويجمع لهم شقاوة الدنيا والآخرة » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣٣/٣) : « يخبر تعالى أنه ما كل من طلب الدنيا وما فيها من النعيم يحصل له بل إنما يحصل لمن أراد الله وما يشاء ، وهذه مقيدة لإطلاق ما سواها من الآيات فإنه قال : ﴿عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ » .

تفسير ابن جرير (٤٤/١٥) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٣٣/٣) و أحكام القرآن للكيهراسي (١٨٨/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٥/١٠) ، تفسير الخازن (١٥٩/٣) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (١٥٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٣١/٤) .

وأكدته بما بعده حيث يقول : ﴿و[و]﴾^(١) من أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعِيهِمْ مَشْكُورًا * كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا * أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿ . [٢١-١٩]

أفلا يرون ويجهم كيف أخبر عن إمداده إياهم بعطائه ، وعن تفضيل بعضهم على بعض ، وسبب التفضيل عطاؤه^(٢) لا انفرادهم باكتساب الخير والشر^(٣) .

قوله : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ . [٢٣]

في هذا الموضع أمرٌ أو وصية^(٤) . وليس للقوم علينا فيه حجة لا في لفظ القضاء أنه الأمر ، ولا في الأمر بأن لا يعبد سواه ، إذ قد دللنا على أن العرب قد تُسمي باسم الواحد المعاني الكثيرة^(٥) . ودللنا على الفرق بين القضاء والأمر في سورة الأعراف عند قوله : ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ

(١) نقصت من الأصل .

(٢) توجد (الواو) بين : (التفضيل عطاؤه ولا انفرادهم) ، ولعلها زائدة .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٣٣) : « أي هو المتصرف الحاكم الذي لا يجوز فيعطي كلاً ما يستحقه من السعادة والشقاوة ، فلا راد لحكمه ، ولا مانع لما أعطى » .

(٤) قال الزجاج : « أمر ربك » . ووافقه ابن كثير .

وفي قراءة ابن مسعود : ﴿ ووصى ربك ﴾ قال مجاهد : « وصى » .

تفسير ابن جرير (٤٧/١٥) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٢٣٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٩٦) ، زاد المسير (٥/٢١) ، تفسير ابن كثير (٣/٣٤٠) ، تيسير الكريم الرحمن (٤/١٣٢) .

(٥) ينظر ص (٩٩) .

بِالْفَحْشَاءِ ﴿١﴾ . إذ الأمر لا يكون إلا بإفصاح ، والقضاء : إرادة في الأمور مغيبة عنه . ودقيقة العدل في جميعها على نفسٍ واحدة مغيب عن أفهام البشر منفرد ربنا - جل وتعالى - بعلمه (٢) .

ذكر الاستطاعة .

قوله في الوالدين : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّانِي صَغِيرًا ﴾ . [٢٤]

حجة عليهم في الاستطاعة ، إذ تربيتهما إياه ليس بقوة أنفسهما ، ولا باقتدارهما بل الله رابهما وراي (٣) الولد معهما ورازق الجميع ، وموفيه . وقد نسبه الله إليهما كما ترى . وكذا فاعل المعصية والطاعة معاً بقضاء الله ومشيته منسوبان إلى الفاعل لا يؤثر أحدهما في صاحبه (٤) .

(١) الآية (٢٨) .

(٢) قال المؤلف في اللوحة (٤٤/ب) : « القضاء حكم مغيب عن العباد مقرون بسابق علمه فيهم لا يستطيعون الخروج منه إلى خلاف ما علمه منهم ، والأمر إفصاح ونطق ، وتسميته الشيء الذي يؤمرون به . . . » إلى آخر كلامه .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية : « يقال : رب فلان ولده ، ويربه رباً ، ورببه ورباه ، كله بمعنى واحد » .

وقال الحسين بن محمد في المفردات : « واختصت الراب ، والرابة بأحد الزوجين إذا تولى تربية الولد من زوج كان قبله » .

كتاب العين للخليل بن أحمد ، باب الراء والباء (رب) (٢٥٦/٨) ، تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب الراء ، أبواب المضاعف من حرف الراء (رب) (١٧٦/١٥) ، المفردات للراغب الأصبهاني ، كتاب الراء ص (٢٦٩) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الراء ، باب الراء مع الباء (رب) (١٧٩/٢) .

(٤) قال أبو حيان في البحر المحيط (٢٧/٦) : « ومناسبة اقتران بر الوالدين بإفراد الله بالعبادة من حيث إنه تعالى هو الموجد حقيقة ، والوالدان وساطة في إنشائه ، وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه وهما ساعيان في مصالحه » .
وينظر تفسير ابن جرير (٥٠/١٥) .

ذكر القربى

وقوله تعالى : ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا نُبَدِّرْ تَبْدِيرًا * إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ . [٢٦-٢٧]

حجة في أن للمسكين وابن السبيل حقاً^(١) في الغنائم والصدقات جميعاً لأن ذكرهما مع ذي القربى^(٢) - وذوي القربى ليس من أهل

(١) كتبت في الأصل : (حق) .

(٢) ذو القربى الذين عناهم المؤلف قرابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقد اختلف

المفسرون في معنى ﴿ذَا الْقُرْبَىٰ﴾ في الآية :

ف قيل : قرابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويكون حقهم إعطاءهم من الخمس ويكون الخطاب للولادة . وهو قول السدي .

وقيل : إنهم قرابة المرء من جهة أبيه ، ومن قبل أمه . وهو قول ابن عباس والحسن وهو ترجيح ابن جرير واختياره .

تفسير ابن جرير (١٥/٥٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٩٨) ، النكت والعيون

للماوردي (٢/٤٣١) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١١٩١) ، زاد المسير

لابن الجوزي (٥/٢٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/١٣٤) .

خمس الغنيمة :

قال أبو حنيفة : يعطى منها المساكين وابن السبيل .

ومذهب مالك : يجعل الخمس - يعني خمس الغنيمة - كله في بيت المال ، وهو قوله

أيضاً في الفيء . قاله القرطبي .

مذهب الشافعية : هو أن المساكين وابن السبيل يأخذون من الفيء ، ولا يشترط أن

يكون المساكين ، وأبناء السبيل من المرتزقة - المرصدين للجهاد - . كذا قال النووي .

وهناك قول للشافعية أن أهل الصدقة من المسكين وابن السبيل لا يعطون من الفيء .

وقال النووي في روضة الطالبين (٦/٣٧٦) في الغنيمة : « فما خرج عليه سهم الله

تعالى ، جعله بين أهل الخمس على خمسة أسهم » .

ومذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري : أن المساكين وابن السبيل يعطون من خمس

الغنيمة .

وقد انفرد الشافعي بتخميس الفيء .

الصدقات - دليل على أن المقصود بإعطائهما منه في هذه الآية الغنائم لا الصدقات . غير أنهما إن كانا مستغنيين بمال الغنيمة في عام الصدقة لم يكن لهما أن يأخذا منهما ، لأن أخذهما بمعنى الحاجة إليه . فإذا استغنيا عنه وارتفع عنهما الاسم الذي يستوجبانهما لم يكن لهم حق في مال ليسا من أهله .

وإذا ضاق المال ولم يكن فيما يصل إليهما ما يزول به اسم الحاجة عنهما أخذاً منهما معاً ، وحل ذلك لهما .

وكذلك إن وقعت غنيمة وقد استغنيا بمال الصدقة لم يكن لهما حق ، وجعل لمن لم يستغن بها ممن يأخذ بالاسم الذي كانا به آخذين .

والحجة في أنهما يأخذان من [كلا] ^(١) المالين أن الله - جل وتعالى - قد ذكرهما في آية الصدقات في التوبة فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(٢) ، وذكرهما في آيتي

= ويرى ابن تيمية أن الفيء يُقدّم فيه الجند ، وما زاد فيعطى للمصالح التي تُعين الجند أمام عدوهم ، فإن زاد فلا مانع أن يعطى منه الفقراء والمساكين . مجموع الفتاوى (٢٨/٥٦٥) .

الأم للشافعي (٨٠/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٣) ، المحلى لابن حزم (٧/٣٢٧) ، (١٥٦/٦) ، المهذب للشيرازي (٢٤٧/٤) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٣/٣٩٨) ، المغني لابن قدامة (٤٠٦/٦-٤١٣) ، الجامع لأحكام القرآن (١١/٨) ، (١٢/١٨) روضة الطالبين للنووي (٣٥٧/٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٠/٢٨) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٩/٤) ، المجموع شرح المهذب - التكملة الثانية (١٩/٣٦٩) .

(١) (كلى) كذا يكتبها الناسخ .
(٢) الآية كاملة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوهُمُ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ آية (٦٠) .

[٨٦/ب] الغنيمة في الأنفال والحشر فقال : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) ، وقال : ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) . فقد أوجب لهما في كلا^(٣) المالين حقاً^(٤) لا يجوز إسقاطه .

وما روي : « أهل الغنيمة كانوا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمعزل من أهل الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن أهل الغنيمة »^(٥) .

مصروف إلى سوى من ذكر في أهل الصدقة معهما . فلا يجوز أن نحرم المساكين وأبناء السبيل حقهم من المالين وقد أثبتته الله لهم نصاً برواية يمكن صرفها إلى غيرهم من غير معارضة ولا انتقاص .

وفي قوله : ﴿وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ في سورة بني إسرائيل دليل على أن سهم المساكين إذا أعطوا جاز أن يوضع في واحد دون ثلاثة ، إذا المقصود - والله أعلم - اسم المسكنة لا العدد . ألا ترى أن الله - جل

(١) آية (٤١) .

(٢) آية (٧) .

(٣) كتبت في الأصل : (كلى) .

(٤) كتبت في الأصل : (حق) .

(٥) جاء عند الشافعي في كتاب الأم (٧٩/٤) بلفظ : « وأهل الفياء كانوا في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفياء .

وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٧/٣) : « أن هذا الحديث رواه البيهقي من حديث ابن عباس في روايته للأمم » .

جلاله - جمعهم في اللفظ في سورة الأنفال ، وسورة التوبة والحشر ثم أفرد لفظهم في سورة بني إسرائيل . وإذا كان ذلك كذلك والمقصود به المسكنة فسواء أخذوا من فيء أو غنيمة أو صدقة يُعطى العدد والواحد على ما سهل وتيسر على المفرق ولا حرج عليه^(١) .

فإن قيل : أفيجوز أن يوضع أربعة أخماس خمس الغنيمة والفيء في صنف واحد من المذكورين في الآية كما زعمته في الصدقات ؟

قيل : لا يجوز في الغنيمة ما يجوز في الصدقة .

والفرق بينهما أن مال الغنيمة والفيء مقهور عليه المشركون ، ومأخوذ منهم قسراً^(٢) ، مشرّك فيه من ذكر في الآيتين .

ومال الصدقات : طهرة لأهله متقرّب به إلى الله طلب الثواب . ففي أي صنف وُضع لحق دافعه اسم القرية ، واستوجب الطهرة . ولو كان لا يلحق دافع الصدقة اسم الطهر ، ولا يستوجب الثواب حتى تصل إلى جميع المذكورين في الآية لوجب أن يتألف منه قوم على الإسلام إلى يوم القيامة ، كما كانت المؤلفة تُعطى منه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٣) ، وأوجب إذا فقد المكاتبون في بلد يقسم به صدقة

(١) يرى الشافعية وابن حزم الظاهري أن أقل ما يعطى سهم المساكين لثلاثة . قال ابن حزم في المحلى (١٤٤/٦) : « ولا يجوز أن يعطى من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس ، إلا أن لا يجد ، فيعطي من وجد » .

المغني لابن قدامة الحنبلي (٤٩٩/٢) ، روضة الطالبين للنووي (٣٢٩/٢) .

(٢) ينظر لتعريف الغنيمة والفيء كلاً من : النهاية لابن الأثير ، حرف الغين ، باب الغين مع النون (٣٨٩/٣) ، حرف الفاء ، باب الفاء مع الياء (٤٨٢/٣) ، المغني لابن قدامة (٤٠٢/٦) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٦٧/٤) .

(٣) ورد في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام =

أهله أو غيرهم من الأصناف أن تخرج إلى غيرهم ، فكان يخرج سهمًا من صدقات أرض الخيل كلها في كل عام إلى غيره^(١) .

وهذا خلاف ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن

= وتصبر من قوي إيمانه (١٠٥/٣) .

ورود في صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة عطائه (٧٤/٧) .

من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزوة الفتح ، فتح مكة ، ثم خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمن معه من المسلمين فاقتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ... الحديث .

وروى البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ تَمْرُجُ الْمَكِّيَّةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ (٣٥١/١٣) من طريق سفيان ، عن أبيه ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري قال : « بعث علي وهو في اليمن ... » الحديث .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم عند شرحه لحديث الأعرابي الذي قبل هذا الحديث : « وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلف ، ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة ؟ فيه خلاف ، الأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة ، ومن بيت المال ، والثاني : لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة . ومذهب الحنابلة أنهم موجودون ، ويعطون مع الحاجة - أي إن احتاج إليهم الإمام أعطاهم - » .

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح موطأ مالك (١٥٣/٢) : « وقد انقطع هذا الصنف لما فشا الإسلام وكثر » . وهو قول أبي حنيفة .

شرح النووي لصحيح مسلم (٧٢/١٥) ، (١٤٦/٧) ، المغني لابن قدامة (٤٢٧/٦) .
(١) قال ابن قدامة في المغني (٦٦٩/٢) : « وقال عكرمة والشافعي : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة ، قسمة على السواء - هذا فيما لو فرق مالك المال زكاته بنفسه » .

وقال النووي في روضة الطالبين (٣٢٩/٢) : « يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم ، فإن فرق بنفسه ، أو فرق الإمام ، وليس هناك عامل ، فرق على السبعة ، وحكي قول : أنه إذا فرق بنفسه ، سقط أيضاً نصيب المؤلف . والمشهور ما سبق » .

وقال ابن حزم في المحلى (١٤٤/٦) : « ولا يجوز أن يعطي بعض أهل السهام دون =

جبل^(١) من أخذ صدقات أغنياء أهل اليمن وردده في فقرائهم^(٢) .

ولو لم يكن من الحجة في إجازة وضعها في صنف واحد إلا هذا الخبر لكفى . إذ ليس أحدٌ أعلم بالمراد في آية الصدقات ممن أنزلت عليه وهو - صلى الله عليه وسلم - [٨٧/أ] لم يقل لمعاذ بن جبل : خُذها من أغنيائهم فردها في الأصناف الثمانية ، بل اقتصر به على فقراء اليمن .

فكل هذا يدل على الأصناف المذكورة في الآية منهم أصناف مواضع الصدقة ، ومن يستوجب دفعها إليهم ثواب صدقته فطهرة^(٣) لسائر ماله ، لا أنهم يشتركون فيها كاشتركا أهل الغنيمة والفيء^(٤) .

= بعض ، إلا أن لايجد ، فيعطي من وجد » .

وقال بمثل قول الشافعية الذي نقله ابن قدامة : إذا قسم زكاة ماله بنفسه .
الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٧٦٦) ، أحكام القرآن للجصاص (١٣٩/٣)
المنتقى لأبي الوليد الباجي (١٥٥/٢) ، المسائل التي انفرد بها الشافعي ص (١١٤) .
(١) ينظر ص (١٣١) بها ترجمة لمعاذ بن جبل ، رضي الله عنه .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٢٩٣/١٣) .

من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي ، أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول : سمعت ابن عباس يقول : « لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذًا إلى نحو أهل اليمن ... » الحديث .

وذكر الحديث في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء (٣/٢٨٢) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (٣٧/١) من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي به ، بنحو حديث البخاري .

وينظر لشرح الحديث : شرح السنة للبخاري (٤٧٢/٥) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٢/٦٦٩) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٩٦/١) ، فتح الباري لابن حجر (١٣/٢٩٣) .

(٣) لعلها (وطهره) بالواو دون الفاء .

(٤) قال ابن مفلح في كتاب المبدع (٤٢٨/٢) : « والآية إنما سيقت لبيان من تصرف =

ومما يؤكد ذلك إجماع الأمة جميعاً على أن صاحب الصدقة لو جاء المصدق وقد أخرج صدقته ، وثبت عنه لم يكن له أن يعيدها عليه ، وقد دفعها إلى بعض من ذكر في الآية دون بعض إذ لا محالة لم يلحق العامل عليها منها شيء^(١) .

غير أني أقول : إن العامل عليها إن لم يعوضه الإمام من موضع آخر حقاً^(٢) بما صار في يديه لا بد من إعطائه لما لحقه من التعب والنصب في جميعها ، فيكون أجرة له على عمله .

ذكر السرف .

وفي قوله : ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ . [٢٦-٢٧]

تغليظ شديد على المنفقين في معاصي الله^(٣) ، إذا التبذير لا يقع إلا

= إليه لا لتعميمهم ، وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم « . ونقل رواية ثانية عند الحنابلة : يجب الاستيعاب في الزكاة المالية المفروضة . . . فلم يجز الاقتصار على بعضهم إلا لضرورة كاهل الخمس « . بداية المجتهد لابن رشد (٣٣٨/١) .

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (١٢٣/٣) : « ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء ، أنهم لا يعطون الثمن ، وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم ، وهذا يدل على بطلان قول من أوجب قسمة الصدقات على ثمانية ، ويدل أيضاً على أن أخذ الصدقات إلى الإمام ، وأنه لا يجزي أن يعطي ربُّ الماشية صدقتها الفقراء ، . . . وذلك لأنه لو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلى الفقراء لما احتيج إلى عامل لجبايتها فيضر بالفقراء والمساكين . . . » .

(٢) كتبت (حق) في الأصل .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٥٣/١٥-٥٤) : « ولا تفرق يا محمد ما أعطاك الله من مال في معصيته تفريقاً . . . وأما قوله : ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ فإنه =

عليها من أجل أن النفقة على ثلاثة وجوه :

فمنها : ما يلتمس ثوابها من مفروض وغيره .

ومنها : مباح وقد وضع الله الحرج فيها بقول : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ^(١) ، وبقوله : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ^(٢) ^(٣) ، ﴿ فَكُلُوا وَمِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ^(٤) ، فلم يبق إلا نفقة المعصية فاستحق صاحبها اسم التبذير ، وصار به من إخوان الشياطين .

فكل ما حرم الله على العباد أكله أو شربه أو فعله فأنفق فيه منفق نفقة سُمي مبذراً . صائرًا بها من إخوان الشياطين كفورًا لربه جل وتعالى .

= يعني أن المفرقين أموالهم في معاصي الله ، المنفقيها في غير طاعته أولياء الشياطين . معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٣٥/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١٩٨/٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٨١/١٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٧/٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٧/١٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٠/٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٣٦) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢١٣/٣) .

(١) سورة الأعراف : آية (٣٢) .

(٢) كتبت (ماكسبتم) وهذا خطأ ، لأن الآية هي : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية (٢٦٧) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٥٧) من سورة البقرة .

قال ابن جرير عند تفسيره للآية في تفسيره (٢٣٧/١) : « كلوا من مشتبهات رزقنا الذي رزقناكموه ، وقد قيل : عني بقوله : ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ من حلاله الذي أبحناه لكم فجعلناه لكم رزقًا » .

تفسير ابن كثير (٩٧/١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤٠/١) .

(٤) كتبت بداية الآية بالواو في الأصل ، والآية من سورة الأنفال الآية (٦٩) .

قال ابن جرير في تفسيره (٣٤/١٠) : « يقول الله تعالى ذكره للمؤمنين من أهل بدر فكلوا أيها المؤمنون مما غنمتم من أموال المشركين حلالاً بإحلاله لكم طيباً . . . »
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٣٨٣/٦) ، تفسير ابن كثير (٢/٣٢٦) .

والذي نختار من النفقتين القصد فيهما لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (١) . فنيهه جل وتعالى - عن مجاوزة الحد والإجحاف بالنفس في النفقة ، وتركها بواحدة (٢) خشية السرف .

أنزلت هذه الآية فيما بلغنا في دفعه - صلى الله عليه وسلم - قميصه إلى سائله من النساء ، وعوده في البيت عريان (٣) .

والنهي واقع على ما تجحف (٤) هذه الإجحاف بالمنفق ، ويكون مثله

(١) سورة الإسراء : آية (٢٩) .

قال ابن جرير في تفسيره (٥٦/١٥) : « ولا تمسك يا محمد يدك بخلاً عن النفقة في حقوق الله فلا تنفق فيها شيئاً . . . ولا تبسطها بالعطية كل البسط فتبقى لاشيء عندك ولا تجد إذا سُئلت شيئاً تعطيه سائلك » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣٧/٣) : « يقول تعالى أمراً بالاقتصاد في العيش ذاماً للبخل ناهياً عن السرف » .

(٢) غير واضحة في الأصل ولعلها : (واحدة) .

(٣) ووافقه ابن الجوزي ، حيث ذكر القصة ولم يعزها أو يحكم عليها .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٧٨/٤) وعزاه إلى ابن أبي حاتم من رواية المنهال ابن عمرو ، وعزاه إلى ابن جرير من رواية عبد الله بن مسعود . ويوجد حديث قريب من معنى هذا الحديث ورد عند أبي داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله (٣١٢/٢) .

من طريق عياض بن عبد الله بن سعد ، سمع أبا سعيد الخدري يقول : « دخل رجل المسجد ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يطرحوا ثياباً ، فطرحوا ، فأمر له بثوبين ، ثم حث على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به ، وقال : « خذ ثوبك » .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه (٦٣/٥) . قال الألباني في كتابه صحيح سنن النسائي (٥٣٤/٢) : « حسن الإسناد » .

زاد المسير لابن الجوزي (٢٩/٥) ، بذل المجهود (٢٢٤/٨) .

(٤) قال ابن فارس : « الجيم والحاء والفاء أصل واحد قياسه الذهاب بالشيء مستوعباً =

معدودًا في وجوه السرف .

إذا السرف في اللغة سرفان :

أحدهما : مجاوزة الحد في النفقة . وهو ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بعد ذلك : « خير الصدقة ما تصدقت به عن ظهر غنى »^(١).

والسرف الثاني : هو الخطأ في الفعل ماكان الفعل من شيء .

قال جرير^(٢) يمدح قومًا :

أعطوا هنيذة تحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولاسرف^(٣)

= ويقال : أجحف بالشيء : إذا ذهب به .

معجم مقاييس اللغة ، باب الجيم والحاء وما يثلثهما (١/٤٢٥) ، لسان العرب لابن منظور باب الفاء ، فصل الجيم (٩/٢٠) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى (٣/٢٣٤)

من طريق الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أنه سمع أبا هريرة رضي

الله عنه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى

(٣/٩٤) من طريق عمرو بن عثمان قال : سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن

حزام حدثه .. الحديث .

وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (٧/١٢٥) .

(٢) جرير بن عطية بن الخطفي - واسمه حذيفة ، والخطفي لقبه - التميمي ، الشاعر

المشهور ، اشتهر بالمناقضات في الشعر بينه وبين الفرزدق . توفي سنة (١١٠هـ) .

وفيات الأعيان (١/٣٢١) ، سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٠) .

(٣) البيت ورد ذكره عند ابن قتيبة في كتابه تأويل مشكل القرآن ص (٥٧٩) .

وهذا البيت قاله جرير يمدح عبدالملك بن مروان - الخليفة الأموي - عندما مدحه

فأعطاه مائة ناقة مع ثمانية من الرعاة .

وقد ضبط ابن خلكان في وفيات الأعيان (١/٣٢٦) كلمة هنيذة بقوله : « بضم الهاء

على صورة التصغير ، اسم علم على المائة » .

فلم يمدحهم بقلة العطية ، لأن ذلك هجو . إنما مدحهم باجتنباب الخطأ فيها^(١) .

ألا ترى أنه قد ضَمَّ السرف إلى المن [٨٧/ب] ونفيها معاً عن القوم وكلاهما مدح ، والسرف وإن كان منهيًا عنه فليس بتبذير . إنما التبذير : ما يستعان به على المعاصي وحدها^(٢) .

والسرف قد يكون في طلب الثواب وغيره من المباحات ، لأن دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قميصه إلى المرأة كان في التماس ثواب ، فلما أخرجه إلى العري نهي عنه وأمر بالقصد ، والقصد مع ذلك قصدان : فللموسع قصد على مقدار اتساعه ، وللمقتصر قصد على قدر إقتاره .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لِنُفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾^(٣) .

ذكر وجوب نفقة الآباء على الأبناء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ مِّن نَّرْفِهِمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ .

[٣١]

(١) قال الجوهري في الصحاح : « أي لا يخطئون موضع العطاء بأن يعطوه من

لا يستحق ويحرموه المستحق » .

الصحاح للجوهري (٤/١٣٧٣) ، لسان العرب لابن منظور (٩/١٤٩) .

(٢) ينظر ص (١١٩) ، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٤٢٧) ، لسان العرب لابن منظور

(٤/٥٠) .

(٣) سورة الطلاق : آية (٧) .

حجة في وجوب نفقة الآباء على الأبناء . إذ لو كانت النفقة غير واجبة لهم عليهم لكان في الناس من تسمح نفسه بترك الإنفاق ، وكان مع عدم الإيجابار عليه آمنًا من الإملاق .

والآية عامة المخرج على جميع الآباء ، فلا تدل إلا على الوجوب بل على الإيجابار مع المنع^(١) .

وفيها عظة للمغتربين بكثرة ولادة الأولاد خشية العجز عن القيام بنفقاتهم ومؤوناتهم ، وفي ضمانه تبارك وتعالى نفقتهم أمان للمضمون له ما يتقيه من العجز ، ويحذره من دخول الفقر عليه بسبب أولاده^(٢) ، وبشارة يسكن إليها المؤمن ويزول اضطراب قلبه بما لا يخلف ضامنه من وعده .

وإذا كان في حياته مضمونًا له رزق أولاده وهو قيمهم فبعد وفاته أخرى أن تحسن خلافة ضامنه عليهم . وفي ذلك تطيب أنفس من يترك بعده أصاغر ، وسكون قلوبهم إلى من لا يخلف ميعادًا ، ولا يضيع لهالك أولادًا .

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٨٣/٩) : « إنما تجب النفقة بقرابة البعضية ، فتجب للولد على الوالد وبالعكس . . . » .
المحلى لابن حزم (١٠٠/١٠) ، المغني لابن قدامة (٤٨٣/٢) ، زاد المعاد لابن القيم (٥٤٦/٥) .

(٢) قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٢١١/٣) : « لا أنتم ، فلا تخافوا الفاقة بناء على علمكم بعجزكم عن تحصيل رزقهم ، وهو ضمان لرزقهم وتعليل للنهي المذكور بإبطال موجب في زعمهم » .
تفسير ابن جرير (٥٧/١٥) ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٢٣٦/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١٩٩/٣) ، تفسير ابن كثير (١٨٨/٢) .

وفي تركه تبارك وتعالى ذكر القود عن الآباء في قتل من يقتلونه من الأولاد ، وإفرادهم^(١) غيرهم بالقتل في قوله : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا ﴾^(٢) ، لمن يزيل القود بين الآباء والأبناء متعلق ، وإن لم يكن بالبين جدًا^(٣) .

ذكر السرف في القتل .

قوله : ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ . [٣٣]

(١) لعلها (إفراده) .

(٢) سورة الإسراء : آية (٣٣) .

(٣) إذا قتل الوالد ولده :

ذهب الجمهور إلى أن الوالد لا يقاد بولده استدلالاً بالحديث : « لا يقاد الوالد بالولد » . والحديث متكلم في إسناده . قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يجذ » .

ومذهب مالك التفصيل : فإذا قتل الأب ابنه متعمداً ، مثل أن يضجعه ويذبحه ، أو يصبره مما لا عذر له فيه ، ولا شبهة في ادعاء الخطأ أنه يقتل به قولاً واحداً . فأما إن رماه بالسلاح أدباً ، أو حقناً فقتله ففيه قولان : يقتل به ، ولا يقتل به وتغلظ الدية . وذهب ابن المنذر إلى قتل الوالد بولده .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٥١٧/٢) : « والذي يجيء على أصول الظاهر أن يُقاد » .

الحكم على الحديث الذي استدل به الجمهور :

قال الترمذي : « وهذا الحديث فيه اضطراب » .

ونقل ابن قدامة في المغني (٦٦٦/٧) عن ابن عبد البر قوله : « إن شهرة الحديث واستفاضته تغني عن الإسناد فيه » .

وضعف الحديث عبد الحق حيث نقل عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦/٤) قوله : « إن هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء » .

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي عن رواية عمر : « صحيح » ، وعزا إلى صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٦٢) ، وعن رواية ابن عباس : « حسن » .

تخريج الحديث :

دليل على أن لا تقتل نفسٌ بأنفس ، لدخوله تحت السرف في ظاهر الفعل .
وأجمع المفسرون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وغيرهم على أن السرف في القتل هو أن يقتل غير القتال^(١) .

فلما كان تحريم دم المقاد منهم قبل إحداث حدثهم على من تلفت نفسه
به مثل دمه ، وأعوز تحقيق القتل على واحد من المحدثين على المقتول منفردًا
به ، لم يجوز أن يشاط دمه المتيقن تحريمه بحدث أحدثه ، لا يدري أتلفت
نفس المحدث عليه به أم لا ؟ إذ ليس أحد الدمين بأشد تحريمًا من
الآخر [٨٨/أ] وقد يجرح الرجل غيره جراحاتٍ ويسلم منها ، ويجرحه
غيره جراحة واحدة فيتلف منها ، فلو تيقن مع إمكان هذا ووضوحه
عند^(٢) جميع العالم إعانة جرح كل واحد منهم على تلف المقتول لكان

= رواه الترمذي في سننه كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا
(١٨/٤) .

من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب .
وقال : وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا .

وابن ماجه في سننه ، أبواب الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده (١٠٧/٢) من طريق
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب ... الحديث .

ورواه من طريق عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ... الحديث .
وقال ابن قدامة في المغني : ورواه النسائي .

الأم للشافعي (٢٩/٦) ، عارضة الأحوذى (١٧١/٦) ، المغني لابن قدامة (٧/
٦٦٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٠) ، تكملة المجموع (٣٦١/١٨) ، صحيح
سنن الترمذي للألباني (٥٧/٣) .

(١) لا يقتل غير قاتله . قاله الحسن والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير ، وطلق بن

حبيب وابن جرير .

تفسير ابن جرير (٥٨/١٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٠٠) ، الجامع لأحكام
القرآن للقرطبي (١٠/٢٥٥) ، تفسير ابن كثير (١/٢١٠ ، ٣/٣٩) ، إرشاد العقل
السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/٢١٥) .

(٢) غير واضحة في الأصل .

محبوباً عليه في علم الله - جل وتعالى - المحرم للقتل ، والموجب به القود جزءاً من أجزاء الجناية . فكيف يبيح عدم وصول الخلق إلى معرفة ذلك الجزء إفاته جميع نفس جانٍ واحد فضلاً عن أنفس الجميع ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(١) ، وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٢) .

أفمن العدل أن تعدل نفس واحدة بأنفس ألف إنسان في إفاته أنفسهم وكل واحد منهم محرم الدم قبل اجتماعه مع غيره في الحادثة على المقتول . أم يكون قتل نفس حقا لايجرح صاحبها إلا جرحاً . أليس الله يقول : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(٤) . أف تكون إفاته نفس مثل جرح جراحة قد يسلم منها المجرورح في أكثر الأحوال . وهل يخلو كل واحد من المجتمعين على قتل المقتول من أن يكون منفرداً بالقتل - فإن كان محالاً في التجريح - أو غير منفرد به .

فإن كان منفرداً به فلم لانجعل عليه دية ثانية إذا عفي من^(٥) الولي عن القود والله - جل وتعالى - يقول : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٦) ، كما يكون على المنفرد الذي لا شريك

(١) سورة الإسراء : آية ٣٣ .

(٢) سورة النساء : آية ٥٨ .

(٣) سورة النحل : آية ١٢٦ .

(٤) سورة الشورى : آية ٤٠ .

(٥) كتبت في الأصل : (عفي عن) .

(٦) سورة البقرة : آية ١٧٨ .

معه في الجرح ؟ وإن كان غير منفرد بالقتل فكيف يفرد بالقود من لم تبلغ جناية القود؟ هذا غير مشكل لمن تدبره^(١) .

وعدل القول في ذلك أن تجعل عليهم ديةً واحدةً في أموالهم موزعة بين الجميع ، إذ لا وصول إلى الوقوف على من حدث التلف من جرحه بعينه وعتق رقبة واحدة يشتركون في ثمنها ، فإن أعوزتهم الرقبة فالاحتياط أن يصوم كل واحد منهم شهرين متتابعين - إذ لا سبيل إلى الاشتراك في الصوم كما يشترك في ثمن الرقبة - ولا أوجه عليهم إيجاب فرض^(٢) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦٧١/٧) : « إن الجماعة إذا قتلوا واحدًا فعلى كل واحد منهم القصاص ، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص . قال : وهو مذهب مالك والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ومذهب أحمد . وقال أيضًا : وحكي عن أحمد رواية أخرى : لا يقتلون به ، وتجب عليهم الدية . قال : وهو قول ابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعبد الملك ، وداود ، وابن المنذر . ثم عقد فصلًا : ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه . . . لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين » . وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٤٨٩/٢) : « وقال داود وأهل الظاهر : لا تقتل الجماعة بالواحد »

(المذهب للشيرازي (١٧٤/٢) ، شرح السنة للبغوي (١٨٢/١٠) ، الإفصاح لابن هبيرة (١٩١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥١/٢) ، روضة الطالبين (٩/١٤٤) ، تفسير ابن كثير (٢١٠/١) ، تكملة المجموع (٣٦٧/١٨) .

(٢) قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن (٢٠٠/٣) عند تفسيره قوله تعالى : ﴿ فَكَدَّ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطٰنًا ﴾ - الآية ٣٣ من سورة الإسراء - : « إلا أن الجميع مجموعون أنه قد أريد به القود ، فصار القود كالمطوق به في الآية ، وتقديره : فقد جعلنا لوليه سلطانًا أي قودًا . ولم يثبت أن الدية مرادة فلم نثبتها » .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٤٩١/٢) : « وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضًا : دية الخطأ ، ودية شبه العمد ، وليس عنده دية في العمد ، وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلحا عليه ، وهو حال عليه غير مؤجل ، ويرى الشافعية والحنابلة أن على الجماعة إذا قتلوا ثم عُفي عنهم دية واحدة موزعة بينهم » . =

إذ صوم شهرين متتابعين واجب على موقن القتل عند إعواز الرقبة ، فأما من • يوقن الجرح ولا يكون القتل فلا صوم عليه إلا احتياطاً . فإن قيل : فإذا كان غير موقن للقتل فلم لا تسقط الدية والرقبة أيضًا؟

قيل : اليقين في القتل مرتفع على الانفراد ، وغير مرتفع على الجمع • فلما أمكن توزيع الدية وثمان الرقبة بين الجميع وزعت ، ولما أعوز توزيع الصوم بين الجميع أسقطته إيجاباً واخترته احتياطاً ، وقد دللنا على توهين رواية سعيد بن المسيب ، عن عمر في كل شيء ، لولادته لستين خلثنا من خلافته^(١) ، وما [٨٨/ب] ذكر عن عمر من قتل نفر بواحد

= المهذب للشيرازي (١٩١/٢) ، المغني لابن قدامة (٧٥٤/٧) ، روضة الطالبين . للنووي (٣٤٣/٩) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٣٤/١) ، تكملة المجموع (٨/١٩) . القتل العمد هل فيه كفارة إذا عفا ولي المقتول ؟ يرى الحنفية والمالكية وابن حزم الظاهري وأصحابه وهو اختيار ابن المنذر والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا كفارة فيه ؛ لأنه ذنب من إنسان متعمد . ونقل ابن حزم عن مالك قوله : وقال مالك والليث : يعتق رقبة أو يصوم شهرين ، ويتقرب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير •

مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها الخرقى تجب الكفارة . وإذا قتل جماعة عمدًا فهل تجب على كل واحد منهم كفارة ، أم هي كفارة واحدة عليهم ؟ وجهان عند الشافعية ، الأول : على كل واحد كفارة وهو المشهور من مذهبهم . وقال النووي : وهو أصحهما . الثاني : على الجميع كفارة واحدة • أحكام القرآن للجصاص (٢٤٥/٢) ، المحلى لابن حزم (٥١٤/١٠) ، المهذب للشيرازي (٢١٧/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤٧٤/١) ، الإفصاح (٢/٢٢٤) ، بداية المجتهد (٥١١/٢) ، المغني لابن قدامة (٩٦/٨) ، روضة الطالبين للنووي (٣٨٠/٩) ، المبدع في شرح المقنع (٢٩/٩-٣٠) ، تكملة المجموع (١٩/١٨٤) •

(١) ترجمة سعيد بن المسيب :

سعيد بن المسيب بن حزن ، مدني ، تابعي ، ثقة ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً . وُلد لستين مضتاً من خلافة عمر ، سمع من عائشة وأبي هريرة ، وخلق وكان واسع العلم . وقال الذهبي : الإمام ، شيخ الإسلام ، فقيه المدينة ، أجل التابعين . وقال في السير : «ومراسيل سعيد محتج بها .

بروايته (١) .

= قال مالك بن أنس عندما سئل عن سعيد : لم يدرك عمر ، ولكنه ولد في زمان عمر فلما كبر كَبَّ على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رأ . ه وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد : أن سعيد بن المسيب كان يُسمى راوية عمر بن الخطاب ، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته .

وقد اختلف في تعيين سنة وفاته ، فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن أبي نعيم . أن وفاته سنة ٩٣هـ . طبقات ابن سعد (١١٩/٥) ، العليل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤٩/١) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٤٦٧) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١٨٨) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٦١) ، المراسيل لابن أبي حاتم ص (٧١) ، الثقات لابن حبان (٤/٢٧٣) ، تهذيب الكمال للمزي (٥٠٤/١) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٤/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٢١/٤) ، تهذيب التهذيب (٨٤/٤) .

(١) وأما حديث عمر في قتله الجماعة الذين قتلوا ابن زوج المرأة التي تعمل معهم الفاحشة . فقد رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم (١٩٩/١٢) من طريق يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أن غلاماً قَتَلَ غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم .

وقال مغيرة بن حكيم ، عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر : ... مثله ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب النفر يقتلون الرجل (٤٧٥/٩) عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أن امرأة ... الحديث وأعادته عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ، أن حبي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر . وأعادته عن معمر قال : أخبرني زياد بن جبل ، عن شهد ذلك قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب ، فغاب زوجها ... ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيرها (٢٠٢/٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، نا يحيى بن سعيد ، وابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ... ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات (٢٤٩/٩) .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن الزهري وقتادة ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب أقاد الرجل بثلاثة من صنعاء ، وقال : لو تماماً ... ورواه عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب قال : رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاء

ورواه الجعد في مسنده ، (٨٥٠/٢) من طريق شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر قال : وفيه أن جماعة قتلوا امرأة . ورواه مالك في الموطأ ، =

وروي عن معاذ بن جبل^(١) ، وابن الزبير^(٢) ،

وعبد الملك^(٣) ، وسعيد بن جبير^(٤) ، وحبيب بن أبي ثابت^(٥) :

= كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر (٨٧١/٢) عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، بنحو رواية الدارقطني .

وقال الباجي في شرحه للموطأ (١١٦/٧) : والدليل على ما نقوله خبر عمر هذا ، وصارت قضيته بذلك ، ولم يعلم له مخالف ، فثبت أنه إجماع .

وينظر تحريج الحديث والحكم عليه : نصب الراية لأحاديث الهداية (٣٥٣/٤) ، فتح الباري لابن حجر (١٩٩/١٢) .

(١) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، مات بالأردن في الطاعون - طاعون عَمَواس - سنة ثمانى عشرة ، وقيل : سبع عشرة ، شهد العقبة مع السبعين وشهد بدرًا . طبقات ابن سعد (٣٨٧/٧) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (٥٠) ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٣٦) ، تهذيب التهذيب (١٨٦/١٠) .

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام ، وُلِدَ بعد الهجرة بعشرين شهرًا ، أول مولود في الإسلام بالمدينة من قريش ، قتله الحجاج سنة ٧٣ هـ ، أكبر أولاد الزبير بن العوام . تاريخ الثقات للعجلي ص (٢٥٦) ، الثقات لابن حبان (٢١٢/٣) ، أسد الغابة (١٦١/٣) ، تهذيب التهذيب (٢١٣/٤) .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ، أول من سُمي في الإسلام عبد الملك ، ولي خلافة المسلمين ، توفي سنة ٨٦ هـ . تاريخ الثقات للعجلي ص (٣١٢) ، الثقات لابن حبان (٣١٦/٢) ، تاريخ بغداد (٣٨٨/١٠) ، ميزان الاعتدال (٦٦٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٢٢/٦) .

(٤) سعيد بن جبير بن هشام ، مولى بني والبة بن الحارث من بني أسد ، من عباد المكيين ، وفقهاء التابعين ، كنيته أبو عبد الله ، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ صبرًا ، وله تسع وأربعون سنة . قال عنه العجلي : كوفي ، تابعي ، ثقة . طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١٨١) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (٨٢) ، وفيات الأعيان (٣٧١/٢) ، تهذيب التهذيب (١١/٤) .

(٥) حبيب بن أبي ثابت ، مولى بني أسد ، واسم أبي ثابت قيس بن دينار ، مات سنة ١١٩ هـ ، وكان من خيار الكوفيين ومتقنهم على تدليس فيه . قاله ابن حبان ، وقال العجلي : ثقة ، تابعي . طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦) ، تاريخ الثقات ص (١٠٥) ، مشاهير علماء الأمصار ص (١٠٩) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٦/١) ، تهذيب التهذيب (١٧٨/٢) .

لا يقتل اثنان بواحد^(١) .

قوله : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [٣٤]

دليل على تصرف الولي في مال اليتيم بما عاد صلاحه على اليتيم .
والله أعلم^(٢) .

فإن قال قائل : قد قبلنا قولك في جعل الدية على قاتل العمد لما ذكرت من قوله تبارك وتعالى في سورة البقرة بعد ذكر القصاص^(٣) في^(٤) قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾^(٥)

فَلِمَ جعلت عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين إذا أعوزها؟

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من كان لا يقتل منهم إلا واحداً (٣٤٩/٩) حيث رواه عن كل من ابن الزبير ، وعبد الملك بن مروان ، وحبیب بن أبي ثابت . ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب النفر يقتلون الرجل (٤٧٩/٩) عن ابن الزبير ، وعبد الملك ابن مروان .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٦٠/١٥) : وذلك أن تتصرفوا فيه بالثمير والإصلاح ، والحیطة .

أحكام القرآن للجصاص (٢٠١/٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٨٨/١٠) ، تفسير ابن كثير (٣٩/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٤١١/١١) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢١٥/٣) .

(٣) لعل المؤلف يشير إلى قوله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ

أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ آية . ١٩٤

(٤) يوجد حرف الواو قبل الحرف (في) في الأصل .

ينظر الحكم في دية العمد : تهذيب الآثار لابن جرير الطبري ، مسند ابن عباس (١/٣٨) ، المحلى لابن حزم (٥١٤/١٠) ، بداية المجتهد لابن رشد (٥١٧/٢) ، المغني لابن قدامة (٧٦٤/٧) ، نيل الأوطار (١٤٦/٧) .

(٥) سورة البقرة : آية . ١٧٨

وهما كفارة قاتل الخطأ الذي تُقبل توبته ، وقاتل العمد لا تقبل توبته .
 وإنما الكفارة كاسمها تكفر معصية قتل الخطأ ، وقتل العمد لا تكفره
 الكفارة ، إذ لو كفرته ما منع التوبة من فعله ؟

قيل له : ولم لا يقبل توبته ؟

فإن قال : لأن الآية التي في سورة الفرقان^(١) منسوخة بالآية التي في
 النساء^(٢) ، من أجل أن الفرقان مكية والنساء مدنية^(٣) .

قيل له : أما نزول السورتين فكما ذكرت . ولكنه جل وتعالى ذكر في
 سورة النساء عقوبة قاتل المؤمن عمداً ، ولم يقل أنه حجب عنه التوبة .

فإن قال : ذكر الخلود في النار والغضب واللعنة دليل على حجب
 التوبة .

قيل : لا يجوز أن يجعل ذلك دليلاً ، لأنه جل وتعالى قد ذكر الخلود
 واللعنة والغضب في عقوبة الكافر ، ولم يحجب عنه التوبة فقال تبارك
 وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ ﴾^(٤) ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي

(١) الآية : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ... ﴾ الآية ٦٨ - ٧٠ .

(٢) الآية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ آية : ٩٣ .

(٣) ينظر : تفسير ابن كثير (٣/٣٢٧) ، البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (١/١٩٤) .

(٤) سورة البقرة : آية ٣٩ .

نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿١﴾

وقال : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٣) ، وقال ﴿ هَلْ أُتَيْتُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ (٥) ولم يحجب التوبة عنهم . ثم قال في سورة النور وسورة المتحرم مدنيتان : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٦) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ (٧) ، واسم الإيمان غير زائلة عن قاتل العمد ، وهو داخل في دعوة الآيتين إلى التوبة وفي كفارة سيئته بقوله : ﴿ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (٨) ، وقال في سورة آل عمران وهي مدينة (٩) أيضا : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا [أ/٨٩] عَلَى مَا فَعَلُوا

(١) سورة البينة : آية ٦ .

(٢) سورة المائدة : آية ٧٢ .

(٣) سورة البقرة : آية ٨٩ .

(٤) بداية الآية : (قل) .

(٥) الآية كاملة : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرُّ مَكَّانًا وَأَصْلُ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ سورة المائدة آية (٦٠-٦١) .

(٦) سورة النور : آية (٣١) .

(٧) سورة التحريم : آية (٨) .

(٨) سورة التحريم : آية (٨) .

(٩) ينظر البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين الزركشي (١/١٩٤) .

وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿١﴾ . وقال في سورة
 النساء : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن
 يَشَاءُ﴾ ﴿٢﴾ . فأوجب المغفرة في هاتين الآيتين إيجاباً عاماً ولم يستثن فيها
 أحداً ، والمغفرة في اللغة مثل الكفارة^(٣) ، لأنهما جميعاً يستران^(٤)
 الذنوب ، ومنه سُمي مغفر الرأس ، لأنه يستره ، وسُمي الكفَّار^(٥) في
 الزروع ، لأنهم يسترّون الحب إذا بذروه بالتراب . وكذلك الكفارة
 تستر الذنب ، وتصير والمغفرة معاً حجاباً وستراً لعامل المعصية من
 النار ، وسائر عقوبات الآخرة . فإبطال التوبة وحجبها عن قاتل العمدة
 بما ذكر الله من عقوبته في الآية لا وجه له لمن تدبره^(٦) .

(١) الآيتان : (١٣٥-١٣٦) .

(٢) موضعان في السورة آية (٤٨) ، وآية (١١٦) .

(٣) قال ابن فارس : «الكاف والفاء والراء : أصل صحيح يدل على معنى واحد ،
 وهو الستر والتغطية» .

وقال ابن الأثير : وهي عبارة عن الفعللة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي
 تسترها وتمحوها » .

الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الكاف (٨٠٧/٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن
 فارس ، باب الكاف والفاء ومايلثهما (١٩١/٥) النهاية لابن الأثير ، حرف الكاف ،
 باب الكاف مع الفاء (كفر) (١٨٩/٤) .

المغفرة : قال ابن فارس : «الغين والفاء والراء عظم بابه الستر ، فالغفر : الستر ،
 يقال : غفر الله ذنبه غفرًا ، ومغفرة وغفرانًا» .

الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الغين (٧٧٠/٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن
 فارس ، باب الغين والفاء ومايلثهما (٣٨٥/٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ،
 لابن الأثير ، حرف الغين ، باب الغين مع الفاء (غفر) (٣٧٣/٣) .

(٤) غير واضحة في الأصل .

(٥) ينظر : الصحاح للجوهري (٨٠٧/٢) ، معجم مقاييس اللغة (١٩١/٥) ، النهاية
 في غريب الحديث (١٨٩/٤) ، معترك الأقران للسيوطي (١٦٣/٢) .

(٦) قاتل العمدة إن تاب في هذه الدنيا تقبل توبته . وإلى هذا ذهب ابن جرير =

فلو أنه قال : إن قاتل العمد بما ذكر الله من عقوبته مات بغير توبة يخلد في النار ، واستوجب العقوبة المذكورة له في الآية ، ولم يمنعه التوبة كان كلامه أشد استقامة وأحسن توجهًا كما أن الكافر المذكور عقوبته بالخلود واللعنة والغضب كذكر عقوبة القاتل إذا مات على كفره قبل إحداث التوبة منه استوجب ما ذكر به ، وخلد في النار بكفره مع أن هذا وإن حسن توجهه من قوله فإننا لا نسلمه له في الموحدين وإن ماتوا بغير توبة ، للحجج التي حواها فصول كتابنا هذا على نسق الآيات في السور ، وعند الرد على المعتزلة والشراة^(١) ، والأخبار الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نزل الموحدين في النار ،

= الطبري ، وابن العربي المالكي ، وابن كثير ، والشوكاني .

وأما إذا قتل ومات وهو لم يتب فإنه لا يخلد في النار ، لأن ذنبه دون الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله . قاله ابن جرير الطبري وهو مذهب أهل السنة والجماعة .
تفسير ابن جرير (١٣٩/٥) ، الناسخ والمنسوخ لابن العربي المالكي (١٨١/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٦٨/٢) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٧٣٦/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٣/٥) (١٥٧/٦) ، البحر المحيط (٣٢٦/٣) ، تفسير ابن كثير (٣٢٧/٣) ، (٥٣٧/١) ، لوامع الأنوار البهية للسفاري (٣٧٠/١) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٥٦/٧) ، تكملة المجموع (٣٤٦/١٨) .

(١) الشراة لفظ أطلق على الخوارج ، ويقول الخوارج : اشترينا أنفسنا من الله ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَلْتَمَسْ مِنْ نَفْسِهِ أَتْبَعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ الآية من سورة البقرة .

وهناك ألفاظ أطلقت على الخوارج مثل الحرورية ، المارقة ، المحكمة ، ومن زعمائهم أبو حمزة الشاري ، قُتل سنة ١٣٠ هـ . ينظر : مقالات الإسلاميين ص ١٢٧ ، الشريعة للأجري ص (٢١) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤/٢٩٧ ، ٣١٥) البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص (١٧) .

رأي المعتزلة في قاتل العمد هو الخلود في النار ، وهو قول الخوارج .
متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢٠١/١) تحقيق د/ عدنان زرزور ، نشر دار التراث .

وينظر مناقشة ابن تيمية لهم في مسألة الكبيرة هل تخرج من الدين أم لا؟ وذلك في كتابه مجموع الفتاوى (٦٣٨/١٠) .

وإخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان منها^(١) . ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم بتأويل ما نزل عليه من التعليل في آية قاتل العمد . ونحن وفقهاء المسلمين كافة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين والأئمة بعدهم^(٢) نخص بالسنة الصحيحة عموم القرآن^(٣) ، ونجعلها بياناً لجملة .

وبعد فقد وجدنا آية في سورة المائدة تدل على أن التوبة مقبولة من قاتل العمد بلفظ التوبة - وإن كان كلما ذكرناه من تمهيد التوبة له شافياً - قال الله تبارك وتعالى - وهي آية مدنية - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحد من النار (١١٧/١) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة قال : حدثني أبي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «يدخل الله أهل الجنة الجنة ، ويدخل من يشاء برحمته ، ويدخل أهل النار النار ، ثم يقول : انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ...» الحديث .

قال ابن كثير في تفسيره (٥٣٧/١) : « وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان » . ينظر شرح النووي لصحيح مسلم (٣٠/٣) .

(٢) (بعدهم) : مكررة .

(٣) هذه المسألة فيها خلاف ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة والمالكية والحنابلة إلى أن السنة الثابتة بالأحاديث تخص عموم القرآن والسنة المتواترة ، واستدلوا بالحديث الثابت الذي استدل به أبو بكر عندما جاءته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد ميراثها « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » ، وأن التخصيص يترتب عليه أعمال الدليلين .

وقال آخرون : إن القرآن والسنة المتواترة قطعان ، وحديث الأحاديث فلا يخص ظني قطعياً . شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين القرافي ص (٢٠٨) ، نهاية السؤل للإسنوي (٤٥٩/٢) ، شرح مختصر روضة الناظر لسليمان الطوفي الحنبلي (٥٦٣/٢)

تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ
 حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن
 قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ ، ولا يشك
 أحد أن المحاربين قد^(٢) يبلون لا محالة بالقتل إذا طال مكثهم في
 المحاربة ، ولم يستثن الله منهم القاتل ، بل الفقهاء المتقدمون والأئمة
 المختارون كلهم على تفسير علي ، وابن عباس في أن (أو) ليس بتخيير
 في هذه الآية ، وأنه لا يقتل منهم [٨٩/ب] إلا من قتل^(٣) .

(١) سورة المائدة : آية (٣٣ - ٣٤) .

قال ابن كثير في تفسيره (٥١/٣) : ﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ : إذا لم يتوبوا
 من فعلهم ذلك حتى هلكوا في الآخرة مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا . . . »
 (٢) (قد) : مكررة .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٥١/٢) : « قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في
 الآية : من شهر السلاح في فتنة الإسلام ، وأخاف السبيل ثم ظفر به ، وقدر عليه
 فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده
 ورجله . وكذا قال سعيد ابن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ،
 والضحاك ، وروى ذلك كله أبو جعفر ابن جرير ، وحكى مثله عن مالك بن
 أنس .

قال الجمهور : هذه الآية منزلة على أحوال . ونقل قول ابن عباس : « إذا قتلوا وأخذوا
 المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم
 يقتلوا قطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف . . . »
 وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة .

وذهب ابن حزم إلى قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن .
 تفسير ابن جرير (١٣٦/٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٠٨/٢) ، المحلى لابن حزم
 (٣١٢/١١) ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب قطاع الطريق (٢٨٢/٨) ، شرح السنة
 للبغوي (٢٦٠/١٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٥٩٩/٢) .

وإذا جاء المحارب تائبًا قبل أن يُقدر عليه : قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٤/
 ١٣٣) : أي فيسقط عنه ما كان لله من تحتم القتل ، والصلب ، والقطع ، والنفي ،
 ومن حق الأدمي أيضًا إن كان المحارب كافرًا ثم أسلم .

فإن كان المحارب مسلمًا :

وقد أسقط الله عنهم جميع عقوباتهم بالتوبة ، وذكرها بلفظها ،
ووعدهم المغفرة كما ترى في الآخرة ، والصفح عن العذاب العظيم
الذي ذكره بعد ذكر الخزي في الدنيا بلفظ ما ذكر في سورة النساء :
﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

قال محمد بن علي - رضي الله عنه (٢) : وإذا صح أن توبة قاتل
العمد مقبولة ، وله ممهدة فلا تصح له مع الندم إلا بعثت الرقبة ، أو
صيام شهرين إن عدمها لشمول اسم القاتل له • وليس سبب القتل من

= تسقط عن المحاربين حدود الله تعالى ، ويؤخذ بحقوق الأدميين من الأنفس ،
والجراح والأموال إلا أن يعفى عنه • نسبه ابن قدامة إلى الأئمة الأربعة .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٤٦/٦) : إن جاء تائبًا وهو ممن كان له منعة وقوة تضع
عنه تبعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه •
وعند ابن حزم لا يسقط عنه حق الله ، ولا حق الناس بل يؤاخذ بهما .
الأم للشافعي (١٤٢/٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٤١٣/٢) ، المحلى لابن حزم
(٣١٢/١١) ، أحكام القرآن للكيهراسي (١٣٣/٣) ، المغني لابن قدامة (٢٥٩/٨) ،
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٨/٦) ، روضة الطالبين للنووي (١٥٩/١٠) ،
تفسير ابن كثير (٥٢/٢) .

(١) كتبت : (وأعد لهم) آية . ٩٣

قال ابن قدامة في المغني (١٠٤/٨) بعد ذكره للآية : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَفْتَنُوا ﴾ - الآية ٩ من سورة الحجرات - «أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان» . تفسير
ابن جرير (٨٠/٢٦) ، تفسير ابن كثير (٢١٠/٤) .

(٢) إطلاق لفظ رضي الله عنه في غير الصحابة مما اختلف فيه السلف ، فالنووي يرى
جواز ذلك وقال : يستحب الترضي والترحم على الصحابة ، والتابعين ، فمن
بعدهم من العلماء والعباد ، وسائر الأخيار فيقال : رضي الله عنه ، أو رحمه
الله ، ونحو ذلك .

وأما ما قاله بعض العلماء أن قوله : رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال في
غيرهم رحمه الله فقط ، فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذي عليه
الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر .

الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٣/٣٣٧) •

العائد والخطيء بمزيل عنه اسم القتل ، وقال الله تعالى بعد ذكر الرقبة :
﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ
عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١) .

فهذا نص لاقياس لما دللنا عليه من أن سبب القتل لم يُزل اسم القاتل
عنه ، ووجوب الكفارة بالفعل لا بسببه ، وإسقاط القود عن قاتل الخطأ
مسلم فيه لإجماع الأمة^(٢) .

ذكر تحريم الحكم والفتوى بغير علم ، وترك قبول الطعن في
المسلمين .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ . [٣٦]

(١) سورة النساء : آية (٩٢) .

(٢) الأولى بالمؤلف أن يقول : بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الآية ٩٢
من سورة النساء - وبالسنة من ذلك حديث : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ
والنسيان . . .» الحديث . رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الطلاق ، طلاق المكره
والناسي (٣٧٧/١) .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٨١/١) : «قال النووي : حديث حسن» .
وقال ابن قدامة في المغني (٦٥٠/٧) : «ولا قصاص في شيء من هذا ، لأن الله تعالى
أوجب به الدية ولم يذكر قصاصاً .

ونقل الإجماع حيث قال : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن
القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه . . . فهذا
الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة ، والكفارة في مال القاتل . بغير خلاف
نعلمه» .

تفسير ابن جرير (١٣٠/٥) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤٧٢/١) ، تفسير ابن
كثير (٥٣٤/١) ، تكملة المجموع (١٥٦/١٩) .

حجة في أشياء^(١) :

فمنها : تحريم الحكم والفتوى بغير علم .

ومنها : ترك قبول الطعن في المسلمين بغير ثبوت - ولا ثبت إلا بيقين المعايينة ، أو السمع من المطعون عليه لا من الطاعن ، أو قيام بينة عادلة معروفة بالصدق والأمانة من كل ترة^(٢) أو حقد بينها وبين من يشهد عليه ، غير سابقة إلى شهادتها .

قيل : يستشهد عند الضرورات ، وإقامة الشهادات لإقامة حد ، ولا مبادرة إلى اغتياح من يطعن عليه عند من ليس بسُلطان يقيم الحدود .

متفكهة بهمزه^(٣) ولمزه^(٤) غير جارة بهما نفعاً إلى مسلم ، ولا دافعة

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٢٠٤) : « لا تقل : سمعت ولم تسمع ، ولا رأيت ولم تر ٥ ، ... وقد اقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن ... » .

وقال أبو حيان في البحر المحيط (٦/٣٦) : « إنه نهي عن اتباع ما لا يكون معلوماً وهذه قضية كلية » .

تفسير ابن جرير (١٥/٦١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٠/٢٩٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٣٠) ، (١٦/٩٦) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/٢١٦) ، أضواء البيان للشنيطي (٣/٥٣٦) .

(٢) ترة : قال الليث : « الترهات البواطل من الأمور ، والواحدة : ترهة - بضم التاء وفتح الراء المشددة - وجاء فلان بالتره ، وهي واحدة الترهات » .

تهذيب اللغة للأزهري (٦/٢٣٤) ، النهاية في غريب الحديث (١/١٨٩) .

(٣) الهمز : هو الذي يتحدث عن الآخرين في الغيبة بالعيب . تهذيب اللغة ، أبواب الهاء والزاي (٦/١٤٤) ، معجم مقاييس اللغة ، باب الهاء والميم وماثلتهما (٦/٦٣) ، النهاية لابن الأثير (٤/٦٦) .

(٤) للمز : هو العيب ، ويكون في حضرة الإنسان الذي يعاب .

تهذيب اللغة ، باب اللام والزاي (١٣/٢١١) ، معجم مقاييس اللغة ، باب اللام والميم وما يثلثهما (٥/٢٠٨) ، النهاية لابن الأثير (٤/٦٦) .

مضرة عن موحد أو ذي عهد . فإن لم يجب ستر أخيه وإخفاء عيوبه جهده وطاقته ويكره أن يسير في الناس على لسان غيره فضلاً عن أن يتفكه هو بها ، ويذيعها فيمن يعرج بهتك الأستار أجدر أن يعد في عداد الفجار ، ولا يقبل قوله في الأخبار .

وأرى نساك زماننا قد أهملوا هذا من أنفسهم ، وأغفلوه في رعياتهم^(١) ، وتسرعوا إلى تعليق العيوب على إخوانهم المؤمنين يومهم الشيطان أنهم بذلك إلى الله متقربون ، ولدينه ناصررون ، وبحقه قائلون .

فقصارهم^(٢) اتباع عورات المسلمين ، وهتك أستار المستورين بعد الجهلة المغتابين فيفسقون من يجهلون حاله بشهادة من يشهد بفسقه غيبته المحرمة بنص القرآن ، ويحققون الظنون على المستورين بإذاعة الكذابين . أليس يعلمون أن أهل الإفك ما أهلكهم إلا الظنون السيئة بأم المؤمنين ، والخير من الصحابة الفاضلين صفوان بن المعطل^(٣) رضي

(١) رعياتهم لعلها مأخوذة من الفعل (رعى) ، تقول : أرعيته سمعي بمثل أصغيت وزناً ومعنى . العين للخليل بن أحمد ، باب العين والراء والواو معهما (رعو) (٢/٢٤٠) . تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والراء (رعى) (٣/١٦٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الراء والعين وما يثلثهما (٢/٤٠٥) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٣١) .

(٢) قصر ، يقال : قصارك أن تفعل ذلك ، وقصرك وقصارك أن تفعل ذلك ، أي جهدك وغايتك . قال الخليل بن أحمد : القصر : الغاية ، وهو القصار ، والقصارى . العين للخليل بن أحمد ، باب القاف والصاد والراء معهما (قصر) (٥/٩٢) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والصاد (قصر) (٨/٣٥٧) ، معجم مقاييس اللغة ، باب القاف والصاد وما يثلثهما (٥/٩٢) .

(٣) صفوان بن المعطل - بفتح الطاء المهملة المشددة - بن ربيعة ... السلمي - بضم المهملة - الذكواني ، منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة ، صحابي فاضل ، كنيته أبو عمر ، وكان شجاعاً خيراً فاضلاً ، وقتل في سنة ١٩ هـ ، وقيل غير ذلك في سنة وفاته .

اللَّهُ عنهما - حيث تخلف [٩٠/أ] من وراء الجيش ، وأقامت أم المؤمنين المبرأة بكلام رب العالمين على التماس العقد حتى اجتمعا على غير تواطؤ ، ولا إرادة سوء في منزل واحد ، وَبَقِيَا مَعًا منفردين حتى أبقا^(١) بالجيش ، وهلك فيهما من هلك^(٢) .

أفترى شهادة المغتابين والمذيعين الفواحش بالبلاغات ، وفقد المعاينات أبلغ في فسق المستورين من اجتماع هذين المعصومين رضي الله عنهما - على حال يقدر معشارها في قلوب المنافقين ، وتطلق ألسن المفتونين على البرية الرضية أم المؤمنين وصاحبها الخير من المسلمين حتى أدتهم ظنونهم إلى ما أدت ، ونزل فيهم في تكذيبهم ، وفي براءة المرميين من الآيات في سورة النور ما نزل فيها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾^(٣) ، وفيها : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾^(٤) .

= مشاهير علماء الأمصار ص (٣٢) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٧٢٥/٢) ، أسد الغابة (٢٦/٣) ، فتح الباري (٣٤٩/٨) .

(١) ولعلها : (حتى أتيا الجيش) وتكون موافقة لرواية الحديث .
(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾ الآية (٣٤٤/٨) من طريق ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن حديث عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . الحديث . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١١٢/٨) من طريق الزهري به ، وبنحو لفظ حديث البخاري . وينظر لشرح الحديث شرح النووي لصحيح مسلم (١٧/

(١٠٢

(٣) سورة النور : آية ١٩ .

(٤) سورة النور : آية ١٢ .

أوليست هذه الآيات - وإن كانت خاصة في براءتهما - فهي مأدبة^(١) وَعِظَةٌ لِمَن سَمِعَهَا أَن لَّا يَهْلِكُ بِمَا هَلَكُوا ، وَلَا يَفْعَلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَا فَعَلُوا^(٢) .

وبعد فلو كان مفسق المستورين بالبلاغات ، وقول المغتابين * ومن يفرح بهتك المؤمنين عاين ممن طعن عليه قبله بعض محارم الله يفعلها لكان مأمورًا بالستر عليه ، وترك إذاعة فعله في غيره ، والذب عنه جهده وكان في إسرار النصيحة إليه ما يؤدي حق ربه عليه .

أوليس معروفًا عند علماء الحديث والفقهاء صنيع رسول الله - صلى الله عليه وسلم بما عجز بن مالك^(٣) وهو يُقِرُّ على نفسه بفاحشة الزنا ، ورده مرة أخرى ، والمسألة عن عقله بعد استثبات معرفة الزنا والتحصيل منه؟^(٤)

(١) لعلها مأدبة : بفتح الدال من الأدب . أدبته أدبًا من باب ضرب ، علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق . (تهذيب اللغة للأزهري ، باب الدال والباء (أدب) (٢٠٨/١٤) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الهمزة ، باب الهمزة مع الدال (أدب) (٣٠/١) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٩/١) .

(٢) قال ابن حجر عند شرحه للحديث في فتح الباري (٣٧٠/٨) : «وذم الغيبة ، وذم سماعها ، وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة » .

(٣) ما عجز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيين ، اعترف على نفسه بالزنا فرجه النبي - صلى الله عليه وسلم - وليست له رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (طبقات ابن سعد (٣٢٤/٤) ، الثقات لابن حبان (٤٠٤/٣) ، أسد الغابة (٤/٣٧٠) .

(٤) الحديث رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب لا يجرم المجنون والمجنونة (١٢/١٠٩) من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... =

أوليس قال لهزال^(١) حين أخبره بعد رجمه إياه أنه المشير عليه بإتيانه :
« ياهزال ، لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما فعلت به »^(٢) . أوليس حين
فرغ من رجمه ، وركب مركباً سمع قائلاً يقول لآخر : انظروا إلى هذا ستر
اللّه عليه فلم يستر على نفسه حتى رُجم رجم الكلب ، فسار صلى اللّه عليه
وسلم قليلاً فإذا بحمار ميت شابك^(٣) برجله ، فقال : « أين فلان

= الحديث . فهو في رواية البخاري مهمل .

وعند مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١١٦/٥)
من طريق ابن شهاب به ، ولم يذكر اسم الرجل الذي جاء .

ورواه ثمانية من طريق أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : «
رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - . . . » الحديث .
وينظر لشرح الحديث : التمهيد لابن عبد البر (١٠٧/١٢) ، المتقى شرح موطأ مالك
لأبي الوليد الباجي (١٣٢/٧) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٩٣/١١) .

(١) هزال بن يزيد بن ذئاب الأسلمي ، هو الذي أشار على ماعز بعد ما حصل منه
الزنا بالذهاب إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . (طبقات ابن سعد (٢٣٢/٤) ،
الثقات لابن حبان (٤٣٨/٣) ، المتقى شرح موطأ مالك (١٣٥/٧) ، أسد الغابة
(٦٠/٥) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود (٤/٤)

(٥٤١) من طريق زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه . . . الحديث .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد ، وما يصنع
به بعد إقراره (٧٩/١٠) من طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم ،
عن أبيه . . . الحديث . وهو جزء من حديث اعتراف ماعز .

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٣/٧) ، والحاكم في المستدرک (٣٦٣/٤) ، ورواه
مالك من مرسل سعيد بن المسيب . ينظر المتقى (١٣٤/٧) .

وينظر لشرح الحديث : المتقى شرح موطأ مالك (١٣٥/٧) فتح الباري لابن حجر
(١١١/١٢) .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في رجم ماعز (٥٨٠/٤) من

طريق أبي الزبير ، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره ، أنه سمع
أبا هريرة يقول : « جاء الأسلمي . . . » الحديث وفيه : « ثم سار ساعة حتى مرَّ
بجيفة حمار سائل برجله » .

ووافق عبد الرزاق أبا داود في رواية الحديث من طريق أبي الزبير به ، ومن ألفاظ =

وفلان ؟ » فقالا : نحن يارسول الله . فقال : « انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار » . فقالا : غفر الله لك يارسول الله ، ومن يأكل من جيفة هذا الحمار؟ فقال : « قد أكلتما أنفًا من عرض أخيكما ما هو أشد تحريمًا عليكما من جيفة هذا الحمار » ، فجعل القائل والمستمع في درجة العقوبة والتحريم واحدة •

أوليس قد أشار أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - على آتي؟^(١)
 أليس كعب بن عمرو البدري^(٢) - رحمه الله - حين أخبرهما بصنيعه بالمرأة التي أرادت منه تمرًا ، فذهب بها إلى البستان ، وفعل بها ما فعل من التقبيل والاعتناق ، وكل شيء مكروه غير الجماع أن يستر على نفسه ، ولم يذكر أمره لأحد ، ولا أقصياه^(٣) ولا هجرا بل ظنًا به أن قوله لهما ندم على فعله^(٤) •

= الحديث : « حتى مر بجيفة حمار شائل برجله » . مصنف عبد الرزاق (٣٢٢/٧) وعند البخاري في الأدب المفرد ، باب الغيبة للميت ص (١٠٨) من طريق أبي الزبير ، به .

« حتى مر بجيفة حمار شائلة رجله » •
 (١) (آتي) لعلها كذا .

(٢) كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن غزية بن سواد .. الأنصاري السلمي ، أبو اليسر ، شهد العقبة وبدراً وهو ابن عشرين سنة ، وهو الذي أسر العباس يومئذ مات بالمدينة سنة ٥٥ هـ . المستدرک للحاكم (٤٩١/٣) ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٦٣) ، أسد الغابة (٢٤٥/٤) ، تهذيب التهذيب (٨/٤٣٧) .

(٣) كتبت في الأصل : (ولا أقصاه) .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة هود (٢٩٢/٥) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي اليسر قال : أتتني امرأة تبتاع تمرًا ، فقلت : إن في البيت ... الحديث . قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

أو ترى شهادة الفاسق المغتاب أكبر من شهادة ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وإثباتهم^(١) على رؤية الزنا ، والرابع يشهد بأنه قد رآه فوقها ، وسمع نفسا غالبًا على من شهدوا ، فجلد عمر - رضي الله عنه - الثلاثة ، وفسقهم ائتمارًا لربه ، وامتنع من قبول شهادتهم مدة خلافته^(٢) .

وكان المشهود عليه عنده في حالته الأولى من ستره وفضله لم يحفه^(٣)

= وهناك روايات فيه ذكر رجل تعرض لامرأة ، ومنها قصة البستان . قال ابن حجر في الفتح : «وفي رواية مسلم ، وأصحاب السنن» ، وذكر قصة رجل مع امرأة في البستان .

والحديث رواه الترمذي (٢٨٩/٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (١٠١/٨) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الحدود (٦١١/٤) جميعهم من طريق سماك ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله بن مسعود .

وروى البخاري نحوه في صحيحه (٢٦٣/٨) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٤٥) .

(١) كتبت في الأصل : (إثباتهما) . الإسناد إلى المثني ، والذين شهدوا ثلاثة .
(٢) القصة رواها عبد الرزاق في مصنفه ، باب ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (٣٨٥/٧) من طريق سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي قال : شهد أبو بكر ، ونافع ، وشبل . . . ورواه من مرسل سعيد بن المسيب ، وفيه : « وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب رجلان ، ولم يتب أبو بكر ، فكان لا يقبل شهادته » .
وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، في الشهادة على الزنا ، كيف هي ؟ (١٠/٩١) من طريق التيمي به ، وبنحو لفظ عبد الرزاق . وأعاده من طريق عوف ، عن قسامة بن زهير قال : « لما كان من شأن أبي بكر ، والمغيرة بن شعبة » .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٤/٨) .

ونقل الشافعي في كتاب الأم (٤١/٧) قول عمر بن الخطاب لأبي بكر : «تب تقبل شهادتك» أو : «إن تبت قبلت شهادتك» ، وهذه رواية الزهري عن سعيد بن المسيب نقلها الشافعي بسنده .

وابن عباس يميز شهادة القاذف إذا تاب ، وهو رأي الشعبي ، ومذهب الشافعي . ينظر السنن الكبرى للبيهقي (١٥٢/١٠) .

ولم يتغير له • فما بال نساك زماننا يوتر في قلوبهم على إخوانهم المؤمنين [٩٠/ب] قول كل ناعق يغويهم بكذبه ، ويهلكهم بغيبته حتى يتسرعوا إلى الهجران المحرم بنص السنّة ، وإلى إذاعة الفاحشة في المؤمنين الموعود عليها بنص القرآن أليم العذاب في الدارين معاً ، وما بهم يتحلون بالفظاظة والغلظة على من زلت به قدم الستر بيقين . فكيف بالظنون والكذب المخترص ؟ ولا يقتدون بما أدب الله به نبينا - صلى الله عليه وسلم - وغيره حيث يقول : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(١) ، وقال لموسى وهارون - صلى الله عليهما - حين بعثهما إلى فرعون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾^(٢) ، فاستعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم سمعاً وطاعة لربه ، فقال للرجل الذي استأذنه في الزنا : «أترضاه لأملك ؟ أترضاه لأختك ؟»^(٣) ولم يغلظ له .

(١) لعلها : (لم يجفه) .

قال ابن فارس : « الجيم والفاء والحرف المعتل يدل على أصل واحد : نبو الشيء عن الشيء ، من ذلك : جفوت الرجل أجفو ٥ ، وكذلك كل شيء إذا لم يلزم شيئاً ، يقال : جفا عنه يجفو »

وجاء في لسان العرب : «جفاه : إذا أبعد ، وأجفاه إذا أبعده » .
العين للخليل بن أحمد ، باب الجيم والفاء (واىء) معهما (١٨٩/٦) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الجيم والفاء (جفا) (٢٠٦/١١) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الجيم والفاء وما يثلثهما (٤٦٥/١) ، لسان العرب لابن منظور ، باب الواو والياء ، فصل الجيم (١٢٧/١٤) .

(٢) سورة آل عمران : آية . ١٥٩

(٣) سورة طه : آية ٤٤

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ، مسند أبي أمامة (٢٥٦/٥) من طريق جرير ، ثنا سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ... الحديث .
والطبراني في معجمه الكبير ، مسند أبي أمامة (١٩٠/٨) من طريق حريز بن عثمان ، عن سليم بن عامر ، أن أبا أمامة ... الحديث .

وأمر من أخذ بيد علقمة بن عُلَاثة^(١) حيث مرَّ على خيم له فقطع أظنابها - وهو سكران - من يأخذ بيده حتى يبلغه إلى أهله^(٢) . وقيل لعقبة بن عامر الجهني^(٣) : إن لنا جيراناً يشربون الخمر ، أفلا نرفعهم إلى السلطان ؟

فقال : لا ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من رأى عورة فسترها فكأنما أحيا موءودة من قبرها »^(٤) ، وقال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكن بالمؤمنين رحيماً

= الاسم الذي في مسند أحمد (جرير) لعله خطأ مطبعي ، والتصويب من تهذيب التهذيب .

قال في المجمع (١/١٢٩) : «رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح» .

وقال البنا في ترتيبه لمسند أحمد : جيد .

تهذيب التهذيب (٢/٢٣٧) ، ترتيب مسند أحمد (١٦/٧٠) .

(١) علقمة بن عُلَاثة بن عوف بن الأحوص ، من مَسَلْمَة الفتح ، والمؤلفة قلوبهم ، ارتد عن الإسلام ثم عاد إلى الإسلام في عهد أبي بكر الصديق ، كان سيداً في قومه .

الاستيعاب (٣/١٠٨٨) ، أسد الغابة (٤/١٣) .

(٢) لم أقف على من خرج الأثر .

(٣) عقبة بن عامر الجهني ، المصري ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، كان حسن الصوت في قراءة القرآن ، من أصحاب معاوية ، ولي إمرة مصر لمعاوية مدة من الزمن . مات سنة ٥٨ هـ .

طبقات ابن سعد (٤/٣٤٣) ، أسد الغابة (٣/٤١٧) ، سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٧) ، تهذيب التهذيب (٧/٢٤٢) .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، مسند عقبة بن عامر (٤/١٥٣) من طريق كعب بن علقمة ، عن

أبي الهيثم ، عن دخين كاتب عقبة بن عامر قال : ... الحديث . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في السترة على المسلم (٥/٢٠٠) من طريق كعب بن علقمة به ، بنحو حديث أحمد . قال المنذري في مختصره : «أخرجه النسائي» . =

ولا يكونن عليهم غليظاً^(١) . وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
: « لو رأيت رجلاً يشرب الخمر لم يره معي غيري فاستطعت أن أستره
لسترته »^(٢) ، و مر سعيد بن المسيب بسارق أتريدون به السلطان ،
فأعطاهم ديناراً حتى خلوه^(٣) .

ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرر على [سارق] : « ما
إخالك سرقت » مرة بعد أخرى • وهو يقر له . وكلح^(٤) وجهه حين
قطع بين يديه . فقالوا له : كأنك كرهت ؟ فقال : « ومالي لا أكره
وأنتم أعوان الشياطين على أخيكم »^(٥) يحثهم على الستر ما استطاعوا ،

= قال ابن شاهين : « غريب من حديث . إبراهيم بن نشيط ، وذكر أبو سعيد بن يونس
أنه حديث معلول .

وقد اختلف على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً » .

مشكاة المصابيح (٣/١٣٩٠) ، مختصر سنن أبي داود للمنزري (٧/١٩٩) ، بذل
المجهود في حل أبي داود (١٩/١٣٠) .

(١) لم أقف على من خرج الحديث .

(٢) لم أقف على من خرج الأثر .

(٣) لم أقف على من خرج الأثر .

(٤) قال ابن الأثير : « والكلوح : العبوس ، يقال : كلح الرجل ، وأكلحه
الهم » . تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء والكاف (كلح) (٤/١٠٢) ، النهاية
في غريب الحديث ، حرف الكاف ، باب الكاف مع اللام (٤/١٩٦) .

(٥) الحديث ورد عند ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب تلقين السارق (٢/
٩٣) من طريق إسحاق بن أبي طلحة قال : سمعت أبا المنذر ، مولى أبي ذر يذكر أن
أبا أمية حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بلص ، فاعترف اعترافاً
ولم يوجد معه المتاع . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما إخالك
سرقت » الحديث .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في التلقين في الحد (٤/٥٤٢) من طريق
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، به ، وبنحو لفظ ابن ماجه •
ورواه النسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، تلقين السارق (٨/٦٧) من طريق =

ولا يرفعوه إلى الأئمة الذين ليس لهم تركها بعد رفعه إليهم^(١) . وقال

= إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به ، وبنحو لفظ ابن ماجه .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي أمية رضي الله عنه (٢٩٣/٥) ، والحاكم في
المستدرک (٣٨٢/٤) .

وقد ضعف الحديث الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٢١٦/٦) بقوله : «
على أن في إسناد هذا الحديث مقالاً ، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ، ولم
يجب الحكم به » .

وورد عند أبي يعلى في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود (٨٧/٩) من طريق جرير عن
يحيى ابن جابر ، عن أبي ماجدة ، عن عبد الله أنه أنشأ يحدث قال : إن أول رجل قطع
من المسلمين . . . فكأنما أسفى وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رماداً . فقال
له بعض جلسائه : كأن هذا قد شق عليك يا رسول الله ؟ قال : وما ينبغي أن تكونوا
أعواناً للشيطان أو لإبليس ، إنه لا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه ، والله عفو
يجب العفو . . . الحديث .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود (٤١٩/١) من طريق سفيان ، عن
يحيى ابن عبد الله الجابر التيمي ، عن أبي الماجد . قال : جاء رجل ، إلى عبد الله . . .
ورواه ثانية ص (٤٣٨) من طريق شعبة قال : سمعت يحيى بن الجبر قال : سمعت أبا
ماجد يعني الحنفي قال : كنت قاعدًا مع عبد الله قال : إني لأذكر . . . الحديث .
ورواه الحميدي في مسند ٥ ، أحاديث عبد الله بن مسعود (٤٨/١) من طريق سفيان
ثني يحيى بن عبد الله الجابر ، أنه سمع أبا ماجد الحنفي يقول : كنت عند عبد
الله . . . الحديث .

ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٢/٤) من طريق شعبة به ، وقال بعد ٥ : «هذا حديث
صحيح الإسناد » .

قال الهيثمي في المجمع (٢٧٥/٦) : «وأبو ماجد الحنفي ضعيف » . قال البغوي في
شرح السنة (٢٩٢/١٠) : «هذا دليل على أن من أقر على نفسه بما يوجب عقوبة الله
سبحانه وتعالى ، فيجوز للإمام أن يلقيه ما يسقط به عنه الحد . . . أما ما كان من حقوق
العباد ، مالا ، أو عقوبة ، فلا يجوز فيه التلقين » . المغني لابن قدامة (٢٨٤/٨) .

(١) روى أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ
السلطان (٥٤٠/٤) من طريق ابن وهب قال : سمعت ابن جريح يحدث عن عمرو
بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد
وجب » .

والنسائي في سننه ، كتاب السرقة ، ما يكون حرزًا وما لا يكون (٧٠/٨) من =

لصفوان^(١) في سارقه : « فهلا قبل أن يأتيني به »^(٢) ، وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أذنوا للفجر بليل ليسير السائر ، ويخرج العاهر »^(٣) . فهذا وما يشاكله من الأخبار - التي لو تقصيناها لطلال بها الكتاب^(٤) - يأمر بالستر على ما فيه لله - جل وتعالى - حدود وقد أمر بترك الرأفة في إقامتها ، فكيف فيما هو دونها من

= طريق ابن وهب به . بنحو لفظ حديث أبي داود . وحديث صفوان بن أمية مع سارقه وفيه : «هلاً كان هذا قبل أن تأتينا به » . والحديث ينظر تخريجه ص (١٥٣) . قال ابن قدامة : « وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز له الشفاعة فيه ، لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى » .

مختصر سنن أبي داود (٢١٢/٦) ، المغني لابن قدامة (٢٨٢/٨) .

(١) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي ، أمنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد هروبه إلى جدة ، أعطاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين من غنائمها وهو على شركه . قيل : وفاته سنة ٤٢ هـ . طبقات ابن سعد (٤٤٩/٥) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (٣١) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٧١٨/٢) ، أسد الغابة (٢٢/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢/٥٦٢) .

(٢) رواه النسائي في سننه ، كتاب السرقة ، الرجل يتجاوز عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام (٦٨/٨) من طريق قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن أمية : أن رجلاً سرق بردة له ... الحديث .

ورواه من طريق قتادة ، عن عطاء ، عن طارق بن مرقع ، عن صفوان بن أمية ... الحديث . وهو من حديث الإمام أحمد ، مسند أحمد (٤٠١/٣) . ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الحدود ، من سرق من الخرز (٩٣/٢) من طريق مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه ... بنحو حديث النسائي .

وقد رواه أحمد في مسند ٥ ، مسند صفوان بن أمية (٤٠١/٣) من طريق محمد بن أبي حفصة ، ثنا الزهري ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه ، أن صفوان بن أمية بن خلف

(٣) لم أقف على من خرج الأثر .

(٤) وقد ذكر ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٧/٩) آثاراً عن الصحابة تدل على الستر على أهل المعاصي .

العيوب ، أو الأمور التي يمكن فيها التأويلات ، وتحسين الظنون ،
 وائتلاف القلوب ؟ وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :
 «من بلغه عن أخيه شيء يكرهه ، فما دام يجد له في الحق مساعاً لم
 يذهب إلى غيره»^(١) .

وروي عن لقيط بن أرقط السكوني^(٢) : إن لنا جازاً يشرب الخمر
 ويأتي القبيح أفأرفع أمره إلى السلطان ؟

قال : لقد قتلت تسعة وسبعين من المشركين مع رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - وما أحب أي قتلت مثلهم ، وأني كشفت قناع
 مسلم^(٣) ،

(١) ورد في كتاب الترغيب والترهيب (٢/٦٦٥) لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن
 الفضل الجوزي الأصبهاني (٤٥٧-٥٣٥هـ)

من طريق يحيى بن سعيد قال : وضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثمانى عشرة
 كلمة حكمة ، قال : ... ولا تظن بكلمة خرجت من مسلم شرّاً وأنت تجد لها في
 الخير محملاً . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥/٢٥٠) إلى الخطيب في كتابه المتفق
 والمفترق من رواية سعيد بن المسيب . حلية الأولياء (١/٥٥) ، تفسير ابن كثير (٤/
 ٢١٢) ، كشف الخفاء (٢/٢٤٦) .

(٢) لقيط بن أرقط السكوني - هكذا وجدت ضبطه في الكتب - يعد في الشاميين .
 أسد الغابة (٤/٢٦٥) ، الإصابة (٥/٦٨٤) .

(٣) رواه الطبراني في معجمه الكبير ، أرقط بن المنذر السكوني ، ويقال : لقيط بن
 أرقط (١/٣١٥) من طريق مسلمة بن علي ، حدثنا نصر بن علقمة ، عن ابن
 عائذ ، عن أخيه أرقط بن المنذر السكوني : أن آتياً أتاه فقال : إن لنا جازاً يشرب
 ... قال : لقد قتلت بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسعة وتسعين
 من المشركين ما يسرنى أي قتلت مثلهم وأني كشفت قناع مسلم .

وهذا الإسناد قد وهم فيه عبدان ، والطبراني ، قاله ابن حجر في الإصابة .
 فقد ذكر ابن الأثير عند ترجمته لأرقط بن المنذر الحديث من طريق ابن عائذ عن أرقط بن
 المنذر السكوني ... القصة . قال عبدان : قال محمد بن علي بن رافع : الصحيح لقيط
 ابن أرقط السكوني .

وقال أبو قلابة^(١) إذا بلغك عن أخيك أمر تكرهه فاطلب له المعاذير بجهدك ، فإن طلبتها فلم تجدها فقل : لعل له عذراً لا يبلغه علمي^(٢) . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إياكم والظن ، فإن الظن أكذب [٩١/أ] الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٣) .

= وأعاد الحديث من طريق نصر بن علقمة ، عن أخيه محفوظ ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن لقيط بن أرمطة السكوني ، وذكر القصة بلفظ المؤلف ومنها : ما أحب أني قتلت مثلهم وأني كشفت قناع مسلم .
وضعف ابن حجر في الإصابة مسلمة بن علي . أسد الغابة (١/٥٩) ، (٤/٢٦٥) ، الإصابة لابن حجر (١/٢٢٨) ، (٥/٦٨٤) .

(١) أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، أحد الأعلام ، روى عن سمرة بن جندب ، وأنس بن مالك ، روى عنه عاصم الأحول . - قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، مات بالشام سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك . طبقات ابن سعد (٧/١٣٨) ، حلية الأولياء (٢/٢٨٥) ، سير أعلام النبلاء (٤/٤٦٨) ، تهذيب التهذيب (٥/٢٢٤) .

(٢) ورد قوله عند أبي نعيم في الحلية (٢/٢٨٥) .
وهناك قول مشابه ورد عن محمد بن سيرين ورد عند أبي الشيخ الأصبهاني في كتاب التوبيخ والتنبيه ص (١٢٨) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (١٠/٤٠٠) من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إياكم والظن ...» . وأعادته ثانية من حديث الزهري قال : حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ...» الحديث .

وأعاد الحديث في باب «يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ» الآية (١٠/٤٠٤) من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «إياكم والظن ...» بزيادة : «ولا تناجشوا» عن حديث أبي هريرة السابق . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير (٨/٨) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «لا تباغضوا ...» الحديث .

فهذا وما يضاويه من أخلاق المؤمنين المؤيدين بالتقوى ، وما خالف هذا فهو من أخلاق المنافقين السارين^(١) بعيوب المؤمنين ، ومن يجب تفرق الكلم ، وانغراس العداوة والبغضاء بين أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وقد [كرهه] غير واحد من الأئمة أن تجمع في مسجد مرتين خشية تشتت الكلم^(٢) ، وتفرق نظام الإسلام . فضلاً عن تتبع العيوب بخاطر من الغيوب ، واقتفاء ما لا علم لمعتفيه^(٣) به كما

(١) قال الأزهري : «يقال : سررت بقدوم زيد ، وسرني لقاؤه وقال : سررته أسر ٥ : أي فرحته » .

وقال ابن منظور : « والسر والسراء ، والسرور والمسرة ، كله الفرح » تهذيب اللغة للأزهري ، باب السين والراء (٢٨٤/١٢) ، لسان العرب لابن منظور باب الراء ، فصل السين (٣٣٩/٤)

(٢) قال الشافعي في كتاب الأم (١٣٦/١) : « وإذا كان للمسجد إمام راتب ففانت رجلاً أو رجلاً فيه الصلاة صلوا فرادى ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه » .

وقال النووي في المجموع (٢٢٢/٤) : « (فرع) في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها : أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع . وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروفاً فمذهبتنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه ، وبه قال عثمان البتي ، والأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة . وقال أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر : لا يكره » .

وبين ابن عبد البر في كتاب الاستذكار (١٠٧/٢) سبب الكراهة . « هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع ، وألا يتركوا وإظهار نحلتهم ، وأن تكون كلمة أهل السنة والجماعة هي الظاهرة ، لأن أهل البدع كانوا يترقبون صلاة الإمام ثم يأتون بعده فيجمعون لأنفسهم بإمامهم »

مصنف ابن أبي شيبة (٣٢١/٢) ، المحلى لابن حزم (٢٣٦/٤) ، المغني لابن قدامة (٢/١٨٠) ، بذل المجهود في حل أبي داود (١٧٦/٤) ، تحفة الأحوذني (٧/٢) .

(٣) لعل الكلمة (لمعتفيه) .

قال الجوهري : « والتعنيف : التعيير واللوم » . وقال ابن الأثير : « التعنيف : التوبيخ والتقريع واللوم » . العين للخليل بن أحمد ، باب العين والنون والفاء معهما (عنف) = (١٥٧/٢) ، الصحاح للجوهري ، باب الفاء ، فصل العين (عنف)

قال الله - جل وتعالى - في هذه الآية التي بدأنا الفصل بها .

ومنها : التحفظ في الشهادة على الحقوق . وقد ذكره الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب الشهادات^(١) .

ومنها : حفظ السمع عن استماع المنكر كله ، وغضّ البصر عن المحارم كلها .

ومنها : أن الله - تبارك وتعالى - يسأل عن الإضمارات والطوايات المذمومة ، وإن لم تساعد الجوارح بالحركات ، لأن الأفتدة محل الضمائر والنيات ، وبها تصح جميع أعمال الجوارح والحركات .

وليس في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إخبارًا عن ربه - تبارك وتعالى - أنه يقول لملائكته : « إذا همَّ عَبْدِي بِسِيئَةٍ فلا تكتبوها حتى يعملها »^(٢) ما يدفع ذلك ، لأن ذلك هو في الاهتمام بسِيئَةٍ لا تعمل

= (٤/١٤٠٧) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف العين ، باب العين مع النون (عنف) (٣/٣٠٩) .

(١) ذكر الشافعي في الأم (٧/٨٢) باب التحفظ في الشهادة .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت له ، وإذا هم بسِيئَةٍ لم تكتب (١/٨٢) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « قال الله - عز وجل - : إذا همَّ عَبْدِي بِسِيئَةٍ ... » الحديث .

ورواه من طريق إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ... الحديث .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/٢٥٣) : « فقال الإمام المازري رحمه الله : مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ، ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ، ومجمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ، ويسمى هذا هما » . قال القاضي عياض رحمه الله : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على =

إلا بالجوارح مثل القتل والزنا وأشباهه مما لا يستطيع فعلها إلا بالجوارح فتجاوز الله رفقا بعباده ورحمة لهم عن الاهتمام بها دون الفعل . إذا الاهتمام يضاهاي خاطر والشهوة وهما غير مملوكين . فأما ما كان سلطانه فيه للقلب من الطوية على الكفر ، وحفظ المنكر وأباطيل السحر وأشباهه فالإضمار عليه والقبول له عمل يكتبه الحافظ ، ويسأل عنه الرب جل وتعالى .

ومن زعم أن خطرة المعصية التي لا تتم إلا بالفعل يسأل عنها إذا طالت عليه ، وتمكنت شهوته من قلبه وإن لم يعملها بجوارحه ، واحتج بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل : يا رسول الله : هذا القاتل قد عرفناه ، فما بال المقتول ؟ فقال : « إنه كان حريصا على قتل صاحبه » (١) .

= ما ذهب إليه القاضي أبو بكر ، للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب .
مشكل الآثار للطحاوي (٢/٢٥٣) ، روضة الطالبين (١/٦٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٥٣) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب شرح حديث (٣٧) ص (٣٢٩) .
(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : « وَإِنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَتَلُوا » (١/٨١) من طريق الحسن ، عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فلقيني أبو بكر فقال : أين تريد ؟ ... الحديث .
ورواه في كتاب الفتن ، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (١٣/٢٦) .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٨/١٦٩) من طريق الحسن ، عن الأحنف بن قيس قال : خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقيني . أبو بكر الحديث .
وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (١٨/١١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٧٣٥) ، (٣٥/٥٢) ، (٦/٥٧٥) ، (١٤/١٢٠) ، فتح الباري (١١/٢٨٢) ، بذل المجهود (١٧/١٧٤) .

فقد أغفل^(١) عندي ، لأن المتواجهن بالسيفين كليهما مستعمل جوارحه ويريد ضرب صاحبه بعمل يده ، واستعمال حديدته . ونفس إشارة الحديد إلى المسلم^(٢) ، والحمل عليه وتخويف به^(٣) معاصٍ كلها

(١) قال ابن فارس : « الغين والفاء واللام أصل صحيح يدل على ترك الشيء سهواً ، وربما كان عن عمد ... وأغفلته ، إذا تركته على ذكر منك له » . وقال صاحب كتاب المصباح المنير : « الغفلة : غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له » . كتاب العين للخليل بن أحمد ، باب الغين واللام والفاء (غفل) (٤/٤١٩) ، الصحاح للجوهري ، باب اللام ، فصل الغين (غفل) (٥/١٧٨٢) ، معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، باب الغين والفاء وما يثلثهما (غفل) (٤/٣٨٦) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٤٩) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح (٨/٣٣) من طريق أيوب ، عن ابن سيرين ، سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلغنه حتى يدعه ... » .

شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/١٦٩) ، فتح الباري لابن حجر (١٣/٢٠) .
(٣) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « من حمل علينا السلاح فليس منا » (١٣/٢٠) من طريق مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ... الحديث .

وأعادته من طريق بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ... الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من حمل علينا السلاح فليس منا » (١/٦٩) من طريق مالك ، عن ابن عمر ... الحديث .

وأعادته من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من مل علينا السيف فليس منا » .

وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (٢/١٠٧) .

وحديث ترويع المسلم رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ما أسند سليمان بن صرد (٧/١١٦) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن شمر بن عطية ، عن سليمان بن صرد ، أن أعرابياً صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه قرن ، « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلماً » . وينظر للحكم على الحديث : مجمع الزوائد (٦/٢٥٤) ، فيض القدير (٦/٢١١) .

معمولة بجارحة اليد وقوة البدن ، فكان يصح تأويله لو كان أحدهما كافاً يده مقتصرًا على إضمار قلبه ، والآخر مضمراً ومستعملاً . فأما وكلاهما مضمران مستعملان فهما فاعلان ولا وجه لتأويله مع الفعل وليس في قوله صلى الله عليه وسلم : « في النار » ما يسوي بين درجتيهما فيها إذ [٩١/ب] قد يجتمع في النار من يتباين^(١) في كثرة العذاب ، وذواق مضضه ، فيجوز أن تجمعهما النار ، والقاتل أكثر عذاباً من المقتول لزيادة جرمه وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « منهم من تأخذه النار إلى كعبه ، ومنهم من تأخذه إلى ساقيه ، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم ومنهم حتى ينغمس فيها »^(٢) .

قوله : ﴿ لَوْ كَانَ مَعَهُ ءَآلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْنَعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [٤٢] .

وقوله في سورة الأنبياء : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَآلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾^(٣)

(١) كتبت في الأصل بدون نقط .
 (٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب في شدة حر جهنم وبعد قعرها (١٤٩/٨) .
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال : قال قتادة : سمعت أبا نصره يحدث عن سمرة أنه سمع نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن منهم من تأخذه النار إلى كعبه ... » الحديث . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب ذكر النار (١٧٢/١٣) بالسند الذي ذكره مسلم في صحيحه . ينظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٨٠/١٧) .
 (٣) آية (٢٢) .

قال شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ص (١٤) : إن كثيراً من أهل النظر استدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَآلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ على التمانع ، وأنها تثبت إلهية الله ووحدانيته .

وقال ابن جرير في تفسيره (١١/١٧) : « لفسد أهل السموات والأرض لو كان =

حجة فيما نقوله^(١) عند الاحتجاج على المبتدعين والمعتلين لو كان الأمر كما تقولون لما كان كذا وكذا ولوجب أن يكون كذا في الشيء الذي لو ابتدأه مبتدئ على غير تمثيل لكفر ، وقد أبيح له أن يقول متمثلاً لتقرب الحجة به على مخالفه ولا يخرج .

ذكر التسيح .

وقوله : ﴿ تَسِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِيحُ بِحِجِّهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسِيحَهُمْ ﴾ [٤٤]

دليل على أن ذا الروح وغيره مما لا حياة فيه ، ولا حركة ظاهرة مثل الحجر والمدر والخشب تسبح لا أنه مخصوص به الروحانيون دون غيرهم .
ويحقق قول أبي صالح^(٢)

= فيهما آلهة تصلح لهم العبادة . واختار هذا القول ابن تيمية . درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٣٣٧/٩) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٠٤/٦) ، تفسير ابن كثير (١٧٥/٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢١٨/٣) ، شرح نونية ابن القيم لابن عيسى النجدي (٣٦٥/١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/١٠٩) .

(١) (يقوله) بالياء . هكذا كتبت في الأصل .
قال ابن جرير في تفسيره (٦٤/١٥) : « قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين جعلوا مع الله إلهاً آخر : لو كان الأمر كما تقولون من أن معه آلهة - وليس ذلك كما تقولون - إذا لا بتغت تلك الآلهة القريبة من الله . . . » . وهناك تفسير آخر للآية وهو : أي لطلبوا السبيل وسعوا في مغالبة الله تعالى . قاله ابن سعدي وغيره .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٤١/٣) ، تفسير ابن كثير (٤١/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٣٩/٤) .

(٢) أبو صالح ، عبد الرحمن بن قيس الحنفي ، أخو طليق بن قيس ، روى عن علي سماعاً ، وعن ابن مسعود وحذيفة مرسلأ ، وروى عن ابن عباس ، ثقة ، قليل الحديث . طبقات ابن سعد (٢٢٧/٦) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، =

حيث جعل نقيض الباب تسييحًا له^(١) ، وقول مرثد اليزني^(٢) حين أخبر : أن الزرع يسبح . ويوهن تفسير عكرمة^(٣) حيث خص الروحانيين بالتسييح .

ويؤيده الحديث المروي : «كنا نسمع تسييح الطعام وهو يؤكل^(٤)» ،

وتسييح الحصى في يد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويد من سبح فيها من أصحابه^(٥) وهذا أعم وأبلغ في قدرة الرب القادر على إنطاق كل شيء

= القسم الأول ص (٣٣٨) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٢٧٦) ، الثقات لابن حبان (١٠٣/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٥٦/٦) .

(١) ورد قوله في الدر المنثور للسيوطي (١٨٤/٤) حيث قال : ذكر لنا أن صرير الباب تسييحه . وعزا السيوطي تخريج القول إلى أبي الشيخ ، والخطيب .

(٢) مرثد اليزني ، أبو الخير المصري الفقيه ، روى عن عقبه بن عامر الجهني وكان لا يفارقه ، وعمرو بن العاص ، وابنه عبد الله بن عمرو بن العاص ، كان مفتي أهل مصر في زمانه . توفي سنة ٩٠ هـ . طبقات ابن سعد (٥١١/٧) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٣٠٠) ، سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٤) ، تهذيب التهذيب (٨٢/١٠) .

ويوجد قول لأبي قبيل : الزرع يسبح وثوابه للزراع « ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/١٨٣) ، وعزا روايته إلى ابن أبي حاتم .

(٣) عكرمة - بكسر العين المهملة ، وسكون الكاف ، وكسر الراء ، وفتح الميم ، بعدها هاء ساكنة - البربري ، مولى ابن عباس ، روى عن مولاه ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة . توفي سنة ١٠٧ هـ ، وقيل غير ذلك . طبقات ابن سعد (٣٨٥/٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٧) ، الثقات لابن حبان (٢٢٩/٥) ، وفيات الأعيان (٣/٢٦٥) ، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٧) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٦/٤٣٢) من طريق إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « كنا نعد الآيات بركة ، وأنتم تعدونها تخويفًا... » الحديث . وينظر لشرح الحديث : تحفة الأحوذى (١١٠/١٠) .

(٥) رواه الطبراني في معجمه الأوسط (١٢٤/٢) من طريق حميد بن مهران ، عن =

= داود ابن أبي هند ، عن رجل من أهل الشام - يعني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي - عن جبير بن نفير المصري ، عن أبي ذر الغفاري قال : إني لشاهد عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في حلقة ، وفي يده حصى ، فسبحن في يد ٥ ، وفينا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ... الحديث .

ورواه البزار ، جاء في كشف الأستار ، باب تسبيح الحصى (١٣٥/٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سويد بن يزيد قال : رأيت أبا ذر وحده ... الحديث .

قال البزار : « لا نعلمه يروى إلا عن سويد ، عن أبي ذر ، ورواه جبير بن نفير ، وزاد فيه كلاماً ، ولا رواه عن سويد إلا الزهري ، ولا عنه إلا صالح ، وصالح لين الحديث ، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم » .

وأعاد الحديث من طريق عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سلام ، عن الزبيدي ، عن الوليد ابن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر ، قلت : فذكر نحوه .
الحكم على الحديث :

قال ابن كثير في تفسيره (٤٢/٣) : إنه من رواية أبي ذر ، وهو حديث مشهور في المسانيد » .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٩/٨) : رواه البزار بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات وفي بعضهم ضعف » . وقال في (١٧٩/٥) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف ، وله طريق أحسن من هذا في علامات النبوة ، وإسناده صحيح ، وليس فيها قول الزهري في الخلافة » .

وقال ابن حجر في الفتح (٤٣٣/٦) : « وأما تسبيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها » .

وقال الطحان في تخريجه للحديث في المعجم الأوسط للطبراني (١٤٢/٢) : « فقد وهم - الحافظ الهيثمي - في قوله : وفيه محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف . فإن الذي في الإسناد هو حميد بن مهران ، وهو حميد بن أبي حميد ؛ لأن أبا حميد والده اسمه مهران ، وحميد ابن مهران هذا هو الخياط الكندي أو المالكي ، قال عنه الحافظ في التقريب (١/٢٠٤) : ثقة .

اختلف العلماء في تسبيح الكائنات على قولين :

الأول : الملائكة والإنس والجن ، ومن نام حيوان يسبح حقيقة ، وهو قول عكرمة ، والحسن حيث خص التسبيح بما فيه الروح ، وقول قتادة . ويعنون بقولهم بما فيه الروح - الحيوان والنبات - وأن الجمادات تسبح بلسان الحال ، بحيث من يراها يذكر الله ويسبحه .

الثاني : التسبيح كائن من الخلق على الحقيقة ، سواء كانت ملائكة أو جنًا . أو =

كما أنطق الروحانيين . ألا ترى أن السموات والأرض ليستا ذوات روح ظاهرة كالإنسان وسائر الحيوان ، وابتداء الآية بذكر تسييحها قبل تسييح من فيها ، وهو واضح لا إشكال فيه .

ذكر الرقية .

قوله : ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ . [٤٥]

دليل على إباحة اتخاذ القرآن حرزًا ، وأن اتخاذ التمايم أحرارًا هو المنهي عنها ، لأن التميمة لا تكون إلا ما هي بغير لغة العربية من ألسنة العجم وغيرها من سائر ألسنة العرب - ولعله يكون شركًا وكلامًا مكروهاً - والقرآن حق فهو شفاء من استشفى به ، وحرز من احترز به ^(١) .

= إنسانًا أو نام من حيوان أو نبات ، أو جمادات . ومن قال بهذا ابن تيمية ، وأبو حيان ، وابن القيم وغيرهم . تفسير ابن جرير (٦٥/١٥) ، (٢٨٩/١) ، معاني القرآن للزجاج (٢٤٢/٣) ، النكت والعيون للماوردي (٤٣٦/٢) ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (١٥٢/١) ، المفردات للحسين الأصبهاني ص (٢٢٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٢٠٢/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦٥/١) ، (١٠/٢٦٦) ، مجموع الفتاوى (٤٠٦/١٢) ، البحر المحيط (٤٠/٦) ، الروح لابن القيم ص (١١٤) ، تفسير ابن كثير (٤٢/٣) نظم الدرر للبقاعي (٤٢٤/١١) ، الخصائص الكبرى للسيوطي (٣٠٤/٢) ، تيسير الكريم الرحمن (١٣٩/٤) ، أضواء البيان (٦/٦٠٥) .

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥٠/٤) بعد ذكره لحديث عبد الله بن مسعود : إن الرقى والتمايم والتولة شرك ، وإنما أراد بالرقى والتمايم عندي ما كان بغير لسان العربية ، مما لا يدري ما هو .

وقال ابن قتيبة في غريب الحديث (٤٥٠/١) : «ولا بأس بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن ، وأسماء الله عز وجل» .

وقال الخطابي في معالم السنن - بهامش سنن أبي داود (٢١٢، ٢٠٢/٤) : «ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به ، لأنه كلام الله سبحانه =

فإن قيل : إنما جعل قراءة القرآن في هذه الآية حجاباً بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين المشركين آية لهم خاصة .

قيل : ليس ذلك بيناً في الآية ، ولو كان بيناً أيضاً ماضراً أمته الاحتراز بما يكون في نفسه حرزاً ، لأنهم لا يدعون بذلك نبوة إنما يحترزون به من المكاره ، وشر الجن والإنس^(١) . ويؤيد ما قلنا الحديث

= والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه . . . وقد قيل : إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور» .

وقد فصل ابن عبد البر في التمهيد (١٦٠/١٧) حيث قال : إن من أجاز ذلك إنما أجاز به بعد وقوع البلاء ، وقال هو قول مالك .

وذهب ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عكيم ، وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه ، وجزم به المتأخرون إلى المنع من تعليق التمام من القرآن . شرح السنة للبخاري (١٥٧/١٢) ، فتح الباري ، كتاب الطب (١٠/١٦٦) ، مرآة المفاتيح (٨/٣٥٩) ، تيسير العزيز الحميد ص (١٦٧) ، تحفة الأحوذى (٦/٢٣٩) .
تخرّيج حديث ابن مسعود الذي ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام :

رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في تعليق التمام (٤/٢١٢) من طريق عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ، عن زينب امرأة عبد الله ، عن عبد الله . . . الحديث . ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الطب ، باب تعليق التمام (٢/٢٨٥) من طريق عمرو بن مرة به ، وبلفظ نحو لفظ حديث أبي داود . وقال الألباني : صحيح ، وعزا تخرّيجه إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣١) ، وغاية المرام (٢٩٩) . (صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٦٩) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٥٨٥) .

(١) اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على قولين :

الأول : أن المقصود بها أن الله يحجب محمداً - صلى الله عليه وسلم - عند قراءته للقرآن عن المشركين ، ويستدلون بقصة أم جميل مع أبي بكر الصديق عندما سألته عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد نزول سورة المسد .

ومال إلى هذا القول ابن جرير قاله ابن كثير في تفسيره .

الثاني : أن الله تعالى حجب وستر قلوب الكافرين عن فهم القرآن ، وعقله ، والاعتاظ به . واختار هذا القول أبو السعود .

المروي في الرجل الذي رقى رئيس الحي بفاتحة الكتاب [٩٢/أ] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - له : « من كان آكلًا برقية باطلٍ فلقد أكلت برقية حق » (١) ، وحيث قال للمرأة وهي ترقي بعض أزواجه : « ارقئها بكتاب

= تفسير ابن جرير (٦٦/١٥) ، معاني القرآن للزجاج (٢٤٢/٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٠١/١٠) ، البحر المحيط (٤١/٦) ، تفسير ابن كثير (٤٣/٣) ، إرشاد العقل السليم (٢١٩/٣) . وحديث أم جميل الذي سألت فيه أبا بكر الصديق عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رواه أبو يعلى في مسنده ، مسند أبي بكر (٣٣/١) من طريق عبد السلام بن حرب ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « لما نزلت ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ ... » الحديث .

والبزار في مسنده ، فقد ورد في كشف الأستار (٨٣/٣) من طريق عبد السلام بن حرب به ، وبنحو لفظ حديث أبي يعلى . قال البزار : « وهذا أحسن الإسناد ، ويدخل في مسند أبي بكر » .
الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في المجمع (١٤٤/٧) : وقال البزار : إنه حسن الإسناد .

قلت : ولكن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

وقال ابن حجر في الفتح ، باب ﴿ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ (٥٦٧/٨) : « وروى البزار بإسناد حسن عن ابن عباس » .

(١) لعل المؤلف اشتبه عليه آخر الحديث بحديث آخر ، لأن حديث رقية سيد القوم قال فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم » . والحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب النفث في الرقية (١٧٧/١٠) من طريق أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد : « أن رهطًا ... » الحديث

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية والأذكار (١٩/٧) من طريق أبي بشر به ، وبنحو لفظ حديث البخاري . وأما اللفظ الذي أورده المؤلف فهو من قصة أخرى رواها أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب كيف الرقى (٢٢٠/٤) من طريق زكريا قال : حدثني عامر ، عن خارجة بن الصلت التميمي ، عن عمه ، أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلم ... الحديث .

وقد ذكره أيضًا في كتاب البيوع ، باب كسب الأطباء (٧٠٦/٣) من طريق عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه ... الحديث .

قال المنذري في مختصره (٧٣/٥) : « وأخرجه النسائي » ، ورواه الحاكم في المستدرک (٥٥٩/١) . ووافقه على تصحيح الحديث الذهبي والألباني . ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤/٥) . وينظر لشرح الحديث : شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٢٦) .

اللَّهُ»^(١) ، وما جاء جبريل - عليه السلام - يرقى النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه قال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك »^(٢) ،

- (١) الحديث ذكره الدارقطني في كتابه علل الحديث (٢٦٩/١) . وورد عند ابن حبان فقد ورد في كتاب موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ، باب في الرقى ص (٣٤٣) من طريق أبي أحمد الزبير ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقها ، فقال : « عاجلها بكتاب الله » .
- وعند ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطب ، في المريض ما يرقى به ، وما يعوذ به (٥٠/٨) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : اشتكت عائشة أم المؤمنين ، وإن أبا بكر دخل عليها ويهودية ترقها ، فقال : ارقها بكتاب الله .
- وزواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل (٣٤٧/٩) من طريق يحيى بن سعيد به ، بلفظ ابن أبي شيبة .
- ورواه مالك عن يحيى بن سعيد به ، وأن القائل أبو بكر الصديق . ينظر الموطأ ، كتاب العين ، باب التعوذ والرقية في المرض (٩٤٢/٢) .
- وصحح الألباني رواية الرفع ، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - التي رواها ابن حبان وذلك في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٦٥/٤) رقم الحديث (١٩٣١) .
- وينظر لشرح الحديث : المنتقى شرح موطأ مالك (٢٦١/٧) .
- وأما الزوجة فهي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، القرشية التيمية المكية ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، تزوجها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاة خديجة قبل مهاجره إلى المدينة ، ودخل بها سنة اثنتين منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر ، توفيت سنة ٥٧ هـ .
- طبقات ابن سعد (٥٨/٨) ، الثقات لابن حبان (٣٢٣/٣) ، أسد الغابة (٥٠١/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢) .
- (٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى (١٣/٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، « أن جبريل ... » الحديث . ورواه الترمذي في كتاب السنن ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في التعوذ للمريض (٢٩٤/٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، « أن جبريل أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ... » الحديث . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .
- وينظر لشرح الحديث : عارضة الأحوذى (١٩٥/٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٩/١٤) .

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُعوذ الحسن والحسين فيقول :
« أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين
لامّة » .

ويقول : « بهذا كان أبوكم إبراهيم - صلى الله عليه - يعوذ إسماعيل
وإسحاق »^(١) فكل ذلك يدل على أن المنهي عنه من الشر^(٢) والتمايم ما
كان بغير ذكر الله ، فأما الاحتراز بذكر الله والقرآن فهو الحق الذي لا
يرتاب فيه ، أليس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن
الشیطان ليفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة »^(٣) ، وحديث أبي

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب (٢٩٢/٦) من طريق جرير ،
عن منصور ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس - رضي الله
عنهما - قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوذ الحسن والحسين . . . »
الحديث . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في القرآن (١٠٣/٥) من
طريق جرير عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن
عباس قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . » الحديث .
والترمذي في سننه ، كتاب الطب ، باب (٣٩٦/٤) من طريق سفيان ، عن منصور
به ، وقریباً من لفظ أبي داود . وقال بعده : قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن
صحيح » .

وينظر لشرح الحديث : مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٢٧/٧) .

(٢) النشرة - بضم النون وسكون شين معجمة - ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به
من كان يظن أن به مساً من الجن ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من
الداء ، أي يكشف ويزال .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب الشين والراء (نشر) (٣٣٨/١١) ، سنن أبي داود وبهامشه
معالم السنن للخطابي (٢٠١/٤) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف
النون ، باب النون مع الشين (نشر) (٥٤/٥) ، مرقاة المفاتيح ، كتاب الطب والرقى
(٣٦٠/٨) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة
النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١٨٧/٢) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تجعلوا =

أيوب الأنصاري مع الجنية في شأن آية الكرسي^(١) ، وأشباه ذلك .

قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [٤٦]

حجة على المعتزلة والقدرية^(٢) .

= بيوتكم مقابر إن الشيطان ... الحديث .

عارضة الأحوزي (٧/١١) ، الدر المنثور للسيوطي (١٩/١) .

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب (١٥٨/٥) من طريق ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب الأنصاري أنه كانت له سهوة فيها تمر ... الحديث .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي أيوب الأنصاري (٤٢٣/٥) من طريق ابن أبي ليلى به ، وبلفظ مثل لفظ الترمذي .

ورواه الطبراني أيضًا في المعجم الكبير (١٩٣/٤) . وينظر تحفة الأحوزي (١٨٣/٨) . وقد ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده (٦/٢٣٩) من قصة أبي هريرة .

رواه من طريق عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « وكنتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحفظ زكاة رمضان ... » الحديث . وينظر لشرح الحديث : فتح الباري ، كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكل (٣٩٦/٤) .

ترجمة أبي أيوب الأنصاري :

خالد بن زيد بن ثعلبة بن عوف ... ابن النجار ، الخزرجي ، شهد العقبة ، وبدراً وأحدًا والمشاهد كلها ، نزل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليه عندما قدم المدينة مهاجرًا ، وشهد مع علي بن أبي طالب حروبه كلها ، ولزم الجهاد ، توفي سنة ٥٢ هـ وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد (٤٨٤/٣) ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار لابن قدامة ص (٦٩) ، أسد الغابة (٨٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢) ، الإصابة لابن حجر (٢٣٥/٢) .

(٢) حيث إن المعتزلة والقدرية يقولون : إن « جعل » في القرآن تكون بمعنى خلق .

قال ابن جرير في تفسيره (٦٦/١٥) : « وجعلنا على قلوب هؤلاء الذين لا يؤمنون بالآخرة عند قراءتك عليهم القرآن أكنة - وهي جمع كنان - وذلك ما يتغشاها من خذلان الله إياها عن فهم ما يتلى عليهم . »

ذكر الموعظة .

قوله : ﴿ تَخُنُّ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ﴾ .

[٤٧]

دليل على أن الإنصات للموعظة والإقبال على الواعظ واجب ، وأن الكلام عندها أو محادثة بعضهم بعضاً في مجمع يعظ فيه واعظ مذموم ، وتهاون بالموعظة ولهو عنها ، وفي ذلك زوال منفعتها وفهم ما أودع فيها^(١) .

ذكر المعتزلة .

قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ قَرِيبَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ أَلْفِكَمَةٍ أَوْ مَعْدِبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ . [٥٨]

حجة على المعتزلة والقدرية في الكتاب السابق ، إذ تستطير^(٢) إهلاك القرى وتعذيبها لا يكون إلا بإساءة أهلها . فهي بحمد الله حجة خانقة لهم ، إذ محال أن يسطر إهلاك شيء من أجل شيء ويجعل عقوبة له إلا وقد سبق الكتاب في ذلك الشيء ، ولا يكون مبتدأ بل يكون

= تفسير ابن جرير (٦٦/١٥) ، (١٠٨/٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٠٤/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧١/١٠) ، تفسير ابن كثير (٤٣/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٤٠/٤) .

وينظر لرأي المعتزلة : متشابه القرآن (٢٤٠/١) ، تنزيه القرآن عن المطاعن ص (٢٠٥) . (١) ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (٦٧/١٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٢/١٠) ، البحر المحيط (٤٢/٦) ، تفسير ابن كثير (٤٤/٣) .

(٢) لعل الصواب : (تستطير) .

جاريًا على ما فرغ منه^(١) ، فلو تميزوا هذا الفصل الواحد لأغناهم - بعون الله - عن غيره ، ولعلموا أن إقحامهم^(٢) على معرفة كُنه عدل الخالق ، وحمله على فطرة عقولهم من أجهل الجهل .

ذكر تشريف هذه الأمة وتفضيل رسولها على سائر الرسل .

﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [٥٩]

دليل على تشريف هذه الأمة ، وتفضيل رسولها على سائر الرسل - صلوات الله عليه وعليهم - وذلك أنه^(٣) - جل جلاله - كان من حكمه في الأمم السالفة أن نزل العذاب بكل من كفر بآياته فصرفه عن هذه الأمة بترك إرسال الآيات الموجبة للعذاب على من كفر بها^(٤) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٧٤/١٥) : «يعني في الكتاب الذي كتب فيه كل ما هو كائن ، وذلك اللوح المحفوظ» .

وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٢٢٢/٣) : « كان ذلك الذي ذكر من الإهلاك والتعذيب ﴿ فِي الْكِتَابِ ﴾ أي في اللوح المحفوظ ﴿ مَسْطُورًا ﴾ مكتوبًا ، لم يغادر منه شيء إلا بين فيه بكيفياته ، وأسبابه الموجبة ، ووقته المضروب . الجامع لأحكام القرآن (٢٨٠/١٠) ، شفاء العليل لابن القيم ص (١٩) ، تفسير ابن كثير (٤٧/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٤٤/٤) .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٤٦٠/١٢) (قحم) : « وقحم الرجل في الأمر يقحم قحومًا ، واقتحم وانقحم ، وهما أفصح : رمى بنفسه فيه من غير روية . وتقحيم النفس في الشيء : إدخالها فيه من غير روية» .

غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤٥١/٣) ، الصحاح للجوهري ، باب الميم ، فصل القاف (قحم) (٢٠٠٦/٥) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف القاف ، باب القاف مع الحاء (١٨/٤) .

(٣) كتبت في الأصل (أن) بدون الضمير الهاء .

(٤) قال الزجاج في معاني القرآن (٢٤٧/٣) : «التأويل : أنهم سألوا الآيات التي استوجب بها الأولون العذاب لما كذبوا بها ، فنزل عليهم العذاب ، ... فأعلم الله جل ثناؤه أن موعد كفار هذه الأمة الساعة ، فأخرهم إلى يوم القيامة رحمة منه =

قوله : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ . [٦٠]

حجة على المعتزلة والقدرية^(١) ، وفي تفسير ابن عباس على الجهمية^(٢)

[٩٢/ب]

ذكر التأكيد .

وقوله : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ

لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا * قَالَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ ﴾ . [٦٢-٦١]

حجة على من نفي التأكيد في كلام العرب من حيث لا إشكال فيه ولا لبسة دونه ، لقوله إخباراً عن إبليس : ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ

= وتفضلاً . تفسير ابن جرير (٧٤/١٥) ، المحرر الوجيز (٣١١/١٠) ، تفسير ابن كثير (٤٧/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٤٥٥/١١) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢٢٢/٣) .

(١) لعل المؤلف يقصد كلمة (جعل) في الآية ؛ حيث إن المعتزلة يستدلون على خلق القرآن بأنه مجعول ، وأن (جعل) يراد بها خلق .

وهناك استدلال آخر استدل به المؤلف وهو : نسبة التفتين إلى الله ، وأنه جعله في الناس الذين أنكروا الإسراء بالرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - .

(٢) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي

أَرَيْنَاكَ ﴾ (٣٠١/٨) من طريق عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله

عنهما - ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ ﴾ قال : « هي رؤيا عين أريها رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - ليلة أسري به ... » . قال الزجاج في معاني القرآن (٣/

٢٤٨) : « جاء في التفسير أنها رؤيا بيت المقدس حين أسري به » . وهو اختيار ابن

جرير ، وقول ابن كثير . ولعل المؤلف استدل بالآية على إثبات علو الله على خلقه

الذي تنكره الجهمية . تفسير ابن جرير (٧٦/١٥) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/

٢٤٨) ، البحر المحيط (٥٤/٦) ، تفسير ابن كثير (٤٨/٣) ، فتح الباري لابن

حجر (٣٠١/٨) .

عَلَى ﴿ بعدما قال : ﴿ قَالَ أَسْجُدْ ﴾ ، ولو كان التأكيد نافيًا عنه لكان -
والله أعلم - رأيك بلا (قال) ، ويكون (وقال) بالواو ، ويكون كلامًا
مستأنفًا^(١)

ذكر المعتزلة ونفي الاقتدار عن إبليس اللعين .

وقوله تعالى : ﴿ لَئِن أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْسِنَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا
قَلِيلًا ﴾ * قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا ﴿
[٦٢-٦٣]

حجة على المعتزلة والقدرية ، وبراءة إبليس اللعين ما ينسبونه إليه من
القدرة على تضليل الخلق ، ألا تراه كيف ألقى الله الاستثناء على لسانه حتى
استثنى^(٢) بالقليل ، علمًا منه بأن المعصوم ومن سبق له الخير من ربه لا
سبيل له عليه ، إنما سبيله على من حقت عليه كلمة ربه فتبعه وتولاه ،
وسبق القضاء عليه أن يكون معه في دار الهوان ، قال الله تبارك
وتعالى : ﴿ إِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ *
إِنَّمَا سُلْطَانُهُمْ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُمُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾^(٣) . وهذا
السلطان منه على متوليه المشركين بربههم سلطان تسليط لا اقتدار بقوته^(٤) .

(١) ينظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، باب تكرار الكلام والزيادة فيه ص
(٢٣٢) ، تفسير ابن جرير (٨٠/١٥) ، معاني القرآن للزجاج (٢٤٩/٣) إعراب
القرآن لأبي جعفر النحاس (٢٤٩/٢) ، تفسير ابن كثير (٤٩/٣) ، البرهان في
علوم القرآن للزركشي (٣٨٤/٢) .

(٢) كتبت في الأصل هكذا : (استثنا) .

(٣) سورة النحل : آية ٩٩ - ١٠٠ .

(٤) قال أبو حيان في البحر المحيط (٥٩/٦) عند تفسيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ
لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ... ﴾ الآية : ونفي السلطان وهو الحجة والاقتدار على =

ألا ترى أن من الكفار من قد سبق له في علم الله إيمان وانتقال من الكفر إليه فيذهب سلطانه حينئذ عنه ، فلو كان سلطاناً بغير تسليط لدام له عليه ، أو كان على الجميع ولا يستثنى القليل فهذا واضح لا بعد فيه ، ومما يؤيد به أنه يسלט قوله : ﴿ وَأَسْتَفِرِّزُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ مَا يُعَدُّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ * إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴿ [٦٤-٦٥]

وليس يخلو قوله : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ من أن يكون واقعاً على الجميع مؤمنهم وكافرهم ، أو على المؤمن دون الكافر^(١) ، فإن كان واقعاً على مؤمنهم خاصة فهم المستثنون بالقليل

= إغوائهم عن الإيمان ، ويدل على لحظ الصفة قوله : ﴿ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ ﴾ .

وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٢٢٥/٣) : «أي تسلط وقدرة على إغوائهم» .

تفسير ابن جرير (٨٣/١٥) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٥١/٣) ، لسان العرب لابن منظور ، باب الطاء ، فصل السين (٣٢٠/٧) ، تفسير ابن كثير (٥٠/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٤٧٠/١١) ، روح المعاني للألوسي (١١٣/١٥) .

وقال أبو حيان في البحر المحيط (٤١٨/٥) عند تفسيره للآية ٢٢ من سورة إبراهيم ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ الآية :

﴿ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ ﴾ الظاهر أنه استثناء منقطع ، لأن دعاءهم إياهم إلى الضلالة ووسوسته ليس من جنس السلطان وهو الحجة البينة .

قيل : ويحتمل أن يريد بالسلطان الغلبة والتسليط والقدرة ، أي ما اضطرتكم ولا خوفتكم بقوة في بل عرضت عليكم شيئاً فأتى رأيكم عليه .

تفسير ابن جرير (١٣٣/١٣) ، (١١/١٤) ، معاني القرآن للزجاج (١٥٨/٣) ، إعراب القرآن للنحاس (٢٢٣/٢) ، الشريعة للأجري ص (١٥٨) ، تفسير ابن كثير (٢/٥٢٩) ، (٥٨٦/٢) .

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٥٠/٣) : إخبار بتأييده تعالى عباده المؤمنين ، وحفظه إياهم وحراسته لهم من الشيطان الرجيم .

وقد اختلف المفسرون في معنى ﴿ عِبَادِي ﴾ في الآية على قولين :

وسلطانه زائل عنهم بكل حال . وإن كان واقعا على جميعهم فقد صح أن^(١) سلطانه على الكافر سلطان تسليط . وعدته عدة غرور .

الفرع إلى الله في الشدة دون الرخاء .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ فَلَمَّا بَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴾^(٢) [٦٧-٦٩] .

دليل على أن الفرع إلى الله في الشدة دون الرخاء خلق من أخلاق الكافرين . وأن المؤمن مندوب إلى مراعاة حق الله عليه ، والتعرف إليه في الرخاء ليجاب عند الشدة فإذا [٩٢/أ] أجيب ازداد ذكرا وخشية

- = الأول : أنهم المؤمنون ، والإضافة للتشريف والتكريم لهم ، وهم المخلصون .
الثاني : وهو قول الجبائي أنها عامة لجميع المكلفين .
تفسير ابن جرير (٢٣/١٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٨/١٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٢/١٤) ، البحر المحيط (٥٩/٦) ، بدائع الفوائد (٦٦/٣) ، تفسير ابن كثير (٥٥١/٢) ، (٥٠/٣) ، روح المعاني للألوسي (١١٣/١٥) .
(١) الفعل (صح) أورد ابن منظور في اللسان قوله : « وضح الشيء : جعله صحيحا وصححت الكتاب والحساب تصحيحا ، إذا كان سقيما فأصلحت خطأه » .
وقال الزبيدي : ومن المجاز : « صح عند القاضي حقه ، وصحت شهادته ، وضح له عليه كذا ، وضح قوله » .
لسان العرب لابن منظور ، كتاب الحاء المهملة ، فصل الصاد (صحح) (٥٠٨/٢) ، تاج العروس للزبيدي ، فصل الصاد من باب الحاء (صحح) (١٧٧/٢) .
(٢) الآيات ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ * أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا يَجِدُوا لَكُمْ وِكِيلًا * أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُبْعِدَكُم فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيَغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴾ وينظر لتفسير الآيات : تفسير ابن جرير (٨٣/١) ، البحر المحيط (٥٩/٦) ، تفسير ابن كثير (٥٠/٣) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢٢٥/٣) ، تيسير =

واقترابًا وتفويضًا ليكون عبدًا مؤتمرا لا وجلا خائفاً ، متبرئا من الحول والقوة مستمداً بالمعونة من ربه في كلا حاله من الرخاء والشدة مثل هذا قوله في سورة النحل : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْرُونَ * ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾ (٢) .

قوله : ﴿ وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِیَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرٌ وَإِذَا لَاتَخَذُوكَ خَلِيلًا * وَلَوْلَا أَن نَّبْنِئَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَجِدُ لِسِنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ (٣) [٧٧-٧٣]

حجة على المعتزلة والقدرية في نسبة التفتين إليهم على ما بينا في غير فصل من كتابنا من نسبة الفعل إلى فاعله (٤) ، وزوال الضرر عن رسول

= الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٤٧/٤) .

(١) كتبت : (منهم) .

(٢) سورة النحل : آية (٥٣-٥٤) قال ابن جرير في تفسيره (٨٢/١٤) : « وهذا من الله وعيد لهؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآيات وتهديد لهم » . زاد المسير (٤/٤٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/١١٤) ، تفسير ابن كثير (٢/٥٧٢) ، إرشاد العقل السليم (٣/١٧٩) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/١٠٣) .

(٣) الآيات : ﴿ إِذَا لَادَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا * وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خَلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا * سُنَّةٌ مِّن قَدْ أَرْسَلْنَا قِبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسِنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ .

(٤) ينظر ص (١٧٣) .

قال ابن كثير في تفسيره (٣/٥٣) : يخبر تعالى عن تأييده رسوله صلوات الله عليه وسلامه ، وتثبيتته وعصمته ، وسلامته من شر الأشرار ، وكيد الفجار ، وأنه تعالى هو المتولي أمره ونصره

وقال الألوسي في روح المعاني (١٥/١٢٩) : « واستدل بالآية على أن العصمة بتوفيق الله تعالى ، وعنايته » .

تفسير ابن جرير (١٥/٨٨) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٩٩) ، البحر المحيط =

اللَّهُ - صلى الله عليه وسلم - في تثبيته ، وما في زوال القدر عن تحويل السنة .

ذكر صلاة الليل .

وقوله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ . [٧٩]

دليل على أن صلاة الليل وإن كانت على النبي - صلى الله عليه وسلم - أشد تأكيداً فهي نافلة له لا فرض عليه^(١) .

وتفسير مجاهد^(٢)

= (٦٦/٦) أضواء البيان للشنقيطي (٦٢٠/٣) .
 (١) ذهب الشافعي إلى أن هذه الآية : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً...﴾ الآية . قد نسخت الأمر بوجوب قيام الليل في سورة المزمل . وأن قيام الليل ليس واجباً على الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا على أمته . وهو قول ابن زيد . ذكره ابن جرير . وقال آخرون : إن نسخ وجوب قيام الليل بآخر سورة المزمل : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي...﴾ الآية : ٢٠ . وأن قيام الليل ليس واجباً على الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا على أمته . وهو قول عائشة وقتادة . وقال فريق ثالث : قيام الليل واجب على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحده دون أمته .

وهو اختيار ابن جرير ، وقول البقاعي . معاني القرآن للفراء (١٢٩/٢) ، الرسالة للشافعي ص (١١٣) ، تفسير ابن جرير (٩٧/١٥) ، (٨٠/٢٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٠٦/٣) ، (٤٦٨/٣) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٠٩/١٣) ، المغني لابن قدامة (١٣٥/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٠٨/١٠) ، (٣٥/١٩) المجموع شرح المهذب (٤٤/٤) ، تفسير ابن كثير (٥٤/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٤٩٤/١١) ، الدر المنثور للسيوطي (١٩٧/٤) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (١٥١/٤) .
 (٢) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، أحد الأعلام من التابعين ، والأئمة =

من رواية ليث^(١) عنه لا يقوم للمعتزلة والجهمية^(٢).

= المفسرين قرأ على عبد الله بن عباس ، مات سنة ثلاث ومائة للهجرة ، وقيل غير ذلك .
غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٤١/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٢/١٠) ،
طبقات المفسرين للسيوطي (٣٠٥/٢) .
(١) ليث هو ابن أبي سليم . ينظر تهذيب الكمال (١٢٥٩/٣) . وينظر لترجمته ص
(٤٤) .

رواية ليث عن مجاهد :

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : روى عن مجاهد .
ووافقه ابن سعد ، والبخاري ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر وغيرهم .
الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٩/٦) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ،
القسم الأول ، ص (٢٤٦) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم
الثاني ص (١٧٧) المجروحين لابن حبان (٢٣١/٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن
عدي (٢١٠٥/٦) ، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٦٦/٨) .
(٢) قول مجاهد ورد عند ابن جرير في تفسيره (٩٨/١٥) : حدثنا عباد بن يعقوب
الأسدي قال : ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد .

وقال ابن حجر في الفتح : « رواه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد » .
عباد بن يعقوب الأسدي الرواجني - بفتح الراء المهملة ، ثم واو ، وبعد الألف جيم
مكسورة ، ثم نون ، ثم (ياء) ساكنة - قاله صاحب كتاب الكشف الحثيث . وفي
ميزان الاعتدال : الرواجني . الكوفي . توفي سنة ٢٥٠ هـ . روى عن الوليد أبي
ثور ، والوليد بن هاشم ، ومحمد بن فضيل وغيرهم . روى عنه البخاري حديثاً واحداً
في الصحيح مقروناً ، وعنه الترمذي وابن ماجه وغيرهم . قال الدارقطني : شيعي
صدوق . وقال الذهبي : من غلاة الشيعة ، ورءوس البدع ، لكنه صادق في
الحديث .

ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٤٤) ، الجرح
والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٨٨) ، الكامل لابن عدي
(١٦٥٣/٤) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٣٧٩/٢) ، الكشف الحثيث ص (٢٢٥) ،
تهذيب التهذيب (١٠٩/٥) .

ابن فضيل ، هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن
الكوفي . روى عن أبيه ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعاصم الأحول ، وليث بن أبي
سليم . روى عنه أحمد بن حنبل ، وعثمان وعبد الله ابنا محمد بن أبي شيبة وغيرهم .
= مات سنة ١٩٥ هـ .

والتفسير الذي روي عنه - صلى الله عليه - أنه قال : « هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي »^(١) لا يدفع تفسير مجاهد . أو جائز أن تكون شفاعته في

= قال أحمد بن محمد بن حنبل : « كان يتشيع ، وكان حسن الحديث » . وقال ابن معين : « ثقة » . وقال العجلي : « كوفي ثقة ، كان يتشيع »
ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (٢٠٨) ، تاريخ الثقات ص (٤١١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٥٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١١٨/٤) ، تهذيب الكمال (٣/١٢٥٩) ، تهذيب التهذيب (١٠٤/٩) .

وضعف الحديث الذهبي في كتاب العلو للعلي الغفاري ، والألباني . وقد ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٥٥) حيث قال : باطل ، وذكره الذهبي في العلو ، من طريقين عن أحمد بن يونس ، عن سلمة الأسمر ، عن أشعث ابن طليق ، عن عبد الله بن مسعود قال : « بينا أنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » الحديث .

وقال الذهبي : هذا حديث منكر ، لا يفرح به ، وسلمة هذا متروك الحديث ، وأشعث لم يلحق ابن مسعود . وذكر أيضًا بسنده من طريق عمر بن مدرك الرازي : حدثنا مكى بن إبراهيم ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن ابن عباس . قال الذهبي : إسناده ساقط ، وعمر هذا - الرازي - متروك ، وفيه جوير . ثم ضعف الألباني الأثر من حيث العقل وأحال إلى رقم (٥١٦٠) في سلسلة الأحاديث الضعيفة .

وذكر السيوطي في الدر المنثور (٤/١٩٧) الحديث من رواية ابن عمر مرفوعًا وعزا تخريجه إلى ابن مردويه .

قال ابن جرير في تفسيره (١٥/٩٩) : « قول غير مدفوع صحته لا من جهة خبر ولا نظر لأنه لا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه ، ولا عن التابعين بإحالة ذلك » .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٣١١) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٣٩) ، فتح الباري لابن حجر (٨/٣٠٢) ، (١١/٣٦٨) ، روح المعاني للألوسي (١٥/١٤٢) .

(١) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة (٢/٤٤١) من طريق داود الأودي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ قال : « هو المقام . . . » الحديث .

وروى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ (٨/٣٠٢) من طريق أبي الأحوص ، عن آدم بن علي قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول : « إن الناس يصيرون . . . حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي =

ذلك الموضوع ، وكل موضع يحل به المرء فهو مقامه .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ ﴾ [٩٧] .

حجة على المعتزلة والقدرية^(١) .

ذكر الاستشهاد ببعض الحق .

وقوله : ﴿ أءَاذَا كُنَّا عِظْمًا وَّرَفَاتًا ءَأَنَا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴾ * أَوْلَمَّ يَرَوْنَ أَنَّ

= صلى الله عليه وسلم ، فذلك يوم بيعته الله المقام المحمود .
وقد ذكر ابن جرير في تفسيره أن أكثر أهل العلم على أن (المقام المحمود) الشفاعة التي للنبي - صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة ، يشفع فيها للناس ليرمجهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم . وذكر القرطبي الأقوال في تفسير المقام المحمود .
تفسير ابن جرير (٩٧/١٥) ، الشريعة للأجري ، باب وجوب الإيمان بالشفاعة ص (٣٣١) ، عارضة الأحوذى (٢٩٦/١١) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٠٩/١٠) ، البحر المحيط (٧٢/٦) ، تفسير ابن كثير (٥٥/٣) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢٢٩/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٥٢/٤) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١١٢/١٥) : « ومن يهد الله يا محمد للإيمان به ولتصديقك وتصديق ما جئت به من عند ربك فوفقه لذلك فهو المهتد الرشيد المصيب للحق ، لا من هداه غيره ، فإن الهداية بيده . ﴿ وَمَنْ يُضِلِّ ﴾ يقول : ومن يضلله الله عن الحق فيخذله عن إصابته ولم يوفقه للإيمان بالله ، وتصديق رسوله فلن تجد لهم يا محمد أولياء ينصرونهم من دون الله إذا أراد الله عقوبتهم والاستفاد منهم » .

كتاب الشريعة للأجري ص (١٦٥) ، تفسير ابن كثير (٦٥/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٥٦/٤) .

وقال عبد الجبار الهمداني في متشابه القرآن (٤٥٩/٢) عند قوله تعالى : ﴿ مَنْ أَمْتَدَىٰ فَأَنَا مِيْتَدَىٰ لِغَيْبِهِ ﴾ الآية ١٥ : « تدل الآية على أمور : منها : أن العبد هو الذي يفعل الاهتداء والضلال . ومنها : أنه تعالى نبه بهذا على أن العبد لا يجوز أن يؤخذ بما يخلق فيه ، لأنه لو جاز ذلك لكان الضلال من الخالق ، ولا يكون حكمه وعقوبته عليه =

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ﴿٩٨﴾ . [٩٨-٩٩]

حجة في الاستشهاد ببعض الحق على بعض .

ودليل على أن أحدًا لا يلزمه حجة فيما يخاطب إلا من حيث يعقلها

ويفهمها . وأن الشاهد يستدل به على الغائب ويكون حقًا^(١) .

= بل يكون على من أوجده فيه ، ولو جاز ذلك لجاز أن يؤخذ بفعل غيره « .
 (١) ينظر : تفسير ابن جرير (١١٣/١٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/٨) ، البحر المحيط (٨٢/٦) ، تفسير ابن كثير (٦٥/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٥١٨/١١) .

سورة الكهف

[أ/٩٣]

قوله : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ . [١٧]

حجة على المعتزلة^(١) .

ذكر تثبيت الأسباب والرد على الصوفية .

﴿ وَقَلَّبَهُمُ دَاتَ الْيَمِينِ وَدَاتَ الشِّمَالِ وَكَلَّبَهُمُ بَسِطَ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾ .

[١٨]

حجة في تثبيت الأسباب ، ورد على جهلة الصوفية فيما يزعمون أن التوصل إلى الرزق بالطلب والسعي والحركة نقص في التوكل . وذلك غلط غير مشكل ، ألا يرون أن الله - تبارك وتعالى - كان قادرًا على إزالة البلي عن أصحاب الكهف بغير تقليب ، فهل يزعمون - ويحتم - أن تقليبه إياهم يمينًا وشمالاً نقص في قدرته ، أم يرجعون عن قولهم

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٤١/١٥) : « من يوفقه الله للاهتداء بآياته وحججه إلى الحق التي جعلها أدلة عليه ﴿ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ﴾ يقول : فهو الذي قد أصاب سبيل الحق ﴿ وَمَنْ يُضِلِّ ﴾ يقول : ومن أضله الله عن آياته وأدلتها فلم يوفقه للاستدلال بها على سبيل الرشاد ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ يقول : فلن تجد له يا محمد خليلاً وحليفاً يرشده لإصابتها ، لأن التوفيق والخذلان بيد الله ، يوفق من يشاء من عباده ، ويخذل من أراد » . تفسير ابن كثير (٧٥/٣) ، روح المعاني (١٥/٢٢٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٠/٥) .

وقال عبد الجبار في متشابه القرآن (٤٧٢/٢) : « لا يصح التعلق بظاهره ، وإنما المراد بذلك الثواب والعقاب ، وما يجري هذا المجرى » .

فيعلمون أن الله - جل جلاله - لما جعل سبب البلى طول المكث على جنب قلبهم إلى الآخر ليزول البلى عن القوم بالسبب الذي جعله لهم ولغيرهم ، و [٩٣/ب] لما جعل الرزق موصولاً إليه بالسعي والحركة حركهم للطلب ليصير إليهم رزقهم بالسبب الذي جعله له ، ولم يكن سعي الساعي وحركته في طلب الرزق بالسبب المجعول له نقصاً في التوكل ، ولا تداوي المريض يكون نقصاً في التوكل على هذا المعنى ^(١) .

الاستثناء .

وقوله : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ .

[٢٣-٢٤]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة ، ألا ترى أن الله - جل جلاله - كيف أدب نبيه - صلى الله عليه وسلم - فأعلمه أن فعله الشيء وإن كان منسوباً إليه فبمشيئته يفعله ، ونهاه أن يطلق القول في فعله بغير استثناء

(١) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (١٠/٥) : « وهذا أيضاً من حفظه لأبدانهم لأن الأرض من طبيعتها أكل الأجسام المتصلة بها ، فكان من قدر الله أن قلبهم على جنوبهم ... ولكنه تعالى حكيم أراد أن تجري سنته في الكون ، ويربط الأسباب بمسبباتها » .

تفسير ابن جرير (١٥/١٤١) ، النكت والعيون للماوردي (٢/٤٧١) ، تفسير ابن كثير (٣/٧٦) .

وقد تكلم ابن جرير في تفسيره (٥/٢١) عند تفسيره للآية (٢٩) من سورة النساء : ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ فَأَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ : « ففي هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المتكرين طلب الأقوات بالتجارا والصناعات ... » .

الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٤٢٧) .

(١) مشيئته .

فإن قالوا : ليس الاستثناء لزوال القدرة في الأفعال إلا بمشيئته ، ولكن لمخاطرة الموت ولحوقه قبل مجيء وقت فعله^(٢) لزمهم أن يبطلوا الاستثناء في جميع الأحوال^(٣) فيزعموا أن من قال : والله لأفعلن كذا وكذا لوقت إن شاء الله فجاء الوقت ولم يفعله أن الحنث واقع به ، إذا الاستثناء عندهم مصروف إلى مخاطرة الموت دون زوال القدرة في الفعل إلا بمشيئة الله ، وهذا مقابلة الإجماع بالرد من جميع أهل النحل .

ولا أعلم في جميع ما مضى من الحجج عليهم وإن كانت كباراً خانقة أقرب إلى أفهامهم إن أنصفوا من هذه ، وذلك أنهم مقرون بالاستثناء في الأيمان أنها جائزة مزية للحنث عن الحالفين بها ، وهذا إغفال مفرط منهم كشفه الله لنا بنعمته ، وأنطق به ألسنتنا عليهم . فإما أن يخالفوا القرآن

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٥١/١٥) : «وهذا تأديب من الله عز ذكره لئيبه - صلى الله عليه وسلم - عهد إليه أن لا يجزم على ما يحدث من الأمور أنه كائن لا محالة إلا أن يصله بمشيئة الله ، لأنه لا يكون شيء إلا بمشيئة الله » . وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (١٤/٥) : «وذلك لما فيه من المحذور وهو الكلام على الغيوب المستقبلية التي لا يدري هل يفعلها أم لا ؟ وهل تكون أم لا ؟ وفيه رد الفعل إلى مشيئة العبد استقلالاً ، وذلك محذور محذور لأن المشيئة كلها لله » . أحكام القرآن للجصاص (٢١٣/٣) ، النكت والعيون للماوردي (٤٧٥/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٢٢٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٥/١٠) ، تفسير ابن كثير (٧٨/٣) .

(٢) قال عبد الجبار الهمداني في مشابهة القرآن (٤٧٣/٢) : والمراد عندنا بذلك : أنه أدب رسوله - عليه السلام - والعباد بأن لا يخبروا في الأمور المستقبلية على القطع ، لأن المخبر لا يأمن أن يخترم دونه ، ويمنع منه ، فيكون كاذباً أو واقعاً موقع التهمة ، فإذا أدخل فيه اشتراط المشيئة عن هذا الباب فحسن منه . التفسير الكبير للفخر الرازي (١١١/٢١) .

(٣) كتبت في الأصل : (الأموال) ، ولعل الصواب ما كتبت .

والرسول والإجماع في جواز الاستثناء في الأيمان فيبطلوه ويكفونا مؤونة الاشتغال بهم ، وإما أن يقرأوا بأن الأفعال في جميع الأمكنة وإن كانت منسوبة إلى فاعليها فبمشيئة الله يفعلونها ، كما أن الحنث في الأيمان إنما زال عنهم بترك فعل معقود على الأنفس فعله وزالت كفارته لإحاطة العلم بأن الله لم يشأ فعله فلذلك لم يفعله ، ولو كان شاء فعله ولم يجد عنه محيصاً^(١) وفعله ، فلما كان شرطه في فعل يفعله العاقد مشيئة ربه فزال الوقت قبل فعله علم من غير لبسة ، ولا إشكال أن الله لم يشأ فعله فلذلك لم يفعله ، ولم يلزمه كفارة الكذب لأنه عاد صدقاً .

فإن قالوا : إذا أسقطتموها عنه لأنه عاد صدقاً فأوجبها عليه إذا حلف أن لا يفعل فعلاً ففعله لكذبه .

قيل لهم : ولا هذا هو كاذب ، لأنه إنما حلف أن لا يفعله إن شاء الله ذلك ، فلما شاء فعله ففعله بمشيئته لم يكن كاذباً^(٢) .

فإن قالوا : فهلا أسقطتم الحنث عنه إذ كان عقد يمينه على فعل شيء لوقت بلا استثناء فزال قبل أن يفعله لهذه العلة بعينها ، وقتلم زوال

(١) لعل حرف (الواو) زائد على السياق .

(٢) قال ابن القيم في شفاء العليل ص (١٠٤) : « وقد أجمع المسلمون على أن الخالف إذا استثنى في يمينه متصلاً بها فقال : لأفعلن كذا ، أو لا أفعله إن شاء الله ، أنه لا يحنث إذا خالف ما حلف عليه ، لأن من أصل أهل الإسلام أنه لا يكون شيء إلا بمشيئة الله ، فإذا علق الخالف الفعل أو الترك بالمشيئة لم يحنث عند عدم المشيئة ولا تجب عليه الكفارة » .

أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٤) ، المغني لابن قدامة (٨/٧١٥) ، الجامع لأحكام القرآن ، تفسير سورة المائدة (٦/٢٧٢) .

مشيئة الله عنه في الفعل الذي كان عقد على فعله أقعده عن^(١) [٩٤/أ] الفعل لا تفريطه فيسقط الحث والكفارة عنه ؟

قيل : هذا نفس ما فيه الخلاف بيننا وبينكم من أن الأفعال المعدودة في عداد الجنايات من الفاعلين وإن كانت بقضاء سابق ، ومشية تابعة لمشيئة الخالق ففاعلها على فعلها معاقبون ، ولا يكون تصور الجور فيه عند الخليفة حقاً بل هو باطل ، وعقولهم لنقصها لا تبلغه ، وهو عدل في الحقيقة عند الخالق ، موجب الحث على هذا وجوب عبادة في الأمر والنهي اللذين قد دللنا على أن المسلك بهما مسلك القضاء خطأ في الحكم وإن كان حقاً في الأصل . وفي وجوب الحث^(٢) على الخالف وجوب الكفارة المجعولة فيه أيضاً .

حجة على ذكر الاستثناء^(٣) .

﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ . [٢٤]

حجة من يميز الاستثناء في الأيمان وإن لم يكن موصولاً ، حتى إن ابن عباس - رضي الله عنه - يجعل له الاستثناء بعد سنة^(٤) ، والذي عندي فيه : أن الاستثناء لا يجوز إلا موصولاً باليمين . إذ لو جاز أن

(١) (عن) مكررة .

(٢) كتبت في الأصل : (الحث) .

(٣) لعل هذا هو الصواب لأنه غير واضح في الأصل .

(٤) رأي ابن عباس ينظر له : تفسير ابن جرير (١٥١/١٥) ، أحكام القرآن للجصاص

(٣/٢١٤) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٤/٢٠٦) ، أحكام القرآن لابن العربي

المالكي (٣/١٢٢٣) ، المغني لابن قدامة (٨/٧١٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٧٩) ،

أضواء البيان للشنقيطي (٤/٨٦) .

يتبع الاستثناء اليمين بعد قطعها والأخذ في غيرها ما حث أحد في يمين
أبدأ ، ولا وجبت على الحالف كفارة ، إذ الكفارة لا يوجبها إلا الحث ،
والحالف إذا قدر أن يخرج من الحث بالاستثناء بعد قطع اليمين فقد أزال
الكفارة عن نفسه في كل ما حلف عليه من الأيمان .

وفي هذا إبطال آية الكفارة وإبطال حكمها^(١) .

ومما يؤيد ما قلنا من أن الاستثناء لا يرفع الحالف بعد قطع يمينه قول
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرًا منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه »^(٢) ، فلو كان

(١) نقل ابن حجر في الفتح (٥٢١/١١) عن أبي عبيدة قوله : « وهذا لا يؤخذ على
ظاهره ، لأنه يلزم منه أن لا يحث أحد في يمينه ، وأن لا تتصور الكفارة التي
أوجبها . الله تعالى على الحالف ، قال : ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف
لتركه الاستثناء لأنه مأمور به » .

وقال ابن جرير في تفسيره (١٥١/١٥) : « فإن قال قائل : أفجائز للرجل أن يستثني
في يمينه إذا كان معنى الكلام ما ذكرت بعد مدة من حال حلفه ؟ قيل : بل الصواب أن
يستثني ولو بعد حثه في يمينه ، فيقول : إن شاء الله ليخرج بقبيله ذلك مما ألزمه الله في
ذلك بهذه الآية ، فيسقط عنه الحرج . . . ، فأما الكفارة فلا تسقط عنه بحال إلا أن
يكون استثناءه موصولاً بيمينه » .

وهناك تفسير آخر للآية وهو إذا غَضِبَ الإنسان يذكر الله . نقله الجصاص وغيره عن
عكرمة . أحكام القرآن للجصاص (٢١٤/٣) ، النكت والعيون للماوردي (٢/
٤٧٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٢٢٣/٣) ، شفاء العليل لابن القيم ص
(١٠٣) ، تفسير ابن كثير (٧٩/٣) ، أضواء البيان للشنيطي (٨٦/٤) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها
خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه (٨٢/٥) من طريق مالك ، عن
سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل » .

ورواه من طريق عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من حلف على يمين =

الاستثناء ينفع بعد قطع اليمين لقال : « فليستن » . ليخرجه من يمينه ، ولم يقل : « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ، ولدل^(١) الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - حين حرم جاريته على الاستثناء^(٢) ليغنيه عن تحلة يمينه بالكفارة ، أو لاستدل رسول الله - صلى الله عليه

= فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » . وهناك روايات أخرى للحديث وفيها قصة ، منها قصة أبي موسى الأشعري الذي رواه مسلم ولفظ الحديث : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها » . ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٥٢٦/١١) .

وينظر لشرح الحديث شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٨/١١) . (١) قال ابن فارس : « الدال واللام أصلان : أحدهما : إيانة الشيء بإمارة تتعلمها ، والآخر : اضطراب في الشيء : فالأول قولهم : دلت فلاناً على الطريق ، والدليل : الأمارة في الشيء » . كتاب العين ، للخليل بن أحمد ، باب الدال واللام (دل) (٨/٨) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الدال واللام (دل) (١٤/٦٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الدال ، باب الدال وما بعدها في المضاعف والمطابق (دل) (٢/٢٥٩) .

(٢) حديث تحريم الرسول - صلى الله عليه وسلم - جاريته : قال الجصاص في أحكام القرآن (٤٦٤/٣) : « وقيل : إنه أصاب مارية القبطية في بيت حفصة ، فعلمت به فجزعت منه ، فقال لها : « ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها . . . » الحديث .

رواه محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر ابن الخطاب بذلك » .

ورواه البزار ، فقد ذكره الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار ، كتاب التفسير ، سورة التحريم (٧٦/٣) من طريق إسرائيل ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ قال : نزلت هذه الآية في سرية . وأعادها من طريق عاصم بن علي ، ثنا قيس ، عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : . . . بنحوه .

قال البزار : لا نعلمه متصلاً عن ابن عباس إلا من هذين الوجهين . ورواه ضياء الدين المقدسي في كتاب « الأحاديث المختارة » (٦٩/٥) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت له أمة =

وسلم - بقوله : ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾^(١) إذ هو أذكى^(٢) الخليفة رأياً وأجوده خاطراً ، ومحال أن يكون أحدٌ أعرف بما أنزل عليه منه .

فهذا بين لا لبسَ فيه أن الاستثناء لا ينفع الحالف بعد قطع يمينه ، ولا يخرج من الكفارة إلا وصوله بها أو البر في يمينه . فالتوقيت بالسنة في

= يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرهما على نفسه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية .

وقال ابن حجر في الفتح : «وقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال : «حلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحفصة لا يقرب أمته ، ...» الحديث .

وأخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق ابن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : ... الحديث .
وأخرج الطبراني في عشرة النساء ، وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمارية بيت حفصة ...» الحديث .

ثم قال : وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً .

ورجح الجصاص أن سبب نزول الآية هو تحريم الرسول - صلى الله عليه وسلم - جاريتها .

وقد ذكر المؤلف رحمه الله أن آية سورة التحريم إنما هي في مارية وذلك في اللوحة رقم (١٩١/أ) .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/١٨) ، تفسير ابن كثير (٣٨٦/٤) ، مجمع الزوائد (١٢٦/٧) ، كشف الأستار (٧٦/٣) ، فتح الباري لابن حجر (٥٠٢/٨) ، تلخيص الحبير لابن حجر (٢٠٩/٣) ، جمع الفوائد (٢٧٧/٢) ، الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل ابن هادي الوادعي ص (١٦٢) .

(١) سورة الكهف : آية (٢٤) .

(٢) نقل الأزهرى عن الليث قوله : « وأصل الذكاة في اللغة كلها : تمام الشيء ،

فمن ذلك : الذكاة في السن والفهم ، وهو تمام السن .

وقال الأزهرى : والذكاة في الفهم : أن يكون فهماً تاماً سريع القبول .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب الكاف والذال (ذكا) (٣٣٧/١٠) ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الذال (ذكا) (٢٣٤٦/٦) .

ذلك فلا أعرف وجهه - والله جل وتعالى أعلم - بما أراده ابن عباس - رضي الله عنه - .

فإن قيل : فما الفائدة إذا في قوله : ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (١) ؟

قيل : يحتمل أن يكون ذكر ربه بالقول الذي أمر به حيث يقول : ﴿وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ (٢) إلا بالاستثناء ويحتمل أن يكون تأديباً له وحثاً على المستأنف . والله أعلم بما أراد منه .

ذكر الدعاء ومجالسة صالح الفقراء .

وقوله تعالى : ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الدُّنْيَا﴾ . [٢٨]

دليل على أشياء :

فمنها : حمل النفس على المكاره التماس القرية إلى الله ، وصرفها عما تنازع إليها من هوايا (٣) .

(١) آية (٢٤) السورة نفسها .

(٢) آية (٢٤) من السورة نفسها .

ذكر الماوردي في كتابه النكت والعيون (٤٧٦/٢) ثلاثة تأويلات :

أحدها : أنك إذا نسيت الشيء فاذكر الله ليذكرك إياه . وقال : قاله بعض المتكلمين .

الثاني : واذكر ربك إذا غضبت . قاله عكرمة .

الثالث : واذكر ربك إذا نسيت الاستثناء بمشيئة الله في يمينك .

أحكام القرآن للجصاص (٢١٤/٣) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٢٠٧/٤) ، أحكام

القرآن لابن العربي المالكي (١٢٢٣/٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٢٨/٥) ، الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٥/١٠) ، تفسير ابن كثير (٧٩/٣) ، تيسير الكريم الرحمن

في تفسير كلام المنان (١٤/٥) ، أضواء البيان للشنقيطي (٨٦/٤) .

(٣) قال البقاعي في نظم الدرر (٤٩/١٢) : «أي احبسها وثبتها في تلاوته وتبيين =

ومنها : إبطال الاستحسان^(١) ولأن الخطأ فيما يكون ظاهره قرينة ، لأننا لا نشك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يله^(٢) [٩٤/ب] عمّن عاتبه الله جل وتعالى فيه ويقبل على غيره إلا طمعاً في إسلامهم ، وإسلامهم في الظاهر قرينة فعاتبه الله عليه كما ترى ، ونهاه أن تعدو^(٣)

= معانيه ﴿ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ شكرًا على إحسانه ، واعتراضًا بامتنانه .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٢٧٦) ، النكت والعيون للماوردي (٢/٤٧٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/١٣٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٥٩-٦٠) .
(١) كتبت في الأصل : (الاستحسان) .

والاستحسان هو : عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول .
وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج به على مذهبين :
المذهب الأول : الاحتجاج به ، وأنه تثبت به الأحكام في مقابلة ما يوجب القياس أو عموم النص .

وهو مذهب الحنفية والمالكية وأحمد .
المذهب الثاني : أنه ليس بحجة . وهو مذهب الشافعي .
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٦/١٦) ، روضة الناظر لابن قدامة ص (٨٥) ، بدائع الفوائد (٤/١٢٤) ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص (٧٩) ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص (١٧٥) .

(٢) قال ابن فارس : «اللام والهاء والحرف المعتل أصلان صحيحان : أحدهما يدل على شغل عن شيء بشيء .

فالأول : اللهو ، وهو كل شيء شغلك عن شيء » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الهاء واللام ، (لها ، ولهي) (٦/٤٢٧) ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل اللام (لها) (٦/٢٤٨٧) ، معجم مقاييس اللغة ، باب اللام والهاء وما يثلاثهما (لهو) (٥/٢١٣) .

(٣) كتبت في الأصل بدون الواو ، والفعل معتل الآخر ، والتصحيح من روح المعاني للألوسي .

قال الخليل بن أحمد : «عدا ، يعدو ، عدواً ، وعدواً مثقلة ، وهو التعدي في الأمر ، وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه . . . وعدا طوره ، وعدا قدره أي : جاوز ما ليس له » .

العين للخليل بن أحمد ، باب العين والذال (واي) معهما (عدو) (٢/٢١٣) ، =

عيناه عن أهمله طمعاً في إسلام غيره .

وإذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذه المنزلة لا يصوب الله له مع حسن رأيه ، وجودة خاطره ما يراه صواباً حتى تأتية الرسالة فيما يريد فعله ، فمن بعده من المستحسنين والقائمين أبعد من الصواب ، وأقرب إلى العتاب فيما يجلون ويحرمون بأرائهم ونظرهم .

وفي ذلك دليل أن كل شيء قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو فعله ، أو أمر أمره ، أو نهى نهى عنه لم يوجد فيه عن الله تعالى نكير عليه فهو حق لم ^(١) يأو فيه إلى هواه بل اتبع فيه ما أنزل إليه من ربه كان متلوّاً في القرآن أو غير متلوّاً بقوله : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ﴾ ^(٢) ، وبقوله : ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ﴾ ^(٣) ، وبقوله : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ^(٤) وما يشاكل

= تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والذال (عدا) (١٠٨/٣) ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل العين (عدا) (٢٤٢٠/٦) ، روح المعاني للألوسي (٢٦٣/١٥) .

(١) كتبت في الأمل : (لمن) .

(٢) سورة الشورى : آية (٥٢ - ٥٣) .

(٣) سورة الأنعام : آية (٥٠) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٢٦/٧) : « قل لهم : ما أتبع فيما أقول لكم ، وأدعوكم إليه إلا وحي الله الذي يوحى إلي ، وتنزله الذي ينزله علي ، فأمضي لوحيه ... » . تفسير ابن كثير (١٣٤/٢) .

(٤) سورة النجم : آية (٣ - ٤) .

قال ابن كثير في تفسيره (٢٤٧/٤) : « إنما يقول ما أمر به أن يبلغه إلى الناس كاملاً موفوراً من غير زيادة ولا نقصان ... وذكر حديث ابن عمرو بن العاص ونهى قریش له عن الكتابة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كل شيء فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق » ، وعزاه إلى أبي داود ، وابن أبي شيبة » .

هذا من آي القرآن إذ لا يخص موضعاً بإنكار فعله ، ويدله على خلافه إلا وقد أقر له سائره ، وأوجب على الخلق اتباعه .

ومنها : أن الدعاء بالعدوات والعشيات أفضل وأجدر بالإجابة^(١) .

ومنها : أن مجالسة الصالحين ماثورة على مجالس غيرهم ، ومندوب إليها المؤمنون .

ومنها : أن اجتناب دخول الغم على المؤمنين فرض على الموحدين .

ومنها : أن استبدال مجالسة صالحى الفقراء بطالحي الأغنياء معصية ، وإن لم يعمل المستبدل بأعمالهم .

ومنها : أن النية الحسنة في ظاهر فعل منكر لا تنفع ، واستعماله لا يجوز فقد دخل الآن في هذا ما حكى عمّن كان يجنن نفسه ، ويفعل أفعالاً ظاهرها منكر طلباً للخموم ، والسقوط من أعين الخلق لئلا يشار إليه بالأصابع فيفتتن^(٢) ، لإنكار الله - جل وتعالى - على رسول الله -

= تفسير ابن جرير (٢٧/٢٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٤١٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦٣٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٨٥) ، (١/٣٧) ، شرح مختصر الروضة للطوفي الحنبلي (٢/٦٦) ، البحر المحيط (٨/١٥٧) ، نظم الدرر للبقاعي (١٩/٤٣) .

(١) قال الألوسي في روح المعاني (١٥/٢٦٢) : « وأبقى غير واحد الغداة والعشي على ظاهرهما ولم يرده عموم الأوقات ، أي يعبدونه في طرفي النهار ، وخصا بالذكر لأنهما محل الغفلة والاشتغال بالأمر » . وهو قول القرطبي .

تفسير ابن جرير (٧/١٣١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٤٣٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٨٠) .

(٢) ينظر بستان العارفين للنووي ص (٧٣) وما بعدها ، الناشر مكتبة السلام العالمية ،

صلى الله عليه وسلم - ما أنكر من ترك جلسائه والإقبال على من أغفل قلبه عن ذكره مع إرادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما أراد ، وحرصه على إسلام من أقبل عليه .

وقد رأيت كثيراً من نساك زماننا ومتصوفيهم مستحسن هذا الفعل من فاعله ، وهو عندي منكر لما أعلمتك ، ولا أراه مع ذلك إلا كتمان نعمة الله على المرء في عاقبه ، وتوفيقه للصلاح وعصمته من الطلاح ، أليس الله يقول : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١) ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه »^(٢) ، وكان إذا مر بمبتلى قال : « الحمد لله الذي عافانا

= وقد أورد الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٩٠/١٥) عند ترجمته لمحمد بن إسماعيل الفرغاني : قال الدقي : « ما رأيت من يظهر الغنى مثله ، يلبس قميصين أبيضين ، ورداء وسراويل ، ونعلًا نظيفًا ، وعمامة ، وفي يده مفتاح ، وليس له بيت ، بل ينطرح في المساجد ، ويطوي الخمس ليالي ، والسَّت » .
(١) سورة الضحى : آية (١١) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (١٢٣/٥) من طريق عفان بن مسلم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله يحب ... » الحديث .
وفي الباب عن أبي الأحوص ، عن أبيه ، وعمران بن حصين ، وابن مسعود .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن » .

وروى أبو داود الحديث نحوه في سننه ، كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب وفي الخلقان (٣٣٢/٤) من طريق أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثوب دُون ، فقال : « ألك مال ؟ » ... قال : « فإذا أتاك الله مالاً فليُر أثر نعمة الله عليك وكرامته » .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، ذكر ما يستحب من لبس الثياب (١٩٦/٨) من طريق أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه قال : دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « هل لك من شيء ؟ » قال : نعم ، من كل المال قد أتاني الله ، فقال : « إذا كان لك مال =

مما ابتلاه به ، وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلاً» (١) . أفيجوز التشبه

= فليزّ عليك .

قال الهيثمي في المجمع (١٣٢/٥) : « رجاله رجال الصحيح » .
وقال عنه الألباني : « حسن » .

شرح السنة للبغوي (٤٧/١٢) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب اللباس ، باب من جر إزاره خيلاء (٢١٧/١٠) حيث شرح الحديث ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (٢٥٦/٨) ، فيض القدير (٢٩٨/٢) ، صحيح الجامع الصغير (١٤٦/٢) .
(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا رأى مبتلى (٤٩٣/٥)

من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن عمرو بن دينار - مولى آل الزبير - عن سالم ابن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من رأى صاحب بلاء ... » الحديث .
قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء (٣٥٤/٢) من طريق خارجه بن مصعب ، به عن ابن عمر مرفوعاً بنحو رواية الترمذي .

ورواه ثانية الترمذي من طريق عبد الله بن عمر العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من رأى مبتلى فقال : الحمد لله ... » الحديث .
قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » .

ورواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، باب ما يقول إذا رأى مبتلى (٢٩/٤) من طريق عبد الله بن عمر ، به ، وبنحو حديث الترمذي وزيادة : « فإنه إذا قال ذلك كان شكر تلك النعمة » .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وعبد الله بن عمر قد احتمل أهل العلم حديثه .

ورواه الطبراني في معجمه الصغير ، فقد ورد في الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (٥/٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري ، به ، وبنحو رواية البزار .
لم يروه عن سهيل إلا عبد الله ، تفرد به مطرف .
ترجمة عمرو بن دينار :

عمرو بن دينار مولى آل الزبير ، أبو يحيى البصري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وصيفي ابن صهيب .

روى عنه عبد الوارث بن سعيد ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد .
قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال البخاري : وفيه نظر ، وقال ابن حبان :

بشيء تعوذ منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوليس يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الذي يعمل العمل يسره فيطلع عليه ، فيسره له أجران [أ/٩٥] : أجر السر وأجر العلانية^(١) أوليس الله - جل

= كان ممن يتفرد بالموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب . التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٣٢٩) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٢٣٢) ، المجروحين لابن حبان (٧١/٢) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١٧٨٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٨/٣٠) .

ترجمة عبد الله بن عمر :

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، أخو عبيد الله ابن عمر .

روى عن نافع ، وزيد بن أسلم ، وسهيل بن أبي صالح وغيرهم . وعنه الليث بن سعد ، وعبد الرزاق ، ومطرف بن عبد الله المدني وغيرهم . مات سنة (١٧٣ هـ) .

قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال أحمد : « صالح ، قد روي عنه ، لا بأس به ، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله » .

وقال ابن عدي : ولعبد الله بن عمر حديث صالح ، وأروى من رأيت عنه ابن وهب ووكيع وغيرهما من ثقات المسلمين ، وهو لا بأس به في رواياته .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (١٤٥) ، الضعفاء الكبير (٢/٢٨٠-٢٨١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، ص (١٠٩) ، الكامل لابن عدي (١٤٥٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٢٧/٥) .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في المجمع (١٣٨/١٠) عن رواية أبي هريرة : قلت : رواه الترمذي باختصار - رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط بنحوه وإسناده حسن .

وقال عن حديث ابن عمر : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه .

وقال الألباني عن رواية ابن عمر عند ابن ماجه : « حسن » ، وعزا إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٦٠٢) ، الروض النضير (١٠٦١) .

وذكر حديث أبي هريرة ضمن الأحاديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

صحيح سنن ابن ماجه (٣٣٧/٢) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٤/٢) ، كنز العمال (١٤٣/٢) .

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الزهد ، باب الثناء الحسن (٤٣٠/٢) =

وتعالى - قد مدح المعلنين بالطاعة كما مدح المسرين بها فقال : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِّمَالِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) فأمن خائف الفتنة في الأعمال الصالحة عن كراهة ما يوسوس إليه ، والفرع إلى الله - جل وتعالى - في إزالته ، ومكابدة عدوه بلزوم العمل الصالح الذي يريد إقعاده عنه بوسوسة مثل هذا إليه ، وليس الله - تبارك وتعالى - شيئاً أحدثه بنيات^(٢) الطريق إلا بين بوجوده خطأه لثلا يقتدي به كل الناس فيضلوا بعد البيان .

ونحن نظن بمن حُكي عنه من السلف هذا جميلاً وأنه لم يرد إلا الخير ولعل علمه عَزَبَ^(٣) عن هذه الأشياء ، فلم يفض على نُكْتها ، مع أنه لم

= من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله إني أعمل العمل ، فيطلع عليه ، فيعجبني ؟ قال : « لك أجران : ... » الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، باب عمل السر (٤/٥٩٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، به ، بنحو رواية ابن ماجه .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب . وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا . وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه أبا هريرة » . ورواه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٢) .

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح رفعه قال : وحدثني ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن أبي صالح يرفعه .

قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٠) : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات . وضعف الحديث الألباني حيث لم يذكره في كتابه صحيح سنن ابن ماجه .

وينظر لشرح الحديث : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢) تحقيق د/ حسين محمد شرف ، إنحاف السادة المتقين (٨/٢٨٦) ، تحفة الأحوذى (٧/٥٩) ، صحيح سنن ابن

ماجه (٢/٤١٢) .

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٤) .

(٢) كتبت في الأصل هكذا : بدون نقط .

(٣) عزب ، قال ابن فارس : « العين والزاء والباء أصل صحيح يدل على تباعد وتنح »

يحك عن أحد من المعروفين المعدودين في أئمة الدين وأعلام الهدى .

وليس في تطويل سبال^(١) أيوب السجستاني^(٢) رضي الله عنه ، ولبسه نعال الفتیان ، وتطويل ثيابه نكير ؟ إذ ممكن أن يكون طول سباله ، وأحفى ما بين جانبيه من الشارب ، وطول ثيابه فوق ثياب أشباهه وأشكاله ولم يبلغ بها ما يكون خيلاء ، وطولها^(٣) ولم يرد الخيلاء ، وهي لاتكون معصية إلا مع إرادة الخيلاء . أليس أبو بكر الصديق -

= يقال : عزب يعزب ، عزوبًا . وكل شيء يفوتك حتى لا تقدر عليه فقد عزب عنك «

تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والزاء مع الباء (عزب) (١٤٧/٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب العين والزاء وما يثلاثهما (عزب) (٣١٠/٤) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف العين ، باب العين مع الزاي (عزب) (٢٢٧/٣) .
(١) قال ابن فارس : « السين والباء واللام أصل واحد يدل على إرسال شيء من علو إلى سفلى ، وعلى امتداد شيء » .

وقال ابن الأعرابي : « المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض ونحو ذلك » .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب السين واللام (سبل) (٤٣٦/١٢) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب السين والباء وما يثلاثهما (سبل) (١٢٩/٣) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف السين ، باب السين مع الباء (سبل) (٣٣٨/٢) ، لسان العرب لابن منظور ، حرف اللام ، فصل السين المهملة (سبل) (٣٢٠/١١) .
(٢) لعله منسوب إلى سجستان ، ولكنه اشتهر بالسختياني ، أيوب السختياني ، كذا ورد في تلبيس إبليس لابن الجوزي .

ترجمته :

أيوب السختياني بن أبي تيممة كيسان ، أبو بكر البصري ، مولى عنزة ويقال : مولى جهينة ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عكرمة وعطاء ، وعنه الأعمش وقتادة وهو من شيوخه ، توفي سنة (١٣١هـ) وقيل غير ذلك .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (٤٠٩) ، الثقات لابن حبان (٥٣/٦) ، حلية الأولياء (٣/٣) ، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص (١٥٣) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٣٠) ، تفسير ابن كثير (٣/٤٨٨) ، تهذيب التهذيب (١/٣٩٧) .

(٣) لعلها : ما كتبت .

رضي الله عنه - قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين سمعه يقول : « من جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » : إن طرف إزاري يرتخي إلا أن أتعاهده ، فقال : « لست منهم ، فإنك لا تريد به خيلاء »^(١) ، والنعال لبسها مباح كيف كانت ، وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يلبس النعال السنديّة ويقول : « تطرد العقارب في الصيف ، وتقي الرجل في الشتاء »^(٢) .

ومنها : أن مجالسة طغاة الأغنياء من زينة الدنيا ، وقد أوصى

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء (٢١٧/١٠) من طريق موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شقي . . . الحديث . ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمر (١٠٤/٢) من طريق موسى بن عقبة به بنحو لفظ حديث البخاري ، وفيه : « إنك لست ممن تصنع الخيلاء » . قال ابن حجر في الفتح (٢١٧/١٠) : وفيه أنه لاجرح على من انجرَّ إزاره من غير قصده مطلقاً . وقال العيني في شرحه لصحيح البخاري (٢٩٤/٢١) : « لا بأس به من غير كراهة ، وكذلك يجوز لدفع ضرر يحصل له ، كأن يكون تحت كعبه جراح ، أو حكة أو نحو ذلك إن لم يغطيها تؤذي الهوام » .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١٦/٢) : « وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد من جرَّ خيلاء . وأما مذهب ابن عمر فإنه كان يكره جرَّ الإزار على كل حال » .

سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي (٣٤٧/٤) ، التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٤٤) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٥٨٥/١) ، روضة الطالبين (٦٩/٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١١٦/٢) ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاري (٢/١٨٠) .

(٢) لعل اللفظة (السبتية) ، لتكون موافقة لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : « كان يلبس النعال السبتية ، ويصفر لحيته » رواه أبو داود ، كتاب الترجل ، باب ما جاء في خضاب الصفرة (٤١٧/٤) . ولم أقف على من خرج هذا الأثر .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عائشة بترك مجالستهم فقال لها : « إن سرك اللحوق بي فإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستبدلي ثوباً حتى ترقيعه ، فإنما يكفيك من الدنيا كزاد الراكب »^(١) . ونحن نعلم أنه

(١) هذا اللفظ ذكره ابن عدي في الكامل (١٣٦٩/٤) ترجمة صالح بن حسان حيث رواه من طريق أبي يحيى الحماني ، عن صالح بن حسان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن سرك اللحوق بي فلا تخالطن الأغنياء » بدون لفظة « فإنما يكفيك . . . » .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في ترقيع الثوب (٢٤٥/٤) من طريق سعيد بن محمد الوراق ، وأبي يحيى الحماني قالا : حدثنا صالح بن حسان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أردت اللحوق بي . . . » الحديث بتمامه كما ذكره المؤلف ، ولكن بتقديم وتأخير في الألفاظ .

قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان » . ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الرقاق (٣١٢/٤) من طريق شريح بن يونس ، ثنا سعيد بن محمد الوراق ، به ، وينحو رواية الترمذي وقال بعده : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . والحديث مداره على سعيد بن محمد الوراق ، وصالح بن حسان .

ترجمة سعيد بن محمد الوراق :

سعيد بن محمد الوراق ، الثقفى ، أبو الحسن الكوفى ، سكن بغداد ، روى عن صالح بن حسان ، وموسى الجهني . وعنه يحيى بن موسى ، وإسحاق بن إبراهيم . قال محمد بن سعد : « كان ضعيفاً » ، وقال أحمد : « لم يكن بذاك » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال ابن عدي : « ويتبين على رواياته ضعفه » . التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٤٧١) ، الضعفاء الكبير (٢/١١٧) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٥٨) ، الكامل لابن عدي (١٢٣٨/٣) ، تهذيب التهذيب (٧٧/٤) .

ترجمة صالح بن حسان :

صالح بن حسان الأنصاري ، النضري من بني النضير ، قدم بغداد ، روى عن محمد بن كعب ، وعروة بن الزبير وغيرهم ، وعنه ابن ذئب ، وعائذ بن حبيب ، وسعيد بن محمد الوراق وغيرهم .

قال يحيى بن معين : « مدني ، وليس حديثه بشيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال ابن عدي : « . . . وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق » . =

لم ينهها عن مجالسة عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهم من صالحى الأغنياء ، إنما نهاها عن مجالسة أشرارهم وطغاتهم .

المعتزلة .

وقوله : ﴿ وَلَا نُطْعَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ﴾ . [٢٨]

حجة على المعتزلة والقدرية لقوله : ﴿ أَغْفَلْنَا ﴾ ، ولم يقل : غفلوا ، ثم قال : ﴿ وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ ﴾ ، ولم يقل : (وأتبعناه هواه) ، ففيه أكبر الدليل على أن إضافة أفعالهم إليهم في مواضع الإضافة في القرآن غير دافع فعله بهم وإرادته فيهم إذ قد يجمع بينهما في حرف واحد كما

= التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٢٧٦) ، الضعفاء الكبير (٢٠١/٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٣٩٧) ، الكامل لابن عدي (١٣٦٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٨٥/٤) .
الحكم على الحديث :

قال السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١٧٣/٢) في ردّه على ابن عدي قوله : « لا يصح صالح متروك » : « الحديث أخرجه الترمذي من طريقه - يعني طريق صالح - وهو ضعيف ، لكن لم يُتهم بكذب ، وأخرجه الحاكم وصححه ، والبيهقي في الشعب ، والطحاوي في مشكل الآثار » .

وقال الذهبي ردًا على تصحيح الحاكم : « الوراق عدم » .
وقال عبد الرحمن اليماني - محقق كتاب الفوائد المجموعة للشوكاني ص (١٧٦) : « وإنما النظر في الخبر أمين الموضوعات أم من الواهيات » .
مستدرك الحاكم (٣١٢/٤) ، تذكرة الموضوعات ص (١٧٦) ، إتخاف السادة المتقين للزيدي (٢٦٠/٦) .

وقال صاحب كتاب أحكام النظر علي بن عطية الهيتي الحموي الشافعي ص (١١٩) : « ويحضها على التباعد من النساء الأغنياء ، فإن مخالطتهن فتنة على نساء الفقراء ، فإن الطبع لص » .
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٥٤/٨) .

ترى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (١) .

فإن قالوا : فإذا كان قد جمع بينهما فلم اخترت أحدهما دون صاحبه ؟

قيل : اخترت في أصل الإيمان ما يكون [٩٥/ب] به إرادة المخلوق تبعًا لإرادة الخالق ، ويكون الخالق غالبًا عليه ، ولم اختر ما تكون به إرادة الخالق تبعًا لإرادة المخلوق ، ويكون المخلوق غالبًا لخالقه ، فأضفت الفعل إلى الفاعل في الأمر والنهي ، لئلا يلحق بالآمر والناهي ظلم ، وليكون المقصر فيهما هو الموصوف بظلم نفسه وإن كان ذلك بقضاء ربه لأوَمِنَ بجميع القرآن ولا أورد بعضه ببعض .

ذكر الحرير .

وفي قوله : ﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ . [٣١]

دليل على أن الذهب والحرير حرم على ذكور هذه الأمة في الدنيا ، لأنها دار عبادة ، وفي الآخرة حل لهم كما ترى . وكذلك الشرب في أواني الذهب حرم في الدنيا على الذكور والإناث والخمر كذلك دون

(١) سورة مريم : آية (٦٤) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٥٦/١٥) : « ولا تطع يا محمد من شغلنا قلبه من الكفر الذين سألوك طرد هؤلاء الرهط الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي عنك عن ذكرنا بالكفر ، وغلبة الشقاء عليه ، واتبع هواه وترك اتباع أمر الله ونهيه ، وأثر هوى نفسه على طاعة ربه » .

وقال أبو حيان في البحر المحيط (٦/١٢٠) : « وأما أهل السنة فيقولون : إن الله تعالى أغفله حقيقة ، وهو خالق الضلال فيه والغفلة » .

وينظر لمذهب المعتزلة متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/٤٧٤) .

الآخرة^(١) .

قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِخَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ
وَأَكْوَابٍ﴾^(٢) ، وقال : ﴿وَأَنْهَرُ مِنْ حَرِّ لَذَّةِ اللَّشْرِيِّينَ﴾^(٣) .

(١) تحريم الذهب والحريز على الرجال ثبت بالسنة والإجماع ، نقله ابن قدامة في المغني ، ولم يذكر آية تدل على تحريم الذهب والحريز على الرجال .

الإشراف لابن المنذر (٣٦٦/٢) ، المحلى لابن حزم (٣٦/٤) ، المغني لابن قدامة (١/٥٨٨) ، روضة الطالبين (٦٦/٢) ، فتح الباري (٢٣٩/١٠) ، تحفة الأحوذى (٥/٣٨٣)

وتحريم الشرب في أواني الذهب قد ثبت بالسنة والإجماع ، قال ابن قدامة في المغني (١/٧٥) : « ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، ولا أعلم فيه خلافاً ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها . . . » الحديث ، روى نحوه البخاري ، كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة (٨٣/١٠) . ونقل ابن حجر في الفتح (٨٥/١٠) عن القرطبي : « في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب ، والتكحل ، وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور » . وقال ابن حزم في المحلى (٢٢٣/٢) : لا يجل الوضوء ولا الغسل ، ولا الشرب ولا الأكل لا لرجل ولا لإمرأة في إناء . . . ولا في إناء فضة أو إناء ذهب « التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٠٤) ، الإفصاح لابن هبيرة (٦٣/١) ، روضة الطالبين للنووي (٤٤/١) .

وأما الخمر فقد ثبت تحريمها بآية أخرى غير هذه الآية ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ - سورة المائدة : آية (٩٠) .

أحكام القرآن للجصاص (٤٦١/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٤٨٤/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٨/٦) .

قال ابن جرير في تفسيره لآية سورة الكهف (١٥٩/١٥) : « يلبسون فيها من الحلي أساور من ذهب . . . » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١٣٧/٥) : « قال المفسرون : لما كانت الملوك تلبس في الدنيا الأساور في اليد ، والتيجان على الرؤوس ، جعل الله ذلك لأهل الجنة » .

تفسير ابن كثير (٨٢/٣) .

(٢) سورة الزخرف : آية (٧١) .

(٣) سورة محمد : آية (١٥) .

المعتزلة .

وقوله : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ . [٥٧]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة لإضافة الإعراض إليهم ، وإخباره عن الحائل بينهم وبين التفقه والسماع من الأكنة على قلوبهم ، والوقر في آذانهم ، ونفي الهدى عنهم .

وفي إخباره عن نفسه - جل وعلا - بجعل الأكنة على قلوبهم والوقر في آذانهم في هذا الموضع ، وإنكاره عليهم في أول سجدة المؤمن حيث يقول : ﴿ فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ ﴿١﴾

دليل على أن الإنكار عليهم في هذا ، وفي قوله : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ ﴿٢﴾ على معنى ما لم يجعل لهم الاحتجاج به والاستنامة^(٣) إليه عن الأمر والنهي اللذين أمروا بما

= وهذه الآية يمكن الاستدلال بها على تحريم شرب الماء والعسل في الدنيا ، لأنها متحدثة عن نعيم المؤمنين في الجنة .

(١) سورة فصلت : آية (٤-٥) .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٤٨) .

(٣) قال الخليل بن أحمد : « واستنام فلان إلى فلان ، إذا أنس به واطمأن إليه » .

وقال ابن منظور : « واستنام إلى الشيء ، استأنس به » . العين للخليل بن أحمد ، باب النون والميم (وإىء) معهما (نوم) (٣٨٥/٨) ، تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب حرف النون ، باب المعتل من حرف النون (نوم) (٥١٩/١٥) ، لسان العرب لابن منظور ، حرف الميم ، فصل النون (نوم) (٥٩٥/١٢) .

أعلمهما ، لأنهم في الموضوعين جميعاً قال غير الحق .
وقد شرحناه في سورة الأنعام ملخصاً بحججه^(١) وكررناه ههنا لذكر الأكنة فإنه نظيره سواء^(٢) .

ذكر رأيت .

قوله إخباراً عن فتى موسى : ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسِينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ . [٦٣]

حجة في إجازة رأيت في المخاطبات وإباحته في المحاورات ، ورد على مَنْ ينكر من أصحاب الحديث اللفظة في نفسها من أجل استعمال أهل الرأي لها ، وذلك غلط غير مشكل لما ذكرنا^(٣) .

(١) ينظر اللوحة رقم [٣٢/ب] .
وتكلم فيها عن (جعل) والرد فيها على المعتزلة والقدرية ، والرد على مرده المعتزلة والقدرية قولهم : إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون .

(٢) قال الشنقيطي في أضواء البيان (١٠٩/٧) : ... من أن الله إنما جعل على قلوبهم الأكنة ، وطبع عليها وختم عليها ، وجعل الوقر في آذانهم ، ونحو ذلك من الموانع من الهدى ، بسبب أنهم بادروا إلى الكفر ، وتكذيب الرسل طائعين مختارين ، فجزأهم الله على ذلك الذنب الأعظم طمس البصيرة ، والعمى عن الهدى ، جزاء وفاقاً » .

تفسير ابن جرير (١٧٥/١٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٤٥/١٥) ، البحر المحيط (١٤٠/٦) تفسير ابن كثير (٩٠/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٧/٥) .

(٣) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر (٣٨٠/٣) من طريق حماد ، عن الزبير بن عري قال : « سأل رجل ابن عمر - رضي الله عنه - عن استلام الحجر ، فقال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمه ويقبله ، قال : قلت : رأيت إن زحمت ؟ رأيت إن غلبت ؟ قال : اجعل رأيت باليمن ... » .

وقد ذكرها الله عن نفسه في غير موضع من كتابه فقال : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَرَكُمْ وَخَمَّ عَلَى قُلُوبِكُمْ ﴾ (١) ، وقال (٢) [٩٦/أ] : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُهُ بَيِّنَاتٌ أَوْ نَهَارًا مَادَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالَّذِينَ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي بَنَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾ (٥) ، وقال أبو ذر (٦) في مخاطبته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أمره أن يكف يده في الفتنة : « رأيت إن دخل علي بيتي » (٧) فلم ينكر عليه ، وقال له رجل : رأيت إن قتلت في سبيل

= قال ابن حجر : « وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي ، فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي » .
التمهيد لابن عبد البر (١٨٨/٦) ، شرح سنن الترمذي لابن العربي المالكي (٩٢/٤) ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٢٣١/٥) .

(١) سورة الأنعام : آية (٤٦) .

(٢) تكررت (قال) .

(٣) سورة يونس : آية (٥٠) .

(٤) سورة الماعون : آية (١-٢) .

(٥) سورة العلق : آية (٩-١٤) .

(٦) اختلف في اسمه فقيل : جندب بن جنادة ، أحد السابقين إلى الإسلام ، وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب ، مات بالربذة سنة (٣٢ هـ) ، وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما .

طبقات ابن سعد (٢١٩/٤) ، الاستيعاب لابن عبد البر (١٦٥٢/٤) ، أسد الغابة (٥/١٨٦) ، سير أعلام النبلاء (٤٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٩٠/١٢) .

(٧) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الفتن ، باب النهي عن السعي في الفتنة (٤/٤٥٨) من طريق المشعث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا أبا ذر ... قلت : يا رسول الله ، أفلا أخذ سيفي وأضعه على عاتقي ؟ قال : « شاركت القوم إذن » قلت : فما تأمرني ؟ قال : « تلزم بيتك » قلت : فإن دخل علي بيتي ؟ « ... » الحديث .

اللَّهُ صَابِرًا مَحْتَسِبًا^(١) ، وقال له آخر : أرأيت رَقِيَّ تَسْتَرْقِيهَا ، ودواء
نتداوى به ونفثًا ننفثه هل يرد من قدر الله من شيء^(٢) فما أنكر علي
واحد منهم .

= ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الفتن ، باب التثبت في الفتنة (٣٧٠/٢) من طريق
المشعث ابن طريف ، به ، بنحو رواية أبي داود .
وأما اللفظ الذي أورده المؤلف فهو من حديث سعد بن أبي وقاص الذي رواه أبو داود في
سننه (٤٥٦/٤) من طريق عياش ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن حسين بن عبد
الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في
هذا الحديث ، قال : فقلت : يا رسول الله ، أرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده
ليقتلني .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كُفِّرَتْ
خطاياها إلا الدين (٣٧/٦) من طريق ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله
بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله ، والإيمان بالله أفضل
الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني
خطاياي ؟ الحديث .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين (٦/
٣٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : جاء
رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت
في سبيل الله صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر الحديث .
وينظر لشرح الحديث : المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك (٢٠٦/٣) ، شرح
النووي لصحيح مسلم (٢٩/١٣) ، تحفة الأحوزي (٣٦٩/٥) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الرقي والأدوية (٤/
٣٩٩) من طريق الزهري ، عن أبي خزيمة ، عن أبيه قال : سألت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله ، أرأيت رَقِيَّ نَسْتَرْقِيهَا
الحديث .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند ابن أبي خزيمة (٤٢١/٣) من طريق ابن شهاب ، به
وبلفظ : « أرأيت دواء نتداوى به ، ورقى نسترقىها » الحديث .
وعند أحمد وابن ماجه للحديث رواية من طريق ابن أبي خزيمة ، عن أبي خزيمة ورجح
أحمد والترمذي الرواية الأولى : عن أبي خزيمة ، عن أبيه . مسند أحمد (٤٢١/٣) ، =

وقول الشعبي^(١) - رضي الله عنه - : « بَغَضَ هذا المسجد إليَّ
الأرايتيون : أرايت أرايت »^(٢) إنما أنكر منهم مرادهم به لا نفس
الكلمة ، كما قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا
نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾^(٣) وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ

= سنن ابن ماجه (٢/٢٦٥) .

ترجمة أبي خزيمة :

أبو خزيمة السعدي ، أحد بني سعد بن الحارث بن هذيم ، ورجح ابن حجر أنه أحد
بني الحارث بن سعد بن هذيم . من التابعين ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب : « إنه
تابعي لا من الصحابة ... على أن حديثه هذا مختلف فيه جدًا .

ينظر لترجمته : التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٤٣٤) ،
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٣١٩) ، الاستيعاب
لابن عبد البر ، ذكره ضمن ترجمته لأبي خزيمة ، رفاة بن عرابة (٤/١٦٣٩) ، تهذيب
التهذيب (١٢/٨٤) .

وينظر لأحكام الرقية : شرح معاني الآثار (٤/٣٢٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٢/
٢٦٩) النهاية في غريب الحديث ، باب الرء مع القاف (٢/٢٥٤) .

(١) عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الشعبي كوفي ، كان فقيهاً شاعراً ، وُلِدَ في آخر
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال العجلي : « مرسل الشعبي صحيح ، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً » . توفي سنة
(١٠٤هـ) .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٢٥٠) ، تاريخ الثقات
للعجلي ص (٢٤٣) ، الثقات لابن حبان البستي (٥/١٨٥) ، الحلية لأبي نعيم (٤/
٣١٠) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢/٢٢٧) ، تهذيب التهذيب (٥/٦٥) .

(٢) ما وجدته من أقوال الشعبي هو : ما رواه الدارمي عنه : « ما أبغض إليَّ أرايت
أرايت ، يسأل الرجل صاحبه فيقول : أرايت ؟ وكان لا يقياس » .

وورد عند أبي نعيم في الحلية قول الشعبي : « إنما هلكتم بأنكم تركتم الآثار ، وأخذتم
بالمقاييس ، ولقد بغض إليَّ هؤلاء المسجد ، حتى إنه لأبغض إلي من كناسة داري » .

سنن الدارمي ، المقدمة ، باب تغير الزمان وما يحدث فيه (١/٦٥) ، حلية الأولياء (٤/
٣٢٠) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٧٨٩) ، الفقيه والمتفقه للخطيب
البغدادي (١/١٨٤) .

(٣) (والله يشهد إنك لرسوله) زيادة على ما في الآية .

لَكَذِبُونَ ﴿١﴾ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَرَادَهُم بِالشَّهَادَةِ ، وَكَذِبِهِمْ فِي إِضْمَارِهِمْ خِلَافَهَا لِأَنَّ نَفْسَ الْكَلِمَةِ ، وَلَا أَحْسَبُ سُمِّيَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ بِالْحَشْوِيَّةِ إِلَّا مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَشَبَّهَهَا ^(٢) . وَالْإِفْرَاطُ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَبِيحٌ ، وَالْاِقْتِصَارُ فِيهِ مَحْمُودٌ .

المعتزلة والنسيان .

فَإِنْ احْتَجَّ عَلَيْنَا الْمُعْتَزِلَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أُنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ ^(٣) ، وَبِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ : ﴿ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ ^(٤) فِي تَثْبِيثِ قُدْرَتِهِ ، وَمَا يَجُولُ بَيْنَ الْمَطِيْعِ وَبَيْنَ طَاعَتِهِ ، وَقَالُوا : هَذَا هُوَ قَوْلُنَا فِي الشَّرِّ إِنَّهُ مِنَ إِبْلِيسَ ^(٥) .

قِيلَ لَهُمْ : لَيْسَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ ، إِذْ مَحَالٌ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إِنْسَاءِ شَيْءٍ أَرَادَ اللَّهُ ذِكْرَهُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ : أَنْ وَسَاوَسَهُ تَشْغَلُهُ حَتَّى يَنْسِيَ وَقْتًا ثُمَّ يَذْكُرُهُ ^(٦) ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ : ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا

(١) سورة المنافقون : آية (١) .

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ مَخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ (١٨٢/١) عِنْدَ رَدِّهِ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ « وَإِذَا قَالُوا حَشْوِيَّةً صَوَّرُوا فِي ذَهْنِ السَّامِعِ أَنَّهُمْ حَشَوُا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَتَنْفَرُ الْقُلُوبُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْقَابِ » .

(٣) سورة الكهف : آية (٦٣) .

(٤) الآية (٤٢) .

(٥) قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ الِهْمَدَانِيُّ فِي كِتَابِهِ تَنْزِيهِ الْقُرْآنِ عَنِ الْمَطَاعِنِ ص (٢١٥) : « إِنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ إِلَيْهِمَا النَّسْيَانَ لِمَا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى الْفَتَى لِمَا جَاوَزَا ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْخَالَانُ صَحَّ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾ دَلِيلُنَا عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لِلْعَبْدِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَ قَوْلُهُ لَوْ قَالَ : (وَمَا أُنْسَانِيهِ إِلَّا الرَّحْمَنُ) أَوْلَى وَأَصُوبٌ . . . » .

(٦) قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ فِي تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ (٣٢/٥) عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِلآيَاتِ وَذَكَرَهُ =

وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴿١﴾ فلو كان إنساؤه إياه بمعنى الاقتدار عليه في نفس إزالة الشيء عنه ما اذكر بعد أمة .
والأمة : الحين في هذا الموضع (٢) .

ذكر أن العلم موهبة من مواهب الله .

وفي قوله تعالى : ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَأْتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِمَّا لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [٦٥-٨٢]

إلى آخر قصة الخضر مع موسى - صلى الله عليهما - أدلة (٣) .

= للفوائد بعدها : «ومنها إضافة الشر وأسبابه إلى الشيطان على وجه التسويل و التزيين ، وإن كان الكل بقضاء الله وقدره» . البحر المحيط (٦/١٤٦) ، روح المعاني للألوسي (١٥/٣١٧-٣١٨) .
(١) سورة يوسف : آية (٤٥) .
(٢) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص (٢١٨) أي بعد حين - وهذا على قراءة التشديد للميم وهي قراءة السبعة - .
معاني القرآن للفراء (٢/٤٧) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١/٣١٣) ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٤٤٥) ، تفسير ابن جرير (١٢/١٣٤) .
(٣) اختلف العلماء في الخضر هل كان نبياً ، أو ملكاً ، أو ولياً ؟ فذهب القرطبي وأبو حيان ، وأبو السعود والألوسي إلى أن الخضر نبي ، وقالوا : إنه قول الجمهور ، واستدلوا بالقصة التي بين موسى والخضر .
واختار هذا القول الشنقيطي . وذهب ابن تيمية ، وابن سعدي إلى أنه عبد صالح وليس نبياً . وقال ابن تيمية : وهذا مذهب الجمهور . وذهب القشيري إلى أنه ولي .
وقيل : إنه رسول ، وقيل : إنه ملك .
النكت والعيون للماوردي (٢/٤٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/١٦) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٥/١٣٦) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٥/٣٠٥) ، مختصر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ص (١٠٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٣٣٨) ، البحر المحيط (٦/١٤٧) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم =

فمنها : أن العلم غير مقسوم على فضائل الرجال ودرجاتهم عند الله ، حتى يكون من هو أعظم فضلاً في عمله ودرجته أعلم في دينه ، وغير جائز أن يكون الأدون الفضل أعلم في أشياء ممن فوقه في درجة الفضل ، وإنما العلم موهبة من مواهب الله ينحص به من يشاء من عباده ، ويفضل بعضهم على بعض فيه فلا تحط زيادة علم ، واحدة درجة فضيلة الآخر ، ولا فضيلة الآخر تحيل أن يكون من دونه أعلم منه .

ألا ترى أن موسى - صلى الله عليه - قصر علمه [٩٦/ب] عما كان يفعل الخضر - وهو لا محالة أفضل منه - ولم يتخط^(١) درجة نبوته وفضله ، لأن سبقه الخضر إلى علم لم يعلمه^(٢) .

وهذا حجة لنا فيما نختار قول الأصاغر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأمكنة على قول الأكابر ، ونرى الحجة في بعض الأشياء مع الأنزل من العلماء دون الأعلى منهم فلا تكون خطأ من درجات الأكابر والفاضلين ، ولا طعنا عليهم وبخساً لحقوقهم^(٣) .

ذكر أن قلوب المؤمنين مجبولة على إنكار المنكر^(٤) .

= (٢/٢٥٩) ، روح المعاني للألوسي (١٥/٣٢٠) ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٣٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/١٧٢) .

(١) كتبت (ولم يتحط) بالخاء .

(٢) ينظر مختصر فتاوى ابن تيمية ص (٥٦٠-٥٦١) .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة الحنبلي (٦/٤٠٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/١٧) .

(٤) يوجد في الأصل فراغ بقدر كلمتين أو ثلاث .

ومنها : أن قلوب المؤمنين مجبولة على إنكار المنكر ، وغير مالكة للصبر على احتماله ، لأن موسى - صلى الله عليه - وعد الخضر أن يصبر على ما يراه منه ، فلما رأى ما أنكره عليه^(١) .

النكير على الوعد .

ومنها : أن من وعد وعدًا يريد الوفاء به عند قوله ثم عارضه دون الوفاء مانع قطعه عنه لم يكن خلقًا ، ولا كان عليه حرج ومثل هذا الدليل حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ وَعَدَ أَخَاهُ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِي وَلَمْ يَفِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »^(٢) .

(١) كذا كتبت ولعلها فلما رأى ما رأى أنكره عليه . قال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٣/٣٠١) : « والأنبياء والصالحون لا يصبرون على ما يروونه منكراً » .

الجامع لأحكام القرآن (١١/١٧) ، تفسير ابن كثير (٣/٩٦) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/٢٦١) ، روح المعاني للألوسي (١٥/٣٢٠) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في العدة (٥/٢٦٨) من طريق إبراهيم ابن طهمان ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي النعمان ، عن أبي وقاص ، عن زيد ابن أرقم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يفي ، ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه » .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في علامات النفاق (٥/١٩) من طريق إبراهيم بن طهمان ، به ، وبلفظ نحو لفظ حديث أبي داود ، دون : « ولم يجيء للميعاد » .

قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي » . ترجمة أبي النعمان : روى عن أبي وقاص ، عن زيد بن أرقم ، وروى عن سلمان ، روى عنه علي بن عبد الأعلى .

قال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وهو قول الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٤٤٩) ، الثقات لابن حبان (٧/٦٦٥) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٨١١) ، تهذيب التهذيب (١٢/

بل لو رأى الرشد في ترك الإنجاز فلا حرج^(١) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »^(٢) ، وروي : « فليأت الذي هو خير وهو

= ترجمة أبي الوقاص : قال أبو حاتم : مجهول . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٤٥٢) ، المغني في الضعفاء (٨١٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٧٣/١٢) .

قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى (١٠٠/١٠) : « هو غريب ضعيف » . وروى أبو يعلى في مسنده الحديث بلفظ : « ليس الخلف أن يعد الرجل ومن نيته ... » . قاله السيوطي ، ورمز له (ح) وهو من رواية زيد بن أرقم . وقال المناوي : ورواه أيضاً ابن لال ، والديلمي . وعزا صاحب كنز العمال رواية الحديث إلى البيهقي في شعب الإيمان بلفظ : « من وعد منكم رجلاً عدة ، ومن نيته أن يفني بذلك فلم يف لموعده فلا إثم عليه » .

عارضة الأحوذى (١٠٠/١٠) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الإيمان ، باب علامة المناق (٨٣/١) ، مرقاة المفاتيح (١٩٦/٩) ، كنز العمال (٣٤٧/٣) ، فيض القدير (٣٥٨/٥) ، إتحاف السادة المتقين (٥٠٩/٧) .

(١) (حرج) لعلها هكذا . والمسألة خلافية بين العلماء ، ينظر في تفصيلها تحفة الأحوذى (١٣١/٦) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٨٢/٥) من طريق سهيل بن صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » .

ورواه البخاري في صحيحه بنحوه في كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٥٢٦/١١) من طريق القاسم التيمي ، عن زهدم الجرمي قال : كنا عند أبي موسى ، وفيه : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها » .

ورواه أيضاً من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تسأل الإمارة ... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

كفارته»^(١) . فقد أمره أن يعمد ترك الوفاء بما قال باليمين فما لم يؤكد باليمين أخرى أن يتداركه^(٢) . والله أعلم .

ومنها : أن المعارض ليست بكذب^(٣) ، لأن موسى - صلى الله

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والندور ، باب اليمين في قطيعة الرحم (٣/٥٨١) من طريق عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم . . . ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ، وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها » .
قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعاب له .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٣٣) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ووافق أبا داود في لفظ الحديث . وذكر حديثاً آخر من طريق يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من حلف . . . فأتى الذي هو خير فهو كفارته » .

ونقل عنه المنذري في مختصره لسنن أبي داود (٤/٣٦٦) «أن حديث عمرو بن شعيب لم يثبت ، وحديث أبي هريرة لم يثبت » . وينظر مناقشة ابن حزم ورده على من استدل بالحديثين وذلك في كتابه المحلى (٨/٤٣) .

(٢) لعلها (يتركه) .

(٣) روى البخاري في كتابه الأدب المفرد ، باب المعارض ص (١٢٩) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : . . . إلى آخره .
ورواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند عمران بن حصين (١٨/١٠٧) موقوفاً عليه ، من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف قال : صحبنا عمران من الكوفة إلى البصرة ، فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه شعراً ، ويقول لنا في ذلك : « إن لكم في المعارض لمندوحة عن الكذب » .

قال في المجمع (٨/١٣٠) بعد ذكره لرواية الطبراني السابقة : «رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٥٥) ، دليل الفالحين لابن علان (٧/١٦٥) ، كشف الخفاء للعجلوني (١/٢٧٠) ، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد (٢/٣٣٣) .

عليه - عارض الخضر بالنسيان . كذلك قال ابن عباس : « أما إنه لم ينسَ ، ولكنها كلمة من معاريض كلامه »^(١) .

ومنها : أن الحق عند الله واحد ، وإن كان قد جعل لكل بأن يتكلم فيه على اختلاف ظاهر الرأي ، إذ إنكار موسى فعل الخضر - صلى الله عليهما - كان حقاً في الظاهر عنده ، وفعل الخضر هو الحق عند الله في الباطن .

ومنها : الحجة في قبول خبر الواحد ، لأن موسى - صلى الله عليه - ترك ما عرفه من تحريم القتل ، وخرق السفينة بخبر الخضر ،

(١) روى الفراء في كتابه معاني القرآن (١٥٥/٢) من طريق رجل ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب الأنصاري قال : « لم ينسَ ولكنها من معاريض كلامه » .

ورواه الطبري في تفسيره (١٨٤/١٥) من طريق يحيى بن المهلب ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي بن كعب الأنصاري ... وقال ابن حجر في الفتح (٣١٨/٨) : « وروى الفراء من وجه آخر عن أبي بن كعب ... وإسناده ضعيف » . وذكر ابن قتيبة الأثر في كتابه تأويل مشكل القرآن ص (٢٦٧) .

وروى المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال ... وذكره معزواً إلى ابن عباس الماوردي في كتابه النكت والعيون (٤٩٧/٢) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١١) .

وهناك رواية صحيحة وردت عند البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الكهف (٣١١/٨) من طريق ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني يعلى بن مسلم ، وعمرو ابن دينار ، عن سعيد بن جبير - يزيد أحدهما على صاحبه - وغيرهما يحدثه عن سعيد قال : إنا لعند ابن عباس ... وفيه « كانت الأولى نسياناً ، والوسطى شرطاً ، والثالثة عمدًا ... » إلى آخر الحديث مرفوعاً رواه ابن عباس عن أبي بن كعب .

وهذه الرواية الصحيحة اختارها ابن جرير في تفسيره للآية ، وقال ابن حجر : « إنها المعتمدة في تفسير الآية » .

تفسير ابن جرير (١٨٤/١٥) ، عارضة الأحوذى (١٣/١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/١١) ، فتح الباري لابن حجر (٣١٨/٨) .

إذ كان عنده صادقًا ولزمته الحجة بقوله : حتى عاد الحرام عنده حلالاً^(١) .

ومنها : أن إحياء الحقوق بذهاب بعضها قربة إلى الله إذا لم يوجد السبيل إليه إلا بذلك ، لأن الخضر - صلى الله عليه - قد أنقص بخرق السفينة من ثمنها طمعًا في أن يبقى أصلها لأصحابها^(٢) .

ومنها : أن كسب الملاحين حلال ، واشتراكهم في عمل السفينة جائز .

ومنها : أن اسم المسكنة واقع على من له البلغة من العيش ، لأن الخضر - صلى الله عليه - قد سمى من له سفينة يعمل فيها مسكينًا . وقد أخبر الله عنه به في جملة ما أخبر من الحق^(٣) .

(١) استدل من يرى حجية خبر الواحد بأدلة منها :
الأول : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تواتر عنه إنفاذ أمرائه ، ورسله وقضاته وسعته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام ، والقضاء ، وأخذ الصدقات ، وتبليغ الرسالة .
الثاني : استدل بفعل الصحابة - رضي الله عنهم - وقبولهم خبر الواحد وهو إجماع منهم ، وهو فعل التابعين أيضًا رحمهم الله .
روضة الناظر لابن قدامة ص (٥٣) ، شرح مختصر الروضة لسليمان الطوفي الحنبلي (٢/١٠٥) .

(٢) قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن (٢١٥/٣) : « فيه بيان أن فعل الحكيم للضرر لا يجوز أن يستنكر إذا كان فيه تجويز فعله على وجه الحكمة المؤدية إلى المصلحة » .

وقال النووي : « واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور ، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما ، كما خرق السفينة لدفع غضبها ، وذهب جملتها » .

شرح النووي لصحيح مسلم (١٤٤/١٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧٥/١٤) ، تفسير ابن كثير (٩٨/٣) ، فتح الباري (٣٢١/٨) .

(٣) خالف في هذه الأحناف حيث يرون أن المسكين أشد حاجة من الفقير . أحكام القرآن للجصاص (١٢٢/٣) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٤٨/٦) ، =

ومنها : أن للمسافر أن يستطعم من ينزل به إذا عدم ما يأكله ، ولا تكون مسألة^(١) ، لأنهما سألا أحقهما لوجوب الضيافة على أهل المنازل للمارة ، ألا تراه يقول : ﴿ فَأَبَوَا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا ﴾ [٧٧]

ومنها : أن^(٢) إباحة المكاسب وأخذ الأجرة على العمل وفي ذلك تجهيل من يحرم الكسب من الصوفية^(٣) ، لأن موسى - صلى الله عليه - قال له : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ فلم ينكر الخضر ما قال ، بل أعلمه أن الانتظار به إلى وقت اتخاذه الأجر لم يمكنه لما خشي من ظهور الكنز بعد انقضاؤه^(٤) .

ذكر المعتزلة وقتل الغلام الذي طُبع كافرًا .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ [٩٧/أ] فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾ . [٨٠]

حجة على المعتزلة والله شديدة ، لأن الأمة بأسرها مجمعة على أن

= روضة الطالين للنووي (٣٠٨/٢) ، روح المعاني للألوسي (٩/١٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٥/٥) .

(١) قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى (٨/١٢) : «إما لأنه كان ذلك عليهم واجبًا ، أو لأنهما كانا محتاجين ، فسألاه عند الحاجة ليكون سنة» . وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص (١٢٢) : « إذا نزل الضيف بلدًا أو قرية فله عليهم أن يضيفوه يومًا وليلة وهي واجبة له عليهم . » .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤/١١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٥/١٣٧) ، فتح الباري (٣٧٦/٤) .

(٢) لعل الحرف (أن) زائدة على السياق .

(٣) الرد على الصوفية في ترك العمل ينظر ص (١٨٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/١٣ ، ٣٢) ، فتح الباري لابن حجر (٣٥٥/١١) .

(٤) قال الألوسي في روح المعاني (١٤/١٦) مخبرًا عن الخضر : «ولولا أني أقمته لانقض ، وخرج الكنز من تحته من قبل اقتدارهما على حفظه ، والانتفاع به . » .

المولودَ بين أبوين مؤمنين يكون مؤمناً ، وهذا مولود طبع كافراً^(١) وأبواه مؤمنان ، وليس في ذلك ارتياب بته لإباحة قتله ، وإخبار الكفر عنه بلفظه . فلو لم يكن من الحجّة عليهم إلا هذا الغلام المخلوق كافراً ، وإباحة قتله قبل بلوغ الحنث وجري القلم عليه ، والسلك به غير مسلك أبويه لكفى ، فأين تحذقهم ، وادعى^(٢) الفلسفة في معرفة عدل الله عندهم بعقولهم الناقصة العائرة ؟ وهل يقدرّون في هذا الموضع إلا على التسليم لعدل لا يعرفونه ضرورة ، فيلزمهم أن يسلموه في باب القضاء والقدر ضرورة ، أو يكفرون بالقرآن وينسبون الخضر - صلى الله عليه - إلى أنه قتل في الحقيقة نفساً زكية بغير نفس كما رأى موسى - صلى الله عليه - من ظاهر فعله ، وكيف لهم بذلك - ويلهم - وقد سلمه موسى للخضر وعلم أنه الحق . ثم أخبر الله نبيه - صلى الله عليه - وأنزله في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه من غير إنكار عليه ، بل أخبر أنه فعل بأمره تبارك وتعالى حيث يقول إخباراً عنه - صلى الله عليه - : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [٨٢]

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٥٢/٨) من طريق أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي ابن كعب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ، ولو عاش لأرهب أبويه طغياناً وكفراً » .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤٦/١٥) : « وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن الله تعالى أعلم بما كان ، وبما يكون ، وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ... » .

تفسير ابن جرير (٣/١٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٣٤٨/٦) ، بدائع الفوائد لابن القيم (١٥٧/٣) .

(٢) (وادعاء) ولعل هذه هي الصواب .

ومنها : إياحة كنز الكنوز وحفظ الأموال على الصغار إلى وقت البلوغ^(١) .

واختلف في الكنز أي شيء كان ؟

فمنهم من قال : كان لوحين فيهما علم^(٢) ، وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « كان ذهبًا وفضة »^(٣) من أيهما كان فهو حجة فيما قلناه ، لأن اللوحين أيضًا قيمة .



(١) قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٣/٢٦٢) : « والذم على كنزهما في قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ﴾ الآية (٣٤) من سورة التوبة - : لمن لا يؤدي زكاتها ، وسائر حقوقهما » .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الكهف (٢/٣٦٩) من طريق مسرة بن حبيب النهدي ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ﴾ قال : « ما كان ذهبًا ولا فضة ، كان صحفًا علمًا » .

ورواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، سورة الكهف (٣/٥٦) من طريق بشر بن المنذر ، ثنا الحارث بن عبد الله اليحصبي ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن ابن حجرية ، عن أبي ذر رفعه قال : « إن الكنز الذي ذكر الله في كتابه لوح من ذهب ... » قال البزار : « لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد » .
الحكم على الحديث - رواية أبي ذر - :

قال ابن كثير في تفسيره (٣/٩٩) : وبشر بن المنذر هذا يقال له : قاضي المصيصة ، قال الحافظ أبو جعفر العقيلي : في حديثه وهم .

وقال الهيثمي في المجمع (٧/٥٣) : « رواه البزار من طريق بشر بن المنذر ، عن الحارث بن عبد الله اليحصبي ، ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات » .

وذكر ابن كثير في تفسيره أقوال عدد من التابعين أن الكنز لوح فيه علم ، ثم قال : وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ، وورد به الحديث المتقدم إن صح .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الكهف =

= (٣٠٩/٥) من طريق الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن يوسف الصنعاني ، عن مكحول ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله : ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ﴾ قال : « ذهب وفضة » .
وأعاده من طريق يزيد بن يوسف الصنعاني ، عن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، به ، نحو الحديث السابق .
قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب » .
ورواه الحاكم في المستدرک ، تفسير سورة الكهف (٣٦٩/٢) من طريق يزيد بن يوسف ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، به ، ويلفظ مثل لفظ حديث الترمذي . ورواه ابن عدي في كتابه الكامل (٢٧٢٢/٧) من طريق يزيد بن يوسف ، عن يزيد بن جابر ، به ، بنحو لفظ حديث الترمذي .
والحديث مداره على يزيد بن يوسف .
يزيد بن يوسف ، شامي ، صنعاني ، دمشقي ، روى عن حسان بن عطية ، ويزيد بن يزيد ابن جابر ، والأوزاعي وغيرهم .
روى عنه الوليد بن مسلم ، وسعيد بن سليمان الواسطي .
قال يحيى بن معين : « ليس بثقة » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال ابن عدي : « وهو مع ضعفه يكتب حديثه » ، وقال الذهبي : « متروك » . التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٣٦٩) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٢٩٦) ، الكامل لابن عدي (٢٧٢٢/٧) ، تهذيب التهذيب (٣٧٣/١١) .
آراء المفسرين في معنى الكنز في الآية :
اختار ابن جرير أنه مال مدفون لهما . وإلى هذا ذهب ابن كثير معللاً له بقوله : « وهو ظاهر السياق من الآية » ، وعزا ابن كثير القول به أيضاً إلى عكرمة وقتادة . تفسير ابن جرير (٦/١٦) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٣٠٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٢١٦/٣) ، النكت والعيون للماوردي (٢/٥٠٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/١٨٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٩٨) ، الدر المنثور للسيوطي (٤/٢٣٤) ، معترك الأقران (٢/١٦٩) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/٢٦٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعَلَيْهِ التَّوَكَّلُ

سورة مريم

[٩٧/أ]

قوله : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ . [٥]

حجة في تسمية المخلوقين بأسماء الله ، إذا الولي اسم من أسمائه .
وقد كثرت الحجج فيه ، وليس للتكرير فيه موضع ^(١) .

ذكر ليس الخبر كالمعينة .

وقوله إخبارًا عن زكريا : ﴿ قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَأَنِّي
أَمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ إلى قوله : ﴿ قَالَ رَبِّ
اجْعَلْ لِي آيَةً ﴾ ^(٢) . [٨-١٠]

(١) ينظر اللوحة رقم (١٦/ب) ، أحكام القرآن للجصاص (١١/٢) ، الأسماء
والصفات للبيهقي ص (٦٧) ، عارضة الأحوذى (٩٥/٨) ، الرسالة التدمرية لابن
تيمية ص (٧٨) ، شرح العقيدة الواسطية (١١٩) .

(٢) الآيات : ﴿ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا
* قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ (٩-

دليل على تثبيت الخبر المروي وصحته « ليس الخبر كالمعاينة » (١)

وذلك أن زكريا - صلى الله عليه - لم يَشْكُ إلى ربه وَهَنَ عظمه ،

(١) رواه أحمد في مسنده ، مسند ابن عباس (٢١٥/١) من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس الخبر كالمعاينة » .

ورواه ثانية بالطريق نفسه عن ابن عباس ص (٢٧١) وزيادة : « إن الله - عز وجل - أخبر موسى » الحديث .

ورواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، باب الخبر والمعاينة (١١١/١) من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « ليس المعاین كالمخبر ، أخبر الله - تبارك وتعالى - موسى » الحديث .

ورواه ابن حبان في صحيحه ، فقد ورد في كتاب موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، باب ما جاء في موسى الكليم - صلى الله عليه وسلم - ص (٥١٠) من طريق هشيم به ، بلفظ : « ليس الخبر كالمعاينة ، قال الله لموسى : إن قومك صنعوا كذا وكذا . . . » الحديث .

ومن طريق أبي عوانة به ، ولفظ نحو لفظ حديث البزار .
ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه ، من رواية أبي هريرة (٢٨/٨) ، ومن رواية أنس (٣٥٩/٣) ، ومن رواية ابن عباس (٥٦/٦) .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في المجمع (٥٣/١) : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن حبان - جعل الهيثمي الحديث من رواية ابن عمر - ولعله خطأ . وقال أيضًا : وعن أنس : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » .

وصحح الحديث السيوطي ، حيث عزاه إلى أحمد ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم عن ابن عباس .

وحسن الحديث من رواية أنس عند الطبراني في الأوسط ، ورواية أبي هريرة عند الخطيب البغدادي في تاريخه ، ووافقه المناوي شارح الجامع الصغير .
وقال الفتني في تذكرة الموضوعات : « وعلة البعض بالتدليس ، وهو لا يمنع الصحة » .

وصحح الحديث الألباني في كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته .
تذكرة الموضوعات للفتني ص (٢٠٤) ، فيض القدير للمناوي (٣٥٧/٥) ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٤٨/٢) .

واشتعال الشيب في رأسه إلا وهو موقن بإجابة دعوته ، ثم بشره الله ببشارة الغلام فقال ما قال وهو عالم بأن ربه يقدر عليه فلا وجه له - والله أعلم - غير ما قلنا من أن المعاينة في الأشياء أبلغ من الخبر ، وإن كان الخبر بالغاً عند المؤمنين .

ومثل هذا - والله أعلم - قصة إبراهيم - صلى الله عليه - حيث سأل ربه عن كيفية إحياء الموتى فقال له : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِنُ [٩٧/ب] قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (١) . وكان بعض الناس يقول في ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ : أنه طمأنينة قلبه إلى إجابة دعوته (٢) ، والآية لا تدل

(١) سورة البقرة آية (٢٦٠) .

أورد ابن جرير في تفسيره (٣٢/٣) : « أن إبراهيم عندما رأى دابة قد تقسمتها السباع والطير ، فسأل ربه أن يريه كيفية إحيائه إياها مع تفرق لحومها في بطون طير الهواء ، وسباع الأرض ، ليرى ذلك عياناً فيزداد يقيناً برؤيته ذلك عياناً إلى علمه به خبراً ، فأراه الله ذلك مثلاً بما أخبر أنه أمره به » .

ملاك التأويل (٢٩٩/١) ، تفسير ابن كثير (١١٢/٣) ، تفسير أبي السعود (٣/١٧٧) ، روح المعاني للألوسي (٧٠/١٦) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٣٥/٣) : « وقال آخرون : لأعلم أنك تحييني إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألتك . وعزاه إلى ابن عباس » .

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٩٦/٦) : « وإلى هذا جنح القاضي أبو بكر الباقلائي » .

وضعف الألباني الأثر عن ابن عباس .

وقال الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٥/١) : « لم يكن على الشك منه ، ولكن لما سوى ذلك من طلبه إجابة الله تعالى في مسألته إياه ، ليطمئن به قلبه ، ويعلم بذلك علو منزلته عنده » .

ولابن حجر رأي في تفسير الآية (٢٩٦/٦) : « ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وإن لم يكن في الأول شك ، لأن العلوم قد تفاوتت في قوتها ... » . وبنحو هذا القول كان قول الخطابي .

شرح السنة للبخاري (١١٥/١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٨٣/٢) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله - عز وجل - : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَنْ

على قوله ، ولهذا القول أيضا خبر قد قيل قوله - صلى الله عليه وسلم -
: « نحن أحق بالشك من إبراهيم » صلى الله عليه (١) (٢) .

ذكر من حلف أن لا يكلم رجلاً .

قوله : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ . [١١]

دليل على من حلف أن لا يكلم رجلاً فكتب إليه أو أشار أنه لا
يحدث (٣) ، لأن زكريا لم يخرج من الآية إفهام قومه بما قام عندهم

صَيَّفَ إِبرَاهِيمَ ﴿ - الآية - (٢٩٦/٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١)
(١٥٦) .

(١) كتبت في الأصل هكذا : (ولا هذا القول أيضا خير قد قيل قوله - صلى الله عليه وسلم -
« نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه » . وقد ضرب على هذا
بخط ضعيف خفيف إلى كلمة (عليه) الثانية .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله - عز
وجل - : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبرَاهِيمَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ . . . ﴾ - الآية (٥١-٥٢)
من سورة الحجر - (٢٩٦/٦) من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال : . . . الحديث . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ،
باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (٩٢/١) من طريق ابن شهاب ، به ،
وبلفظ مثل لفظ حديث البخاري .

(٣) قال ابن قدامة في المغني : أكثر أصحابنا على هذا - يعني لو حلف ألا يكلمه
فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا حدث إلا أن يكون أراد ألا يشافهه - وهو مذهب
مالك والشافعي .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وابن المنذر ، وابن حزم إلى أنه لا يحدث .
المحلى لابن حزم (٥٦/٨) ، المغني لابن قدامة (٨٢١/٨) ، الجامع لأحكام القرآن
للقرطبي (٨٦/١١) ، روضة الطالبين للنووي (٦٣/١١) ، مغني المحتاج (٣٤٥/٤) ،
تكملة المجموع (٨٨/١٨) .

وإن حلف ألا يكلم إنسانا فأشار إليه : فمذهب الحنابلة فيه وجهان : أحدهما :
يحدث ، وهو قول الشافعي في القديم . والثاني لا يحدث . استدلالا بالآية . =

مقام الكلام في الفهم ، ولم يكن كلامًا ، ويؤيده حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث أشار في الصلاة برد السلام^(١) ، وأشار إلى أبي بكر رضي الله عنه - حين أراد أن يستأخر أن يثبت مكانه^(٢) ، والصلاة لا يجوز فيها الكلام فلم يقيم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

= وهو قول الشافعي في الجديد ، وابن حزم الظاهري .
المحلل لابن حزم (٥٦/٨) ، المغني لابن قدامة (٨/٨٢١) ، روضة الطالبين (١١/٦٣) ، مغني المحتاج (٤/٣٤٥) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٧٠/٢) من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثني لحاجة ، ثم أدركته - وهو يسير - قال قتيبة : وهو يصلي ، فسلمت عليه فأشار إلي ، فلما فرغ دعاني فقال : « إنك سلمت آنفًا وأنا أصلي ... » الحديث .

وذكر النووي من الفوائد : تحريم رد السلام فيها باللفظ ، وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة ، وهذه الجملة قال الشافعي والأكثر ، وقال أبو حنيفة : لا يرد بلفظ ولا إشارة .

المغني لابن قدامة (٢/٦٠) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٥/٢٦) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٤٧) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/٣٠٩) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢/١٣٧) من طريق عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنس قال : لم يخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثًا ، فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يتقدم ... الحديث .

ورواه ثانية في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ص (١٣٩) من طريق مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ... » الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة (٢/٢٥) من طريق مالك ، به وبنحو لفظ حديث البخاري . قال ابن حجر في فتح الباري (٢/١٣٩) : « وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبرة ، و أنها تقوم مقام النطق ، لمعاتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر على مخالفة إشارته » .

شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٤٤) .

وسلم - الإشارة مقام الكلام في قطع الصلاة ، وقد أفهم بها إفهام الكلام ، فلا يجوز أن يكون إبداء شيء يفهم فهم الكلام كلاماً^(١) .
فإن قيل : ما تقول في رجل كتب بطلاق امرأته ولم ينطق به لسانه أيلزمه أم لا ؟^(٢)

قيل : حكم النظر ودليل الكتاب والسنة أن لا يلزمه من أجل أن الطلاق لما كان من حكمه أن يوقع بإفصاح النطق ، وإرادة القلب فكتبه كاتباً مريداً لوقوعه وهو يقدر على أن يلفظ به فسكت لم يجوز أن يوقع عليه ما لا يلفظ به ، وقد أجمعوا جميعاً لا تنازع بينهم على أن الرجل لو

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢٨٦/٩) : « الإشارة - المفهمة ، فأما في حقوق الله فقالوا : يكفي ولو من قادر على النطق ، وأما حقوق الآدميين فقد اختلف فيها العلماء ، منهم من يقول : من كان قادراً على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه . وهو قول الأكثرين » .
أحكام القرآن للجصاص (٢١٧/٣) ، تكملة المجموع (٨٦/١٨) ، أضواء البيان للشنقيطي (٢٣٧/٤) .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٤٠/٨) : « إذا كتب القادر بطلاق زوجته ، ... وإن لم يتلفظ ، نظر ، إن لم ينو إيقاع الطلاق ، لم تطلق على الصحيح ، وقيل : تطلق وتكون الكتابة صريحاً ، وليس بشيء ، وإن نوى ، ففيه أقوال وأوجه وطرق ، مختصرها ثلاثة أقوال : أظهرها : تطلق مطلقاً ، والثاني : لا »
وقال ابن قدامة في المغني (٢٣٩/٧) : « إذا كتب الطلاق ، فإن نواه طلقت زوجته ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، وهو المنصوص عن الشافعي . فأما إن كتب ذلك من غير نية ، فقال أبو الخطاب : قد خرجها القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين ، إحداهما : يقع ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، والحكم .
والثانية : لا يقع ، إلا بنيه ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ومنصوص الشافعي » .
ووافق المؤلف ابن حزم الظاهري في المحلى .

الإشراف لابن المنذر (١٧٤/٤) ، المحلى لابن حزم (١٩٦/١٠) ، فتح الباري (٩/٣٤٥) ، مغني المحتاج (٢٨٤/٣) تكملة المجموع (١١٨/١٧) ، أضواء البيان (٤/٢٨٧) .

أراد طلاق امرأته فتهجاه بقلبه مريدًا لوقوعه ، قاصدًا له لم يلزمه وإن كان كذلك حتى ينطق به^(١) ، وليس بين تهجيه بقلبه وكتبه بيده فرق في النظر ، لأن الكاتب إنما كتب تلك الحروف التي أمرها المريد على قلبه فقط ، ولو كتبها ولم يرد إيقاع الطلاق بها لما لزمه عند الجميع طلاق^(٢) .

فحصل من هذا أن الموقع لطلاق الكتاب غير اللفظ أوقعه بالإرادة المفردة التي لا يقع بها طلاق عند بشر ، فما باله يوقع بها إذا اقترنت مع فعل لا يقع به على الانفراد شيء ولا بها ، وحكم ما لا يقع به في الاقتران والانفراد واحد وإن تميزه ، أفنجعل حكم الكتابة أبلغ من حكم اللفظ الذي لا يوقع به إذا عري من الإضمار والقصد بينه وبين الحالف شيئًا ؟ هذا ما لا يذهب على ذي فهم إذا تدبره^(٣) .

(١) إذا نوى الطلاق بقلبه ، ولم يتلفظ به . مذهب أبي حنيفة والشافعية والحنابلة : لا يقع طلاق .

قال ابن مفلح الحنبلي في المبدع (٧/٢٦٨) : « فلو نواه بقلبه من غير لفظ ، لم يقع خلافًا لابن سيرين ، والزهري » .

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى (١٠/١٩٨) : « روي عن الزهري ، ورواه أشهب عن مالك أنه يقع الطلاق » .

وقال ابن حزم : « ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق » .
الإشراف لابن المنذر (٤/١٧٥) ، روضة الطالبين (٨/٤٥) ، فتح الباري (٩/٣٤٥) ،
مغني المحتاج (٣/٢٨٠) .

(٢) ينظر ص (٢٢٨) الهامش رقم (١) .

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٧/١٣٤) : « قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، بل يقع من غير قصد ، ولا خلاف في ذلك . . . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء » .

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى (١٠/١٨٥) : « لا يقع طلاق ، إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ : إما الطلاق ، وإما السراح ، وإما الفراق ، . . . فإن قال في شيء من ذلك كله : لم أنو الطلاق ، صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء في الطلاق وما =

ولا أعلمهم يختلفون أن الولي لو كتب بتزويج من زوج ، وكتب الخاطب بالقبول مريدين بعقده وهما ناطقان سامعان عاريان من الخرس^(١) والطرش^(٢) أن النكاح لا ينعقد به^(٣) ، ولو كتبت الشيب وهي ناطقة بالرضا لم يجوز الأخذ به^(٤) .

والنكاح عقدة هذا الحل الذي يحله الحال بالكتابة فما بال الكتابة تعمل في الحل فلا تعمل في العقد ؟

- = تصرف منه ، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضًا .
 روضة الطالبين للنووي (٥٤/٨) مغني المحتاج (٢٧٩/٣) .
- (١) قال ابن فارس : «الخرس في اللسان ، وهو ذهاب النطق» .
 وقال الفيومي : « خرس الإنسان خرسًا ، منع الكلام خلقة » . الصحاح للجوهري ، باب السين ، فصل الخاء (خرس) (٩٢٢/٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الخاء والراء وما يثلثهما (خرس) (١٦٧/٢) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٧١/٢) .
- (٢) قال الخليل بن أحمد : « الطرش : الصمم » .
 وقال الجوهري : « الطرش : أهون الصمم ، يقال : هو مولد » .
 العين للخليل بن أحمد ، باب الشين والطاء والراء معهما (طرش) (٢٣٤/٦) ، الصحاح للجوهري ، باب الشين ، فصل الطاء (طرش) (١٠٠٩/٣) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٧١/٢) .
- (٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٥/٢) : « أجمع العلماء على أن الولي والشيب لا بُدَّ من لفظهما في النكاح ، وأن الخاطب لا بد له من اللفظ بالموافقة » .
 المحلى لابن حزم (٤٧١/٩) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٥٣٢/٦) ، مغني المحتاج (٣/١٤١) ، تكملة المجموع (٢١١/١٦) .
- (٤) قال ابن قدامة في المغني (٤٩٣/٦) : « فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن إذنها الكلام للخبر ، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب ، وهو المعبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن غير أشياء أقيم فيها الصمت مقامه لعارض » .
 وهو قول ابن حزم الظاهري .
 المحلى لابن حزم الظاهري (٤٧١/٩) ، مغني المحتاج (٣/١٥٠) .

فإن قيل : أفليس كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر وغيرهما فلزمتهم الحجة بكتابه كما لزم الحاضرين بقوله؟^(١)

قيل له : نحن لم ننف أن الكتابة لا تفهم إفهام الكلام [٩٨/أ] حتى يحتج علينا بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قوم ، ولكننا نزعم أنها وإن أفهمت فهم الكلام فليست بكلام ، وشرط الطلاق في الأصل أن لا يقع إلا على الناطق بالكلام ، وليس شرط لزوم الحجة أن لا يلزم إلا بالنطق . ألا ترى أن القرآن حجة الله على خلقه أمره أن ينذر به الناس فقال : ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكَ بِهِ وَمَنْ يَلْبَغْ ﴾^(٢) ، فكان يتلوه - صلى الله عليه وسلم - على الناس منذراً به فيلزمهم به الحجة ، وليس هو كلامه ، وينذر فيه الرجل متبيناً^(٣) لأمره ونهيه فيلزمه حجتها وليس هناك نطق ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل الفعل فيلزم به الحجة^(٤) ، ويرى الشيء يعمل ولا

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (١٦٦/٥) من طريق عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى كسرى ، وقيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل ... الحديث .

ينظر شرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (١١٢/١٢) ، تحفة الأحوذى (٧/٤٩٩) .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٩) .

(٣) لعلها (متبيناً) لأنها كتبت في الأصل بدون نقط .

(٤) فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - قسم إلى عدة أقسام ، والفعل الذي حصل بين العلماء الاختلاف في حكمه هو ما يقع في سياق القرب ولم يظهر فيه قصد البيان من الرسول - صلى الله عليه وسلم - للقرآن . فبعض العلماء يقول : يجب علينا اتباعه . واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَلْنَكُمُ الرَّسُولَ فَحُذُوهُ ﴾ - آية ٧ من سورة الحشر - وأن الأمة مجمعة على التأسى برسولها - صلى الله عليه وسلم - =

ينكر^(١) ، أو يبلغه فلا ينكره^(٢) ويلزم بكل ذلك الحجة ، وليس هناك كلام . فليس لاحتجاج الحجيج بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى من كتب في لزوم الحجة لزومها بالكلام متوصلاً به إلى إيقاع الطلاق وجه لمن تدبره .

ونحن مقرون بأن الكتاب ينوب عن الكلام في الإفهام ، ونرى الناس جميعاً يستعملونه بينهم في الرقاع والكتب من بلد إلى بلد ، وتنفذ كتب الأئمة بالولايات والأحكام فتفهم فهم الكلام وتقبل ولكنها لا تعد كلاماً . ألا ترى أن رجلاً لو حلف أن لا يتكلم فكتبه كلاماً أنه غير متكلم^(٣) . ولو كان شرط لزوم الحجة أن لا يلزم في الأصل إلا بالكلام .

ثم كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر^(٤)

= وقيل : يستحب . البرهان للجويني (٤٨٣/١) ، نهاية السؤل للإسنوي (١٨/٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٣٦) .

(١) الذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً ، أو يقول قولاً ولم ينكر عليه ، كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج .

البرهان للجويني (٤٩٨/١) ، إرشاد الفحول ص (٤١) ، أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالاتها على الأحكام الشرعية (١٠٣/٢) .

(٢) قال إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه (١٦٦/١) : « اعلم أن البيان لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة ، والمعنى به توجه الطلب التكليفي ، فإذا فرض ذلك استحال أن يؤخر بيان المطلوب . . . » .

وجاء في شرح مختصر روضة الناظر للطوفي (٦٨٨/٢) قوله : « وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع . . قال الشارح : والتفريع على امتناعه » .

(٣) ينظر ما سبق تفصيله ص (٢٢٦) .

(٤) ينظر ص (٢٣٠) .

فلزمتها الحجة بكتابه لكان الاحتجاج حينئذ أشبه للقائين عليه كتاب المطلقين وكان يكون عندنا مسلماً في وضعه ، فكيف وليس شرط لزوم الحجة الكلام دون غيره كشرط الطلاق في الأصل .

فإن قيل : فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تنطق به أو تعمل به »^(١) والكتابة عمل .

قيل : الأمة تحدث أنفسها بشيئين : أحدهما : ما ينطق به ، والثاني : ما يعمل به .

والطلاق مما ينطق به ، ففسر ما احتج به حجته عليه لأنه حدث نفسه بالطلاق وهو من سلطان النطق فلم ينطق به ، وليس للعمل سلطان على الطلاق نفسه ، لأن الطلاق لا يعمل عملاً وإنما ينطق به نطقاً ، والذي عملت اليد فيه منه فهو حروف هجائية لا الطلاق الواقع على زوجته .

أرأيت رجلاً كتب حروف الطلاق في كتاب وهو لا يريد به طلاقاً وقد كتبه ثم قال : قد طلقت هذه الحروف أيقع على امرأته طلاق ؟

فإن قال : يقع عليها طلاق ، فخالف كافة الأمة ، وأبدع في الدين ما ليس فيه ، وأحال القول .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق (٣٤٠/٩) من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٨١/١) من طريق قتادة ، به ، وبنحو لفظ حديث البخاري .

وإن قال : لا يقع بذلك طلاق .

قيل له : فما الذي يوقع على كاتب الطلاق طلاقاً لينة في الكتابة ، أو الكتابة نفسها ، أم مظاهران معاً في إيقاع الطلاق على الكاتب ؟

فإن قال : النية وحدها ، أم الكتابة وحدها أحال [٩٨/ب] القول وخالف الأمة ، فإن قال : الظاهر هو الذي يوقع .

قيل له : هل رأيت شيئين كلاهما على الانفراد موصوفين بصفة زوال السلطان ، فإن اجتمعا صار لهما^(١) بأنفسهما سلطان من غير أن يستعينا بشيء غير أنفسهما تقويهما وتجعل لهما سلطاناً ؟

هذا ما لا يذهب على من ميزه من العامة ، فكيف على أهل العلم المفتين ، وعلى الدقائق غائصين .

فإن قيل : فأنت لا توقع بالنطق وحده طلاقاً ، ولا بالإرادة مفردة ، فإذا اجتمعا أوقعت بهما وهو نفس ما أنكرته .

قيل : النطق الذي لا أوقع به طلاقاً هو الذي يأوي^(٢) فيه إلى ما لا يقع به طلاقاً كقوله : طلقتك من وثاقك ، إذ لا إرادة فيما صرح به من هذا^(٣)

(١) كتبت في الأصل : (صارا لهما) بألف بعد الراء .

(٢) كتبت في الأصل بدون نقط .

(٣) قال ابن قدامة في المغنى (١٢٣/٧) : « فأما إن صرح بذلك في اللفظ فقال : طلقتك من وثاقي ، أو فارقتك بجسمي ، أو سرحتك من يدي فلا شك في أن الطلاق لا يقع ، لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كالاستثناء والشرط » . وعند الشافعية قال النووي في روضة الطالبين (٢٤/٨) : « لو صرح فقال : أنت طالق من وثاق ، أو سرحتك إلى موضع كذا . . . خرج عن كونه صريحاً وصار كناية ، =

أو يكون نطق على الغلط من أن يريد أن يتكلم بشيء فيجري على لسانه الطلاق . فهذا وما يضاهيه لا يقع فيما بينه وبين الله^(١) .

فأما النطق على الانفراد الذي يوقع طلاقاً مع النية فمعوز توهمه ، فكيف النطق به كما يكن كتب حروف الطلاق على القصد والغلط معاً .

فإذا كان النطق الذي يقع به الطلاق لا يمكن إفراده على قصد كما يمكن إفراد كُتْب حرفه على النطق الذي قصد الكتابة دون إحضار النية في وقوعه - لأنه إذا نطق بقصد فقد جمع - كان الجمع بينه في المداخلة وبين ما أنكرناه من إفراد النية وإفراد الكتابة والجمع بينهما ظلمًا بينا - والله أعلم - .

فهذا حق النظر وما دل عليه لفظ الكتاب والخبر ، فإن أمكن أحد^(٢)

= قال المتولي : وهذا في ظاهر الحكم « .
المحلى لابن حزم الظاهري (١٨٥/١٠) ، فتح الباري (٣٢٣/٩) ، مغني المحتاج (٣/٢٨٠) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (١٢٢/٧) : « قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله أنه إذا أراد أن يقول لزوجه : اسقيني ماء ، فسبق لسانه فقال : أنت طالق ، أو أنت حرة ، لا طلاق فيه » .

وقال النووي في الروضة (٥٣/٨) : من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته ، وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى ، لم يقع طلاقه ، لكن لا تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه » .

ونقل ابن حجر عن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبق لسانه فقال : أنت طالق ، يلزمه الطلاق .

وقال ابن حزم في المحلى (٢٠٠/١٠) : « ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه ، فإن قامت عليه بينة قضى عليه بالطلاق ، وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتياً لم يلزمه الطلاق » .

الإشراف لابن المنذر (١٩٣/٤) ، فتح الباري (٣٤٢/٩) ، مغني المحتاج (٣/٢٨٧) .

(٢) (أحدًا) هكذا بالنصب كتبت في الأصل .

إيجاد الإجماع في إيقاع الطلاق بالكتابة من غير نطق به فالتسليم له واجب^(١) .

وإن أعوزه إيجاد الإجماع وهو معوز ، فيما قلناه واضح لا إشكال فيه .

وسواء كان الكاتب بالطلاق حاضرًا أو غائبًا ، لأنه يمكنه أن يلفظ به في الغيبة والحضور ثم يكتبه فلا يقع أبدًا عليه طلاق ألا ينطق بقصده أحكام .

ولد الزنا .

وقوله تعالى إخبارًا عن مريم : ﴿ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ . [٢٠]

دليل على أن ولد الزنا يلحق بأمه ، ويكون منسوبًا إليها . ألا ترى أنها نسبت مولود البغي إليها كما ينسب إليها ولد الحلال فلم ينكر عليها الملك ، بل أعلمها بأن الله - جل وتعالى - هين^(٢) عليه أن يرزقها غلامًا بغير إمساس ذكر ، ويجعله آية للناس . فهو واضح لمن تدبره^(٣) .

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣٤٥/٩) عند شرحه لحديث : « إن الله تجاوز عن أمي ... » واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته ، لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته ، وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك .

(٢) كتبت في الأصل : (هينا) بالنصب ولعل الصواب الرفع خبر أن .

(٣) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١٩/١٠) : « قال العلماء : وجوز اللعان لحفظ الأنساب ، ودفع المعرفة عن الأزواج » .

وقال ص (١٢٣) عن اللفظة الواردة في الحديث : « وكانت حاملًا ، فكان ابنها يدعى إلى أمه ... » ، فيه جواز لعان الحامل ، وأنه إذا لاعنها ونفي عنه نسب الحمل انتفى عنه ، وأنه يثبت نسبه من الأم ، ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم ... وقد أجمع =

ذكر الرطب للنفساء .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾ .

[٢٥]

دليل على أن الرطب للنفساء نافع^(١) .

ذكر الإشارة .

قوله إخبارًا عن مريم حيث قال لها قومها : ﴿ يَتَأَخَّتَ هُرُونًا مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ . [٢٨]

= العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه « . وقال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية ص (٤٣٩) : « وولد الزنا لا يلحق نسبه بأبيه عند الأئمة الأربعة » .

قلت : وهو قول ابن حزم الظاهري .
اللوحة رقم (١٧٣/أ) ، تفسير ابن جرير (٦٧/١٨) ، شرح معاني الآثار (١٠٤/٣) ،
المحلى لابن حزم الظاهري (٣٠٢/٩) ، (١٤٤/١٠) المغني لابن قدامة (٢٥٩/٦) ،
(٣٩٢/٧) ، جلاء الأفهام لابن القيم ص (١٥٣) ، مغني المحتاج (٣٧٣/٣) .

وقد اشتهر عن بعض الصحابة ، والتابعين دعوتهم باسم الأم ، وذلك إما للتمييز بينه وبين إخوته كمحمد بن الحنفية ، أو لغرض آخر ، وإليك نماذج من هذا : شرحبيل بن حسنة ، واسم أبيه مالك ، يعلى بن منية ، واسم أبيه أمية .

نقعة الصديان للحسن بن محمد الصغاني ص (٤١) ، بدائع الفوائد لابن القيم (١/٢٢١) ، الزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (٤٤٦/٢) .

(١) قال الألويسي في روح المعاني (٨٥/١٦) : « فعن الباقر - رضي الله عنه - : لم

تستشف النفساء بمثل الرطب إن الله أطعمه مريم في نفاسها .

وقال الألويسي : وذكر أن التمر للنفساء عادة من ذلك الوقت « .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٢٧٢/٤) : « وقد أخذ بعض العلماء من هذه الآية أن خير ما تطعمه النفساء الرطب ، قالوا : لو كان شيء أحسن للنفساء من الرطب لأطعمه الله مريم وقت نفاسها بعيسى .

قاله الربيع بن خثيم وغيره « .

تفسير ابن كثير (١١٧/٣) .

يؤكد ما قلنا من أن الإشارة و[٩٩/أ] إن قامت في الإفهام مقام الكلام فليست بكلام ، لأن مريم - صلى الله عليها^(١) كانت نذرت أن لا تكلم شيئاً فلم تخرجها الإشارة إلى ابنها عيسى - صلى الله عليه وسلم - من النَّذْر ، ولاعدت كلاماً يخرجها منه^(٢) .

(١) اختلف قول العلماء في مريم هل كانت نبية أم غير نبية ؟ حكى ابن علان شارح الأذكار للنووي عن ابن النحوي البصري قوله : « الخلاف في نبوة مريم شهير » . ذهب النووي ، وابن تيمية ، وابن علان وغيرهم إلى أن مريم ليست نبية ، وقال النووي : إنه قول الجمهور ، ونقل أيضاً عن إمام الحرمين في كتابه الإرشاد أنه قول الجمهور .

وكذا نقل ابن حجر عن القاضي عياض في كتابه الفتح . وذهب ابن حزم الظاهري ، والقرطبي وغيرهما إلى أن مريم نبية ، فقد عقد ابن حزم في كتابه الفصل عنواناً : « نبوة النساء » ، وقال القرطبي : والصحيح أن مريم كانت نبية ، لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر الأنبياء . الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٥/١١٩) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/٨٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٣٩٦) ، (١١/١٦١) ، فتح الباري لابن حجر (٦/٣٣٩) ، الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية لابن علان (٣/٣٣٧) .

إطلاق كلمة (صلى الله عليها) على مريم أو غيرها : قال النووي في كتابه الأذكار : والذي أراه أن هذا لا بأس به ، وأن الأرجح أن يقال : رضي الله عنها ، لأن هذا مرتبة غير مرتبة الأنبياء ، ولم يثبت كونها نبيين - يعني لقمان ومريم .

وقال في موضع آخر من كتابه : « وأما غير الأنبياء ، فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداء ، فلا يقال : أبو بكر صلى الله عليه ، ثم ذكر الخلاف في هذا المنع من التحريم أو الكراهة » . وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/٤٩٦) : « إن الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس به ، لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال لعمر بن الخطاب صلى الله عليه . ورجح ابن تيمية هذا القول ، واشترط فيه شرطاً وهو ألا يكون علماً على شخص معين بحيث إذا ذكر اسم هذا الإنسان ذكرت الصلاة عليه » .

الشفة للقاضي عياض (٢/٨٠) ، جلاء الأفهام لابن القيم ص (٢٧٧) ، بدائع الفوائد لابن القيم (١/٢٦) ، الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية لابن علان (٣/٣٣٧) ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/٢١) .

(٢) اختلف العلماء في قول مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ آيَوْمَ

ذكر تربية المولود في المهد .

وقوله : ﴿ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا ﴾ . [٢٩]

دليل على أن تربية المولود في المهد سنة المولود ، لأن فعل مريم بابنها - عليهما السلام - سنة ولنا قدوة^(١) .

إِنْسِيًّا ﴿ على قولين :

الأول : أنها أمرت أن تقول ذلك باللفظ . وهو مذهب الجمهور قاله القرطبي ، وأبو حيان .

الثاني : أنها أمرت أن تقول بالإشارة . واختاره ابن كثير ، وأبو السعود . وعللوا لهذا القول : بأنها لو قالته باللفظ أفسدت نذرها الذي نذرته ألا تكلم اليوم إنسيًّا .

تفسير ابن جرير (٥٦/١٦) ، النكت والعيون للماوردي (٥٢٤/٢) ، المغني لابن قدامة (٨١٩/٨) ، البحر المحيط (١٨٥/٦) ، تفسير ابن كثير (١١٨/٣) ، إرشاد العقل

السليم لأبي السعود (٢٨١/٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٢٧٤/٤) .

(١) اختلف العلماء في مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ما لم يرد نسخه ؟ فمذهب

الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحد القولين عند الحنابلة أنه شرع لنا .

ومن أدلتهم ، قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدَ ﴾ الآية (٩٠) من سورة الأنعام - وقصة الرُّبِيع عندما كسرت سن امرأة ، قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقصاص في السن ، وذكر القصاص في السن إنما ورد في القرآن عند حكاية ما شرع الله في التوراة .

وذهب بعض الشافعية ، والقول الثاني عند الحنابلة إلى أنه ليس بشرع لنا .

ومن أدلتهم : أن الله جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا .

وأنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين عند ورود المسائل إليهم بحثهم في التوراة أو الإنجيل عندما لا يرد لها حكم في القرآن والسنة .

ووافقهم ابن حزم .

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (١٦٠/٥) ، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (٥٠٣/١) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢٣/١) ، شرح

مختصر روضة الناظر للطوفي الحنبلي (١٦٩/٣) .

الجهمية .

قوله إخبارًا عن إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ يَتَّابِت لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُعْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴾ . [٤٢]

رد على المعتزلة والجهمية . إذ لا ينكر إبراهيم على أبيه ما لا يسمع ولا يبصر إلا ومعبوده يبصر ويسمع ويغني عن^(١) كل شيء^(٢) .

ذكر السلام على ذي الرحم من الكفار .

وقوله إخبارًا عن إبراهيم : ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾ . [٤٧]

حجة في إجازة السلام على ذي الرحم من الكفار ، فيكون ذلك جائزًا بالقرآن ، وعلى الأجنبيين ممنوعًا بالسنة .

وليس تأويل من تأول نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إبداء أهل الكتاب بالسلام من جهة أنه أمان^(٣) ، وتطرقه إلى جوازه بسلام

(١) غير واضحة .

(٢) قال أبو حيان في البحر المحيط (٦/١٩٣) : « واستفهم إبراهيم - عليه السلام - عن السبب الحامل لأبيه على عبادة الصنم ، وهو منتفٍ عنه السمع ، والبصر ، والإغناء عنه شيئًا ، تنبيهًا على شناعة الرأي ، وقبحه ، وفساده في عبادة من انتفت عنه هذه الأوصاف » .

تفسير ابن جرير (١٦/٥٩) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/٨٢) ، (١٦/٢٠٥) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/٢٨٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدى (٥/٥٤) .

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٧/٣) من طريق سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله -

إبراهيم على أبيه بشيء ، لأن النهي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الظاهر واقع ، والتأويل ظن من المتأول . ألا ترى أن الله - تبارك وتعالى - أمر موسى وهارون - صلى الله عليهما - في مخاطبة فرعون أن يقولوا : ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتَبَعَ الْهُدَى ﴾ ^(١) ، وقد أمرهما بتليين القول له ، والسلام ألين القول فلم يجز لهما أن يخصاه به ، وفرعون أجنبي منهما ، وأجازه لإبراهيم على أبيه . فدل ذلك على أن ذا الرحم يخص به ، والأجنبي لا حظ له فيه .

فهذا أحسن وأولى من تأويل يرد به ظاهر سنة ثابتة يشهد لها دليل القرآن والله أعلم ^(٢) .

= صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » .
ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة (٣٨٣/٥) من طريق سهيل بن أبي صالح قال : خرجت مع أبي إلى الشام ، فجعلوا يمشون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم ، فقال أبي : لا تبدؤوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق » .
وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (١٤٤/١٤) ، بذل المجهود في حل أبي داود (١٤١/٢٠) .

(١) سورة طه : آية (٤٧) .

(٢) اختلف العلماء في حكم السلام على الكفار ، ولو كانوا قرابة للمسلم . فذهب سفیان بن عيينة إلى جواز ذلك .
ورجح هذا القول القرطبي .

وذهب الجمهور إلى المنع من ذلك ، بل قد نص النووي على التحريم . وذهب إبراهيم النخعي ، وعلقمة إلى جواز السلام على من يخاف سطوه ، والسلام على الأقارب .
تفسير ابن جرير (٦٩/١٦) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٤٠/٤) ، أحكام القرآن للجصاص ، سورة القصص (٣/٣٤٩) ، التمهيد لابن عبد البر (٩١/١٧) ، المنتقى شرح موطأ مالك (٧/٢٨٠) ، أحكام القرآن للكنيا هراسي (٤/٣٢٢) ، الجامع =

ذكر الولد الصالح .

وقوله : ﴿ فَلَمَّا أَعْتَزَلْتَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۗ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا * وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا * ۝ ٤٩-٥٠ ۝ ٥٠-٤٩]

[٥٠-٤٩]

= لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٤٤/١٤) ، الرد على الإخنائي لابن تيمية ص (١٦٧) ، زاد المعاد لابن القيم (٢٢٥/٢) ، البحر المحيط (١٩٥/٦) ، تفسير ابن كثير (١٤٠/١) ، فتح الباري لابن حجر (٣٣/١١) ، إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم (٤٣٤/٥) معترك الأقران للسيوطي (٢٤٨/٣) ، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان الشافعي (٦/٦) ، روح المعاني للألوسي (٩٩/١٦) .

تفسير آية سورة مريم :

قال ابن جرير في تفسيره (٦٩/١٦) : « أمتة مني لك أن أعاودك فيما كرهت ، ولدعاثك إلى ما توعدتني عليه بالعقوبة » .
وذكر الماوردي في النكت والعيون (٥٢٨/٢) قولين في تفسير الآية : أحدهما : سلام توديع وهجر لمقامه على الكفر .
والثاني : أنه سلام بر وإكرام ، فقابل جفوة أبيه بالبر تأدية لحق الأبوة ، وشكراً لسالف التربية .

البحر المحيط (١٩٥/٦) ، تفسير ابن كثير (١٢٣/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/٢٠٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥٥/٥) .
تفسير آية سورة طه :

قال ابن جرير في تفسيره (١٣٠/١٦) : « والسلامة لمن اتبع هدى الله وبيانه » .
وقال ابن كثير في تفسيره (١٥٤/٣) : « والسلام عليك إن اتبعت الهدى ، ولهذا لما كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل عظيم الروم كتاباً كان أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ... » الحديث . رواه البخاري بنحوه .

صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب (٣٠/١) ، وتعليق ابن حجر على الحديث ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٣/١١) ، البحر المحيط (٢٤٦/٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧٩/٥) .

حجة في أشياء :

فمنها : أن طاعة المؤمن تثمر له الثواب في الدنيا والآخرة^(١) .
ومنها : أن الولد الصالح من نعم الله على أبيه وجده وليس بفتنة عليهما ، وأن الولد الذي قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾^(٢) هو الطالح لا الصالح ، فتكون الآية عامة المخرج خاصة المعنى .

إذ محال أن يمتن على إبراهيم - صلى الله عليه - بإسحاق وابنه يعقوب وهما فتنة . والدليل على صحة ذلك أنه قد قال قبل تلك الآية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾^(٣) ، فجعله خاصًا ، فمن كان عدوًّا لأبيه فهو الذي هو

(١) قال ابن جرير (٧٠/١٦) : « فلما اعتزل إبراهيم قومه ، وعبادة ما كانوا يعبدون من دون الله من الأوثان آسنا وحشته من فراقهم ، وأبدلناه منهم بمن هو خير منهم وأكرم على الله منهم ، فوهبنا له إسحاق ويعقوب أنبياء » .
البحر المحيط (١٩٦/٦) ، تفسير ابن كثير (١٢٤/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/٢٠٩) .

(٢) سورة التغابن : آية (١٥) .

(٣) سورة التغابن : آية (١٤) .

ذكر ابن جرير في تفسيره (٨٠/٢٨) : « إن هذه الآية نزلت في قوم كانوا أرادوا الإسلام والهجرة ، فثبطهم عن ذلك أزواجهم وأولادهم » .
وهذا الحديث رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، سورة التغابن (٤١٩/٥) .
قال أبو السعود في تفسيره (١٦٩/٥) : « ﴿ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ الضمير للعدو ، فإنه يطلق على الجمع نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي ﴾ الآية (٧٧) من سورة الشعراء - أو للأزواج والأولاد جميعًا ، فالأمر به على الأول : الحذر عن الكل ، وعلى الثاني : إما الحذر عن البعض ، لأن منهم من ليس بعدو ، وإما الحذر عن مجموع الفريقين لاشتمالهما على العدو » . النكت والعيون للماوردي (٢٤٧/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٣/١٨) ، البحر المحيط (٢٧٩/٨) ، تفسير ابن كثير =

فتنة عليه . ولا يجوز أن يكون يحيى بن زكريا فتنة على أبيه ، ولا إسماعيل وإسحاق فتنة على إبراهيم . وقد يجوز أن يكون الولد الصالح فتنة على أبيه وجده ما دام صغيراً ، فإذا كبر وظهر صلاحه [٩٩/ب] وبانت طاعته عاد نعمة عليه والدليل عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبصر الحسن والحسين وهو على المنبر ، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل عليهما وحملهما وعاد إلى المنبر ثم قال : « صدق الله ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (١) ، إني لما نظرت إلى هذين الغلامين يمشيان ويعثران لم أتمالك أن نزلت إليهما فحملتهما » (٢) . فقال هذا فيهما

= (٣٧٦/٤) ، روح المعاني للألوسي (١٢٦/٢٨) ، تحفة الأحوذى (٢٢٢/٩) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٣٦/٨) .
 (١) سورة التغابن : آية (١٥) .
 (٢) رواه أهل السنن الأربعة :

أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإمام يقطع الخطبة لأمر يحدث (٦٦٣/١) من طريق حسين ابن واقد ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقبل الحسن والحسين - رضي الله عنهما - عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل فأخذهما ... الحديث .

ورواه الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين - عليهما السلام - (٥/٦٥٦) من طريق علي بن حسين بن واقد ، حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة به ، بلفظ : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين - عليهما السلام - عليهما قميصان أحمران ، يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... » الحديث .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد » .

ورواه النسائي ، أبواب الجمعة ، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه (١٠٨/٣) من طريق حسين بن واقد ، بلفظ قريب . ورواه ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس الأحمر للرجال (٢٩٨/٢) من طريق حسين بن واقد قاضي مرو قال : حدثني عبد الله ابن بريدة به ، بلفظ قريب من رواية الترمذي .

وصحح الحديث الألباني وذلك في كتابه صحيح سنن ابن ماجه (٢٨٣/٢) .
 وينظر لشرح الحديث : عارضة الأحوذى (١٩٥/١٣) ، بذل المجهود (١١٣/٦) .

وهما صغيران فلما كبرا عادا نعمة عليه بما صار لهما من الجلال والمحل في الاسلام ، فلم يجز أن يعدا حينئذ في عداد الفتن .

ومنها : أن الثناء الحسن جليلة جميلة يُلبس الله عبده المؤمن التقى ، لأن لسان صدق في هذا الموضع هو الثناء الحسن^(١) . والله أعلم .

وإذا كان الله بجوده جعله في عداد النعم ، ومدح به من جعله فيه لم يجز للمؤمن أن يكرهه ، وكان له أن يفرح به ويعده من كبار نعم الله عليه .

ومنها : أن الشيء إذا سمي به شيئاً جاز أن ينقل إلى غيره لسعة اللسان ، إذا اللسان المعروف عند العامة هو الذي ينطق به ، وقد نقل في هذا الموضع إلى الثناء الحسن^(٢) .

ذكر تناول الأب مال ولده .

قال محمد بن علي : وكان بعض النظار يجعل هذه الآية حجة في تناول الأب مال ولده ، ويؤيده به الحديث المروي : « أنت ومالك

(١) قاله ابن عباس ، والسدى ، ومالك بن أنس .

معاني القرآن للفراء (١٦٩/٢) ، تفسير ابن جرير (٦٢/١٦) ، (٥٤/١٩) ، النكت والعيون للماوردي (٥٢٨/٢) ، البحر المحيط (١٩٦/٦) ، تفسير ابن كثير (٣/١٢٤) .

(٢) قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص (١١١) : « ومن الاستعارة اللسان ،

يوضع موضع القول ، لأن القول يكون به » .

معاني القرآن للفراء (٢٨١/٢) ، تفسير ابن جرير (٦٢/١٦) ، البحر المحيط (٦/١٩٦) ، نظم الدرر للبقاعي (٢١٠/١٢) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢٨٥/٣) .

لأبيك»^(١) ، ويزعم أن الله لما وهب إسحاق لأبيه ، وقال في موضع

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٣٤/٢) من طريق يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ؟ فقال : « أنت ومالك لأبيك » .

ورواه ثمانية من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
ورواه الطبراني في الأوسط (٦٧/١) من طريق إبراهيم بن ذي حمية ، عن غيلان بن جامع ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ... الحديث . ورواه أيضاً في الصغير (٢٤/١) من طريق إبراهيم بن ذي حمية ، به . قال الطبراني : لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد .

ورواه أيضاً في معجمه الكبير (٩٩/١٠) من طريق إبراهيم بن ذي حمية .
ورواه العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٢٣٤/٢) من طريق جرير بن حازم الأزدي ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب الفزاري قال : « جاء شاب ... » الحديث .
ورواه ابن حبان في صحيحه فقد ورد في كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/٣١٦) من طريق الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن كيسان ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
الحديث .

ترجمة إبراهيم بن ذي حمية :

إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمية ، الرحبي ، أبو إسحاق ، من أهل حمص ، من فقهاء الشام ، يروي عن ابن المنكدر ، وحميد الطويل . وروى عنه الجراح بن مليح . تحول في آخر عمره إلى انطرسوس ، ومات بها مُرابطاً .
قال الطبراني : « كان من ثقات المسلمين » .

وقال الهيثمي في المجمع (١٥٤/٤) : « ولم أجد من ترجم له » .
ينظر لترجمته : التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (٣٠٤) ، الثقات لابن حبان (١٣/٦) ، الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (٢٤/١) .
الحكم على الحديث :

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٠٢/٢) عن رواية ابن ماجه لحديث جابر : « صحيح » . وقال ابن حجر في الدراية (١٠٢/٢) : « رجاله ثقات » .
وقال ابن العربي المالكي في العارضة (١١١/٦) : « وهذا عندي حديث صحيح » .
وقال الهيثمي في المجمع (١٥٤/٤) عن رواية الطبراني : « وفيه إبراهيم بن ذي حمية ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » .

آخر : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِئْثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَوْرَ * أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِئْثًا ﴾ (١) لم يكن للموهوب أن يمتنع على من وهب له ، والهبة تصير ملكًا للموهوب له ، فكل ما أضيف إليها كان منها (٢) .

وليس هو عندي كذلك ، لأن الهبة في هذا الموضع هي هبة نعمة لا هبة مُلك ، إذ لو كانت هبة ملك لجاز للوالد أن يبيع ولده كما له عند هذا الناظر - أن يأخذ ماله بغير أمره - ولما جاز للولد أن ينفق من ماله إلا بإذن أبيه ، ولما جاز له وطء جاريته يشتريها بالمال الذي هو في يديه إذ كان ملكه لأبيه حتى يهبها له أبوه ، ولما صحت فيه هبته أيضًا ، لأن أكثر حال الهبة أن تصير ملكًا للموهوب له كما كان سائر ماله ، ولكان الوالد أحق بوطئها ، ولما حكم على الموسر إذا كان له والد بصداق نسائه ونفقاتهن ، ونفقة صغار أولاده وعبيده وخدمه ، ودفع ديون الناس إذا

= وقال السخاوي : « قوي » . كذا نقله العجلوني في كشف الخفاء (١/٢٠٧) .
وصحح الألباني الحديث ، وعزا تخريجه إلى كتابه إرواء الغليل .
وقال ابن حجر في الفتح (١٥٤/٥) : « فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة ، وجواز الاحتجاج به » .

ومن ضعف الحديث :

الدارقطني ، فقد نقل ابن حجر عنه في تلخيص الحبير (٣/١٨٩) : « روي موصولاً ومرسلًا ، والمرسل أصح » . وقال البيهقي : روي من وجوه موصولاً لا يثبت مثلها .
وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٣٤) : « وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه ، وفيها لين ، وبعضها أحسن من بعض ، ومن أحسنها حديث عائشة : « إن أولادكم من كسبكم » .
فيض القدير للمناوي (٣/٤٩) ، صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٠) ، إرواء الغليل (٣/٣٢٣) .

(١) سورة الشورى : آية (٤٩-٥٠) .

(٢) ينظر لتفسير آية سورة الشورى : تفسير ابن جرير (٢٥/٢٧) ، روح المعاني للألوسي (٢٥/٤٩) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/١١٢) .

طالبوا بها ، وفي ذلك عكس أحكام الإسلام كلها ، وفي توريث الله - جل وتعالى - مع الوالد بعد موت الولد غيره ، والاقتصار به على نصيب معلوم^(١) أوضح البيان ، وأدل دليل على أنه غير مالك مال ولده في حياته إذ لو كان له مال في حياته لأخذه بعد وفاته ، ولم يأخذ معه غيره والخبر المروي في : « أنت ومالك لأبيك »^(٢) مرسل ، ولا يثبت به حجة ، وقد وصله من ليس محل الاتفاق ولا هو بحجة [١٠٠/أ] في أئمة النقل ، وما كان هذا سبيله لم يصلح أن يتخذ دعامة ولا يكون حجة وسيما إذا دفعوا القرآن ، وكان فيه عكس أحكام الإسلام .

^١ فإن احتج محتج بحديث عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - :
« إن أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم »^(٣) .

(١) قال الله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِّمَّهَا أَلْسُدُّسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُمُ وَّلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ وَّلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ ﴾ الآية (١١) .
قال الشافعي في الرسالة ص (٤٦٨) بعد إيراده للحديث ومناقشته : « وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه ، فجعله كوارث غيره ، فقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة ، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه » .
ونقل صاحب كتاب تحفة الأحوزي عن ابن علان : اللام في حديث : « أنت ومالك لأبيك » للإباحة وليست للتملك ، لأن مال الولد له ، وزكاته عليه ، وهو موروث منه .

تحفة الأحوزي (٤/٥٩١) .

المغني لابن قدامة (٦/١٧٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٥) .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع والإجازات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣/٨٠٠) من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، أنها سألت عائشة - رضي الله عنها - : في ججري يتيم أفأكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال =

وقال : « كسب الرجل له »^(١) .

قيل : الخبر صحيح لا مطعن في إسناده ، ولكنه موافق لما افتتحنا به هذا الفصل من أن الطاعة تثمر ثواب الدنيا والآخرة فالولد كسب الطاعة لا كسب التجارة المدارة بيننا في الأسواق . ألا ترى أن إسحاق ويعقوب وهبًا لإبراهيم جزاء على اعتزاله عبادة الأصنام .

والدليل على أن فعل الطاعة تسمى كسبًا :

= ولده (٦٣٩/٣) من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب (٢٤٠/٧) من طريق منصور ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة قالت : ... بلفظ قريب جدًا من لفظ أبي داود بدون ذكر سؤالها لعائشة .

ورواه مرة ثانية من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته له ، عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم » .

ورواه ابن ماجه ، أبواب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٣٤/٢) من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، به . ولفظ الترمذي .
وقال الترمذي : وروى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، وأكثرهم قالوا : عن عمته عن عائشة .

ورواه مرة ثانية أبو داود من طريق الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ولد الرجل ... » الحديث .
ورواه النسائي من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » .

وساقه مرة ثانية بالطريق نفسه به ، وباللفظ نفسه . وصحح الحديث الألباني كما ورد في كتابه إرواء الغليل (٦٥/٦) . وينظر كلام العقيلي على الحديث ص (٢٤٧) .

(١) لم أقف على من خرج هذا اللفظ .

قوله تبارك وتعالى : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(١) ،
وقال : ﴿جَزَاءٌ يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٢) ، ومثله في القرآن كثير .
وكان ولد المؤمن من كسبه أي كسب من طاعته ، وقوله - صلى الله
عليه وسلم - : « فكلوا من أموالهم »^(٣) خصوص في شيئين ،
أحدهما : إباحة الأكل الظاهر المخرج ، وإن كان يحتمل غيره .
والثاني : الاقتصار في الأكل على بعضه لقوله : « فكلوا من
أموالهم »^(٤) ، ولم يقل : فكلوا أموالهم .

ومن مقتضاه خصوصاً لا عموماً^(٥) ، وقد قال تبارك وتعالى على إثر
الآية المبتدأ بها الفصل : ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٢) سورة التوبة : آية (٨٢ ، ٩٥) .

الآية متحدثة عن المتخلفين عن غزوة تبوك ، قال الله تعالى : ﴿سَيَعْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ
إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً يَمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ﴾ آية (٩٥) والآية (٨٢) متحدثة عن المنافقين وتخلفهم عن غزوة تبوك ، قال
الله تعالى : ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ .
قال ابن جرير في تفسيره (١٤٠/١٠) عند تفسيره للآية (٨٢) : « بما كانوا يجترحون من
الذنوب » .

تفسير ابن جرير (٣/١١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٢١٦ ، ٢٣٠) ،
تفسير ابن كثير (٢/٣٧٧ ، ٣٨٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣/
١٣٠ ، ١٣٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤٨) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٤٨) ، وعقد صاحب كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان
في كتابه (٣١٦/١) عنواناً باسم : « ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن
مال الابن يكون للأب » .

(٥) عقد الشافعي في كتابه الرسالة ص (٥٨) : « باب بيان ما نزل من الكتاب عام
الظاهر يراد به كله الخصوص » .

تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٨١) .

نَبِيًّا * وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّقْتَهُ بَيْنَهُمَا * وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ﴿١﴾ .

وقال في أيوب : ﴿ أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ * وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ ﴿٢﴾ ، فهل يجوز عند هذا الناظر أن يأخذ الرجل مال أخيه ومال أهله ويملكه عليهما بغير إذنهما من أجل أن الله - تبارك وتعالى - جعلهما هبة له كما جعل الولد هبة لأبيه ، وجعله رسوله - صلى الله عليه وسلم - كسباً له . وكل هذا الاحتجاج لا يوهن نفقة الأبوين على الولد الغني زمنين^(٣) كانا أم صحيحين ، وقد بيناه في كتاب آخر بحججه .

(١) سورة مريم : آية (٥١-٥٣) .

(٢) سورة ص : آية (٤٢-٤٣) .

(٣) زمن الشخص ، زمناً وزماتة فهو زمن من باب تعب ، وهو مرض يدوم زمناً طويلاً .

العين للخليل بن أحمد ، باب الزاي والنون والميم معهما (زمن) (٣٧٥/٧) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الزاي والنون (زمن) (٢٣٢/١٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٥٦/١)

* قال ابن العربي في العارضة : « وأجمعت الأمة على أن له النفقة من ماله إذا كان عديماً ، مكافأةً ، لإلزامه النفقة على ولده إذا كان صغيراً ، نفقة بنفقة والبادي أعول وأكرم » .

* وقال الخطابي في معالم السنن : فأما أن يكون أراد به إباحة ماله ، وخلاه واعتراضه حتى يحتاجه ، ويأتي عليه . . . فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء » .

* انفرد الشافعي بقوله : إن النفقة الواجبة على الولد للوالد إذا كان زمناً ، أما إذا كان فقيراً صحيحاً فليست واجبة عليه .

ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري إلى أن الأب يأخذ من مال ولده ، رضي به أم لم يرض . قل أو كثر بشرط ألا يحتاج المال كله ، وزاد الحنابلة شرطاً وهو ألا يأخذ المال من هذا الولد ليعطيه هبة لولد آخر .

ووافقهم الشوكاني بشرط ألا يكون على وجه السرف والسفه .

وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، ومالك والشافعي إلى أن أخذ الوالد للمال إذا كان محتاجاً .

ذكر الرد على من يقول بخلق القرآن .

وقوله تعالى : ﴿ وَنَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ ﴾ [٥٢]

﴿ وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١)

حجة على من يقول بخلق القرآن ، إذ لا يمكنه أن يقول في المناداة ما يتأوله في الكلام ، وإن كان ما يتأوله فيه خطأ .

= وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام واشترط الفاقة في الوالد .
* يرى ابن العربي المالكي أن الولد إذا كان غير قادر على النفقة على والده فله أن يقول له كلاماً طيباً ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ ﴾ إلى آخر الآيات - سورة الإسراء : آية (٢٦-٢٨) ﴿ وَإِنَّمَا تَرْضَوْنَهُمْ ﴾ أمر الله بالإقبال على الآباء ، والقرابة ، والمساكين ، وأبناء السبيل عند التمكن من العطاء والقدرة ، فإن عجز عن ذلك جاز الإعراض حتى يرحم الله بما يعاد عليهم به ، فاجعل بدل العطاء قولاً في يسر . الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٥١٧) ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣١٦/١) ، معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٨٠١/٣) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٦٣/٩) ، شرح السنة للبخاري (٣٢٩/٩) ، عارضة الأحوذى (١١٢/٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٢٠٢/٣) ، الإفصاح لابن هبيرة (٦٠/٢) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٦٧٨/٥) ، فيض القدير (٤٩/٣) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٢٩/٧) ، تحفة الأحوذى (٥٩١/٤) .
(١) سورة الشعراء : آية (١٠) .

قال ابن كثير في تفسيره (١٢٤/٣) : « فكلمه الله تعالى وناداه ، وقربه فناجاه » . وقال ابن سعدي في تفسير الكريم الرحمن (٥٧/٥) : « والفرق بين النداء والنجاه ، أن النداء هو الصوت الرفيع ، والنجاه ما دون ذلك .

وفي هذا إثبات الكلام لله تعالى ، وأنواعه من النداء والنجاه ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً لمن أنكر ذلك من الجهمية والمعتزلة ومن نحا نحوهم » .

ينظر لتفسير الآيتين : تفسير ابن جرير (٧١/١٦) ، (٤٠/١٩) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٣٠/٦) ، مختصر الصواعق المرسله لابن القيم (٢٧٧/٢) ، البحر المحيط (٦/١٩٩) ، تفسير ابن كثير (١٣٢/٣) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (١٨٦) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣١٦/٤) .

قوله : ﴿ وَفَرَّغَتْهُ نَجِيًّا ﴾ . [٥٢]

أكده بلا أشكال ، لأن النجي لا يكون إلا من يكلم ويحاور^(١) ، وفيه حجة على من ينكر أن الله - جل جلاله - بنفسه في موضع دون موضع ، وأنه على العرش وعلمه في الأرض^(٢) . إذ لو كان بنفسه في كل موضع كما يزعمون ما كان لقوله : ﴿ وَفَرَّغَتْهُ ﴾ معنى ، ولما كانت لموسى فضيلة على غيره . إذا المعنى الذي يذهب إليه يستوي جميع الناس فيه كافرهم ومؤمنهم ، وليس لما يتأوله من أن القرب قرب الطاعة ، لما قربه بالمنجاة ولذا روي في الخبر : « أنه قربه حتى سمع صريف القلم » .^(٣)

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٧١/١٦) : « وأدنيه مناجيًا ، كما يقال : فلان نديم فلان ومنادمه ، وجليس فلان ومجالسه ، وذكر أن الله - جل ثناؤه - أدناه حتى سمع صريف القلم » .

قال الأزهري : « وفلان نجي فلان : أي يناجيه دون من سواه ، وقال الله : ﴿ خَاصُّوْا نَجِيًّا ﴾ - سورة يوسف : آية (٨٠) معناه : اعزلوا الناس متناجين » . معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٣٣٣) ، تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب الثلاثي المعتل من حرف الجيم (نجا) (١١/١٩٨) ، النكت والعيون للماوردي (٢/٥٢٨) ، روح المعاني للألوسي (١٦/١٠٤) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/٣٢٠) .

(٢) لعل المؤلف يذهب إلى قول من قال : « قربه حتى سمع صريف القلم » وهو قول ابن عباس .

النكت والعيون للماوردي (٢/٥٢٨) ، مختصر الصواعق المرسله لابن القيم (٢/١٢٦) ، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم فالكتاب يتناول أدلة إثبات علو الله على خلقه .

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة (٢/٥٣٢) من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ﴿ وَفَرَّغَتْهُ نَجِيًّا ﴾ قال : « سمع صريف القلم » . ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ، تفسير سورة مريم (٢/٣٧٣) من طريق سفيان ، به ، وبلفظ : « سمع صريف القلم حين كتب في اللوح » . =

البكاء والتسبيح .

﴿ إِذَا نُنَىٰ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا [ب/١٠٠] وَنُكِيًا ﴾ . [٥٨]

حجة في جواز البكاء في السجود ، والاقتراب به من المعبود ، وكذلك قوله في آخر سورة بني إسرائيل : ﴿ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلآذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ * وَيَقُولُونَ سُبْحٰنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخْرُونَ لِلآذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١﴾ ، فهذا نظير تلك ، وفيها زيادة دليل هو أن التسبيح في السجود صلاة ، وسجود القرآن سجود واحد

= وقال بعده : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وذكره ابن جرير في تفسيره .

وقال الألوسي في روح المعاني (١٠٥/١٦) بعد ذكره للحديث : « وعلى ذلك لا يكون المعراج مطلقاً مختصاً بنبينا - صلى الله عليه وسلم - بل المعراج الأكمل » .
تفسير ابن جرير (٧١/١٦) ، تفسير ابن كثير (٣/١٢٤) .

(١) آية (١٠٧-١٠٩) .

قال الألوسي في تفسيره (١٠٨/١٦) : « والظاهر أن المراد من السجود معناه الشرعي والمراد من الآيات ما تضمنته الكتب السماوية سواء كان مشتملاً على ذكر السجود أم لا ، وسواء كان متضمناً لذكر العذاب المنزل بالكفار أم لا ، ومن هنا استدل بالآية على استحباب السجود والبكاء عند تلاوة القرآن .

وقال الجصاص في كتابه أحكام القرآن (٣/٢٥٩) عند تفسيره للآية ﴿ وَيَخْرُونَ لِلآذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ : « وفيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع ، لأن الله تعالى قد مدحهم بالبكاء في السجود » .

قلت : وهو قول المالكية .

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٥٤) : « فأما البكاء ، والتأوه ، والأنين الذي يتنظم منه حرفان ، فما كان مغلوباً عليه لم يؤثر » .

قلت : وهو قول ابن حزم الظاهري .

وقال النووي في الروضة (١/٢٩٠) : « وأما الضحك ، والبكاء ، والنفخ ، والأنين فإن بان منه حرفان ، بطلت ، وإلا فلا ، وسواء بكا للدنيا أو للآخرة » .

المحلى لابن حزم (٤/١٨٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٣٤١) ، (١١/١٢٠) ، مغني المحتاج (١/١٩٥) .

والقول فيها قول واحد ، وأن كل كلام في الصلاة يراد به دعاء وذكر مباح في الصلاة لا يقطعها كما يقطعها الكلام في أمر الدنيا ، وما ليس من سبب الصلاة^(١) .

ذكر تكفير تارك الصلاة .

وفي قوله تعالى : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَدِّهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ . [٥٩]

دليل على أن الإنسان يدرك ما يكفر ، لقوله : إن إضاعتها تركها لا تأخيرها عن وقتها كما يزعم بعض المفسرين^(٢) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾^(٣) ، فذكر الإيمان مع التوبة .

وفيه تأكيد قولنا : في أن تارك الصلاة بلا عذر يكفر .

وقوله : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا ﴾ . [٦٢] - والله أعلم -

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤٥/١) : « أما الكلام عمدًا ، وهو أن يتكلم عالمًا أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ، ولالأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعًا » .

روضة الطالبين (٢٨٩/١) ، مغني المحتاج (١٩٥/١) .

(٢) للعلماء ثلاثة أقوال في معنى الآية : القول الأول : إضاعة كفر وجحد بها . قاله القرطبي ، وابن جرير ، والزجاج .

القول الثاني : إضاعة أوقاتها ، وعدم القيام بحقوقها . قاله ابن مسعود - رضي الله عنه - وعمر بن عبد العزيز . وقال القرطبي في الجامع : وهو الصحيح .

القول الثالث حكاه الماوردي : إضاعتها الإخلال باستيفاء شروطها . وهو قول ابن تيمية .

تفسير ابن جرير (٧٤/١٦) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٣٣٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٨) ، النكت والعيون للماوردي (٢/٥٣٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/١٢٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٢٣٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٥٩) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/٣٠٩) .

(٣) آية (٦٠) .

مستثنى من المسموع ، إذ كل مسموع من اللغو وغيره مسموع ، وهو نظير ما مضى من رد استثناء إبليس من السَّاجِدِينَ في ذكر الملائكة . وكل هذا دليل على سعة لسان العرب ، والقرآن بلسانها نزل^(١) .

ذكر أن جزاء الأعمال مواريث .

قوله : ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ . [٦٣]

حجة للصوفية فيما يسمون جزاء الأعمال مواريث ، لأن الجنة وإن كانت من ميراث الآخرة فهي ثواب عمل وكل ثواب مثله^(٢) .

(١) قال أبو عبيدة معمر بن المثنى في مجاز القرآن (٨/٢) : « أي هذراً وباطلاً ﴾ إلا سَلَمًا ﴿ فالسلام ليس من اللغو ، والعرب تستثني الشيء بعد الشيء وليس منه ، وذلك أنها تضرر فيها ، فكان مجازه : لا يسمعون فيها لغواً إلا أنهم يسمعون سلاماً » .

وقال الأخفش الأوسط في معاني القرآن (٤٠٣/٢) : « فهذا كاستثناء الذي ليس من أول الكلام ، وهذا على البديل إن شئت ، كأنه : لا يسمعون إلا سلاماً » . وينظر ص (٣٦) عندما تحدث المؤلف عن سجود الملائكة لآدم .

البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (١٢٨/٢) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤٠٨/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٦/١١) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٦٩/٣) ، تفسير ابن كثير (١٢٨/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦٠/٥) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣٦١/٤) .

(٢) قال الطوسي الشيعي في تفسيره التبيان (١٢٣/٧) : « معناه إنما نملك تلك الجنة من كان تقياً في دار الدنيا بترك المعاصي وفعل الطاعات ، وإنما قال : ﴿ نُورِثُ ﴾ مع أنه ليس بتملك نقل من غيرهم إليهم ، لأنه مشبه بالميراث من جهة أنه تملك بحال استؤنفت عن حال قد انقضت من أمر الدنيا ، كما ينقضي حال الميت من أمر الدنيا »

ونقل ابن الجوزي في زاد المسير (٢٠٢/٣) عن أبي سليمان الدمشقي قوله في الآية : ﴿ وَوَدُّوا أَنْ تَلَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثُوهَا ﴾ - من سورة الأعراف : آية (٤٣) - : أنهم أورثوها عن الأعمال ، لأنها جعلت جزاء لأعمالهم ، وثواباً عليها ، إذ هي عواقبها . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٨/١١) ، تفسير ابن كثير (٣/١٣٠) ، نظم الدرر للبقاعي (٢٢٧/١٢) .

ذكر أن العبادة ثقيلة .

وقوله : ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ﴾ .

[٦٥]

دليل على أن العبادة ثقيلة مملوءة^(١) ، والمؤمن مأمور بالصبر عليها إذ اسم الصبر لا يكون إلا مقرونًا بالكراهة والصعوبة^(٢) .

خصوص .

وقوله : ﴿ وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَذَا مَا مِثُّ لَسَوْفَ أَخْرَجُ حَيًّا ﴾ . [٦٦]

خصوص لا محالة ، لأن هذا قول بعض الناس دون بعض^(٣) .

(١) ملل ، مللته ، ومللت منه ، من باب تعب ، وملالة : سئمت وضجرت ، والملل : الملل ، وهو أن تمل شيئًا وتعرض عنه .

تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب اللام ، أبواب المضاعف منه (٣٥٠/١٥) ، الصحاح للجوهري ، باب اللام ، فصل الميم (ملل) (١٨٢٠/٥) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٨٠/٢) .

(٢) صبرت صبرًا من باب ضربت ، حبست النفس عن الجزع . ونقل القاضي عياض عن ابن الأنباري قوله : « الصبر : الحبس ، والصبر : الإكراه والصبر : الجرأة » .

وقال الألوسي في روح المعاني (١١٥/١٦) : « إن تعديه ﴿ وَاصْطَبِرْ ﴾ باللام دون (على) لتضمنه معنى الثبات للعبادة فيما تورد عليه من الشدائد والمشاق .

العين للخليل بن أحمد ، باب الصاد والراء والباء معهما (١١٥/٧) ، الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل الصاد (صبر) (٧٠٦/٢) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٨/٢) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الصاد ، باب الصاد مع الباء (٣/٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٣١/١) .

(٣) قال الزجاج عن هذه الآية : « يعني بهذا الكافر الذي لا يؤمن بالغيب خاصة » .

وهو قول ابن جرير ، والباقعي .

تفسير ابن جرير (٨٠/١٦) ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٣٣٨/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (١٣١/١١) ، نظم الدرر للبقاعي (٢٣٤/١٢) .

ثم قال : ﴿فَوَرِّبِكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ . [٦٨]

عموم ، لأن الحشر لا يكون إلا للجميع^(١) .

فأي شيء يلتمس في سعة اللسان بعد هذا ، وابتداء الكلام خصوص
[و]آخره عموم من غير حائل لفظ بينهما يرد خصوصاً إلى عموم المعنى
المفهوم منه .

ذكر المعتزلة .

وقوله : ﴿وَإِنْ مَنَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي
الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا﴾ . [٧١-٧٢]

حجة على المعتزلة في الوعيد شديدة ، لزعهم أن الداخل من
الموحدين النار لا يخرج منها أبداً ، وهذا نص القرآن يخبر بورود الجميع
إياها وصدر المتقين عنها^(٢) .

(١) ذكر ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٦٣/٥) أن قوله تعالى : ﴿فَوَرِّبِكَ
لَنَحْشُرَنَّهُمْ...﴾ الآية : « أقسم الله تعالى وهو أصدق القائلين بربوبيته ليحشر
هؤلاء المنكرين للبعث هم وشياطينهم ، فيجمعهم لميقات يوم معلوم » .
وقال به قبله النحاس ، والقرطبي ، وابن كثير ، والباقعي ، وغيرهم .
تفسير ابن جرير (٨٠/١٦) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٣٨/٣) ، إعراب القرآن
لأبي جعفر النحاس (٣٢٢/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٢/١١) ، تفسير
ابن كثير (١٣٠/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٢٣٤/١٢) .

(٢) قال الألوسي في روح المعاني (١٢٤/١٦) : « والمعتزلة خصوا الذين اتقوا بغير
أصحاب الكبائر ، وأدخلوهم في الظالمين ، واستدلوا بالآية على خلودهم في
النار ... » .

متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٤٨٧/٢) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن
(٢٢٧/٣) .

فإن زعموا أن الورود^(١) ليس بورود النار كذبهم أول الآية ، لأنه ذكر الحشر وذكر جهنم بلفظها .

فإن قالوا : قد قال : ﴿ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴾ . [٦٨]

كانت عليهم فيها حجتان : [١٠١/أ] .

إحدهما : أنهم لا يقولون ولا غيرهم أن أحداً يخلد حول جهنم ، ولا يعذب به ثم ينجو عنه حتى يصرفوا النجاة التي ذكره^(٢) الله إلى الخلاص

(١) كتبت في الأصل : (أن الورود وليس) .

(٢) لعلها : (ذكرها) .

اختلف المفسرون في معنى الورود في الآية على عدة أقوال :
القول الأول : الدخول وهو عام ، فيكون على المؤمن برداً وسلاماً ، أو تقول النار للمؤمن : « جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي » .

وهذا قول ابن عباس ، وقال به كثير من الناس قاله الزجاج ، وقال الألوسي : « إن القائل بهذا جمع كثير من سلف المفسرين وأهل السنة » .

واستدل لهذا القول بأدلة فمنها ما قاله الزجاج : « أنه جرى ذكر الكافرين فقال : ﴿ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّ مِنْ كُلِّ شِيْعَةٍ آئِبُهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عُنِيًّا ﴾ ثم قال بعد : ﴿ وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدَهَا ﴾ فكانه على نظم ذلك الكلام عام » .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ ولم يقل :
وندخل الظالمين ، وكأن (نذر) و(نترك) للشيء الذي قد حصل في مكانه .

وأورد الألوسي من الأدلة قوله تعالى : ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَيَتَسَّ أَلْوَرْدُ الْمَوْرُودُ ﴾ والآية متحدثة عن فرعون - سورة هود : آية (٩٨) - .

القول الثاني : المرور على الصراط المنصوب على جهنم ، فجاج مسلم .

ورجح هذا القول ابن جرير وقال : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال :
يردها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون ، فينجيهم الله ، ويهوي فيها الكفار وورودهموها

هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مرورهم على الصراط المنصوب على متن جهنم ، فجاج مسلم ، ومكسد فيها » .

وذهب إلى هذا القول ابن تيمية ، وأبو حيان . وقال ابن حجر عن هذين القولين :
« أصح ما ورد في ذلك » .

من حولها لا منها نفسها .

والثانية : أن هاء التأنيث في قوله : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (١) قد

= القول الثالث : الورد هنا يعني به المشركين خاصة ، وهو قول عكرمة واستدل بأن بعض القراء قرأ : ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ .
فيكون على مذهب هؤلاء ، ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ .
وضعف ابن حجر هذا القول .

القول الرابع : الورد ليس الدخول .
وهو قول ابن مسعود ، والحسن وقتادة . واختيار الزجاج .
وحجتهم : أن العرب تقول : وردت ماء كذا ولم تدخله ، قال الله - عز وجل - :
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّكَّاسِ يَسْقُونَ﴾ سورة القصص : آية (٢٣) - وتقول إذا بلغت البلد ولم تدخله : قد وردت بلد كذا وكذا . وقد ناقش ابن الجوزي هذا القول ، وناقشهم الألوسي أيضًا . وضعف ابن حجر هذا القول .

القول الخامس : ما يصيب المؤمن من الحمى في الدنيا . وهو قول مجاهد .
واستدل بحديث عيادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مريضاً وقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه : « هي ناري أسلظها على عبدي المؤمن » .
وقد ناقش هذا القول عدد من العلماء منهم ابن القيم ، فقد نقل المناوي عنه : « ليس المراد أنها هي نفس الورد المذكور في القرآن ، لأن سياقه يأبى حمله على الحمى قطعاً ، بل إنه تعالى وعد عباده كلهم بورودهم النار ، فالحمى للمؤمن تكفر خطاياها ، فيسهل عليه الورد فينجو منها سريعاً » .

وقال الألوسي : « ولا يخفى خفاء الاستدلال به على المطلوب » .

القول السادس : ذكره أبو جعفر النحاس وهو : « وإن منكم إلا وارد القيامة » .
وقال : من أحسن ما قيل فيه ، وحكى هذا القول الماوردي . تفسير ابن جرير (١٦/٨١) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٣٤٠) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٣٢٤) ، النكت والعيون للماوردي (٢/٥٣٤) ، التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٥٣) ، عارضة الأحوذني (٤/٢٨١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/٢٥٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٤١٢) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣/٢٢٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٧٩) ، بدائع الفوائد (٣/١٠٥) ، البحر المحيط (٦/٢٠٩) ، تفسير ابن كثير (٣/١٣١) ، فتح الباري لابن حجر (٣/٩٨) ، فيض التقدير (٣/٤٢٠) ، روح المعاني للألوسي (١٦/١٢١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٦٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/٣٧٦) .

(١) آية (٧١) .

أذهبت كل ارتياب بأنه ورود النار . إذ لو أريد حوله لكان : (إلا وارده) ، لأن الحول مذكر ، فقد دل هذا على أنهم يحضرون حولها أجمعين ثم يردونها فينجوا المتقون ، ويبقى الظالمون فيها جثيًا^(١) .

فإن قالوا : أليس قد رويتم في بعض تفاسيركم أن الورود هو ورد الحمى؟^(٢)

قيل : ليس كلما نرويه نصححه ، وكيف يكون صحيحًا [والله يقول] ^(٣) : ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ ^(٤) ، ونحن نرى عيانًا أن الحمى إذا أخذت الظالم في وقت فارقت كما تفارق التقي ، فلو كان كذلك لبقى جثم من الظلمة فيها أبدًا ، فهذا واضح أنه ورود جهنم في الآخرة لا ورود الحمى في الدنيا ، ونحن نقول بعد تصحيح مقالتنا في الورود الذي في كتاب الله أنه ورود جهنم [و] أن الحمى من فيحها في الدنيا كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه إذا أخذت منا أحدًا أبردناها بالماء ائتمارًا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقبولاً لوصيته^(٥) ،

(١) نقل أبو حيان في البحر المحيط (٢٠٩/٦) عن الزمخشري : « بأن المراد بالورود في الآية : جثوهم حول النار » . وهو قول عبد الجبار الهمداني .

متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٤٨٥/٢) .

(٢) هو قول مجاهد رحمه الله . تفسير ابن جرير (٨٣/١٦) الدر المنثور للسيوطي (٤/٢٨٢) .

(٣) لعل السياق يقتضيها .

(٤) آية (٧٢) من السورة نفسها .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٦/٢٣٨) من طريق سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة قال : أخبرني رافع بن خديج قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الحمى من =

ولا يكون ذلك نقضاً للورود في الآخرة^(١) .

وبعد فلو كانت روايته عن سعيد بن جبير أن الورود هو ورود الحمى لا ورود جهنم^(٢) صحيحة ، وكان القرآن لا يدفعها ما كان لهم علينا فيها شيء^(٣) ، بل كانت لنا عليهم إذ استعظامهم لخروج موحد من النار بعد دخوله إياها هو من أجل خلف الوعد الذي لا يجوز على الله عندهم . فإن كان إخراج من دخلها عظيمًا عندهم فينبغي أن يكون الصفح عنم أو وعد إدخالها بذنوب اقترفها أعظم عندهم من الباب الذي يذهبون إليه .

[أ]ولا يعلمون أن الخلف في اللغة هو : ترك إنجاز الخير^(٤) ،

= فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي (٢٢/٧) من طريق سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن الحمى » الحديث .

ورواه أيضًا من طريق سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، حدثني رافع بن خديج . . . الحديث .

وهناك روايات للحديث عن عائشة ، وابن عمر ، رواها الشيخان . وانفرد البخاري برواية عن ابن عباس وأن إبراد الحمى يكون بماء زمزم . وينظر لشرح الحديث : مشكل الآثار للطحاوي (٣٤٤/٢) ، عارضة الأحوذى لابن العربي المالكي (٨/٢٣٠) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٩١) ، وفتح الباري لابن حجر ، باب الحمى من فيح جهنم (١٠/١٤٦) .

(١) كتبت (للورود وفي الآخرة) ولعل الواو زائدة .

(٢) لم أقف على من خرج هذا القول .

(٣) توجد في الهامش كلمة : (بل وردهم النار) أمام السطر .

(٤) قال ابن فارس : « الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة . . . والثالث : التغير . وأما

الثالث : فقولهم : خلف فوه : إذا تغير ، ومنه الخلاف في الوعد » .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب الخاء واللام (خلف) (٧/٣٩٣) ، معجم مقاييس اللغة

لابن فارس ، كتاب الخاء ، باب الخاء واللام وما يثلثهما (خلف) (٢/٢١٠) .

والصفح^(١) في الوعيد كرم لا خلف كما دللنا عليه في سورة التوبة عند انتهائنا إلى قوله : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾^(٢) . فإن كانت الاستراحة إلى قول سعيد بن جبير^(٣) أثر عندهم في ورود مما يدل عليه القرآن فرارًا من كسر قولهم في خروج من دخل النار منها فنحن نسامحهم ، لأن الذي نريده من إيضاح خطأ ما ذهبوا إليه في الوعيد من أجل الخلف قلبه عليهم من قول سعيد بل العفو عن الموعد والاقتصار منه على حرّ الحمى في الدنيا أبلغ فيما يريد ، وأرجو أن يفعل الله ذلك بأكثر المؤمنين على رغم من إنافهم^(٤) ، فقد روى

(١) صفح . يقال : صفحت عن ذنب فلان : أي أعرضت عنه فلم أؤاخذه به . وقال ابن منظور : « فالصفوح في صفة الله ، العفو عن ذنوب العباد ، معرضًا عن مجازاتهم بالعقوبة تكرمًا » .

تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحياء والصاد (صفح) (٤/٢٥٥) ، الصحاح للجوهري ، باب الحياء ، فصل الصاد (صفح) (١/٣٨٢) ، لسان العرب لابن منظور ، فصل الصاد (٢/٥١٥) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/٣٧٠) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥/٧١٥) .

(٢) آية (٧٤) .

قال المؤلف في اللوحة (٦٥/ب) : « ومنها : أن ذكر التوبة فيها حجة على المعتزلة في امتناعهم من جواز العفو على الله عن المحتقّب ذنبًا مات عليها ، وادعائهم أنه مخلد في النار من أجل أنه خلف لوعده عندهم ، والثواب والعقاب عندهم واحد . فيقال لهم : إن كانت العلة في ذلك أن من أوعد قومًا عقوبة ثم لم يفعلها كان خلفًا وكذبًا ولا يجوز ذلك على الله فهذه العلة قائمة في الدنيا قبل أن يصار إلى الآخرة . . . » .

(٣) قول سعيد بن جبير لم أقف عليه .

(٤) لعلها (إنافهم) .

أنف من الشيء ، أنف ، من باب تعب ، والاسم الأنفة ، مثل قصبة ، أي استتكف . وأنف من الشيء يأنف أنفًا ، إذا كرهه ، وشرفت عنه نفسه .

الصحاح للجوهري ، باب الفاء ، فصل الألف (أنف) (٤/١٣٣٢) ، لسان العرب لابن منظور ، كتاب الفاء ، فصل الهمزة (أنف) (٩/١٥) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٦) .

مغيرة^(١) ، عن إبراهيم^(٢) ، عن الأسود^(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الحمى حظ كل مؤمن من النار »^(٤) ، ورواه أنس - رضي الله عنه - أيضًا من

(١) مغيرة بن مقسم الضبي ، مولاهم ، أبو هاشم الكوفي الفقيه ، روى عن أبيه ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وروى عنه سليمان التيمي ، وشعبة والثوري ، كان مدلسًا . قال ابن معين : « ثقة مأمون » ، وقال العجلي : « ثقة فقيه الحديث ، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم » ، وقال النسائي : « ثقة » . وقد اختلف في سنة وفاته قيل : سنة (١٣٢هـ) ، وذكره ابن حبان في الثقات .

طبقات ابن سعد (٣٣٧/٦) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٣٢٢) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٣٧) ، الثقات لابن حبان (٤٦٤/٧) ، تهذيب التهذيب (٢٦٩/١٠) .

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي ، يكنى أبا عمران ، روى عن خاله الأسود بن يزيد النخعي ، ومسروق ، وعلقمة ، وروى عنه مغيرة بن مقسم الضبي ، والأعمش ، وكان مفتي أهل الكوفة ، مات سنة (٩٦هـ) . قال العجلي : « كوفي ثقة » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .

طبقات ابن سعد (٢٧٠/٦) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (٣٣٣) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٥٦) ، الثقات لابن حبان (٩/٤) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (٥٣/١) ، تهذيب التهذيب (١٧٧/١) .

(٣) الأسود بن يزيد النخعي ، كوفي ، تابعي ثقة ، من أصحاب عبد الله بن مسعود ، يكنى أبا عمرو ، روى عن عائشة ، وسلمان الفارسي ، وأبي موسى ، وأبي بكر الصديق وعمر ، روى عنه ابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعمارة بن عمير . مات سنة (٧٥هـ) .

قال ابن سعد : « كان ثقة ، وله أحاديث صالحة » ، وقال أحمد : « ثقة » ، وقال ابن حبان : « كان فقيهاً زاهداً » ، وذكره في الثقات .

طبقات ابن سعد (٧٠/٦) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (٤٤٩) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٦٨) ، الثقات لابن حبان (٣٠/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٤٣/١) .

(٤) الحديث رواه البزار من طريق هشيم ، عن المغيرة ، به ، وباللفظ الذي ذكره المؤلف .

وحسن الحديث المنذري ، والهيثمي ، وابن حجر ، والسيوطي . وقال ابن حجر في الفتح (١٤٦/١٠) : « إن هناك رواية أخرى للحديث من رواية =

رواية قتادة عنه مرفوعاً^(١) ، وروى أبو حصين^(٢) ، عن أبي صالح الأشعري^(٣) ، عن أبي أمامة^(٤) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الحمى [١٠١/ب] كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار »^(٥) .

= ابن مسعود ، وعزاها إلى مسند الشهاب للقضاعي . والقضاعي ذكر الحديث في مسنده (٧١/١) من طريق الحسين بن عمرو ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « الحمى حظ كل مؤمن من النار ، وحى ليلة يكفر خطايا سنة مجرمة » . وضعف الحديث - محقق كتاب الشهاب . العلل المتناهية لابن الجوزي (٣٨٢/٢) ، الترغيب والترهيب للمندري (١٠٨/٦) ، كشف الأستار إلى زوائد البزار (٣٦٤/١) ، مجمع الزوائد (٣٠٥/٢) ، فيض القدير للمناوي (٤٢١/٣) .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، قاله الهيثمي ، وقال : فيه عيسى بن ميمون ضعفوه . مجمع الزوائد (٣٠٦/٢) .

(٢) غير واضح الاسم في الأصل ، وعند أحمد في مسنده (٢٥٢/٥) : (أبو حصين) ، وعند الطبراني في الكبير (١١٠/٨) (أبو حصين الشامي) .

أبو الحصين الفلسطيني ، عن أبي صالح الأشعري ، وقيل : الأنصاري . قال ابن حجر : « مجهول من السابعة » ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٠/٦) : « أبو حصين هذا : مروان ابن رؤبة التغلبي » ، وقال ابن حجر : « يقال : إنه مروان بن رؤبة التغلبي ، وفيه بعد ، فإن ذاك حمصي وهذا فلسطيني » . تهذيب التهذيب لابن حجر (٧٥/١٢) ، تقريب التهذيب (٤١٢/٢) .

(٣) أبو صالح الأشعري ، الأنصاري ، عن أبي أمامة . قال ابن حجر : « قيل : هو أبو صالح الأشعري الشامي ، وإلا فمجهول ، من الخامسة » ، وقال ابن عبد البر : « مولى عثمان ، قاله ابن معين وغيره » . التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٦٠) ، تقريب التهذيب (٤٣٦/٢) ، تهذيب التهذيب (١٣١/١٢) .

(٤) أبو أمامة ، صدي بن عجلان الباهلي ، غلبت عليه كنيته ، سكن حمص ، توفي سنة (٨٦ هـ) ، وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد (٤١١/٧) ، الثقات لابن حبان (١٩٥/٣) ، أسد الغابة (١٧/٣) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٢٠/٤) .

(٥) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي أمامة (٢٥٢/٥) من طريق يزيد - هو ابن هارون - أنا محمد بن مطرف ، عن أبي الحصين ، عن أبي صالح الأشعري ، عن =

وروى هذا الحديث أيضًا شهر بن حوشب^(١) عن أبي ریحانة^(٢) ^(٣) عن النبي

= أبي أمامة... الحديث .

ورواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند أبي أمامة (١١٠/٨) من طريق أبي عثمان محمد ابن مطرف ، ثنا أبو الحصين الشامي ، به وبلفظ مثل لفظ أحمد .
وذكر الحديث ابن عبد البر في التمهيد .
الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٠٨/٦) : « رواه أحمد بإسناد لا بأس به » .
وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٥/٢) : « وفيه أبو الحصين الفلسطيني ، ولم أر له راويًا غير محمد بن مطرف » .

ورمز له الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (حسن) .
التمهيد لابن عبد البر (٣٥٩/٦) ، فيض القدير للمناوي (٤١٩/٣) ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٠٨/١) ، رقم الحديث (٣١٨٨) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٨٢٢) .

(١) شهر بن حوشب الأشعري ، سمع أم سلمة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الرحمن ابن غنم ، وعائشة . روى عنه قتادة ، وشمر بن عطية ، وليث بن أبي سليم .
قال إبراهيم الجوزجاني : « أحاديثه لا تشبه حديث الناس » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال ابن عدي : « لا يحتج به » ، وقال الذهبي : « حديثه حسن » .

التاريخ الكبير ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٢٥٩) ، الكامل في ضعفاء الرجال (١٣٥٤/٤) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٣٠١/١) ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص (١٤٥) .

(٢) أبو ریحانة ، شمعون - بالعين المهملة ، وقيل : بالغين - بن زيد بن خنافة الأزدي حليف الأنصار ، له صحبة ، شهد فتح دمشق ، وكان مرابطًا بعسقلان .
أسد الغابة (٤/٣) ، (١٩٨/٥) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٦٥/٤) ، المغني في ضبط أسماء الرجال ص (١٤٥) .

(٣) حديث أبي ریحانة الذي رواه عنه شهر هو : « الحمى من فيح جهنم ، وهي نصيب المؤمن من النار » .

والحديث رواه الطبراني وابن أبي الدنيا ، قاله المنذري في الترغيب والترهيب ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد مسندًا إلى أبي ریحانة . وقاله ابن حجر في الفتح وصاحب كنز العمال .

ورود عند ابن عدي في الكامل من طريق شهر بن حوشب ، عن أبي ریحانة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « الحمى كير من جهنم فأبردوها بالماء » . =

-- صلى الله عليه وسلم - أنه عادَ رجلاً من وعك به فقال : « يقول الله - تبارك وتعالى - : هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار »^(١) ، وحديث أبي بردة^(٢) عن أبي موسى الأشعري^(٣) عن النبي

= وذكر الحديث أيضًا البخاري في التاريخ الكبير بلفظ : « الحمى كير من نار جهنم ، وهي نصيب المؤمن من النار » .

التاريخ الكبير ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٦٣) ، مشكل الآثار للطحاوي (٣/٦٨) ، الكامل لابن عدي (٤/١٣٥٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٦٠) ، الترغيب والترهيب للمنذري (٦/١٠٨) ، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٤٦) ، كنز العمال (٣/٣٢١) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجنائز ، ما قالوا في ثواب الحمى والمرض (٣/٢٢٩) من طريق إسماعيل بن عبيد الله ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه عاد مريضاً - ومعه أبو هريرة - من وعك كان به ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أبشر ، إن الله عز وجل - يقول : ... » الحديث .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الطب ، باب الحمى (٢/٢٧٢) من طريق أبي صالح الأشعري ، به ، وبمثل لفظ ابن أبي شيبة .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة (٢/٤٤٠) من طريق أبي صالح الأشعري ، به ، وبمثل لفظ ابن أبي شيبة .

قال البوصيري في الزوائد (٤/٦٠) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله موثوقون ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا » .
وصححه الألباني في كتابه صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٥٨) ، وعزا إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٥٥٧) .

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، الفقيه ، اسمه الحارث ، وقيل : عامر ، روى عن أبيه ، وعلي ، وحذيفة ، روى عنه الشعبي وهو من أقرانه ، وثابت البناني ، وأبو إسحاق السبيعي ، وقد ولي قضاء الكوفة ، مات سنة (١٠٤هـ) وقيل : سنة (١٠٣هـ) .

قال ابن سعد عنه : « كان ثقة كثير الحديث » ، وقال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » .
طبقات ابن سعد (٦/٢٦٨) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٩١) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص (١٠٤) ، تهذيب التهذيب (١٢/١٨) .

(٣) أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس بن سليم ، استعمله الرسول - صلى الله عليه وسلم - على زبيد وعدن ، واستعمله عمر على الكوفة ، توفي سنة (٤٢هـ) =

-- صلى الله عليه وسلم - في تجعيل اليهود والنصارى فداء للمسلمين من النار^(١) مشهور .

فهذه الأخبار موافقة لتفسير سعيد بن جبير في الحمى والروايات الأخر^(٢) أن قومًا يخرجون من النار بعدما دخلوها فيسمون بعد إدخالهم الجنة الجهنميين ، حتى يغيرون فيها ، فيذهب الله عنهم سيماء أهل النار^(٣) موافقة لدليل القرآن في الورود ، وأيهما كان من هذين فهو لنا

= وقيل : سنة (٥٤٤هـ) .

طبقات ابن سعد (١٦/٦) ، الثقات لابن حبان (٢٢١/٣) ، أسد الغابة لابن الأثير (٢٤٥/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٦٢/٥) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار (١٠٣/٨) من طريق أبي أسامة ، عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا كان يوم القيامة دفع الله - عز وجل - إلى كل مسلم يهوديًا أو نصرانيًا فيقول : هذا فكاك من النار » .

وينظر لشرح الحديث شرح النووي لصحيح مسلم (٨٥/١٧) .

(٢) كتبت في الأصل : (الأخر) .

(٣) مثل حديث أنس بن مالك ، رواه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار (٣٦٠/١١) من طريق همام ، عن قتادة : حدثنا أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « يخرج قوم من النار بعدما مسهم سَفْع ، فيدخلون الجنة ، فيسميهم أهل الجنة : الجهنميين » .

وروى حديثًا آخر من طريق عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار يقول الله : من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون وقد امتحشوا وعادوا حمًا ، ... » الحديث .

وروى الحديث مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدنين (١١٧/١) من طريق مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة به ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يدخل الله أهل الجنة الجنة ، يدخل من يشاء في رحمته ، ويدخل أهل النار النار ، ثم يقول : انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة ... » الحديث .

لا لهم ؟ وأنا آمل أن يكون كل ذلك مؤتلفاً غير مختلف ، فيكون ما دل عليه القرآن في الورود ورود لا يحرق ولا يؤلم كما روي في الخبر : « إذا ورد المؤمن النار لتحلة القسم نادته جهنم يا مؤمن أطفأ نورك لهبي »^(١) .

= قال الترمذي : « لأن الروايات إنما تحييء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها » .
 كتاب السنة لابن أبي عاصم ، باب في ذكر من يخرج الله بتفضله من النار (٤٠٠/٢) ،
 كتاب الإيمان لابن منده ، ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل (٨٠٥/٢) ، سنن الترمذي ، كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسِّم أو غيره (٣٨٧/٤) .
 (١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨/٢٢) من طريق سليم بن منصور بن عمار ، ثنا أبي ، ثنا بشير بن طلحة الجذامي ، عن خالد بن دريك ، عن يعلى بن منية ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « تقول النار للمؤمن يوم القيامة : جُزْ يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي » .

ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٩/٩) من طريق محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا محمد بن جعفر - صاحب منصور بن عمار - ثنا بشير بن طلحة ، عن خالد بن دريك ، عن يعلى بن منية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « تقول جهنم للمؤمن : يا مؤمن جز فقد ... » الحديث .

وذكر سنداً آخر للحديث : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا سليمان ابن منصور بن عمار ، ثنا أبي مثله .

وذكر الحديث ابن عدي في الكامل (٢٣٨٩/٦) من طريق سعيد بن بشير الرازي ، ثنا سليم ابن منصور بن عمار ، حدثني أبي ، به ، ويلفظ الطبراني . ورواه الخطيب في تاريخه (٢٣٣/٩) من طريق سليم بن منصور بن عمار ، به ، بمثل لفظ الطبراني .
 ملاحظة : يعلى بن منية منسوب لأمه . ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/٣٩٩) ، وما ورد عند أبي نعيم في الحلية سليمان بن منصور بن عمار لعله وهم ، وإنما هو سليم .

ترجمة منصور بن عمار :

منصور بن عمار ، أبو السري ، الواعظ ، خراساني ، ويقال : بصري زاهد شهير روى عن ابن لهيعة ، ومعروف الخياط ، وعنه أحمد بن منيع ، وعلي بن خشرم قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، وقال العقيلي : « لا يقيم الحديث ، وكان فيه تجهم من مذهب جهنم » ، وقال الذهبي : « له ما ينكر » ، ونقل عن الدارقطني قوله : « يروي عن ضعفاء ، وله أحاديث لا يتابع عليها » ، وقال ابن عدي : رجل قد اشتهر بالوعظ الحسن ، ... وأرجو مع مواعظه الحسنة لا يعتمد الكذب ، وإنكار ما يرويه لعله =

ويقول أهل الجنة إذا دخلوا الجنة : « ألم يعدنا ربنا أنا نرد^(١) النار؟ فيقال لهم : بلى ، ولكنكم مررتم بها وهي خامدة »^(٢) .

= من جهة غيره .

الضعفاء الكبير للعقيلي (١٩٣/٤) ، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٣٨٩/٦) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٦٧٨/٢) ، لسان الميزان لابن حجر (٩٦/٦) .

ترجمة سليم بن منصور

سليم بن منصور بن عمار ، أبو الحسن المروزي ، روى عن أبيه ، وعن إسماعيل بن علي ، وأبي داود الطيالسي ، روى عنه الحسن بن الصباح البزار ، ويزيد بن الهيثم البادا وغيرهم .

قال الهيثمي : ضعيف ، وقال الذهبي : تكلم فيه بعض البغداديين .

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٣٢/٩) ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص (١٣٥) ، لسان الميزان لابن حجر (١١٢/٣) .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في المجمع (٣٦٠/١٠) : « وفيه سليم بن منصور بن عمار وهو ضعيف » . وضعفه ابن الدبيع وأعله بمنصور بن عمار ، والانقطاع . ووافقه الحوت .

تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث ص (٦٨) ، كشف الخفاء (٣٧٣/١) ، الأحاديث المشككة الرتبة ص (١١٤) .

(١) كتبت في الأصل : (أنا نرو) والتصحيح من كتب الحديث .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الزهد (٥٦١/١٣) حدثنا ابن يمان ، عن سفيان عن ثور ، عن خالد بن معدان قال : يمرون على النار وهي خامدة ، فيقولون : أين النار التي وعدنا؟ قال : مررتم عليها وهي خامدة .

ورواه أبو نعيم في الحلية (٢١٢/٥) من طريق إسحاق بن راهويه ، ثنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن يزيد ، عن خالد بن معدان قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة قالوا : ألم يعدنا ربنا أن نرد النار؟ قالوا : بلى ، ولكن مررتم بها وهي خامدة » .

ورواه ابن المبارك في زوائد الزهد ص (١٢٢) . قال : نا سفيان ، عن رجل ، عن خالد بن معدان قال : قالوا : ألم يعدنا . . . » بمثل لفظ أبي نعيم .

ترجمة خالد بن معدان :

خالد بن معدان الكلاعي ، روى عن معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وعنه بجير ، وثور ، وصفوان بن عمرو ، مات سنة (١٠٤هـ) ، وقيل : سنة (١٠٣هـ) ، قال ابن سعد : كان ثقة ؛ وقال العجلي : شامي ، تابعي ، ثقة ، وقال الذهبي : « فقيه ، كبير ، ثبت ، مهيب مخلص ، يرسل عن الكبار » . =

فإذا خرجوا منها سموا جهنميين^(١) ، ويكون حظهم من ألمها ما وصل إليهم من مس الحمى وألمها إذ كانت من فيحها .

فإن قيل : فَمَنْ الذي تسميهم الجهنميين ، وكل يردّها ممن يخلد ومن يخرج منها؟

قيل : قد يجوز أن يكون الورود من جميعهم فمن لم تمس منه شيئاً ولم تسمه بسمة [و]تغير من مَسَّت منه ووسَمَتْه بسمة ويسمونهم جهنميين .

فإن قيل : فما بالك تقول : مرة لا تمس منهم ولا تؤلمهم ، ومرة تجعل الألم والمسيب خصوصاً لقوم دون قوم ؟

قيل : هي أخبار مروية بعضها أثبت من بعض وأقوى دعامة في الإسلام . ومن وجد شيئاً من الرجاء والتأميل لم يضمن زوال الخلل كله عنه ، والذي ليس بمخلول ما دلت عليه التلاوة من القرآن ، الذي^(٢) لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه من أن الورود من

= الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥٥/٧) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١٤٢) ، المراسيل لابن أبي حاتم ص (٥٢) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/١٢٥) ، حلية الأولياء لأبي نعيم (٢١٠/٥) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٢٧٤/١) .

(١) الحديث الوارد في هذا رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٢٣/١) من طريق أبي عاصم - يعني محمد بن أيوب - قال : حدثني يزيد الفقير قال : كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج . . . قال : فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالس إلى سارية - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فإذا هو قد ذكر الجهنميين . . . الحديث . وينظر ص (٢٦٨) .

(٢) كتبت في الأصل : (التي) .

الجميع ورود واحد ثم ينجي الذين اتقوا ، وتكون نجاتهم على وجهين .
فمن وردھا لِتَحَلَّةِ قَسَمِهِ - جل وتعالى - صدر عنها بنعمته غير
ممسوس بألم إن شاء الله .

ومن وردھا باقتراف ذنوبه أمسه الله من أَلْمَا ما شاء ، ثم أخرجها منها
إذا شاء ، وترك الظالمين فيها جثيًا .

ومن الأخبار الصحيحة التي لا نشك في أسانيدھا خبر مالك بن
أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من قَدَم من المسلمين
ثلاثة من الولد لم تمسه النار إلا تحلة القسم »^(١) .

وخبر أبي نضرة^(٢) ، عن أبي سعيد وإن لم يواز [١٠٢/أ] هذا فهو

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى :
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٤٧١/١١) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ،
عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم » .
وذكر الحديث في كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٩٤/٣) ورواه
مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٨/
٣٩) من طريق مالك بن أنس به ، وبمثل لفظ البخاري .
واللفظ الذي ذكره المؤلف روى نحوه ابن أبي عاصم في كتابه السنة (٤١٥/٢) باب في
ذكر ورود على النار نعوذ بالله من النار ، من طريق سفيان ، عن الزهري ، به
وبلفظ : « من قدم ثلاثة من الولد لم يلج النار إلا تحلة القسم » .
وينظر لشرح الأحاديث : التمهيد لابن عبد البر (٣٦٠/٦) ، شرح السنة للبغوي (٥/
٤٥٠) ، عارضة الأحوذى (٢٨٢/٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٠/١٦) ،
فتح الباري (٩٤/٣) .

(٢) أبو نضرة ، المنذر بن مالك العبدي ، بصري . روى عن ابن عمر ، وأبي سعيد
وأنس وغيرهم ، روى عنه قتادة وسليمان التيمي وغيرهم ، وأفلج في آخر =

يقاربه في الصحة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ، ولا يحيون ، وأما قوم دخلوها بذنوبهم فإنهم يموتون فيها ، ويصيرون كالحمم فيمكثون فيها ما شاء الله حتى إذا أراد الله أن يعقهم انطلق بهم إلى نهر يقال له : الحياة ، فينبتون فيه نبات الحبة في حميل السيل »^(١) .

= عمره فتغير عليه حفظه . مات سنة ثمان أو تسع ومائة للهجرة . قال عنه ابن سعد : « وكان ثقة - إن شاء الله - كثير الحديث ، وليس كل أحد يحتج به » . وقال العجلي : « ثقة » ، وقال ابن حبان : « وكان ممن يخطئ » ، وقال ابن عدي : « وإذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم الحديث ، ولم أر له شيئاً من الأحاديث المنكرة » .

طبقات ابن سعد (٢٠٨/٧) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٣٩) ، الثقات لابن حبان (٤٢٠/٥) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (٩٦) ، الكامل لابن عدي (٦/٢٣٦٥) ، تهذيب التهذيب (٣٠٢/١٠) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١١٧/١) من طريق بشر - يعني ابن المفضل - عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن ناس ... » الحديث .

ورواه الدارمي في سننه ، كتاب الرقائق ، باب ما يخرج الله من النار برحمته (٣٣١/٢) من طريق خالد بن عبد الله ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، به بنحو لفظ حديث مسلم .

وأبو مسلمة ، اسمه سعيد بن يزيد ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٤٧٦) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١٨٩) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٧٣) ، الثقات لابن حبان (٢٧٩/٤) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١٤٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٠٠/٤) .

وروى البخاري الحديث في صحيحه بمعناه ، عن أبي سعيد الخدري ولكن من طريق موسى ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري =

وحديث جابر بن عبد الله حين أهوى بأصبعيه إلى أذنيه وقال : صُمَّتا إن لم أكن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « الورود الدخول لا يبقى برّ ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمن بردًا وسلامًا كما كان على إبراهيم حتى إن لسقر - أو قال : لجهنم ضجيجًا ^(١) من بردهم ، ﴿ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ ^(٢) » فالمعول على هذا التصديق القرآن إياه في الورود .

= رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، يقول الله : ... » الحديث .

ورواه مسلم من طريق مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، قال : حدثني أبي ، عن أبي سعيد الخدري ، بنحوه .
صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار (٣٦٠/١١) ، صحيح مسلم (١١٧/١) .
الجنة : بكسر المهملة وتشديد الموحدة .

الحميل : بالحاء المهملة المفتوحة ، والميم المكسورة - أي ما يحمله السيل .
تصحيفات المحدثين للخطابي ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٦٤) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الحاء ، باب الحاء مع اللام (حمل) (٤٤٢/١) ، فتح الباري لابن حجر (٤٠٠/١١) عند شرحه باب الصراط جسر جهنم .

(١) لعلها ضجيجًا حيث كتبت في الأصل غير منقوطة ، والتصحيح من مسند أحمد .
(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٢٨/٣) مسند جابر بن عبد الله ، من طريق غالب بن سليمان أبي صالح ، عن كثير بن زياد البرساني ، عن أبي سمية قال : « اختلفنا ههنا في الورود فقال بعضنا : لا يدخلها مؤمن ، وقال بعضنا : يدخلونها جميعًا ثم ينجي الله الذين اتقوا . فلقيت جابر بن عبد الله فقلت له : إنا اختلفنا ... » الحديث .

ومن ألفاظ الحديث : « حتى إن للنار - أو قال : لجهنم - ضجيجًا من بردهم ، ثم ينجي الله الذين اتقوا ، ويذر الظالمين فيها جثيًا » .
الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٢/٦) : « رواه أحمد ورواته ثقات ، والبيهقي بإسناد حسنه » .

وفي قوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُورًا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ﴾ (١) ، فدل أن من دخل النار من الموحدين فمسته مات فيها ، إذ محال أن يخص الكافر بصفة في عذابه فيشاركه فيه المؤمن ، والله أعلم .

قال محمد بن علي : ولأهل الأعراف حالة غير هذه كلها قد بينها في موضعه (٢) .

قوله : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ [٧٥] .
حجة على المعتزلة والقدرية (٣) .

= وقال الهيثمي في المجمع (٥٥/٧) : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

(١) سورة فاطر : آية (٣٦) .

(٢) قال المؤلف في كتابه عند تفسيره لسورة الأعراف (٤٧/أ) : إذ أصحاب الأعراف لا محالة محبسون عن الجنة بذنوب لم يتوبوا منها ، إذ لو كانوا ماتوا تائبين منها ما حسبوا...»

وقال ابن كثير في تفسيره (٢١٦/٢) : « إنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم . نص عليه حذيفة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله » .

تفسير ابن جرير (١٣٦/٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٠٦/٣) ، فتح الباري لابن حجر (٣٧٠/١١) .

ويرى عبد الجبار الهمداني أن الأعراف هي مواضع في الجنة مرتفعة ، سميت بذلك لارتفاعها كما في عرف الديك والدابة .
الأصول الخمسة لعبد الجبار الهمداني ص (٦٢٤) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٩٠/١٦) : « من كان منا ومنكم في الضلالة جائزاً عن طريق الحق ، سالكاً غير سبيل الله فليطول له الله في ضلالتة ، وليمله فيها إملأ » .

وقال الزجاج في معاني القرآن (٣٤٣/٣) : « هذا لفظ أمر في معنى الخير ، وتأويله أن الله - عز وجل - جعل جزاء ضلالتة أن يتركه فيها ، ويمدّه فيها كما قال جل وعز : =

ذكر زيادة الإيمان .

﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ . [٧٦]

حجة على المرجئة في زيادة الإيمان^(١) .

ذكر القدرة .

قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُوهُمْ أَزًّا﴾ . [٨٣]

حجة على المعتزلة والقدرية في إرسال الشياطين ، وهو يؤيد ما قلناه

= ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَسَلَا هَادِي لَمْ يَدْرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ آية (١٨٦) من سورة الأعراف - وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٥/٦٤) : « أخبر هنا أن من كان في الضلالة ، بأن رضىها لنفسه ، وسعى فيها فإن الله يمدده منها ، ويزيده فيها حبا عقوبة له على اختيارها على الهدى » .

زاد المسير لابن الجوزي (٥/٢٥٩) ، البحر المحيط (٦/٢١٢) ، تفسير ابن كثير (٣/١٣٤) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/٣٨٩) .

(١) ينظر لرأي الجهمية في الإيمان وأنه المعرفة بالله ورسوله ، وقيل : الإقرار بالله .

كتاب مقالات الإسلاميين ص (١٣٢) .

للمفسرين في تفسير هذه الآية قولان :

قيل : إن الآية تتحدث عن ناسخ القرآن ومنسوخه ، فمن آمن بناسخ القرآن بعد وروده على الآيات المنسوخة ، وإيمانه بها ، زاد هدى على هداه .

وهذا قول الفراء ، والزجاج .

وقيل : يزيد الله من سلك قصد المحجة ، واهتدى سبيل الرشده ، فأمن بربه ، وصدق بآياته فعمل بما أمره به ، وانتهى عما نهاه عنه هدى يتجدد له من الإيمان بالفرائض التي يفرضها عليه ، ويقر بلزوم فرضها إياه ، ويعمل بها ، فذلك زيادة من الله في اهتدائه بآياته هدى على هداه وذلك نظير قوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَيَنْهَرُ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ هَدًى﴾ - آية (١٢٤) من سورة التوبة - وهذا قول ابن جرير .

معاني القرآن للفراء (٢/١٧١) تفسير ابن جرير (١٦/٩٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٣٤٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/٢٥٩) ، تفسير ابن كثير (٣/١٣٥) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٦٥) ، أضواء البيان =

قبل هذا من أن الشيطان مخلوق نِقمة لمن حقت عليه كلمة ربه يزعجه إلى معاصيه ، والكفر بإرسال ربه عليه ^(١) .

ذكر سعة لسان العرب .

قوله : ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا * وَسَوْفَ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا﴾ . [٨٥-٨٦]

دليل على أشياء :

فمنها : تأكيد قراءة من قرأ في سورة الأنعام : ﴿وَاللَّهُ رَيْنًا﴾ ^(٢) بالنصب على سعة اللسان ، بالرجوع من الخبر إلى المخاطب المواجه ألا تراه يقول : ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا﴾ بالنون إلى الرحمن ،

= للشنقيطي (٣٨٩/٤) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٩٤/١٦) : « ألم تر يا محمد أنا أرسلنا الشياطين على أهل الكفر بالله ، تحركهم بالإغواء والإضلال ، فترعجهم إلى معاصي الله ، وتغريهم بها حتى يواقعوها » .

وذكر الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٣٤٥/٣) وجهين عند تفسيره للآية : أحدهما : أنا خليتنا الشياطين وإياهم ، فلم نعصمهم من القبول منهم . والثاني : أنهم أرسلوا عليهم ، وقبضوا لهم بكفرهم .

والوجه الثاني اختاره الزجاج ، وأبو حيان ، والشنقيطي مؤلف كتاب أضواء البيان ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿تَوَّضَعُوا لَهَا آتًا﴾ ، وبتعدية الفعل : ﴿أَرْسَلْنَا﴾ بحرف على .

تفسير ابن جرير (٩٤/١٦) ، النكت والعيون للماوردي (٥٣٧/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/١١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢١٦/٦) ، تفسير ابن كثير (٣/١٣٦) ، نظم الدرر للبقاعي (٢٤٥/١٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦٧/٥) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤٢٠/٤) .

ينظر لرأي المعتزلة كتاب متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٤٨٥/٢) .

(٢) آية (٢٣) .

قرأ الحسن : (يُحْشِرُ الْمُتَّقُونَ) بضم الياء من تحت ، وفتح الشين ، مبيئاً للمفعول ، (والمُتَّقُونَ) بالرفع بالواو نيابة عن الفاعل .

ولم يقل : إينا .

ولو كان الاختيار في (رَبَّنَا) بالخفض على النعت لكان - والله - كلا هذا - والله أعلم - بالياء ، يحشر على لفظ ما لم يُسَمَّ فاعله إلى الرحمن .

ومنها : الرد على من يقول : إن الله - جل جلاله - بنفسه في كل مكان ، ولا يكون في مكان دون غيره ولو كان جل وتعالى كذلك ما كان لحشرهم إليه معنى ، إذ هو معهم حيث يكونون^(١) .

ومنها : إجازة الإخبار عن الجميع بلفظ واحد في قوله : ﴿ وَفَدَا ﴾ ، ولم يقل : (وفودًا) . وكذلك : ﴿ وَرَدَا ﴾ عن المجرمين^(٢) .

قوله : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴾ * لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴾ . [٨٨-

[٨٩

= إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي ص (٣٦٣) .
(١) قال ابن جرير في تفسير (٩٥/١٦) : « يوم نجمع الذين اتقوا في الدنيا ، وخافوا عقابه ، فاجتنبوا لذلك معاصيه ، وأدوا فرائضه إلى ربهم وفدًا » .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥١/١١) ، زاد المسير (٢٦٣/٥) ، تفسير ابن كثير (١٣٧/٣) . تيسير الكريم الرحمن (٦٧/٥) .

(٢) وفدًا ، قال ابن جرير في تفسيره (٩٥/١٦) : « وفدًا : مصدر ، والوفد في هذا الموضع بمعنى الجمع ، ولكنه وحده لأنه مصدر ، واحدهم وافد » .
وقال ابن هشام في إعراب القرآن ص (٣٠) : « والمصدر إذا وقع نعتًا ، أو خبرًا ، أو حالًا لم يثن ، ولم يجمع ، ولم يؤنث » .
وقال ابن أبي العز الهمداني قولين في ﴿ وَفَدَا ﴾ :
الأول : يجوز أن يكون مصدرًا .

الثاني : أن يكون جمع وافد ، كراكب وركب ، وصاحب وصحب .
الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤١٧/٣) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير حرف الواو (٦٥٥/٢) ، نظم الدرر للبقاعي (٢٤٧/١٢) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤٢٢/٤) .

الورد ، قال ابن جرير في تفسيره (٩٥/١٦) : « مصدر من قول القائل : وردت كذا ، أرده ، وردًا ، ولذلك لم يجمع ، وقد وصف به الجمع » .

يؤيد ما قلنا أيضًا في تأييد : ﴿ وَاللَّهُ رَبِّنَا ﴾ ، لأنه قال : ﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴾ ولم يقل : جاءوا على لفظ الأول^(١) .

وكل هذا دليل على سعة اللسان بالحفض والنصب في القراءة مختاران جميعًا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ، وفي هذا توسيع ما قلنا في سورة فاتحة الكتاب من أن فيها إضمار قل ، وتسهيل الكلام بإسقاطه^(٢) .

ذكر أن البنوة والعبودة لا يجتمعان في حال واحدة . [١٠٢/ب]

﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ * إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿ [٩٢-٩٣]

دليل واضح لمن تدبره أن البنوة والعبودة لا يجتمعان في حال واحدة ، وأن من ملك ابنه عتق عليه ، لأن الولد لا يكون عبدًا لأبيه في حكم هذه الآية . والله أعلم^(٣) .

= بدائع الفوائد (٨٤/٢) البحر المحيط (٢١٧/٦) .

(١) قال أبو حيان في البحر المحيط (٢١٨/٦) في الآية وجهين : أحدهما : أمر من الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يقول لهم : لقد جئتم . والثاني : هو التفات من الغيبة إلى الخطاب ، زيادة تسجيل عليهم ...» . وقال البقاعي في نظم الدرر (٢٤٨/١٢) : « ثم استأنف الالتفات إلى خطابهم بأشد الإنكار » .

تفسير ابن جرير (٩٧/١٦) ، تفسير ابن كثير (١٣٨/٣) .

(٢) قال المؤلف في كتابه (اللوحة ٢/أ) في قوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إضمار قل كأنه - إن شاء الله - قال : قل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . ليكون الكلام متسقًا ، ويكون رفع الحمد على الحكاية .

إعراب القرآن للنحاس (١١٩/١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (١٦١/١) .

(٣) لعل المؤلف يشير إلى الرد على من قال : عزيز بن الله ، والمسيح بن الله ، =

قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ . [٩٦]

حجة على الجهمية في الوُدِّ ، وبيان لإعطاء المؤمن ثواب عمله في الدنيا والآخرة^(١) .

= مع إخبار الله أن المسيح لن يستكف عن عبادة الله ، أو أن يكون عبداً لله . وقد استدل بالآية ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١٢٤١/٣) على أن الرجل لا يجوز له أن يملك ابنه .

« ووجه الدليل من هذه الآية : أن الله تعالى جعل الولدية والعبودية في طرفي تقابل ، فنفى إحداهما ، وأثبت الأخرى ، ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة . . . ثم قال : ولهذا أجمعت الأمة على أن أمة الرجل إذا حملت فإن ولدها في بطنها حُرٌّ لآرِقٍ فيه . . . » .

تفسير ابن جرير (٩٩/١٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٢١٨/٣) ، المحلى لابن حزم (٢٠٠/٩) ، أحكام القرآن للكنيا هراسي (٢١٦/٤) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٦/٣٥٥) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢١٩/٦) ، تفسير ابن كثير (١٣٩/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٢٤٨/١٢) .

(١) الود في هذه الآية يراد به محبة الله له ، ومحبة المؤمنين له . وهو قول عامة المفسرين .

وقال الزجاج : « أي محبة في قلوب المؤمنين » .
وقال هرم بن حيان : « ما أقبل عبد إلى الله - عز وجل - إلا أقبل الله - عز وجل - بقلوب أهل الإيمان إليه . . . » .

واستدل ابن سعدي بحديث : « إذا أحب الله العبد نادى جبريل : إن الله يحب فلاناً فأحبه ، فيحبه ، . . . » الحديث . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة (٢١٦/٦) .

مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١٢/٢) ، تفسير ابن جرير (١٠٠/١٦) ، معاني القرآن للزجاج (٣٤٦/٣) ، شرح السنة للبيهقي (٥٥/١٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٣٢/١٥) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٦١/٦) ، مدارج السالكين لابن القيم (٢١/٣) ، تفسير ابن كثير (١٣٩/٣) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الأدب ، باب المقة من الله تعالى (٣٨٥/١٠) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦٩/٥) .

سورة طه

[١٠٢/ب]

الرد على من يقول بخلق القرآن ولبس النجس .

قوله : ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَمْوَسِيَّ * إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ . [١١-١٢]

حجة على من يقول بخلق القرآن ، ويزعم أن الله لا يجوز عليه الكلام^(١)

فيقال له : من نادى موسى بهذا النداء ؟

فإن قال : لم يناده ربه ، إنما ناداه بعض ملائكته .

قيل : ف ﴿ إِنِّي أَنَا ﴾ راجع على من ؟

فإن قال : على الملك ، كفر حيث جعله رب موسى . - ولن يقوله

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٠٨/١٦) : « ناداه ربه يا موسى . إني أنا ربك » . وقال البيهقي في الأسماء والصفات ص (١٨٩) بعد ذكره لحديث أنس الذي فيه التحدث عن الشفاعة ، وتدافع الأنبياء لها : وفي هذا أن موسى - عليه السلام - بخصوص بأن الله تعالى جل ثناؤه - كلمه تكليمًا ، ولو كان إنما سمعه من مخلوق لم يكن له خاصية » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٧٣/٥) : ﴿ نُودِيَ يَمْوَسِيَّ * إِنِّي أَنَا رَبُّكَ ﴾ إنما كرر الكناية لتوكيد الدلالة ، وتحقيق المعرفة ، وإزالة الشبهة » .
والحديث الذي ذكره البيهقي رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾ (٣٣١/١٣) .

الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني (٤٢٧/٣) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٧٩/٢) ، تفسير ابن كثير (١٤٣/٣) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (١٧٩) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧٢/٥) .

إن شاء الله - .

وإن قال : هو راجع على الله - جل الله - .

قيل له : أفيجوز أن يكون ذلك راجعاً عليه والنداء من غيره ؟

فإن قال : لا يجوز ، إنه محال .

أقر بأن الله متكلم ، وأن : ﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلَعُ نَعْلَيْكَ ﴾ وكل ما بعده من ﴿ وَأَنَا آخَرْتُكَ ﴾ من الابتداء ، والجواب لموسى كلامه ، وكلامه لا يكون مخلوقاً ، لأنه صفة من صفاته ، ولا يجوز عندنا وعنده وعند من يؤمن به أن يكون شيء من صفاته مخلوقاً .

ولو كان : نودي يا موسى ، إنه هو ربك ، وهو اختارك أنه لا إله إلا هو فاعبده ، وأقم الصلاة لذكركه ، وكل ما بعده على هذا المعنى لكان قوله حينئذٍ أوجه في المخلوق في حق الكلام ، وإن كان خطأ من كل جهة .

فهذا وما يشاكله في القرآن واضح بلا لبسة أن الله متكلم ناطق ، وإذا كان متكلماً ناطقاً فما خرج منه من كلامه كان غير مخلوق ، وانقطعت مادة ما يوردون من المحالات في التطرق إلى خلقه من الجعل وغيره^(١) .

(١) قال ابن خزيمة في كتابه التوحيد ص (١٣٨) بعد ذكره للآيات في سورة طه ، وفي غيرها من الآيات التي تجبر عن كلام الله لموسى : « فبين الله في الآي الثلاث بعض ما كلم الله به موسى ، مما لا يجوز أن يكون من ألفاظ ملك مقرب ، ولا ملك غير مقرب ، غير جائز أن يخاطب ملك مقرب موسى فيقول : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، أو يقول : ﴿ أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلَعُ نَعْلَيْكَ ﴾ ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ﴾ فأعلم الله في هذه الآية =

ويحتمل أن يكون قوله : ﴿ فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِتْنَاكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ ﴾ . [١٢]

حجة في لبس النجس ، والاستمتاع بغير طاهر في غير حين العبادات فإذا جاء وقتها خلع وتجرد منه لها ، وقد روي أن نعليه - صلى الله عليه - كانتا من جلد حمار ميت^(١) ، وظاهر الكلام في الأمر بالخلع يدل على أنه

= أن له جل وعلا كلمة يتكلم بها .

وقال البيهقي في كتابه الأسماء والصفات ص (١٩٠) : « فهذا كلام سمعه موسى - عليه السلام - بإسراع الحق إياه ، بلا ترجمان بينه وبينه ، دله بذلك على ربوبيته ، ودعاه إلى وحدانيته ، وأمره بعبادته ... » .

تفسير ابن جرير (١١٢/١٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤٢٨/٣) ، البحر المحيط (٢٣٠/٦) ، لواعم الأنوار البهية (١٦٩/١) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/٣١٦) .

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الصوف (٢٢٤/٤) من طريق خلف بن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف ، وجبة صوف ، وكمة صوف ، وسراويل صوف ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت » .

قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه ، إلا من حديث حميد الأعرج » . ورواه ابن جرير في تفسيره (١٠٩/١٦) من طريق خلف بن خليفة ، عن حميد ، عن عبد الله بن الحارث ، به ، ويلفظ : « يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف ، ونعلان من جلد حمار غير مذكى » .

ورواه البيهقي في كتابه الأسماء والصفات ص (١٩٢) من طريق الحسن بن عرفة ، ثنا خلف ابن خليفة ، به ، ويلفظ قريب من لفظ حديث ابن جرير .
ترجمة حميد الأعرج :

حميد بن علي ، الأعرج ، الكوفي - وقد اختلف في اسم أبيه - القاص ، روى عن عبد الله بن الحارث ، وروى عنه خلف بن خليفة ، وابن نمير ، وعيسى بن يونس وغيرهم . ضعفه أحمد بن حنبل ، ونقل الترمذي عن البخاري قوله : « منكر الحديث » ، وقال ابن عدي : « وهذه الأحاديث عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود أحاديث ليست بمستقيمة ، ولا يتابع عليها » ، وقال الذهبي : « واه » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٣٥١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٢٢٦) ، الكامل في الضعفاء =

من أجل الوادي المقدس أمر بخلعهما لثلا يطأه بهما ، لا أنه نُهي عن لبسهما بكل حال^(١) .

ذكر الاستخبار .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَلَاكَ يَمِينِكَ يَتُوسَى ﴾ . [١٧]

حجة في الاستخبار عن الشيء الذي يعلمه المستخبر ولا يكون

= لابن عدي (٦٨٨/٢) ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص (٧٥) ، تهذيب التهذيب (٥٣/٣) .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : هذا حديث غريب . وقال ابن جرير : ولو كان الخبر صحيحاً لم نعهده إلى غيره ، ولكن في إسناده نظر يجب التثبت فيه .

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١٢٥٦/٣) : « وإن قلنا برواية ابن مسعود وإن لم تصح . وقال أيضاً : غريب الإسناد ، والذي صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في لباس الصوف حديثان » .

قلت : لم يذكر هذا الحديث من بينهما .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٣١٤/٤) : « لا يصح » .

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٣٥/٤) : « ضعيف جداً » .

سنن الترمذي (٢٢٤/٤) ، تفسير ابن جرير (١٠٩/١٦) ، عارضة الأحوذ لابن العربي المالكي (٢٤٠/٧) .

(١) اختلف العلماء في تعليل الأمر من الله لموسى - عليه السلام - بخلع نعليه :

فقيل : لينال بركة التقديس ، وعللوا هذا الرأي بأن الكعبة لا تدخل بنعلين .

اختار هذا القول ابن جرير ، وقال به ابن العربي المالكي .

وقيل : لأنهما من جلد حمار ميت ، فخلعه للحال هذه ، ويلبسه لغيرها . وهو قول كعب ، وعكرمة .

وقيل : تواضعاً لله ، وتعليماً من الله لنبيه موسى - عليه السلام - قاله الشنقيطي .

تفسير ابن جرير (١٠٩/١٦) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٥١/٣) ، أحكام

القرآن للجصاص (٢١٩/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٢٤٤/٣) ، الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٢/١١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٣٠/٦) ، تفسير ابن

كثير (١٤٣/٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣١٤/٤) .

حشواً^(١) .

ذكر إجازة الجواب فوق الاستخبار .

﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَهَمَّسْتُ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَنَازِبُ أُخْرَىٰ﴾ . [١٨]

دليل على إجازة الجواب فوق الاستخبار^(٢) .

ذكر قتل الحيات .

قوله : ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ . [٢١]

[١٠٣/أ] دليل على اختصار الكلام ، لأن ذكر الخوف لم يتقدم في اللفظ فدل قوله : ﴿وَلَا تَخَفْ﴾ على أنه - صلى الله عليه - لما رأى عصاه تحولت حية فرق منها^(٣) .

(١) قال الماوردي في النكت والعيون (١٢/٣) : « ليس هذا سؤال استفهام ، وإنما هو سؤال تقرير » . وهو قول الجصاص .

تفسير ابن جرير (١١٦/١٦) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٥٣/٣) ، سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي (٦٥٤/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٣٣/٦) ، فتح الباري لابن حجر (١٨٠/١١) ، معترك الأقران للسيوطي (٣٦٨ ، ٣٤٨/٢) .

(٢) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١٢٤٧/٣) : « وكان ذلك دليلاً على جواب السؤال بأكثر من مقتضى ظاهره » .

أحكام القرآن للجصاص (٢٧٣/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٦/١١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢٢٤/٦) .

(٣) قال الفراء في كتابه معاني القرآن (١٧٩/٢) عند تحدّثه عن الآية ﴿إِذْ نَسِيَتْ أَخْتَك﴾ - آية (٤٠) من السورة - : « وهو من كلام العرب ، أن تجتزئ بحذف كثير من الكلام وبقليله ، إذا كان المعنى معروفاً » . تفسير ابن جرير (١٣٩/١٦) .

وفيه دليل على أن أنفس البشر مجبولة على الخوف من المؤذيات ، وأن الخوف اللاحق بها عند رؤيته لها لا يحيط من درجة التوكل شيئاً^(١) ، وفي ذلك دليل على أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « فَمَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ شَيْئًا خِيفَةَ فُلَيْسٍ مَنَا »^(٢) أنه خيفة ما يلحقه من الحرج في قتلهم فأعلم أنه مأجور من غير حرج مما يتقيه من ظهور الجآن في خلقهم وصورهم ، وسيما إذا كُنَّ في الصحاري لا ما يخاف من توثبها عليه ، إذ لا يكلفه

(١) قد تكلم القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن (٢٠٢/١١) عن الخوف وهل ينقض التوكل .

البحرالمحيط (٢٣٥/٦) ، البداية والنهاية لابن كثير (٢٤٨/١) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣١٩/٤) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات (٤٠٩/٥) من طريق سفيان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما سالنانهن منذ حاربناهن ، ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا » . ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة (٤٣٢/٢) من طريق يحيى ، عن ابن عجلان قال : سمعت أبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما سالنانهن ... الحديث بنحو رواية أبي داود .

ورواه أيضاً ص (٢٤٧) من طريق سفيان ، سمعت ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله عن عجلان ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ما سالنانهن منذ حاربناهن » يعني الحيات .

ورواه أبو داود أيضاً من طريق موسى بن مسلم قال : سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ... الحديث .

ورواه أيضاً من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثأرهن فليس مني » .

وينظر للخلاف بين العلماء في مسألة قتل حيات البيوت ، وأين يقتل ؟ وهل تنذر أم لا ؟ : التمهيد لابن عبد البر (١٧/١٦ - ٣٠ ، ٢٥٧) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٩/١٤) ، فتح الباري لابن حجر (٢٤٧/٦) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/٤) . (٥٤١)

ما لا طاقة له به ونفسه مجبولة على خلافه .

ذكر المعتزلة .

قوله : ﴿ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ آسَمِعُ وَأَرَى ﴾ . [٤٦]

حجة على المعتزلة والجهمية شديدة لا مخلص لهم منها . إذ لو كان معنى السمع والبصر معنى العلم والإحاطة لاقتصر - والله أعلم - على ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ ولم يقل : ﴿ آسَمِعُ ﴾ كما قال في سورة المجادلة : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ (١) ، فلما قال : ﴿ آسَمِعُ وَأَرَى ﴾ بعد تمام المعنى الذي يشيرون إليه أزال كل ريب ، وكشف كل غمة عن أنه يسمع بسمع ، ويرى ببصر غير مخلوقين (٢) .

(١) الآية (٧) .

قال ابن كثير في تفسيره (٣٢٢/٤) : « ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علمه ، ولا شك في إرادة ذلك ، ولكن سمعه أيضاً مع علمه محيط بهم ، وبصره نافذ فيهم ، فهو سبحانه وتعالى مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء » .

تفسير ابن جرير (١٠/٢٨) ، زاد المسير (١٨٨/٨) ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١٤١/٦) .

(٢) قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد ص (٤٥) : « فأعلم الرحمن - جل وعلا - أنه سمع مخاطبة كلمه موسى وأخيه هارون - عليهما السلام - وما يجيبهما به فرعون ، وأعلم أنه يرى ما يكون من كلام كل منهم » .

تفسير ابن جرير (١٣٠/١٦) ، الأسماء والصفات للبيهقي ص (١٧٥-١٧٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٩٠/٥) ، تفسير ابن كثير (١٥٤/٣) .

ذكر الساحر .

قوله : ﴿ فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ تُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ . [٦٦]

دليل على أن أمر السحرة في أفعالهم من تغيير خلق الصور تخييل لا حقيقة . فمن زعم أنهم يقدرون على تغيير الصور وتحويلها عما خلقها الله إلى غيرها فقد كفر ، لمساواتهم بأفعالهم رب العالمين . ألا ترى أن الحاج إبراهيم في ربه حيث قال له : ﴿ أَنَا أُخِيءُ وَأُمَيَّتٌ ﴾ (١) فلججه بقوله : ﴿ فَابْتَكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴾ (٢) فبهت حيثئذ إذ ماله معوز عنده (٣) . وما يلحق المسحور من ضرر الساحر فيما سوى هذا أيضاً فيأذن ربه لقوله : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَكَارَيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ ﴾ (٤) (٥) .

(١) (٢) سورة البقرة : آية (٢٥٨) .

(٣) ينظر : بديع القرآن لابن أبي الأصعب المصري ، باب الحيدة والانتقال ص (٢٨٠) ، الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة لابن القيم (٤٩٠/٢) ، تحقيق د/ علي الدخيل الله .

(٤) سورة البقرة : آية (١٠٢) .

(٥) اختلف العلماء في السحر هل هو حقيقة أم خيال ؟

فمن قال : إنه حقيقة استدلل بورود ذكره في القرآن والحديث ، وتعلمه . وهذا قول أهل السنة ، وجهور علماء السنة . نقله النووي في شرحه لصحيح مسلم . وقال آخرون : بل هو خيال وليس بحقيقة ، ومن أدلتهم الآية التي تحكي قصة سحرة فرعون . وقال غيرهم : لو كان حقيقة لما حصل الفرق بين النبي - عليه السلام - ومعجزته عن الساحر وفعله .

ومن قال : إن السحر حقيقة أكثرهم قالوا : إن الساحر لا يستطيع أن يغير حقيقة الأشياء ، وإنما هو التفريق بين الزوج وزوجه ، وحصول المرض للمسحور .

أحكام القرآن للجصاص (٤١/١) ، الدرر فيما يجب اعتقاده لابن حزم ص (١٩٢) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢٢٦/٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم ، كتاب الطب ، باب السحر (١٧٤/١٤) ، تفسير ابن كثير (١٤٠/١) ، شرح العقيدة الطحاوية =

قوله : ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً ﴾ . [٦٧]

محقق لما قلنا : الأنفس مجبولة على الخوف من المؤذيات ، بل هذا أوكد من الأول ، لأن الحية التي تحولت إليها عصاه كانت على الحقيقة حية ، وما يخيل إليه من جبال السحرة وعصيمهم كان باطلاً لا حقيقة له ، فخاف منهما معاً خوفاً واحداً لظاهر سعيها^(١) .

وقوله إخباراً عن السحرة : ﴿ لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ ﴾ . [٧٣]

يؤكد إجازة طلاق المكره ، وكل فعل يكره عليه المرء^(٢) إذ لو لم يكن المكره مأخوذاً بفعله ما احتاج إلى غفرانه^(٣) .

= ص (٥٦٩) ، فتح الباري لابن حجر (١٨٧/١٠) ، السحر بين الحقيقة والخيال للدكتور أحمد الحمد ، السحر بين الحقيقة والوهم للدكتور عبد السلام السكري .
(١) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٢١/٣) قولين لتفسير الخوف في الآية :
القول الأول : خاف أن يلتبس على الناس أمرهم ، فيتوهموا أنهم فعلوا مثل فعله ، وأنه من جنسه . وقال بهذا ابن الجوزي ، وابن كثير .
والقول الثاني : لما هو مركز في الطباع من الحذر . وقال بهذا البقاعي زاد المسير لابن الجوزي (٣٠٥/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٢/١١) ، تفسير ابن كثير (١٥٨/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٣٠٦/١٢) .
(٢) كتب في الأصل (المر) .

(٣) طلاق المكره : مذهب أبي حنيفة أن الطلاق يقع .
وعلموا ذلك بأنه طلاق من مكلف في محل يملكه .
وزهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقع . استدلالاً بالحديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » رواه ابن ماجه .
وبحديث عائشة ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » رواه أبو داود وابن ماجه .
والحديثان صححهما الألباني .

وقال ابن حزم الظاهري : وطلاق المكره غير لازم له .
سنن أبي داود (٦٤٢/٢) ، سنن ابن ماجه (٣٧٧/٢) ، المحلى لابن حزم =

ذكر المجرم .

قوله : ﴿ إِنَّهُمْ مَن يَأْتِ رَبَّهُمْ مُّجْرِمًا فَإِنَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ .

[٧٤]

دليل على أن المجرم في القرآن واقع على الكافر^(١) .

﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ . [٧٤]

ففيه دليل على أن من دخل من الموحدين بذنبه النار مات فيها ، ولم يشعر بعد الموت بألم العذاب حتى يخرج منها .

إذ لا يجوز في عدل الله - جل وتعالى - من حيث يعقل القوم أن يسوي [١٠٣/ب] بين عذاب الكافر والمذنب ، ويجمع عليهما الخلود ، وذوق عذاب الأبد^(٢) .

(١٠/٢٠٢) ، الهداية شرح بداية المبتدي (١/٢٢٩) ، المغني لابن قدامة (٧/١١٨) ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني (١/٣٤٨) .
تفسير الآية ، قال ابن جرير في تفسيره (١٦/١٤٢) : « يقول ليغفر لنا ذنوبنا ، وتعلمنا ما تعلمنا من السحر ، وعملنا به ، الذي أكرهتنا على تعلمه والعمل به » .
(١) رجح القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن أن معنى المجرم في هذا الموضع الكافر . وقال به ابن جرير ، وابن الجوزي ، وابن كثير .

وقال أبو حيان في البحر المحيط (٦/٢٦٢) : « والمجرم هنا الكافر ، لذكر مقابله ﴿ وَمَنْ يَأْتِهِ مَوْئِنًا ﴾ ، ولقوله : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ .

ورد الألوسي في روح المعاني (١٦/٢٣٤) على المعتزلة في هذا الموضع بأن المذنب المسلم يخلد في النار استدلالاً منهم بالآية بقوله : لجواز أن يراد بالمجرم الكافر ، فكثيراً ما جاء في القرآن بذلك المعنى .

تفسير ابن جرير (١٦/١٤٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/٣٠٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/٢٢٦) ، تفسير ابن كثير (٣/١٥٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/٣١٤) .

(٢) أورد ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية حديث أبي سعيد الخدري : أما أهل النار =

فإن قيل : كيف يموت في النار من ذاق الموت في دار الدنيا والله يقول : ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ (١) ؟

قيل : هذا في أهل الجنة ممن لم تمسه النار إلا حلة (٢) القسم ، لا فيمن تمسه النار ببعض عذابها ، ألا تراه يقول : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ * فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ * كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ * يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ * لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّعْنَا لَهُمُ الْعَذَابَ الْجَحِيمَ﴾ (٣) .

وقوله إخبارًا عن السامري وغيره : ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهَكُم وَإِلَهُ مُوسَىٰ

= الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن أناس تصيهم النار بذنوبهم فتميتهم إمامة حتى إذا صاروا فحمًا . . . » وعزاه إلى مسند أحمد .
مسند أحمد (٥/٣) ، التذكرة في أحوال الموتى والآخرة للقرطبي ، باب من دخل النار من الموحدين مات واحترق ، ثم يخرجون بالشفاعة (٤٥٥/٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٣٨/٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٥/١٦) ، البحر المحیط (٢٦٢/٦) ، تفسير ابن كثير (١٥٩/٣) ، روح المعاني للألوسي (٢٣٥/١٦) .
وهذه المسألة مما شذ فيها المؤلف عن أهل السنة والجماعة . نقل ابن تيمية عن أبي الحسن الكرجي قوله : وكذلك في تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب . . . فنقول : هذا تأويل تفرد به ولم يتابعه الأئمة عليه .
وينظر رسالة الباحث شابع الأسمرى ص (٤٦) حيث نقل النص من كتاب ابن تيمية رحمه الله .

(١) سورة الدخان : آية (٥٦) .

(٢) لعل الصواب (إلا تحلة) .

(٣) سورة الدخان : آية (٥١ - ٥٦) .

بنحو قوله قال النووي في شرحه لصحيح مسلم . وقال ابن جرير في تفسيره (٢٥/٨٢) : لا يذوق هؤلاء المتقون في الجنة الموت بعد الموتة التي ذاقوها في الدنيا .
تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٧٨) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/٢٧٧) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٣٨/٣) .

فَنَسِيَ ﴿٨٨﴾ .

يحتمل أن يكون النسيان راجعاً على الموعد وهو قوله : ﴿ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِي ﴾ (١) .

ويحتمل أن يكون نسي أن العجل وإن كان له خوار مطالب بالنطق والصوت (٢) .

ومنهم من يقول : إن النسيان أخبر به السامري عن موسى - عليه السلام - كأنه قال : نسي موسى أن العجل إلهه فتركه وطلب غيره وأجيبه (٣) .

قوله : ﴿ يَوْمَ يُفْتَحُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا * يَخَخَلَفْتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا يَوْمًا ﴾ (٤) . [١٠٢-١٠٤]

(١) قال البقاعي في نظم الدرر (٣٢٧/١٢) : « ولما جرت العادة بأن طول الزمان ناقض للعزائم ، مغير للعهود » .

البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (١٥٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٦/١١) .

(٢) قال شارح العقيدة الطحاوية في ص (١٨١) : « فعلم أن نفي رجوع القول ، ونفي التكلم نقص يستدل به على عدم ألوهية العجل » . معاني القرآن للفراء (١٩٠/٢) ، تفسير ابن جرير (١٥٠/١٦) .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (١٦١/٣) : « أي نسيه ههنا وذهب يتطلبه . ونقل عن ابن عباس قوله : نسي أن يذكركم أن هذا إلهكم » . وهو اختيار ابن جرير . تفسير ابن جرير (١٤٩/١٦) ، النكت والعيون للماوردي (٢٥/٣) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤٥٦/٣) ، روح المعاني للألوسي (٢٤٨/١٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعد (٩٠/٥) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/٥٣٩) .

(٤) بقية الآيات : ﴿ نَحْنُ أَكْثَرُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْ لَهُمْ طَرِيقَةٌ إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴾ . قال الماوردي في النكت والعيون (١٣٩/٣) : ﴿ إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴾ العشر على =

دليل على ما قلنا : إن الميت لا يشعر بطول مكثه في البرزخ ، لولا ذلك لما أحالوا على لبث عشرٍ ويوم .

فإن قال قائل : إنما هذا منهم على سبيل كذب ومكابرة كما هو في سجيّتهم ، واحتج بقوله - تبارك وتعالى - في سورة الروم : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِرُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ ﴾ (١) . وقال : ألا ترى أن الله قد أنكر عليهم قولهم فقال : ﴿ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ ﴾ (٢) .

قيل : ليس إنكاره عليهم - والله أعلم - من جهة أنهم شعروا

= طريق التقليل دون التحديد ، وفيه وجهان :

أحدهما : إن لبثتم في الدنيا إلا عشراً ، لما شاهدوا من سرعة القيامة . قاله الحسن . الثاني : إن لبثتم في قبوركم إلا عشراً .

تفسير ابن جرير (١٥٥/١٦) ، رسائل ابن حزم (٢١٩/٣) ، رسالة في حكم من قال : إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/٣٢١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤٦٣/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٤/١١) تفسير ابن كثير (١٦٥/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٣٤٢/١٢) ، روح

المعاني للألوسي (٢٦١/١٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٩٣/٥) . وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٤٧/٨) عند تفسيره للآية (٤٥) من سورة يونس : ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَانُوا لَبِثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ ... ﴾ الآية . قولين : الأول : مكثهم في القبور .

الثاني : مكثهم في حياتهم الدنيا .

(١) آية (٥٥) .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٤٤٠/٣) : « وفي الآخرة يكون منهم جهل عظيم أيضاً ، فمنه إقسامهم بالله أنهم ما لبثوا غير ساعة واحدة في الدنيا ، ومقصودهم بذلك عدم قيام الحجة عليهم ... » .

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (٣٧/٢١) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٢٧٢) ، زاد المسير (٣١١/٦) ، البحر المحيط (١٨٠/٧) ، نظم الدرر للبقاعي (١٥/١٣٠) .

فأنكروا وكابروا ، ألا ترى أنهم يتخافتون بينهم بذلك والمكابر وإن كابر فهو عارف بمكابرتة في نفسه ، وهؤلاء يتخافتون بينهم بذلك ولكنه - والله أعلم - على معنى أنهم مخدوعون بذلك فيظنون أنهم مكثوا ذلك ، المقدار وأنه حق ، كما كانوا يخدعون بكفرهم في الدنيا ، وإماتتهم أنهم لا يحشرون ولا يبعثون . ونفس الآية التي هي في سورة الروم حجة أيضًا في ذلك .

ذكر الشفاعة .

وقوله : ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرِضِيَ لَهُمْ قَوْلًا﴾

[١٠٩]

دليل على أن الشفاعة مأذون فيها لخصوص من الناس ، وأن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - يشفع فيشفع ، وإن كانت الشفاعة العظمى له . وكذا قوله : ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾^(١) دليل على أن هناك شفعاء ، وفي زوال منفعتها عن قوم دليل على أن غيرهم يسعدون بها^(٢) .

(١) سورة المدثر : آية (٤٨) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٠٥/٢٩) : « فما يشفع لهم الذين شفّعهم الله في أهل الذنوب من أهل التوحيد فتشفّعهم شفاعتهم ، وفي هذه الآية دلالة واضحة على أن الله تعالى ذكره مشفع بعض خلقه في بعض » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤١٢/٨) : « وهذا يدل على نفع الشفاعة لمن آمن » .

(٢) ينظر في أحاديث الشفاعة صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (١١٢/١) .

ومن الأحاديث حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - ومن ألفاظه : « فولذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشدّ مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار ، يقولون : ربنا كانوا يصومون معنا ، ويصلون ، ويحجون ، فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار ... الحديث » .

اختصار .

قال محمد بن علي : ومما يؤكد سعة لسان العرب ، وإجازته الاختصار والإشارة إلى المعنى قوله - تبارك وتعالى - في هذه السورة : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى * فَقُلْنَا يَتَّعَدُمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ . [١١٦-١١٧]

فابتداء الكلام بذكر العدو لهما وحذرهما - من صنيعه بهما ، ثم قال : ﴿ فَتَشْقَى ﴾ فجعله لآدم وحده ، ولم يقل : فتشقى ، لأنه إذا شقي شقيت - والله أعلم - بشقائه .

ويجوز أن يكون المعنى فيه مصروفًا إلى أن عليه التكفل [١٠٤/أ] بأمرها وهو القائم عليها . فجرى اللفظ بتوحيده من هذه الجهة .

ثم قال : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى * فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّعَدُمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى ﴾ ^(١) ثم قال : ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا ﴾ ^(٢) فرجع إلى الإخبار عنهما بعد

= وقد رواه من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَجُودٌ يُؤْمِدُ نَاصِرَةٌ ﴾ (٣٥٤/١٣) من طريق زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب من لفظ مسلم .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٦/١) : « ومذهب سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة إثبات الشفاعة لأهل الكبائر ، والقول بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » .

الذرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ص (٢٩٤) ، لوامع الأنوار البهية (٢٠٩/٢) .

(١) سورة طه : آية (١١٨-١٢٠) .

(٢) سورة طه : آية (١٢١) .

أن ذكر الوسوسة إليه وحده ، ثم قال : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ۝ (١) فوحد بالذكر ، وهي لا محالة عاصية مثله بأكل الشجرة ، لقوله في البقرة : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ۝ (٢) فعمها بالنهي .

وقال : ﴿ ثُمَّ أَجْبَنَهُ رَبُّهُ فَقَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ۝ (٣) وهي أيضا متاب عليها .

ثم رجع إلى لفظ التثنية فقال : ﴿ قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۝ (٤) ، ثم جاء بلفظ الجمع فأدخل إبليس والحية (٥) - وهو أعلم - معهما فقال : ﴿ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۝ (٦) .

وكان ابن عيينة يقول : « إن قوله لآدم : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝ (٧) يعني به في الدنيا ، وأولاده داخلون معه ، ويحتج بأنه لو كان في الجنة لما عريا فيها حتى بدت سواتهما » (٨) .

(١) سورة طه : آية (١٢١) .

(٢) سورة البقرة : آية (٣٥) .

(٣) سورة طه : آية (١٢٢) .

(٤) آية (١٢٣) .

(٥) لعلها (الحية) . وينظر : تفسير ابن جرير (١/١٨٩) ، زاد المسير (١/٦٧) .

(٦) آية (١٢٣) .

(٧) آية (١١٨) .

(٨) قول سفيان بن عيينة ورد في كتاب مفتاح دار السعادة لابن القيم ص (١٢) ووافقه على هذا القول وهب بن مسرة ، أبو حزم التميمي المتوفى سنة (٣٤٦هـ) . نقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء .

قال ابن جزئي في التسهيل (١/٤٤) : « هي جنة الخلد عند جماعة ، وعند أهل السنة خلافاً لمن قال هي غيرها » .

الفصل في الملل والنحل لابن حزم الظاهري ، الكلام في خلق الجنة والنار (٤/

١٤١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٣٠/١٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/

٣٤٥) ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ص (١٢) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٥٥٦) =

وليس هو عندي كذلك ولا المراد به - والله أعلم - إلا الجنة .

وكيف يكون ذلك في الدنيا وهو - جل وتعالى - بعد ذكر تحذيرهما ولم يخرج من تمام القصة ، وصنع إبليس بهما وما وسوس إليهما من أمر الشجرة وما عوقبا به من بدؤ سوءاتهما وإهباطهما إلى الأرض . إنما قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ في الجنة إن قبلت تحذيري إياك من عدوك . ولن تعصيني ^(١) بقبول قوله وتصديق وسوسته . فلما قبل قول عدوه وعصى ربه بأكل الشجرة أهبطه إلى الأرض فشقي وشقيت زوجته معه ، وشقي بشقائهما أولاده ، وصار عيشهما وعيش أولادهما بالتعب والنصب ^(٢) .

ومما يصدق أن قوله : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ هو في الجنة ، وهو على سبيل ضمان منه ووفاء من آدم ، وقبوله ما حذر منه

= ترجمة وهب بن مسرة .

سفيان بن عيينة :

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد مولى بني عبد الله بن ربيعة ، من بني هلال بن عامر بن صعصعة ، ولد بالكوفة ، وسكن مكة ، وقدم بغداد ، أدرك نيحا وثمانين نفسا من التابعين ، سمع من أبي إسحاق السبيعي ، وأبي الزناد ، وعبد الرحمن بن القطان .

روى عنه أحمد بن حنبل ، والأعمش ، وأبو معاوية الضرير . كان مدلسا لكن عن الثقات . مات سنة (١٩٨هـ) ، ودفن بمكة . قال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/٢٦٢) : « العلامة الحافظ شيخ الإسلام ، وكان إماما حجة حافظا ، اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته » . طبقات ابن سعد (٥/٤٩٧) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١٩٤) ، الثقات لابن حبان (٦/٤٠٣) ، تاريخ بغداد (٩/١٧٤) ، تهذيب التهذيب (٤/١١٧) .

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٦/١٦١) : ﴿ فَتَشْفَى ﴾ يقول : فيكون عيشك من كَدِّ يدك فذلك شقاؤه الذي حذره ربه » .

ليس على سبيل إعطاء في الدنيا وتمكن منه كما كان يأكل في الجنة رغداً حيث شاء وشاءت زوجته أنا نرى من أولاده الذين زعم ابن عيينة أنهم داخلون معه من يجوع^(١) في الدنيا ويعرى كثيراً من عيشه ، وعيشه نكد غير رغد . فكيف جعل له ألا يجوع^(٢) فيها ولا يعرى ، وأعطاه ذلك وأدخل ولده معه فيه ؟ ونحن نشاهد هذا في أولاده بالمعينة من غير خبر ، ولو كان جعل لهما جعل عطية ، واقتدار مُلك ما أصابهم ذلك طرفة عين ، لأنه - جل جلاله - لا يخلف ميعاده بل هم أشقياء كما أخبر إياهم بمصيره إليه بعد المعصية ، بل ضمان رزق عبيده في الدنيا ونعمه عليهم في المأكول والملبوس مأخوذ من غير هذا الموضع ، والقرآن مملو به ، قال الله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾^(٣) ، [١٠٤/ب] ﴿ وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾^(٤) ، وقال : ﴿ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ﴾^(٥) ، وقال : ﴿ أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوَّلَهُ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَكَأُو

(١) جاء في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة (٨٦/٣) من طريق المنذر بن جرير ، عن أبيه قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صدر النهار . قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رأى بهم من الفاقة . . . الحديث .

وكذلك من أهل الزكاة الفقراء والمساكين .

(٢) توجد كلمة أعلى هذه الكلمة لم أتبينها .

(٣) سورة الذاريات : آية (٢٢) .

(٤) سورة الإسراء : آية (٣١) . وقد كتبت في الأصل : ﴿ وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدَكُمْ مِنْ

إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ .

(٥) سورة الملك : آية (٢١) .

بُرْهَانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١﴾ ، وقال : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾ ﴿٢﴾ ، ومثله كثير ، ثم أخبر عن تقديره وتنزيله بقدر على من يشاء وإذا شاء ، إذ هو أعلم بعباده منهم بأنفسهم ، وسائق إليهم بأرزاقهم في أوقات تصلح لهم فقال : ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ ﴿٣﴾ ، وقال : ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ نُنزِلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ ﴿٤﴾ .

تفسير حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أربع ما جاوزهن فقيه الحساب» .

وقال محمد بن علي - رضي الله عنه - : وليس في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أربع ما جاوزهن فقيه الحساب ، ما سدَّ الجوعة ، وكف العطشة ، وستر العورة ، وأكن البدن» ﴿٥﴾ .

(١) سورة النمل : آية (٦٤) .

(٢) سورة الروم : آية (٤٠) .

(٣) سورة فصلت : آية (١٠) .

(٤) سورة الشورى : آية (٢٧) .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٨٧/٧) : «أي ينزل أمره بتقدير ما يشاء مما يصلح أمورهم ولا يطغيهم» .
تفسير ابن جرير (١٩/٢٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٢/١٦) ، تفسير ابن كثير (٣/١١٥) .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا (٤/٥٧١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا حريث بن السائب ، قال : سمعت الحسن يقول : حدثني حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، وثوب يوارى عورته ، وجلف الخبز والماء» .
قال أبو عيسى : «هذا حديث حسن صحيح» .
ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الرقاق (٣١٢/٤) من طريق عبد الوارث بن =

= عبد الصمد ابن عبد الوارث ، حدثني أبي ، ثنا حريث بن السائب ، به ، وبمثل لفظ حديث الترمذي .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، وما أسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه - (٤٩/١) من طريق مسلم بن إبراهيم ، ثنا حريث بن السائب ، به ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كل شيء فضل عن ظل بيت ، وجرف الخبز ، وثوب يوارى الرجل » أو قال : « عورة ابن آدم ، وكل شيء فضل عن ذالم يكن لابن آدم فيه حق » .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند عثمان بن عفان (٦٢/١) من طريق عبد الصمد ، ثنا حريث ابن السائب ، به ، بلفظ : « كل شيء سوى ظل بيت ... » بنحو رواية الطبراني .

وذكر الحديث الزمخشري في كتاب الفائق في غريب الحديث (٢٠٣/١) بلفظ : « ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال : بيت يكنه ، وثوب يوارى عورته ، ... » الحديث .

والحديث مداره على حريث بن السائب :

حريث بن السائب الأسدي ، مؤذن بني أسد - وعند البخاري في تاريخه : الأسدي ، مؤذن بني أسيد - من أهل البصرة ، كنيته أبو عبد الله ، يروي عن الحسن ، وأبي نضرة ، روى عنه ابن المبارك ، وعبد الصمد ، وأبو داود الطيالسي .

قال ابن معين : « صالح » وقال مرة : « ثقة » ، وضعفه أحمد ، وقال عنه العقيلي : « عن الحسن ولا يتابع على حديثه » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . وقال ابن عدي في الكامل : « وقد أدخله الساجي في كتاب ضعفائه الذي خرج به » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٦٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٨٧/١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٢٦٤) ، الثقات لابن حبان (٢٣٤/٦) ، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦١٨/٢) ، المغني في الضعفاء للذهبي (١٥٤/١) ، تهذيب التهذيب (٢٣٣/٢) .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن الجوزي : وهذا حديث لا يصح .

وحسنه السيوطي . قاله المناوي في فيض القدير .

وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

سنن الترمذي (٥٧١/٤) ، مستدرک الحاكم (٣١٢/٤) ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي (٣١٣/٢) ، مشكاة المصابيح (١٤٣٢/٣) ، فيض القدير =

ما يحقق قول ابن عيينة - رضي الله عنه - في تأويله : ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ أنه في الدنيا ، إنما هذا إن صح فيه سعة للمؤمن أن تأخذه من الدنيا بسماحة إذ كان لا بد منه ، ويكون الحساب عليه فيما توسع فيه من فضولها المستغنى عنه ، مع أن الخبر له معارض وهو قوله لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - حيث أكلا معه عند أبي الهيثم بن التيهان^(١) ، وقد أخرجهم الجوع الشديد : « أكلتم وشربتم وهو من النعيم الذي تسألون عنه »^(٢) .

= للمناوي (٢٣/٥) ، مسند أحمد بشرح أحد شاكر (٣٤٩/١) .
وينظر شرح الحديث : تحفة الأحوذى (٤/٧) قال ابن فارس : « كن : الكاف والنون أصل واحد يدل على ستر وصون ، يقال : كنت الشيء في كنة ، إذا جعلته فيه وصنته ، وأكنت الشيء : أخفيت » .
وقال ابن الأثير في النهاية (٢٠٦/٤) : « الكن : ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمسكن » .

ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (٤٥٢/٩) ، الصحاح للجوهري (٢١٨٨/٦) ، معجم مقاييس اللغة (١٢٣/٥) .

(١) أبو الهيثم ، مالك بن التيهان بن مالك .. الأنصاري الأوسي ، كان أحد النقباء ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات سنة عشرين للهجرة أو سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما .
طبقات ابن سعد (٢٢٠/١) ، الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٤٨/٣) ، أسد الغابة (٥/٣١٨) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره ، إلى دار من يثق برضاه بذلك (١١٦/٦) من طريق يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ » قالا : الجوع يا رسول الله قال : « وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما ، قوموا » ، فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار ... الحديث . قال ابن كثير في تفسيره (٥٤٦/٤) : « ورواه أبو يعلى ، وابن ماجه من حديث المكاري ، عن يحيى ابن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن أبي بكر الصديق به » .

يريد - والله أعلم - قوله : ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(١) ،
وأخبار سوى هذا لو تفحصناها لطلال الكتاب بها . وليبانه موضع غير هذا
وهو كتابنا المؤلف في تعارض الأخبار .

ذكر السرف .

وقوله : ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِثَابِتِ رَبِّهِ﴾ . [١٢٧]

يؤكد ما قلنا من أن السرف هو : مجاوزة الحد في الفعل كله ، لا في
الإفناق وحده^(٢) .

= وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢١٠/١٣) : « وهذا الأنصاري هو أبو
الهيثم بن التيهان » .

وروى الحديث البزار في مسنده من طريق عبد الله بن عيسى ثنا يونس بن عبيد ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس سمع عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يوماً
عند الظهيرة ... الحديث .

وفي الحديث التصريح بأن الذي استضافهم هو أبو الهيثم الأنصاري .

وقال البزار : « لا نعلمه يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد » .

وعبد الله بن عيسى قال عنه الهيثمي في المجمع (٣١٧/١٠) : « ضعيف » . وقال ابن
العربي المالكي في أحكام القرآن (٤/١٩٦٣) : « والحديث مسند مشهور في الصحاح
وغيرها » . كشف الأستار عن زوائد البزار (٤/٢٦٣) .

(١) سورة التكاثر : آية (٨) .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢١٠/١٣) : « والذي نعتقد أن السؤال هنا
سؤال تعداد النعم ، وإعلام بالامتنان بها ، وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ
وتقريع ومحاسبة ، والله أعلم » .

وقال البقاعي في نظم الدرر (٢٣٢/٢٢) : « فالؤمن المطيع يُسأل سؤال تشریف ،
والعاصي يسأل سؤال توبيخ وتأنيف » .

(٢) قال ابن فارس : « السين والراء والفاء ، أصل واحد يدل على تعدي الحد ،
والإغفال أيضاً للشيء . تقول : في الأمر سرف ، أي مجاوزة القدر »

وقال الجوهري : « السرف : ضد القصد ، والسرف : الإغفال والخطأ » . =

ويكون أيضًا بمعنى الخطأ ، وهو في هذا الموضع - والله أعلم - الكفر ، لأنه قد جمع خطأً ومجاوزةً للحد^(١) .

إذ لا فعل أحق بأن يكون المرء مجاوزًا فيه حده من الكفر .

ثم خلق ورزق ، وأعطى وأمات وأحيى ، وله نعم لا تحصى جل ربنا وتعالى .

وقوله : ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ .

[١٢٩]

فيه - والله أعلم - تقديم وتأخير كأنه : ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزامًا^(٢) .

= وذكر صاحب كتاب الوجوه والنظائر ستة معان لكلمة الإسراف في القرآن . وقال ابن الأثير في النهاية : « وقد تكرر ذكر الإسراف في الحديث ، والغالب على ذكره الإكثار من الذنوب والخطايا ، واحتقاب الأوزار والآثام » .
الصحاح للجوهري ، باب الفاء ، فصل السين (سرف) (٤/١٣٧٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب السين والراء وما يثلهما (سرف) (٣/١٥٣) ، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز للدماغاني (١/٦٣) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف السين ، باب السين مع الراء (سرف) (٢/٣٦١) .
(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/٣٣٢) : « أشرك » .
وقال الفخر الرازي في تفسيره (٢٢/١٣٢) : « اختلفوا فيه ، فبعضهم قال : أشرك وكفر ، وبعضهم قال : أسرف في أن عصى الله » .
وقد بين الله تعالى المراد بذلك بقوله : ﴿وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ﴾ .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣/١٦٩) : « وكذلك نجازي المسرفين المكذبين بآيات الله » .

(٢) نقل ابن جرير في تفسيره (١٦/١٦٧) عن ابن زيد قوله : « هذا مقدم ومؤخر ،

ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزامًا » .

وقال به أيضًا قتادة ، والفاء ، وابن قتيبة ، وابن جرير وغيرهم .

معاني القرآن للفاء (٢/١٩٥) ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٠٨) ، =

وفيه حجة على القدرية والمعتزلة في ذكر سابق الكلمة وهو - والله أعلم - نظير قوله : ﴿لَوْلَا كَتَبْنَا مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) في معنى السبق



= معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٣/٣٨٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/٣٣٣) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٤٧٠) ، تفسير ابن كثير (٣/١٧٠) .
(١) سورة الأنفال : آية (٦٨) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٦٧/١٦) عند تفسيره لآية سورة طه : ولولا كلمة سبقت من ربك يا محمد أن كل من قضى له أجلاً فإنه لا يخرمه قيل بلوغه ، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ يقول : ووقت مسمى عند ربك سماه لهم في أم الكتاب ، وخطه فيه هم بالغوه ومستوفوه .

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٤٧٠) : « والكلمة السابقة : هي العدة بتأخير جزائهم إلى الآخرة » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/١٧٠) : « أي لولا الكلمة السابقة من الله ، وهو أنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ، والأجل المسمى الذي ضربه الله تعالى لهؤلاء المكذبين إلى مدة معينة لجاهم العذاب » .

تفسير ابن جرير (١٢/٧٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٢٦٥) ، (١٦/٥٩٣) ، شفاء العليل لابن القيم ، الباب الثامن ص (٥٩) .

سورة الأنبياء

[ب/١٠٤]

ذكر تثبيت خبر الواحد .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي [أ/١٠٥] إِلَيْهِمْ فَتَلَوُّا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) . [٧]

حجة في تثبيت خبر الواحد ، لأن كل واحد من المسؤولين مخبر عن ذلك على الانفراد ، والحجة لازمة على المخبر بقوله^(٢) .

المعتزلة .

وقوله : ﴿ وَلَهُمْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ﴾ . [١٩]

حجة على المعتزلة والجهمية فيما يزعمون أن الله - جل جلاله - لا يوصف بحد ذات ، وأنه ليس على العرش^(٣) . إذ محال عندهم أن

(١) كتبت الآية : ﴿ وما أرسلنا من قبلك ﴾ بزيادة (من) ولعله اشتبهت عليه هذه الآية بالآية التي في سورة النحل : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾ آية (٤٣) كتبت (يوحي) ، ورواية حفص (نوحى) .
(٢) قال الزجاج في معاني القرآن (٣/٣٨٥) : « أي سلوا كل من يقر برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل التوراة والإنجيل إن كنتم لم تعلموا أن الرسل بشر » .

تفسير ابن جرير (٤/١٧) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦/٢٩٨) ، مختصر الصواعق المرسله لابن القيم (٢/٣٥٩) حيث أفاض في ذكر الأدلة على حجية خبر الأحاد في العقائد وغيرها ، تفسير ابن كثير (٣/١٧٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١٢/٣٩٠) .

(٣) رأي المعتزلة :

يكون في موضع دون موضع وقد قال تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ﴾ ، فوصفهم بأنهم عنده ، ولو لم يكن جل جلاله أنه ^(١) في موضع وعلمه في كل موضع ما كان لقوله : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ ﴾ معنى .

وبلغني عن بعض سفهائهم أنه تأول قوله : ﴿ إِنَّ الْتَّائِبِينَ فِي جَنَّتِ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ ﴾ ^(٢) أنهم عند ثوابه ^(٣) .

فما عسى يستطيع أن يقول هاهنا والملائكة لاثواب لهم ؟ ولو كان لهم

= قال الزمخشري في الكشاف (٥٦٦/٢) : « لكرامتهم عليه منزلة المقربين عند الملوك ، على طريق التمثيل والبيان ، لشرفهم وفضلهم على جميع خلقه » .
وقال عن آية سورة الأعراف : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ﴾ آية (٢٠٦) - دنو الزلفة والقرب من رحمة الله تعالى وفضله .
وقال أبو حيان في البحر المحيط (٣٠٢/٦) : « إن المقصود من كلمة (عند) في الآية إنما يريد في المنزلة والتشريف والمكانة » .

وهو قول ابن عطية ، والفخر الرازي ، وابن جزيء .
ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات علو الله على خلقه ، وهذه الآية من أدلتهم حيث قالوا : إن تصريح الله باختصاص بعض الخلق بأنهم عنده ، وأن بعضهم أقرب من بعض دليل على العلو .

متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٨٨/٢) ، الكشاف للزمخشري (١٤٠/٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٩٨/٦) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (١٠١/١٤) ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٦/١٣٨ ، ٢٥٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/٢٢٦) ، الفتاوى المصرية لابن تيمية (٥/٢١) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٢٠) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/١٩٠-١٩٥) .

(١) (أنه) لعلها زائدة على السياق .

(٢) سورة القمر : آية (٥٤-٥٥) .

(٣) لم أقف على القائل ، وقال الفخر الرازي ، وأبو حيان ، والباقعي (عند) هنا يقصد بها المنزلة والشرف .

التفسير الكبير للفخر الرازي (٨٠/٢٩) ، البحر المحيط لأبي حيان (٨/١٨٤) ، نظم الدرر للبقاعي (١٩/١٣٦) .

أيضاً ثواب لكان في القيامة .

فيقول : - ويله - إنهم عند ثواب مجعول لغيرهم في الجنة . إنهم ليقولون قولاً عظيماً .

ويؤكد قوله : ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ ﴾ (١) فهذا الآن على أن الله الذي يجوز أن يكون إلها دون من يتخذونه من الأرض ، وهو في السماء لا محالة ، وعلمه محيط بالأرض وغيرها (٢) .

ذكر الرد على الجهمية في نفي الكلام عن الله عز وجل .

وقوله إخباراً عن إبراهيم - صلى الله عليه - : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ . [٦٣]

حجة على الجهمية والمعتزلة في نفي الكلام عن الله - جل الله - فيصفون - ويلهم - ما وصف به المشركون آلهتهم ، ألا يسمعون بخبر عن خليله - صلى الله عليه - بهذا ، وعن تظليم القوم أنفسهم حيث اتخذوا إلهاً لا ينطق ، وهذا مرتضى من قولهم لولا ذلك ما قال : ﴿ ثُمَّ نَكْسُوْا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَلُّوْا بِهِمْ يُنْطِقُونَ ﴾ . [٦٥]

(١) آية (٢١) من السورة نفسها .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣٤٥/٥) : « لأن أصنامهم من الأرض هي ، سواء كانت من ذهب أو فضة ، أو خشب ، أو حجارة (هم) يعني : الآلهة (ينشرون) أي : يحيون الموتى » .

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (١٠/١٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٣٨٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٨/١١) ، تفسير ابن كثير (٣/١٧٥) .

(٢) ينظر ص (٢٨٧) .

فإنما نكسوا على^(١) رؤوسهم حيث رجعوا عن الحق إلى الباطل ،
وصوبوا لأنفسهم عبادة إله لا ينطق بعد أن كانوا ظلموها أفيجوز -
ويجهم - أن يكون إله إبراهيم وآلهتهم بصفة واحدة لا ينطق ذاك ولا
هؤلاء ؟

أليس كان عجز آلهتهم عن الكلام نقصاً فيها ، وأحد علامات تحقق
بطلان الإلهية عنها ؟

فأراهم لا يرون^(٢) - ويجهم - إلا على أن يصفوه صفة الموات ، ومن
لا يقدر على نطق ولا حركة ، وهذا هو التعطيل بعينه نعوذ بالله منه^(٣) .

سعة لسان العرب

قوله : ﴿وَلَوْطًا ءَايَنَتْهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَبَجَّيْنَتْهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ
الْحَبْكَيْتِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوَاءٍ فَسِقِينَ ﴾ . [٧٤]

(١) (على) متكررة .

قال ابن جرير في تفسيره (٣١/١٧) : « ثم غلبوا في الحجة ، فاحتجوا على إبراهيم بما
هو حجة لإبراهيم عليهم فقالوا : ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴾ » .
ونقل ابن كثير في تفسيره (١٨٣/٣) عن قتادة قوله : « أدركت القوم حيرة سوء . قال
ابن كثير : لأنهم إنما فعلوا ذلك حيرة وعجزاً ، ولهذا قالوا : ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ
يَنْطِقُونَ ﴾ فكيف تقول لنا : سلوهم إن كانوا ينطقون ، وأنت تعلم أنها لا تنطق » .
وقال الخازن في لباب التأويل (٣١٢/٣) : « قال أهل التفسير : أجرى الله الحق على
الستهم في القول الأول ، وهو إقرارهم على أنفسهم بالظلم ، ثم أدركتهم الشقاوة
فرجعوا إلى حالهم الأولى وهو قوله : ﴿ثُمَّ نَكَّسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ ﴾ أي ردوا إلى
الكفر » .

(٢) لعل الكلمة : (يريدون) .

(٣) ينظر : شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص (٧٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية
(٢٢٢/٥) ، (٨٢/٦) ، (٢٠٥/١٦) ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٢/

دليل على سعة لسان العرب ، ألا تراه كيف نسب العمل الخبيث إلى القرية ، وإنما عمله أهلها ، وهذا من الكلام الذي يأتي آخره عن أوله ، لأنه حين^(١) قال : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ ﴾ حقق أن العمل كان منهم لآ من القرية ، [١٠٥/ب] ومثله كثير في القرآن إنما تركنا ذكره لأن الشافعي - رضي الله عنه - قد سبقنا إليه في كتاب الرسالة^(٢) ، فاقصرنا منه على هذا الموضوع وحده لثلا يعرفو الكتاب منه .

وفي تسمية العمل بالخباث دليل على أن الأنجاس قد تكون فعلاً ، وتكون ذاتية ، لا أنه مقتصر بها على الذاتيات المجسّدت ، ولا على أن كل موصوف بالخبت والرجس والنجس مقصود به ضد الطهارة كالغائط والبول وما ضاهاهما^(٣) .

ذكر الاحتراز

وقوله : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ [٨٠]

- (١) كتبت في الأصل : (حيث) .
- (٢) ينظر الرسالة للإمام الشافعي ص (٦٢) ، باب الصنف الذي يبين سياقه معناه .
- (٣) قال ابن فارس : « الخاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيب . يقال : خبيث ، أي ليس بطيب » .
- وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣٧٠/٥) : « والخباث : أفعالهم المنكرة ، فمنها إتيان الذكور ، وقطع السبيل » .
- وقال الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٥٢٢/٢) : « الخبت والخبيث ما يكره رداءة وخساسة ، محسوساً كان أو معقولاً ، وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد ، والكذب في المقال ، والقبیح في الفعال » .
- تهذيب اللغة للأزهري ، باب الخاء والثاء (خبت) (٣٣٧/٧) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الخاء والباء وما يثلثهما (خبت) (٢٣٨/٢) .

دليل على أن الاحترازات ليست تنقص في التوكل ، إذ كان الله - جل وتعالى - قد جعل الدرع حصانة في الحروب ، وجعلها في النعم التي طالب بشكرها^(١) .

وإذا كان ذلك كذلك فالمكاسب كلها ، وإعداد الأوقات غير مؤثرة في الثقة بالخالق ، ولامعدودة في عداد خوف فوات الرزق .

ذكر التسبيح :

وقوله : ﴿ فَكَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ . [٨٧] .

دليل على أن التهليل والتسبيح يجليان الغموم ، وينجيان من الكرب والمصائب ، فحقيق على من آمن بكتاب الله أن يجعلها ملجأ في شدائده ، ومطية في رخائه ثقة بما وعد الله المؤمنين من إلحاقهم بذئ النون في ذلك حيث يقول : ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُمْ وَجَعَلْنَاهُ مِنَ الْغَنِيِّ وَكَذَلِكَ نُشَجِّي الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) . [٨٨]

(١) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن (٤١/٢) : « واللبوس : السلاح كلها من درع إلى رمح » .

تفسير ابن جرير (٤١/١٧) ، (١٣٧/٢٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٤٠٠) ، (١٢٩/٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٧٤/٨) ، تفسير سورة الحديد ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢١/١١) ، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص (١٣٦) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٢٧/١) ، تفسير ابن كثير (٣١٤/٤) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٠١) ، أضواء البيان للشنقيطي (٧٣٣/٤) .

(٢) روى الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب (٥٢٩/٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن سعد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن =

ذكر القدرية .

وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [١٠١]

حجة على المعتزلة والقدرية^(١) .

الحوت : لا إله إلا أنت سبحانه إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند سعد بن أبي وقاص (١٧٠/١) من طريق يونس بن أبي إسحاق الهمداني ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعد ، به ، وذكر الحديث الذي عند الترمذي ، وذكر قبله قصة بين سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - .

وصحح الحديث الألباني في كتابه صحيح الترمذي (١٦٨/٣) .
وروى البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب (١٢٢/١١) من طريق قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو عند الكرب يقول : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ، ورب العرش العظيم » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب دعاء الكرب (٨٥/٨) من طريق قتادة ، به ، بنحو رواية البخاري .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٧/١٧) : « وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به ، والإكثار منه عند الكرب ، والأمور العظيمة » .

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (٦٤/١٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٢٣٧) ، دقائق التفسير لابن تيمية (٣٦١/٤) ، تفسير ابن كثير (١٩٢/٣) ، فتح الباري لابن حجر (١٢٣/١١) ، الدر المنثور للسيوطي (٣٣٤/٤) ، معترك الأقران للسيوطي (٣٥٤/٢) ، تحفة الأحوذى (٤٧٩/٩) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/٧٥٠) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٧٧/١٧) : « عنى بقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ما كان من معبود كان المشركون يعبدونه ، والمعبود لله مطيع وعابدهو بعبادتهم إياه كفار ، لأن قوله تعالى ذكره : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ ابتداء كلام محقق لأمر كان ينكره قوم .

وهناك قول آخر : أن (إِنَّ) في الآية بمعنى (إلا) . وقد ناقش هذا القول ابن جرير ورده .

قوله : ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ . [١٠٤]

حجة على الجهمية^(١) .



= وقال ابن تيمية في دقائق التفسير (٣٦٩/٤) : « فمن سبقت له من الله الحسنى فَلأبد أن يصير مؤمناً تقياً .. لكن الله إذا سبقت للعبد منه سابقة استعمله بالعمل الذي يصل به إلى تلك السابقة » .

وقال ابن سعدي : « أي سبقت لهم سابقة السعادة في علم الله ، وفي اللوح المحفوظ ... »

النكت والعيون للماوردي (٦٢/٣) ، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (٢/٩٠٠) ، تفسير ابن كثير (١٩٧/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/١٣١) .

(١) للمفسرين ثلاثة أقوال في تفسير كلمة (السَّجِلِّ) في الآية .
والذي يظهر - والله أعلم - أنه الصحيفة تطوى على ما فيها من الكتابة . قاله مجاهد وقتادة ، وهو اختيار ابن جرير ، وقول ابن كثير ، وابن سعدي .
معاني القرآن للفراء (٢/٢١٣) ، تفسير ابن جرير (٧٩/١٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٤٠٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٦٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/٣٩٥) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٠٠) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/١٣٢) .

سورة الحج

[ب/١٠٥]

ذكر المبالغة .

قوله : ﴿ وَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [٢] .

نظير ما مضى في سورة البقرة^(١) من إجازة المبالغة في الأشياء حتى يسمى بأضدادها كما يقال : فلان ميت ، إذا كان بليداً في أمره خالياً من المنافع . وفلان شيطان ، إذا كان داهية ، وأشبه ذلك^(٢) .

ألا تراه قال : ﴿ وَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ ﴾ ثم قال : ﴿ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ ﴾ يعني - والله أعلم - من الشراب ، ولكن من غلبة الفزع لما عاينوا من الزلزلة^(٣) .

(١) ينظر اللوحة رقم (٣/ب) عند تفسيره للآية من سورة البقرة : ﴿ هُم بِكُمْ عَتَىٰ فَهَمَّ لَا يَجْمَعُونَ ﴾ آية (١٨) .

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس (مات) (٥٨٨/١) : « ومن المجاز قولهم : رجل موتان الفؤاد أي : بليد غير زكي ، ولأفهم ، كأن حرارة فهمه بردت فماتت » . وقال ابن دريد في جمهرة اللغة (ش ط ن) (٥٨/٣) : « ورجل شاطن إذا كان خبيثاً » .

(٣) قال الزجاج في معاني القرآن (٤١٠/٣) : « والتفسير أنك تراهم سكارى من العذاب والخوف ، وما هم بسكارى من الشراب ، ويدل عليه ﴿ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ .

تفسير ابن جرير (٨٨/١٧) ، النكت والعيون للماوردي (٦٦/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٥٠/٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٠٥) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٣٤/٥) ، أضواء البيان للشنقيطي (٨/٥) .

الجهمية .

وقوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَجِدُلُ فِي اللَّهِ بَغَيْرِ عِلْمٍ وَبِتَّبَعِ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ * كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ .
[٤-٣]

حجة على المعتزلة والجهمية مغنية عن جميع ما تقدمها إذ هو يقول -
جل جلاله - نصًا من غير تأويل : إن الشيطان يضل وليه ، ويهديه إلى
عذاب السعير بما كتبه عليه من ذلك .

ولا أعلم في جميع ما مضى من الحجة عليهم أبلغ من هذه ولا أقل
التباسًا [١٠٦/أ] منها ، فالحمد لله الذي وفق أفهامنا لإثارتها ، وهدانا
لما ضمن من الحجة عليهم فيها^(١) .

حذف هاء المفعول .

وقوله : ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾ . [١٨]

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٨٩/١٧) : « وتأويل الكلام : قضى على الشيطان أنه
يضل أتباعه ولا يهديهم إلى الحق ، وقوله : ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يقول :
ويسوق من اتبعه إلى عذاب جهنم الموقدة ، وسياقه إياه بدعائه إياه إلى طاعته ،
ومعصية الرحمن ، فذلك هدايته من اتبعه إلى عذاب جهنم » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٢١٧/٣) : « كتب عليه كتابة قدرية ﴿أَنْتَ مِنَ تَوَلَّاهُ﴾ :
أي تبعه وقلده ﴿فَأَنْتَ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ أي يضلّه في الدنيا ، ويقوده في
الآخرة إلى عذاب السعير » .
ويرى عبدالجبار الهمداني في مشابهة القرآن (٥٠٦/٢) أن الله تعالى هو الذي يضل من
اتبع الشيطان ، والمراد بهذا الضلال العقوبة التي يستحقها على كفره ، وتوليه للشيطان
واتباعه إياه .

من المواضع التي ^(١) يحسن فيها حذف هاء المفعول ^(٢) .

معان .

وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبَكُمْ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُومًا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . [٣٣-٣٢]

دليل على أشياء :

فمنها : أن الزيادة في السمن ، وكثرة الثمن في البدن أفضل من تكثير اللحم بعدد المهازيل ^(٣) .

ومنها : أنها إذا جعلت شعائر لم يحرم الانتفاع في الظهر ، والدر إلى أن تنحر .

ومنها : أن اسم البيت غلب على الحرم كله فسمي به ، لأن العلم

(١) كتب في الأصل : (الذي) .

(٢) قال البقاعي في نظم الدرر (٢٧/١٣) : « قوله : ﴿ وَمَنْ يُبِينِ اللَّهُ ﴾ أي الذي له الأمر كله بمنازلة أمره ﴿ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ ﴾ لأنه لا قدرة لغيره أصلاً . ولعله إنما ذكره وطوى الأول لأن السياق لإظهار القدرة ، وإظهارها في الإهانة أتم مع أن أصل السياق للتهديد » .

معاني القرآن للفراء (٢١٩/٢) ، تفسير ابن جرير (٩٨/١٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٤/١٢) ، معترك الأقران للسيوطي ، قاعدة في حذف المفعول اختصاراً واقتصاراً (٣٠٩/١) .

(٣) نقل النووي في روضة الطالبين (١٩٧/٣) عن الشافعي قوله : « استكثار القيمة في الأضحية أحب من استكثار العدد ، ... لأن المقصود هنا اللحم ، والسمين أكثر وأطيب » .

وقال ابن جرير : « إنه استحسان البدن واستسمانها » .
تفسير ابن جرير (١١٣/١٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٤٢/٣) ، المحلى لابن حزم (٣٧٠/٧) ، بداية المجتهد (٤٦١/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٧/١٢) .

يحيط أن الشعائر لا تنحر عند البيت نفسه إنما هو مناحرها أرض منى ^(١) .

ذكر الأكل من الهدى .

وقوله : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴾ ^(٢) . [٢٨]

إباحة الأكل من الهدى كله تطوعه وفرضه ، إذ مخرج الإباحة في الأكل عام فمن خص منه شيئاً فعليه أن يأتي بالبرهان .

ولا أعلم منع الأكل من لحم هدية المفترض من الإجماع المحصل ، بل يحيط العلم بأن كل من حج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن هديه تطوعاً ، وكان فيهم لا محالة من كان هديه فرضاً .

ألا ترى أن عائشة - رضي الله عنها - روت أنهم خرجوا مع

(١) كتبت هكذا في الأصل : (منا) .

قال ابن منظور : « و (منى) بمكة يصرف ولا يصرف ، سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء : أي يراق » .

ونقل عن الجوهرى : « (منى) مقصور موضع بمكة ، وهو مذكر يصرف » .
الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الميم (منا) (٢٤٩٨ / ٦) ، لسان العرب لابن منظور ، حرف الواو والياء ، فصل الميم (٢٩٣ / ١٥) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٨٢ / ٢) .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢٤٣ / ٣) : « والمراد بالبيت ههنا الحرم كله ، إذ معلوم أنها لا تذبح عند البيت ، ولا في المسجد ، فدل على أنه الحرم كله .
وقال السيوطي في معترك الأقران (٣٥٨ / ٢) : « وخص البيت بالذكر ، لأنه أشرف الحرم ، وهو المقصود بالهدى » .

تفسير ابن جرير (١١٥ / ١٧) ، الإفصاح لابن هبيرة (٣٠٣ / ١) ، بداية المجتهد (١ / ٤٦٢) ، المغني لابن قدامة (٤٣٤ / ٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٢٦٧ / ٢) ، فتح الباري ، كتاب الحج ، باب النحر في منحر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى (٣ / ٤٤٠) .

(٢) في الآية (٣٦) : ﴿ فَإِذَا وَجِئْتَ جَوُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْفَاقِعَ وَالْمَعْتَرَّ ﴾ . لعل المؤلف لو جمع بينهما كان خيراً .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنهم من أهل بحج وعمرة ،
ومنهم من أهل بالحج ومنهم من أهل بعمرة ، وأهل رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بحج^(١) . فهب أن هدي النبي - صلى الله عليه
وسلم - حين أكل منه كان تطوعاً لإفراده الحج^(٢) ،

أيجلو^(٣) من كان معتمراً أو قارئاً من إن كان هديهم فرضاً والله -

(١) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج (٣/٣٣٤) من
طريق عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « خرجنا مع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع . . . الحديث .

ورواه مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع
والقرآن (٤/٢٧) من طريق ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي -
صلى الله عليه وسلم - أنها قالت : « . . . الحديث .

ومن الأحاديث التي تدل على اختلاف نُسك الصحابة حديث عائشة - رضي الله عنها -
وإعمار أخيها عبد الرحمن لها من التمتع .

والحديث من ألفاظه : « . . . قالت : يا رسول الله ، يرجع الناس بعمرة وحجة ،
وأرجع أنا بحجة . . . » الحديث .

رواه البخاري (٣/٣٣٤) من طريق أفلح بن حميد قال : سمعت القاسم بن محمد ، عن
عائشة . . .

ومسلم بنحوه من طريق القاسم عن أم المؤمنين ح وعن الأسود عن أم المؤمنين . الحديث
(٤/٣٢) .

(٢) ذهب الجصاص وابن حزم الظاهري والقرطبي وابن القيم وغيرهم إلى أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - كان نسكه يوم حج هو القرآن . فهديه يكون واجباً .
وعللوا لهذا القول بما يلي :

(أ) أنها أصح الروايات عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

(ب) أنها رويت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - متواترة .

أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٣٥) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٧/١١٠ ، ١٤١) ،

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٤٦) ، زاد المعاد لابن القيم (٢/١٠٧) ، أضواء

البيان للشنقيطي (٥/١٢٧) ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشنقيطي ص (٢٥٥) .

(٣) كتبت في الأصل : (أيجلوا) غير منقوطة .

تبارك وتعالى - يقول قولاً عاماً : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ (١) ، فما كان من هدي متعة أو قران فالأكل بظاهر القرآن منه مباح كهو من أكل المفرد الذي يكون تطوعاً . إنما لا يأكل من جزاء الصيد والنذور والفدية ، لأن هذه لاتسمى شعائر ، إنما الشعائر - والله أعلم - ما يكون بسبب القرآن . والنذور شيء أوجبه المرء على نفسه فليس له أن يأكل منها . والفدية وجزاء الصيد عقوبة فإذا أكل منه لم تتم العقوبة عليه (٢) .

فإن عطب هذا الهدي الذي أبيع الأكل منه قبل محله لم يجوز أن يأكل منه صاحبه ، ولا أحد من أهل رفقته لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكل سائرهم ، وسواء كان فرضاً أو تطوعاً (٣) .

(١) آية (٣٦) .

(٢) مذهب مالك : لا يأكل من النذور ، وجزاء الصيد ، والكفارة وهدي التطوع إذا عطب قبل محله ويأكل مما سواها .
وعند الشافعي : لا يأكل من واجب ، لأنه هدي ووجب بالإحرام . فلم يجوز الأكل منه كدم الكفارة . وواقفه داود الظاهري .
ومذهب الحنابلة : أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون ما سواهما . وله أن يأكل من هدي التطوع .
وهو قول أصحاب الرأي .

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٠/٥) عن النووي قوله : « وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع والأضحية سنة » .

أحكام القرآن للجصاص (٢٣٨/٣) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٤١/٧) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٢٧٨/٣) ، الإفصاح (٣٠٣/١) ، الهداية شرح بداية المبتدي (١٨٦/١) ، بداية المجتهد (٤٦٥/١) ، المغني لابن قدامة (٥٤٢/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٤/١٢) ، المجموع شرح المهذب (٤١٨/٨) ، أضواء البيان للشنيطي (٦٠٨/٥) .

(٣) قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذني (١٤١/٤) : « فإن كان تطوعاً فعطب قبل محله لم يأكل ، لأنه يتهم أن يكون أسرع به ليأكله ، وهذا من باب سد الذرائع » .

وكان عطاء يجيز أن يأكل من المتعة ومن الإحصار ، ويجيز من النذر ما دون الثلث ما لم يسمه للمساكين ، فإذا سماه للمساكين لم يجز^(١) .

فالإحصار عندي على وجهين :

فإن كان المحصور اشترط المحل فله أن^(٢) يأكل منه ، لأن محلها حينئذ يكون حيث أحصر على حديث ضباعة^(٣) .

= قلت : وهو قول ابن حزم الظاهري ، والحنابلة .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٤٦٤) : « وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس ، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه » .

ودعوى الإجماع في هذه المسألة غير مسلم له حيث إن مذهب الشافعية : إن كان تطوعاً فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح ، وأكل ، وإطعام ، وتركه ، وغير ذلك ، لأنه ملكه ولا شيء عليه في ذلك .

الهدى الواجب إذا عطب :

عند الشافعية والحنابلة : نحره ، وغمس نعله في دمه ، ثم يضرب بالنعل صفحته ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته .

وعند المالكية ، قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٤٦٤) : « وأما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه لأن عليه بدله » .

وقال ابن حزم في المحلى (٧/٢٦٨) : « فلينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته ، فإن شاء أكل ، وإن شاء أهدي ، وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى . عدا المنذور فإنه ينحره ويتركه » .

سنن الترمذي (٣/٢٤٤) ، شرح السنة للبغوي (٧/١٩٢) ، بداية المجتهد (١/٤٦٤) ، المغني لابن قدامة (٣/٥٣٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٩/٧٨) ، المجموع شرح المهذب (٨/٣٧٠) ، روضة الطالبين للنووي (٢/١٩٠) ، المبدع شرح المقنع (٣/٢٩١) ، تحفة الأحوذى (٣/٦٥٥) .

(١) روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف (٤/٣٤) من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : « كل من التطوع ، والتمتع ، وهدي الإحصار والنذر إذا لم تسم » وذكره ابن حزم الظاهري في المحلى (٧/٢٦٨) .

(٢) توجد كلمة في الهامش أمام السطر غير واضحة .

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين =

= (١١٣/٩) من طريق هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ضباعة بنت الزبير فقال لها : « لعلك أردت الحج » قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : « حجي واشترطي ... » الحديث . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض (٤/٢٦) من طريق هشام به ، الحديث بنحو لفظ البخاري .
 ورواه أيضًا من طريق عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : « أن ضباعة أرادت الحج ، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تشتري ... » الحديث .
 ترجمة ضباعة بنت الزبير :

ضباعة - بضم الضاد - بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية ، ابنة عم الرسول - صلى الله عليه وسلم - كانت زوج المقداد بن عمرو ، روى عنها ابن عباس وعائشة . طبقات ابن سعد (٤٦/٨) ، أسد الغابة (٤٩٥/٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٨/١٣١) .

الاشتراط :

ذهب الحنابلة والظاهرية ، والصحيح من مذهب الشافعية إلى جواز الاشتراط ، استدلالاً بحديث ضباعة بنت الزبير .

وقال الشافعي : لو صح عنده حديث ضباعة لقال به ، ولم يتعده ، وذلك لأن الشافعي روى الحديث مرسلًا .

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم الاشتراط ، واستدل الحنفية بحديث : « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ، وضعفوا حديث ضباعة بنت الزبير . وعند المالكية توجيه لحديث ضباعة من أن يكون المراد : الموت أو العدو فيكون محصرًا . تخريج حديث : « من كسر أو عرج فقد حل ... » :

رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحج باب الإحصار (٤٣٣/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري ... الحديث . ورواه مرة ثانية من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع عن الحجاج ابن عمرو .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٣/٢٦٨) .

بمثل رواية أبي داود من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عمرو ... الحديث .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الحج ، باب من أحصر بعدو (٤٩٧/٥) من طريق =

= يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري .
ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب المناسك ، باب المحصر (١٩٤/٢) من طريق يحيى بن
أبي كثير قال : حدثني عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عمرو . . .
ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة -
قال : سألت الحجاج بن عمرو .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : « وسمعت محمدًا يقول : رواية معمر ومعاوية أصح » - يعني الرواية
الثانية عند أبي داود وابن ماجه ، وصحح أسانيد النووي ، وصححه الألباني .
من أحصر ؟ فإن الذين قالوا له الاشتراط إن كان قد اشترط فله أن يتحلل من نسكه
وليس عليه دم .

وقال النووي عن مذهب الشافعية : وأصحهما القطع بأنه لا يؤثر ، لأن التحلل
بالإحصار جائز بلا شرط ، فشرطه لاغ . والصحيح من مذهب الشافعية أن من شرط
التحلل بالمرض فليس عليه دم .

سنن الترمذي (٣/ ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٣٦٨/٢) ،
المحلى لابن حزم الظاهري (٧/ ١١٣) ، المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢/ ٢٧٦) ، شرح
السنة للبغوي (٧/ ٢٨٩) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٢ ، ٣٦٤) ، الجامع لأحكام
القرآن للقرطبي (٢/ ٣٧٥) ، المجموع للنووي (٨/ ٣١٠) ، شرح صحيح مسلم
للنووي (٨/ ١٣١) ، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ١٢٤) ، صحيح سنن ابن ماجه
للألباني (٢/ ١٩٠) .

الإحصار :

الإحصار لغة : حصر : إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع .

أحصر : إذا كان في المرض أو نحوه .

نقل هذا الأزهري في كتابه تهذيب اللغة . قال المطرزي : هذا هو المشهور .

العين للخليل بن أحمد ، باب الحاء والصاد والراء معهما (٣/ ١١٣) ، معاني القرآن
للفراء (١/ ١١٧) ، تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحاء والصاد (٤/ ٢٣٠) ، المغرب
في ترتيب العرب ص (١١٨) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٥٠) .

على من يطلق الإحصار :

ذهب الحنفية والظاهرية إلى أن الإحصار هو كل حابس من عدو أو مرض ، أو عذر .
وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو . ولهذا قال
المالكية : إن مُنع بالمرض عليه أن يبقى على إحرامه ولا يتحلل حتى يطوف بالبيت .
وقال الشافعية والحنابلة : إن لم يشترط فيبقى على إحرامه .

أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٣٠) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٦٨) ، مختصر سنن
أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي (٢/ ٣٦٨) ، المحلى لابن حزم (٧/ ٢٠٣) ، =

[١٠٦/ب] وإن لم يكن اشترط فالحصر وجه من وجوه العطب . إذ كل حادثة على الهدى دون محله تمنع من بلوغه المحل عطب فليس حينئذ أن يأكل منه ، ولا نعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل عام

= أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٢١/١) ، المغني لابن قدامة (٣٦٣/٣) ، المجموع للنووي (٣١٠/٨) ، روضة الطالبين (١٧٢/٢) ، بذل المجهود في حل أبي داود (١١٣/٩) .

قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١١٩/١) : « لا خلاف بين العلماء أن الإحصار عام في الحج والعمرة » .
أحكام القرآن للجصاص (٢٧١/١) ، المغني لابن قدامة (٣٥٦/٣) .
أين يذبح المحصر ؟

ذهب الحنفية إلى أن المحصر عليه أن يذبح بالحرم ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ - آية (١٩٦) من سورة البقرة - وبحديث ناجية الأسلمي الذي رواه الطحاوي من طريق مجزأة بن زاهد ، عن أبيه ، عن ناجية بن جندب قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - حين صد الهدى ، فقلت : يا رسول الله ، ابعث معي بالهدى فلائحره في الحرم ... الحديث .

وأما الرواية التي عند أبي داود في سننه ، كتاب الحج ، باب الهدى إذا عطب (٢/٣٦٨) فإنها بلفظ : « إن عطب منها شيء فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ... » . وأعادها بلفظ : « رأيت إن أزحف عليّ منها شيء ؟ قال : « تنحرها ... » .
ورواه ابن ماجه (١٩٩/٢) ، والترمذي (٢٤٤/٣) حديث رقم (٩١٠) .
وضعف الحديث ابن العربي المالكي . وقال النووي : « إسناده صحيح » ، ووافقه الألباني .

ومذهب المالكية والشافعية والجمهور إلى أن ينحره في المحل الذي أحصر فيه حلاً كان أو حرماً .

وإن لم يكن معه هدي ، فقد ذهب الجمهور على أن عليه أن يشتري هدياً استدلالاً بالآية . وقال مالك : ليس على المحصر هدي إلا إذا ساقه معه .

وقال أبو حنيفة : إن لم يجد هدياً يبقى على إحرامه حتى يهدي أو يطوف .

شرح معاني الآثار (٢٤٢/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٧٢/١) ، (٢٨٠) ، (٣/٢٤٣) ، المنتقى شرح موطأ مالك (٢٧١/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (١١٩/١) ، المغني لابن قدامة (٣٥٨/٣) ، روضة الطالبين للنووي (٢/١٧٤) ، (١٧٥) ، بذل المجهود في حل أبي داود (٣٥٦/٨) ، أضواء البيان للشنقيطي (١٣٣/١) ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني (١٩٥/٢) .

الحديبية من هديه حين أحصر (١) .

فإن قال قائل : كيف أبحت الانتفاع بدر الشعائر وظهورها ، وقد
يحتمل أن يكون قوله : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (٢) قبل أن
تجعل شعائر؟

قيل : إن هذا وإن احتمله فالأظهر ما قلناه ، لأن الله - جل جلاله -
ذكر تعظيمها وأنها من تقوى القلوب قبل ذكر المنافع (٣) .

والثواب في تسمين البدن يكون لما تنحر لله ، فأما ما نحرت للمأكلة
فلا ثواب فيها من جهة نفس النحر سمائاً .

وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يسوق بدنة أن
يركبها وكرره عليه ثلاثاً (٤) . فهذا يبين أن المنافع المباحة منها هي بعد
التسمية مع أن منافعها قبل التسمية معروفة بملكها فلا يحتاج إلى التكرير
فيه .

(١) لم أقف على من خرج هذا الحديث .

(٢) آية (٣٣) .

(٣) قال ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، وقتادة : « لكم فيها منافع في ألبانها
وظهورها ، وأصوافها إلى أن تسمى بدنًا ثم محلها : إلى البيت العتيق » .
وقال عطاء : إنه ينتفع بها إلى أن تنحر . وهو قول عروة بن الزبير .
أحكام القرآن للجصاص (٢٤٢/٣) ، النكت والعيون للماوردي (٧٩/٣) ، لباب
التأويل للخازن (٢٩٠/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي
(١٤٤/٥) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ركوب البدن (٤٢٨/٣) من طريق
مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال :
« اركبها... » الحديث .

ذكر ذبح الجنين :

وقوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا﴾^(١) أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿٣٤﴾ .

كان عطاء بن أبي رباح - رضي الله عنه^(٢) - يتناوله فيما أرى التسمية على ذبح الجنين إذا خرج حيًا ، ويزعم أنه إذا مات قبل أن يذبح لم

= ورواه من طريق قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يسوق بدنة ... » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهده لمن احتاج إليها (٩١/٤) من طريق مالك ، به ، بمثل رواية البخاري .

ورواه من طريق ثابت البناني ، عن أنس قال : « مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل يسوق بدنة ... » .

قال ابن حجر في الفتح (٤٢٨/٣) : « واستدل به على جواز ركوب الهدي ، سواء كان واجبًا أو متطوعًا به ... وبالجواز مطلقًا قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعًا لأصله في الضحايا .

وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأكثر الفقهاء » .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٢٨٩/٥) : « ولا خلاف بين أهل العلم في أن المهدي إن اضطر لركوب البدنة المهده في الطريق أن يركبها » . وعند أبي حنيفة : الاضطرار إلى ركوبها . كذا قيده صاحب الهداية في كتابه (١٨٧/١) .

تفسير ابن جرير (١١٥/١٧) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (١٦٠/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٤٢/٣) ، مختصر سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن (٢٩٣/٢) ، المغني لابن قدامة (٥٤٠/٣) ، روضة الطالبين للنووي (٢٢٦/٣) ، المجموع شرح المهذب (٣٦٥/٨) ، لباب التأويل للبخاري (٢٩٠/٣) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٨٩/٥) .

(١) كتب (ليذكر) في الأصل .

(٢) نسب ابن حزم في المحلى (٤٢٠/٧) إلى عطاء أنه يقول : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، وعزا في المحلى (٤١٩/٧) ، وابن القيم في بدائع الفوائد (١١٢/٣) إلى ابن عباس أنه أشار إلى جنين ناقة ، وأخذ بذنبه وقال : « هذا من بهيمة الأنعام » .

يؤكل^(١) . كأنه يذهب إلى أن بهيمة الأنعام الجنين .

وليس ذلك بين في تفسير الجنين ، لأن الجنين لا ينسك به .

فأما قوله في ترك أكله إذا مات وقد خرج حيًا فكما قال ، لأن كل حي خرجت نفسه من المأكول بغير ذبح أو ما يقوم مقامه في الصيد والمتوحش ، والناد من الإبل والبقر ، والساقط في البئر ميتة^(٢) .

(١) ذهب أبوحنيفة وابن حزم الظاهري إلى أن كل أنثى من الحيوان ذكيت فوجد في بطنها جنين ميت فهو ميتة لايجل أكله .

وذهب الجمهور إلى أن ذكاة الجنين تكفي عنها ذكاة أمه إذا خرج ميتًا .

وشرط مالك شرطًا : وهو إذا أشعر الجنين ، استدلالاً بزيادة وردت في الحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر » .

وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٥٨) عن ابن المنذر قوله : « لم يُروَ عن أحد من الصحابة ، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة » .

معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٣/٢٥٢) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٧/٤١٩) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٣١٢) ، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/٦٧) ، بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٥٤) ، المغني لابن قدامة (٨/٥٧٩) .

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/٢٠٧) : « اختلفوا فيما إذا وقع بعير ، أو بقرة ، أو شاة في بئر فلم يقدر عليها إلا بأن يطعن في سنامه أو غيره ، هل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر إلى العقر ؟ فقال أبوحنيفة والشافعي وأحمد : تنتقل ذكاته في ذلك كله إلى العقر . وقال مالك : لا تنتقل ذكاته ، ولا يستباح بعقره في موضع من بدنه » .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٢٦) : « قال أصحابنا وغيرهم : الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان : مقدور على ذبحه ، ومتوحش ، فالمقدور عليه لايجل إلا بالذبح في الحلق واللبة . . . وهذا مجمع عليه ، وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه . . . وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشًا ، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحه فأصاب شيئًا منه ومات حل بالإجماع وأما إذا توحش إنسي بأن نذ بعير ، أو بقرة ، أو فرس ، أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد . . . » .

وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »^(١) واقع على من خرج ميتا . والله أعلم .

= أحكام القرآن للشافعي (٨٠/٢) ، المغني لابن قدامة (٥٣٩/٨) ، فتح الباري لابن حجر (٥٢٨/٩) ، بذل المجهود في حل أبي داود (١٦/١٣) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/٢٥٢) من طريق عتاب بن بشير ، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الأطعمة (١١٤/٤) من طريق عتاب بن بشير ، به وبلفظ مثل رواية أبي داود .

ورواه من طريق الحسن بن بشر بن سالم ، ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . . الحديث . وقال : تابعه من الثقات عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي .

ورواه أبو داود من طريق هشيم ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجنين ، فقال : « كلوه إن شئتم » وقال مسدد : قلنا : يا رسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٧٢/٤) من طريق حفص بن غياث ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الذبائح ، ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢١٧/٢) من طريق مجالد ، به ، قال : سألتنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجنين ، فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وقال البغوي في شرح السنة (١١/٢٢٨) : « هذا حديث حسن » .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٥٦/٤) : « والحق أن فيها ما تنهض به الحجة ، ومجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر » .

وصححه الألباني .

وضعف الحديث ابن حزم الظاهري .

سنن الترمذي (٧٢/٤) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٤٢٠/٧) ، عارضة الأحوذى (٢٦٩/٦) ، نصب الراية (١٨٩/٤) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح =

ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقوله : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴿ ٤٠-٤١ ﴾

دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) ، لأن نصره الله لا محالة نصره دينه . إذ هو - جل وتعالى - قوي عزيز كما قال ، لا يرام فإنما الواجب على أهل دينه نصره دينه الذي شرعه لهم ، ولا وصول إليه إلا بإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ لو كانا غير مفترضين لاتساع القعود عنهما ، وارتفعت المآثم في تضييعهما من أجل أن أحدا لا يجبر على عمل تطوع ، ولا يخرج بتركه ، وفي ذلك زوال النصره عن دين الله ، ودخول الوهن عليه ، وسببه قعود

= (١٢٢/٨) ، بذل المجهود (٦٨/١٣) ، تحفة الأحوذى (٥٠/٦) ، صحيح سنن ابن ماجه (٢١٢/٢) ، إرواء الغليل للألباني (١٧٢/٨) .

(١) قال الغزالي في كتابه الإحياء المطبوع ضمن إتحاف السادة المتقين : « والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع » .

وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى (١٣/٩) : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين ، وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين » .

وقد استدلل الغزالي بالآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال : « فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين المؤمنين » .

وقال الزجاج في معاني القرآن (٤٣١/٣) : « فصفة حزب الله الذين يوحدونه إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما واجبان كوجوب الصلاة والزكاة ، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

تفسير ابن جرير (١٢٦/١٧) ، الترغيب والترهيب للمنزدي (٢٧٠/٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢/٢) ، لباب التأويل للخازن (٢٩٢/٣) ، الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (١٧٤/١) ، إتحاف السادة المتقين للزيدي (٤/٧) ، أضواء البيان للشنقيطي (٧٠٣/٥) .

الأميرين بالمعروف والناهين عن المنكر عنه وهم قادرون [أ/١٠٧] على التغيير لم يجوز أن يسمى نهوضهم إليه تطوعاً^(١) .

وقوله : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [٤١] .

تفسير من ينصره - والله أعلم - ومدح لهم بقيامهم بأمر هي مفترضة عليهم كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع التمكين والقدرة ، وساقطان بعدمهما كما تسقط الصلاة بالعجز من زوال العقل ، والزكاة بإعواز المال .

وكان بعض أهل التمييز يزعم أنهما مفروضان على السلاطين دون الرعية ويحتج بقوله : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢)(٣) .

وهو عندي إغفال ، إذ لو كان كذلك لكان - والله أعلم - أقاموا الصلاة وأخذوا الزكاة كما قال : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤) ولكانت

(١) جاء في إتحاف السادة المتقين (٤/٧) : « ولو طوي بساطه - وهو كناية عن الإعراض عنه - وترك علمه وعمله تعطلت شعائر النبوة ، واضمحلت الديانة ، وشاعت الضلالة وانتشر الفساد ، وخربت البلاد باختلاف كلمة أهلها وهلك العباد » .

(٢) آية (٤١) .

(٣) قال ابن أبي نجيج ، والقرظي : « الآية تتحدث عن الولاية » .
وقال الضحاك : « وهو شرط شرطه الله - عز وجل - على من آتاه الملك » .
وقال القرظي : « وهذا حسن » .

وقال سهل بن عبد الله : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه » .

زاد المسير لابن الجوزي (٤٣٧/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرظي (٧٣/١٢) ،
البحر المحيط (٣٧٦/٦) .

(٤) سورة التوبة : آية (١٠٣) .

الصلاة والزكاة أيضًا غير مفروضتين إلا على السلاطين دون الرعية ، لأن الله تعالى - جل وتعالى - وصف الممكنين في الأرض بالأربعة الأوصاف وصفًا واحدًا . وهذا خروج من الإسلام^(١) .

ذكر اختصار الكلام .

وقوله : ﴿وَأَن يُكذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ * وَقَوْمُ إِزْرِهِمْ وَقَوْمُ لُوطٍ * وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ فَأَمَلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ . [٤٤-٤٢]

دليل على أشياء :

فمنها : اختصار الكلام والإشارة إلى المعنى ، لأن في ﴿يُكذِّبُوكَ﴾ اسم محمد - صلى الله عليه وسلم - وهي اسم المفعول ، ولم يذكر المفعول به من المكذبين ظاهرًا ولا مكينًا إلى ذكر موسى - صلى الله عليه وسلم - فاستغنى السامع بالإشارة إلى ما ذكر غير هذا الموضوع^(٢) ، وعلم أن قوم

(١) نقل ابن كثير في تفسيره (٢٢٦/٣) عن عمر بن عبد العزيز قوله : « إنها للوالي والرعية » .

وقال الحسن وأبو العالية : « هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة » . وهو قول ابن جرير .

وقال أبو حيان في البحر المحيط (٣٧٦/٦) : « وفي الآية أخذ العهد على من مكته الله أن يفعل ما رتب من التمكين في الآية » .

تفسير ابن جرير (١٢٦/١٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (١٤٩/٥) ، أضواء البيان للشنقيطي (٧٠٣/٥) .

(٢) قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (١٥/٤) : « تسلية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - متضمنة للوعد الكريم بإهلاك من يعاديه من الكفرة ، وتعيين لكيفية نصره تعالى له ، وإن تحزن على تكذيبهم إياك فاعلم أنك لست بأوحد في ذلك كذبت قبل تكذيب قومك إياك ﴿وَأَن يُكذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ

نوح كذبوا نوحًا ، وعادًا كذبت هودًا ، وثمود صالحًا ، وقوم إبراهيم إبراهيم ، وقوم لوط لوطًا ، وأصحاب مدين شعيبًا ، وفي أصحاب مدين خصوص لأن شعيبًا - صلى الله عليه وسلم - المكذب وبناته أيضًا من أصحاب مدين ولم يدخلوا في التكذيب .

ومنه : أن المغتم بالشيء قد يتسلى بأن يكون له في مصيئته شريك ، ألا ترى أن الله - جل جلاله - كيف عزى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمشاركة من مضى قبله من الأنبياء في تكذيب قومهم إياهم ، واحتمال مضضه وأذاهم ، فدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيره من الأنبياء - صلوات الله عليهم - كانوا يغمتمون من تكذيب قومهم إياهم .

ومنها : أن الإملاء للكافرين مكر بهم واستدراج^(١) .

* وَقَوْمٌ إِزْرَاهِمَ وَقَوْمٌ لُوطٍ * وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ * أي رسلهم ، ممن ذكر ، ومن لم يذكر . وإنما حذف لكمال ظهور المراد ، أو لأن المراد نفس الفعل
تفسير ابن جرير (١٢٧/١٧) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٥٤٢/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٣/١٢) ، البحر المحيط (٣٧٦/٦) .
(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٢٧/١٧) : « فأمهلت لأهل الكفر بالله من هذه الأمم فلم أعاجلهم بالنقمة والعذاب ثم أخذتهم » .
جاء في الصحاح : « وأمليت له في غيه : إذا أطلت ، وأملى الله له : أي أمهله وطول له » .

وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (١٥/٤) : « أي أمهلتهم حتى انصرمت جبال آجالهم ، والفاء لترتيب إمهال كل فريق من فرق المكذبين على تكذيب ذلك الفريق لا لترتيب إمهال الكل على تكذيب الكل » .

تفسير ابن جرير (٦٨/١٢) تفسير سورة هود ، الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الميم ، (ملا) (٢٤٩٧/٦) ، النهاية في غريب الحديث (٣٦٣/٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٣٧/١٦) ، عند شرحه لحديث : « إن الله - عز وجل - يميل للظالم ... » ، البحر المحيط (٢٦١/٥) ، فتح الباري لابن حجر =

وهو رد على المعتزلة والقدرية .

اختصار .

وقوله : ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ . [٤٥]

وكذلك ما بعده : ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمَلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ﴾ . [٤٨]

حجة واضحة في اختصار الكلام ، والاستغناء بما يدل عليه لسياقه عن الإفصاح بالمشار إليه ، لأن القرية لم تكن ظالمة ولا مأخوذة إنما المراد بها أهلها^(١) .

وفيه رد على المعتزلة فيما [١٠٧/ب] يزعمون أن العفو عن الموعودين بالنار لا يجوز على الله ، لأنه كذب^(٢) .

= (٨/٢٦٧) ، تفسير سورة هود تيسير الرحمن لابن سعدي (٥/١٥٠) ، الدر النضيد على أبواب التوحيد ص (٢٢٤) ، التنبهات السنينة على العقيدة الواسطية ص (١٠٣) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٧/١٢٧) : « وكم يا محمد من قرية أهلكت أهلها وهم ظالمون » .

وذهب ابن تيمية والشنقيطي إلى أن لفظ القرية قد يراد به في موضع أهلها ، وفي موضع آخر المساكن ، بحسب ما يرد من قرينة .

معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٤٣١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٧٤) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣/٢٩٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/١١٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٢٧) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/١٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/١٥٠) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥/٧١٠) .

(٢) ذكر الأزهري عن الليث قوله : « العفو ، عفو الله عن خلقه . والله العفو =

وقد دللنا في غير آية على بطلان قولهم بما يغني عن إعادته في هذا الموضوع . فإذا كان العفو عن مستوجب النار الموعد بها كذباً عندهم ينفونه عن الله - جل الله - تعظيماً له .

والعفو كرم بإجماع العرب لا خلف . فما عسى يقولون في ظلم القرية وأخذها وأشباهه ، وظاهر الظلم مضاف إليها ، فهل يكفرون - ويجهم - بكل ما كان من هذا النمط في القرآن تعظيماً لله عندهم بجهد لهم^(١) الذي يحملون أمر الخالق كله عليه ، فيجيزون عليه ما يستجيزونه ، وينفون عنه ما تضيق عنه ، والله الحاكم بيننا وبينهم .

= الغفور قال : وكل من استحق عقوبة فتركها فقد عفوت عنه « . وفي طباع البشر يصح أن يطلق خلف الوعيد مدحاً . فقد نقل ابن كثير في تفسيره عن أبي عمرو البصري قوله : إن العرب تعد الرجوع عن الوعد لؤماً ، وعن الإيعاد كرمًا ، وأنشد قول الشاعر :

ليرهب ابن العم والجار سطوتي ولا أنثني عن سطوة المتهدد
فإنني وإن أوعدته أو وعدته لخلف إيعادي ومنجز موعدي

وقال الشنقيطي عن وعد الله للكفار الذين ماتوا على كفرهم : إنه لا يتغير . وقال السلماني في كتاب الأسئلة والأجوبة الأصولية ص (٢٥٦) : « إن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان ، آثم ، وهو معرض نفسه للعقوبة ، وهو تحت مشيئة الله إذا مات من غير توبة إن شاء الله عفا عنه ، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه في النار . ولكنه لا يخلد في النار ... » .

السنة لابن أبي عاصم (٤٦٦/٢) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والفاء (عفا) (٢٢٢/٣) ، باب العين والدال ، (وعد) (١٣٣/٣) ، الفروق في اللغة ، لأبي هلال العسكري ص (٢٣٠) (الفرق بين العفو والغفران) ، الفروق للقرافي (٥٧/١) ، تفسير ابن كثير (٢٢٨/٣) ، شرح العقيدة الواسطية ص (٣٦٧) ، أضواء البيان (٥/٧١٥) ، الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية تأليف زيد بن عبد العزيز بن فياض ص (٣٩٤) . وينظر لرأي المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة ص (٦٤٤) .

ذكر المعتزلة

وقوله : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ * وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . [٥٤-٥٣]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة ، وقد أخبر نصًّا عن نفسه أنه جاعل ما يلقي الشيطان في أمانة الرسول فتنة للذين في قلوبهم مرض ، والقاسية قلوبهم ، وأخبر عنه وعن نسخه أنه الحق ، وأثنى على المؤمنين من أولي العلم بحقيقة^(١) المخبتين قلوبهم له ، المهديين إلى الصراط المستقيم بهديته^(٢) ، ولو كان إيمانهم بالآيات والثناء عليهم بها

(١) لعلها (بجهلهم) .

(٢) لعل الكلمة (بحقيقته) .

(٣) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٩٣) : « والسلف كلهم على أن المعنى : إذا

تلا ألقى الشيطان في تلاوته » .

وقال الزجاج : معنى ﴿ إِذَا تَمَنَّى ﴾ ﴿ إذا تلا ، ألقى الشيطان في تلاوته ، فذلك محنة من الله - عز وجل - وله أن يمتحن بما شاء ، فألقى الشيطان على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً من صفة الأصنام فافتتن بذلك أهل الشقاق والنفاق ومن في قلبه مرض .

مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢/٥٤) ، تفسير ابن جرير (١٧/١٣٤) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٤٣٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٢٨٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/٤٤١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٢٩٠) ، (١٥/١٩١) ، شفاء العليل ص (١٢٤ ، ٤٠٣) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٣٠) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/١٥٢) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥/٧٣٢) .

ويرد في كتب التفسير عند تفسير هذه الآية ذكر قصة الغرائق ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قالها ، وقد أنكر هذه القصة كل من ابن جرير الطبري ، وأبي جعفر النحاس ، وابن حزم الظاهري ، وابن العربي المالكي ، وابن الجوزي ، والحازن ، =

لَا بِمَا قَلْنَا لَكَانَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ : (وليعلم الذين أوتوا العلم أنها الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت لها قلوبهم) لأن الآيات مونثات^(١) .

ذكر مرض المؤمن .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ * لِيَدْخُلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿ . [٥٨-٥٩]

بشارة للمؤمن كبيرة ، وتقوية الحديث المروي : « من مات مريضاً

= وابن كثير . وعللوا لقولهم كما قال ابن كثير : « ولكنها من طرق كلها مرسله ، ولم أرها مسندة من وجه صحيح » . تفسير ابن كثير (٣/٢٣٠) .
وقال الخازن في لباب التأويل (٣/٢٩٣) : « توهين أصل هذه القصة ، وذلك أنه لم يروها أحد من أهل الصحة ، ولا أسندها ثقة بسند صحيح ، أو سليم متصل ... والذي يدل على ضعف هذه القصة اضطراب رواتها ، وانقطاع سندها ، واختلاف الفاظها » .

تفسير ابن جرير (١٧/١٣٤) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٤٠٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٧) ، رسائل ابن حزم الأندلسي ، رسالة في حكم من قال : إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم القيامة (٣/٢٢٨) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٢٨٧) ، زاد المسير (٥/٤٤١) .
وينظر لرأي المعتزلة : تفسير الآية كتاب متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/٥١٠) ، تنزيه القرآن عن المطاعن لعبد الجبار الهمداني ص (٢٤٣) .

(١) قال ابن جرير في تفسير (١٧/١٣٤) : « ﴿ فَتَخَبَّتْ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ ﴾ يقول : فتخضع للقرآن قلوبهم ، وتدعن بالتصديق به ، والإقرار بما فيه ، وأن الله المرشد الذين آمنوا بالله ورسوله إلى الحق ، والقصد الواضح بنسخ ما ألقى الشيطان في أمانة رسوله ، فلا يضرهم كيد الشيطان وإقاؤه الباطل على لسان نبيهم » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/٤٤٣) : « قوله : ﴿ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ إشارة إلى نسخ ما يلقي الشيطان ، فالمعنى : ليعلموا أن نسخ ذلك وإبطاله حق من الله ﴿ فَيُؤْمِنُوا ﴾ بالنسخ ... ثم بين بباقي الآية : أن هذا الإيمان والإخبار إنما هو بلطف الله وهدايته » .

مات شهيداً»^(١) ، لأن الله - تبارك وتعالى - قد جمع بين ثواب الميت والمقتول في هذه الآية ، ولم يفضل أحدهما على صاحبه بشيء ، وأشركهما في الرزق الحسن والمدخل المرضي^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات مريضاً (٢٩٦/١) من طريق عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج ، ومن طريق حجاج ابن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من مات مريضاً مات شهيداً ، ووقى فتنة القبر ، وغذي وريح عليه برزقه من الجنة » .

قال ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (٢١٦/٣) : « وهذا حديث لا يصح » . وقال ابن عراق الكتاني في تنزيه الشريعة (٣٦٣/٢) : « والحق أنه ليس بموضوع ، وإنما وهم راويه في لفظة منه ... فالحديث إذاً من نوع المعلن أو المصحف » . وقال الفتني في تذكرة الموضوعات ص (٢١٦) : « لا يصح ، قال أحمد : إنه من مات مرابطاً » . قلت : له طريق أخرى ، وشاهد غريب بلفظ : « من مات مريضاً أو غريباً مات شهيداً » . وفي الوجيز : هو حديث أبي هريرة ، وفيه إبراهيم بن محمد متروك . قلت : وثقه الشافعي ، والحق أنه ليس بموضوع بل مصحف : « من مات مرابطاً » . وضعف الحديث الألباني في كتابه ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٥١/٥) .

(٢) يرى ابن جرير وابن سعدي أن الآية متحدثة عن هاجر في سبيل الله ، وفارق بلاده لوجه الله ثم قتل أو مات فهما سواء .

ويرى ابن جزىء الكلبي التفريق بينهما . وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٢٠/٤) : « وإنما سوى بينهم في الوعد لاستوائهما في القصد وأصل العمل ، على أن مراتب الحسن متفاوتة ، فيجوز تفاوت حال المرزوقين حسب تفاوت الأرزاق الحسنة » .

وهو قول ابن حجر العسقلاني ، قاله في الفتح (٦٥/١١) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٣١/٣) : « وأما من توفي في سبيل الله من مهاجر أو غير مهاجر فقد تضمنت هذه الآية الكريمة مع الأحاديث الصحيحة إجراء الرزق عليه وعظيم إحسان الله إليه » .

تفسير ابن جرير (١٣٦/١٧) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٢٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٨/١٢) ، التسهيل لعلوم التنزيل (٤٥/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٥٤/٥) ، أضواء البيان (٧٣٧/٥) .

وقد دللنا على أن الموت والقتل - وإن فرق بهما اسم - فهو يجمعهما معنى واحد في سورة آل عمران بما يغني عن إعادته في هذا الموضع^(١).

فما كان سببه فعل بشر سمي قتلاً ، وما لم يكن سببه فعل بشر سمي موتاً^(٢) ، وكلاهما موت ، وصاحبه وإن سمي ميتاً فهو يسمى مقتولاً ، ومقتولاً وإن سمي ميتاً . ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من المشركين : « إن ربي قد قتل صاحبك البارحة »^(٣) ، ولو كان الأمر كما تزعم المعتزلة والقدرية أن المقتول ظلماً مقتول بغير أجله ، ولا يسمى ميتاً إلا من مات ميتة نفسه [١٠٨/أ] لكان حقاً على الله أن يحييه^(٤) ليدوق الميتة التي وعده حيث يقول : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ

(١) ينظر اللوحة رقم (٢٠/أ) عند تفسيره للآية : ﴿ يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا... ﴾ - آية (١٥٦) من سورة آل عمران .

(٢) قال أبو هلال العسكري في كتاب الفروق ص (٩٧) : « ... أن القتل هو نقض البنية الحيوانية ، ولا يقال له : قتل في أكثر الأحوال إلا إذا كان من فعل آدمي ، والموت عرض أيضاً يضاد الحياة مضادة الروح ولا يكون إلا من فعل الله » . وقال الفيومي في المصباح المنير (٢/٥٨٤) : « الميت من مات حتف أنفه » .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي بكر (٤٣/٥) من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن أبي بكر : أن رجلاً من أهل فارس أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « إن ربي - تبارك وتعالى - قد قتل ربيك ، يعني كسرى ... » الحديث . ورواه البيهقي في كتابه دلائل النبوة ، باب ما جاء في موت كسرى وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم - بذلك (٣٩٠/٤) من طريق حماد بن سلمة ، به ، وبلفظ : « إن ربي قد قتل ربيك » يعني كسرى . ولم يذكر الزيادة .

وذكر الحديث ابن كثير في البداية والنهاية ، ذكر بعثه إلى كسرى ملك الفرس (٤/٢٦٨) .

وصحح الحديث الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٤١٤) .

(٤) كتبت في الأصل بدون نقط .

الْمَوْتِ ﴿١﴾ .

أليس يزعمون في باب الوعيد أن العفو عن الموعود بالنار لا يجوز عليه لأنه خلف عندهم ؟

فهل يخلو مَنْ زهقت نفسه بسبب فعل غيره ، وتعديه عليه من أن يكون ذائقاً الموت الموعود به في قوله : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ ﴿٢﴾ ، ويقوله : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمِيَّتُونَ﴾ ﴿٣﴾ أو غير ذائقه ؟

فإن كان ذائق تلك الموتة فلم لا يكون ميتاً بأجله ، ولا يكون فعل غير به مقضياً عليه ؟

أم كيف يقدر هو بتعديه أن يقدم ما أخره الله عنه ؟

أليس يقول : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَفْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ﴿٤﴾ ، ويقول : ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ ﴿٥﴾ ،

(١) هذا الجزء من الآية في ثلاث سور : سورة آل عمران : آية (١٨٥) ، سورة الأنبياء آية (٣٥) ، سورة العنكبوت : آية (٥٧) .

ناقش عبد الجبار الهمداني في كتابه الأصول الخمسة ص (٧٨٠) مسألة المقتول ظلماً والذي فهمت من كلامه : « أنه يجوز أن يبقى هذا المقتول مدة من الزمن لو لم يقتله القاتل ، ولكن لا يجب على الله أن يبقيه » .

وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، وشرح العقيدة الطحاوية في مناقشة المعتزلة في هذه المسألة .

مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٦/٨) ، شرح العقيدة الطحاوية « وضرب لهم آجالاً » ص (١٤٩) .

(٢) سورة الأنبياء : آية (٣٥) .

(٣) سورة الزمر : آية (٣٠) .

(٤) سورة النحل : آية (٦١) .

(٥) سورة المنافقون : آية (١١) .

فقاتل المؤمن وإن كان متعدياً عليه بفعله فمكتوب عليه تعديه ، والمقتول ميت بأجله وإن كان ذائق تلك الموتة ، فمتى يذوق تلك ويجهم وقد فارق الحياة وخرج من الدنيا ؟

أفيذوقها في الآخرة أم يرده إلى الدنيا ليذيقه إياها بغير فعل بشر ؟ وما الذي يفرق بين القَتْلَتَيْنِ عندهم ؟ وكلاهما سبب من البشر وإن كانا مطيعاً بأحدهما عاصياً بالآخر ، فيما أنا سائلهم فأقول : ما تقولون فيمن أمرنا الله بقتلهم من المشركين حيث وجدناهم فقتلناهم - وقتلهم لالحالة عقوبة لكفرهم - ؟ أهم ميتون بأجالهم ويسمون ميتين ، أم مقتولون بغير آجالهم وغير مسمين ميتين ؟

فإن قالوا : بل هم مقتولون بأجالهم ميتون به .

قيل : فلم لا كان المقتول ظلماً ميتاً بأجله ، وكلاهما مفادت^(١) نفسه بسبب من العبيد ، وهب أن المطيع والعاصي مختلفان في الفعل كيف تختلف المفعول به في وصول الفعل إليه وإفاته نفسه به ؟

وإن قالوا : بل مقتولون بغير آجالهم غير ميتين به . لزمتهم الحجة من جهتين .

(١) قال الأزهري : « أفدتها ، نحرتها وأهلكتها من قولك : فاد الرجل ، إذا مات ، وأفدته أنا » .

أبو عبيد عن أبي عمرو : والفود : الموت . وقد فاد يفيد .
وقال ابن السكيت : فاد يفود .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب الدال والفاء (فاد) (١٤ / ١٩٦) ، الصحاح للجوهري باب الدال ، فصل الفاء (فود) (٢ / ٥٢٠) ، تاج العروس للزبيدي ، فصل الفاء من باب الدال (الفود) (٢ / ٤٥٦) .

إحداهما : أن فعلاً بعينه معدوداً من فاعل جوراً على غيره قد رأوه جارياً في عداد العدل وهو فعل واحد ، وإن كان بمفعولين مختلفي السيرة .

والأخرى : ما يلزمهم في قولهم من بقاء الميتة الموعد بها من قتل بغير أجله .

ويقال لهم : أخبرونا عن القتل الذي أمر المؤمنون به للكفار ، أهو عقوبة لكفرهم أم غير عقوبة ؟
فإن قالوا : عقوبة لكفرهم .

قيل : فما وجه تثنية العقوبة عليهم في الآخرة بالنار ؟ وكيف خروجه عندكم في العدل الذي تدعون التحذلق في معرفته ، واللّه - جل وتعالى - [يقول] : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴾ (١)(٢) .

فإن قالوا : هو بعض أجزاء جزائهم ، وطائفة من عقوبة كفرهم ، وتمامه يجزون به في النار .

قيل لهم : أو للكفر عقوبة معروفة متناهية الحد يكون القتل بعضها ؟
فإن قالوا : نعم .

(١) الآية في سورة البقرة رقم (١٩١) : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْإِنْتِزَاعُ مِنْ الْقَتْلِ وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴾ .

(٢) كتب في الأصل : (جزاء الظالمين) .

قيل : فما وجه تخليدهم في النار ، والتخليد لانهاية له ، وقد [١٠٨/ب] زعمتم أن عقوبتهم متناهية ، والقتل طائفة منها ؟

فإما أن يكون قولكم في نهاية الكفر وعقوبته خطأ ، وإما أن يكون تخليدهم من العدل الذي لا تعقلونه ، ويوجب عليكم القول بالقضاء ، وإعداده في وجوه العدل وإن لم تعقلوه ؟

وإن قالوا : ليس بعقوبة لكفرهم ، لأن عقوبة الكفر تخليدهم النار بعد الحشر .

قيل لهم : فما وجه قتلهم ، وتصرفه في العدل الذي تحملونه على فطرة عقولكم ؟

هذا مع ما يلزمهم من خلاف نص القرآن حيث جعل الله ذلك عقوبة لكفرهم وجزاء له .

ويقال : هل يخلو أمره - جل وتعالى - بقتلهم إن كان غير عقوبة عندكم من أن يكون عدلاً لاتعقلونه يلزمكم^(١) أن تؤمنوا بغيره وإن لم تعقلوه كإيمانكم بهذا ، أو جوراً عندكم تجحدون بتنزيله فيكفوننا مؤونة الاشتغال تناقضكم لما تصرخون^(٢) به من ظاهر كفركم .

ولو قلتم كما قال ، واتبعتم في جميعه القرآن ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - من أن المفات نفسه بفعل البشر وغير البشر ميت بأجله ، وقتل الكافر مع خلوده في النار معاً عقوبة ، وتبرأتم من عدل يخرج

(١) غير واضحة .

(٢) أو تكون الكلمة : (تصرفون) .

في فطرة عقولكم فيه ، وسلمتم معرفته من العادل الذي يعرف كنهه سلمتم من جميع هذه المناقضات .

وبعد فلو جاز أخذ معرفة العدل من الخالق بفلسفة المتفلسفين ، وعقول العائرين لكان من محل المحال أن يكون فعل واحد - وهو القتل - معدودًا في حال مدحًا وفي حال ذمًا ، وفي حال طاعة ، وفي حال معصية من فاعله ، ووقوعه بالمفعول في حال سعادة وفي حال شقاوة ، ولكن أحكام الله لاتضاهى بالرد ، ولاتقابل بالفلسفة ، ويؤمن بجمعها مسلمًا للخالق فيها علمًا من المؤمن بأنه - جل وتعالى - عدل كيف قضى وحكم ، وأثاب وعاقب لامعقب لحكمه وهو سريع الحساب^(١) .

ذكر الرجوع من الخبر إلى المخاطبة .

وقوله : ﴿ وَإِذَا نُنْتَلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا ۗ ﴾ [٧٢]

حجة في الرجوع من الخبر إلى المخاطبة ، ولو لم يجوز ذلك لكان : يعرف في وجوه الذين كفروا المنكر .

وفيه دليل على أن أهل الباطل تضيق صدورهم من الحق^(٢) .

(١) ينظر لتفصيل المسألة اللوحة رقم (١٨/أ) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٥١٦ ، ٤٥٤) ، الفتوحات الوهية بشرح الأربعين حديثًا النبوية ، تأليف إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي ص (٦٠ ، ٧٩) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/٣٤٥) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٧/١٤٠) : « تتبين في وجوههم ما ينكره أهل الإيمان بالله من تغييرها لسماعهم القرآن » .

وقوله : ﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكُمْ النَّارُ ﴾ . [٧٢]

نظير ما مضى في سورة المائدة من قوله : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُثَبِّهٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَعَظِيبٍ عَلَيْهِ ﴾ (١) .

لأن تلاوة الآيات ليس بشر ، والنار شر .

= وقال ابن أبي العز الهمداني في الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٥٤٩) : « تعرف في وجوههم أثر الإنكار من الكراهية والعبوس » . (١) آية (٦٠) .

قال المؤلف في اللوحة رقم (١/٢٩) : « قُلْ يَتَّخِذُ الْكُتُبَ هَلْ تَتَّقُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ * قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ ﴾ الآية . ونحن لانشك أن إيمانهم بالله وما أنزل من كتبه خير لاشر ، وقد قال جل وعلا كما ترى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ ﴾ فأنبأهم بشرٍ من شرٍ عندهم هو خير في الحقيقة ... إلى آخر كلامه .

وقد اختلف المفسرون في معنى ﴿ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ ﴾ في الآية من سورة الحج . فابن الجوزي والقرطبي قد وافقا المؤلف . وقال ابن جرير في تفسيره (١٧/١٤٠) : « يقول : أفأنبئكم أيها المشركون بأكره إليكم من هؤلاء الذين تتكروهن قراءتهم القرآن عليكم » . ووافقه أبوحيان ، والبقاعي .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٢٣٥) : « أي النار وعذابها ونكالها أشد واشق وأطم وأعظم مما تخوفون به أولياء الله المؤمنين في الدنيا » .

معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٣/٤٣٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/٤٥١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٩٦) ، البحر المحيط لأبي حيان (٦/٣٨٨) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/٩٤) .

سورة المؤمنون

[١٠٨/ب]

المرجئة .

وقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ [١٠٩/أ] الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ (١) . [١٠-١]

حجة على المرجئة واضحة ، ألا تراه كيف نعت المؤمنين بنعوت العمل ولم يجعلهم وارثي جنته وفردوسه إلا بها . فكيف يكون مستكمل الإيمان من عري من هذه النعوت المذكورة في وصف المؤمنين (٢) .

(١) الآيات : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * مِمَّنْ بَنَئِنَّا ذَلِكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ .

(٢) نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٢٣) عن عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - قوله فيما كتب إلى عدي بن عدي : « إن للإيمان فرائض ، وشرائع وحدوداً ، وسُنناً فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان » .

وقال أبو عبيد في كتابه الإيمان ص (١٤) عند كلامه على الآية (٣) من سورة المائدة : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ : فلو كان الإيمان كاملاً بالإقرار ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة في أول النبوة كما يقول هؤلاء ما كان للكمال معنى ، وكيف يكمل شيء قد استوعبه وأتى على آخره .

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٢٣) عند شرحه لحديث جبريل : « والمشهور عن السلف وأهل الحديث : أن الإيمان قول وعمل ونية ، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان ، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ممن أدركهم . وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً . السنة لابن أبي عاصم ، باب في الإرجاء والمرجئة ، والإيمان قول وعمل يزيد وينقص (٢/٤٦١) ، تفسير ابن جرير (٢/١٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٧/٤) ، =

أخصوص .

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴾ . [١٢]

عام المخرج خاص لآدم - صلى الله عليه - (١) .

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ﴾ . [١٣]

الهاء غير راجعة إلى آدم ، بل راجعة على ولده لأنهم شاركوه باسم الإنسانية ، وهي عموم منهم إلا عيسى - صلى الله عليه وسلم - فإنه غير مجعول نطفة بل مخلوق بقدره الرب في بطن أمه ، وحواء خارجة من الطين والنطفة معاً ، لأن خلقها بعد خلق آدم ، وبعد نفخ الروح

= المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢٥/١) ، تفسير ابن كثير (٢٣٨/٣) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « بني الإسلام على خمس » (٤٣/١) .

مذهب الجهم بن صفوان ، وأبي الحسين الصالحى أحد رؤساء القدرية : إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب .

ومذهب الكرامية : إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط .

الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٥٣) ، مقالات الإسلاميين ص (١٣٢) ، الإيمان لابن تيمية ص (٢٠٧) ، شرح العقيدة الطحاوية (والإيمان : هو الإقرار باللسان ...) ص (٣٧٣) ، لوامع الأنوار البهية للسفاري ، فصل في الكلام على الإيمان (٣٤٦/١) ، الروضة الندية لابن فياض ص (٣٨٥) .

(١) قال الزجاج في معاني القرآن (٨/٤) : « فخلق الله آدم عليه السلام - من طين » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤٦٢/٥) : « هذا مذهب سلمان الفارسي ، وابن عباس في رواية وقتادة » . وقال به أيضاً القرطبي ، وابن كثير ، وابن سعدي . وقال ابن جرير في تفسيره (٦/١٨) : « ولقد خلقنا ابن آدم من سلالة آدم ، وهي صفوة مائة ، وآدم هو الطين لأنه خلق منه » .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٩/١٢) ، البحر المحيط (٣٩٧/٦) ، تفسير ابن كثير (٢٤٠/٣) ، معترك الأقران للسيوطي (٥٧٧/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٦٦/٥) .

فيه من ضلَع من أضلاعه والضلَع حينئذ عظم^(١) .

فإذا كان القرآن هذا سبيله من الفصاحة يحصر ويعم ، ويشير إلى المعنى على هذا الاختصار الشديد فأحكام كل عليه ، وادعاء علمه من معرفة به افتراء على منزله سبحانه .

ثم عمَّ الجميع بالموت من خصَّ في الأول ومن عم فقال : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿^(٢) .

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾ [١٧] .

رد على من يزعم أن الله في الأرض بنفسه كهو في السماء ، ولو كان كذلك ما كان في قوله : ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾ فائدة^(٣) ، لأن من كان مع خلقه بنفسه علم أنه لا يغفل عنهم ، ولكنه دل المرتابين على أن الطرائق السبعة لا تحجب خلقه عنه ، ولا تنسيه أمرهم . وهو واضح لا إشكال فيه^(٤) .

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤٦٢/٥) : « يعني ابن آدم » . ووافقه القرطبي ، وأبو حيان .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٤٠/٣) : « وهذا الضمير عائد على جنس الإنسان » . تفسير ابن جرير (٧/١٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٨/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٩/١٢) ، البحر المحيط (٣٩٨/٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٦٦/٥) .

(٢) آية (١٥-١٦) من السورة نفسها .

(٣) قال ابن عربي في فصوص الحكم ص (٧٥) : « ومن أسمائه الحسنَى العليُّ . على مَنْ ؟ وما ثم إلا هو ؟ فهو العلي لذاته . أو عن ماذا ؟ وما هو إلا هو ؟ فعلوه لنفسه . وهو من حيث الوجود عين الموجودات » .

(٤) قال ابن جرير في تفسيره (١٠/١٨) : « وما كنا في خلقنا السموات السبع =

ذكر أبي حنيفة .

وقوله إخبارًا عن بعض من كذبوا رسولهم واتهموه فيما جاء به عن ربه : ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ . [٣٨]

حجة على من يمهّد عذر أبي حنيفة فيما ردّ من أخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنها لم تصحّ عنده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

إذ كل ما كان صحيحًا في الأصل لم يعذر راده باتهام رواه ، ألا ترى أن الله - جل وتعالى - لم يمهّد عذر هؤلاء فيما اتهموا رسولهم - صلى الله عليه وسلم - وظنوا أنه لا يجوز على الله ما نسبوا إليه وادعاه عليه ؟^(١)

= فوقكم عن خلقنا الذي تحتها غافلين ، بل كنا لهم حافظين من أن تسقط عليهم فتهلكهم .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/١١١) : وقال أكثر المفسرين : أي عن الخلق كلهم من أن تسقط عليهم فتهلكهم .

(١) قال الشافعي في الرسالة ص (٤٦١) : « فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين ، حتى لا يكون لهم ردّ ما كان منصوصاً منه ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول ، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شك في هذا شك لم نقل له : تب ، وقلنا : ليس لك - إن كنت عالمًا - أن تشك ، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن فيهم الغلط ، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله ولي ما غاب عنك منهم » .

وقال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح مختصر روضة الناظر (٣/٢٨٩) عن أبي حنيفة : « وجملة القول فيه أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً ، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً لحجج واضحة ، ودلائل صالحة لائحة ، وحججه بين الناس موجودة ، وقل أن ينتصف منها مخالفيه وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإصابة أجران ... » .

وكذا أبو حنيفة لما رد أخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يردها على من زعم هذا الذي يمهد عذره - إلا تنزيهاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا يقول شيئاً ياباه عقل مثله ، فلو كان معذوراً في اتهام الصادقين من النقلة لعذر أهل هذه الآية في اتهام الرسول الصادق . فلما لم يعذروا وفرض عليهم قبول قوله ، واستعظموه لصدقه [١٠٩/ب] وجب على أبي حنيفة أن يقبل رواية الصادقين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تفضيل سهم الفارس على الرجل مسلم^(١) ، ولا يردها استعظاماً لذلك ، ولا تنزيهاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تفضيله سهم بهيمة على سهم رجل مسلم^(٢) وأشباهه فيما رد به الأخبار ، مع أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « سهم له وسهمان لفرسه »^(٣) ليس كما ذهب إليه الأحمق ، إنما

(١) رواه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب سهام الفرس (٥٠/٦) من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهمًا » .

ورواه مسلم ، كتاب الجهاد ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٥٦/٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، به ولفظ : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم في النفل للفرس سهمين ، وللرجل سهمًا » .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب في سهم الخيل (١٢٤/٤) ، وقال الترمذي : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك والشافعي وأحمد ، وإسحاق قالوا : للفرس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، وللرجل سهم » .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨٣/١٢) : « وقال به أبو يوسف ومحمد » .

(٢) ذكر أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتاب « الرد على سير الأوزاعي » ص

(٢١) : كان أبو حنيفة - رضي الله عنه - يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ،

ويجعل سهمها في القسمة أكثر من قسمه » .

(٣) نقل الشوكاني عن العترة موافقتهم لأبي حنيفة في هذه المسألة .

قال : « لفرسه » أي لما ينفق عليه في علفه ومؤونته .

وهب أن هذا يعذر فيه - وإن لم يكن معذورًا لأنها رواية - ما عذره في

= وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٢/٨٣) : « ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي ، وأبي موسى » .

وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى (٧/٤٣) : « قلنا : يظهر فضل الأدمي وعناؤه بالبهيمة فنسب الفعل إليها تحريضًا عليها ، وإنما فضله لما يحتاج إليه من المؤونة ، فعناؤه أكثر ومؤونته أعظم ، والرجل وإن اعتر فإن القليل يكفيه » .

وذكر الماوردي دليلاً عقلياً يؤيد قول الجمهور في كتابه الحاوي - قسم الفياء والغنيمة - حققه سعود بن عمر العمري ص (١٣٥) :

« ثم الدليل من جهة القياس : أنه مقدر يزيد على مقدر على الرفق فوجب أن يكون بالضعف ، قياساً على المسح على الخفين ، لما مسح المقيم يوماً وليلة أرفق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن » .

وقد ناقش ابن حزم في المحلى (٧/٣٣٠) أبا حنيفة في مسأله هذه ، وأنه لا يفضل بهيمة على إنسان وذكر أن أبا حنيفة في مسألة من قتل كلباً لمسلم ، وعبدًا مسلمًا فاضلاً ، وخنزيراً لذمي قيمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم ، فإنه يؤدي في الكلب عشرين ألف درهم ، وفي الخنزير ذلك ، ولا يعطي في العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم » .

السير الكبير لمحمد بن الحسن إملاء محمد السرخسي (٣/٨٨٥) ، كتاب قسم الفياء والغنيمة من الحاوي ص (١٢٩) ، المغني لابن قدامة (٦/٤١٨) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/٦٨) ، فتح الباري لابن حجر (٦/٥٠) ، نيل الأوطار للشوكاني (٨/١١٨) .

وضعف ابن حزم الظاهري وابن العربي المالكي وابن حجر الأحاديث التي استدلت بها أبوحنيفة في أن للفارس وفرسه سهمين .

ومن هذه الأحاديث حديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهمًا (٣/١٧٤) من طريق عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري ، وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن . قال : « شهدنا الحديدية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فقَسِمَتْ خيبر على أهل الحديدية ، فقسّمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ثمانية عشر سهمًا ، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهمًا » .

قال صاحب كتاب شرح فتح القدير (٥/٤٩٢) : « مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما ، وذلك فيما قلنا : يحمل رواية ابن عمر على التنزيل ، فكان إعمالهما أولى من إهمال أحدهما بعد كونه سندًا صحيحًا .

وقال ابن حجر بعد ذكره لحديث مجمع في الفتح (٦/٥٠) ، وفي إسناده ضعف =

إعداد الجزية رشوة^(١) ،

وقد نزل القرآن بها^(٢) ، وقد اتفقت الأمة عليها ؟

ولو لم يكن في إبطال القياس والاستحسان من المعتبر إلا ما يؤدي إلى مثل هذه الأشياء لكفى . فكيف والحجج في إبطالها أكثر من أن

= ولو ثبت يحمل على ما تقدم ، لأنه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروایتين أولى ، ولا سيما والأسانيد الأولية أثبت ، ومع روايتها زيادة علم .
ترجمة مجمع بن جارية :

مجمع بن جارية بن عامر . . . الأنصاري ، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، المعداد في أهل المدينة وقد جمع القرآن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا سورتين أو ثلاثاً ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنه ابنه يعقوب ، وابن أخيه عبدالرحمن بن يزيد بن جارية مات في خلافة معاوية .
طبقات ابن سعد (٣٥٥/٢) ، الثقات لابن حبان (٣٨٥/٣) ، المحلى لابن حزم (٧/٣٣٠) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (١٣٦٢/٣) ، عارضة الأحوذني (٤٣/٧) ، تهذيب التهذيب (٤٧/١٠) .

(١) ما وجدته في كتب الفقه أن المذهب الحنفي يقول بالجزية على أهل الكتاب ، وأن هذه الجزية عقوبة وجزاء على إقامتهم على الكفر ، بل قد ذكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن فصلاً : وهو إجابة سؤال قد يورده ملحد : كيف يُقر أهل الكتاب على كفرهم بأداء الجزية بدلاً من الإسلام ؟
وقال ابن هبيرة في الإفصاح (٢٩٢/٢) : « واتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى .

وقال ابن القيم في كتابه أحكام القرآن أهل الذمة (٣٩/١) : ولأبي حنيفة - رحمه الله - أصل في الجزية ، وهي أنها عنده عقوبة محضة يُسلك بها مسلك العقوبات البدنية ، ولهذا يقول : إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات » .
أحكام القرآن للجصاص (٩٠/٣-١٠٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢/٩٢٣) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢٢/١) ، تفسير ابن كثير (٣٤٧/٢) .

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة ، قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

(١) تحصى .

فإن قيل : أفتجعل اتهام أبي حنيفة لرواة الأخبار كاتهام أولئك لرسولٍ
يثبت صدقه بالآيات ؟

قيل : الذي يوجب الحجة على المبعوث إليهم صدقه لا ما يثبت به
الصدق ، والآيات لا تتكلم فتخبر بالأمر والنهي وغيره عن الله ،
والتكلم صاحب الآيات فإذا ثبت صدقه عند المخبر وجب عليه
تصديقه ، وقبول قوله فيما يحكيه عن غيره .

وقد دللنا في كتاب شرح النصوص على أن الساحر قد يجيء بمعوز من
الفعل ، وقوله كذب كله .

ولكنه لما جعل - تبارك وتعالى - في أطباع البشرية ألا يثبت عندها

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٧٧) : « والمقصود أن السلف جميعهم على ذم
الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة ، وأنه لا يجل العمل به ، لافتيا ولا قضاء
وأن الرأي الذي لا يعلم مخالفته الكتاب والسنة ولا موافقته فغاياته أن يسوغ العمل به
عند الحاجة إليه من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه » .

وذكر ص (٨٥) : « النوع الرابع من الرأي المحمود وهو أن يطلب علم الواقعة من
القرآن ، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة ، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء
الراشدون أو اثنان منهم ، أو واحد ، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة - رضي
الله عنهم - فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله -
صلى الله عليه وسلم - وأفضية أصحابه ، فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة
واستعملوه ، وأقر بعضهم بعضاً » .

ينظر الخلاف في حجية القياس ، ومناقشة الظاهرية في نفي القياس كله كلاً من :
الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٤٨٨) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٦٦) (فصل في
تفسير الرأي وتقسيمه) ص (١٣٠) ، تقسيمات القياس ، ص (٢٠٣) ، كان أصحاب
النبي - صلى الله عليه وسلم - يجتهدون ويقيسون ص (٢٢٢) ، (٥٢/٢) فصل : كل
ما في الشريعة يوافق العقل ، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٢٠٠) ، مصادر التشريع
الإسلامي فيما لانص فيه لعبد الوهاب خلاف ص (١٩-٤٦) .

صدق المخبرين إلا بأمارات فيهم يسكن إليها قلوب المخبرين جعل للرسول آيات يتباينون بها سائر الخلق ، لتوكيد الحجّة على المبعوث إليهم .

فأما لزوم الحجّة فالصدق لا بالآيات ، فبأي شيء ثبت صدق المخبر عند المخبر وجب قبول قوله عليه ولزمته الحجّة به ، وإن لم يكن مثل آيات الرسل (١) .

أليس الله - جل جلاله - قد أمر بقبول قول العدل من الشهود على ما يعرف - فظاهر عدالته وصدق لهجته - ولم يثبت صدقه عندنا بآية أوتيتها كآيات الرسول ؟

وأبو حنيفة ممن يقول بخبر الواحد ، وقد ثبت عنده برواية هؤلاء بأعيانهم الذين رد أخبارهم أخبار كثيرة وقال بها ، وجعلها حجة لمذهبه (٢) .

(١) ينظر حول هذا المعنى كتاب التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي ، للعراقي ، وبهامش الكتاب كتاب فتح الباقي تأليف زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٥هـ) (١/٢٩٢) معرفة من تقبل روايته ومن ترد .

(٢) الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد والفقّه .

قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح مختصر روضة الناظر (١١٨/٢) : « الجمهور على جواز التعبد به سمعاً ، خلافاً للقدرية والظاهرية » .

وقال شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ص (٣٩٩) : « وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به ، وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة ، وهو أحد قسمي المتواتر ، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع » .

ونقل السفاريني في لوامع الأنوار البهية (١٥/١) عن ابن تيمية قوله : « الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد - رضي الله عنهم - أجمعين أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً وعملاً به يوجب العلم إلا فرقة قليلة تبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك .

وقال السفاريني : يعمل بخبر الأحاد في أصول الدين ، وحكى الإمام ابن عبد البر =

أفيكونون عنده في حال صادقين ، وفي أخرى كاذبين ، فالآية حجة على ممد عذره بما لا عذر فيه بينة لمن تدبرها عليه .

قوله : ﴿ مَا تَسِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَخِرُونَ ﴾ [٤٣] .

حجة على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون أن المقتول ميّت بغير أجله^(١) .

= الإجماع على ذلك .

الرسالة للإمام الشافعي ، باب خير الواحد ص (٣٦٩) ، التمهيد لابن عبد البر (١/٢٥٨) ، (٢٩٥/١٥) ، عارضة الأحوذى (١٩٦/٥) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٣١/١٤) ، شرح مختصر روضة الناظر (١١٨/٢) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٤٨٧) .

أما ما أنكره المؤلف على أبي حنيفة ردّ رواية أناس قد احتج بهم في مواضع أخرى فقد ناقشها الشافعي .

جاء في ترجمة عمرو بن شعيب في تهذيب التهذيب (٥٥/٨) قول الشافعي : « عمرو بن شعيب قد روى أحكاماً توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم عن الثقات فرددتموها ونسبتموه إلى الغلط ، فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه ، فأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها أو أكثرها ، وهي نحو ثلاثين حكماً حجة عليكم ، وإلا فلا تحتجوا به ولا سيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت » .

وذكر ابن حزم في المحلى (٣٤٧-٣٤٨/٧) في رده على الحنفية والمالكية في مسألة أخذ الجزية على النساء الكتابية حديث معاذ بن جبل وأنه حديث مرسل : « بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحاملة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافر » .

قال أبو محمد : « على هذا الإسناد عولوا في أخذ التبيح من الثلاثين من البقر ، والمسنة من الأربعين ، ومن المحال أن يكون خبر حجة في شيء غير حجة في غيره » . السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٦/٧) .

(١) ينظر ص (٣٣٩) ، وقال ابن كثير في تفسيره (٢٤٥/٣) : « يعني بل يؤخذون على حسب ما قدر لهم تعالى في كتابه المحفوظ ، وعلمه قبل كونهم أمة بعد أمة ، وقرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل ، وخلقاً بعد سلف » .

ذكر نقض ضلالة الضالين على ألسنتهم .

وقوله تعالى إخبارًا [١١٠/أ] عن فرعون وملئه :

﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَدُوٌّ﴾ . [٤٧]

دليل على أن الله - جل جلاله - يجري نقض ضلالة الضالين على ألسنتهم فلا يشعرون بها ، ولا أتباعهم ليحق كلمته على من قضى عليه الشقوة^(١) .

ألا ترى أن فرعون مع ادعائه الربوبية قال مع ملئه : ﴿أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ﴾^(٢) ولم يحترز من تسمية نفسه بشرًا ، وقد سماها ربًا لا ملؤه .

قالوا : كيف تدعي الربوبية وأنت بشر مثلنا ومثل موسى وأخيه ؟

وهكذا كل مبتدع يغني أتباعه عن قَلِي^(٣) قوله عليه ، وهو ذا يناقض نفسه ولا يشعر هو ولا أتباعه كالباهلي^(٤) الذي صنف كتابًا في الرد على

(١) ينظر بغية المراد في الرد على المفلسفة لابن تيمية ص (٤٨٨) .

(٢) الآية (٤٧) من السورة نفسها .

(٣) نقل الأزهري عن أبي زيد : « فليت الرجل في عقله أفليه فليًا ، إذا نظرت ما عقله » .

قال الأزهري : فليت الأمر ، إذا تأملت وجوهه ونظرت إلى عواقبه » .

تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل من حرف اللام (فلا) (٣٧٤ / ١٥) ،

لسان العرب لابن منظور ، حرف الواو والياء فصل الفاء (فلا) (١٦٣ / ١٥) .

(٤) الباهلي : ذكر الباحث شايح بن عبده الأسمرى في تحقيقه لجزء من كتاب « نكت

القرآن » للقصاب أن الباهلي هو بكر بن زياد الخارجي الحلولي ، وإليه تنسب فرقة

البكرية . قال عنه ابن حبان : « شيخ دجال يضع الحديث على الثقات . . . » .

ينظر لترجمة الباهلي كلاً من : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص (٢٨٦) ،

المجروحين لابن حبان (١ / ١٩٦) ، كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١ /

١٤٩) ، الفرق بين الفرق ص (٢١٣) ، ميزان الاعتدال (١ / ٣٤٥) ، لسان الميزان =

المشبهة ثم جعل رده تشبيهاً كله ، ولم يشعر .

قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾ . [٥٠]

وحدث الآية وهما آيتان - والله أعلم - ردًا على العجب من أمرهما أن تكون أنثى تحمل من غير ذكر ، وتلد مولودًا بلا أب^(١) .

اختصار .

وقوله : ﴿ وَعَاوَيْتَهُمَا إِلَىٰ رَبِّوَنَ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ . [٥٠]

دخلت الواو - والله أعلم - على معين كأنه : (وماء معين) فاستغنى بالإشارة إليها كسائر ما تقدمه من الاختصار . ولو كانت من نعت القرار لكان بغير واو^(٢) .

= لابن حجر (٥٠/٢) ، تحقيق الباحث شايع الأسمرى في رسالته للماجستير ص (١٣٠) .

(١) قال الزجاج في معاني القرآن (١٤/٤) : « لأن المعنى فيهما آية واحدة ، ولو قال : آيتين ، لجاز لأنهما قد كان في كل واحد منهما ما لم يكن في ذكر ولا أنثى ، من أن مريم ولدت من غير فعل ، ولأن عيسى روح من الله ألقاه إلى مريم ولم يكن هذا في ولد قط » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/١١) : « وجعلنا شأنهما وأمرهما وقصتهما آية للعالمين » .

وينظر تفسير الآية (٩١) من سورة الأنبياء : ﴿ وَالَّتِي أَحْصَيْنَا فَزَحَّهَا فَفَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ .

قال ابن جرير في تفسيره (٦٧/١٧) : « جعلناها علمًا لنا وحجة ، فكل واحدة منهما في معنى الدلالة على الله » .

معاني القرآن للفراء (٢١٠/٢) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤٠٤/٣) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٣٨٠/٢) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٥٠١/٣) .

(٢) قال الفراء في معاني القرآن (٢٣٧/٢) : « الماء الظاهر والجارى » . وقال ابن جرير في تفسيره (٢١/١٨) : « إنها مكان مرتفع ذو استواء ، وماء ظاهر » .

المعتزلة .

وقوله : ﴿فَذَرَّهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ * أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَيْنٍ * تُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٤-٥٦﴾ .

يحقق سوء خطر القدرية والمعتزلة ، وضعف روايتهم ، واغترارهم بحلم الله عنهم في تحريف القراءة في سورة آل عمران حيث كسروا : ﴿أَنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ﴾ ^(١) الأولى ، وفتحوا الآخرة ، فما عسى يقدرون عليه

= وقال الزجاج : « (ومعين) : ماء جار من العيون » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٥/٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٧٥/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٧/١٢) ، تفسير ابن كثير (٢٤٦/٣) .
(١) سورة آل عمران : آية (١٧٨) قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا﴾ .
حكى ابن جرير في تفسيره إجماع القراء على فتح الهمزة من (أنما) الأولى ، وكسر الهمزة من الثانية (إنما) .

وقال الزجاج في معاني القرآن (٤٩١/١) : « وقد قرئت : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ﴾ ... ويصح الكسر مع الياء بفتح : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ﴾ بكسر (إن) وهو جائز على قبحه ، لأن الحسبان ليس بفعل حقيقي فهو يبتذل عمله مع أن » .

وقال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٣٧٩/١) : « وقرأ يحيى بن وثاب ﴿إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ﴾ بكسر (إن) فيهما جميعاً - يعني الآية (١٧٨) من سورة آل عمران - قال أبو حاتم : « وسمعت الأخفش يذكر كسر (إن) محتج به لأهل القدر ، لأنه كان منهم ، ويجعله على التقديم والتأخير ... » .

معاني القرآن للفراء (٢٤٨/١) ، تفسير ابن جرير (١٢٤/٤) ، حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص (١٨٢) ، البيان في غريب إعراب القرآن (٢٣٢/١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٦٦٤/١) .

ترجمة يحيى بن وثاب :

يحيى بن وثاب الأسدي ، كوفي ، تابعي ، مولى بني أسد ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وقرأ على عبيد بن نضلة الخزاعي ، وكان يقرئ أهل الكوفة في زمانه ، روى عنه الأعمش وغيره . قال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث ، =

ها هنا وقد قال نصًّا : ﴿ أَنْمَا نُدْهَرُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ﴾ ^(١) ليس هو الخير يريدهم به ، والإملاء والإمداد واحد ، وقد شرحنا هناك بما يغني عن إعادته ها هنا ^(٢) .

= صاحب قرآن ، وقال يحيى بن معين : « ثقة » ، وقال العجلي : « ثقة » . مات سنة (١٠٣هـ) .

طبقات ابن سعد (٢٩٩/٦) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٧٦) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (١٩٣) ، الثقات لابن حبان (٥/٥٢٠) ، معرفة القراء الكبار للذهبي (٥١/١) ، تهذيب التهذيب (٢٩٤/١١) .

(١) آية (٥٦) .

(٢) جاء في اللوحة رقم (١٩/ب) : « حجة عليهم في الإملاء منه للكفار ، ولقد بلغني أن بعض جهلة القدرية كاشف الأمة بالخلاف فيما أطبقوا عليه من فتح (أنما) الأولى وكسر الثانية ، فكسر في قراءته الأولى وفتح الثانية جرأة على الله ، واغترارًا بحلمه ، يريد بذلك أن يجعل الإملاء من الله لهم لخير يريد بهم لا للازدیاد في إثمهم ، ولا يبالي بما يلحق الكلام من الخلل والقلب وسوء النظم ، وما لا يليق بالله في حكمته وجليل علمه .

وهذا مما زعمنا أنهم إذا أرادوا متابعة العرب تبعوها بأقبح الوجوه ، وأفحش الغلط . وماذا عسى يحسن أن يكون إملاؤه لهم في الخير حتى يزيلوا الكلام عن جهته ، ويجعلوا بدل الإثم خيرًا ؟

أعدوا هذا الخير الذي جعلوه بدل الإثم لهم من أن يكون في طول عمر أو مال أو ولد وكل ذلك مما يزيد في إثمهم ولا ينجيهم من عذاب ربهم قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمَنْ الذَّرِبُ أَشْرَكَأُ يَوْمَ أَخَذَهُمْ لَوِ يَمْسَرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْزَقٍ مِنْ الْعَذَابِ أَنْ يَمَسَّهُ ﴾ - آية (٩٦) من سورة البقرة - وقال : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيزَهَقَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ - آية (٥٥) من سورة التوبة - وقال : ﴿ لَا يَغْرَبُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ * مَتَّعَ قَلِيلٌ نَعْمًا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَهَادُ ﴾ - آية (١٩٦-١٩٧) من سورة آل عمران وأشبه ذلك . فكيف يملئ لهم فيما هو خير لأنفسهم .

وقال ابن جرير في تفسيره (٢٤/١٨) : « أوجب هؤلاء الأحزاب الذي فرقوا دينهم زبرًا أن الذي نعطيهم في عاجل الدنيا من مال وبين نسابق لهم في خيرات الآخرة ونبادر لهم فيها . . . إنما هو إملاء واستدراج » .

وقال ابن جني في المحتسب (٩٥/٢) : « . . . أنا لانقدمه لهم إرادة للخير ، بل هو إملاء واستدراج لهم » .

قال محمد بن علي : فنفى - جل جلاله - أن يكون ما يمدهم به مسارعة لهم في الخيرات ، ثم بين من يسارع في الخيرات فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ حَشِيَّةِ رَبِّهِمْ تُشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِثَابِتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا ﴿١﴾ - ممدودًا قرئ أم مقصورًا﴾^(١) فهو فيما

= وقال الجوهري : « وأملت له في غيه : إذا أطلت . وأملى الله له : أي أمهله وطوله » .

وقال أيضًا : « مد الله في عمره ، ومده في غيه ، أي أمهله وطول له » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٦/٤) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الدال والميم (مد) (٨٣/١٤) ، أبواب الثلاثي المعتل من حرف اللام (ملا) (٤٠٥/١٥) ، الصحاح للجوهري ، باب الدال ، فصل الميم (مدد) (٥٣٧/٢) ، باب الواو والياء ، فصل الميم (ملا) (٢٤٩٧/٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٧٩/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣١/١٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٢/١١) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٤٧) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٦/١٨) عند تفسيره للآية : « يعطون ما أعطوا ، وينفقون ما أنفقوا ، ويتصدقون بما تصدقوا وقلوبهم وجلة اتقاء لسخط الله والنار . وعلى هذه القراءة ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ الآية - قراءة الأمصار ، ورسوم مصاحف المسلمين .

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - في ذلك : ﴿مَا آتَوْا﴾ .
وقال ابن جني في المحتسب (٩٥/٢) : « ومن ذلك قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعائشة ، وابن عباس ، وقتادة ، والأعمش : ﴿يَأْتُونَ مَا آتَوْا﴾ قصرًا » .
وحكى ابن الجوزي في زاد المسير (٤٨٠/٥) : « أن عاصم الجحدري قرأ ﴿يَأْتُونَ مَا آتَوْا﴾ بقصر همزة (آتوا) » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٤٨/٣) : « والمعنى على القراءة الأولى ، وهي قراءة الجمهور السبعة وغيرهم أظهر » .
معاني القرآن للفراء (٢٣٨/٢) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٦/٤) ، البحر المحيط (٤١٠/٦) .

ترجمة عاصم الجحدري :

عاصم بن أبي الصباح العجاج ، وقيل : - ميمون - الجحدري البصري ، أخذ القراءة عرضًا عن سليمان بن قتة ، عن ابن عباس ، وروى حرقًا عن أبي بكر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقراءته في الكامل ، والاتضح فيها مناكير ، ولا يثبت سندها .
توفي قبل سنة (١٣٠هـ) .

أردناه واحد - ﴿ وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ * أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿ . [٥٧-٦١]

فكأنه - والله أعلم - قال : لانسارع لأولئك في الخيرات ، ولكننا نسارع فيها لمن هذا صفتهم فيسارعون ، والدليل على ذلك آية كذلك - والله أعلم : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمَرَةٍ مِّنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَلُ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمِلُونَ ﴾ . [٦٣]

فرجع إلى صفة الأولين^(١) .

= ميزان الاعتدال للذهبي (٣٥٤/٢) ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١/٣٤٩) .

(١) تفسير قوله تعالى : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمَرَةٍ مِّنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَلُ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمِلُونَ ﴾ .

الضمير (هذا) اختلف المفسرون إلى أي شيء يعود ؟ فَمِنَ المفسرين من يقول : عائد على صفات المؤمنين في هذه الآيات وهي : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴾ * وَالَّذِينَ هُمْ بِرِيبَاتٍ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ * أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ . وهذا قول قتادة .

ومنهم من يقول : (هذا) إشارة إلى الكتاب الذي تسجل فيه أفعالهم وأعمالهم ،

محصة فيه .

وهو قول البقاعي : (هذا) إشارة إلى القرآن الكريم الذي أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - قلوب هؤلاء في غمرة . وهي غمي عن فهم هذا القرآن ، وتدبره وفهم ما فيه من الحجج والمواعظ .

وهذا قول ابن جرير ، وابن كثير ، وابن سعدي .

وهناك أقوال أخرى .

تفسير ابن جرير (٢٧/١٨) ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٤/١٧-١٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/٤٨١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/١٣٤) ، البحر المحيط (٦/٤١١) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٤٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/١٦٢) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/٣٥) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/١٧٨) .

أفلا يعتبرون - ويجهم - أن أحدًا لا يسارع في خير إلا وقد سُورِع له فيه^(١) ، وأن الفعل المضاف إلى فاعله لا يدفع إمكان قضاء غيره عليه وتوفيقه له . [١١٠/ب]

بشارة للمشفقين .

وفي قوله تعالى - تبارك وتعالى - : ﴿وَلَا تَكْفُرْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ . [٦٢]

بشارة للمشفقين من خشية ربهم والوجلة قلوبهم مع صالح أعمالهم من الرجوع إلى ربهم ، وتطيب أنفسهم بأن لا يرهبوا ظلمًا ، ويطمئنون إلى أن الله - جل جلاله - لا يطالبهم فوق وسعهم ، ووسعهم في صالح أعمالهم قد أحصاه كتاب ينطق لهم^(٢) .

وقوله : ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ نَكِصُونَ﴾ * مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَعِرًا تَهْجُرُونَ﴾ . [٦٦-٦٧]

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٦٦/١٨-٢٧) : « هؤلاء الذين هذه الصفات صفاتهم يبادرون في الأعمال الصالحة ، ويطلبون الزلفة عند الله بطاعته ﴿وَهُمْ لَهَا سَاقُونَ﴾ سبقت لهم من الله السعادة قبل مسارعتهم في الخيرات ، ولما سبق لهم من ذلك سارعوا فيها » .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (١٧٨/٥) : « ولما كان المسابق لغيره المسارع قد يسبق لجدته وتشميره ، وقد لا يسبق لتقصيره أخبر تعالى أن هؤلاء من القسم السابقين . . . ومع هذا قد سبقت لهم من الله سابقة السعادة أنهم سابقون » .
معاني القرآن وإعراجه للزجاج (١٧/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/١٣٣) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٤٨) .

(٢) كذا كتب ولعل الصواب (ويطمئنوا) .

الهاء في (به) ليست راجعة على الآيات ، لأن الآيات مؤنثة .
ويقال : هي راجعة على الحرم كأنه قال : كنتم تستكبرون بالحرم ،
ولا تتدللون فيه بعبادة ربكم^(١) .

واختلف المفسرون في قوله : ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾^(٢) .

(١) ما ذكره المؤلف هو قول ابن عباس ، والضحاك ، والفراء وابن جرير ، وابن
العربي المالكي .

وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/١٢) أن الضمير في (به) يعود إلى
المسجد ، أو الحرم ، أو البلد الذي هو مكة .

وقال : قال الجمهور .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٤٩/٣) : « وقوله : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ في
تفسيره قولان :

أحدهما : أن ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ ﴾ حال منهم حين نكوصهم عن الحق ، وإبائهم إياه استكباراً
عليه ، واحتقاراً له ولأهله ، فعلى هذا الضمير في (به) فيه ثلاثة أقوال :

أنه الحرم ، أي مكة .

أنه ضمير للقرآن .

أنه محمد - صلى الله عليه وسلم - كانوا يذكرونه في سمرهم بالأقوال الفاسدة .

وقيل المراد بقوله : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ أي بالبيت يفتخرون به .

معاني القرآن للفراء (٢٣٩/٢) ، تفسير ابن جرير (٣٠/١٨) ، معاني القرآن وإعرابه
للزجاج (١٨/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٣٠٧/٣) ، زاد المسير لابن

الجوزي (٤٨٢/٥) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٧٨/٥) .

(٢) اختلف القراء في قراءة : ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ .

قال ابن جرير في تفسيره (٣٢/١٨) : « فقرأته عامة قراء الأمصار : ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ -
بفتح التاء وضم الجيم - ولها معنيان : إما الإعراض عن القرآن ، أو البيت ، أو

الرسول - صلى الله عليه وسلم - ورفضه .

وإما أن يكون عني أنهم يقولون شيئاً من القول ، كما يهجر الرجل في منامه ، إذا
هدى .

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ سَمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ - بضم التاء وكسر الجيم - ومن قرأ ذلك
كذلك من قراء الأمصار نافع بن أبي نعيم .

وقرأ ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وابن محيص بمثل قراءة نافع . ذكره ابن
الجوزي .

فكان الحسن يقول : « تهجرون كتاب الله ونبيه - صلى الله عليه وسلم - » (١) .

وكان قتادة يقول : « تكلمون بالشرك والبهتان في حرم الله وعند نبيه - صلى الله عليه وسلم - » (٢) .

يذهب إلى الهجر وهو القبيح من القول الفاحش منه . فهذا يجيء على

= معاني القرآن للفراء (٢٣٩/٢) ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج (١٨/٤) ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني (٩٦/٢) ، حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص (٤٨٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٨٣/٥) .
(١) قال الحسن : « تهجرون كتاب الله ورسوله » .

وذكر ابن جرير قولاً آخر للحسن وهو : « تهجرون رسولي » .
تفسير ابن جرير (٣٢/١٨) ، المحتسب في تبيين شواذ القراءات لابن جني (٩٦/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٨٣/٥) .
(٢) نقل ابن جرير في تفسيره (٣٢/١٨) عن قتادة قوله : « يقولون سوءاً » .

وقال السيوطي في الدر المنثور (١٢/٥) : « وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة . . . (يهجرون) قال : يتكلمون بالشرك والبهتان في حرم الله وعند بيته » .
ترجمة نافع :

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، أبو رويم ، الليثي مولاهم ، المدني أحد القراء السبعة ، والأعلام ، ثقة صالح ، أصله من أصبهان ، وكان أسود اللون حالكأ صبيح الوجه حسن الخلق فيه دعابة ، يقول نافع عن نفسه : قرأت على سبعين من التابعين . روى القراءة عنه مالك بن أنس وهو من أقرانه ، وقالون - عيسى بن مينا - وورش - عثمان بن سعيد - وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « سألت أبي أي القراءة أحب إليك ؟ قال : قراءة أهل المدينة » . وقال مالك : « نافع إمام الناس في القراءة » .
وقال يحيى بن معين : « ثقة » ، وقال النسائي : « لا بأس به » .

توفي سنة تسع وستين ومائة ، وقيل : سنة سبعين ومائة . وقيل غير ذلك .
تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٤٧) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٤٥٦) ، معرفة القراء الكبار للذهبي (٨٩/١) وما بعدها ، غاية النهاية لابن الجزري (٣٣٠/٢) .

قراءة من قرأ : ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ - بضم التاء ، وخفض الجيم - ولعل قتادة قرأه كذلك ، فلم يؤدّه الراوي ، فيكون شريك نافع في قراءته .

في سجايا الناس .

وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَذَّبُوا الْقَوْلَ إِذْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ .

[٦٨]

دليل على أن في سجايا الناس نُبُوا^(١) عما لم يسمعوا به ، ولم تجرِ سنته فيمن قبلهم فصارت الحجة عليهم بذلك من حيث يعقلونها ، ولا ينكرون تخصيصهم بما دعوا إليه ، لتكون أوكد عليهم وأبعد لهم من أن يعذروا عند أنفسهم ، لا أنها لا تلزمهم ولا تجب عليهم إلا بما سار سنة في غيرهم ، فقد أمر آدم بترك الأكل من الشجرة ولزمته حجة ربه ، ولم يتقدم له في ذلك مقتدم .

فليس لأحد رد حجة واضحة يوردها عليه مورد وإن لم يكن سمعها من غيره ، ولا سبق موردها إليه سواء اعتماداً على أن الله - جل ثناؤه - قال^(٢) في هؤلاء : ﴿ إِذْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ . [٦٨]

(١) لعلها (نبوا) .

قال ابن دريد في كتاب الجمهرة : « والنبو مصدر نبا ، يَنبُو ، نبواً ونبواً . ويقال : نبا فلان عن فلان نبوة : إذا فارقه » . وقال الفيومي : « نبا الطبع عن الشيء ، نفر ولم يقبله » .

الجمهرة لابن دريد ، باب الباء والنون (ب ن و) (٣٣١/١) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب المعتل من حرف النون (نبا) (٤٨٥/١٥) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٩١/٢) .

(٢) يوجد حرف (الواو) بين (ثناؤه وقال في هؤلاء) ولعل حذفها أولى .

لأن ذلك منه - والله أعلم - على معنى النكير لأعلى الارتضاء^(١) .

ذكر الجَد .

وقوله تعالى : ﴿ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [٦٨] .

نظير ما يؤكد من الآيات أن الجدَّ أب^(٢) .

قال محمد بن علي [أبو]^(٣) أحمد : وليس في وقوع اسم الأب على الجد

- (١) ذكر ابن جرير في تفسيره (٣٢/١٨) للآية تفسيرين :
 « الأول : أم جاءهم أمرٌ ما لم يأت من قبلهم من أسلافهم فاستكبروا لذلك وأعرضوا ، فقد جاءت الرسل من قبلهم ، وأنزلت معهم الكتب .
 الثاني : وقد يحتمل أن تكون (أم) في هذا الموضع بمعنى (بل) فيكون تأويل الكلام : أفلم يدبروا القول بل جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين » .
 وقال ابن الجوزي ، وأبوحيان ، والبقاعي ، وأبو السعود بالقول الأول الذي ذكره ابن جرير ، وقال ابن كثير بالقول الثاني الذي ذكره ابن جرير .
 وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (١٠٥) : « قال بعض السلف : التواضع أن تقبل الحق من كل من جاء به وإن كان صغيراً » .
 زاد المسير لابن الجوزي (٤٨٤/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٩/١٢) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٤/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٤١٣/٦) ، تفسير ابن كثير (٢٤٩/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١٦٥/١٣) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣٨/٤) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠٠/٤) .
- (٢) قال الفراء في معاني القرآن (١٣٣/٢) عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ ﴾ - آية (٥) من سورة الكهف - معناه : « ولا لأسلافهم ، آبائهم ، وآباء آبائهم ، ولا يعني الآباء الذين هم لأصلابهم فقط » .
 وقال الثعالبي في تفسيره (١٠١/٣) : « وفي هذا التأويل من التجوز أن جعل سالف الأمم آباء ، إذ الناس في الجملة آخرهم من أولهم » .
 وقال أبوحيان في البحر المحيط (٤١٣/٦) : « وآباؤهم إسماعيل وأعقابه من عدنان وقحطان » .

نظم الدرر للبقاعي (١٦٥/١٣) .

(٣) غير واضحة في الأصل ، ولكن نسبه هو محمد بن علي بن محمد الكرجي ، أبو أحمد .

ما يجريه في الميراث مجراه بكل حال ، ويسقط معه الإخوة والأخوات الذين ورّثهم الله نصّاً في القرآن^(١) .

فقد دللنا في سورة البقرة على أن اسم الأب واقع على العم أيضاً في قوله : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاؤُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾^(٢) .

وإسماعيل [١١١/أ] لا محالة عمّ يعقوب ، فلم تحجب به الإخوة والأخوات لوقوع اسم الأب عليه ، والميراث بابٌ آخر يحتاج فيه إلى حجة مفردة .

واسم الأب واقع على أب الأم نصّاً كوقوعه على أب الأب ، قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمي الحسن والحسين ابنيه ، ويسميانه جدهما^(٣) ، ولا ميراث له بحال .

(١) يشير بكلامه هذا إلى مذهب أبي حنيفة في مسألة ميراث الجد مع الإخوة ، حيث إن أبا حنيفة يسقط الإخوة مع الجد ، وجعله بمنزلة الأب في الحجب . وهو قول أبي بكر الصديق ، وابن حزم الظاهري ، وابن تيمية ، وابن القيم . وناقش ابن حزم الظاهري من قال : إن ميراث الجد لم يكن منصوصاً عليه في القرآن . المحلى لابن حزم الظاهري (٢٨٢/٩) ، الإفصاح لابن هبيرة (٨٧/٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤٤٥/٢) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٢١٥/٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٢/٣١) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٣٧٤/١) ، تفسير ابن كثير (١٨٦/١) .

(٢) آية : (١٣٣) .

(٣) روى البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما - (٧٤/٧) من طريق أبي موسى ، عن الحسن ، سمع أبا بكره سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ، ويقول : « ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » .

فليس في وقوع اسم الأب على الجد ما ينزله في الميراث منزلته .

والذي نقول به في ميراثه - ونسأل الله التوفيق - إنما لم نجد الله - جل جلاله - فصل له ميراثاً باسمه في كتابه ، ولا وجدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصله مع غيره إلا ما ورثه عن سبطه إذا انفرد جميع تركته فلانجد شيئاً نورثه إلا إجماع الأمة ، فعلينا أن ننظر إلى الفريضة فإذا كانت مجمعة عليها أعطيناها نصيبه ، وإذا اختلف فيها أعطيناها الأقل الذي قد أجمع كل عليه ، لتكون قائلين في جميع ميراثه بالإجماع ، إذا المعول في توريثه على الإجماع ^(١) ، ومن الإجماع في أمره أيضاً أنه مسمى بالعصبة وله حظ من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ألحقوا المال بالفرائض فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » ^(٢) ، وهو

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٩٣/٢) : « واتفقوا على أن الجد لا يتقص عن السدس في حال سدساً كاملاً أو عائلاً » .

وقال الخرقني في مختصره مع شرحه المغني (٢١٩/٦) : « ولا يتقص الجد أبداً من سدس جميع المال ، أو تسميته إذا زادت السهام ، وقال ابن قدامة : هذا قول عامة أهل العلم » .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٨/١٢) من طريق وهيب ، حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر (٥٩/٥) من طريق روح بن القاسم ، عن عبد الله بن طاوس به ، ويلفظ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » .

ورواه مرة ثانية من طريق معمر ، عن ابن طاوس به ، ويلفظ . « اقسما المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت . . . » الحديث .

وينظر لشرح الحديث كلام ابن حجر على الحديث في فتح الباري (٨/١٢) ، وكلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٨١/١) .

موضوع نشرحه في كتاب الفرائض من شرح النصوص^(١).

ذكر قبول خبر الواحد .

قوله : ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُمْ مُنْكَرُونَ * أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ﴾ . [٦٩-٧٠]

دليل على أن خبر الواحد يلزم قبوله بشرط معرفة المخبر بصدق المخبر وثبات عقله .

ألا ترى أن حجج قريش كانت منقطعة بما عرفت من عقل النبي - صلى الله عليه وسلم - وصدقه فلزمهم^(٢) خبره عن الله - جل جلاله - إذ لا علة لهم في رسوله - صلى الله عليه وسلم - يتعلقون بها ، ويأوون^(٣) في تكذيبه إليها .

وهذا من أكبر ما يحتج به في تثبيت خبر الواحد لمن تدبره . وإن كان كلما ذكرناه قبله شافياً^(٤) .

ذكر الموازين .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ

(١) ينظر لهذه المسألة المبدع في شرح المقنع (٦/١١٩) ، وفتح الباري ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (١٢/١٥) ، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض (١/١٠٥) .

(٢) كتبت (صدقة) في الهامش ، وكتبت (صدقهم فلزمهم خبرهم) .

(٣) كتبت في الاصل : (يؤون) .

(٤) ينظر ص (٣٠٧) .

مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٢-١٠٣﴾

دليل أن الموازين للكافر والمؤمن معاً ، وأن الأجساد والأعمال تُوزَن جميعاً ، وفي تمام الآية ذهاب الريب على أن من خسر نفسه ، وخلد في النار تحفه مثل به هو الكافر حيث يقول : ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ * أَلَمْ تَكُنْ ءَأَيَّتِي تُنَادِي عَلَيْهِمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكذِّبُونَ ﴾ .

[١٠٤-١٠٥]

ومما يؤكد أن الإنسان يوزن مع عمله قوله : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَبَطَلُوا أَعْمَلَهُمْ فَلَا يُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ (١) ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يؤتى بالرجل العظيم السمين ، الأكل والشروب فيوضع [١١١/ب] في الميزان فلا يزن جناح بعوضة » ثم تلا : ﴿ فَلَا يُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ (٢) ، وقال في وزن المؤمن حين صعد عبد الله بن مسعود شجرة

(١) سورة الكهف : آية (١٠٣-١٠٥) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الكهف ، باب ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَبَطَلُوا أَعْمَلَهُمْ ﴾ - آية (١٠٥) (٣٢٣/٨) من طريق المغيرة قال : حدثني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة » . وقال : « اقرأوا ﴾ ﴿ فَلَا يُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٢٥/٨) من طريق المغيرة به ، ولفظ حديث البخاري .

وقال ابن حجر في الفتح (٣٢٣/٨) في شرحه للحديث : « في رواية ابن مردويه من وجه آخر عن أبي هريرة : الطويل العظيم ، الأكل والشروب » .

ورواه ابن جرير في تفسيره (٢٩/١٦) من طريق أبي الزناد ، عن صالح مولى التوأمة =

فضحكوا من دقة ساقيه : « أتضحكون من دقتهما ، لهما في الميزان أثقل من أحد » (١) .

= عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يؤتى بالأكل والشروب الطويل فيوزن فلايزن جناح بعوضة » ثم قرأ : ﴿ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ . ورواه ابن جرير مرة ثانية موقوفاً على كعب . شرح السنة للبغوي (١٤٣/١٥) .

(١) رواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود (٤٢٠/١) من طريق حماد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود : أنه كان يجتني سواكاً من الأراك - وكان دقيق الساقين - فجعلت الريح تكفؤه ، فضحك ... « والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد » .

ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود (٢٠٩/٩) من طريق حماد ، به بنحو لفظ حديث أحمد وقصته . ورواه الطبراني في معجمه الكبير (٧٥/٩) من طريق حماد بن سلمة ، به ، بلفظ حديث أحمد ، وقصته .

ورواه ثانية الطبراني من طريق المعلى بن عرفان ، عن أبي وائل ، عن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « والذي نفسي بيده لساقا ابن مسعود يوم القيامة أشد وأعظم من أحد » .

ورواه الدارقطني في المؤلف والمختلف (١٧٢/١) من طريق سليمان بن يسير ، عن همام بن الحارث ، عن عبد الله ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لدقة ساقى ابن مسعود أثقل من أحد » .

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٩١/٧) من طريق هشيم ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن أم موسى ، عن علي قال : « شاهد الناس ابن مسعود وهو يجتني رطباً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا يضحكون من دقة ساقيه » .

ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند علي بن أبي طالب (٤٠٩/١) من طريق محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن أم موسى قالت : سمت علياً يقول : ... الحديث . وذكره السيوطي من رواية علي بن أبي طالب في جزء أفرده السيوطي باسم : مسند علي ابن أبي طالب ص (١١) ، وقال بعده : « صححه الطبري » .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي : في المجمع (٢٨٩/٩) : « وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود ، وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقيه رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح » . وقال الألباني في تخريجه لأحاديث شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٧٤) : (حسن) رواه أحمد في مسنده بسند حسن » .

المعتزلة .

قوله تعالى إخبارًا عن أهل النار : ﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴾ [١٠٦].

حجة على المعتزلة والقدرية ، لأن الله - جل جلاله - لم يُحْسِبهم بهذا القول ، إنما أخسأهم باتخاذهم المؤمنين سخرًا ، وضحكهم منهم .

وكيف ينكر عليهم ما قالوا ، وقد قال تبارك وتعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾ ^(١) ، وقال على لسان نبيه - صلى الله عليه

= وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٨/٩) عن حديث علي : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة » .
حكى شارح العقيدة الطحاوية أن هناك أحاديث تثبت أن الإنسان يوزن مع عمله ، وأن هناك آيات وأحاديث تثبت أن الوزن للأعمال ، ولم يرجح شيئًا .
وهو قول ابن الجوزي .

ورأى ابن جرير أن الذي يوزن العمل دون الإنسان ، وذلك عند تفسيره للآيات التالية : آية سورة الأعراف : ﴿ وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ آية (٨) ، وآية سورة الكهف رقم (١٠٥) ، وآية سورة المؤمنون .

ووافق ابن حجر .
وجمع ابن كثير بين القولين في تفسيره (٢٠٢/٢) عند تفسيره للآية ﴿ وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾ - الآيات من سورة الأعراف - بقوله : « وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحًا ، فتارة توزن الأعمال ، وتارة توزن محالها ، وتارة يوزن فاعلها » .

تفسير ابن جرير (٩١/٨) ، (٢٩/١٦) ، (٤٣/١٨) ، النكت والعيون للماوردي (٢/١٠) ، شرح السنة للبخاري (١٤٣/١٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٧٠/٣) ، (٥/١٩٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٧-٦٦/١١) ، تفسير ابن كثير (٣/١٠٧) ، (٢٥٧) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٧٢) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ ﴾ الآية (٤٥٢/١٣) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١٨٧/٢) .

(١) سورة هود : آية (١٠٦) .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤٩٢/٥) : « قال المفسرون : أقرَّ القوم بأن ما =

وسلم - : « إن الإنسان يُكتب شقيًا وسعيدًا في بطن أمه »^(١) برواية الثقات الذين لا يرتاب بصدقهم وإتقانهم ؟

ولو كان أنكره أيضًا لكان على نحو ما ذكرنا في سورة الأنعام عند قوله : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾^(٢) .

= كتب عليهم من الشقاء منهم الهدى . ثم قال ابن الجوزي بعده : ثم بين الذي لأجله أخسأهم بقوله ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي ... ﴾ الآية .
وقال ابن كثير في تفسيره (٢٥٧/٣) : « هذا تقرير من الله وتوبيخ لأهل النار على ما ارتكبه من الكفر والمآثم ... فقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَاتِي تُنزلُ عَلَيْكُمْ ... ﴾ الآية ، ﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ... ﴾ الآية ، أي قد قامت علينا الحجة ، ولكن كنا أشقى من أن نقاد لها ، ونتبعها ... ثم قال تعالى مذكراً لهم بذنوبهم في الدنيا وما كانوا يستهزئون بعباده المؤمنين وأوليائه فقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي ... ﴾ الآية .

تفسير ابن جرير (٦٩/٨) (٤٨/١٨) ، التمهيد لابن عبد البر (١٨/١٧-١٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٥/١٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/١٨٩) .

(١) رواه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِِبَادَاتِنَا أَلْمُزِيلِينَ ﴾ (٣٧٠/١٣) ، وفي كتاب القدر ، باب (٤١٦/١١) من طريق الأعمش ، سمعت زيد بن وهب ، سمعت عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق : « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة ، ثم يكون علقه مثله ... »
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه (٨/٤٤) من طريق الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله قال : « حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه ... » الحديث بألفاظ قريبة من ألفاظ رواية البخاري .
قال ابن منده في كتاب التوحيد (٢٨/١) عن هذا الحديث : « حديث مُجمَع على صحته » .

(٢) قال في اللوحة (٤١/ب) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ آية (١٤٨) :

« حجة للمعتزلة والقدرية علينا فيما يقدرون ، ولو ميزوا ما الذي أنكر عليهم لعلموا أن لا متعلق لهم فيه ؟ والذي أنكر - جل جلاله - من قولهم - وهو أعلم - احتجاجهم =

﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾ . [١٠١]

فيه - والله أعلم - ضمير (به) ، فاستغنى بالإشارة إليه على ما تفعله العرب الفصحاء في كلامها^(١) .

كانه يلهيهم أهوال القيامة عن التساؤل بالأنساب ، فهي منقطعة المنافع^(٢) ، لا أنهم لا يتكلمون بته ولا يتساءلون . وكيف يكون كذلك وقد قال الله تعالى : ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئَلُونَ﴾ * مَا لَكُمْ لَا نَنْصَرُونَ * بَلْ هُمْ أَلِيمٌ مُّسْتَسْلِمُونَ * وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٣) ، وقال : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِمُونَ﴾^(٤) .

= به لأنهم قالوا غير حق ، وكيف لا يكون حقاً وقد قاله الله في هذه السورة نفسها حيث يقول : ﴿أَنْعَمَ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ * وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ - آية (١٠٦ ، ١٠٧) - فليس لهم أن يحتجوا على الله - جل وعلا - بما لم يطلعهم عليه من عدله ، ونحن لانقول : إن لأحد من خلق الله أن يعول على هذا القول وإن كان حقاً ، لأنه مأمور بغيره ومطالب بإقامة ما لا يقيمه سواه مما يؤزر فيه ويؤجر عليه .

(١) قال النحاس في إعراب القرآن (٤٢٨/٢) : « إنهم لا يتفاخرون بالأنساب يوم

القيامة ، ولا يتساءلون بها كما كانوا في الدنيا يفعلون » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤٩٠/٥) : « في الكلام محذوف تقديره : لا أنساب بينهم يومئذ يتفاخرون بها ، أو يتقاطعون بها ... » .

(٢) قال البقاعي في نظم الدرر (١٨٧/١٣) : « لما دهمهم من الأمر ، وشغلهم من

البأس ورعبهم من الهول ، وعلموا من عدمها إلا ما أذن الله فيه » .

ونقل ابن جرير في تفسيره (٤٢/١٨) عن حجاج قوله : « لا يسأل أحد يومئذ بنسب شيئاً ولا يتساءلون ولا يمت إليهم برحم » .

ونقل عن ابن مسعود قولاً وفيه : « ... أن المرأة تفرح يومئذ أن يكون لها حق على ابنها أو على أبيها ، أو على أخيها ، أو على زوجها » .

تفسير ابن كثير (٢٥٦/٣) .

(٣) سورة الصافات : آية (٢٤-٢٧) .

(٤) سورة الزمر : آية (٣٠-٣١) .

فمعنى ما قلنا : من ترك التساؤل واضح لمن تدبره ، ويؤيده ^(١) قوله جل وعز : ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْرءَمَ مِن أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبِيهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ ^(٢) .

وقوله : ﴿قَالَ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَلِّ الْعَادِينَ * قُلْ إِنْ لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَّوْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

[١١٢-١١٤]

(١) يوجد حرف (الواو) بين (ويؤيده وقوله جل وعز) .

(٢) سورة عبس : آية (٣٤-٣٧) .

قال الزجاج : « قوله عز وجل : ﴿وَقَفُّوا بِأَيْمَانِهِمْ فَسْأَلُونَ﴾ الله أعلم بأعمالهم ، فسألهم سؤال توبيخ ، وتقرير لإيجاب الحجة عليهم .
وقوله : ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ سورة الرحمن : آية (٣٩) ، أي لا يسأل ليعلم ذلك منه ، لأن الله قد علم أعمالهم قبل أن يعملوها ، وكذلك قوله في سورة الرسائل : ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَظْفِقُونَ﴾ آية (٣٥) .
وقال قوم : ذلك اليوم طويل وله مواضع ومواطن ومواقف ، في بعضها يمنعون من الكلام ، وفي بعضها يطلق لهم الكلام ، فهذا يدل عليه ﴿لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِأَذْنِهِ﴾ سورة هود : آية (١٠٥) .
وكلا القولين حسن جميل .

وقال عند تفسيره للآيتين (٣٦-٣٥) من سورة الرسائل : ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَظْفِقُونَ * وَلَا يُؤَدُّنَ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ﴾ بالقول الثاني ، وأن يوم القيامة له مواطن ومواقف .
وقال ابن الجوزي : « قال المفسرون : هذا في بعض مواقف القيامة » .
تفسير ابن جرير (٣٢/٢٣) الصافات ، (٨٣/٢٧) ، الرحمن ، (١٤٩/٢٩) ، سورة الرسائل ، (٣٩/٣٠) ، عبس ، معاني القرآن وأعرابه للزجاج (٧٧-٧٩) ، (٤/٢٢) المؤمنون ، (١٠١/٥) سورة الرحمن ، (٢٦٨/٥) الرسائل ، (٢٨٧/٥) عبس ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٩١/٥) المؤمنون ، (٥٣/٧) سورة الصافات ، (١١٨/٨) الرحمن ، (٤٥١/٨) الرسائل ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٤/١٥) الصافات ، (١٧٤/١٧) الرحمن ، (١٦٦/١٩) الرسائل ، (٢٢٤/١٩) عبس ، تفسير ابن كثير (٢٥٦/٣) سورة المؤمنون ، (٤/٤) الصافات ، (٢٧٥/٤) سورة الرحمن ، (٤٦٠/٤) الرسائل ، (٤٧٣/٤) عبس ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢٦٧/٤) الصافات ، (١٢٥/٥) الرحمن ، (٢٢١/٥) الرسائل ، (٢٣٩/٥) عبس .

حجة أيضًا في أن الميت لا يشعر بطول مكثه في البرزخ ، ألا تراهم أجابوا بلفظ ما أجاب المارُّ على القرية الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه ، ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾^(١) .

وردَّ الله عليهم : ﴿ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فدل على أنهم لم يكونوا يعلمون .

وقوله : ﴿ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . [١١٤]

وإنما سماه - وهو أعلم - قليلاً عنده لاعتداهم كما قال : ﴿ يَأْتِيهَا

(١) سورة البقرة : آية (٢٥٩) هي قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ ﴾ الآية .

وينظر كلام المؤلف على هذه الآية في اللوحة (١٣/ب) . قال ابن جرير في تفسيره (٤٩/١٨) : « فَنَسِيَ الْأَشْقِيَاءَ لِعَظِيمِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْعَذَابِ مَدَّةَ مَكْثِهِمْ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا ، وَقَصَّرَ عِنْدَهُمْ أَمَدَ مَكْثِهِمْ الَّذِي كَانَ فِيهِمْ لَمَّا حَلَّ بِهِمْ مِنْ نِقْمَةِ اللَّهِ حَتَّى حَسِبُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَكْثُوا فِيهَا إِلَّا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ . . . » .

ووافق الزمخشري كما نقله أبو حيان عنه ، ووافق ابن كثير ، والباقعي والشنقيطي صاحب أضواء البيان .

ونقل أبو حيان في البحر المحيط (٤٢٤/٦) قيل : « أريد بقوله : ﴿ فِي الْأَرْضِ ﴾ في جوف التراب أمواتاً ، وهذا قول جمهور المتأولين ، قال ابن عطية : وهذا هو الأصوب من حيث أنكروا البعث ، وكانوا قولهم إنهم لا يقومون من التراب » . وهو قول ابن حزم الظاهري ، وأبي حيان . وذكر القولين ولم يرجح أحدهما ابن الجوزي .

رسائل ابن حزم الأندلسي ، الرسالة الثامنة ، رسالة في حكم من قال : إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم القيامة (٢١٩/٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٩٥/٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٥٥/١٢) ، تفسير ابن كثير (٢٥٨/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/١٩٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٨٢٩/٥) .

الَّذِينَ ءَامَنُوا اَتَقُوا اللَّهَ وَاتَحَنَّنَ نَفْسُ مَا قَدَمَتْ لِغَدْرٍ ﴿١﴾ ، فالساعة عنده - جل جلاله - في القرب كغد ، وقال صلى الله عليه وسلم : « بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه » وأشار بالسبابة والوسطى (٢) وكل هذا قريب عنده قليل وإن كان عند خلقه بعيداً طويلاً كما قال : ﴿ تَسْرِعُ الْمَلَكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ * فَأَصْبَرَ صَبْرًا جَمِيلًا * إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا * وَرَأَيْنَهُ قَرِيبًا ﴾ (٣) .

(١) سورة الحشر : آية (١٨) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « بعثت أنا والساعة كهاتين » (٤/٤٩٦) من طريق عبيدة بن الأسود ، عن مجالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المستورد بن شداد الفهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه » لأصبعيه السبابة والوسطى .

قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد ، لانعرفه إلا من هذا الوجه » .

وهناك رواية للحديث عند البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « بعثت أنا والساعة كهاتين » (١١/٢٩٩) . فيمدهما « . رواية البخاري من طريق أبي غسان : حدثنا أبو حازم ، عن سهل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويشير بأصبعيه فيمدهما . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراف الساعة ، باب قرب الساعة (٨/٢٠٨) من طريق يعقوب ، عن أبي حازم أنه سمع سهلاً يقول : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يشير بأصبعه التي تلي الإبهام والوسطى وهو يقول : « بعثت أنا والساعة هكذا » .

ورواه مرة ثانية من طريق شعبة قال : سمعت قتادة : حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « بعثت أنا والساعة كهاتين » .

مشارك الأنوار للقاضي عياض السنين مع العين (سوع) (٢/٢٢٤) ، النهاية في غريب الحديث ، باب السنين مع الواو (سوع) (٢/٤٢٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٨٩/١٨) ، فتح الباري لابن حجر (١١/٢٩٩) ، كنز العمال (١٤/١٩٤) ، تحفة الأحوذى (٦/٤٥٨) .

(٣) سورة المعارج : آية (٤-٧) .

قال ابن كثير في تفسيره (٤/٤٢٠) : « وَرَأَيْنَهُ قَرِيبًا ﴾ أي المؤمنون يعتقدون كونه =

والأرض في هذا الموضع - والله أعلم - أرض القبر^(١).

فإن قيل : فما معنى ﴿ فَسَلِّ الْعَادِينَ ﴾ ، وكلهم قد استوى في الموت مع صاحبه ؟

قيل : لم يُسمع فيه شيء ، ويحتمل أن يكونوا أرادوا من بقي بعدهم وعدوا أيام موتهم إلى أن ماتوا . والله أعلم كيف هو^(٢) ؟

والعجب لمن قرأ : ﴿ قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٣) ، ﴿ قُلْ إِنْ لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٤) على الأمر لا على الخبر ، وكيف يكون [١١٢/أ] ذلك هو

= قريباً وإن كان له أمد لا يعلمه إلا الله - عز وجل - لكن كل ما هو آتٍ فهو قريب وواقع لا محالة .

ووافق المؤلف في رأيه ابن جرير ، وأبوالسعود ، وابن سعدي .
تفسير ابن جرير (٤٦/٢٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٢٠/٥) ، زاد المسير (٣٦٠/٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٨٤/١٨) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٦٣/٥) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٧٠/٨) .

(١) ينظر ص (٢٩٣) .

(٢) للعلماء في تفسير ﴿ الْعَادِينَ ﴾ في الآية قولان :

الأول : الملائكة . قاله مجاهد ، والزجاج .

والثاني : الذين يحسبون الشهور والسنين .

قال الفراء في معاني القرآن (٢٤٣/٢) : أي لاندرى ﴿ فَسَلِّ ﴾ الحفظة هم العادون . وقال ابن كثير : « الحاسين » .

وقد ذكر القولين ابن جرير ، وابن الجوزي ، وأبوحيان وغيرهم .

تفسير ابن جرير (١٩/١٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٥/٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٩٥/٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/١٢) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٥٨٢/٣) ، البحر المحيط (٤٢٤/٦) ، تفسير ابن كثير (٢٥٨/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١٩٣/١٣) .

(٣) آية (١١٢) .

(٤) آية (١١٤) .

قرأ حمزة والكسائي : ﴿ قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ . . . - آية (١١٢) - و ﴿ قُلْ إِنْ لَبِئْتُمْ ﴾ . . . - آية (١١٤) - بغير ألف فيهما على الأمر . =

شيء يسلمون في القيامة ، ولا يعلم في شيء من الأخبار والروايات
 وَلَا دَلٌّ عَلَيْهِ سِيقَ الْكِتَابِ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَخَاطَبُ أَهْلَ النَّارِ
 بِمَا قَالَ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ مِنْ آيَاتِي تُنَادِي عَلَىٰ كُرْسِيِّكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنِّي
 جَزَيْتَهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَٰرِقُونَ ﴾ (١) ، ثُمَّ يَقُولُ لِمُحَمَّدٍ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قُلْ لَهُمْ : ﴿ قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ
 سِينِينَ ﴾ .

ولو لم يكن من الدليل على أنهما جميعًا (قال) على الإخبار عن نفسه -
 جل جلاله - إلا قوله : ﴿ قَالُوا لَيْتَنَّا ﴾ لكفى ، لأنه يقبح في كلام العرب
 أن يقال : قل لفلان كذا . قال : كذا ، ولو كان في (قالوا) فإنه كانت
 القراءة على الأمر حينئذ أشبه وأوجه . والله أعلم .

= وقرأ ابن كثير المكي : ﴿ قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ على الأمر ، ﴿ قُلْ إِنْ لَبِئْتُمْ ﴾
 بالألف .

وقرأ الباقون من السبعة ﴿ قَالَ كَمْ لَبِئْتُمْ ﴾ ، ﴿ قَالَ إِنْ لَبِئْتُمْ ﴾ على الخبر .
 قال ابن جرير في تفسيره (٤٩/١٨) : « وتأويل الكلام - يعني قراءة الجمهور - إلى أن
 الله قال لهؤلاء الأشقياء ... » .

وقال عن قراءة حمزة والكسائي : « كأنه قال لهم : قولوا كم لبئتم في الأرض » .
 ونقل أبو شامة في إبراز المعاني من حرز الأمانى ص (٤١١) عن أبي عبيد قوله : «
 والقراءة عندنا على الخبر كلاهما ، لأن عليها مصاحف أهل الحجاز ، وأهل البصرة ،
 وأهل الشام ، ولا أعلم مصاحف مكة أيضًا إلا عليها ، وإنما انفردت مصاحف أهل
 الكوفة بالأخرى » .

قلت : رجح ابن جرير في تفسيره (٤٩/١٨) قراءة الجمهور وقال : « لو كان ذلك أمرًا
 أن يكون (قولوا) على وجه الخطاب للجمع ، لأن الخطاب فيما قبل ذلك وبعده جرى
 لجماعة أهل النار » .

وقال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٤٢٩/٢) : « معنيان مختلفان لا يجوز أن يقال
 : أحدهما أجود » حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص (٤٩٢) ، زاد المسير لابن
 الجوزي (٤٩٥/٥) ، نظم الدرر للبقاعي (١٩٤/١٣) .

(١) الآيات : (١٠٥-١١١) .

لأنه كان يجوز أن يكون معناه : قل لفلان كذا وكذا . فيقول لك
كذا . والله ولي الصواب .



سورة النور

[١١٢/أ]

ذكر إقامة الحد :

قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . [٢]

وعيد شديد في ترك إقامة الحدود . والرأفة - لا محالة - تعطيل الحد بعد وجوبه^(١) ، لا ما يلحق المرء عند إقامته من الرقة على المجلود ، فإذا تركه فقد ضيعه وواقع نهي الله ، وإذا أقامه مع الرقة لم يضره لحوق الرقة ؛ إذ هو غير مالك لها ، فقد أصاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قطع السارق ما أصاب من الكراهة^(٢) - وهو أعلم بتأويل

(١) تفسير الرأفة الواردة في الآية :

قيل : الرأفة التي تحمل الحاكم على تعطيل الحد ، وعدم إقامته على الزاني . وهو قول مجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، واختيار ابن جرير . وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣١/٥) : « وهذا قول جماعة أهل التفسير » . وقيل : عنى بالرأفة عدم إقامة الحد كما شرع الله من حيث قوة الضرب الزاجر عن المأثم ، ولا يقصد بشدة الضرب وقوته المبرح . وهذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن في رواية ، وقتادة .

معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٤٥) ، مصنف عبد الرزاق ، باب ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ (٣٦٧/٧) ، تفسير ابن جرير (١٨/ ٥٢) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٥٩) ، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٣٣٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٧) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/ ٥٨٧) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٦٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٢٨٧) ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦١) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/ ٢٠٥) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ١٩١) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود (١/ ٤١٩) من طريق يحيى بن عبد الله الجابر التيمي ، عن أبي الماجد قال : جاء رجل إلى عبد الله فذكر القصة =

ما أنزل عليه - ولم يمنعه من قطع غيره بل حث عليه ، وأوعد على الشفاعة

= وأنشأ يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن أول رجل قطع في الإسلام - أو من المسلمين - رجل أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقيل : يا رسول الله ، إن هذا سرق ، فكأنما أسف وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رماداً ، فقال بعضهم : يا رسول الله ! أي يقول : مالك ؟ فقال : « وما ينعني ... » الحديث .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الحدود (٣٨٢/٤) ، من طريق أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة قال : سمعت يحيى الجابر يقول : سمعت أبا ماجدة يقول : كنت قاعدًا مع عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فقال : « إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم ... » الحديث . قلت : وهي رواية أحمد في مسنده (٤٣٨/١) .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود (٨٧/٩) من طريق جرير ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجدة ، عن عبد الله أنه أنشأ يحدث قال : « إن أول رجل قطع من المسلمين - أو في المسلمين - رجل من الأنصار ... » الحديث .
ترجمة أبي ماجد الحنفي :

اسمه عائذ بن نضلة - قاله أبو حاتم - الحنفي ، أبو ماجد ، ويقال : أبو ماجدة ، قال العجلي : « سمع من عبد الله ، ثقة » . روى عنه أيوب ، ويحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، قال البخاري : « ويقال : العجلي » قال الحميدي ، عن ابن عيينة قلت ليحيى : أبو ماجد ، قال : طار طراً علينا فحدثنا وهو منكر الحديث ، وعند العقيلي في الضعفاء الكبير : كاري كرى علينا بالكوفة . قال الترمذي : « مجهول » ، وقال النسائي : « منكر الحديث » . وقال ابن عدي في الكامل : « وأبو ماجد هذا يعرف له عن علي رواية في حديث واحد » ، وقال الذهبي : « مجهول » ، وقال الهيثمي : « ضعيف » .

كتاب الكنى ، جزء من التاريخ الكبير للبخاري (٧٣/٩) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٥٠٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤١٠/٤) ترجمة يحيى الجابر ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (١٦) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٧٤٩) ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص (٣٦٤) ، مجمع الزوائد (٢٧٥/٦) ، تهذيب التهذيب (٢١٧/١٢) .

ترجمة يحيى الجابر :

يحيى بن عبد الله الجابر - وكان يجبر الأعضاء - أبو الحارث التيمي ، روى عن أبي ماجد ، وسالم بن أبي الجعد وغيرهما ، روى عنه الثوري وشعبة ، والحسن بن صالح =

الحائلة بين إقامته وبين تعطيله (١) ،

= وغيرهم ، قال عنه العجلي : « كوفي ، يكتب حديثه ، وليس بالقوي » .
وقال أحمد بن حنبل : « ليس به بأس » ، وقال يحيى بن معين : « ليس بشيء » ،
وقال النسائي « ضعيف » وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٤/٤١٠) .
وقال ابن عدي في الكامل (٧/٢٦٥٨) : « وأحاديثه متقاربة ، وليس فيه حديث منكر
وأرجو أنه لا بأس به » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٢٨٦) ، تاريخ الثقات
للعجلي ص (٤٦٩) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص
(١٦١) ، ميزان الاعتدال (٤/٣٨٩) .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٥) : « وأبو ماجد الحنفي ضعيف » ، وقال أحمد شاكر
في شرحه مسند أحمد (٦/٣٢) : « إسناده ضعيف ، لضعف أبي ماجد » .
وينظر لتفسير الآية تفسير سورة النور لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (١٥/٢٩٠-
٢٩٤) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد (١٢/
٧٦-٨٤) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/٢٠٥) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأفضية ، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن
يعلم أمرها (٤/٢٣) من طريق عمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد قال : جلسنا
لعبد الله بن عمر ، فخرج إلينا فجلس فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ... »
الحديث .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمر (٢/٧٠) من طريق عمارة بن غزية ،
به ، وذكر قصة للحديث بين ابن عمر ويحيى بن راشد ، ولفظ الحديث هو : « من
حالت شفاعته دون حد ... » الحديث .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع (٢/٢٧) من طريق عمارة بن غزية ، به
وينحو لفظ حديث أحمد .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .
ورواه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/٢٧٠) من طريق مسلمة بن أبي مريم ، عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : « من حالت شفاعته دون حد ... » الحديث .

الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٤٥) : « رواه أبو داود واللفظ له ،
= والطبراني بإسناد جيد نحوه » .

وقال في قطع المخزومية^(١) : « لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها »^(٢) ،
فقد وضح وضوحاً لا التباس فيه أن الرأفة المنهي عنها تعطيل الحد ، وترك
إقامته بعد وجوبه .

وأنا خائف على إيمان من عطله ؛ لأنه - جل جلاله - قد^(٣) جعل
إقامته من شرطه كما ترى .

وقوله : ﴿ وَلِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . [٢]

= وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٤٩/٧) : « صحيح الإسناد » .
وقال ابن حجر في الفتح (٧٦/١٢) : « وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه
عن ابن عمر » .
شرح السنة للبغوي (٣٢٩/١٠) ، كتر العمال (٥/٣٠٣) ، سلسلة الأحاديث
الصحيحة (١٧٨/١) .
(١) فاطمة بنت أبي أسد المخزومية .

قاله الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المهمة في الأنباء المحكمة ص (٢٥٦) ،
تحقيق د/عز الدين السيد ، نشر مكتبة الخانجي سنة (١٤٠٥ هـ) ، الطبعة الأولى .
وينظر لترجمتها طبقات ابن سعد (٨/٢٦٣) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان
(٧٦/١٢) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي
الله عنها - أن قريشاً أتهمهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها
رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله
- صلى الله عليه وسلم ؟ فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :
« أتشفع في حد من حدود الله ؟ وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع
محمد يدها » .

ورواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة
في الحدود (١١٤/٥) من طريق الليث ، به ، بلفظ قريب من لفظ البخاري .
وينظر لشرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (١١/١٨٦) ، فتح الباري (١٢/
٧٦) .

(٣) كتبت في الأصل (فقد) ولعل الفاء حرف زائد على سياق الكلام .

دليل على أنه يقام علانية غير سر ، ليتعظ به سائر الناس ^(١) .

الاختلاف :

وقوله تعالى : ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣] .

اختلف المفسرون في تأويله :

فكان الشعبي يقول : « ذلك في الجاهلية » ^(٢) .

^(٣) وكان سعيد بن المسيب يقول : « هي منسوخة ، نسختها الآية التي بعدها : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ^(٤) هي من أيامى النساء ^(٥) .

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ١٦٧) : « اختلف في المراد بحضور الجماعة هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة ، والتوبيخ بحضرة الناس ؟ وأن ذلك يردع المحدود ، ومن شاهده وحضره يتعظ به ويزدجر به ، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة . قولان للعلماء » .

وبالقول الأول قال قتادة ، والجصاص ، والماوردي وابن كثير وغيرهم .
تفسير ابن جرير (١٨ / ٥٥) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤ / ٢٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٦٤) ، النكت والعيون للماوردي (٣ / ١٠٨) ، تفسير ابن كثير (٣ / ٢٦٢) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣ / ٢٠٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥ / ١٩١) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٨ / ٥٨) : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، عن إسماعيل ، عن الشعبي في قوله : ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً... ﴾ الآية قال : كن نساء يكرين أنفسهن في الجاهلية .

(٣) كتبت في الهامش كلمة (لعل) أمام السطر .

(٤) آية (٣٢) من السورة نفسها .

(٥) قال ابن جرير في تفسيره (١٨ / ٥٩) : حدثني يعقوب قال : ثنا هُشَيْم ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب في قوله : ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً... ﴾ =

وكان الحسن يقول : « إِذَا حُدَّ وَحُدَّتْ لَمْ يَتَزَوَّجْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا مِثْلَهُ ، وَنَسَخَ الْمُشْرِكُ وَالْمُشْرِكَةُ »^(١) .

وروى حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله »^(٢) تصديقاً لقول الحسن .

= الآية ، قال : « يرون الآية التي بعدها نسختها » وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ . . . الآية ، قال : فهن من أيامي النساء .

ورواه سعيد بن منصور في سننه ، القسم الأول من المجلد الثالث ص (٢٢٠) من طريق سفیان عن يحيى بن سعيد ، به .

وعزا السيوطي في الدر المنثور (٢٠/٥) تخريج الأثر إلى ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهم .

مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١/٤) ، الأم للشافعي (١٣١/٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٥٤/٧) ، تفسير ابن كثير (٢٦٤/٣) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك (٢٧٣/٤) من طريق عاصم ، عن الشعبي قال : « أحل نكاح الزاني والزانية ، قال : وسألت الحسن فقال : لا يعني في المستور ، ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة » .

وعزا السيوطي في الدر المنثور (٢٠/٥) تخريج هذا القول إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد .

مصنف عبد الرزاق ، باب المرأة الزانية هل يحل نكاحها (٢٠٧/٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٠/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٦٥/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٣١٧/٣) ، نظم الدرر (٢٠٨/١٣) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً » (٥٤٣/٢) من طريق عبد الوارث ، عن حبيب ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . . . الحديث .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة (٣٢٤/٢) من طريق عبد الوارث ، به مراسلاً حيث لم يذكر أبا هريرة ، نحو لفظ حديث أبي داود .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب النكاح (١٩٣/٢) من طريق يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم قال : جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال : ألا تعجب ؟ إن الحسن يقول : إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلوداً مثله ، فقال عمرو : =

وقال مجاهد : « نزلت [١١٢/ب] في بَعَايَا كُنَّ في الجاهلية لهن رايات يعرفن بها » (١) .

= وما يعجبك ؟ حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : « صحيح » .

وذكر الحديث ابن حزم في المحلى (٤٧/٩) وذكره أيضاً ابن كثير في تفسيره (٢٦٣/٣) .
والحديث مداره على حبيب المعلم :

وهو حبيب بن أبي قريبة ، أبو محمد ، المعلم البصري ، مولى معقل بن يسار ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، والحسن وعمرو بن شعيب ، وعنه حماد بن سلمة ، وعبد الوارث بن سعيد ، وعبد الوهاب الثقفي . قال عنه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة : « ثقة » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وذكره ابن خبان في كتابه الثقات ، وقال ابن عدي : « ولحبيب أحاديث صالحة ، وأرجو أنه مستقيم الرواية » مات سنة (١٣٠هـ) وقال ابن حجر في التهذيب : سنة (١٣٥هـ) .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٣٢١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (١٠١) ، الثقات لابن حبان (٦/١٨٣) ، الكامل لابن عدي (٨١٦/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٥٦/١) ، تهذيب التهذيب (١٩٤/٢) .

الحكم على الحديث :

قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١٣١٨/٣) : « وهذا معنى لا يصح نظراً ، كما لم يثبت نقلاً » .

وقال ابن حجر في بلوغ المرام ، كتاب النكاح ص (١٨٣) : « رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات » .

توجيه الحديث :

قال صاحب كتاب بذل المجهود (٢٠/١٠) : « عند جمهور العلماء والأئمة أن هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية ، والناسخ قوله تعالى : ﴿ وَأَنكحُوا الْأَيَّامَ ﴾ ، و ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّكُمْ ﴾ ، أو الإجماع ، فإنه لم يثبت عن أحد من الأمة ما يخالف ذلك خلافاً يقدر في الإجماع » .

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٦٦/٦) عند شرحه لحديث مرثد : « قيل : هو نهي تنزيه ، أو هو منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنكحُوا الْأَيَّامَ مِنكُم ﴾ وعليه الجمهور ، وقيل : هو حرام كما هو الظاهر . سبل السلام للصنعاني (١٤٢/٣) .

(١) قال السيوطي في الدر المنثور (١٩/٥) : « وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير =

وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « نزلت في أم مهزول وحدها ، استأذن مرثد بن أبي مرثد الغنوي^(١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تزوجها فنزلت هذه الآية »^(٢) .

= وعبد بن حميد عن مجاهد في قوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...﴾ الآية ، قال رجال كانوا يريدون الزنا بنساء زوان بغايا متعانات كُنَّ كذلك في الجاهلية ، قيل لهم : هذا حرام ، فأرادوا نكاحهن فحرم الله عليهم نكاحهن .
ورواه ابن جرير في تفسيره (٥٦/١٨-٥٧) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، في قوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٢٧١/٤) : غندر ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال : سمعته يقول : كن بغايا في الجاهلية .
وما ذكره السيوطي في الدر المنثور رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : شابة ، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .
أحكام القرآن للجصاص (٢٦٥/٣) .

(١) مرثد بن أبي مرثد كناز بن الحصين الغنوي ، له ولأبيه صحبة ، شهد بدرًا ، وقتل يوم الرجيع في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - سنة (٥٤هـ) . وقال ابن الأثير : مات سنة (٥٣هـ) ، وقال ابن إسحاق على رأس ستة وثلاثين شهرًا من مهاجر الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة . روى حديثه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . طبقات ابن سعد (٤٨/٣) ، أسد الغابة لابن الأثير (٣٤٤/٤) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٨٢/١٠) .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٥٤٢/٢) من طريق يحيى ، عن عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها : عناق ، وكانت صديقتة ، قال : جئت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله ، أنكح عناقًا ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ... » الحديث .
ورواه الترمذي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة النور (٣٢٨/٥) من طريق روح بن عبادة ، عن عبيد الله بن الأحنس ، به ، وبلغ فيه طول عن أبي داود ، وذكر قصة بين عناق ومرثد .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . =

وقال ابن عباس : « ليس هو بالنكاح إنما هو الجماع ، لا يزني بها وهو يزني إلا زانٍ أو مشرك »^(١) .

قال محمد بن علي : أما قول الحسن فهو خلاف الإجماع ، لأننا لانعلم أحدًا خالف في أن البكرين إذا زنيا ، أو الشيين إذا عطل الجائرون حدّهما حلّ لكل واحد منهما أن يتزوج بمن زنى مرة ، ومن لم يزني^(٢) ،

= ورواه النسائي ، كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية (٦٦/٦) من طريق يحيى - هو ابن سعيد - عن عبيدالله بن الأخنس ، به ، بلفظ قريب من لفظ الترمذي . ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب النكاح (٦٦/٢) من طريق يحيى بن سعيد به ، بلفظ قريب من لفظ أبي داود .

وقال بعده الحاكم : « هذا حديث صحيح ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . تفسير ابن كثير (٢٦٢/٣) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٢/٦) ، الصحيح المسند من أسباب النزول ص (١٠٣) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٥٨/١٨) : « حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قول الله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال : « لا يزني إلا بزانية أو مشركة » .

وقال السيوطي في الدر المنثور (١٩/٥) : « أخرج عبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في سننه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ قال : ليس هذا بالنكاح ولكن الجماع ، لا يزني بها حين يزني إلا زانٍ أو مشرك » .

وصحح السند إلى ابن عباس ابن كثير في تفسيره (٢٦٢/٣) . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، في قوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٢٧٢/٤) : وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

ورواه ثمانية عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس . نيل الأوطار (٢٨٢/٦) .

(٢) قال صاحب كتاب بذل المجهود في كتابه (١٨/١٠) في ردّه على من استدل بقوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية .

« لا يستدل أولاً على حرمة الزانية على الزاني بالآية ، لأن الآية صريحة في حرمة الزانية على العفيف ، والعفيفة على الزاني ، وأيضاً صريحة بالاعتبار الاستثناء في حل الزانية =

بل قول^(١) الحسن أظرف من قوله ، لأنه يبيح قبل الجلد أن يتزوجا^(٢) .

فإن كان مانعاً بالآية ، فالآية تمنع الزاني لا المجلود ، والزنا حادث بالفرج لا بالسوط . فكيف يميز تزويج الزاني ويمنع تزويج المضروب ؟

هذا إغفال غير مشكل ، والحديث المرفوع في تصديقه ضعيف الإسناد

= على الزاني ، والزاني على الزانية ، فكيف يمكن أن يقال : يستدل بالآية على تحريم من زنا بها ، وإن سلم فالتوبة لا ترفع إلا الإثم ، لا اسم الزاني والزانية فكيف يرفع التحريم بعد التوبة ، والله أعلم .
اختلاف العلماء في المسألة :

فمذهب الحنفية ومالك والشافعي وأحمد إلى جواز الزواج ، واشترط الحنابلة شرطين في صحة الزواج أحدهما : انقضاء عدتها ، ووافقهم مالك ورواية عن أبي حنيفة .
والثاني : أن تتوب من الزنا ، وقال الثلاثة : لا يشترط .

ثم قال بعد ذلك ابن قدامة في المغني (٦/٦٠١) : « وإذا وجد الشرطان حلّ نكاحها للزاني وغيره في قول أكثر أهل العلم ، منهم الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي » وقال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٢٦٧) : « وفقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح » .

وقال القرطبي : « في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح » وجوز الزواج ابن حزم بشرط أن يتوبا ، وأن الزاني المسلم يجوز له ولو لم يتب أن يتزوج الكتابية العفيفة . وحكى الكيا هراسي الشافعي عن بعض الشافعية أن الزاني إذا تزوج غير زانية فرق بينهما لظاهر الآية وهو موافق لقول الحسن ، وقول علي ، وابن مسعود وعائشة ومكحول . وعن ابن مسعود رواية توافق الجمهور .

وناقشهم الكيا هراسي في أحكام القرآن (٤/٢٦٠) بقوله : « وإن هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أن يجوز للزاني التزوج بالمشركة ، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشرك . مصنف عبد الرزاق (٧/٢٠٤) ، تفسير ابن جرير (١٨/٥٩) ، المحلى لابن حزم (٩/٤٧٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٣١٧) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/١٧٠) ، تفسير سورة النور لابن تيمية ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣١٥ - ٣٢٢) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٧٩) ، نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٨٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٦/٧٣) .

(١) قول) هكذا كتبت في الأصل .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح (٤/٢٧٣) .

لا تثبت بمثله حجة^(١) .

وأما قول سعيد بن المسيب فإن الخطاب في قوله : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمُ﴾ خطاب واقع على الأولياء في إنكاحهن لا على المتزوجين في إنكاحهن .

فكيف ننسخ آية تحظر النكاح بأية تبيح الإنكاح ؟ بل تأمر به أمراً ، فإن كان أراد أن هذه المنكحة قد يجوز أن تكون زانية فأمر بتزويجها فليس في إمكان ذلك ما يبيح تزويج الزاني بغير زانية ، والزانية بغير الزاني ، إن كانت الآية الأولى قد منعت من جهة أن عضل الولي في إنكاح الزانية من زان ، وإنكاح العفيفة من عفيف عضل واحد ، فأمر أن لا يعضل وينكح .

وقد أغنى الله عن وضع الإنكاح موضع النكاح بما استثنى في نفس الآية الأولى حيث يقول : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(٢) . أوليس إن كانت الآية على المنع كما ذهب إليه ويحتاج إلى النسخ قد أباح فيها للزانية أن تنكح الزاني ، وللزاني أن ينكح الزانية ، فليست بنا حاجة إلى أن نلتمس إذنه - جل وتعالى - من موضع سواه^(٣) .

(١) سبق الكلام على الحديث ص (٣٨٨) .

(٢) آية (٢) .

(٣) لابن حزم في كتابه المحلى (٤٧٦/٩) كلام حول نسخ الآية حيث قال : « وهذه دعوى بلا برهان ، ولا يجوز أن يقال في قرآن أو سنة : هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به ، لا بظن ، لا يصلح وإنما الفرض استعمال النصوص كلها .

وجمع بين قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمُ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ - الآية (٣) من سورة النساء - إلا ما حرم عليكم من الأقارب =

ولولا صحة الرواية عن ابن المسيب - رضي الله عنه - لكان أرفع قدرًا عندنا ، وأجل منزلة ، من أن تثبت مثل هذا عليه ، ولكن الإغفال لحق بكل من عَرِيَ من الوحي ولم يؤيد به ^(١) ، وهو - رضي الله عنه - قد اجتهد وأخذ ثواب المجتهدين وإن أغفل إصابة المصيين ، ولا أعلم رواية وردت أعجب أمرًا من هذه أن تكون بتداول تداولها وتحملها ^(٢) الأكابر والفاضلون وأهل اللغة ، وتدون في المصنفات من التفاسير وغيرها فيستتر موضع الإغفال فيها عن جماعتهم ، والعجب للشافعي - رضي الله عنه - مع إغراقه [١١٣/أ] في اللغة ، وهو في نفسه لغة غير دخيل فيها كيف ذهب إلى قوله ^(٣) !

= وغيرهن هذا ما لاشك فيه ، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك . . . الخ .

وقال ابن العربي في النسخ والمنسوخ (٣١١/٢) في رده على هذا القول بأنه لا يعلم أي الآيتين أسبق في النزول . وأن قوله في الآية : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ بِسَكْرٍ ﴾ عام ، وقوله تعالى ﴿ أَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ الآية خاص ، فكيف يصح في معقول أحد ، أو ينتظم على لسان محصل أن العام يرفع الخاص .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١٧/١٥) : « وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ - الآية - وزعموا أن البغي من المحصنات . ثم ناقشهم ورد عليهم .

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٨٥/٢) : « وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى » .

(٢) كتبت (بتداول يداولها ويحملها) في الأصل بدون نقط .

(٣) قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٤٠/٨) عن الشافعي : « والشافعي فصيح ، وقوله حجة في اللغة » .

وقال ابن حجر في الفتح (١٣٧/١١) : « واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي ، لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب . . . » .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٨١/٦) : « فهو مستبعد ، لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد هو أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام ، وأن الخاص يقضي على العام مطلقًا ، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر » .

=

فلو ذهب إلى رواية مجاهد فقد رواها^(١) كان أسلم له^(٢) ، لأن البغايا قد هلكن كلهن ، وتزويج من يحدث الزنا من النساء بعدهن مباح للزاني وغير الزاني .

قال محمد بن علي : والذي نقول به - ونسأل الله التوفيق - قول ابن عباس^(٣) ، لأن أول الآية مبتدأ بالخبر لا بالنهي ، ولو كان نهياً كانت (الحاء) في ﴿يَنْكِحُ﴾ موضعين مجزومة لا مرفوعة فكأنه - والله أعلم - أخبر أن الزاني لا يجامع في زناه إلا زانية مثله ترى الزنا محرماً كما يراه ، أو مشركة بربه والزانية لا يصلها إلا زان يرى الزنا محرماً كما تراه أو مشركاً وله^(٤) محلاً ، والمؤمنون محرم عليهم فعله محرمين له ومحللين^(٥) .

= الأم للشافعي (١٣١/٥) ، المحلى لابن حزم (٤٧٦/٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٨/١٥) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٨٠/٢) ، فتح الباري ، كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - (١٢٨/١١) .

(١) كتبت في الأصل « راوها » .

(٢) قول مجاهد ورد في الأم (١٣٢/٥) .

(٣) ورد قول ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢/٤) من طريق حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً » يعني بالنكاح : يجامعها .
وورد في تفسير ابن جرير (٥٩/١٨) .

وقد اختار ابن جرير في تفسيره (٥٩/١٨) قول من يقول : « عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطء ، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات » .
وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١٣١٨/٣) بعد ذكره لقول ابن عباس : « وهو معنى صحيح » .

(٤) لعل هذا هو ما يستقيم عليه الكلام لأن بعض هذا الكلام نقل من الهامش .

(٥) هكذا كتبت ولم أفهم ما يريد المؤلف منها .

وأصل النكاح في كلام العرب : الوطاء ، ثم يسمى عقد التزويج به ، لأن الأغلب في عقده أنه لم يُسَمَّى^(١) به ، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما نهى الرجال والنساء أن يتحدثوا بما يكون من بعضهم إلى بعض في المضاجعة قال : « ألا أخبركم مثل ذلكم مثله كمثل شيطان لقي شيطانة في الطريق فنكحها والناس ينظرون »^(٢) .

- (١) لعلها (لم) بكسر اللام ، وفتح الميم .
 اختلف أهل العلم من اللغويين والفقهاء في أصل إطلاق كلمة (النكاح) في لغة العرب :
 فقال ابن دريد في الجمهرة (٢/١٨٦) : « والنكاح كناية عن الجماع ، نكح المرأة وأنكحها غيره ، وأنكح فلان فلاناً ، إذا زوجه » .
 ووافقه ليث ، والزجاج ، وابن قدامة وابن تيمية ، وهو قول الشافعية حقيقة في العقد مجاز في الوطاء .
 وذهب الفراء والأزهري إلى أن النكاح في لغة العرب يراد به الوطاء ، وإلى هذا ذهب الحنفية وابن جرير .
 وذهب المالكية والحنابلة وابن حزم الظاهري إلى أن النكاح حقيقة في الوطاء والعقد جميعاً ، وليس هو بأحدهما أخص منه بالآخر .
 معاني القرآن للفراء (٢/٢٤٥) ، تفسير ابن جرير (١٨/٥٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٢٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/١١٢) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء والكاف (نكح) (٤/١٠٢) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/٤٦٨) ، (٥٣٢) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/١١٤) ، نزهة العيون النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص (٥٩٠) ، المغني لابن قدامة (٦/٤٤٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣١٨) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٨٠) .
 (٢) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة (٢/٥٤١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل من الطفاوة قال : « نزلت على أبي هريرة . . . » الحديث .
 وأعادته ثانية في مسند أسماء بنت يزيد (٤/٤٥٦) من طريق حفص السراج ، قال : سمعت شهراً يقول : حدثتني أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والرجال والنساء قعود عنده فقال : « لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ فأرَمَ القوم . . . » الحديث .
 ورواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون =

وهذا أشهر في كلام العرب من أن يحتاج إلى إقامة البرهان عليه .

قال محمد بن علي : أرى الناس قد ألفوا من القاذف والشاهد وإكمال عدد الأربعة بهما [وكدرء]^(١) الحد عنهم إذا تكاملوا من جنسين عدولاً كانوا أو غير عدول . وهو عندي خلاف الكتاب والسنة ، والنظر والقياس معاً^(٢) .

= من إصابة أهله (٢/٦٢٥) من طريق إسماعيل ، وحماذ ، وبشر كلهم عن الجريري ، عن أبي نضرة ، حدثني شيخ من طفاوة قال : ... الحديث .
ورواه البزار فقد ورد في « كشف الأستار » كتاب النكاح ، باب : كتمان ما يكون بين الزوجين (٢/١٧٠) من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ، ثم يرخي ستراً ... » الحديث .
قال البزار : « لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، وأبومسلمة ثقة ، ومهدي وأسطي لا بأس به » .
الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٥٥) بعد ذكره حديث البزار : « وله شواهد تقويه ، وهو عند أبي داود مطولاً من حديث شيخ من طفاوة ، ولم يسمه عن أبي هريرة » .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٤) : « رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات » .

ورواية أبي داود وأحمد بها رجل مجهول العين وهو - رجل من الطفاوة - نيل الأوطار ، باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع (٦/٣٥١) ، عون المعبود (١٠/٢٣٠) .

(١) كتبت في الأصل « وكد » .

(٢) مذهب أكثر أهل العلم ، والمذاهب الأربعة أنهم إذا كانوا أربعة أقيم الحد على من شهدوا عليه ، وإن قل عددهم عن أربعة يقام عليهم الحد لأنهم قذفة .

وهناك رواية عند الحنابلة ، وقول للشافعي ، وابن حزم الظاهري : لا حد عليهم إذا لم يكونوا أربعة ، لأنهم شهود كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢١٥) تأييداً لقول أكثر أهل العلم : « ولما شهد أبو بكر وصاحبه على المغيرة بن شعبة بالحد ولم يكملوا النصاب حدهم عمر ، قياساً على القاذف ولم يكونوا قذفة بل شهوداً » .

فأما الكتاب فقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) ، فنصّ الكتاب على جلد القاذفين وتسميتهم فساقا ، واطراح شهادتهم دون إقامة أربعة شهداء على^(٢) تصديق قولهم يبرئونهم من الجلد والفسق ، واطراح الشهادة .

فيقال لمن ألزم الواحد والاثنين والثلاثة اسم القذفة فإذا جاء رابع يقذف معهم أزال عن الثلاثة الاسم بمشاركة هذا الواحد لهم فيما كانوا بسبيله من لزوم القذف لهم ، ووجوب الحد عليهم - : لم أزلت حدّ الله الذي نصّ عليه في كتابه ، وأزلت اسم الفسق عنهم ، ولم يزله الله عنهم إلا بالتوبة ، وعادوا عندك عدولاً ، ولا تقبل شهادتهم في جميع ما شهدوا عليه والله يقول : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٣) ، لأن الواحد قال خلاف قول أصحابه ، أو هو شاهد وهم قذفة ، أم عادوا كلهم

شهوداً بعد أن كانوا قذفة ؟

وكل ما قال من هذه المعاني كابر في القول لا يشكل على السامع عالماً كان أو جاهلاً .

= شرح معاني الآثار (٤/١٥٣) ، المحلى لابن حزم (١١/٢٥٩) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٢٤١) ، المغني لابن قدامة (٨/٢٠١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٧٨) ، مغني المحتاج (٤/١٥٦) .

(١) آية (٤) .

(٢) كتبت في الأصل كلمة « قوله » بين « أربعة شهداء على قوله تصديق » ولعلها زائدة .

(٣) آية (٤) .

فهنا سمحنا له بتسمية الرابع شاهداً - ومعاذ الله [١١٣/ب] أن نسمح - أليس الله - جل جلاله - اشترط أربعة شهداء ، وهم أقاموا شاهداً واحداً ؟ أتكون نفس واحدة أربعة أنفس ؟ أم يكون حكمه حكم أربعة ، وكان عدده واحداً فلم اشترط الله إذا أربعة^(١) شهداء ؟

ويقال له : أرأيت القاذف الواحد أبيراً من قذفه بثلاثة شهداء حتى يكون هو رابعهم ؟ أم يحتاج إلى إقامة أربع ؟

فإن قال : يكفيه ثلاثة ، خالف النص ؛ لأن أقل ما يقع عليه اسم القاذف في قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٢) واحد ، فهلا كان : ثم لم يأتوا بثلاثة شهداء ، وهو مع خلاف نص القرآن ، مكاشف جماعة المسلمين بالرد .

فإنا لا نعلم أحداً قال : إن الواحد إذا قذف مسلماً يكفيه إقامة ثلاثة شهداء حتى إنهم قالوا في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها : يُلاعِن الزوج ويُجلد الثلاثة^(٣) .

(١) متكررة .

(٢) آية (٤) .

(٣) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .

ومذهب أبي حنيفة أن شهادتهم جائزة ، ويقام الحد على المرأة . وعند ابن حزم الظاهري : إن كان الزوج قاذفاً لزوجته فعليه أحد شيئين : إما الملائعة ، أو أن يحضر أربعة شهداء سواه . وإن كان شاهداً عدلاً فيكتفي ابن حزم في مذهبه أن يكون معه ثلاثة شهداء ، ولاخذ عليه ولا لعان .

مصنف عبد الرزاق (٣٣١/٧) ، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٤/٢٧٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٩٥/٣) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١١/٢٦١) ، الإفصاح لابن هبيرة (١٧١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٨٩/١٢) ، مغني المحتاج (١٥٦/٤) .

وإذا كان هذا صورة الواحد ، لأنه قاذف ، فهكذا صورة الاثنين والثلاثة لأنهم قذفة ، لا نعلم كتاباً ولا سنة ، ولا إجماعاً ولا معقولاً فرق بينهم ، وما هو إلا توهم توهموه على عمر - رضي الله عنه - حين جلد الثلاثة لما خالفهم الرابع في حكاية رؤية الزنا^(١) .

وعمر - رضي الله عنه - أعلم بكتاب الله من أن يذهب عليه هذا مع وضوحه ، وبيانه وقلة تشابهه ، ولكنهم يغلطون عليه ، إذ ليس يخلو المجلودون بقضيته من أن يكون هناك قاذف للمقذوف ادعاء شهادتهم ، أم هم قذفة لا غير .

فإذا كان هناك قاذف فلم يعد عمر رابعاً مع القوم فيزيل الحد عنهم ، وإن كانوا هم القذفة فإنما جلدتهم ، لأنهم لم يأتوا بأربعة شهداء كما قال الله تعالى^(٢) ، والرابع لم يكن قاذفاً فيجلده ، لأنه قد يتحول فوق المرأة فيتنفس من ليس بمفض فرجه إلى فرجها ولا فخاذاها ، ولا يكون عليه حد ولا تعزير أكثر من المأثم فيما بينه وبين ربه ، أو يعزره إمام إن رأى ذلك كما عزّر عمر - رضي الله عنه - الرجل والمرأة اللذين وجدا في لحاف واحد^(٣) .

(١) سبق تخريج الحديث ص (١٤٨) .

وينظر المحلى لابن حزم (٢٥٩/١١) حيث ذكر القصة ، والمغني لابن قدامة (٢١٠/٨) حيث ذكر بعض الأحكام المستنبطة من القصة .

(٢) قال ابن حزم في المحلى (٢٩٠/١١) : « وأما ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - فإن عمر جلد أبا بكر ، وناقفاً ، وشبل بن معبد إذ رأهم قذفة ، ولم يشاور في ذلك المغيرة ... » .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب : الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد (٧/٤٠١) حيث أورد عن عمر روايتين : الأولى : عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن : « أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما ، وقد أرخى عليهما =

فأي شيء أعظم من خلاف القرآن نصًّا لخطأ متوهم على عمر - رضي الله عنه - ما لم يفعله ، وهو أجل من أن يدع نص كتاب الله في حكم قد بينه أوضح بيان ، ولما لم يحك في خبره أن قاذفًا ادعى شهادة أبي بكره وصاحبيه علمنا أن عمر - رضي الله عنه - جلدهم لأنهم قذفة [عنده لا شهود]^(١) إذ لانعلم على شاهد حدًّا في شيء من الشهادات .

وقد كان عدد من قذف عائشة - رضي الله عنها - خمسة رجال وامرأة^(٢) ، فجعلهم الله قذفة ولم يجعلهم شهودًا فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

= الأستار ، فجلدهما عمر ابن الخطاب مائة مائة » .

الثانية : عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً فحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففًا في حصير يضربه عمر مائة » .
وهناك قصة حصلت لعبد الله بن مسعود عندما أتى برجل وامرأة إليه وقد وجدا في لحاف واحد ، فجلد كل واحد منهما أربعين سوطًا ، فشكا أهل المرأة ، وأهل الرجل إلى عمر بن الخطاب فعل ابن مسعود فوافق عمرُ ابن مسعود على فعله . رواها عبد الرزاق (٤٠١/٧) .

ووافق عمر في جلدهما مائة علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .
قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٨) : « وروي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد يضربان مائة » .
وقال الشرييني في مغني المحتاج (١٥٠/٤) : « وإن رأي رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف واحد عزرا ولم يحذا » .
مصنف عبد الرزاق (٤٠١/٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٨/٢٨) . كنز العمال (٥/٤١٥) .

(١) كتبت في الأصل (عندهم لا شهودها) .

(٢) ذكر الماوردي في كتابه النكت والعيون (١١٣/٢) اسم أربعة رجال وامرأة وهم : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة ، وعبد الله بن أبي ، وزيد بن رفاعه ، وحننة بنت جحش .

وقد وافق الماوردي في ذكر هؤلاء كل من النسفي في تفسيره (١٠٣/٣) ، والبقاعي في نظم الدرر (٢٢٤/١٣) واستبعد أن يكون حسان منهم . وعزا إلى الاستيعاب لابن عبد البر (٣٤١/١) .

جَاءُوا [١١٤/أ] بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴿١﴾ ، فجمع ثم قال : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ﴿٢﴾ ، وعائشة وإن كانت مباينة لسائر المرميات ، ومبرأة بوحي رب السموات فهن أحق بها ﴿٣﴾ فيما قال : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ﴿٤﴾ ، إذ لو لم يرد - جل وتعالى - أن يكون ذلك حكماً في كل مرمية سواها إلى

= وأما الرواية في كتب الحديث التي أوردت الحديث من رواية عائشة - رضي الله عنها - أنهم حسان ، ومسطح ، وخمعة ، رضي الله عنهم ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلدتهم ، وعبد الله بن أبي كان يشيعه ، ولم تذكر هذه الكتب زيد بن رفاعة .

ترجمة حسان بن ثابت :

حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري ، شاعر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو ممن تكلم في الإفك ، واختلف في سنة وفاته ، عاش مائة وعشرين سنة .

الاستيعاب لابن عبد البر (١/٣٤١) ، أسد الغابة (٢/٤) ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (٥١) ، سير أعلام النبلاء (٢/٥١٢) .
خمسة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . وكانت عند مصعب بن عمير فولدت له ابنة ، ومات عنها يوم أحد وقد كانت حضرت أحداً تسقي العطشى ، وتداوي الجرحى ، وتزوجها بعد ذلك طلحة بن عبيد الله ، وكانت ممن قال في الإفك على عائشة - رضي الله عنهما - .

الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/١٤١) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/٤٢٨) .
مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب . القرشي المطلب ، وأمه أم مسطح بنت أبي رهم ابن المطلب بن عبد مناف ، وأمها رائلة بنت صخر بن عامر بن كعب خالة أبي بكر الصديق ، شهد بدرًا ، وكان ممن خاض في الإفك على عائشة - رضي الله عنها - فجلده النبي - صلى الله عليه وسلم - فيمن جلد في ذلك . توفي سنة (٣٤هـ) ، وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد (٣/٥٣) ، أسد الغابة (٤/٣٥٤) ، سير أعلام النبلاء (١/١٨٧) .

(١) آية رقم (١١) .

(٢) آية رقم (١٣) .

(٣) غير واضحة في الأصل .

يوم القيامة لكان - وهو أعلم في تكذيب من رماها - بقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (١) وجاءوا معه فيما قال : ﴿تَوَلَّوْا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ﴾ (٢) ، أراد وهو أعلم أن يكون لمن بعدها ، وكان لها فيما تقدم وتأخر كفاية تبرأ به .

فإن قيل : فما الفرق بين القاذف والشاهد في هذا الباب ؟

قيل : القاذف من يقول لامرأة : يا زانية ، فترافعه إلى الحاكم ، أو يقول لرجل : يا زان ، فيطالبه عند الحاكم ، بتصحيح ما رماه (٣) فيسأله الحاكم أربعة شهداء ليحمي به ظهره من جلد القذف ، فإذا جاء بهم مجتمعين سمع شهادتهم ، وأزال الحد عن القاذف ، وأقام على المقذوف وحده من جلد مائة في البكر ، والرجم في الشيب (٤) .

(١) آية رقم (١٣) .

(٢) الآيات : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِيَكُلَّ آمْرِي بَيْنَهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِنْتِهَارِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ * تَوَلَّوْا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (١١-١٢) .

(٣) آية رقم (١٣) .

(٤) قال الخرقني في مختصره المطبوع ضمن المغني (٨ / ٢١٥ ، ٢١٧) : « وإذا قذف بالغ حراً مسلماً ، أو حرة مسلمة جُلد الحد ثمانين إذا طالب المقذوف ، ولم يكن للقاذف بينة » .

وقال الشرييني في مغني المحتاج (٤ / ١٥٥) : « الرمي بالزنا في معرض التعيير . ليخرج الشهادة بالزنا » .

المحلل لابن حزم الظاهري (١١ / ٢٦٥) ، المفردات للراغب ص (٥٩٩) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣ / ١٣٢١) ، المغني لابن قدامة (٨ / ٢١٥) وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ١٧٢) .

(٥) جاء في صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الشيب في الزنا (٥ / ١١٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن =

وإن جاء بأقل من أربعة لم يسمع منهم ، إذ ليس في شهادتهم ما يزيل الحد عن القاذف ، ولا يوجب الحد على المقدوف .

ولمن علم صدق قذفه ولم يكن معه ثلاثة يعلمون مثل علمه أن يمتنع من إقامة الشهادة على المقدوف ، إذ ليس في امتناعه إبطال حق ، ولا زوال

= الله قد بعث محمدًا - صلى الله عليه وسلم - بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم » الحديث .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا (١٢/١٢٠) من طريق عبيد الله ، عن ابن عباس ، وذكر الحديث عن عمر بنحوه .

وحديث ماعز الأسلمي الذي رجمه النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما اعترف على نفسه بالزنا ، رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن (١٢/١٠٣) من طريق ابن شهاب ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري . الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥/١١٦) من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وغير ذلك من الأحاديث التي فيها الرجم للمحصن ، والجلد والتغريب للبكر الزاني . وينظر صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النساء (٨/٢٣٧) .

اشتراط اجتماع الشهود والخلاف بين العلماء في ذلك :

قال ابن قدامة في المغني (٨/٢٠٠) : « مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد ذكره الخرقى فقال : وإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قَبيل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة .

وقال الشافعي وابن المنذر : لا يشترط ذلك لقوله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ﴾ ولم يذكر المجلس .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/١٣٢٣) بعدما ذكر الخلاف في المسألة بين مالك ، وعبد الملك ، وأن رأي عبد الملك قبول شهادتهم مجتمعين ومفترقين . وهو أقوى .

واشترط مالك وأبو حنيفة أن يكونوا جاءوا مجتمعين في المجلس ، فلو جاءوا متفرقين واحدًا بعد واحد فهم قذفة ، لأنهم لم يجتمعوا في مجيئهم فلم تقبل شهادتهم كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد .

وقال الحنابلة : بل هم شهود ، ويقبل شهادتهم .

ملك ، ولا وجوب حد يخرج بالعود عنه^(١) .

فالعالم لا يضمها إلا مع ثلاثة يكون رابعهم ، والحاكم لا يسمع ممن نقص عن العدد ، فإن جاء بهم مجتمعين سمع منهم ، فإذا بينوا الشهادة على رؤية الزنا كالمروود في المكحلة أزال عنه الحد^(٢) ، وحد صاحبه ، وإن لم يأت [بهم]^(٣) مجتمعين جلده للمقذوف .

فإن سأل التأجيل أجله بإذن المرمي ما يوقت له ، فإن جاء بهم وإلا جلده . ومما يزيده تأكيداً قوله في الأزواج : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾^(٤) ، فدل على أن الأجنيبين يبرأون من الجلد بشهود ليست أنفسهم فيهم ، كما يبرأ الزوج من اللعان بشهود أربعة ليست نفسه فيهم ، فهذا ما عليه من خلاف الكتاب .

وأما السنة ، فإن سعداً^(٥) قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٨٩/٥) بنحو قول المؤلف في هذه المسألة .

(٢) وصف الزنا من قبل الشهود ، وما رأوا .

قال ابن قدامة في المغني (١٩٩/٨) : « أن يصفوا الزنا فيقولوا : رأينا ذكره في فرجها

كالمروود في المكحلة ، والرشاء في البثر » .

الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ص (١٦٩) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢٣٦/٢) ،

أحكام القرآن لابن العربي (١٣٢٢/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/١٢) ،

مغني المحتاج (٣٥١/٣) .

(٣) كتبت في الأصل « به » .

(٤) آية (٦) من السورة نفسها .

(٥) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة . ابن الخزرج الأنصاري ، سيد الخزرج ،

شهد العقبة ، وكان معه راية الأنصار ، توفي سنة (١٥ هـ) وقيل غيرها .

طبقات ابن سعد (٣٨٩/٧) ، أسد الغابة لابن الأثير (٢٨٣/٢) ، الاستبصار في نسب

الصحابة من الأنصار ص (٩٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١) ، تهذيب التهذيب (٣/

٤٧٥) .

مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « نعم »^(١) ، ولم يقل له : يكفيك أن تأتي بثلاثة تكون رابعهم .

فدل على أن دعواه على الرجل قذف له لا يبرأ منه إلا بأربعة شهداء ، فإن قتله [ب/١١٤] برئ من دمه بأربعة شهداء ، وإن تركه حتى يتولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرجم بشهادة الأربعة برئ هو من حد القذف .

وأما الإجماع : فقد اتفق الجميع على أن المدعي لا يكون شاهداً لنفسه ولا يستحق بقوله حقاً ، ولا يدفع عنه واجباً^(٢) .

وأرى من يجعل الشاهد والقاذف واحداً ، ويزيل الحد عنهم إذا أتوا بأربعة - وهم قذفة - يوجب بهم رجم المقدوف ، ويزيل بهم عن أنفسهم

(١) رواه مسلم ، كتاب اللعان ، باب (٢٠٥/٤) من طريق مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال : « يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » .
ورواه مرة ثانية من طريق سليمان بن بلال حدثني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « قال سعد بن عباد : يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ... » الحديث .
المنتقى لأبي الوليد الباجي (١٣٨/٧) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٣١/١٠) ، بذل المجهود (٥٣/١٨) .

(٢) قال الماوردي في الإقناع ص (٢٠٣) : « ولا تجوز شهادة جالب لنفسه ، ولا دافع عنها » وقال الخزقي في مختصره ضمن المغني (١٨٥/٩) : « ولا تقبل شهادة خصم ، ولا جازراً إلى نفسه ، ولا دافع عنها » .

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (٣٥٢/٢) : « واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما فإنه يحكم به ، ولا يحلف المدعي مع شاهديه » .

شرح معاني الآثار للطحاوي (١٤٧/٤) ، المحلى لابن حزم (٣٨١/٩) .

حد القذف فقد أبطل بهم شيئاً ، وأوجب غيره بقول أنفسهم بلا شاهد مدعى ولا يمين منكر وفي ذلك هدم الإسلام ، ورد قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » (١) .

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٦٢٦/٣) من طريق علي بن مسهر ، وغيره ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » . هذا حديث في إسناده مقال .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيرها (١١٠/٣) من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » . وأعادته من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ... الحديث .

ترجمة محمد بن عبيد الله :
محمد بن عبيد الله العرزمي ، أبو عبد الرحمن الفزاري ، روى عن عطاء ، ونافع وعمرو بن شعيب ، روى عنه الثوري .

قال الترمذي : « يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره » ، وقال يحيى بن معين : « لا يكتب حديثه » ، وقال ابن عدي : « وعامة رواياته غير محفوظة » ، وقال الذهبي : « تركوه » . توفي آخر خلافة أبي جعفر . وذكر البخاري في التاريخ الكبير أن سنة وفاته (١٥٥هـ) نقلًا عن عباد بن أحمد .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (١٧١) ، سنن الترمذي (٦٢٦/٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (١) ، الكامل في الضعفاء (٢١١١/٦) ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص (٢٨١) ، تهذيب التهذيب (٣٢٢/٩) .

ترجمة مسلم بن خالد :

مسلم بن خالد الزنجي ، أبو خالد المكي ، مولى عبد الله بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي ، روى عن ابن جريج ، وهشام بن عروة ، وعمرو بن دينار ، وروى عنه الشافعي ، وابن المبارك . مات سنة (١٧٩هـ) ، وقيل : (١٨٠هـ) .

قال عنه البخاري : « منكر الحديث » ، وضعفه النسائي ، وقال ابن حبان في كتاب الثقات : « وكان مسلم يخطئ أحياناً » ، وقال ابن عدي : « وهو حسن الحديث ، =

= وأرجو أنه لا بأس به ، وقال الذهبي : « إمام ، صدوق ، يهم ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وجماعة » .
التاريخ الكبير ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٢٦٠) ، الثقات لابن حبان (٧/٤٤٨) ، الكامل لابن عدي (٦/٢٣١٠) . المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٦٥٥) .
الحكم على الحديث :

حديث أبي هريرة الذي رواه الدارقطني فيه مسلم بن خالد .
قال ابن عبد البر : إسناده لين . وقد رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو مراسلاً ، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق .
حديث عمرو بن شعيب أعله البخاري بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٣٩) .
والحديث ضعفه كل من الترمذي ، وابن قدامة المقدسي ، وابن تيمية ، وابن حجر ، والسيوطي ، والمنائي ، والألباني .

سنن الترمذي (٣/٦٢٦) ، المغني لابن قدامة (٩/١٥٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٣٩١) ، نصب الراية (٤/٩٦) ، تلخيص الحبير (٤/٢٠٨) ، فيض القدير (٣/٢٢٥) ، كشف الخفاء (١/٣٤٢) ، إرواء الغليل (٨/٢٦٧) .
وينظر لشرح الحديث في كل من : شرح معاني الآثار (٣/١٩١) ، شرح السنة للبغوي (١٠/١٠١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٢) ، فتح الباري لابن حجر (٥/٢٠٦) .

وهناك أحاديث صحيحة بمعنى الحديث منها حديث الأشعث بن قيس وخصومته مع رجل من أهل اليمن ، ومن ألفاظ الحديث : « قال : هل لك بيته ؟ قال : لا ، قال فيمئنه ... » الحديث .

والحديث رواه البخاري ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (٥/١٠٢) بنحوه ، من رواية عبد الله بن مسعود والأشعث بن قيس - رضي الله عنهما - .
ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار (١/٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود والأشعث بن قيس .
وعلق الترمذي في سننه (٣/٦٢٦) بعد ذكره لحديث ابن عباس : « قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن اليمين على المدعى عليه » .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ، أن البيعة على المدعي ، واليمين على من أنكر » . وقال ابن العربي المالكي في عارضته (٦/٨٦) : « إن قواعد الشريعة أن البيعة على من ادعى ، واليمين على من أنكر حكماً شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق ، بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « لو أعطيت الناس بدعوايهم ، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البيعة على المدعي ، واليمين على من أنكر » - الحديث =

فإن زعم أنه يزيل عنهم حد القذف إذا أتموا أربعة ، ولا يوجب على المقذوف حد الزنا زاد في الإحالة .

فيقال له : لم أزلت عنهم حد القذف ؟

لأنهم في الظاهر عندك صادقون أم كاذبون .

فإن قال : أزلت عنهم لأنهم في الظاهر صادقون .

قيل : فهم صادقون في الشهادة أو في القذف ؟

فإن قال : في الشهادة .

قيل : كيف لاتحد زانياً يشهد عليه أربعة واللّه - جل وتعالى -

يقول : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ^(١) ، ورسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - أمر برجم المحصنين؟ ^(٢)

وإن قال : هم صادقون في القذف .

قيل : كيف يكونون صادقين ولم يقيموا على قولهم شهداء ، واللّه

يقول : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ^(٣) ، وقال :

= رواه مسلم ، كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه (١٢٨/٥) - « وليس في هذه القاعدة خلاف ، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة » .

وينظر : شرح النووي لصحيح مسلم (١٥٧/٢) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص (٢٧٢) .

(١) آية رقم (٢) .

(٢) قد سبق في ص (٤٠٤) تخريج بعض الأحاديث التي فيها حكم الزاني المحصن ، والزاني البكر . وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٣/٢٨) .

(٣) آية رقم (٤) .

﴿تَوَلَّآ جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(١) أفليس الله العلي قد كذب الرامي إذا لم يأت بأربعة شهداء؟ فكيف يكون صادقاً من كذبه الله؟

فإن قال : قد أقاموا أنفسهم .

قيل له : فأجز إذا في كل حق أن يقيموا أنفسهم إذا لم يكن غيرهم .

فإن قال : لا يجوز في القذف أنفسهم ، لأن الله شرط إقامة غيرهم .

قيل : وكذلك لا يجوز في القذف أنفسهم ، لأن الله شرط غيرهم في الأجنبيين والزوج معاً .

وأما النظر والقياس^(٢) : فإن صاحب هذه المقالة لا يميز إجازة غير العدول في شيء من الحقوق ، فما باله يدرأ حد القذف إذا تكامل عدد القذفة أربعة عنهم؟

وحد القذف عنده^(٣) حق من حقوق المقدوف ، فهو يبطل حقاً لغيره

(١) آية رقم (١٣) .

(٢) كتب في الهامش : مطلب مناقشة مع من يشترط العدالة في حد القذف .

(٣) كتبت في الأصل « عند » .

رأي ابن حزم الظاهري أن حد القذف ليس من حق المقدوف بل هو لله ، يقام على القاذف الحد ولو لم يطلب المقدوف ، واستدل بقصة عائشة ، وقولها : « لما نزل عذري قام النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم » . والحديث رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، ومن سورة النور (٣٣٦/٥) من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن عائشة . ورواه أحمد في مسنده ، مسند عائشة (٣٠/٦) من طريق منصور ، عن عبد الرحمن بن عمر ابن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن عائشة .

قد أوجب الله بنص القرآن ، لأن تكامل عدد قذفته أربعة ، والله - جل وتعالى - لم يزله عنه إلا بالشهود .

فهب أنا نقيم أنفسهم له مقام الشهود ، أنقيم عددهم مقام العدالة ؟ إن هذا لأخبر بالقبح عن نفسه من أن يحتاج إلى إقامة شاهد عليه ، وماله [١١٥/أ] لا يقبل مائة شاهد لا يعرف عدالتهم وقد رضي الله بشاهدين في سائر الحقوق ؟ وشرط العدد فيهما كشرط العدد في الزنا ، لأنهما مع العدد محتاجون إلى شرط العدالة ، فلم لا كان العدد في شهود الزنا ليس محتاجاً إلى شرط العدالة .

وقد استدل قائل هذا القول بما شرط الله من العدالة في موضع على أن ما أطلق منه في معنى ما شرط فيه ، وأحسبه لا يزيل حد القذف عن واحد لو أقام أربعة غير عدول^(١) ، فجعل عددهم لغوا لا يزيل بهم عن

= ومذهب أبي حنيفة أن حد القذف حق لله تعالى فلا يصح للمقذوف أن يسقطه ويبرأ منه .

ومذهب مالك والشافعي والحنابلة أن حد القذف حق للمقذوف ، يصح له أن يسقطه ويبرأ منه . إلا أن مالكا قال : متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط . وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٨) : « وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء ، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأن الغلب فيه حق الأدمي كالقصاص والأموال ، وقيل : لا يسقط تغليبا لحق الله ، لعدم المماثلة كسائر الحدود » .

تفسير ابن جرير (٦٣/١٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٧٠/٣) ، المحلى لابن حزم (٢٨٧/١١) ، الإفصاح لابن هبيرة (١٧١/٢) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٨/٢١٧) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢٠٣/٨) : « فصل : وإن كملوا أربعة غير مرضيين أو واحد منهم كالعبيد ، والفساق ، والعميان فيهم ثلاث روايات : * عليهم الحد وهو قول مالك . * لأحد عدولهم . وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، لأنهم قد جاءوا بأربعة شهداء فدخلوا =

غيرهم حدهم ويجيزهم لأنفسهم في زوال الحد عنهم في جهتين ،
إحداهما : عدم عدالتهم .

والأخرى : إنزالهم في القذف موضع الشهود ، وهم قذفة بنص
القرآن .

ولو تقصينا الحجج في هذا المعنى لطال الكتاب به ، وفيما ذكرنا كفاية
لمن فهمه ، وبصره رشده ، ووفق رأيه .

فإن قال قائل : فما الدليل على أن حد القذف حق من حقوق
المقذوف ، ولم يبين الله ذلك في الآية ؟

قيل : قد بينه على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث
يقول : « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جُلد له الحد يوم
القيامة » (١) .

= في عموم الآية . ولأن عددهم قد كمل ، وردّ الشهادة لمعنى غير تفريطهم .
* إن كانوا عمياناً أو بعضهم جلدوا ، وإن كانوا عبيداً أو فاسقاً فلا حدّ عليهم وهو قول
الثوري .

وقال أصحاب الشافعي : إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والرق والفسق الظاهر
ففيهم قولان .

المحلى لابن حزم (٢٥٩/١١) ، روضة الطالبين للنووي (١٠٨/١٠) ، مغني المحتاج
(١٥٧/٤) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في حق المملوك (٣٥٩/٥) من
طريق ابن أبي نعم ، عن أبي هريرة قال : حدثني أبو القاسم نبي التوبة - صلى الله
عليه وسلم - قال : « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد له يوم القيامة
حدًا » .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب قذف العبيد
(١٦٣/١٢) من طريق ابن أبي نعم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت
أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - : « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم =

فأضاف الحد إليه ، وجعله حقاً له .

فإن قال : أفيجوز للإمام أن لا يجلده إذا عفا المقذوف عنه بعد علمه به أم هو مثل المحارب يجب عليه القتل بقتل غيره ، فيعفو وليه من الدم ، فلا يكون للإمام تركه لعفو الولي عنه ؟

قيل : بل عليه أن يجلده عفا^(١) المقذوف عنه أو طالب به ، من أجل أنه وإن كان حقاً من حقوقه ، ووجب بسببه فقد انتهك محرماً لله بين فيه عقوبة ، ولم يجعل السلطان مفرداً فيها له كما جعله لولي المقتول بقتله غير

= القيامة ، إلا أن يكون كما قال .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا (٩٢/٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم ، حدثني أبو هريرة قال : قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - : « من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣١/١١) : « فيه إشارة إلى أنه لأحد على قاذف العبد في الدنيا . وهذا مجمع عليه ، لكن يعزر قاذفه ؛ لأن العبد ليس بمحصن . . . أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة » . واعترض ابن حجر في الفتح (١٦٤/١٢) على هذا الإجماع ، وذكر حديثاً رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : « سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لأخر فقال : يضرب الحد صاغراً » ، وهذا بسند صحيح ، وبه قال الحسن وأهل الظاهر .

مشكل الآثار للطحاوي (٧١/١) ، عارضة الأحوذى (١٢٨/٨) ، بداية المجتهد/٢/٥٣٩ ، الجامع لأحكام القرآن (١٧٤/١٢) .

(١) كتبت في الأصل : « عفى » والفعل عفا يعفو عفوًا .

« عفو » : قال ابن فارس : « العين والفاء والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء ، والآخر على طلبه .

فالأول : العفو ، عفو الله تعالى عن خلقه ، وذلك تركه إياهم فلا يعاقبهم ، فضلاً منه . . . يقال : عفا عنه يعفو عفوًا » .

العين للخليل بن أحمد ، باب العين والفاء و « واي » معهما « عفو » (٢٥٨/٢) . معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب العين والفاء وما يثلاثهما « عفو » (٥١/٤) .

المحارب حيث يقول : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا ﴾ (١) ،
 وإذا كان الله - تبارك وتعالى - قد أوجب في انتهاك هذا المحرم عقوبة ،
 ولم يشترط فيها عفو من جعلها بسببه لم يجوز تعطيلها .

ولو أراد المقتول العفو عن قاذفه من غير أن يجلد ظهره لعفا عنه قبل
 أن يأتي به الإمام ، كما له أن يعفو عن سارق ماله ولا يأتي به الإمام ليسلم
 من القطع كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصفوان (٢) في
 سارقه : « فهلا قبل أن تأتيني به » (٣) ، وقال رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - جملة : « ليس للإمام أن يدع حدًا يبلغه إلا أقامه » (٤) .

(١) سورة الإسراء : آية (٣٣) .

(٢) ينظر ص (١٥٢) حيث سبق التعريف به . .

(٣) ينظر ص (١٥٣) .

وتضعيف ابن حزم الحديث في المحلى (١٥٣/١١) ، والتمهيد لابن عبد البر (١١/٢١٥) .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان
 (٥٤٠/٤) من طريق ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن
 شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد
 وجب » .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرًا وما لا يكون (٨/٧٠)
 من طريق الوليد قال : حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
 جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث .

ورواه ثانية من طريق ابن وهب ، به ، ويلفظ حديث أبي داود .
 ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيرها (٣/١١٣) من طريق
 إسماعيل ، عن ابن جريج ، به ، ويلفظ حديث أبي داود .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الحدود (٤/٣٨٣) من طريق عبد الله بن وهب به ،
 وبمثل لفظ حديث أبي داود .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

الحكم على الحديث :

والقطع وإن كان من حقوق الله فهو بسبب مال الآدمي الذي ظلم بسرقة ، فلو رده السارق قبل القطع لسقطه ظلامه المسروق عنه ، وطابت نفسه ، فلم يسقط عن السارق ما وجب عليه من حد تعديه في انتهاك محرم الله طيب نفس [١١٥ / ب] من رجع إليه ماله بعد أن أوذى بأخذه^(١) .

فكذلك القاذف لا يسقط عنه الحد طيب نفس المقذوف بالعفو الذي لم يسقط عن قاذفه عدوان قوله ، وإثم جنايته ، وَلَا عَنِ الْمَقْذُوفِ عَارُ مَا قِيلَ فِيهِ .

والسارق وقد سقط عنه إثم المال برده وبرئ من ظلامه صاحبه ، فهو

= قال ابن حجر في الفتح (٧٦/١٢) : « وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح » وقال الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير (٤٣/٣) : « حسن » .
وينظر الحكم على رواية عمرو بن شعيب في كتاب تيسير مصطلح الحديث للطحان ص (٤٧) حيث عد مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أعلى درجات الحديث الحسن .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٤/١١) : « لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان ، لم يكن فيها عفو ، لا له ولا لغيره . . . » .
وقال ابن قدامة في المغني (٢٨٢/٨) : « وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى » .

شرح السنة للبخاري (٣٢٨/١٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٧/٢٨) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٢/٧٦) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤٢/٧) ، بذل المجهود (٣١٧/١٧) .
(١) تكلم ابن قدامة في كتابه المغني (٢١٧/٨) عن الفرق بين حد القذف والسرقة إذا بلغت الإمام :

« وفارق سائر الحدود فإنه يعتبر في إقامتها الطلب باستيفائها ، وحد السرقة إنما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق لا باستيفاء الحد ، ولأنهم قالوا : تصح دعواه ويستحلف فيه ، ويحكم الحاكم فيه بعلمه ، ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف فدل على أنه حق لآدمي » .

أجدر بإسقاط الحد عنه لو أسقط من القاذف الذي هو مصر على قوله ، غير نادم عليه كندم السارق على فعله برد ما أخذه .

ومن جعل للمقذوف تعطيل حدّ الله وإن كان وجب بسببه ، أو من جعل له أن يبطل أحدهما من السارق والقاذف بعفوه ، ولم يجعل له إبطال الآخر ، ألا ترى أن الله - تبارك وتعالى - حين أراد أن يجعل السلطان في عقوبة انتهاك محرم في الدنيا لغيره - جل جلاله - حرم القتل بقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١) لم يأمر به بعقوبة في الدنيا ، ثم بين عقوبته في الآخرة : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ وُجْهِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٢) ، ثم جعل سلطان عقوبته في الدنيا لوليّه في قوله : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا﴾ (٣) . فصار الحكم في انتهاك محارمه على ثلاثة وجوه :

منها : ما جعل العقوبة في الدنيا عليها بيد غيره مثل هذا .

ومنها : ما جعلها لنفسه ، وأمر بإقامتها ولاة الأمر مثل القذف وحدّ الزنا ، والسرقه والمحاربة ، وشارب الخمر على لسان نبيه ، صلى الله عليه وسلم .

ومنها : ما أهتمها ولم يبين فيها شيئاً مثل عقوبة المقامر بالميسر ، وأكل لحم الخنزير ، والكذاب ، وأشباه ذلك فهي مآثم على ما فاعلها يلقاه

(١) سورة الأنعام : آية (١٥١) .

(٢) سورة النساء : آية (٩٣) .

(٣) سورة الإسراء : آية (٣٣) .

بها^(١) .

وقد أجمعوا جميعًا لا تنازع بينهم على أن جائيًا صحيح العقل ، لا جنة به لو جاء إلى الإمام فقال : قد قذفت محصنة بالزنا ، ولا شهود لي فأقم علي حد القذف - لم يكن له تركه ، وأوجب عليه إقامته^(٢) .

وقد يمكن أن يكون [المذدوف]^(٣) يعفو عنه ، فلو كان الحد يسقط بالعفو لوجب أن يقول له : أحضر المذدوف لعله يعفو عنك .

وفي إطباق المسلمين على إزالة القطع عن المسروق فضة أو ذهبًا على سقف مسجد يغلق بابه في غير حين الصلاة ، أو حائطه ، أو سرق بواريه^(٤) بالغًا ما بلغ ،

(١) ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب (٦٠/١) من طريق أبي إدريس - عائذ بن عبد الله - أن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال - وحوله عصابة من أصحابه - : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا . . . ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨) : « فمنها عقوبات مقدرة ، مثل جلد المفترى ثمانين و قطع السارق ، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير » . فتح الباري (٦٠/١) .

(٢) قال الماوردي في الإقناع ص (١٦٩) : « ويثبت حد القذف بإقرار القاذف ، ولا يقبل رجوعه فيه » .

وقال ابن هبيرة (١٤/٢) : « واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الأدميين لزمه إقراره ، ولم يكن له الرجوع فيه » .

(٣) كتبت في الأصل : « القذف » .

(٤) قال ابن الأثير : « هي الحصير المعمول من القصب ، ويقال فيها بارية وبورياء ، وأورد حديث : « كان لا يرى بأسًا بالصلاة على البوري »

وقال ابن منظور : « والبوري والبورية ، والبورياء والبارياء ، والبارية : =

إذ لا مالك له من البشر^(١) - : دليل على أن حد السارق وإن كان لله فبسبب مال الآدمي آذاه بأخذه ، فإذا برأه الآدمي ، أو تصدق به عليه بعد رفعه إلى الإمام لم يزل عنه ، ووجب على الإمام إقامته بالقذف أسوة هذا لا يخالفه إن عفا المقذوف عنه قبل رفعه إلى [الإمام]^(٢) ، فإذا رفعه إلى الإمام أقامه عليه به [١١٦ / أ] ولم يلتفت إلى عفوهِ ، وإذا كان الحائل

= فارسي معرب ، قيل : الطريق ، وقيل : الحصر المنسوج .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/١٦٢) ، لسان العرب لابن منظور ، حرف
الراء ، فصل الباء (٤/٨٧) .

(١) قوله : إنه إجماع ، الذي وجدته في كتب الفقه أن المسألة خلافية بين العلماء :
فمذهب أبي حنيفة لا قطع على من سرق باب مسجد منصوباً ، أو سرق من سقفه
شيئاً ، أو تأزيره ، لأنه لا مالك له من المخلوقين ، ولأنها كحصر المسجد
وقناديله ، ومذهب مالك ، ولا يقطع عند مالك وكذلك من المساجد ،
وقد قيل في المذهب : إنه إن سرق منها شيئاً قطع . قال هذا ابن رشد في بداية
المجتهد (٢/٥٨٢) .

ومذهب الظاهرية كما قال ابن حزم في المحلى (١١/٣٢٩) : « فالواجب قطع من سرق
من مسجد باباً كان مغلقاً أو غير مغلق ، أو حصيراً ، أو قنديلاً ، أو شيئاً وضعه
صاحبه هنالك ونسيه ، كان صاحبه معه أو لم يكن إذا أخذه مستتراً بأخذه لنفسه لا
ليحفظه على صاحبه » .

وقال الشرييني في مغني المحتاج (٤/١٦٣) : « والمذهب الذي عليه الجمهور قطعه أي
المسلم - بسرقة باب مسجد ، وجذعه - بإعجام الذال - وتأزيره ، وسواريه
وسقفه ، وقناديل زينة فيه ، لأن الباب للتحصين ، والجذع ونحوه للعمارة ، ولعدم
الشبهة في القناديل ، ووافقهم أبو القاسم صاحب مالك » .

وعند الحنابلة : « في باب المسجد ، أو سرق من سقف المسجد ، أو جداره ، أو
تأزيره قطع ، لأنه سرق من حرز مثله عادة نصاباً لا شبهة له فيه ، وما كان منفكاً من
ذلك فليس بمحرز فلا قطع على سارقه ، ولا يقطع بسرقة قناديل مسجد ، وحصره
ونحوه مما جعل لنفع المصلين كالفقوص المجمعول لوضع نعالهم » .

المغني لابن قدامة (٨/٢٥٣) ، روضة الطالبين (١٠/١١٨) ، مغني المحتاج (٤/
١٦٣) ، كشاف القناع (٦/١٣٩) .

(٢) فراغ . ولعلها : « الإمام » .

بين حدود الله جملة في كلها مضافاً لله في ملكه ، فالعافي عن حد وإن وجب بسببه ممنوع عنه ، ومحول دونه ، وعلى الإمام أن يمضيه لله ، ولا يحفل^(١) بعفوه .

فإن قيل : فَمَالِكَ جعلته في صدر الكلام حقاً من حقوق من أسقطت عفوهُ في هذا الموضع ، وجعلت إنظار المقدوف لإتيان شهوده على القذف بإذن المقدوف ؟

قيل : الإمام لا يعلم الغيب ، والمقدوف خصم قاذفه يطالب بحده ، فإذا بلغ الإمام بخصومته فعرفه ، أو اعترف له القاذف وجب عليه إقامته ، ولم يكن له تعطيل ، ولصاحب الحق أن يعفو قبل أن يأتي الإمام به .

ذكر شهادة القاذف بعد التوبة .

وقوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [٤-٥]

دليل على أن شهادة القاذف بعد التوبة مقبولة ، وذنبه مغفور فيقال لمن يمتنع من قبول شهادته بعد التوبة : لم جعلت الاستثناء واقعاً على بعض الكلام دون بعض ، وخرجت عن لغة العرب وعرفها ، وعادتها في

(١) الحفل : المبالاة ، يقال : ما أحفل بفلان أي : ما أبالي به واحتفلت بفلان : قمت بأمره ، ولا تحتفل بأمره ، أي : لا تباليه .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب الحاء واللام مع الفاء « حفل » (٧٦/٥) . الصحاح للجوهري ، باب اللام ، فصل الحاء « حفل » (٤/١٦٧٠) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٤٢) .

كلامها ، وتحكمت على لسانها - فنحن نسامحك فيما لا تعرفه ، ونسألك من حيث تعرفه - أخبرنا عن القاذف أيفسق بالقذف أو بالضرب؟^(١)

فإن قال : بالضرب .

قال : محال .

وإن قال : بالقذف .

قيل : فلم تجيز شهادة فاسق بنص القرآن ، ونصّ شهادتك عليه ؟ وشرط الفاسق أن لا تقبل شهادته ما دام فاسقاً ، وترد شهادة مضروب ، والضرب لا محالة لم يفسقه ، وأزلت اسم الفسق عنه بالتوبة ، وامتنعت من قبول شهادته ، وأجزت شهادة فاسق غير مضروب ، ورددت شهادة عدل مغفور له ذنبه من أجل أنه مضروب على خطيئته^(٢) ، فأسقط إذاً شهادة البكر الزاني إذا تاب بعد ضربه ،

(١) مذهب أبي حنيفة أن توبة القاذف مقبولة ، وشهادته مردودة . ومذهب مالك والشافعي وأحمد وابن حزم الظاهري أن شهادة القاذف بعد التوبة مقبولة ، ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله . مصنف عبد الرزاق ، باب ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (٤/٣٨٣) ، أحكام القرآن للحصاص (٣/٢٧٣) . الإقناع للماوردي ص (٢٠٢) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/٤٣١) ، أحكام القرآن للكنيا هراسي (٤/٢٧٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٣٢٥) ، الهداية شرح بداية المبتدي (٣/١٢٢) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٩/١٩٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، تفسير سورة النور (١٥/٣٥٤) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١/١٢٢) ، فتح الباري لابن حجر (٥/١٨٧) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/٢١٥) .

(٢) نقل ابن حجر في فتح الباري (٥/١٨٧) عن الشافعي قوله : « بأن الحدود كفارة لأهلها ، فهو بعد الحد خير منه قبله ، فكيف يرد في خير حالته ، ويقبل في شرهما » .

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/٦٢) : « ... بل توبته بعد إقامة الحد عليه =

لأنه أعظم جرماً من القاذف . والقذف شطية^(١) منه في باب المآثم ، وأسقط شهادة شارب الخمر بعدما يجد إذا تاب ، وشهادة السارق إذا تاب بعد قطعه ، ولا تجعل جهلك بلغة العرب وإيقاعك الاستثناء على بعض الكلام دون بعض محيلاً أحكام الله عن جهتها^(٢) .

فإن قيل : أفليس قد روي عن عائشة - رضي الله عنها - وعبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « رد شهادة المجلود حداً »^(٣) ، والمحدود في الإسلام ، كلا اللفظين .

= من ذنبه أخرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه ، لأن الحد يزيد المحدود عليه تطهيراً من جرمه الذي استحق عليه الحد .
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥١/١٥) : « قد يكون الإنسان بعد التوبة خيراً منها » .

مذهب أبي حنيفة وصاحبيه : لا تقبل شهادة القاذف إذا تاب ، وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب . ووافقهم الفراء .
وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب . وهو قول ابن جرير في تفسيره .

معاني القرآن للفراء (٢/٢٤٥) ، الأم للشافعي (٧/٤١) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٣١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٣) ، أحكام القرآن للكبلي هراسي (٤/٢٧٢) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٩/١٩٨) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٥٨٧) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١/١٢٢) .

(١) لعله من الفعل « شطى » وانشطى الشيء : انشعب ، وشطينا الجزور تشطية ، سلخناها وفرقنا لحمها .

تاج العروس للزبيدي ، فصل الشين من باب الواو والياء « شطى » (١٠/١٩٨) .
(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٤) ، مناقشة المخالفين لمذهب أبي حنيفة والاستغناء في الاستثناء للقرافي ص (٥٦٠) . مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣٥٤) .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٤/٥٤٥) من طريق مروان الفراري ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : =

= « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدًا ولا مجلودة ، ولا ذي غمر لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع أهل البيت لهم ... » الحديث .
قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في هذا الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه » .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود (٢٤٤/٤) من طريق يزيد بن أبي زياد القرشي ، نا الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - ترفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تجوز شهادة خائن ... » الحديث بنحو رواية الترمذي . وقال بعده : « يزيد هذا ضعيف ، لا يحتج به » .
ورواه ابن عدي في الكامل (٢٧١٤/٧) ترجمة يزيد بن زياد - وقيل : ابن أبي زياد - من طريق يزيد بن أبي زياد الدمشقي ، به ، وبنحو رواية الترمذي .
ترجمة يزيد بن زياد :

يزيد بن زياد - ويقال : ابن أبي زياد - القرشي الدمشقي ، روى عن الزهري ، وسليمان بن حبيب وغيرهما ، وعنه مروان بن معاوية ، ومحمد بن ربيعة الكلابي .
قال ابن حبان مات سنة (١٣٦هـ) .

قال عنه البخاري : « منكر الحديث » ، وقال الترمذي : « ويزيد يضعف في الحديث » وقال ابن حبان : « وكان يزيد صدوقًا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن ما لقن ، فوق المناكير في حديثه من تلقين غيره ... » .
وقال ابن عدي عنه بعد ذكره لهذا الحديث وحديث آخر : « وهذان الحديثان يرويهما يزيد ابن أبي زياد الشامي ، عن الزهري ، بأسانيدهما ، ويرويهما عن يزيد مروان الفزاري ، وجميعًا ليسا بمحفوظين ، وكل رواياته مما لا يتابع عليه في مقدار ما يرويه » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (٣٣٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٨١/٤) ، المجروحين لابن حبان (١٠٠/٣) ، الكامل لابن عدي (٧/٢٧١٥) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٤١٦/٩) ، تهذيب التهذيب (٣٢٨/١١) .
ترجمة مروان بن معاوية :

مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن يزيد بن زياد الدمشقي ، وحמיד الطويل ، وصغار التابعين ، روى عنه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، مات سنة (١٩٣هـ) فيما ذكره البخاري .

قال عنه ابن المديني : « ثقة فيما روى عن المعروفين » ، وقال العقيلي : « وذلك أنه كان يروي عن أقوام لا يدرى من هم ؟ » ، وقال أحمد : « ثبت حافظ ، يحفظ حديثه كله كأنه نصب عينيه » ، وقال أبو حاتم : « صدوق ، لا ترفع عن صدق ، وتكثر =

= روايته عن الشيوخ المجهولين ، وقال الذهبي : « ثقة عالم صاحب حديث ، لكن يروي عن دب ودرج ، فيستأني في شيوخه » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٣٧٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٠٣/٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٢٧٢) ، تهذيب الكمال للمزي (١٣١٧/٣) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٩٣/٤) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٦٥٢/٢) .
الحكم على الحديث :

يُفهم من كلام الترمذي والدارقطني أن الحديث ضعيف . وضعف الحديث ابن حزم الظاهري .

وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوزي (١٧٢/٩) : « فهذه الألفاظ التي ذكرها أبو عيسى إنما هي مروية عن عمر ، وليس في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء له أصل ، لأن الله سبحانه تولى بيانه ، وأقام برهانه . وقال عن الحديث : ولا يعرف من حديث الزهري ، ويزيد بن زياد منكر الحديث ، ولعله خلط فيه » .

المحلى لابن حزم (٤١٦/٩) ، العلل المتناهية لابن الجوزي (٢٧٤/٢) .
وهناك شاهد للحديث رواه الدارقطني في سننه (٢٤٤/٤) من طريق عبد الأعلى بن محمد ، نا يحيى بن سعيد ، نا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب فقال : « ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ، ولاذي زمر على أخيه ، ولا الموقوف على حد » .

قال الدارقطني : « يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الأعلى ضعيف » .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من قال : لا تقبل شهادته (١٥٥/١٠) من طريق عبد الأعلى بن محمد ، به ، وبلفظ حديث الدارقطني .
قال الشيخ : « لا يصح في هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء يعتمد عليه ، ويروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه » .

وينظر لترجمة يحيى بن سعيد الفارسي ، من أهل إصطخر ، قاضي شيراز كلاً من : المجروحين لابن حبان (١١٨/٣) ، الكامل لابن عدي (٢٦٥١/٧) ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص (٣٩٢) .

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأفضية والشهادات ، باب من ترد شهادته (٢٤/٤) من طريق محمد بن راشد ، حدثنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم » .

وأعاده ثانية من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، بإسناده قال =

قيل : إسنادهما الحديثين في نهاية من الضعف ، ولو صحَّحاً أيضاً لما كان فيهما شيء يمنع من ذلك لجهتين ، إحداهما : أنه لم يقلوا : رد شهادة المجلود التائب ، وكذلك نقول : لا تجوز شهادة المجلود ...^(١) في القذف عمره

= قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذي غمر على أخيه » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته (٤٩/٢) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غمر على أخيه » .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود (٢٤٤/٤) من طريق أبي جعفر الرازي ، عن آدم بن فائد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجوز .. » بمثل رواية ابن ماجه وزيادة : « ولا محدودة » ورواه ثانية من طريق يحيى بن الضريس ، أخبرني المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا موقوف على حد ... » الحديث .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب (١٧٢/٦) : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في فرية » .

وذكر الحديث صاحب كتاب الترغيب والترهيب إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصفهاني (١٣١/١) من طريق محمد بن جابر ، عن عمار الدهني ، به . بنحو رواية ابن ماجه وزيادة : « ولا ظنين » وتقديم وتأخير في ترتيب الجمل . قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٣٠/٢) : « هذا إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة ، ومن طريقه رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده به ، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع » .

وقال ابن حجر في الفتح (١٨٨/٥) : « واحتجوا في ردِّ شهادة المحدود بأحاديث ، قال الحفاظ : لا يصح منها شيء ، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ... » . الحديث ، وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني ، عن ابن عباس نحوه ، وهو منقطع ، ولم يصب من قال : إن سنده قوي » .

إعلام الموقعين لابن القيم (١٢٢/١) ، تلخيص الحبير لابن حجر (١٩٨/٤) .

(١) يوجد نقص بمقدار كلمة . ولعلها الحد

إن لم يتب ، فإذا تاب ^(١) جازت شهادته بنص القرآن في وقوع الاستثناء عليه .

[١١٦ / ب] والجهة الأخرى : أن الحديثين ليس فيهما رد شهادة المجلود في القذف خاصة ولا المحدود في الإسلام في القذف خاصة .
أفترد شهادة كل محدود على ظاهر الحديث ، أم تتحكم فيه كما تحكمت في استثناء القرآن ؟ ^(٢) .

قال محمد بن علي : وفي قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ^(٣) بعد لزوم اسم الفسق له بالقذف لا بالضرب من حيث لا التباس فيه - أكبر الدليل على أن شهادته في نفس ما يفسق به مردودة بنص القرآن ، فلا يكون أحد الشهود وَلَا مَن كثر عددهم معه يقبلون ، ولا يكونون إلا قذفة أبداً .

-
- (١) بعد قوله : (فإذا تاب عبارة : ذكر من يجد بشيء روى عنه من شرط الحديثين وإن كانا واهيين) وقد حذفها من الأصل وأثبتها هنا في الهامش ، لأن الكلام متصل بدونها - كما ترى - ولعلها مقحمة من الكاتب .
- (٢) ذكر ابن حجر في الفتح (١٨٩/٥) عن الطحاوي نقله الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب . نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب ، ووافقته الحسن بن صالح ، وخالفوا في ذلك جميع فقهاء الأمصار . وقال ابن قدامة في المغني (١٩٨/٩) : ولأنه تاب من ذنبه فقبلت شهادته كالتائب من الزنا ، يحققه أن الزنا أعظم من القذف به ، وكذلك قتل النفس التي حرم الله ، وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته ، فهذا أولى .
- السنن الكبرى للبيهقي ، باب شهادة المقطوع في السرقة (١٥٦/١٠) ، الإفصاح لابن هبيرة (٣٥٧/٢) .
- (٣) آية رقم (٤) .

ذكر من اغتاب أخاه :

وفي قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . [٥]

دليل واضح على أن من اغتاب مسلماً ، وأوصل إليه أذى القول في شتم نفس ، أو آباء فتوبته منه تحط ذنبه ، وتغفر خطيئته وإن لم يحلله صاحبه . ألا ترى أن القاذف قد عمّ المقدوف ، وأذاه بقذفه ثم أوجب الله له المغفرة والرحمة بتوبته منه ، ولم يشترط عليه تحليل المقدوف عنه^(١) .

فالقصاص والمظالم ما كان في مال أو نفس أو جرح دون الكلام .
والله أعلم .

فإن قيل : أفليس قد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة حين قالت : ما أطول ذيل امرأة مرت بها ، وما أقصر أخرى ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اغتبتهما ، قومي فتحليلهما »^(٢) .

(١) فيه خلاف بين العلماء هل توبة القاذف والمغتاب يشترط فيها إعلام الإنسان المغتاب أو المقدوف أم لا يشترط ذلك ؟

فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد الإعلام ، لأن هذا حق لأدعي . ورجح ابن تيمية أن التوبة من هذين العاملين غير متوقفة على إعلام المقدوف أو المغتاب ، لأنهما إذا علما قد يترتب عليه مفسدة وفرقة بين المسلمين .

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١٢١٧/٢) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٣٢/١) ، مدارج السالكين لابن القيم (٢٨٩/١) ، تحفة الأبرار ونزهة الأبصار فيما ورد في تحريم الغيبة والنميمة من الأخبار ، تأليف حسن بن محمد القرشي النابلسي ص (٥٣) ، مغني المحتاج (١٥٣/٣) ، الفتوحات الربانية (٢٩/٧) ، لواعج الأنوار البهية للسفاريني (٣٨٥/١) ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٤٧٧/٢) .

(٢) ورد في كتاب الآثار لأبي يوسف ص (١٩٩) :
يوسف ، عن أبيه ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم : أن امرأة دخلت على نبي الله =

قيل : هي أخبار واهية الأسانيد ، وليس لها من القوة ما يُنسخ بها القرآن ، أو يُخص بها .

فيحتاج لمن وصل إلى استحلال من آذاه بكلامه ، أو قفاه بغيبة أن يستحله ، فإن لم يصل إليه أو وصل فلم يفعل فحكم الآية ما أخبرتك به .

في اللعان :

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ إلى قوله :

= صلى الله عليه وسلم - ، فلما خرجت قالت عائشة - رضي الله عنها - : يا رسول الله إنها قصيرة ! فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « تحللي » .

وذكر السيوطي في الدر المنثور (٩٤/٦-٩٦)

وأخرج عبد بن حميد ، عن عكرمة : أن امرأة دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم خرجت ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، ما أجملها وأحسنها لولا أن بها قصراً !! فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اغتبتها يا عائشة » فقالت : يا رسول الله ، إنما قلت شيئاً هو بها ، قال : « يا عائشة ، إذا قلت شيئاً بها في غيبة . . . » الحديث .

وقال السيوطي أيضاً : « وأخرج الخرائطي ، وابن مردويه ، والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أقبلت امرأة قصيرة والنبي - صلى الله عليه وسلم - جالس ، قال : فأشرت بإبهامي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لقد اغتبتها » .

وروى أحمد في مسنده (١٣٦/٦) من طريق سفيان ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي حذيفة أن عائشة . . نحوه .

وَرَدَّ ابنُ علان الشافعي في كتابه الفتوحات الربانية (٣٠/٧) على من قال : يكفي للتحلل من الغيبة الاستغفار دون إعلام المعتاب ، والتحلل منه فقال : « بأنه صح ما يعارضه وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - لتلك المرأة : « قد اغتبتها ، قومي فتحليلها » .

ورود في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٧٥٣/٤) : « رواه ابن أبي الدنيا ، وابن مردويه من رواية حسان بن مخارق ، وثقه ابن حبان ، وياقهم ثقات » . فتح الباري ، كتاب الأدب (٣٩١/١٠) ، معترك الأقران (٥١٧/٣) ، الفتوحات الربانية لابن علان (٣٧٥/٦) ، إتحاف السادة المتقين (٥٤١/٧) .

﴿وَالْحَنَسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١) . [٦-٩]

دليل على أن كل زوج رَمَى زوجته حرّة كانت أو أمة ، مُسلمة أو ذمّية فاللعان بينهما واجب لا يزيله افتراق أحوال الأزواج ، وأنه باسم الزوجية لا بغيرها .

وليس في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في منع اللعان بين أربعة^(٢) ما يدفع به عموم الآية في اللعان ، ونحن وإن

(١) الآيات : ﴿ فَشَهَدَةُ أَحْمَرُ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْحَنَسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَذُرُّوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب اللعان (٣٨٣/١) من طريق حيوة ابن شريح الحضرمي ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أربع من النساء لا ملاعنة بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرّة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر » .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره (١٦٢/٣) من طريق علي بن سعيد ابن قتيبة ، نا ضمرة بن ربيعة ، به ، باللفظ الذي رواه ابن ماجه مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب اللعان ، باب مَنْ يُلَاعَنُ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَمَنْ لَا يُلَاعَنُ (٣٩٥/٧) من طريق علي بن سعيد بن قتيبة ، به ، بمثل لفظ حديث الدارقطني . ورواه الدارقطني من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرّة والعبد لعان » . . . الحديث .

ورواه البيهقي من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، به . ورواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن سعيد الكسائي ، نا عمر بن هارون ، عن ابن جريج والأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « أربع ليس بينهم وبين أزواجهم لعان : اليهودية تحت المسلم . . . » إلى آخره .
ترجمة ابن عطاء :

خصصنا بالسنة عموم القرآن فبالصحيحة ، وهذه واهية الإسناد لعمرو بن شعيب ومن دونه .

= عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، سكن أبوه الشام ، مولى لآل المهلب بن أبي صفرة الأزدي .

روى عن أبيه - وأكثر روايته عنه - وزباد بن أبي سورة وغيرهما . وروى عنه ضمرة بن ربيعة ، والوليد بن مسلم ، ومحمد بن شعيب بن شابور وغيرهم . مات سنة (١٥٥هـ) .

قال عنه البخاري : « ليس بذاك » ، وقال يحيى بن معين : « عثمان بن عطاء ضعيف » وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » وقال ابن عدي : « وهو ممن يكتب حديثه » ، وقال الدارقطني : « وهو ضعيف الحديث جدا » ، وقال الحاكم : « يروي عن أبيه أحاديث موضوعة » وقال البوصيري : « متفق على تضعيفه » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٢٤٤) ، الضعفاء الكبير (٢١٠/٣) ، المجروحين لابن حبان (١٠٠/٢) ، الكامل لابن عدي (١٨١٧/٥) ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٣٦/٢) ، تهذيب التهذيب (١٣٨/٧) .
ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الزهري :

عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي الزهري ، من ولد سعد بن أبي وقاص ، كنيته أبو عمرو ، روى عن حميد الطويل ، وهشام بن عروة ، وعنه علي بن المدني ، وأبو كامل الجحدري . ضعفه يحيى بن معين ، وقال البخاري : « تركوه » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به » وقال ابن عدي : « وعامة أحاديثه مناكير ، إما إسناده ، أو متنه منكراً » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث . القسم الثاني ص (٢٣٨) ، الضعفاء الكبير (٢٠٦/٣) ، المجروحين لابن حبان (٩٨/٢) ، الكامل لابن عدي (١٨٠٩/٥) . تهذيب التهذيب (١٣٥/٧) .

الحكم على الحديث :

قال الدارقطني في سننه (١٦٢/٣) : « وروي عن الأوزاعي وابن جريج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قوله ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٥/٧) : « وسمع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً ، ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو »

والعجب^(١) لمن اعتل لإبطال اللعان بين الأمة والحرة بأن الأمة لا رجمَ عليها ، والله يقول : ﴿ وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ﴾^(٢) أفستحيل؟^(٣)

ليت شعري أن تدرأ عن نفسها بشهادتها عذابها من جلد خمسين .

ولئن كان كل زوجة لا رجم عليها تبطل اللعان بينها وبين راميتها من الأزواج ، أن رامي الحرة البكر قبل دخوله بها لأسعد الناس بإبطال اللعان بينه وبينها ، فأرى هذا القول من قائله [١١٧/أ] قد أدى إلى إبطال اللعان بين الحرين البكرين إذ لا رجم على واحد منهما .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٣٦/٢) : « هذا إسناد ضعيف » .
وقال صاحب الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٥/٧) : « إن سند هذا الحديث جيد فلا نسلم قول البيهقي »
سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٥) وذلك في مبحث الخلاف في الاحتجاج بمرويات عمرو ابن شعيب .

(١) كتب في الهامش : مناقشة مع من لا يوجب الحد واللعان على القاذف إذا كانت الزوجة أمة .

(٢) آية رقم (٨) .

(٣) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٦٨/٢) : « واختلفوا هل اللعان يمين أو شهادة ؟

فقال مالك والشافعي : هو يمين .

وقال أبو حنيفة : هو شهادة ، فلا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين ، مسلمين ، فأما العبدان ، أو المحدودان في القذف ، فلا يجوز عنده لعانها .

وعن أحد روايتان : إحداهما كمذهب أبي حنيفة .

والأخرى : كمذهب مالك ، وهي أظهر الروايتين .

الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٢٦٥/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/

٢٨٥) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٤٤/١٠) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/

١٤١) ، المغني لابن قدامة الحنبلي ، كتاب اللعان (٣٩٢/٧) ، مغني المحتاج (٣/

٣٧٨) .

وليس بين الأمة خلاف في أن مَنْ قذف بِكَرًا بعد عقد النكاح ، وقبل دخوله بها أنه يلاعنها ، فإن امتنعت من اللعان جُلِدَت مائة جلدة ، وإن كذب نفسه جلد مثلها^(١) .

فما بَالُ الأُمَّة لا تُلَاعِنُ زوجها إذا رماها ، فإن امتنعت من اللعان جلدت خمسين . هو الذي أوجد عذابها ، ولا يبطل عنها وعن غيرها بهذه العلة حكم الله في اللعان بينهما .

وكان بعض أهل النظر يحتج في إبطال الملاعنة بين المسلم واليهودية والنصرانية بأن الله - جل وعلا - لم يجعل مخرج الأجنبي من القذف إلا بشهادة الشهود ، وجعل مخرج الزوج إذا لم يكن له هؤلاء الشهود اللعان . فإذا لم يكن على قاذف غير المسلمة حدّ فمن أي شيء يجعل مخرجه ، ولم يجب عليه بقذفه حدّ حتى جعل له منه مخرج باللعان ؟

ولعمري إن هذا حجة من أبطل الحد عن قاذف الأجنبي بيهودية أو نصرانية ، ثم أوجب اللعان بينهما وبين الزوج .

فأما نحن فلا يلزمنا ، لأننا نزعم أن القاذف اليهودية والنصرانية إذا لم

(١) قال ابن المنذر في كتابه الإشراف (٤/٢٥٩) :

« أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها ، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي وأصحابه . وحجتهم في ذلك بظاهر قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ ﴾ - آية (٦) من سورة النور - وهذه عند الجميع زوجته » .

وقال ابن حزم في المحلى (١٠/١٤٣) : « صفة اللعان هو أن مَنْ قذف امرأته بالزنا هكذا مطلقاً ، أو بإنسان سماه ، سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل ... » .
المغني لابن قدامة (٧/٣٩٣ ، ٤١٤) .

يأت بأربعة شهداء محدود كما يحد للمسلمة إذا قذفها ، اتباعاً لكتاب الله - عز وجل - حين سوى في اسم الإحصان بينهما حيث أباح تزويجهما في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾^(١) ، ثم قال في آية القذف : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾^(٢) ، فمن أخرج الذميات من المحصنات في القذف وأدخلهن في التزويج فعليه أن يأتي بالبرهان ، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً ؛ إذ كل ما يدل عليه دال من إنزال درجة الكافر عن درجة المسلم في هذا الباب قياس - والقياس لو كان حقاً أيضاً في نفسه لم يجز عند أهله ترك النص به - فكيف وقد دللنا على فساده في هذا الكتاب ، وفي شرح النصوص بما يغني عن إعادته^(٣) .

(١) سورة المائدة : آية (٥) .

(٢) سورة النور : آية (٤) .

(٣) مذهب ابن حزم الظاهري : أن اللعان يقع بين الزوجين حرين أو مملوكين ، ككتابة تحت مسلم ، وعلى كل من نكل منهما ، أو أقام أحدهما البينة على الآخر حد الزنا على الزوجة ، أو حد القذف على الزوج . وعند الحنفية : أن اللعان يسقط بأحد معنيين أيهما وجد لم يجب معه اللعان ، وهما أن تكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبياً نحو أن تكون الزوجة مملوكة ، أو ذمية ، أو قد وطئت وطأ حراماً في غير ملك . والثاني : أن يكون أحدهما من غير أهل الشهادة بأن يكون محدوداً في قذف أو كافراً أو عبداً .

ومذهب مالك مثل قول الظاهرية . وهناك رواية عن مالك تقول : ليس بين المسلم والكافرة لعان إذا قذفها إلا أن يقول : رأيتها تزني فتلاعن خوفاً من إلحاق نسب ولدها به .

وقال الشافعي : كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض يُلاعن إذا كانت ممن يلزمها الفرض .

ومذهب الحنابلة مثل قول الظاهرية .

وهناك رواية اختارها الخرقي : أن اللعان لا يصح إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين ، غير محدودين في قذف .

وهب أن الحد لا يجب على الأجنبي إذا قذف ذمياً أو يُعطل حكم الله عليها إذا قذفها ولا شهود له غير نفسه يوجب عليها بهم حد ما رميت به من الزنا ، والله - جل وتعالى - لم يبلغ^(١) قول الرجل لامرأته في القذف لغواً بكل حال بل جعل مخرجها منه شهادات اللعان ، ودعوة الغضب في الخامسة ، وهذا شيء لا يفعل إلا بعد أن يفرغ الزوج من شهادته ودعوته باللعنة ، ففي كم موضع يشاء ترك نص القرآن في إبطال حد القذف عن قاذف الذمياً ؟ وقد سماها الله محصنة ، أم في إزالة حكم اللعان بينها وبين زوجها واسم الزوجية شامل لها ، والله يقول : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٢) ، أم في إبطال حد الزنا عنها وقد رُميت به بغير مخرج لها منه . وهل يخلو [ب/١١٧] زوجها من أن يكون صادقاً فيما قذفها به ، فيلزمها الحد أو كاذباً فيلزمه حد القذف . فلما رأينا الله - جل وتعالى - لم يجعل قول القاذف لغواً في أجنبية ولا زوجة بل أوجب به حداً عليه ، أو على من قذفه به إلا أن يخرج هو منه بالشهداء ، والزوج بهم إن كانوا ، [و] باللعان إن لم يكونوا ، والمقذوف من الزوجات باللعان ، ومن الأجنيات بعدم شهود القاذف . علمنا أن قول القاذف غير لغو وقع [من] مسلم أو كافر فيزعم أنه غير آثم ، أو مباح له التفكه به .

أوليس في إزالة اللعان بين الذميات وأزواجهن المسلمين تجرئة لهن على

= أحكام القرآن للجصاص (٢٨٥/٣) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٤٥/١٠) ،

(١١/٢٦٨) ، التمهيد لابن عبد البر (١٩٢/٦) ، المغني لابن قدامة (٣٩٢/٧) ،

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٦/١٢) .

(١) كتبت في الأصل : (لم يبلغ) .

(٢) سورة النور آية (٦) .

الفاحشة إذ كان قول الرجل لا يوجب عليهن حدًا يخرجن منه باللعان ،
وتجرئة للزوج على أذهن بالقذف إذا كان بقوله لا يجب عليه ولا على غيره
حكم . وهذا عظيم لمن تدبره ، وأعطى النصفة^(١) من نفسه .

ذكر الإيجاز والاختصار .

وقوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾

[١٠]

حجة لمن يحذف من لفظ الكلام ما لا يتم على الحقيقة إلا به التماس
الإيجاز والاختصار كقول الشاعر :

فإن المنية من يخشها فسوف تصادفه أينما^(٢)

(١) ورد في تهذيب اللغة للأزهري : « والنصفة ، اسم الإنصاف ، وتفسيره أن تعطيه
من نفسك النصف ، أي تعطيه من الحق لنفسك . ويقال : انتصفت من فلان ،
أي أخذت حقي كاملاً حتى صرت وهو على النصف سواء » .
وقال ابن السكيت : « أنصف الرجل صاحبه إنصافاً ، وقد أعطاه النصفة » .
العين للخليل بن أحمد ، باب الصاد والنون والفاء معهما (نصف) (١٣٢ / ٧) ، تهذيب
اللغة للأزهري ، باب الصاد والنون (نصف) (٢٠٢ / ١٢) .

(٢) القائل : النمر بن تولب .

وهو من عكل ، وكان شاعرًا جوادًا ، جاهلي أدرك الإسلام فأسلم ، من المعمرين كان
شاعر الرباب في الجاهلية ، ولا مدح أحدًا ولا هجا .
وقد ورد البيت في كتاب تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، باب الحذف والاختصار ،
وورد أيضًا في كتاب المعاني الكبير لابن قتيبة .

طبقات ابن سعد (٣٩ / ٧) ، الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢٦٨ / ١) ، تأويل مشكل
القرآن لابن قتيبة ص (٢١٧) ، المعاني الكبير لابن قتيبة (١٢٦٤ / ٢) ، الجمهرة لابن
دريد باب الراء والميم (ر م ن) (٤١٦ / ٢) ، أسد الغابة لابن الأثير (٣٩ / ٥) .
قال ابن جرير في تفسيره (٦٨ / ١٨) : « وترك الجواب في ذلك اكتفاء بمعرفة السامع
المراد منه » .

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٥٩١ / ٣) : « جواب لولا محذوف ، =

لأنه - جل وتعالى - ابتداءً (بلولا) ولم يصله بشيء يكون تمامه ظاهرًا في اللفظ ، فكأنه - وهو أعلم - ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله تواب حكيم ، لما بين لكم هذه الأحكام التي قبل هذا الكلام ، ولكن من فضله عليكم بين لكم وأنصف المرمي من الرامي ، وطهر الزاني والزانية بالجلد . أو شيء هذا معناه ، تبارك اسمه .

ومثله قوله في خاتمة العشر الثاني : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ زَعُوفٌ رَجِيمٌ ﴾ ^(١) ، لأن (لولا) كلام يقتضي صلة كقوله - جل وعلا - : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ لَوْلَا كُنْتُمْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٣) ، ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى ﴾ ^(٤) ، فهو لا محالة على الاختصار ، ولولا فضل الله عليكم

= أي لنال الكاذب منكم عذاب عظيم ، ولعجلكم بالعقوبة ونحو ذلك . وحذفه أبلغ من إتيانه « .

معاني القرآن للفراء (٢ / ٢٤٧ ، ٢٧٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤ / ٣٣) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢ / ٤٣٣) ، النكت والعيون للماوردي (٣ / ١١٣) ، جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي (٢ / ٥٨٤) ، البحر المحيط (٦ / ٤٣٥) ، معترك الأقران للسيوطي (٢ / ٢٥٧) .

- (١) آية رقم (٢٠) من السورة نفسها .
- (٢) كتبت الآية ناقصة قوله تعالى : ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ آية (١٤) .
- (٣) سورة الأنفال : آية (٦٨) .
- (٤) سورة طه : آية (١٢٩) .

جاء في كتاب شرح الكافية الشافية ، لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك (٣ / ١٦٤٩) :

« فصل : في (لولا) ، (ولو ما) وما يتعلق بهما :
أن لهما استعمالين : يدلان على امتناع شيء لثبوت غيره ، وذكر من هذا النوع الآية (١٠) من سورة النور ، وهذه الآية دل دليل على جواب لولا ، ولهذا حذف الجواب =

ورحمته وأن الله رؤوف رحيم لعاقبكم على ما جئتم به من الإفك كذا وكذا . ألا تراه يقول^(١) : ﴿وَيَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) هذا وجه الجملة ، وقد يحتمل أن يكون ﴿مَا زَكََّ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾^(٣) لكل ما بعده كأنه : ولولا فضل الله عليكم الأول والثاني والثالث ما زكى منكم من أحد أبداً . والله أعلم .

ذكر قول الزور .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . [١١]

حجة في أشياء :

فمنها : غلبة المذكر على المؤنث في الذين ، لأنه كان فيمن جاء بالإفك امرأة والمرأة يقال لها : التي ، وجمعها اللاتي [١١٨/أ] واللواتي .

ومنها : الرجوع من الخبر إلى المخاطبة في قوله : ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ﴾^(٤) أي لا تحسبوا الإفك ، والقول به شر لكم ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ

= ويدلان على التخصيص فيختصان بالأفعال « .

تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٥٤٠) ، درة التنزيل وغرة التأويل ، للخطيب الإسكافي ص (٣٢١) ، البرهان في توجيه متشابه القرآن للكرماني ص (١٣٧) ، البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ، الفن السادس في الحذف ص (٢٣٧) ، ملاك التأويل للفرناطي (٢/٨٨٦) ، معترك الأقران للسيوطي (٢/٢٥٧) .

(١) توجد كلمة (قوله) بعد الفعل (يقول) ولعلها زائدة على السياق .

(٢) سورة النور : آية (١٨) .

(٣) سورة النور : آية (٢١) .

(٤) آية (١١) .

لَكُمْ ﴿١﴾ .

ومنها : تفضيل الشيء على الشيء بلفظ الخير والشر باطراح الهمزة - والهمزة فيها لحن ليس من كلام العرب .

ومنها : أن قول الزور في المقول خير مدخر له يثاب عليه في الآخرة ، وشر على قائله معدود عليه في عداد ذنوبه .

ومنها : أن من لحقه غَمٌ بالمتقول عليه من الزور^(٢) شريكه في الأجر ، لأن المرمية بالإفك أم المؤمنين - رضي الله عنها - وحدها ، فجمع الله معها من لحقه أذى القول معها ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبويها ، وكل من لحقه غَمٌ بسببها فقال : ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾^(٣) على لفظ الجميع .

(١) قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٤٩/٤) : « استئناف حُوطب به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر ، وعائشة ، وصفوان - رضي الله عنهم - تسلية لهم » .

(٢) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/١٣٤١) : « فنبه الله تعالى عائشة ومن مائلها بمن ناله همٌّ من هذا الحديث » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٩٨) : « فنبه الله تعالى عائشة ، وأهلها ، وصفوان إذ الخطاب لهم في قوله : ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ لرجحان النفع والخير على جانب الشر » .

تفسير ابن جرير (١٨/٦٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٣٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٠٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١١٤) ، التسهيل لابن جزي (٣/٦١) ، البحر المحيط (٦/٤٣٦) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/٤٩) .

(٣) آية (١١) .

ذكر من سنَّ شرًّا .

وقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . [١١]

دليل على أن من سنَّ شرًّا أعظم إثما ممن واطأه عليه ، لأن المتولي للكبر كان السابق إلى الإفك ، وسائرهم صدق قوله ، فاستوجب ضعف العذاب وهذا يؤيد حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمه ، لأنه أول من سنَّ القتل »^(١) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ (١٦٨/١٢) من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب إثم من سن القتل (١٠٧/٥) من طريق الأعمش ، به ، ولفظ : « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمه ، لأنه أول من سنَّ القتل » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٤٥/٢) : « وقد أخرجه الجماعة سوى أبي داود من طرق عن الأعمش ، به » .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦٦/١١) : « وهذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة » .
وقال ابن حجر في الفتح (١٦٨/١٢) : « فيه أن من سنَّ شيئا كتب له أو عليه » .
وينظر مناقشة الخلاف بين من قال : إن الحديث متحدث عن ابني آدم ، أو عن غيرهم في كل من : تفسير ابن جرير (١٢٠/٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢/٥٩١) ، تفسير ابن كثير (٤٥/٢) .

وذكر تسمية جنس الآدميين بالأنفس

وقوله : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ (١) وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ . [١٢]

حجة في تسمية جنس الآدميين بالأنفس ، ومؤيد تفسير من فسر :
 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٢) أي لا يقتل بعضهم بعضاً (٣) ، ومن فسر :
 ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ (٤) أي سلموا بعضهم على
 بعض (٥) ، لأن الأنفس التي أمرت أن تظنوا بها خيراً أم المؤمنين -

(١) كتبت في الأصل : (المؤمنين) .

(٢) سورة النساء : آية (٢٩) .

(٣) قال ابن قتبية في الآية معينين :

أحدهما : لا يقتل بعضهم بعضاً .

والثاني : لا تقتلوا إخوانكم .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤٨٠/١) تفسيراً آخر للآية وهو : « أن الآية متحدثة مع الإنسان نفسه ، لا يهلك نفسه ، ولا يرتكب المعاصي » .

ورود عند أحمد في مسنده ، مسند أم سليمان بن عمرو بن الأحوص (٥٠٣/٣) من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر وهو يقول : « يا أيها الناس ، لا يقتل بعضهم ، ولا يصيب بعضهم . . . » الحديث .

تأويل مشكل القرآن لابن قتبية ص (١٥٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٠٧/٣) ، الدر المنثور للسيوطي (١٤٤/٣) .

تفسير آية سورة النور :

قال ابن جرير في تفسيره (٧٧/١٨) : « وقال : (أَنْفُسِهِمْ) ، لأن أهل الإسلام كلهم بمنزلة نفس واحدة ، لأنهم أهل ملة واحدة » .

معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٦/٤) . إعراب القرآن للنحاس (٤٣٤/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٠٧/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٣٤٣/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٢/١٢) ، نظم الدرر للبقاعي (٢٢٨/١٣) .

(٤) سورة النور آية (٦١) .

(٥) اختلف المفسرون في تفسيرهم للآية على عدة أقوال ، وسبب اختلافهم كلمة =

رضي الله عنها - فسامها الله - جل وتعالى - نفسهم كما ترى ، وهو يؤيد أيضًا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « المسلمون كنفس واحده » (١) .

وفيه دليل على أن التصديق بالذائع من الخبر المنكر ، والنحلة الفاحشة إلى المخبر عنه محرم ، وموجب على سامعه إعداده في وجوه الكذب والزور ، بل لازم له أن يلفظ بتكذيبه ، ولا يقتصر على إضمار القلب ونبوه عنه (٢) .

وأرى نساك زماننا قد أهملوا هذا من أنفسهم كل الإهمال بل تأسوا فيه

= (بيت) في الآية ماذا يراد منه ؟

فإن كانت بمعنى المسجد سلم ولو لم يكن بالمسجد من البشر أحد . وهذا قول ابن عباس .

وإن كانت بمعنى بيت الإنسان ، فيسلم على أهل بيته . وهذا قول الزهري ، وقتادة ، وهناك من يقول : إن المقصود به أي بيت تدخله تسلم على أهله .

تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (١٥١) ، تفسير ابن جرير (١٣١/١٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥٤/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٠٧/٣) ، النكت والعيون للماوردي (١٤٤/٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦٦/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٩/١٢) .

(١) لم أجد هذا اللفظ وإنما وجدت عند مسلم نحوه .

ورد عند مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٠/٨) ، من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « المسلمون كرجل واحد ، إن اشتكى عينه اشتكى كله ... » الحديث .

ورواه ثانياً من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « المؤمنون كرجل واحد ، إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » .

وينظر شرح الحديث : شرح النووي لصحيح مسلم (١٣٩/١٦) .

(٢) ينظر ص (٣٦٧) .

بأطباع الجهال ، وركبوا فيه أحمل المحال حتى صاروا يهجون عليه فضلاً عن^(١) التصديق به الذي حرم الله بنص القرآن كما ترى . وقد لخصناه في سورة بني إسرائيل^(٢) .

وقوله : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ . [١٥]

شديدة لو تأملوها ، وقد أكده الله مرة بعد أخرى كما ترى فقال : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . [١٦-١٩]

حجة في أشياء ، فمن قال فيها - رضوان الله عليها - هذا ، أو صدق به خرج من الإسلام^(٣) .

(١) غير واضحة .

(٢) ص (١٤٢) .

قال البقاعي في نظم الدرر (٢٢٨/١٣) : « المراد أن الذي ينبغي للإنسان أولاً : أن لا يظن بإخوانه المؤمنين ، ولا يسمع فيهم إلا خيراً ، فإن غلبه الشيطان وارتسم شيء من ذلك في ذهنه فلا يتكلم به ، ويبادر إلى تكذيبه » .

تفسير ابن جرير (٧٧/١٨) ، إعراب القرآن للنحاس (٤٣٤/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٠٦/٣) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٢٨٣/٤) ، البحر المحيط (٦/٤٣٧) ، فتح القدير للشوكاني (١٢/٤) .

(٣) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/١٢) : « فكل من سبها بما برأها الله منه مكذب لله ، ومن كذب الله فهو كافر » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٧٦/٣) : « إن العلماء أجمعوا على تكفير من سب عائشة - رضي الله عنها - بعد نزول القرآن ببراءتها » .

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٢٢]

حجة في أشياء :

فمنها : أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعدما أنفق ماله على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغناه الله وجعله من أهل السعة والفضل .

ومنها : أن اسم القريبى شامل لكل [من مَتَّ]^(١) إلى الإنسان بِرِجْمِ قربت أو بعدت ، إذا الرحم قرابة يقترب بها ذو النسب ، وقد عري منها الأجنبي فلا يمت بها أبداً وكذا النَّسب وإن بعد نسبه قرابة من الإنسان لا يقترب بها سائر جنسه من الناس وسواء كان ذلك من قبل الأب أو الأم لا أنه^(٢) أسباط^(٣) الإنسان وبنو عمه الأدنون كما تزعم الرافضة من أن

= وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١/١٨٨) : « إياك يا جري أن تنظر إلى هذا البدري - يعني مسطحاً - شزراً لهفوة بدت منه ، فإنها قد غفرت ، هو من أهل الجنة ، وإياك يا رافضي أن تلوح بقذف أم المؤمنين بعد نزول النص في براءتها فتجب لك النار » .

أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٣٤٤) .

(١) كتبت في الأصل : (ميت) .

(مت) قال ابن فارس : « الميم والتاء أصل يدل على مد ونزع في الشيء ، يقال : متت ، ومددت ، ومنه قولهم : يمت بكذا ، إذا توصل بقراءة وما أشبهها . ونقل الأزهري عن النضر قوله : « متت إليه برحم ، أي مددت إليه ، وتقربت إليه قال : وبيننا رحم مائة ، أي قريبة » .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب التاء والميم (مت) (١٤/٢٦٤) ، الصحاح للجوهري ، باب التاء ، فصل الميم (مت) (١/٢٦٦) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، كتاب الميم ، باب الميم وما بعدها في المضاعف والمطابق (مت) (٥/٢٦٨) .

(٢) كتبت في الأصل : (لانه) .

قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (١) أنه علي والحسن والحسين وفاطمة - رضي الله عنهم - دون سائر قرابات النبي - صلى الله عليه وسلم - ألا ترى أن مسطح بن أثانة (٢) المخصوص عليه أبو بكر رضي الله [عنه] على الإنفاق عليه المسمى بأولي القربى إنما هو ابن بنت خالة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقد سماه الله من أولي قرباه . فكيف تخص (٣) ابنة رسول الله ، وسبطاه ، وابن عمه دون سائر أقاربه المسلمين بالمودة في الآية . وابن بنت خالة الإنسان قريبه كما ترى (٤) .

- (١) السبط : واحد الأسباط ، وهم ولد الولد .
 الصحاح للجوهري ، باب الطاء ، فصل السين (سبط) (٣/١١٢٩) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٦٤) .
 (٢) سورة الشورى : آية (٢٣) .
 (٣) قال ابن حجر : اسمه عوف بن أثانة - ولقبه مسطح - بن عبادة بن المطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي ، وأمه بنت خالة أبي بكر الصديق ، شهد بدرًا ، وأحدًا ، والمشاهد كلها .
 مات سنة (٣٤ هـ) في خلافة عثمان ، وقيل : سنة (٣٧ هـ) .
 ووافق المؤلف كل من ابن الأثير ، والقرطبي ، وابن حجر على أن مسطحًا ابن بنت خالة أبي بكر الصديق .
 وقال ابن جرير ، . وابن كثير : ابن خالة أبي بكر .
 طبقات ابن سعد (٣/٥٣) ، تفسير ابن جرير (١٨/٨١) ، أسد الغابة (٤/١٥٤) ، (٣٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٠٧) ، سير أعلام النبلاء (١/١٨٧) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٧٦) ، الإصابة لابن حجر (٦/٩٣) .
 (٤) كتبت في أعلى السطر حرفان لم أعرفهما .
 (٥) الذي عليه أكثر المفسرين وهو قول ابن عباس : « إلا أن تصلوا القرابة التي بيني وبينكم ، حيث إنه لا يوجد بطن من بطون قريش إلا ولهم صلة بالرسول ، صلى الله عليه وسلم » .
 ورجحه ابن كثير ، والشوكاني .
 سنن الترمذي ، كتاب التفسير (٥/٣٧٧) ، شرح معاني الآثار للطحاوي =

ومنها : أن الذنب الواحد - وإن عظم - إذا احتقبه ^(١) المرء لا تحط عنه سائر حسناته ، ولا يحط من درجاته فيها ، لأن الله - جل وتعالى - قد سمى مسطحًا مهاجرًا في سبيله بشهوده غزوة بدر ، وقد احتقبت ^(٢)

= (٣٨٥/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٨٦/٣) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٥١٨) ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤/٢٢٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١/١٦) ، تفسير ابن كثير (٤/١١٢) ، فتح القدير للشوكاني (٤/٥٢٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/١٠٣) .

روى الطبراني في معجمه الكبير (٣/٣٩) من طريق حرب بن الحسن الطحان ، ثنا حسين الأشقر ، عن قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما نزلت : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ قالوا : يا رسول الله ، وَمَنْ قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم ؟ قال : « علي وفاطمة وابناهما » .

وأعاد الحديث بالسند نفسه في الجزء (١١/٤٤٤) . وقال السيوطي في الدر المنثور (٦/٧) : « وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه بسند ضعيف من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . . إلى آخره .

الحكم على الحديث :

ضعفه ابن كثير ، والسيوطي .

وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٠٣) : « رواه الطبراني من رواية حرب بن الحسن الطحان ، عن حسين الأشقر ، عن قيس بن الربيع ، وقد وثقوا كلهم ، وضعفهم جماعة ، وبقي رجاله ثقات » .

تفسير ابن كثير (٤/١١٢) ، الدر المنثور للسيوطي (٦/٧) ، فتح القدير للشوكاني (٤/٥٢٢) .

(١) (حقب) قال ابن فارس : « الحاء والقاف والباء أصل واحد ، يدل على الحبس ، يقال : حقب العام ، إذا احتبس مطره . . . ومنه احتقبت فلان الإثم ، كأنه جمعه في حقبة » .

وقال صاحب كتاب المصباح المنير : « ثم توسعوا في اللفظ ، حتى قالوا : احتقبت فلان الإثم ، إذا اكتسبه ، كأنه شيء محسوس حمله » .

معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الحاء والقاف وما يثلثهما (حقب) (٢/٨٩) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الحاء مع القاف وما يثلثهما (١/١٤٣) .

(٢) كتبت في الأصل (احتقت) .

عائشة - رضي الله عنها - ما احتقب ، وشارك أهل الإفك فيما شارك من عظيم الذنب . وفي هذا ردّ على جهلة الصوفية فيما يزعمون أن الكبائر تمحو الحسنات وتحط درجة أصحابها فيها .

وردّ على من يزعم أن الذنوب كفر^(١) .

وكيف تكون كفراً ؟ وقد سمى الله مسطحاً - مع عظيم ذنبه - مهاجرًا .

ومنها : أن مواصلة من قطع ، والإحسان إلى من أساء مرضي الأخلاق ، ومندوب إليه المرء .

ومنها : أن اليمين إذا وقعت على ما لا قرينة فيه إلى الله فالطاعة تركها ، وترك الماضي عليها وإن لم يكن الترك مفروضاً إذا كان غيره أقرب منه ، لأن سياق الآية يدل على أن الله - جل وتعالى - نذب أبا بكر إلى العود إلى مسطح [١١٩/أ] بفضله ، وترك معاقبته على ما كان منه إلى ابنته ندباً ، ولم يفرض عليه فرضاً . لولا ذلك ما دلّه - وهو أعلم - على العفو والصفح ، ولأ وعدّه عليه الغفران ، إذا العفو والصفح باباً فضلي لا يُجبر أحد عليه^(٢) .

(١) يعني الخوارج والمعتزلة .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠٨/١٢) : « في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كبيراً لا يجبط الأعمال ، لأن الله تعالى وصف مسطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان ، وكذلك سائر الكبائر ، ولا يجبط الأعمال غير الشرك بالله ، قال الله تعالى : ﴿ لَئِنِ اشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ - آية (٦٥) من سورة الزمر - وينظر لرأي المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة ص (٦٤٤) .

(٢) قال الكيا هراسي في أحكام القرآن (٢٨٥/٤) : « وذلك يدل على أن الأولى بالإنسان إذا حلف على أمر فرأى غيره خيراً منه أن يحنث ولا يستمر على اليمين » .

وليس في الآية أنه أمره بكفارة ألبتة ، فيحتمل أن يكون إتيانه الذي هو خير من النفقة على قريبه كفارتها .

ويحتمل أن يكون مع ذلك كفارة وهو أحوط وبه نقول^(١) .

قال محمد بن علي : لا خلاف بين الأمة أن هذه الآيات كلها من قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكَ ﴾ إلى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِئَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢) نزلت في أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فمن ذكرها بالفاحشة

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٠٩) : « ومن الناس من يقول : إنه يأتي الذي هو خير وذلك كفارته ، وروي أيضاً في حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتج من يقول بذلك لظاهر هذه الآية ، وأن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه الكفارة » .

وقال الشنيطي في أضواء البيان (٤/٢٨٨) عن القرطبي في شرحه لحديث الرجل الذي نذر أن لا يستظل من الشمس : « هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية ، أو ما لأطاعة فيه . قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بالكفارة .

وذهب الزجاج ، والجصاص ، والماوردي ، وابن العربي المالكي وغيرهم إلى أن الكفارة تجب عليه .

قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذني (١٢/٥٥) عند شرحه لحديث عائشة في قصة الإفك : « قال قوم : لم يذكر كفارة في هذا الحديث ، ولأ في حديث الضيف حتى قال : « والله لا أطعمه » . وليس يدفع الكفارة أمر ، ولأ نظر ، لأنها قد وجبت بأدلة القرآن والسنة » .

معاني القرآن وإعرايه للزجاج (٤/٣٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١١٧) ، أحكام القرآن للكنيا هراسي (٤/٢٨٥) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٣٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٠٨) ، المجموع شرح المذهب (٨/٤٥٢) .

(٢) الآيات (١١-٢٣) .

قال ابن كثير في تفسيره (٣/٢٦٨) : « هذه العشر الآيات كلها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - حين رماها أهل الإفك » .

بعد نزول هذه الآيات ، وهو عالم بنزولها فهو كافر يستتاب ، لأنه رادّ على الله قوله في براءتها ومكذب بما أنزله من وحيه فيها ، فإن تاب وإلا قُتل .

ومن جهل نزول الآيات تليت عليه ، وعرف بما فيها فإن آمن بها وقبلها جلد حد المفتري وترك ، فإن عاد بعدما عرف مرة أخرى استتيب كالأول^(١) .

ذكر المرأة إذا ملكت زوجها .

وقوله تعالى في النساء المؤمنات : ﴿ وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ ﴾^(٢) . [٣١]

دليل على أن المرأة إذا ملكت زوجها حرمت عليه ، وانفسخ نكاحها ،

(١) رجح ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول ص (٤٤) أن الآية خاصة بعائشة - رضي الله عنها - فعلى هذا فكل من قذف أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه يقتل ويكفر .

وهناك قول آخر أن الآية عامة في قذف المحصنات .

ومن قال به ابن جرير ، وأبو جعفر النحاس ، وابن كثير وغيرهم .
تفسير ابن جرير (٨٢/١٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٧/٤) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٤٣٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٩/١٢) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٨٣/٢) ، البحر المحيط (٤٣٩/٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٧٦) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٥٢/٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٩٨/٥) .

(٢) الآية : ﴿ وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ ﴾... الآية .

لأن الله - جل وتعالى - جعل مُلك يمين المرأة في عداد محارمها^(١) ،
والمحرم لا يصلح أن يكون زوجاً بحال^(٢) .

﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْطُلَيْهِنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ . [٣١]

دليل على أن المرأة منهيّة عن إبراز كل ما دعا إلى شهوتها ، وإن كانت
مباحاً لبسه لها .

ذكر التزويج :

وقوله : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ . [٣٢]

لحجة واضحة في أن ليس للبكر ولا للثيب أن تتزوج بغير أمرٍ وليها ،
إذ لو كان لها ذلك ما أمر غيرها بإنكاحها^(٣) .

(١) كتبت في الأصل : (مكارمها) .

يرى الجصاص أن الزينة يحرم على المرأة إداؤها أمام عبدها ، لأنه والحر سواء ، وأن
منع الزواج منها بسبب رقة وهو مؤقت . ووافقه ابن عبد البر في التمهيد .
مصنف عبد الرزاق (٢١١/٧) ، تفسير ابن جرير (٩٥/١٨) ، شرح معاني الآثار (٤/
٣٣١) أحكام القرآن للجصاص (٣١٨/٣٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٥/١٦) ،
أحكام القرآن للكنيا هراسي (٢٨٨/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/
١٣٦٠) ، تفسير ابن كثير (٢٨٤/٣) .

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١١٢/٢) : « واتفقوا على أنه متى ملكت المرأة زوجها

أو شقصا منه حرمت عليه ، وانفسخ النكاح بينهما » .

واتفقوا على أن الزوج إذا ملك زوجته ، أو شقصا منها انفسخ النكاح بينهما » .
ومذهب الظاهرية كما حكاه ابن حزم في المحلى (١٥٩/١٠) : « أن من ملك زوجته ،
أو ملكته زوجته فإنه ليس فيه إلا الفسخ » .

أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٣٦٠/٣) ، المغني لابن قدامة (٥٠٨/٦) ، مغني
المحتاج (١٨٣/٣) .

(٣) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١٣٦٦/٣) : « أنه أمر بإنكاح العبيد

والإماء ، كما أمر بإنكاح الأيما ، وذلك بيد السادة في العبيد والإماء ، كما هو =

وهذه آيين مما احتج بها الشافعي - رضي الله عنه - من قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (١) ، لأن ظاهر تلك مخاطبة الأزواج . كأنهم يطلقون واحدة ، أو اثنتين حتى إذا حاضت المطلقة حيضتين وقاربت الخلو من العدة برؤية الثالثة التي تحملها للأزواج ، راجعها من غير رغبة فيها يضارها لثلا تتزوج (٢) .

= في الأحرار بيد الأولياء .

وقال ابن قدامة في المغني (٤٤٨/٦) : « إن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح . روي هذا عن عمر وعلي والشافعي ، وإسحاق وأبو عبيد . وروي عن ابن سيرين وأبي يوسف : لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي ، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته .

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ . . . ﴾ الآية .

ورأى ابن حزم الظاهري موافقاً لمذهب الشافعي ومن معه .

أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٩) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/٤٦٩) ، أحكام القرآن للكنيا هراسي (٤/٢٨٨) ، معالم التنزيل للبغوي (٣/٣٤١) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/١١١) ، مغني المحتاج (٣/١٤٧) .

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٢) .

(٢) جاء في نظم الدرر (٢/٣٢٤) : « واستدل الشافعي - رضي الله عنه ورحمه - بها على أنه لا نكاح إلا بولي ، لأن التعبير بالعضل دال على المنع الشديد المعبر من الداء العضال ولو كانت المرأة تزوج نفسها لما كان إعياء » .

وقال ابن جرير في تفسيره (٢/٢٩٩) : « في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولي من العصبية » .

وقال الترمذي في سننه (٥/٢١٦) عند شرحه لحديث معقل بن يسار : « وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار ، وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن » .

وقال صاحب كتاب تحفة الأحوذ في كتابه (٨/٣٢٦) : « وتمسك الحنفية بقوله تعالى : ﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ على أن النكاح بغير ولي جائز ، وذلك أنه تعالى =

ولولا رواية الحسن [عن]^(١) معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه ،
حيث عَصَلَ [أخته]^(٢) وأبى تزويجها من طلقها - لقلت بظاها

= أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله ، والتصرف إلى مباشره ، ونهى الولي عن منعها من ذلك .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/١٥٨) : « وقد قيل : إن الخطاب في ذلك للأزواج ، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عضلاً عن نكاح الغير بتطويل الغدة عليها . »

أحكام القرآن للشافعي (١/١٧١) ، الأم للشافعي (٥/١١) ، الإشراف لابن المنذر (٤/٣٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٠) ، معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٢/٥٧٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/٢٤٨) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/٤٦٩) ، عارضة الأحوذى (١١/١٠٤) ، زاد المسير (١/٢٦٨) ، فتح الباري لابن حجر (٩/١٥٩) .

(١) كتبت في الأصل (بن) .

(٢) كتبت في الأصل (أختها) .

ورواية الحسن عن معقل ثابتة في هذا الحديث .

الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا نكاح إلا بولي (٩/١٥٧) من طريق إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : ﴿ فَلَا تَعْضَلُونَنَّ ﴾ حدثني معقل ابن يسار أنها نزلت فيه ، قال : « زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انتهت عدتها جاء يخطبها . . . » الحديث .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في العضل (٢/٥٦٩) من طريق أبي عامر ، حدثنا عباد بن راشد ، عن الحسن ، حدثني معقل بن يسار قال : « كانت لي أخت تخطب إلي . . . » الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة (٥/٢١٦) من طريق الهاشم بن القاسم ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وقد روي من غير وجه عن الحسن وهو عن الحسن غريب .

قال ابن حجر في شرحه للحديث : « هذا صريح في رفع الحديث ووصله » .

وقد انتقد الجصاص الحديث بأنه مرسل .

أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٢) ، عارضة الأحوذى (١١/١٠٣) ، فتح الباري لابن حجر (٩/١٥٩) ، الصحيح المسند من أسباب النزول ص (١٨) .

ترجمة الحسن ، وروايته عن معقل بن يسار :

الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، أحد الأئمة الأعلام ، كثير =

تحتمله الآية ، ولكني أتهيبه ، مع أني أظن في سماع الحسن [عن]^(١) معقل شيء ، فإن صحت روايته عنه فتلك أيضا تقوية لهذه التي في النور ، وإلا ففي هذه كفاية لأنها نص .

[١١٩ / ب] وقوله تعالى : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ . [٣٢]

دليل على أن ليس للعبد ولا للأمة أن يتزوجا بغير إذن سيدهما^(٢) ،

= التديس ، وهو مكثر من الإرسال ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - مولى الأنصار ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة ، رأى عليا وطلحة وعائشة ، روى عن أبي بن كعب ، وسعد بن عباد ، وأنس وجابر ، روى عنه قتادة ، وأيوب . مات سنة (١١٠هـ) ، وعمره نحو (٨٨) سنة .

قال عنه العجلي : « تابعي ، ثقة ، رجل صالح ، صاحب سنة » . ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه : « ولم يصح له السماع من جندب ، ولأ من معقل بن يسار » .

وقال يحيى بن معين : « وقد ذكروا معقل بن يسار وليس هو بمستفيض » . وقال أبو زرعة : « معقل بن يسار أشبهه - عند رده على من سأله عن سماع الحسن من معقل » .

طبقات ابن سعد (١٥٦/٧) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١١٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٤٠-٤٣) ، المراسيل لابن أبي حاتم ص (٤٢) ، الثقات لابن حبان (١٢٢/٤) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص (١٩٤) ، تهذيب الكمال للمزي (٢٥٥/١) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٤٨٣/١) . معقل بن يسار :

معقل بن يسار المزني البصري - رضي الله عنه - من أهل بيعة الرضوان . روى عنه عمران بن حصين - مع تقدمه - والحسن البصري ، ومعاوية بن قرة المزني مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية - رضي الله عنهما - .

ينظر لترجمته : طبقات ابن سعد (١٤/٧) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٢٨٥) ، أسد الغابة (٣٩٨/٤) ، تهذيب الكمال للمزي (١٣٥٣/٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٧٦/٢) .

(١) كتبت في الأصل (بن) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٥١٥/٦) : « أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن نكح لم ينعقد في قولهم جميعا » . =

غير أن العبد يؤذن له في التزويج فيعقد هو على نفسه إن كان كبيرًا ، أو يقبله عليه سيده إن كان صغيرًا كما يقبل الأب على صغار ذكوره . [و] الأمة يعقد هو نكاحها على من أراد تزويجها^(١) .

ولو جاز أن تعقد الأيم على نفسها وقد أمر غيرها بالعقد عليها جاز أن

= وقال أيضًا ص (٥٠٦) : « إن السيد لا يملك إجبار عبده العاقل على النكاح ، وهو قول الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك : له ذلك ، واستدلا بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ .

ووافقهما الشافعي في القديم » .

وذهب ابن حزم الظاهري إلى رأي أحمد .

أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢١) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/٤٦٧ ، ٤٦٩) ،

أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٣٦٦) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/١١٧) ،

روضة الطالبين للنووي (٧/١٠٢) ، نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٩١) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/٥٠٧) : « العبد الصغير الذي لم يبلغ فللسيد تزويجه

في قول أكثر أهل العلم » .

روضة الطالبين (٧/١٠٢) .

قال ابن قدامة في المغني (٦/٤٩٩) : « إنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل

بلوغه ، وقال بعده : . . . فأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا

في أن لأبيه تزويجه » .

وقال ابن حزم في المحلى (٩/٤٦٢) : « ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر

حتى يبلغ ، فإن فعل فهو مفسوخ أبدًا » .

الإشراف لابن المنذر (٤/٣٨) ، مغني المحتاج (٣/١٦٩) .

قال الخرقفي في مختصره ضمن المغني (٦/٥٠٤) : « وإذا زوج أمته بغير إذنها فقد لزمها

النكاح كبيرة كانت أو صغيرة » .

وقال ابن قدامة : لانعلم في هذا خلافًا » .

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى (٩/٤٦٩) : « ولا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على

النكاح لآ من أجنبي ، ولآ من أجنبية ، ولا أحدهما من الآخر فإن فعل فليس

نكاحًا » .

أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢١) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١٢٥) ، روضة

الطالبين للنووي (٧/١٠٣) ، مغني المحتاج (٣/١٧٢) .

يعقد العبد والأمة [على]^(١) أنفسهما وإن امتنع سيدهما .

فإن قيل : الأيم مخالفة لهما لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- : « الأيم أحق بنفسها من وليها »^(٢) .

قيل : هذا ليس بمخالف للقرآن في الأمر بإنكاحهن ، إنما أفادنا أن
الولي لا يعقد عليها إلا برضاها كما يعقد السيد على أمته وإن كرهت .

ألا ترى أن نفس الحديث حجة في أن الولي هو العاقد عليها غير أنه
لا يتقوى حتى تأذن ، وفي^(٣) إضافته ولايته عليها إليها ، فلو كانت هي
أملك بنفسها بمعنى أنها تتولى العقد دونه ما كان لتسميته بالولي وإضافته
إليها معنى وهذا موضوع بتمامه في كتاب النكاح من شرح النصوص .

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح (٤/

١٤٠) من طريق عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر
تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

قال ابن قدامة في المغني (٦/٤٩٣) : « أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن
إذنها الكلام للخبر » .

ويرى ابن حزم الظاهري في المحلى (٩/٤٧١) أن الثيب لا بُدَّ من نطقها بالموافقة ، أو
عدم الموافقة ، فلو سكتت منع استدلالاً بهذا الحديث .

معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٢/٥٧٧) ، عارضة الأحوزي (٥/٢٣) ،
بداية المجتهد (٢/٥) ، روضة الطالبين (٧/٥٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٩/
٢٠٢) .

(٣) توجد كلمة بين و (ذلك) في إضافته ولايته عليها .

جاء في كتاب إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم (٤/٢٩) : « أنه ليس للولي أن يستقل
بالعقد على الثيب حتى يعلم رضاها بصريح القول » .

ذكر ملك العبد .

وقوله : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . [٣٢]

قد شمل الأيامي ، ومن ذكر معهن من العباد والإماء ، واستوجب جميعا إنجاز الوعد في الغنى بالنكاح ، إذ لو خلا العبيد منهم وقصد به الأيامي كان - والله أعلم - إن يكن فقراء يغنيهن الله من فضله . فلما كان ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ علمنا أن العبيد داخلون فيه وهم ذكور فغلبوا^(١) .

وفي ذلك دليل واضح أن العبيد والإماء يملكون ولا يكون الملك مضافاً إليهم على المجاز وحقيقته للسلادة ، إذ لو كان كذلك ما استغنوا بالإنكاح ، ولكانوا فقراء قبله وبعده ، لأن من لا يملك شيئاً لا يقع عليه اسم غنى ، وقد قطع الله الريب بما قال : ﴿ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٢) . ودل على أنه غنى بالمال لا بالنكاح كما قال : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٩٨/١٨) : « يقول تعالى ذكره : وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم ، ومن أهل الصلاح من عبيدكم وماليكمكم ... ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ ﴾ يقول : إن يكن هؤلاء الذين تنكحونهم من أيامي رجالكم ، ونسائكم ، وعبيدكم ، وإمائكم أهل فاقة وفقر فإن الله يغنيهم من فضله » .

وخصه الجصاص بالأحرار دون العبيد والإماء .

ووافقه ابن الجوزي ، والقرطبي .

أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢١) ، زاد المسير (٦/٣٦) ، الجامع لأحكام القرآن

(١٢/٢٤١) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/٢٦٥) .

(٢) سورة النور : آية (٣٢) .

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴿١﴾ ، فضله بعد ذكر
الاكتساب لا يكون إلا مالا^(٢) .

قال محمد بن علي : وفي مُلك العبد أشياء مختلفة ملبسة أمره ، تؤكد
بعضها ملكه ، وبعضها تنفيه ، فمن ما تؤكد ملكه هذه الآية التي ذكرناها
في هذا الموضوع وهي واضحة ، والمكاتب يكاتبه سيده وهو عبد ، فلو كان
لا يملك ما كان لمكاتبته معنى ، لأن سيده كان لا يملك كسبه عليه قبل
حلول النجم ، فكان يحل وليس بيده شيء وقد أمر الله بكتابه ، واتفق
الجميع على أن ما يملكه [أ/١٢٠] له يؤديه في نجومه^(٣) حتى يعتق
بأداء جميعها ، فلو كان لا يملك ما عتق بالأداء أبداً^(٤) .

(١) سورة النساء : آية (٣٢) .

(٢) اختلف المفسرون في المقصود من قوله تعالى : ﴿ يُعْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ فقد ذكر
الخصاص في أحكام القرآن (٣/٣٢١) أنه يحتمل أحد معنيين :
* إما أنه مخصوص ببعض المذكورين في الآية دون بعض وهم الأيامي الأحرار .
* وإما إن يكون المراد عاماً وهو وقوع الغنى بملك البضع ، والاستغناء به عن تعديه إلى
المحظور .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٦/٢١٨) : « إن أهل الظاهر استدلوا بهذه الآية على
أن العبد يملك المال » .

إعراب القرآن للنحاس (٢/٤٤٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٣٦٧) ،
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٤١) .

(٣) قال الفيومي : « النجم الكوكب ، والجمع أنجم ونجوم ، وكانت العرب تُؤقت
بطلوع النجوم ، لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب وإنما يحفظون أوقات السنة
بالأنواء ، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء (نجماً) تجوراً » .
تهذب اللغة للأزهري ، باب الجيم والنون ، (نجم) (١١/١٢٨) ، النهاية في غريب
الحديث ، حرف النون ، باب النون مع الجيم (نجم) (٥/٢٣) ، المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير (٢/٥٩٤) .

(٤) هل المكاتب يملك المال ؟

قال ابن قدامة في المغني (٩/٤٢٣) : « وإذا كاتب العبد وله مال فماله لسيده إلا أن
يشترطه المكاتب ، إن كانت له سرية أو ولد ، فهو لسيده .

والذي هو أيضًا واضح في ملكه أنه لا يخلو من أن يكون لما كان مالا في نفسه بملك سيده وقد استحال أن يضاف إليه ملك بوجه من الوجوه كالبهائم التي يملكها الإنسان ، وهي مال في أنفسها فلا يكون مالكة بحال ، أو يكون .

وإن كان مملوك الرقبة - لا يستحيل أن يضاف إليه ملكه يكون فيه أسوة جنسه من الناس الذين هو مشاركتهم في جميع ما هم بسبيله من العبادات والأحكام الجارية بين المسلمين لهم وعليهم ، وإن اختلفت كفيتهما في الكثرة والقلة ، فلما اتفقوا جميعًا من ثبت له ملكًا ومن لم يثبت أن ماله مستفاد^(١) لا مخلوق معه كعضو من أعضائه يملكه سيده معه . علمنا أن السيد ملكه دون ماله ، ثم نظرنا إلى ما يقع بيده من وجوه الاستفادات فإن كان مما سبيله^(٢) ملك فيما يقع بيديه قبل أن يأخذه سيده منه فقد سُمي مالكًا قبل سيده . فإن أخذه منه عن غير طيب نفس منه كان غصبًا له .

وإن كان ممن لا يثبت له ملك فيما يصير في يده فمحال أن يسمى مال العبد ما لم يملكه العبد بعده ، والسيد لا يملك مال غير عبده ، وأكثر

= قال بهذا أبوحنيفة وأبو يوسف ، والشافعي ، والحنابلة .
وقال مالك : ماله له «

قلت : وافق ابن حزم الظاهري مالكًا في مال المكاتب .
قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٤٩٤) : « وهذه المسألة مبنية على : هل يملك العبد أم لا يملك وعلى : هل يتبعه ماله في العتق أم لا ؟
المحلل لابن حزم الظاهري (٩/٢٤٤) ، روضة الطالبين للنووي (١٢/٢٨٠) .

(١) كتبت في الأصل : (مستفادًا) .

(٢) كتبت في الأصل : (سله) .

وجوه استفادته منه ما ينتقل من مالك إليه مثل الهبة والصدقة ، والجعل على عمل يعمله فلا يخلو من أن يكون من كان له أصل هذه الأموال وهو مالكةا فدفعها إلى العبد بهذه الوجوه انتقل ملكه عنها إلى من دفعها إليه ، أم ملكه ثابت فيها بعد غير منتقل ، فإن كان ملك أرباب هذه الأموال لم ينتقل عنها بدفعها إلى من لا يملك ملكهم ، ويستحيل أن يضاف إليه مُلك ، فينبغي للسيد أن يرد ما بيده على من أخذه منهم ، لأنه ملكهم وهو لا يملك أملاكهم .

وإن كان لما صارت في يد العبد ملكها العبد كملك من كانت له فلا يجوز للسيد انتزاعها من يده إلا بإذنه ، فهو صالحه لأنه . . . في ملكه إذ . . . سيده إلى . . . (١) وإلا كان غاصبًا ، عليه ما على الغاصب ، فلما اتفقوا على أن ملك العبد متقدم لما يقع بيده قبل أن يصير لسيدته ثبت ملكه فيه بإجماع الأمة ، فمن زعم أنه قد انتقل ملكه إلى السيد بلا وجه من وجوه الانتقال فعليه أن يأتي بإجماع مثله ولن يجد إليه سبيلاً . هذا ما في تثبيت ملكه وأما ما يدل عليه على أنه ليس بملك فإجماع الناس جميعًا على أنه إذا مات وله ورثة كان سيده أولى بماله من ورثته (٢) ، فلو كان مالكًا لماله في حياته لورثته ورثته بعد وفاته ، لأن

(١) الفراغات لم أستطع قراءتها .

(٢) ورد في كتاب المغني لابن قدامة (٢٦٦/٦) : « والعبد لا يرث ، ولا مال له فيورث عنه لا نعلم خلافاً أن العبد لا يرث . وأجمعوا على أن المملوك لا يرث ، وذلك لأنه لا مال له فيورث عنه ، فإنه لا يملك .

روي عن الثوري ، ومالك ، وإسحاق ، والشافعي ، وأصحاب الرأي » . وقال ابن حزم في المحلى (٣٠١/٩) : « والعبد لا يرث ولا يرث ، ماله كله لسيدته ، هذا ما لا خلاف فيه » .

الإفصاح لابن هبيرة (٨٢/٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤٣٣/٢) ، مغني المحتاج (٢٥/٣) .

ما (١) ملكه تركة ، والتركة مقسومة في كتاب الله على الورثة دون الأجنيبين . فهذا أوكد شيء في إزالة الملك عنه .

[١٢٠/ب] وفي الكتاب والسنة أشياء تدل على كلا المعنيين من إثبات ملكه وإزالته ، فأما ما في الكتاب فقوله - تبارك وتعالى - في سورة النحل : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ (٢) ، فيحتمل أن تكون الآية في عبيد أحدهما فقير ، والآخر (٣) غني ، كما يكون حران أحدهما غنياً ، والآخر فقيراً .

ويحتمل أن يكون حرًا وعبداً ، لأن (مَنْ) تكون للحر والعبد ، وإذا احتمل الشيء معنيين لم يجوز أن يحكم لأحدهما دون الآخر إلا بحجة تحقق أحدهما (٤) .

وقوله في سورة الروم : ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ

(١) كتبت في الأصل : (لأن مالكة تركه) .

(٢) آية (٧٥) .

(٣) كتبت (أحدهما فقيراً ، والأخرى غني) .

(٤) حكى ابن جرير في تفسيره (٩٩/١٤) قولين :

« الأول : أن الآية متحدثة عن تشبيه الله للكافر في هذه الحياة بالعبد الذي لا يملك وتشبيه المؤمن بالحر الذي يملك المال فهو ينفق منه في طاعة الله .

والثاني : أن الآية متحدثة عن الخالق والمخلوق »

واختار ابن جرير القول الأول .

وقد استدل الجصاص بالآية على أن العبد لا يملك المال .

إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٢١٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٨٧) ،

النكت والعيون للماوردي (٢/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/

١١٥٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤/٤٧٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٤٦) ،

تفسير ابن كثير (٢/٥٧٨) .

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴿١﴾ يحتج به من ينفي ملكه ، كأنه يذهب إلى أن المملوك لا يجوز أن يشارك المالك في ملكه كما لم يجز للخلق وهم عبيد الله أن يشاركوه في ملكه (٢) .

وهو يحتمل ما ذهب إليه ، ويحتمل غيره من أنكم لا تملكون معي إلا ما ملكتم كما لا يملك عبيدكم مما رزقناكم شيئاً إلا ما ملكتموهم . فيكون هذا حجة في ملكهم .

وكان قتادة - رحمه الله - يقول : « هذا مثل ضربه الله لمن عدل به شيئاً من خلقه يقول : أكان أحد منكم مشاركاً مملوكه في قرابته وزوجته ؟ فكذاكم (٣) الله لا يرضى أن يعدل به أحد من خلقه » ففسره على معنى ثالث .

وأما ما في السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُبْتَاعُ » (٤) .

(١) آية (٢٨) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٢٥/٢١) : « مثل لكم أيها القوم ربكم مثلاً من أنفسكم ﴿ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يقول : من مملئكم من شركاء فيما رزقناكم من مال فأنتم فيه سواء »

وهناك أقوال أخرى في تفسير الآية منها تلبية المشركين .

النكت والعيون للماوردي (٢٦٥/٣) ، معالم التنزيل للبغوي (٤٨٢/٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٩٨/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣/١٤) ، تفسير ابن كثير (٤٣١/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٧٩/١٥) .

(٣) ورد عند ابن جرير في تفسيره : (فكذاكم) .

تفسير ابن جرير (٢٥/٢١) ، النكت والعيون للماوردي (٢٦٥/٣) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له عمر =

يحتج به الفريقان مثبتوه بإضافة المال إليه في موضعين ، وناقوه تجعله - وإن أضافه إليه - لغيره للبائع مرة ، وللمبتاع أخرى .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - حين فرض زكاة الفطر : « على كل حُرٍّ وعبد ، صغير وكبير »^(١) .

= أو شرب في حائط أو نخل (٣٧/٥) من طريق الليث ، حدثني ابن شهاب ، عن سالم ابن عبدالله ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً » الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٦/٥) من طريق ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من ابتاع نخلاً . . . » الحديث .

نقل ابن حجر في الفتح (٣٨/٥) عن ابن دقيق العيد قوله : « استدل به للملك على أن العبد يملك ، لإضافة الملك إليه باللام ، وهي ظاهرة في الملك ، قال غيره : يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالاً فإنه يملكه . وبه قال مالك ، وكذا الشافعي في القديم لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع .

وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد : لا يملك العبد شيئاً أصلاً ، والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال : السرج للفرس » .
معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٧١٤/٣) ، التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٢٨٥) ، شرح السنة للبغوي (١٠٤/٨) ، عارضة الأحوذى (٢/٦) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٩١/١٠) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٨/٣) من طريق عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .
ورواه أيضاً من طريق عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير » .
ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر (٢٩١/٣) =

فالمثبتون يقولون : لاتفرض على غير مالك .

والنافون يقولون : فرضها على سيده ، كما فرض عليه لزوجته ،
وصغار ولده^(١) .

وكل يحتج لمذهبه كما ترى . فنظرنا في ذلك فلم يجوز أن يكون على
تضادهما حقًا ، والحق لا محالة في أحدهما .

= من طريق عمر بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « فرض
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على
العبد والحر ... » الحديث .

ورواه ثانية في باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين من طريق مالك ، عن
نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ... »
الحديث .

قال ابن حجر في الفتح (٣/٢٩٢) : « مذهب داود الظاهري : يجب على السيد أن
يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة .
وخالف أصحاب داود مذهبه في هذه المسألة ، ووافقوا غيرهم في أن صدقة الفطر تجب
على السيد » .

سنن أبي داود بهامشها معالم السنن للخطابي (٢/٢٦٤) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٦/
١٣٢) ، التمهيد (١٤/٣٣٢) ، المتقى لأبي الوليد الباجي (٢/١٨٢) ، عارضة
الأحوذي لابن العربي المالكي (٣/١٨٤) ، الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٢٢) ، المغني
لابن قدامة (٣/٧٠) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٧/٥٩) .

(١) زكاة الفطر على سيد العبد عن عبده ، وهذا مذهب الجمهور وابن حزم الظاهري
قال النووي في المجموع (٦/١٢٠) : « قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده ، وسواء
كان له كسب أم لا هذا مذهبنا وبه قال المسلمون كافة » . ونقل عن ابن المنذر
الإجماع على هذا .

ومذهب داود الظاهري أن زكاة الفطر على العبد وأن على السيد تمكين عبده من الكسب
لها .

المحلى لابن حزم (٦/١٣٢) ، المغني لابن قدامة (٣/٧٠) ، فتح الباري (٣/٢٩٢) ،
نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٥٠) .

ووجدنا من ينفيه قد وافق من يثبته في المكاتب ، ووافقه في أن العبد مَلَك ماله قبل سيده ، وإيتاء الإغناء من فضله في باب الإنكاح ، والأمر بالمكاتبة يشهدان له بالملك بلا احتمال معنى سواه ، وإذا شهد آيتان مفردتان لأحدهما يحتمله الآخر بأن كان - والله أعلم - أولى من الاحتمال إلى الآخر الذي لاشاهد له على الانفراد ، فنقول : إن العبد مالك لماله كالحر مسلط عليه لما تقدم من ملكه بإجماع الأمة قبل تملك عليه سيده في^(١) قول بعضهم والله يحكم لا معقب لحكمه . فإن حكم في كتابه أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بشيء في ماله ، أو اتفق جماعة المسلمين عليه سُلِّم في موضعه .

[١٢١/أ] ولم يجعل ذريعة إلى توهين ملكه الذي هو فيه كالحر ، فما حكم في ماله عند بيعه مُسَلِّمًا للسنة ، وأخذ سيده ماله بعد موته دون ورثته وسُلِّم^(٢) للإجماع . وإن عدم رضاه ورضاء ورثته - كما تجعل دية الخطأ في مال العاقلة والجاني غيرهم أحبوا أم كرهوا^(٣) . ليس لأحد أن يضرب أحكام الله بعضها ببعض ويعقبها ، بل عليه التسليم والرضا لما حكم ، وإن اختلف عند الناظر فيه قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٤) .

(١) كلمة (في) مكررة .

(٢) لعل الكلمة (مسلم) .

(٣) ينظر المغني لابن قدامة مطبوع معه الشرح الكبير (٩/٤٩٥) .

(٤) سورة النساء : آية (٦٥) .

ونقول في زكاة الفطر إن وجدنا موجب^(١) اتفاق المسلمين على أنها مفروضة على سيده سُلم لهم كما سُلم في ماله بعد موته ، وإلا فظاهر الخبر أنها مفروضة عليه ، فإن اطلع بأدائها أذاها^(٢) وإن عجز عنها سقطت عنه كما يسقط عن الحر بالعجز ، وإن تطوع السيد فأخرجها عنه أجزاء كما تجزي الحر بأن يتطوع غيره عنه ، وبالله التوفيق^(٣) .

وأما من قال : مال العبد مضاف إليه كإضافة السَّرج إلى الفرس ، والغنم إلى الراعي فقد جمع بين شيئين متفاوتين ، لأن الفرس لم يستفد السَّرج بنفسه ، ولا ملكه قبل صاحبه ، كما استفاد العبد ماله ، وإن كان بزعمه^(٤) عليه السيد ، وقد يعتق العبد فيملك عند قائل هذا القول ، والفرس لا يملك أبداً . وإضافة السرج إلى الفرس مجاز بكل

(١) كتبت في الأصل : (موحد) .

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/٢٢٠) : « واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين » .

وقال النووي في المجموع (٦/١٢٠) : « قد ذكرنا أن على السيد فطرة عبده ، وسواء كان له كسب أم لا ؟ هذا مذهبتنا وبه قال المسلمون كافة إلا داود الظاهري . . فقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على وجوبها على السيد » .
بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٦٦) .

(٣) يرى ابن حزم الظاهري أن من أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار ، أو الكبار ، أو عن غيرهم لم يجز له ذلك إلا بأن يهبها لهم ، ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ، ولا يخرجها عن من يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك .
وقال ابن مفلح الحنبلي في كتاب المبدع (٢/٣٩٠) : « فلو أخرج عن من لا تلزمه فطرته بإذنه ، أجزاء ، وإلا فلا . قال الآجري : هذا قول فقهاء المسلمين » .

وورد في كتاب مغني المحتاج (١/٤٠٦) : « وله أن يخرج عن نفسه من قوته الواجب وعن قريبه ، أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده ، أو من تبرع عنه بإذنه » .

المحلل لابن حزم (٦/١٤١) ، المجموع شرح المذهب (٦/١٣٦) .

(٤) توجد كلمة بعد (زعمه) غير واضحة .

حال ، وإضافة المال إلى العبد في حال دون حال .

والراعي ليس بمستحيل أن يملك تلك الغنم بأعيانها التي هو أجير عليها والفرس لا يملك سرجه أبدًا .

وإسقاط مُلْك العبد عنه باختلاف وتأويل ، ومُلْك الفرس عن السرج بعيان^(١) وإجماع ، لأن الفرس بهيمة والعبد بشر مستعبد تجري عليه أحكام الإسلام^(٢) .

وكنت أحب لقائل هذا القول أن يصون نفسه عن هذا ، فإنه أجل في نفسه وأرفع قدرًا من أن يُعرف بهذه الهفوة ، وسيما وهو من أهل اللغة يغفر الله لنا وله^(٣) .

ذكر نفقة الزوجات والصدقات :

﴿وَلَيْسَتَفِي الَّذِينَ لَا يُحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ . [٣٣]

(١) كتبت في الأصل غير منقوطة .

(٢) مذهب الشافعية وهو الصحيح من مذهبهم ، ورأي الخرقى من الحنابلة ، ومذهب الحنفية أن العبد لا يملك المال ، وعند الخرقى أن السيد لو مَلَكَ العبد مالا فزكاة هذا المال على السيد .

ومذهب المالكية وابن حزم الظاهري ورواية عند الحنابلة أن العبد يملك المال ، لأنه آدمي يملك النكاح ، فملك المال كالحُر . واشترط المالكية أن يأذن له سيده . وناقش ابن العربي المالكي من قال : إن إضافة المال إلى العبد إضافة مجاز ، وأنها تشبه إضافة السرج إلى الحصان . وذلك في كتابه أحكام القرآن (٣/١١٥٣) .

المحل لابن حزم الظاهري (٥/٢٠٢) ، التمهيد لابن عبد البر (١٣/٢٩٦) ، المغني لابن قدامة (٢/٦٢٣) ، المجموع شرح المهذب (٥/٣٢٧-٣٣١) ، شرح الكرماني لصحيح البخاري (١٠/٥٩) .

(٣) القائل هو الشافعي ومن وافقه من العراقيين . ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٩٧) .

دليل على وجوب نفقة الزوجات إماء كُنَّ أو حرائر^(١) ، وعلى أن الصَّدقات تكون نقدًا إلا أن ترضى المرأة بتأخيرها . إذ لا نجد شيئًا يكون بها المحتاج إلى النكاح غير هذين الشيئين من نقد المهر والإنفاق ، وإلا فلم لا يجد النكاح^(٢) .

وليس في الناس أحدًا إلا ولَه أكفاء ممن يتزوج به حتى إن ذوي العاهة بالبرص والجذام وأشباهه يتخذ كُفُومًا مثله ، فقد صح أن [المحضوضين]^(٣)

(١) قال الماوردي في النكت والعيون (١٢٦/٣) : « يعني لا يقدرُون عليه مع الحاجة إليه لإعسار إما بصدّاق أو نفقة » .

وما ذكره المؤلف نوع من أنواع التّعذر . قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٤٣) وقيل : « النكاح هاهنا ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة ، قاله جماعة من المفسرين ، وحملهم على هذا قوله : ﴿ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . . . وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف » .

وقد استدلل الفقهاء بوجوب نفقة الزوجة بأدلة منها :

قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ آية (٧) من سورة الطلاق وقوله ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ - آية (٢٣٣) من سورة البقرة - وبحديث هند بنت عتبة وخبرها مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما جاءت تشكو من شحّ أبي سفيان . والحديث رواه البخاري ، كتاب النفقات (٤٤٤/٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية (١٢٩/٥) .

تفسير ابن جرير (٩٨/١٨) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٤٧٢/٩) ، المهذب للشيرازي (١٥٩/٢) ، الإفصاح لابن هبيرة (١٨١/٢) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٥٦٤/٧) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/١٢) ، فتح الباري لابن حجر (٩/٤٤٥) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني : « ويجوز أن يكون الصّداق معجلًا ومؤجلًا ، وبعضه معجلًا ، وبعضه مؤجلًا ، لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه » . وقال بهذا ابن حزم الظاهري .

الإشراف لابن المنذر (٥٤/٤) ، المحلى لابن حزم (٤٨٨/٩) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢٧/٢) ، المغني لابن قدامة (٦٩٣/٦) ، روضة الطالبين للنووي (٢٥٩/٧) ، مغني المحتاج (٢٢٢/٣) .

(٣) كتبت في الأصل : (المحضوضين) .

على الاستعفاف هم الذين لانقد لهم^(١) يصدقون منه ، وينفقون على الأزواج ، وهذا من أوضح دليل في وجوب النفقة [١٢١/ب] وتقديم الصداق لمن تدبره .

فإن قال قائل : فلم لا تجعل هذا دليلاً على التفريق بين من عجز عن النفقة على امرأته وبينها ، وهو من التأكيد بهذه المنزلة ؟

قيل : ليس المستدبر في ذلك كالمستقبل ، لأن أمرهن في المستقبل بأيدي أنفسهن ، لا يجبرن على تزويج من لا يشتهين ، وإذا حدث الإعسار بعد عقدة النكاح فقد صار الأمر بيد الأزواج ولا سبيل إلى تحريمهن إلا بطلاق يحدثه ، وهو شيء يطلق الزوج به لسانه ، فإذا امتنع من الإنفاق معدوماً كان أو واجداً فليس للإمام عليه سبيل إلا مطالبته للزوجة بنفقتها ، وحبسه به إن طلبته حتى يخرج إليه منها ، فإن امتنع مع الحبس من النفقة ولم يحل عقالها بالطلاق فهو ظالم لها ، كما يكون الغائب المتقطع الغيبة ظالماً بحبس النفقة ، فلا يطلق الحاكم عليه ، فكيف يفرق الحاكم بين امرأة المعسر وبينه ، وإيساره أقرب إمكاناً من وصول نفقة يبعث بها الغائب إلى زوجته بعد ندامته من ألف فرسخ^(٢) .

فهي إلى أن يفرق بينها وبين ظالمها بالغيبة أقرب ، وبه أجدر من معسر

(١) كتبت في الأصل هكذا (نعد لهم) .

(٢) الفرسخ : ثلاثة أميال بالهاشمي ، أو اثنا عشر ألف ذراع .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٦٨/٢) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الخاء ، فصل الفاء (٢٦٦/١) .

يعسر يوماً ويجد بعده^(١) .

ذكر المكاتب :

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَأْتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ . [٣٣]

دليل على أن فرضاً على السيد إذا عرف من عبده خيراً ، أو من أمته أن يكاتبهما إذا التمس منه الكتابة ، ولا يكون بالخيار في إيجابتهما ، لأن ظاهر الآية أمر ، والأمر من الله تعالى حتم حتى يقوم دليل من كتاب وسنة أو اتفاق أنه إباحة وندب ، ولا سبيل إليها في هذه الآية^(٢) .

(١) ورد في كتاب الإفصاح لابن هبيرة (١٨٢/٢) : « واختلفوا في الإعسار بالنفقة

هل يثبت للزوجة مع اختيار الفسخ ؟

فقال أبو حنيفة : لا يثبت الفسخ لها .

وقال مالك والشافعي وأحمد : يثبت لها الفسخ معه .

وذكر ابن المنذر في الإشراف (١٤٣/٤) قولاً ثالثاً : « أن يجبس الزوج بنفقة امرأته حتى ينفق عليها أو يطلقها ، ولا أمره بطلاقها إذا عجز يجبس أبداً » .

وقال ابن المنذر : « حكى هذا القول عن عبيد الله بن الحسن .

ووجه قول أبي حنيفة : أن نكاحها قد انعقد بإجماع فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله ، أو سنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معارض لها » .

المحلى لابن حزم (٩١/١٠) ، المهذب للشيرازي (١٦٣/٢) ، المغني لابن قدامة (٧/

٥٧٣) ، روضة الطالبين للنووي (٧٢/٩) ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/

٥١١) ، فتح الباري (٤٤٠/٩) .

(٢) الأمر من الله هل هو للوجوب ؟

قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص (٩٤) : « ذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في

الوجوب فقط ، وصححه ابن الحاجب ، والبيضاوي . وذهب أبو هاشم وعامة

المعتزلة ، وجماعة من الفقهاء إلى أنها حقيقة في الندب ، وقال الأشعري بالوقف » .

شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٢٧) .

يرى داود الظاهري ، ورواية عن أحمد ، وابن جرير وغيرهم إلى أن الأمر هنا =

واختلفوا في الخير ما هو ؟

وجماعه الذي يجمع أقاويلهم الأمانة ، والاضطلاع بأداء ما يكتاب عليه على الأغلب من أمره ، وما يعرف به^(١) .

والعجب لمن لا يجبر السيد على الكتابة ، ويجبره على إعطائه منها إذا فرغ من أدائها ، وكلاهما أمر واحد (كاتبوهم) ، ﴿وَأَتَوْهُم﴾ ، وهما عندنا واجبان جميعاً^(٢) .

= للوجوب .

وقال علماء الأمصار : لا يجب ذلك عليه ، بل مستحبة مندوب إليها .
تفسير ابن جرير (٩٩/١٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢١) ، المحلى لابن حزم (٩/٢٢٢) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٤/٢٩٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٣٧١) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٣٧٤) ، المغني لابن قدامة (٩/٤١١) .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٤٥) ، روضة الطالبين (١٢/٢٠٩) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٨٧) ، نيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٢٠) ، أضواء البيان للشنقيطي (٦/٢١٦) .

(١) اختلفت أقوال أهل العلم في معنى (الخير) الوارد في الآية فقيل : المال ، وهذا قول عطاء . وقيل : القدرة على السعي والاكْتِسَاب ، وهذا قول مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وابن جرير الطبري .

وقيل : الوفاء والصدق والأمانة ، وهذا هو القول الثاني للشافعي .

وقيل : الدين ، وهو قول ابن حزم .

الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٧/٢٠٠) ، أحكام القرآن للشافعي (٢/١٦٦) ، تفسير ابن جرير (٩٩/١٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٤١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢١) ، النكت والعيون (٣/١٢٧) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/٢٢٢) ، المهذب للشيرازي (٢/١٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٣٧١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٤٥) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٨٧) .

(٢) ما يعطى المكاتب هل يجب على السيد ؟

ذهب الظاهرية ، والشافعي ، وأحمد إلى وجوب ذلك على السيد .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أن ذلك مستحب .

والمؤلف يقصد مذهب الشافعي والحنابلة حيث إن الشافعي يرى أن المكاتبه غير واجبة ، وإعطاء المكاتب واجب على السيد .

واختلف علي بن أبي طالب وابن عمر في مقدار ما يُعطى ، فأعطاه ابن عمر سُبُعَ مال الكتابة ، وقال علي : يعطى رُبْعَهَا^(١) .
 وإليه نذهب^(٢) ،

= أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١٢٧) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٩/٢٤٦) ، المهذب للشيرازي (٢/١٠، ١٤) ، أحكام القرآن للكلية (٤/٢٩٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٣٧١) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٣٧٥) ، المغني لابن قدامة (٩/٤٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٥١) ، روضة الطالبين (١٢/٢٤٨) .

(١) ابن عمر يعطي المكاتب سُبُعَ مال الكتابة فقد ورد في تفسير ابن جرير (١٨/١٠٠) أنه وضع من آخر كتابة مملوكه خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفاً وهي مكاتبه المملوك .

وورد في السنن الكبرى للبيهقي ، باب ﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (١٠/٣٢٨) .

قول علي بن أبي طالب : يُعطى المكاتب رُبُعَ المكاتبه .
 روى ابن جرير في تفسيره (١٨/١٠٠) من طريق عمران بن عيينة قال : ثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن علي .. .
 ومن طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، عن عطاء بن السائب ، به .
 ومن طريق ليث ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالرحمن ، عن علي رضي الله عنه .. .

ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٨/٣٧٥) من طريق معمر ، عن عطاء بن السائب ، به .
 ومن طريق الثوري ، عن عبد الأعلى قال : حدثنا أبو عبدالرحمن السلمي . ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب المكاتب (١٠/٣٢٨) من طريق روح : ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبدالله قالا : أنبا عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن علي .. .

وقال بعده : وكذلك رواه ورقاء بن عمرو ، وخالد بن عبدالله ، وأسباط بن محمد عن عطاء موقوفاً .

وكذلك رواه غير عطاء عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي عن علي - رضي الله عنه - موقوفاً .

المحلى لابن حزم (٩/٢٤٧) ، المغني لابن قدامة (٩/٤٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٥٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٨٨) .

(٢) مذهب الحنابلة أن المكاتب يُعطى الربع من المكاتبه .

لأن ابن جُريج^(١) - وهو ثقة - وسِيما إذا ذكر السماع - قال : دنا عطاء بن السائب^(٢) ،

= وقال الشافعي وابن المنذر : يجرى ما يقع عليه الاسم . وقال به مالك أيضًا إلا أنه يقول : الإتياء مستحب ، ووافق الشافعي ابن حزم الظاهري في الإعطاء . واختار ابن جرير أن الآية متحدثة مع جميع المسلمين ، فيعطى من سهمهم من الصدقة المفروضة . ووافقه الجصاص .

تفسير ابن جرير (١٨/١٠١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١٢٧) ، المحلى لابن حزم (٩/٢٤٦) ، المهذب للشيرازي (٢/١٤) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٣٧٥) ، المغني لابن قدامة (٩/٤٢٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٥٢) ، روضة الطالبين للنووي (١٢/٢٤٩) .

(١) ترجمة ابن جريج :

ابن جريج ، عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، مولا هم أبو الوليد ، المكي ، أصله رومي .

روى عن أبيه ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء الخراساني ، وعمرو بن دينار . روى عنه الأوزاعي ، والليث ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه . مات سنة خمسين ومائة ، وقيل : إحدى وخمسين ومائة .

قال أحمد : « ابن جريج أثبت الناس في عطاء » ، وقال أيضًا : « إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت - جاء بمناكير . وإذا قال : أخبرني ، وسمعت - فحسبك به » .

وقال يحيى بن سعيد : « كان ابن جريج صدوقًا ، فإذا قال : حدثني ، فهو سماع . وإذا قال : أخبرني - فهو قراءة - وإذا قال : قال : فهو شبه الريح » .

وقال علي بن المديني : « سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني ، فقال : ضعيف . قلت ليحيى : إنه يقول : أخبرني قال : لاشيء كله ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه » .

وقال ابن حبان في الثقات : « وكان يدلس » .

طبقات ابن سعد (٥/٤٩٢) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٣١٠) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٣٥٦) ، الثقات لابن حبان (٧/٩٣) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٦٩) ، تهذيب التهذيب (٦/٤٠٢) .

(٢) ترجمة عطاء بن السائب :

عطاء بن السائب بن زيد الثقفي ، أبو زيد . روى عن أبيه ، وأنس قاله ابن حجر - وقال ابن حبان : لا يصح له لأنس بن مالك صحبة ، ولا لغيره من الصحابة وروى عن سعيد بن جبير ، ومجاهد .

عن عبدالله بن حبيب^(١) ، عن علي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ﴿وَأَثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ قال : « رُبِع الكتابة »^(٢) وهذا الحديث يقفه غير ابن جريج على علي ولا يسنده إلى

= روى عنه ابن جريج ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة وغيرهم .
مات سنة (١٣٧ هـ) ، وقيل سنة (١٣٦ هـ) .

قال أحمد : « ثقة ، ثقة ، رجل صالح » ، وقال النسائي : « ثقة إلا أنه تغير » ، وقال ابن عدي : « من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النكرة » .
طبقات ابن سعد (٣٣٨/٦) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٤٦٥) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٣٣٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٣٩٨) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (١٦٧) ، الثقات لابن حبان (٧/٢٥١) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/١٩٩٩) ، تهذيب التهذيب (٧/٢٠٣) ، الكواكب النيرات لابن الكيال ص (٣١٩) .

(١) كتبت في الأصل : (عبيد الله) .

ترجمة أبي عبدالرحمن السلمي :

عبدالله بن حبيب بن ربيعة - بالتصغير - الكوفي ، القارئ ، ولأبيه صحبة ، روى عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وقرأ عليهم ، وسمع من عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة .

روى عنه إبراهيم النخعي ، وعطاء بن السائب ، وسعيد بن جبير . مات سنة (٧٣ هـ) كوفي ، تابعي ، ثقة ، قاله العجلي . وقال النسائي : « ثقة » ، وقال ابن عبدالبر : « وهو عندهم ثقة » ، وقال الذهبي : « وكان ثقة رفيع المحل » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٧٢) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٢٥٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٣٧) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (١٠٢) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٥٨) ، تهذيب التهذيب (٥/١٨٣) .

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه ، باب ﴿وَأَثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ (٨/٣٧٥) أخبرنا عبدالرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء بن السائب ، أن عبدالله بن حبيب أخبره عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النور (٢/٣٩٧) من طريق عبدالرزاق ، أنبأ ابن جريج ، به .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

النبي - صلى الله عليه وسلم - وسماع ابن جريج من عطاء قبل الاختلاط أولى من سماع من بعده . مع أنا قد دللنا في كتاب شرح النصوص على أن الثقة إذا أسند حديثاً يقفه غيره من الثقات كان الحكم حكم المسند [١٢٢/أ] كالزيادة في الخبر (١) .

=ووافقه الذهبي ، وقال : « وروي موقوفاً » .

ورواه ابن أبي حاتم قاله ابن كثير في تفسيره .

ورواه ابن حزم في المحلى (٢٤٨/٩) من طريق عبدالرزاق ، به .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المكاتب ، باب ما جاء في تفسير قوله تعالى :

﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ ؛ (٣٢٨/١٠) من طريق عبدالرزاق ، به .

قال ابن حزم في المحلى (٢٤٨/٩) : « فليَمْ لم تأخذوا بهذا الحديث ؟ قلنا : لأن ابن

جريج لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء . روينا من طريق العقيلي ، نا

إبراهيم بن محمد ، نا سليمان بن حرب ، نا أبو النعمان ، عن يحيى بن سعيد القطان

قال : تغير حفظ عطاء بن السائب بعد ، وحامد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير » .

وقال عبدالحق : « سماع ابن جريج منه بعد الاختلاط » . ذكر هذا عنه ابن حجر في

تهذيب التهذيب (٢٠٧/٧) .

وضعها البيهقي ، وابن كثير ، وذكر الحديث الدارقطني في كتابه العلل (١٦٤/٤)

ورجح ابن حزم والبيهقي وغيرهما رواية الوقف على علي بن أبي طالب ، رضي الله

عنه .

سنن البيهقي (٣٢٨/١٠) ، تفسير ابن كثير (٢٨٨/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٠٧/٧) .

(١) قال ابن الصلاح في مقدمته ص (١٧٩) : « إذا انفرد الراوي بشيء ، نظر فيه :

فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما

انفرد به شاذاً مردوداً . وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو

ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد . فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه

وضبطه ، قُبِل ما انفرد به ، ولم يقدر الانفراد فيه وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه

وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفرداه به خارماً له مزحزحاً له عن حيز

الصحيح » .

وقال في موضوع الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلأ وبعضهم متصلأ ص

(١٦٣) : « وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ووقفه

بعضهم على الصحابي ، أو رفعه واحد في وقت . ووقفه هو أيضاً في وقت آخر ،

فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع ، لأنه مثبت وغيره

ساكت » .

ولو لم يذكر ابن جريج سماعه من عطاء لما ذهبنا إلى روايته ، لأنه معروف بالتدليس ، فإذا ذكر السماع فهو ثقة لا علة في ردّ خبره ، بل أكد سماعه منه بما قال بعد روايته : وقد سمعت غير واحد يرويه عن عطاء لا يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - (١) . فصح أنه لم يشكّ هو في رفعه .

قال محمد بن علي : وعبدالله بن حبيب هو أبو عبدالرحمن السلمي وقد سمع من علي ولم يسمع من عثمان (٢) .

معنى .

قوله : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَيَنبِتْكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ اردنَ تَحَصَّنَا ﴾ . [٣٣]

نزلت في مسيكة جارية عبدالله بن أبي بن سلول كان يكرهاها على البغاء ، فأتته ببرد ، فأمرها أن تعود ، فقالت : والله لئن كان حراماً لقد آن لنا أن نتركه ، وإن كان حلالاً لقد استكثرنا منه (٣) . فنزلت

(١) ورد هذا القول في السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٨/١٠) .
 (٢) ينظر ص (٤٧٣) حيث وردت ترجمته ، وكتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٠٦) حيث ذكر الخلاف بين العلماء في روايته عن عثمان ، وعلي رضي الله عنهما .
 (٣) جاء في تفسير ابن جرير (١٠٣/١٨) قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة قال : « أمة لعبدالله بن أبي أمرها فزنت ، فجاءت ببرد فقال لها : ارجعي فازني ، قالت : والله لا أفعل ، إن يك هذا خيراً فقد استكثرت منه ، وإن يك شراً فقد آن لي أن أدعه » .

وورد عند مسلم في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَيَنبِتْكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ اردنَ تَحَصَّنَا ﴾ (٢٤٤/٨) من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : كان عبدالله بن أبي بن سلول يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئاً . فانزل الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَيَنبِتْكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ اردنَ تَحَصَّنَا ﴾ وذكر سببا آخر وهو أن جاريتين لعبد الله بن أبي كان يكرهما على الزنا . والحديث =

فيها الآية .

ففيها دليل على أن اسم الإحصان يقع على العفاف ، وأن المرأة إذا صانت فرجها عن الفاحشة فهي محصنة . قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾^(١) . فالإحصان اسم جامع كما قال الشافعي^(٢) - رضي الله عنه - يقع على هذا ، وعلى الإسلام ، والتزويج وجماعه الحبس عن الشيء بالحائل دونه . فكأنها تحبس نفسها عن الفاحشة بحاجز الإسلام ، والتعفف بالزواج . والله أعلم^(٣) .

ذكر ولد الزنا .

وقوله : ﴿لِيَبْنِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ . [٣٣] .

كان عبدالله بن أبي يستغنى بجعلها وولدها . ففيه دليل على أن ولد

= رواه من طريق أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، الحديث . شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٣/١٨) ، الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص (١١٠) .

(١) سورة التحريم : آية (١٢) .

(٢) ورد قول الشافعي في كتابه أحكام القرآن (٣٠٩/١) .

(٣) (حصن) قال ابن فارس : « الحاء ، والصاد والنون ، أصل واحد متقاس ، وهو الحفظ والحياطة والحرز » .

وقال صاحب كتاب المغرب : « وإنما قيل للعفة : حصن ، لأنها تحصن من الريبة » وقال ابن الأثير : « أصل الإحصان : المنع » .

العين للخليل بن أحمد ، باب الحاء والصاد والنون معهما (حصن) (١١٨/٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الحاء والصاد وما يثلثهما (حصن) (٦٩/٢) ، شرح السنة للبخاري (٣٠٢/١٠) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الحاء ، باب الحاء مع الصاد (حصن) (٣٩٧/١) ، المغرب في ترتيب العرب ، الحاء مع الصاد المهملة (حصن) ص (١١٨) .

الامة من زنا عبيد لسيدها^(١) .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوٌ رَجِيمٌ ﴾ .

[٣٣]

دليل على [أن] إثم الزنا مدفوع عن المكرهه ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا فِيهِ^(٢) .

وفيه إبطال قول من قال : إن الرجل إذا أكرى جاريته من الفساق بيعت^(٣) عليه^(٤) . ألا ترى أن الله - تبارك وتعالى - [يقول] :

(١) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤/١١٤) : « الولد يتبع أباه في النسب والولاء ويتبع أمه في الحرية والرق بالاتفاق » .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٦/٢١٧) : « والعلماء يقولون : إن علة منع تزويج الحر بالامة أنها إن ولدت منه كان ولدها مملوكًا ، لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فيلزمه ألا يتسبب في رق أولاده ما استطاع » .

(٢) أحكام القرآن للحصاص (٣/٣٢٧) ، أحكام القرآن للكيهانسي (٤/٢٩٧) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٣٧٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٥) .

(٣) كتبت في الأصل : (بعت) .

(٤) ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب إذا زنت الأمة (١٢/١٤٣) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضيفير » .

وأعاده ثانية في باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ، ولا تُتْفَى ص (١٤٦) من طريق الليث ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة سمعه يقول : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إذا زنت الأمة ... » الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٥/١٢١) من طريق الليث ، به . وبنحو رواية حديث البخاري .

ورواه ثانية من طريق مالك ، به ، وبنحو رواية البخاري .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/١٠٦) : « وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس يبيعها بواجب لازم على ربها ، وإن اختاروا له ذلك ، وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها =

﴿ وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، فوعدها الغفران على الإكراه ، ولو كان البيع عليه جائزاً لكان حائلاً بينها وبين الإكراه ، فلا يكون السيد بعده مكرهاً ، ولا هي محتاجة بسبب الإكراه إلى المغفرة والرحمة - وإن كانت محتاجة في غيره - .

قال محمد بن علي : وفي هذا إبطال الاستحسان لمن تدبره ، لأن البيع على مَنْ يعقل هذا حَسَنٌ في العقول أن تكون أمة تريد تحصناً وسيدها يكرهها على الفاحشة ولا ينتهي بالتعزير والمواعدة يحالُ بينها وبين المنكر بالبيع عليه .

وأحسن منه ترك إهلاك المالكين لهم ، والكف عن إزالتها بغير رضاهم ، فمن فعل هذا بجاريتيه فهو في سخط الله ولعنته حتى تنزع عنه ، ولا تباع عليه ، وعلى الجارية أن تقا تل من أراد ذلك منها ، وتفرغ مجهودها في المنع عنها ، ولا تسلم فرجها قبل بذل المجهود في الدفع عن نفسها بسلاحها ويدها ، وأسنانها واضطرابها حتى [١٢٢/ب] تنقطع حيلها ، وتغلب ثم تكون حيثئذٍ مكرهة مستوجبة ما وُعدت من الغفران والرحمة ، بل عليها أن تكره ما لا تملكه من حقوق الحلاوة

= إذا زنت في الرابعة ، منهم داود وغيره .

وقال البغوي في شرح السنة (٢٩٧/١٠) : « وقال أبو ثور : في الحديث إيجاب الحد ، وإيجاب البيع ، لا يجوز أن يمسخها إذا زنت أربعاً » .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٦/٩) : « وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديثنا المذكور في هذا الباب ، « ثم ليعها ولو بضمير » فهذا على وجه الاختيار ، والحض على مباحة الزانية » .

معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٦١٢/٤) ، عارضة الأحوذى (٢١١/٦) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٢١٢/١١) ، فتح الباري (١٤٥/١٢) ، التكملة الثانية للمجموع (٣٨/٢٠) .

بالبشر عند الوقائع^(١) لتستكمل اسم الإكراه^(٢) .

قال محمد بن علي : وذُكر عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله : ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣) شيء أغفلنا إيراده عند فصله فأوردناه هاهنا لئلا يعرو الكتاب عن ذكره ، ولا أحسبه محفوظًا عنه لإرساله .

روى بشر بن عمارة^(٤) ، عن أبي روق^(٥) ، عن الضحاك بن

(١) كذا كتبت ، ولعل الصواب : « الوقاع » . وينظر المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٩١ .

(٢) المغني لابن قدامة (١٨٦/٨) ، تفسير الثعالبي (١١٩/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٢٦٨/١٣) ، روح المعاني للألوسي (١٥٦/١٨) .

(٣) آية (٣٣) من السورة نفسها .

(٤) ترجمة بشر بن عمارة :

بشر بن عمارة الخثعمي المكتب الكوفي ، روى عن أبي روق ، والأحوص بن حكيم . روى عنه محمد بن الصلت الأسدي ، ويوسف بن عدي ، ومحمد بن عمران بن أبي ليلى .

قال البخاري : « يعرف وينكر » ، وضعفه النسائي ، وقال العقيلي : « لا يتابع على حديثه » ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي في الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، ولم يكن يعلم الحديث ولا صناعته » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الثاني ، ص (٨١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١٤٠/١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٣٦٢) ، المجروحين لابن حبان (١٨٨/١) ، الكامل لابن عدي (٤٤٢/٢) ، ميزان الاعتدال (٣٢١/١) ، تهذيب التهذيب (٤٥٥/١) .

(٥) ترجمة أبي روق :

أبو روق ، عطية بن الحارث الهمداني ، الكوفي ، روى عن أنس ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، والشعبي ، وإبراهيم التيمي ، والضحاك . روى عنه الثوري ، وعبد الواحد بن زياد ، وشريك وغيرهم .

قال أحمد والنسائي وأبو حاتم : « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . طبقات ابن سعد (٣٦٩/٦) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول =

مزاحم^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله : ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾^(٢) قال : « ليتزوج من لا يجد ، فإن الله سيغنيه »^(٣) .

= ص (١٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٣٨٢) ، الثقات لابن حبان (٢٧٧/٧) ، تهذيب التهذيب (٢٢٤/٧) .
(١) ترجمة الضحاك ترد ص (٤٨٣) .
(٢) آية (٣٣) .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه قاله السيوطي في الدر المنثور (٤٤/٥) .
وذكر ابن الديبع في كتابه تمييز الطيب من الخبيث ص (٣٧) قول ابن عباس : « التمسوا الرزق بالنكاح » وعزاه إلى الديلمي ، وفي سنده مسلم بن خالد ، وفيه لين .
وقد ورد في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي (٨٨/١) .
وذكر الأثر الثعالبي في تفسيره ، قاله العجلوني في كشف الخفاء ، والألوسي في روح المعاني .
كشف الخفاء للعجلوني (٢٠٢/١) ، روح المعاني للألوسي (١٤٩/١٨) .

ترجمة مسلم بن خالد :

مسلم بن خالد بن قرقرة - ويقال : بن جرجرة - القرشي المخزومي ، أبو خالد المكي ، المعروف بالزنجي ، مولى عبدالله بن سفيان المخزومي .
روى عن زيد بن أسلم ، وعبد الملك بن جريج ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه الشافعي ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما .
توفي سنة (١٧٩ هـ) ، وقيل سنة (١٨٠ هـ) .

قال البخاري : « منكر الحديث ليس بشيء » ، وقال يحيى بن معين : « ليس به بأس » وقال أبو حاتم : « ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر » ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال : « وكان مسلم يخطئ أحيانا » ، وقال ابن عدي : « حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به » ، وقال الذهبي : « إمام صدوق ، يهيم . وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وجماعة » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٢٦٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١٥٠/٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الجزء الرابع ، القسم الأول ص (١٨٣) ، الثقات لابن حبان (٤٤٨/٧) ، الكامل لابن عدي (٢٣١٠/٦) ، تهذيب الكمال للمزي (١٣٢٥/٣) ، تهذيب التهذيب (١٢٨/١٠) ، المغني في الضعفاء (٢/٦٥٥) .

الحكم على الحديث :

ضعفه الألباني في كتابه ضعيف الجامع الصغير (٣٤٩/١) وعزا تخريجه إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٢٤٨٧) .

فكيف يقدر على التزوج من لا يجده ، والغناء بالتزويج وهو لمن يجد التزويج ولا يعدم من يزوجه ، فإذا تزوج من ليس بغني أغناه الله ببركة التزويج وهو ما قاله في الآية : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴾ (١) .

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « ما رأيت مثل من قعد أيما بعد هذه الآية ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴾ (٢) » .

وقد يجد الرجل صدق امرأة وهو محترف كسوب ، فإذا فقد ما يجد في صدق امرأة كان فقيراً بعده (٣) ، ومجزياً أيامه باكتسابه ، فوعده الله أن يغنيه من فضله ، فأما من لم يجد النكاح وعدم من يزوجه لعسرته بالصدق والنفقة فليس من أهل هذه الآية ، بل هو من أهل الثانية يستعفف عن

(١) آية (٣٢) من السورة نفسها .

(٢) آية رقم (٣٢) .

قول عمر ذكره الشافعي في كتاب الأم (١٢٨/٥) بلفظ : « ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية » .

وورد عند الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٤٠/٤) بلفظ : « عجب لامرئ كيف لا يرغب في الباءة » .

وورد عند عبدالرزاق في مصنفه ، باب وجوب النكاح (١٧١/٦) من طريق هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : « اطلبوا الفضل في الباء » .

ورواه ثمانية ص (١٧٣) من طريق معمر ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب قال : « ما رأيت مثل رجل لم يلتبس الفضل في الباء » .

وذكره الجصاص في كتابه أحكام القرآن (٣٢٠/٣) .

(٣) ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٠/٤) عن الإمام أحمد إجابته لمن سأله عن رجل يعمل الخوص قوته ، ليس يصيب منه أكثر من ذلك ، هل يقدم على التزويج ؟ فأجاب : يقدم على التزويج ، فإن الله يأتي برزقها ، ويتزوج ويستقرض » .

الفاحشة ، ويصبر على العزبة حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به ، وهذا وجه الآيتين . والله أعلم^(١) .

وابن عباس أعلم بكتاب الله من أن يشكل هذا عليه .

فإما أن يكون دخل متن في متنٍ وغلط به الكتاب ، وإما أن يكون اللخل من جهة الإرسال ، لأن الضحاك^(٢) لم يلق ابن عباس ، ولا سمع منه شيئاً .

قوله : ﴿ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ ﴾ . [٣٥]

مؤيد للرواية في الحث على أكل الزيت والادهان لبركة شجرتها أعني الزيتون التي خرج منها^(٣) .

(١) وقد وافق المؤلف الكيا هراسي ، والثعالبي . وقال ابن جرير في تفسيره (٩٨/١٨) : « وليستعفف الذين لا يجدون ما ينكحون به النساء عن إتيان ما حرم الله عليهم من الفواحش حتى يغنيهم الله من سعة فضله ويوسع عليهم من رزقه » .

أحكام القرآن للكيا هراسي (٢٩٠/٤) ، تفسير الثعالبي (١١٨/٣) .

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، مولده يبلغ . روى عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، والأسود بن يزيد النخعي ، وعبدالرحمن بن عوسجة ، وغيرهم .

روى عنه الحسن بن يحيى البصري ، وأبو روق عطية بن الحارث الهمداني وغيرهما . مات سنة (١٠٦ هـ) ، وقيل : سنة (١٠٥ هـ) .

قال ابن حبان : « لم يسمع من ابن عباس ، ولا من أحد من الصحابة شيئاً » ، وقال ابن حجر : وقيل : « لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة » ، وقال أبو زرعة : « كوفي ثقة ، ولم يسمع من ابن عباس » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .

مصنف ابن أبي شيبة (٨٩/١٣) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٣٣٢) ، المراسيل لابن أبي حاتم ص (٩٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٤٥٨) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص (١٩٤) ، الثقات لابن حبان (٤٨٠/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٥٣/٤) .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الزيت =

في إطالة بناء المسجد .

وقوله : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرَفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَغْدِقِ وَالْأَصَالِ ﴾ . [٣٦]

= (٢٨٥/٤) من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة » .

قال أبو عيسى : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق ، عن معمر وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث ، فربما ذكر فيه عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وربما رواه على الشك : أحسبه عن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وربما قال : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب الزيت (٢٤٣/٢) من طريق عبدالرزاق ، به ، وبلفظ حديث الترمذي .

ورواه ثانياً الترمذي من طريق سفيان ، عن عبدالله بن عيسى ، عن رجل - يقال له : عطاء من أهل الشام - عن أبي أسيد قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « كلوا الزيت » الحديث .

قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري ، عن عبدالله بن عيسى » .

ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ، من طريق سفيان ، عن عبدالله بن عيسى ، عن عطاء الشامي ، عن أبي أسيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كلوا الزيت وادهنوا به ... » الحديث .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي أسيد (٤٩٧/٣) من طريق سفيان ، عن عبدالله بن عيسى قال : حدثني عطاء - رجل كان يكون بالساحل - عن أبي أسيد ، أو أسيد بن ثابت - شك سفيان - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « كلوا الزيت ، وادهنوا بالزيت ، فإنه من شجرة مباركة » .

ورواه أحمد ثانياً بمثل سند العقيلي .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير (٣٩٧/٢ - ٣٩٨) من طريق سفيان ، به ، وبلفظ الترمذي .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

ترجمة عطاء الشامي :

عطاء الأنصاري ، من أهل الشام .
 روى عن أبي أسيد ، وروى عنه عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليل .
 قال البخاري : « لم يقم حديثه » ، وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء ، وذكره ابن حبان
 في الثقات ، وقال الذهبي : « لين البخاري حديثه » .
 التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٤٦٩) ، الضعفاء الكبير
 للعقيلي (٤٠١/٣) ، الثقات لابن حبان (٢٥٢/٧) ، ميزان الاعتدال (٧٧/٣) ،
 تهذيب التهذيب (٢٢٠/٧) .
 الحكم على هذه الرواية :

قال الترمذي عن رواية سفيان : « هذا حديث غريب من هذا الوجه »
 وضعفه العقيلي ، وقال : « وقد روي هذا بغير هذا الإسناد من وجه أيضاً ضعيف » .
 ونقل المناوي في فيض القدير (٤٣/٥) عن ابن عبدالبر قوله : « في سنده من الطريقتين
 اضطراب » .

وذكره الألباني في كتابه ضعيف الجامع الصغير (١٤٤/٤) .
 وقال ابن العربي المالكي في عارضته (٤٣/٨) : « وصح مرسلًا من رواية أبي عيسى ،
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « كلوا الزيت . . . » الحديث .
 سنن الترمذي (٢٨٥/٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤٠١/٣) .
 وهناك شاهد للحديث رواه الحاكم في المستدرک (٣٩٨/٢) من طريق صفوان بن عيسى
 القاضي ، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال : سمعت جدي يحدث
 عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 « كلوا الزيت ، وادهنوا به ، فإنه طيب مبارك » .
 وقال الذهبي : عبدالله « واه » .

ورواه ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب الزيت (٢٤٣/٢) ، من طريق صفوان بن
 عيسى به ، وبلفظ حديث الحاكم .
 قال البوصيري في زوائده (١١٧/٣) : « هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبدالله بن سعيد
 المقبري » .

ترجمة عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري :
 عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو عباد ، المدني ، الليثي مولا هم روى عن
 أبيه ، وجده ، وعبدالله بن أبي قتادة ، وروى عنه حفص بن غياث ، وهشيم ،
 ومروان بن معاوية ، وغيرهم .
 قال يحيى بن معين : « عبدالله بن سعيد المقبري لا يكتب حديثه » ، وقال أحمد :
 « ليس هو بذلك » ، وقال البخاري : « تركوه » ، وقال النسائي : « ليس بثقة تركه
 يحيى وعبدالرحمن » ، وقال ابن حبان : « كان ممن يقلب الأخبار ، ويهم في الآثار » ،
 وقال ابن عدي : « وعامة ما يرويه الضعف عليه بين » وقال الذهبي : « تركوه » . =

دليل على إطالة بناء المساجد ، وكذلك كان قتادة^(١) يقول .

ويحتمل أن تكون رفعتها بالذكر لا بإطالة البناء^(٢) .

وفيه دليل على حث المسلمين أن يصلوا في المساجد ، لأن الذكر

= التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (١٠٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٢٥٨) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٧١) ، المجروحين لابن حبان (٢/٩) ، الكامل لابن عدي (٤/١٤٧٩) ، المغني في الضعفاء (١/٣٤٠) ، تهذيب التهذيب (٥/٢٣٧) .
قال الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة - خمسة أجزاء في مجلد واحد (٥/١١٢) حديث رقم (٣٧٩) : « الحديث بمجموع طريقي عمر ، وطريق أبي سعيد يرتقي إلى درجة الحسن غيره على أقل الأحوال » والله أعلم .
شرح السنة للبخاري (١١/٣١١) .

(١) ورد قول قتادة في الدر المنثور للسيوطي (٥/٥٠) وعزا السيوطي تخريجه إلى عبد بن حميد ، قال قتادة : « هي المساجد أذن الله في بنائها ، ورفعها وأمر بعمارها وبطهورها » .

وأخرج ابن جرير وعبد بن حميد عن مجاهد قال : « في مساجد أن تبنى » . وهو اختيار ابن جرير في تفسيره ، والفراء أيضًا .
وقال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٢٨) : « يجوز أن يكون المراد الأمرين جميعًا من رفعها بالبناء ، ومن تعظيمها جميعًا ، لأنها مبنية لذكر الله والصلاة » .
ووافقه البقاعي .

معاني القرآن للفراء (٢/٢٥٤) ، تفسير ابن جرير (١٨/١١٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/٤٦) ، نظم الدرر للبقاعي (١٣/٢٧٧) .

(٢) هذا قول الحسن ، فقد ورد عند ابن جرير في تفسيره (١٨/٢٢) : « أن تعظم لذكره » .

وقال به ابن كثير .

معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٤٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٨) ، زاد المسير (٦/٤٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٦٠٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٦٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٩٢) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/٦٠) ، روح المعاني للألوسي (١٨/١٧٤) ، أضواء البيان للشنقيطي (٦/٢٢٨) .

والتسييح فيها هي الصلوات الخمس .

خصوص :

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ ^(١) كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ﴾ . [٤٥]

خصوص لم يدخل فيه آدم ولا حواء ، ولا عيسى ، صلى الله عليهم .

الفتوى .

وقوله : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾

[١٢٣/أ] إلى قوله : ﴿ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ ^(٢) .

[٤٨-٥٢]

وعيد شديد لمن يعيب الداعين إليه ورسوله في الفتوى والأحكام ، إذ لا يجوز أن يحكم فيهما ولا في غيرها إلا هما ، والخلق تبع لهما ^(٣) .

(١) كتبت (خالق) في الأصل .

(٢) الآيات : ﴿ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْغَيْبُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ * أَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَاتٌ أَن يَأْتُوا اللَّهَ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلْ لَّهُ سَبِيلًا مَّا يَشَاءُ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْغَيْبُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ .

(٣) ذكر الماوردي سبباً في النكت والعيون (٣/١٣٨) لنزول هذه الآية وهو أن يهودياً ومناقفاً كانت بينهما خصومة ، فدعا اليهودي المنافق للذهاب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - للتحاكم ، ودعا المنافق إلى كعب بن الأشرف .

معاني القرآن للفراء (٢/٢٥٧) ، تفسير ابن جرير (١٨/١٢٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٩) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٣٧٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/٥٤) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٩٩) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/٦٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٢١٢) ، الدر النضيد لابن حندان ص (٢٤٧) .

الإمام .

وقوله : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ . [٥٥]

حجة في تسمية الإمام العامل بطاعة الله خليفة الله ، ولا يكون منكراً
فإن الله - جل وتعالى - قد وعد ذلك من آمن به ، وعمل بطاعته كما
ترى^(١) .

ويجوز أن يسمى العلماء أيضاً ، وكل من دعا إلى دينه ، أو أرشد إلى
سبيله خلفاءه ، لأن مخرج الوعد عام .

فإن قيل : فما فضلة آدم وداود - صلى الله عليهما - إذا على غيرهما
إذ كان من ذكرت يسمى خليفة ؟

قيل : فضلها بالنبوة . والاستخلاف اسم واقع لمعنى وكل من أخذ
بذلك المعنى استحقه ، وإن لم يكن له فضل النبوة^(٢) .

(١) تفسير الآية :

قال ابن العربي المالكي في العارضة (٧٠/٩) بعد ذكره للآية : « فمن كان بهذه الصفة
فهو خليفة الله ومن عصاه فهو خليفة الشيطان » .

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٦١٣/٣) : « وعد الله وأقسم ليجعلنهم
خلفاء لمن قبلهم من الملوك والأمراء » .

وهو قول ابن الجوزي .

تفسير ابن جرير (١٢٢/١٨) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥١/٤) ، أحكام القرآن
لابن العربي المالكي (١٣٨١/٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥٨/٦) .

(٢) تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... ﴾ آية (٣٠) من سورة
البقرة - ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٦٠/١) قولين للمفسرين :
« الأول : خليفة عن الله تعالى في إقامة شرعه ، ودلائل توحيده ، والحكم في =

ولو كان كل صفة وصف بها نبي لم يجز أن يشاركه فيها أمته ،
ما شاركوهم في الإيمان والصلاة وسائر الطاعات^(١) .

ومعنى الاستخلاف : إقامة المستخلف مقام المستخلف^(٢) فلما أقام

= خلقه . وهذا قول ابن مسعود ومجاهد .

الثاني : أنه خلف من سلف في الأرض قبله .

وهذا قول ابن عباس والحسن .

وهناك قول ثالث بمعنى : أنه أراد قومًا يخلف بعضهم بعضًا من ولد آدم الذين يخلفون

آدم في إقامة الحق وعمارة الأرض . وهذا قول الحسن البصري .

تفسير ابن جرير (١٥٦/١) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (١٥٧/١) ، النكت

والعيون للماوردي (٨٦/١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢٦٦/١) ، الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٣/١) ، تفسير ابن كثير (١/٦٩) .

تفسير قوله تعالى : ﴿يَبْدَأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً...﴾ - آية (٢٦) من سورة ص

ذكر الماوردي في النكت والعيون (٤٤٤/٣) للمفسرين لهذه الآية قولين :

أحدهما : خليفة لله تعالى . وتكون الخلافة هي النبوة .

الثاني : خليفة لمن تقدمك ، لأن الباقي خليفة الماضي . وتكون الخلافة هي الملك .

وقال ابن جرير في تفسيره (٩٧/٢٣) : « يقول تعالى ذكره : وقلنا لداود : يا داود ،

إنا استخلفناك في الأرض من بعد من كان قبلك من رسلنا » .

ووافقه أبو جعفر النحاس ، والقرطبي .

وقال ابن عطية فيما نقله عنه أبو حيان في البحر المحيط (٣٩٥/٧) : « ولا يقال :

خليفة الله إلا لرسول ، وأما الخلفاء فكل واحد منهم خليفة الذي قبله » .

إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٧٩٣/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/

١٦٢٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٨/١٥) ، تفسير ابن كثير (٤/٣٢) ،

نظم الدرر للبقاعي (٣٦٦/١٦) ، شرح ابن علان لكتاب الأذكار (٨٢/٧) .

(١) قد تكلم على هذه المسألة في اللوحة رقم (٥/ب) .

(٢) قال الجوهري : « والخليفة : السلطان الأعظم . ويقال : خلف فلان فلانًا ، إذا

كان خليفته » .

وقال صاحب كتاب المفردات : « والخلافة : النيابة عن الغير ، إما لغيبة المنوب عنه ،

أو لموته ، وإما لعجزه ، وإما لتشريف المستخلف » .

وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أوليائه في الأرض ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ

الْأَرْضِ﴾ - آية (١٦٥) من سورة الأنعام - وقال : ﴿وَسَخَّلَفْتُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ - آية

(٥٧) من سورة هود .

اللَّهُ آدَمَ وَدَاوُدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا - فِي الْأَرْضِ مَقَامَهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ عِبَادِهِ اسْتَحَقُّوا الْأَسْمَاءَ بِذَلِكَ ، وَوَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْعَامِلِينَ بِالطَّاعَةِ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُمْ كَمَا اسْتَخْلَفَ غَيْرَهُمْ ، فَهُمْ خُلَفَاؤُهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ ثُمَّ يَصِيرُ مُلْكًا » ؟^(١)

= وقال البغوي في شرح السنة (٧٥/١٤) : « ولا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخلفاء ، وإن كان مخالفاً لبعض سير أئمة العدل ، لقيامه بأمر المؤمنين ، وسمع المؤمنين له ، ويسمى خليفة ، لأنه خلف الماضي قبله ، وقام مقامه »
الصحيح للجهري ، باب الفاء ، فصل الخاء (خلف) (١٣٥٣/٤) ، الفصل لابن حزم الظاهري (١٧٦/٤) ، المفردات للراغب الأصفهاني ص (٢٢٢) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الخاء ، باب الخاء مع اللام (خلف) (٦٥ / ٢) .
(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في الخلفاء (٢٧/٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن سعيد بن جهان ، عن سفينة قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خِلاَفَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ - أَوْ مَلِكَهُ - مِنْ يَشَاءُ » .

ورواه أبو داود ثانية من طريق هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن سعيد بن جهان ، به ، وباللفظ نفسه .

ورواه الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في الخِلاَفَةِ (٥٠٣/٤) من طريق سريج بن النعمان ، حدثنا حشرج بن نباتة ، عن سعيد بن جهان ، به ، قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْخِلاَفَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ » .
قال أبو عيسى : « وهذا حديث حسن ، وقد رواه غير واحد عن سعيد بن جهان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جهان .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند سفينة مولى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٥/٢٢٠) حدثنا بهز ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا سعيد بن جهان ح ، وعبد الصمد حدثني سعيد بن جهان ، عن سفينة قال : سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : « الْخِلاَفَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَلِكُ » .

وعزاه المنذري في مختصره لسنن أبي داود (٢٧/٧) إلى الترمذي ، والنسائي .
والحديث مداره على سعيد بن جهان .

ترجمة سعيد بن جهان :

قيل : معناه - والله أعلم - خلافة على تمام سيرته في أمته ، فليس يمتنع أحد من [كل]^(١) مَنْ ولي الأمر بعد الأربعة لم يسر في الأمة بتمام سيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيرتهم وإن ساروا بأكثرها ، وهذا أبو مسلم الخولاني^(٢) فقيه ذو ورع ويقول : « يا أهل المدينة أنتم أعظم جرماً عند الله من ثمود ، فإن ثموداً عقروا ناقة الله ، وأنتم

= سعيد بن جهمان - بضم الجيم ، وسكون الميم ، وهاء مفتوحة وبعد الألف نون - أبو حفص ، الأسلمي ، بصري ، روى عن عبدالله بن أبي أوفى ، وسفيينة وغيرهما . وعنه حماد ابن سلمة ، وعبدالوارث ، والعوام بن حوشب وغيرهم . مات بالبصرة سنة (١٣٦ هـ) بالطاعون .

قال عنه يحيى بن معين : « ثقة » وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » ، وقال ابن عدي : « وأرجو أنه لا بأس به » . التاريخ الكبير للبخاري ، القسم الأول من الجزء الثاني ص (٤٢٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، المجلد الثاني ، القسم الأول ص (١٠) ، الثقات لابن حبان (٤/٢٧٨) . الكامل لابن عدي (٣/١٢٣٧) ، ميزان الاعتدال (٢/١٣١) ، تهذيب التهذيب (٤/١٤) .

(١) كتبت : (من أكل) .

(٢) كتب في الأصل : (الخمراني) .

ما وجدته في كتب التراجم : أبو مسلم الخولاني . اسمه عبدالله بن ثوب الداراني ، الزاهد ، أصله من اليمن ، من كبار التابعين ، لقي أبا بكر الصديق .

روى عن عمر ، ومعاذ ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهم . روى عنه عطاء بن أبي رباح ، ومكحول وغيرهما .

توفي في خلافة يزيد بن معاوية ، أدخله الأسود العنسي النار التي أوقدها فلم تضره بإذن الله .

قال ابن معين : « ثقة » ، وقال عنه العجلي : « شامي ، تابعي ، ثقة ، من كبار التابعين وعبادهم » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .

طبقات ابن سعد (٧/٤٤٨) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٥٨) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٥١١) ، الثقات لابن حبان (٥/١٨) ، ذكر أسماء التابعين للدارقطني (٢/٢٨٩) ، حلية الأولياء (٢/١٢٢) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٣/٣٧٧) ، تهذيب التهذيب (١٢/٢٣٥) .

قتلتم خليفته ، وخليفته أكرم عليه من ناقته «^(١) - يعني عثمان رضي الله عنه - فلا ينكر عليه منكر ، ولا يقول له : لا تسميه خليفة الله ، فإنه خليفة رسوله لا خليفته .

فإن قيل : فقد روي [أن] أبا بكر^(٢) الصديق - رضي الله عنه - حين قال له الرجل : يا خليفة الله ، قال : لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٣) .

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٦٣/١٢) .

(٢) لعله خطأ في الكتابة أو نقص حرف (أن) .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، مسند أبي بكر الصديق (١١/١) من طريق نافع بن عمر الجمحي ، عن عبدالله بن أبي مليكة قال : قيل لأبي بكر - رضي الله عنه : يا خليفة الله ، فقال : « بل خليفة محمد - صلى الله عليه وسلم - وأنا أرضى به » .

ورواه أحمد ثانية من طريق نافع به وبلفظ : « فقال : أنا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا راض به ، وأنا راض » .
والحديث ضعيف قاله أحمد شاكر ، وأبنا .

مسند أحمد بترتيب البنا (٢٦/٢٣) ، مسند أحمد شرح أحمد شاكر (١٦١/١) .

وسبب ضعف الحديث ابن أبي مليكة الذي لم يرو عن أبي بكر الصديق .
هو عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة زهير . . . ابن تيم بن مرة ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ، روى عن عبدالله بن الزبير ، وعائشة ، وعثمان بن عفان ، وقال أبو زرعة : عن عمر مرسل ، وعن عثمان : مرسل .

روى عنه نافع بن عمر الجمحي ، وابن جريج وغيرهما .
قال العجلي : « مكّي ، تابعي ، ثقة » ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : « ثقة » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . مات سنة (١١٧ هـ) فيما ذكره البخاري ، وقيل : سنة (١١٨ هـ) .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (١٣٧) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٢٦٨) ، المراسيل لابن أبي حاتم ص (١١٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (١٠٠) ، الثقات لابن حبان البستي (٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٠٦/٥) .

قيل : لا يصح على^(١) أبي بكر - رضي الله عنه - خلاف القرآن واللغة وهو لباب اللغة .

وقد يجوز أن يكون قاله إن صح عنه إشفاقاً على القائل له أن لا يعرف معنى الخلافة ، فيذهب بها إلى شيء منكر . فقال : أنا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن رسول الله خليفة الله على عباده ، وخليفة خليفته يقوم في اسم الخلافة مقامه . والنبوة ليست من الخلافة في شيء ، فيكون أبو بكر - رضي الله عنه - قد أزال عن الرجل ما خشي عليه من الجهل بمعنى الخلافة ، وقد سلم من الكذب . [١٢٣/ب]

(١) الخلاف في إطلاق لفظ خليفة الله على البشر :
ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية ص (١٥) أن قول الجمهور من العلماء المنع من إطلاق اللفظ على البشر .
وذهب إلى هذا النووي ، وابن تيمية .
وقال بدر الدين ابن جماعة في كتابه تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص (٥٧) « والأصح أن لا يقال : خليفة الله » .
وعلل ابن تيمية المنع في الفتاوى الكبرى (٢/٥٥١) : « والله لا يجوز له خليفة ، ولهذا لما قالوا لأبي بكر : « يا خليفة الله » قال : لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حسبي ذلك ، بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره . . . وذلك لأن الله حي شهيد ، مهيمن قيوم ، رقيب حفيظ ، غني عن العالمين ، ليس له شريك ، ولا ظهير ، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه . . . » إلى آخر كلامه .
وذكر الماوردي أن بعض العلماء قالوا : يجوز ذلك .
وذهب إلى هذا القول ابن الأثير المحدث ، والسيوطي .
وقال البغوي في شرح السنة (١٤/٧٥) : « ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام » .
قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ - سورة البقرة : آية (٣٠) -
وقال : ﴿ يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً ﴾ - آية (٢٦) من سورة ص .
النهاية لابن الأثير وبهامشه التلخيص للسيوطي (١/٣٥٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥-٤٤-٤٥) ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ص (١٦٥) ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/١٤) ، الفتوحات الربانية لابن علان الشافعي (٧/٨٢) .

من يستر دينًا .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَنًا يُعْبُدُونَنِي ﴾ . [٥٥]

حجة على جميع من يستر دينًا يكتمه لا يأمن في إظهاره ، لأن الله - جل وتعالى - وعد مع تمكين الدين لأهله أمتًا مقرونا به .

فمن كان خائفًا في دين يتمسك به من ينكر عليه إن أظهر ، ومعاقب له على باطل يعتقد غير متمكن له دينه ، بل هو من إيمانه على مخاطره أن يكون الله - جل وتعالى - أنجز أهل الإيمان العاملين بطاعته ميعاده في الأمان دونه ، والله لا يخلف الميعاد ، فكيف يكون فاقداً لا متمسكاً بمرضي الدين وهو فزع في إظهاره ، مشمئز من إعلانه (١) .

الاستئذان في الأوقات الثلاثة .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/١١٦٥) : « إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ، ولم يفتن حتى قتل فإنه شهيد ، ولا خلاف في ذلك ، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها ، وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقا بالخلق ، وإبقاء عليهم ، ولما في هذه الشريعة من السماحة ، ونفي الحرج ووضع الإصر » .

تفسير ابن جرير (١٤/١٢١) ، (١٨/١٢٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٣٠٠) ، جامع العلوم والحكم ص (٣٨٢) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/٧٠) .

طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿٥٨﴾ .

آية محكمة قد أغفل للناس استعمالها ، فينبغي للمسلم أن يتقي (١) الله ولا يغفلها (٢) .

وفيها دليل على أن هذه الثلاثة الأوقات هي أوقات المضاجعة ، والإفشاء إلى الأزواج في الوطء وبدوء العورات .

ويدخل فيه أن ستر العورة على الأطفال الذين قد بلغوا مبلغ معرفتها فرض في كل وقت ، إذ لا يأمر - جل وتعالى - بالاستئذان من أجل ذلك

(١) كتبت في الأصل : (أن يتق) .

« أن » أداة نصب لا تؤثر على الفعل الناقص في علته .

(٢) نقل الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٣٠) عن ابن عباس قوله : « إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يجب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستر ولا حجاب ، فرمما دخل الخادم ، أو الولد ، أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد » .

وقال الجصاص : فأخبر ابن عباس أن الأمر بالاستئذان في هذه الآية كان متعلقاً بسبب ، فلما زال السبب زال الحكم ، وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخة ، وأن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٣٠٢) : « ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلاً جداً أنكر عبدالله بن عباس ذلك على الناس » وقال بقول ابن عباس الكياهراسي ، والقرطبي .

قول ابن عباس رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب الاستئذان في العورات الثلاث (٥/٣٧٧) من طريق عمرو بن أبي عمر ، عن عكرمة ، أن نفراً من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس .

وقال ابن حجر في فتح الباري (١١/٢١) : « سنده قوي » .

تفسير ابن جرير (١٨/١٢٤) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٤/٢٩٩) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٣٨٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٣٠٣) .

إلا وقد فرض سترها في كل وقت عنهم ، وعن ملك اليمين^(١) .

ذكر غض البصر .

وفي قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . [٥٨]

دليل على أن لا حرج على المرأة أن ينظر إليها الذكر البالغ من ملك يمينه ، ولأعلى إذا نظر لغير ربية إذ كان في غير هذه الأوقات الثلاثة مباح له أن يدخل بغير إذن . ومن دخل بغير إذن أبصر الحرم ، وقد أزال الله عن الجميع الحرج كما ترى . فهذا خاص في المماليك^(٢) .

(١) قيل : إن ملك اليمين هُنَّ الإماء .

وقيل : الذكور من ملك اليمين .

وقيل : إنها عامة في الذكور والإناث . وهو اختيار ابن جرير .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٣٣) عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا أَهْلَهُمْ مِنْكُمْ ﴾ : « يدل على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع ، وينهى عن ارتكاب القبائح وإن لم يكن من أهل التكليف على جهة التعليم كما أمرهم الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات » .

وهو قول الماوردي ، ورواية عند الحنابلة .

تفسير ابن جرير (١٨/١٢٤) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١٤٠) ، أحكام القرآن للكبلي هراسي (٤/٢٩٩) ، المغني لابن قدامة (٦/٥٥٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٣٠٤) ، روضة الطالبين (٧/٢٢) ، دقائق التفسير لابن تيمية ، جمعه د . محمد السيد الجليند (٤/٤٢٧) .

(٢) قيل : إن قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ ﴾ منسوخة ، قاله سعيد بن

المسيب ، وسعيد بن جبير .

وقيل : إنها في النساء خاصة ، والرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار .

وهو قول أبي عبد الرحمن السلمي .

وقيل : هي عامة للذكور والإناث ، وهو قول أكثر أهل العلم ، حكاه القرطبي . وقد ناقش المفسرون قول من قال : إنها منسوخة ، بأن النسخ لم يثبت .

وقد اختلف الفقهاء في نظر العبد إلى مولاته :

وأما الأحرار يُفرض عليهم غَضُّ البصر عن النساء لشهوة ، وغير شهوة ، ورِيبية وغير رِيبية إلا ما تجوز لهم عنه من نظرة الفجأة ^(١) ، لأن الله - جل وتعالى - أمر بغض البصر مطلقاً بلا شرط في قوله : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ^(٢) ، ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

= فعند أكثر الحنابلة : لا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها .

وكره أحمد أن ينظر العبد إلى شعر مولاته .

وعند أصحاب الشافعي في أحد الوجهين العبد محرم حكمه حكم المحارم من الأقارب ، ولأنه مُحْرَمٌ عليها فكان محرماً كالأقارب . وقد ناقش ابن قدامة قول الشافعية ورده . وذهب الجصاص الحنفي والكيهاراسي الشافعي ، وبعض الحنابلة أن العبد البالغ يحرم عليه النظر إلى شيء من مولاته .

وقد اشترط من أباح نظره إليها أن تؤمن الفتنة .

شرح معاني الآثار (٣٣١/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٣٠/٣) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٠/١٦) ، أحكام القرآن للكيهاراسي (٢٩٩/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٣٨٥/٣) ، المغني لابن قدامة (٥٥٦/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للمقرئ (٣٠٢/١٢) ، روضة الطالبين (٢٣/٧) ، دقائق التفسير لابن تيمية جمعه د . محمد السيد الجليلند (٤٣٢/٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٩ / ١٥) .

(١) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة » .

رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر (٦٠٨/٢) من طريق شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في نظر المفاجأة (١٠١/٥) من طريق شريك ، به ، وبلغفط أبي داود .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك » .

قال الخطابي في معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود (٧٠/٥) : « النظرة الأولى إنما تكون له لاعلية إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد وليس له أن يكرر النظر ثانية ، ولا له أن يتعمده بدءاً كان أو عوداً » .

شرح السنة للبخاري (٢٣/٩) ، عارضة الأحوذ لابن العربي المالكي (٢٢٧/١٠) ، المغني لابن قدامة (٥٥٨/٦) ، روضة الطالبين (٢١/٧) ، دقائق التفسير لابن تيمية جمعه د . محمد السيد الجليلند (٤٤٣/٤ - ٤٤٦) .

(٢) آية (٣٠) .

أَبْصَرَهُنَّ ﴿١﴾ ، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة وأخرى من أزواجه ^(٢) أن تستترا [عن] ابن أم مكتوم ^(٣) حين استأذن عليه ،

فقالا : إنه ^(٤) أعمى لا يبصرنا . قال : « أو عماوان أنتما » ^(٥) .

(١) آية (٣١) .

(٢) ميمونة .

(٣) ابن أم مكتوم : عبدالله ، وقيل : عمرو بن قيس بن زائدة القرشي ، أسلم بمكة قديماً ، وكان ضرير البصر ، وقدم المدينة مهاجراً بعد بدر بيسير ، وكان يؤذن للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة مع بلال ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستخلفه على المدينة ليصلي بالناس في عامة غزوات رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

طبقات ابن سعد (٢٠٥/٤) ، أسد الغابة لابن الأثير (٤٥/٣) .

(٤) (إنه) متكررة .

(٥) رواه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في قول الله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرَهُنَّ...﴾ الآية (٣٦١/٤) من طريق يونس ، عن الزهري ، قال حدثني نهبان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « احتجبا منه » الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (١٠٢/٥) من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب به ، بلفظ : أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة قالت : فيينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « احتجبا منه » الحديث .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩٦/١٠) : « وهذا الحديث حديث حسن ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : هو حديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة » .

عارضه الأحوذى لابن العربي المالكي (٢٢٩/١٠) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٩٦-٩٧) ، روضة الطالبين (٢٥/٧) ، بذل المجهود في حل أبي داود (٤٣٩ / ١٦) .

فإن قيل : أولاً يكون قوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس^(١) : « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى تضعين ثيابك »^(٢) معارضاً لأمره إياهما ، وكانت هي تبصره [١٢٤/أ] ولا يبصرها .

قيل : ليس فيه بيان أنها كانت تبصره ، إنما أمرها بذلك - والله أعلم - ليأمن من اطلاعه على عورتها إذا وضعت ثيابها في وقت يصادف دخوله البيت وهي فيه . لا أنها تنظر إليه .

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهرية ، وكانت من المهاجرات الأول ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قُتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - روى عنها الشعبي والنخعي . طبقات ابن سعد (٢٧٣/٨) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٩٠١) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/٥٢٦) .

(٢) زواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٤/١٩٥) من طريق عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب تزوج المولى العربية (٦/٦٢) من طريق الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، أن عبدالله بن عمرو بن عثمان طلق - وهو غلام شاب في إمارة مروان - ابنة سعيد بن زيد - وأمها بنت قيس - ألبتة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس تأمر بالانتقال من بيت عبدالله بن عمرو ... الحديث .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/٩٧) : « فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها ، وهي مأمورة بغض بصرها ... » .

وقد جمع القرطبي بين حديث أم سلمة ، وحديث فاطمة بنت قيس نقله ابن حجر في الفتح (١٢/٢٦) : « ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال : « أفعمياوان أنتما » فنهاهما عن رؤية الأعمى » . (المغني ٦/٥٦٣) .

فإن اضطرب الإنسان إلى إبراز عورته عند الاطلاع بالنورة^(١) ،
والاستحداد والتداوي فأمكن منه صبيًا غير بالغ لم يخرج - والله أعلم
- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى غلام لم يحتلم فحجم
أم سلمة^(٢) ، والمرأة عورة .

وقوله : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَمَةَ فَلْيَسْتَنْدُوا كَمَا اسْتَنْدَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ . [٥٩] .

دليل على أن الاحتلام في الذكران حد البلوغ ووقت وجوب الفرائض

(١) قال الأزهري : « والنورة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ، ويحلق به
شعر العانة » .

وقال الفيومي : « النورة - بضم النون - حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف
إلى الكلس من زرنبخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل (نار) (٢٣٤ / ١٥) ، المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير (٦٣٠ / ٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي
(٢١ / ٧) من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -
أبا طيبة أن يحجمها . قال : حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلامًا
لم يحتلم .

قال الأبي في شرحه لصحيح مسلم في إكمال الإكمال (٢١ / ٦) : « وأيضًا فإن الحجامة
تفتقر إلى مباشرة الغير فلا بد فيها من الإذن ليرى الزوج من يحل له ذلك ، ألا ترى أنه -
صلى الله عليه وسلم - بعث أبا طيبة ، لعله ما ذكر الراوي أنه أخوها من الرضاعة ، أو
أنه لم يحتلم ، فإن دعت إلى الأجنبي الكبير ضرورة جاز لارتكاب أخف الضررين » .
المغني لابن قدامة (٥٥٨ / ٦) ، روضة الطالبين (٢٩ / ٧) ، بذل المجهود في حل أبي
داود (٤٣٢ / ١٦) .

أبو طيبة - بفتح الطاء المهملة ، وسكون المثناة تحت ، بعدها باء موحدة مفتوحة - مولى
بني حارثة ، كان يحجم النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل : اسمه دينار ، وقيل :
ميسرة . روى عنه ابن عباس ، وجابر ، وأنس .
الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٠٠ / ٤) ، أسد الغابة (٥ / ٢٣٦) .

عليهم^(١) .

وقوله : ﴿ كَمَا اسْتَنْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ . [٥٩]

دليل على أن الاستئذان في جميع الأوقات واجب في الثلاثة وغيرها على سائر الناس سوى الأطفال ، ومُلك اليمين الذي أبيح لهم إلا في الثلاثة الأوقات^(٢) .

ذكر الأخذ بالرخص^(٣) .

وقوله : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٣١-٣٣٣) : « وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتلام بلوغ . وقال بعد ذلك : يعني أن الأطفال إذا بلغوا الحلم فعليهم الاستئذان في سائر الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم ، وهم المذكورون في قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ آية (٢٧) من سورة النور .

ونقل ابن قدامة في المغني (٤/٤٥٩) عن ابن المنذر قوله : « وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل » .

تفسير ابن جرير (١٨/١٢٦) ، شرح معاني الآثار (٣/٢١٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١٤١) ، المحلى لابن حزم (١/٨٨) .

(٢) قال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٢/٤٥٤) : « أي فليستأذنوا في كل الأوقات ، ولم يقل : فليستأذنوكم ، وقال في الأول : ﴿ لَيْسَتْأَذْنِكُمْ ﴾ لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٣٠٣) : « يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال ، يعني إلى أجانبيهم » .

(٣) كتب في الهامش : الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة .

الرخص : جمع رخصة ، قال ابن فارس : « الرء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة . والرخصة في الأمر : خلاف التشديد » .

وقال ابن سيده : « ورخص له في الأمر : أذن له بعد النهي عنه . والاسم =

أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴿٦٠﴾ .

دليل على أن الأخذ بالرخص - وإن كان مباحًا - فالأخذ بالتشدد أفضل ، ويؤيده قوله - تبارك وتعالى - : ﴿وَأَنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (١) ، وقوله : ﴿وَلَمَنْ

= الرخصة ، والرخصة » .

الرخصة شرعًا عرفها ابن اللحام بقوله : « ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح » . العزيمة لغة : قال ابن فارس : العين ، والزاء ، والميم ، أصل واحد صحيح يدل على الصريمة والقطع .

ونقل عن الخليل قوله : العزم : ما عقد عليه القلب من أمر أنت فاعله ، أي متيقنه » . وقال الجوهري : « عزمت على كذا عزمًا ، وعزمًا - بالضم - وعزيمة وعزيمًا : إذا أردت فعله وقطعت عليه » .

وشرعًا عرفها ابن اللحام بقوله : « الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح » .

الصحيح للجوهري ، باب الميم ، فصل العين (عزم) (١٩٨٥ / ٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب العين والزاء (عزم) (٣٠٨ / ٤) ، باب الرأء والخاء وما يثلثهما (٥٠٠ / ٢) ، المحكم لابن سيده ، الخاء والصاد والرأء (رخص) (٣٦ / ٥) ، شرح روضة الناظر للطوفي الحنبلي (٤٥٧ / ١) ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص (٦٧-٦٨) ، القواعد والفوائد للبعلي ، المعروف بابن اللحام ص (١١٤) .

(١) سورة النحل : آية (١٢٦) .

قال الخازن في لباب التأويل (١٤٣ / ٣) : « وفي الآية دليل على أن الأولى ترك استيفاء القصاص وذلك بطريق الإشارة والرمز ، والتعريض بأن الترك أولى » .

تفسير آية سورة النور :

قال ابن كثير في تفسيره (٣٠٤ / ٣) : « وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزًا خير وأفضل لهن » . وهو قول الجصاص ، والماوردي ، والقرطبي ، والشنقيطي .

أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤ / ٣) ، النكت والعيون للماوردي (١٤٢ / ٣) ، أحكام القرآن للكهاسي (٣٠٠ / ٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦٣ / ٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٩ / ١٢) ، نظم الدرر للبقاعي (٣١٤ / ١٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥٩١ / ٦) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٦ / ٨) عند شرحه لحديث : « ما خير رسول الله =

أَنْصَرَ (١) بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٢﴾ ثم قال : ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ * إن بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿٤﴾ .

فإن قيل : أفليس قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه » (٥) .

= صلى الله عليه وسلم - في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما الحديث .
وفي معنى هذا الأخذ برخص الله ، ورخص رسوله - صلى الله عليه وسلم - والأخذ برخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بينا .

(١) زيادة حرف (من) على ما في الآية .

(٢) سورة الشورى : آية (٤١) .

(٣) سورة الشورى : آية (٤٣) .

(٤) سورة النساء : آية (١٤٨-١٤٩) .

(٥) رواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، باب : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه » (٤٦٩/١) من طريق عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله - تبارك وتعالى - يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . أو كما يكره أن تؤتى معصيته » .

وأعاده ثانية من طريق عمارة بن غزية ، به : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة (٣/١٤٠) من طريق موسى بن عقبة ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله - عز وجل - يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » .
ورواه الصيداوي في معجمه ص (٣٨٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله عز وجل الحديث . =

قيل : ليس ذلك بمؤثر فيما قلناه ، إذ ليس في حبه أن يؤخذ كراهة للأخذ بما هو عنده أفضل من الرخص ، وإذا أحب أن يؤخذ برخصه فهو

= ورواه العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٢٠٧/٤) من طريق معمر بن عبدالله الأنصاري ، حدثنا شعبة ، به بنحو رواية الصيداوي - ولعل ما في معجم الصيداوي (محمد) محرف من (معمر) .

ورواه البزار أيضًا ، فقد ورد في كشف الأستار (٤٦٩/١) من طريق حصين بن نمير ، ثنا هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بنحوه - يعني رواية ابن عمر .

ورواه الطبراني في الكبير (٣٢٣/١١) من طريق حصين بن نمير ، به ، وبلفظ : « إن الله - عز وجل - يجب أن يؤتى رخصه كما يجب أن يؤتى عزائمه » .

ورواه ابن عدي في الكامل ، ترجمة عمر بن عبيد البصري (١٧١٨/٥) من طريق عمر بن عبيد البصري - بياع الخمر - ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله يجب أن تؤتى . . . » الحديث . قال ابن عدي : « عمر بن عبيد البصري - بياع الخمر - كان بمكة ، حديثه عن كل من روى عنه ليس بمحفوظ » .

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٣) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن عبيد صاحب الخمر وهو ضعيف » .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٣) : « وقد رويناه بمعناه عن ابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس من قولهم إلا أنهم قالوا : « كما يجب أن تؤتى عزائمه » . وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٧/٤) عن رواية ابن مسعود : « والموقوف أولى » .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٨/٧) بعد ذكره للحديث من رواية ابن عمر « إن الله يجب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » .

وبعض الفقهاء يرويه : « كما يجب أن تؤتى عزائمه » وليس هذا لفظ الحديث ، وذلك لأن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها ، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته . وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦١/٢) عن رواية ابن عباس : « رواه البزار بإسناد حسن ، والطبراني ، وابن حبان في صحيحه » .

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٣) عن رواية ابن عباس : « رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني » .

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٣) عن رواية ابن مسعود : « رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط ، وفيه معمر بن عبدالله الأنصاري ، قال العقيلي : لا يتابع على رفع حديثه » .

لما هو أفضل من الرخص أشد حُبًا . وللاخذ به أكثر^(١) ثوابًا لما عليه من المضض ، والمجاهدة في تحمله ، ومخالفة نفسه فيما هي بسبيله من الميل إلى الراحة ، واجتناب تحمل المشقات .

ومن علم أن رخصة الله ممهدة لأهلها ، والآخذ بها أخذ بالحق ، بعيد من الإصر فقد قبلها وأخذ بها ، وإن لم يعمل بها في كل وقت لما يؤثر غيرها في العمل عليها ، ويجاهد نفسه في استيجاب ثواب ما فضل عليها ، ألا ترى أنه قد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

= وقال الألباني في إرواء الغليل (٩/٣) في رده على شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول كتاب الإيمان فمما لا يلتفت إليه بعد وروده من طرق بعضها صحيح » .

رواية ابن عمر لحديث : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » . روى الحديث أحمد في المسند ، مسند عبدالله بن عمر (١٠٨/٢) من طريق عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله يحب ... الحديث .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، باب استيجاب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة (٧٣/٢) من طريق عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، به . عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله عز وجل - يحب أن يؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » .

ورواه أحمد ثانية من طريق عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر ... الحديث . الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦١/٢) : « رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبخاري ، والطبراني في الأوسط بإسناد حسن ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما » .

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٣) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبخاري ، والطبراني في الأوسط وإسناده حسن » .

وقال أحمد شاكر في مسند أحمد (١٧٠/٨) : « إسناده صحيح » . فيض القدير (٢٩٢/٢) .

(١) كتبت في الأصل بدون نقط .

« من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفات »^(١) ، فمن لم يرمق الآخذين بالرخص بعين التقصير ، وعلم أنهم سالكون سبل الحق عاملون بغير معصية ، فقد قبلها وأخذ بها ، ولكنه رأى درجة المجتهدين أعلى [١٢٤/ب] من درجة المترخصين فسما إليها رجاء ما ذكر الله في كتابه فيها .

(١) رواه أحمد في مسنده ، مسند عقبة بن عامر (١٥٨/٤) من طريق ابن لهيعة ، عن رزيق الثقفي ، عن ابن شماسه يحدث عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من لم يقبل رخصة الله - عز وجل - كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة » .

ورواه في مسند عبد الله بن عمر (٧١/٢) من طريق ابن لهيعة ، حدثنا أبو طعمة أنه قال : كنت عند ابن عمر ، إذ جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أقوى على الصيام في السفر ، فقال ابن عمر : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفات » .
الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٠/٢) عن رواية ابن عمر : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وكان شيخنا الحافظ أبو الحسن - رحمه الله - يقول : إسناد أحمد حسن ، وقال البخاري في كتاب الضعفاء : هو حديث منكر ، والله أعلم » .
وقال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٣) عن حديث ابن عمر : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وإسناد أحمد حسن » .

وقال عن حديث عقبة بن عامر : « رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط وفيه رزيق الثقفي ولم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله ثقات » .
وحسن الحديث من رواية ابن عمر السيوطي ، ونقل المناوي في فيض القدير (٢٢٥/٦) عن الزين العراقي قوله : « إسناده حسن » . وضعف الحديث من رواية ابن عمر الألباني في كتابه ضعيف الجامع الصغير (٢٥٠/٥) وعزا إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة ، حديث رقم (١٩٤٩) .

وينظر لشرح الحديث تفسير ابن كثير (٢١٧/١) حيث قال : « فأما إن رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه فهذا يتعين عليه الإفطار ، ويحرم عليه الصيام والحالة هذه » .

وقال المناوي في فيض القدير (٢٢٥/٦) : « تمسك به الظاهرية فأوجبوا الفطر في السفر ، وقالوا : لو صامه لم يتعقد صومه . وهذا بخلاف قول الجمهور » .

فإن قيل : أفليس أباح الله - جل وتعالى - إفتار رمضان في السفر وأذن فيه ، وقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) ؟

قيل : وَلَا في الرخص والتشديد أراد إلا اليسر ، لأنه مهد الرخص ولم يؤثم القاعد عن الأصعب ، بل دل على زيادة فضل ، وعلو درجة إن أخذ بها نالهما ، وإن قعد عنه لم يلحقه مأثم . فأبي يسرٍ أيسر من هذا عند من تميزه .

وأرى كثيرًا من الناس يحملون هذا الخبر غير محله ، [ويتناولونه] (٢) على غير جهته ، فيرون أن الرخص المذكورة عن أهل العلم داخلة في الخبر وليس كذلك ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أضاف الرخص إلى الله - جل وعز - فقال : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه » (٣) ، ورخصه غير رخص غيره ، إذ لا يمكن إضافتها إليه إلا ما بين منها في كتابه ، أو شهد بها جماعة الأمة عليها ، أو أضيف

(١) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢١٣/١) : « في هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة يسر الله بها علينا ، ولو كان الإفطار فرضًا لازمًا لزالمت فائدة قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ فدل على أن المسافر مخير بين الإفطار والصوم . . . واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شيء يُروى عن أبي هريرة أنه قال : من صام في السفر فعليه القضاء . وتابعه شواذ من الناس لا يعدون خلافًا » .

وذهب إلى قول أبي هريرة داود الظاهري .

تفسير ابن جرير (٢/٨٨-٩١) ، أحكام القرآن للكيهراسي (١/١٠٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٢/١٧٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٠١) ، تفسير ابن كثير (١/٢١٨) .

(٢) كتبت في الأصل بدون نقط ، ويمكن أن تكون (ويتأولونه) .

(٣) سبق تخريجه ص (٥٠٥) .

بظاهر خبر الثقات إليه . ورخص العلماء محتاجة إلى حجج تشهد بصحتها ، فمن سمى رخص العلماء رخصة فقد افتري على الله الكذب ، وإن أمكن أن تكون في أنفسها حقاً .

الأكل من بيت الصديق .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ ^(١) . [٦١]

دليل على أن المرء لاحرج عليه أن يأكل من جميع هذه البيوت بغير إذن بعد أن لا يفسد ، ولا يحمل ؛ إذ لو كان بإذن ما كان لاختصاص هؤلاء معنى ؛ لأن الإذن يبيح من جميع الأمكنة ^(٢) .

(١) الآية : ﴿ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالَكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَّكَائِدُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ... ﴾ الآية (٦١)

(٢) وافق ابن حزم الظاهري المؤلف في هذا الرأي ، وهذا في كتاب المحلى (٩/١٦٣) .

ذكر أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٢/٤٥٤) ثلاثة أقوال :

منها : أنه إنما يجوز ذلك بعد الإذن .

ومنها : أنه قد كان علم أنهم لا يدخلون عليهم بهذا .

والقول الثالث : أن الآية منسوخة ، وأن هذا كان أول .

ويرى ابن العربي المالكي ، وابن الجوزي أن الإباحة في الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبدولاً .

وإن كان محرراً دونهم فلائذ من الإذن . قاله ابن العربي المالكي .

ويرى ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١) بعد ذكره لحديث أنس : « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ... » الحديث .

المرجئة .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴾ . [٦٢]

حجة على المرجئة فيما يزعمون أن الأعمال ليست من الإيمان ، وقد جعل الله - جل وتعالى - استئذان الرسول من الإيمان ؛ إذ جعله في صفة الإيمان ، ولم يشهد لهم به إلا معه ^(١) .

= إباحة الشرب من ماء الصديق بغير إذنه . . . وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه ، جاز الأكل من ثماره وطعامه ، إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به ، لتفاهته ويسر مؤونته ، ولما بينهما من المودة .

وهو رأي الحسن ، وابن جرير ، وابن كثير ، والألوسي .
تفسير ابن جرير (١٣١/١٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣٥) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٣١/١) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١٤٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٣٩١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/٦٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٣١٥) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٣/٧٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٣٠٥) ، روح المعاني للألوسي (١٨/٢٢٠) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٢٢٠) .

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٢٠) : « (إنما) في هذه الآية للحصر ، المعنى : لا يتم ولا يكمل إيمان من آمن بالله ورسوله إلا بأن يكون من الرسول سامعاً . . . » .

وقال ابن تيمية في كتاب الإيمان ص (١٨) : « دليل على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز ، وأنه يجب ألا يذهب حتى يستأذن ، فمن ذهب ولم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب من الإيمان . » .

سورة الفرقان

[١٢٤/ب]

المعتزلة .

وقوله : ﴿ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ ^(١) . [٣]

حجة على من يرد مشيئة العباد إلى أنفسهم ؛ إذ لو كانت المشيئة إليهم لكانوا مالكين لضرهم ونفعهم ، وقد نفاهما الله تعالى عنهم كما نفى عنهم الموت والحياة والشور ^(٢) .

قوله عز وجل : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً ﴾ . [٢٠]

حجة على القدرية والمعتزلة كيف ما صرفوا ﴿ جعلنا ﴾ بمعنى الخلق أم بمعنى الصيرورة ^(٣) .

(١) كتبت (فلا يملكون) .

(٢) قال الألوسي في روح المعاني (٢٣٤/١٨) : « التصرف في الضر والنفع بالدفع والجلب على الإطلاق ليس على الحقيقة إلا لله عز وجل - كما ينبئ عنه قوله سبحانه لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ - آية (١٨٨) من سورة الأعراف - ثم قال بعد ذلك : والتنبية على أن الإله يجب أن يكون قادرا على جميع ذلك » .

(٣) ينظر الصفحة رقم (٦٨) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٤٤/١٨) : « وامتحننا أيها الناس بعضكم ببعض ، جعلنا هذا نبيا وخصصناه بالرسالة ، وهذا ملكا وخصصناه بالدنيا ، وهذا فقيرا وحرمانه الدنيا لنختبر الفقير بصره على ما حرم مما أعطيه الغني » .
إعراب القرآن للنحاس (٤٦٢/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/١٣) ، البحر المحيط (٤٩٠/٦) ، تفسير ابن كثير (٣١٣/٣) .

المعتزلة .

وقوله : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا ﴾ . [٢١]

تتعلق به الجهمية والمعتزلة في نفي الرؤية^(١) ، وهذا جهل [١٢٥/أ]

(١) قال الفراء في معاني القرآن (٢/٢٦٥) : « لا يخافون لقاءنا - وهي لغة تهامية - يضعون الرجاء في موضع الخوف إذا كان معه جحد » ، وقال أيضًا : واللقاء : الملاقاة .

ووافقه ابن قتيبة ، وابن جرير .

وقال ابن جزير في التسهيل (٣/٧٧) : « قيل : معناه لا يخافون . والصحيح أنه على بابه لأن لقاء الله يرجى ويخاف » .

وقال الأجرى في كتاب الشريعة ص (٢٥٢) عند استدلاله بقوله - عز وجل - : ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ * تَجِيئُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴿ آية (٤٣-٤٤) من سورة الأحزاب : « واعلم - رحمك الله - أن عند أهل العلم باللغة أن اللقي هاهنا لا يكون إلا معاينة يراهم الله - عز وجل - ويرونه ، ويسلم عليهم ... » .

وورد في صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان والإسلام (١/١٠٥) من طريق أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يارزأ يومًا للناس ، فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وبلقائه ، ورسله ... » الحديث .

قال ابن حجر في الفتح (١/١٠٨) : « وقيل : المراد باللقاء : رؤية الله ، ذكره الخطابي ... وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان » .

وهو قول ابن تيمية ، وابن القيم .

وعقد ابن منده في كتاب الإيمان (١/١٥١) عنوانًا : ذكر ما يدل على أن من الإيمان أن يعتقد العبد لقاء الله عز وجل .

تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٣١٢) ، تفسير ابن جرير (٢/١٩) ، المفردات للراغب الأصفهاني ، الرء مع الجيم ص (٢٧٨) ، اللام مع القاف ص (٦٨٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/٤٦١ - ٤٧٥) ، حادي الأرواح لابن القيم ص (٢١٢) ، مختصر الصواعق المرسله (١/٢٨٤) ، لوامع الأنوار البهية (٢/٢٤٠ - ٢٤٧) ، =

مفرط^(١) أن يكون الله - جل وتعالى - ينكر على الكفار استدعاء رؤيته في الدنيا فيفهمون به رؤية المؤمنين في الآخرة ، ونحن مقرون بأن الكفار لا يرونه في الآخرة أيضًا ، فكيف يحتج علينا لعدمنا رؤيته في الآخرة بعدم رؤيتهم في الدنيا .

وكان بعض من يتحدلق منهم من يزعم أن قوله : ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ﴾^(٢) دله على أن الله لا يرى في القيامة من أجل أنهم استدعوا من نزول الملائكة ورؤية الرب ، فأجابهم الله عن واحد .

وهذا إن لم يكن في إفراط حاله من جهل الأول فهو مثله ، ومن الذي قال : إن الكافر يرى ربه في الآخرة حتى يتدقق عليه بهذا التدقيق ، أو يعلم أن الملائكة الذين يرونهم الكفار ملائكة العذاب ، ورؤية الرب مخصوص بها المؤمنون دونهم .

ولو كان كما زعم أيضًا - ومعاذ الله أن يكون كذلك - ما كان في

= روح المعاني للألوسي (٢/١٩) ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم (٥٦٧/٢) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣٠٤/٦) ، رؤية الله وتحقيق الكلام فيها للدكتور أحمد الحمد .

ويرى عبدالجبار الهمداني أن الآية تدل على نفي الرؤية ، لأنه تعالى عظم هذا القول من قائله ، ولو كانت الرؤية جائزة لم يجب ذلك فيه .

متشابه القرآن لعبدالجبار الهمداني (٥٢٨/٢) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٢) .

(١) قال الفيومي : « أفرط ، إفراطا : أسرف وجاوز الحد » .

وقال الأزهري : « وكل شيء جاوز قدره فهو مفرط ، يقال : طول مفرط ، ونقل عن ثعلب : والإفراط : الزيادة على ما أمرت » .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب الطاء والراء (فرط) (٣٣٤ / ١٣) ، المفردات للراغب الأصبهاني ، الفاء مع الراء ص (٥٦٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٤٦٩) .

(٢) سورة الفرقان : آية (٢٢) .

سكوته عما سكت دليل على ما ادعاه الأحمق ، فكيف والكافر لاحظاً له في الرؤية بحال^(١) .

وقوله : ﴿ وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِّمِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا * الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴾ . [٢٦-٢٥]

دليل على أن الله - تبارك وتعالى - خاطب الكفار على ما هو في سجايا عقولهم ؛ إذا الملك في كل وقت حق له ، وكل ما سُمي به من خلقه فهو مملوك ، مملك بما أعطاه الله ومكنه منه ، ولكنه لما كان في عقولهم أن المتفرد بملك يوم من حيث يعرفونه مستولي على السلطان وحده خاطبهم به^(٢) .

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٨٧/٦) :

« والأقوال الثلاثة في رؤية الكفار :

أحدها : أن الكفار لا يرون ربهم بحال ، لا المظهر للكفر ولا المسرله . وهذا قول أكثر العلماء المتأخرين وعليه يدل عموم كلام المتقدمين ، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد وغيرهم .

الثاني : أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها ، وغبرات من أهل الكتاب ، وذلك في عرصه القيامة ، ثم يحتجب عن المنافقين فلا يرونه بعد ذلك . وهذا قول أبي بكر ابن خزيمة من أئمة أهل السنة .

الثالث : أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب ، ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ، ويشدد عقابهم . وهذا قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه ، وأبي سهل بن عبد الله التستري » .

كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لابن خزيمة ص (١١٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٦٦/٦) ، حادي الأرواح لابن القيم ص (٢١٤) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٢١٢) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/٢٤٩) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٦/١٩) : « الملك الحق يومئذ خالص للرحمن دون كل ما سواه وبطلت الممالك يومئذ سوى ملكه ، وقد كان في الدنيا ملوك فبطل الملك يومئذ سوى ملك الجبار » .

وقوله : ﴿ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴾ . [٢٦]

دليل على أنه على المؤمنين يسير ، وهي بشارة لهم ؛ إذ محال أن ينحص الكفار بصفة عقوبة لهم ، إلا والمؤمنون بضد تلك الصفة^(١) .

(١) ورد في زاد المسير لابن الجوزي (٨٥/٦) : « فأما العسير ، فهو الصعب الشديد ، يشتد على الكفار ، ويهون على المؤمنين فيكون كمقدار صلاة مكتوبة » . وهو قول القرطبي ، والحازن ، وابن كثير . وقد ورد عند أحمد في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري (٧٥/٣) من طريق حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري قال : قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يوما كان مقداره خمسين ألف سنة ، ما أطول هذا اليوم ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « والذي نفسي بيده ، إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصلبها في الدنيا » . ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري (٥٢٧/٢) من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا دراج أبو السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله ... الحديث . ورواه ابن حبان في صحيحه ، فقد ورد في كتاب موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، باب في مقدار يوم القيامة ص (٦٣٨) من طريق عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ... الحديث . وذكر صاحب كتاب كنز العمال في كتابه (٣٧٧/١٤) من خروجه في كتبهم (حم ، ع ، وابن جرير ، حب ، ق في البعث ، ض) عن أبي سعيد الخدري . وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٧/١٠) : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وإسناده حسن على ضعف راويه » .

وضعف الحديث الشنقيطي .

والحديث في سننه دراج أبو السمح .

تفسير ابن جرير (٦/١٩) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٤/١٣) ، لباب التأويل (٣/٣٤٨) ، تفسير ابن كثير (٣١٦/٣) ، (٤/٤٤٥) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/١٦٩) ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٢٢٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (٦/٣٠٩) .

وينظر لترجمة دراج أبي السمح كلاً من :

الضعفاء الكبير للعقيلي (٤٣/٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٤١) ، الثقات لابن حبان (٥/١١٤) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٩٧٩) ، تهذيب التهذيب (٣/٢٠٨) .

وقوله : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [٣٠] .

حجة على من يعدل عنه في الاحتجاج به ، ويعيب على من يدعو إليه (١) .

المعتزلة .

قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [٣١] .

حجة عليهما - أعني القدرية والمعتزلة - في الجعل كيف صرفوه (٢) .

(١) ورد في تهذيب اللغة للأزهري : « يقال : هجر ، يهجر ، هجرًا ، والكلام مهجور ، وروي عن إبراهيم أنه قال في قول الله - جل وعز - : ﴿ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ قالوا فيه غير الحق » .
وذكر صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في كتابه (٦٢٩/٣) للآية تفسيرين :

« الأول : صيروه متروكًا بإعراضهم عنه ، من (يهجره) : إذا ترك .
الثاني : من (هجره) : إذا هذى ، أي : جعلوه مهجورًا فيه ، فحذف الجار ، وهو على وجهين : زعمهم أنه هذيان وباطل ، وأساطير الأولين .
أنهم إذا سمعوه هجروا فيه كقوله : ﴿ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْقَوَا فِيهِ ﴾ آية (٢٦) من سورة فصلت » .
وذكر التفسير الثاني ابن جرير في تفسيره (٧/١٩) واختار أنه بمعنى الإعراض عنه ، وعدم السماع له .

ووافقه ابن جزئي الكلبي ، والباقعي ، وابن سعدي .
وقال ابن كثير في تفسيره (٣١٧/٣) : « فكانوا إذا تلى عليهم القرآن أكثروا اللغظ والكلام في غيره حتى لا يسمعون ، فهذا من هجرانه ... وترك تدبره ، وتفهمه من هجرانه ، وترك العمل به ، وامثال أوامره ، واجتتاب زواجره من هجرانه » .
ووافقه على الجمع بين القولين السابقين الخازن .

تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٣١٣) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الهاء والجيم مع الراء (هجر) (٤١/٦) ، النكت والعيون للماوردي (١٥٦/٣) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣٤٩/٣) ، التسهيل لعلوم التنزيل (٧٨/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٣٧٦/١٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٣٣/٥) .

(٢) ينظر ص (٦٨) .

ذكر حفظ الشيء .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ . [٣٢]

دليل على من أدركه حفظ شيء حفظه قليلاً ، أو شيئاً بعد شيء ليرسخ في قلبه ، ويأمن من نسيانه^(١) .

ودليل على أن التعليق بالأسباب تعلق بالمسبب لا يؤثر في توكل المتوكلين ، كما يزعم جهلة المتصوفة أن طلب المكاسب مؤثر في التوكل ، لا يعلمون أن الله - جل جلاله - كان قادراً على تثبيت القرآن جملة واحدة في قلب محمد - صلى الله عليه وسلم - ولكنه لما جعل سببه الحفظ بصفة أجراه عليها ، وهذا نظير ما مضى في سورة الكهف : ﴿ وَنُقَلِّبَهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ﴾^(٢) .

الهوى .

وقوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ . [٤٣]

(١) وقال ابن جزىء الكلبي في التسهيل لعلوم التنزيل (٧٩/٣) : « هذا جواب لهم تقديره : أنزلناه كذلك مفرقاً لثبث به فؤاد محمد - صلى الله عليه وسلم - لحفظه ، ولو نزل جملة واحدة لتعذر عليه حفظه ، لأنه أمي لا يقرأ ، فحفظ المفرق عليه أسهل » .

تفسير ابن جرير (١٨/١٩) ، النكت والعيون للماوردي (١٥٧/٣) ، البرهان في علوم القرآن (٢٣١/١) ، نظم الدرر للبقاعي (٣٧٨/١٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٣٤/٥) .

(٢) آية (١٨) .

وينظر ص (١٨٣) ، بدائع الفوائد لابن القيم (١٧٨/٣) .

دليل على [١٢٥/ب] أن الهوى أشد شيء ضرراً على الدين ، إذ كان يبلغ بالمرء أن يتخذه هواه^(١) ، وكانت قريش تهوى حجراً فتخذه صنماً ، ثم يرون آخر هو أحسن في أعينهم منه فيتركون الأول ويعبدون الثاني على مقدار هواهم فيه^(٢) .

المبالغة .

وقوله : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ . [٤٤]

نظير ما مضى في سورة البقرة من قوله : ﴿ صُمُّ بَكْمٌ عُمَى ﴾^(٣) ، وذلك أنهم كانوا لا محالة يسمعون بأذانهم ، ويعقلون عقلاً تلزمهم به الحجة ، ولكنهم لما عدموا العقل الذي ينجيهم ، والسماع الذي أريد منهم نُسبوا إلى افتقاد السماع والعقل ، وهو حجة على المرجئة والقدرية واضحة^(٤) .

(١) نقل الماوردي في النكت والعيون (١٥٨/٣) عن الحسن وقتادة قولهما : « إنه الذي يتبع هواه في كل ما دعاه إليه » .

وقال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص (٣١٣) : « يتبع هواه ويدع الحق ، فهو له كالإله » .

(٢) معاني القرآن للفراء (٢٦٨/٢) ، تفسير ابن جرير (١٢/١٩) ، النكت والعيون للماوردي (١٥٨/٣) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني (٣/٦٣٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥/١٣) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣٥٠/٣) ، إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٢٠/٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٣٢٠) ، نظم الدرر للبقاعي (٣٩٢/١٣) .

(٣) موضعان في سورة البقرة ، الموضع الأول آية (١٨) ﴿ صُمُّ بَكْمٌ عُمَى فَهَمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ والثاني : ﴿ صُمُّ بَكْمٌ عُمَى فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ آية (١٧١) .

(٤) تفسير الآية (١٨) من سورة البقرة :

وقوله : ﴿ إِن هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [٤٤]

تأكيد لما قلناه من جواز المبالغة في الشيء ، وردّ على من ياباه من متنطعي^(١) المريدين ، والمعتزلة والقدرية ؛ إذ كانوا كالأنعام وأضل

= قال ابن جرير في تفسيره (١١٣/١) : « وهذا خبر من الله - جل ثناؤه - عن المنافقين ، أنهم اشتروا الضلالة بالهدى ، لم يكونوا للهدى والحق مهتدين ، بل هم صم عنهما ، فلا يسمعونها لغلبة خذلان الله عليهم ، بكم عن القيل بهما ، فلا ينطقون بهما لأن الله قد طبع على قلوبهم بفاقهم فلا يهتدون » .
وقال الآجري في كتابه الشريعة ص (١٥٢) بعد ذكره للآيات المشابهة : « يدل العقلاء على أن الله - عز وجل - ختم على قلوب قوم ، وطبع عليها ، ولم يردها لعبادته ، وأرادها لمعصيته ، فأعماها عن الحق فلم تبصره ، وأصمها عن الحق فلم تسمعه » .
معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥٩/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣٨/١) ، الإيمان لابن تيمية ص (٢٤) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١٥٠/١) ، تفسير ابن كثير (١/٥٣) .

وينظر لرأي المعتزلة كتابي عبد الجبار الهمداني : متشابه القرآن (٥٨/١) ، تنزيه القرآن عن المطاعن ص (١٢) .

تفسير آية سورة الفرقان :

قال ابن جرير في تفسيره (١٢/١٩) : « أم تحسب يا محمد أن أكثر هؤلاء المشركين يسمعون ما يتلى عليهم فيعون ، أو يعقلون ما يعاينون من حجج الله فيفهمون ﴿ إِن هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ﴾ .. » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٩٢/٦) : « يسمعون سماع طالب الإفهام (أو يعقلون) ما يعاينون من الحجج والأعلام » .

(١) متنطع : فعلها نطع ، والمتنطع : المتعمق المغالي في الكلام ، المتكلمون بأقصى حلوقهم .

ويقال : تنطع في الكلام : وتنطس : إذا تأنق فيه .

العين للخليل بن أحمد ، باب العين والطاء والنون معهما (نطع) (١٦/٢) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب العين والطاء مع النون (نطع) (١٧٨/٢) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف النون ، باب النون مع الطاء (نطع) (٧٤ / ٥) .

قال ابن كثير في تفسيره (٣٢٠/٣) : « أي هم أسوأ حالاً من الأنعام السارحة ، فإن تلك تفعل ما خلقت له ، وهؤلاء خلقوا لعبادة الله وحده لا شريك له فلم يفعلوا . . . » .

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدى (٢٣٧/٥) .

سيلاً ، وهم مع ذلك مخاطبون معاقبون ، والأنعام غير مخاطبين ولا معاقبين .

قضاء النوافل .

قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ . [٦٢]

حجة في قضاء النوافل (١) .

البيتوتة .

قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ . [٦٤]

(١) ذكر ابن جرير وغيره في تفسير هذه الآية ثلاثة أقوال للمفسرين :
الأول : أن الله جعل كل واحد منهما خلفاً من الآخر في أن ما فات في أحدهما من عمل يُعمل فيه لله أدرك قضاؤه في الآخر .
الثاني : أنه جعل كل واحد منهما مخالفاً صاحبه فجعل هذا أسود ، وهذا أبيض .
الثالث : أن كل واحد منهما يخلف صاحبه إذا ذهب هذا جاء هذا وإذا جاء هذا ذهب هذا .

وهذا قول أبي عبيدة معمر بن المثنى .
ينظر لتفسير الآية : معاني القرآن للفراء توفي سنة (٢٠٧هـ) (٢/٢٧١) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢/٧٩) ، تفسير ابن جرير (١٩/٢٠) ، أحكام القرآن للنجصاص (٣/٣٤٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١٦٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/١٠٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٤١٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٦٥) .
مسألة قضاء النوافل :

قال النووي في المجموع (٤/٤٢) : « الصحيح عندنا قضاء النوافل الراتبة ، وبه قال محمد ، والمزني ، وأحمد في رواية عنه » .
وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهما : لا يقضي .
شرح السنة للبخاري (٣/٣٣٤) ، المغني لابن قدامة (٣/١٥٣) ، روضة الطالبين (١/٣٣٧) .

دليل على أن البيوتة ^(١) هو ضد الطول ^(٢) بالنهار ، لا أنه النوم ، وكيف يكون نومًا وهو يقول : سجّدًا وقيامًا؟ ^(٣)

ودليل على أن وَآوَ النَّسِقِ وإنْ أَخْرَتْ فِي اللَّفْظِ فَهِيَ مُقَدِّمَةٌ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ الْقِيَامَ لَا مَحَالَةَ قَبْلَ السُّجُودِ ، فَفِيهِ أَكْبَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الذَّرَاعِينَ وَإِنْ أَخْرَأَ ^(٤) فِي اللَّفْظِ عَلَى الْوَجْهِ فِي الْوَضُوءِ فَغُسْلًا قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ بِمَنْكُرٍ ، وَإِنْ

(١) بات ، بيت ، بيتوتة ، ومبيتًا ، مباتًا فهو باثت ، وتأتي نادرًا بمعنى نام ليلاً ، وفي الأعم الأغلب بمعنى فعل ذلك الفعل بالليل كما اختص الفعل في ظل بالنهار ، فإذا قلت : بات يفعل كذا ، فمعناه : فعله بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليل ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ - آية (٦٤) من سورة الفرقان .

قال الفراء في معاني القرآن (٢/٢٧٢) : « جاء في التفسير أن من قرأ شيئًا من القرآن في صلاة وإن قلت ، فقد بات ساجدًا وقائمًا » .

تهذيب اللغة للأزهري ، باب التاء والباء (بات) (١٤/٣٣٣) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٦٧) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الباء ، باب الباء مع الياء (بيت) (١/١٧٠) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب التاء فصل الباء (١/١٤٢) .

(٢) لعلها من ظل بالظاء - وتكون كتابتها : الظلول .

ظل يفعل كذا ، يظل من باب تعب ظلولا : إذا فعله نهارًا . قال الخليل : لا تقول العرب : (ظل) إلا لعمل يكون بالنهار .

العين للخليل بن أحمد ، باب الظاء واللام (ظل) (٨/١٤٨) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الظاء واللام (ظل) (١٤/٣٥٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٣٨٦) .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٣٢٥) : « أي في طاعته وعبادته » .

وقال الثعالبي في تفسيره (٣/١٣٩) : « هذه آية فيها تحريض على قيام الليل بالصلاة » .

تفسير ابن جرير (١٩/٢٣) ، الجامع لأحكام القرآن (١٣/٧٢) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/٩٨) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٢٤٢) .

(٤) كتبت في الأصل : (آخر) .

اخترنا أن لا يقدمها ، ويأتي به على نسق اللفظ^(١) .

الدعاء .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ . [٦٥]

دليل على أن الدعاء عبادة يثاب عليه الداعي ، ألا ترى أن الله - جل وتعالى - جعله في جملة ما مدح به عباده في هذا المدح ، ويؤيده قوله : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾^{(٢)(٣)} ، فسماه عبادة .

(١) اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الأعضاء في الوضوء :

فمذهب أحمد بلا خلاف أنه واجب ، ووافقه الشافعي ، وأبو عبيد وابن حزم الظاهري ، استدلالاً بالآية ، لأن الله أدخل مسحاً بين مغسولين .
وذهب مالك ، وأصحاب الرأي ، وداود الظاهري إلى أنه لا يجب ، وهو اختيار ابن المنذر ، واستدلوا بالآية حيث إن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وهي لا تقتضي الترتيب ، فكيفما غسل كان ممثلاً .

أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٦٠) ، التمهيد لابن عبد البر (٢/٨٠) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٢/٦٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢/٥٥٩) ، المغني لابن قدامة (١/١٣٦) ، المجموع للنووي (١/٤٨٢) ، روضة الطالبين للنووي (١/٥٥) .

(٢) كتبت : (عن عبادته) .

(٣) سورة غافر : آية (٦٠) .

قال ابن جرير في تفسيره (٢٤/٥١) : « يقول : اعبدوني وأخلصوا لي العبادة دون من تعبدون من دوني من الأوثان والأصنام وغير ذلك ﴿ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ يقول : أجب دعاءكم ، فأعفو عنكم وأرحمكم » .
وذكر حديث : « الدعاء هو العبادة » .

وقال ابن حجر في الفتح (١١/٧٩) ردا على من قال : إن المقصود من الدعاء في الآية ترك الذنوب : « أجاب الجمهور : أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر : « الحج عرفة » أي معظم الحج وركنه الأكبر ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه : « الدعاء مخ العبادة » .

وروى النعمان بن بشير^(١) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « الدعاء هو العبادة »^(٢) ثم قرأ هذه الآية .

= ونقل ابن حجر عن الشيخ تقي الدين السبكي : الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره ، وأما قوله بعد ذلك : ﴿ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء .
وقال ابن سعد في تيسير الكريم الرحمن (٧٧/٧) : « وأمرهم بدعائه دعاء العبادة ، ودعاء المسألة ووعدهم أن يستجيب لهم ، وتوعد من استكبر عنها » .
زاد المسير لابن الجوزي (٧/٣٣٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٣٢٦) ، بدائع الفوائد (٣/٣) ، تفسير ابن كثير (٤/٩٢) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٥/١٣) .

(١) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ، أبو عبدالله ، أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، سكن الكوفة مدة ، وكان يليها لمعاوية ثم خرج إلى الشام فسكنها ، وولي قضاء دمشق ، وقتل بحمص سنة (٦٤هـ) .

مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص (٥١) ، الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص (١٢٢) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/٢٣) ، تهذيب الكمال للمزي (٣/١٤١٤) ، الإصابة لابن حجر (٦/٤٤٠) .

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الوتر ، باب الدعاء (٢/١٦١) من طريق منصور عن [ذر] ، عن يسيع الحضرمي ، عن النعمان بن بشير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الدعاء هو العبادة ، قال ربكم : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ » .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة المؤمن (٥/٣٧٤) من طريق منصور والأعمش ، عن ذر ، عن يسيع الحضرمي ، به .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الدعاء ، باب فضل الدعاء (٢/٣٤١) من طريق الأعمش ، عن زر بن عبدالله الهمداني ، به ، ويمثل لفظ حديث أبي داود . - ما في سنن أبي داود ، وابن ماجه من كتابة اسم (زر) بالزاي خطأ وإنما هو بالذال .
الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٨٣) : « رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد » .

ونقل المناوي في فيض القدير (٣/٥٤٠) عن النووي قوله : « أسانيد صححة » . =

السرف .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ [٦٧].

هو - والله أعلم - على ما بيناه في سورة بني إسرائيل^(١) ، فيكون من أنفق في معصية موافعاً سرف الخطأ ، إذ لا خطأ أخطأ من المعصية .

ومن منع من حق فقد قتر^(٢) ، ولا يقع اسم التقدير إلا على ما يكون

= وقال ابن حجر في الفتح (٧٩/١١) : « أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذي ، والحاكم » .

ترجمة ذر بن عبدالله الهمداني :

ذر بن عبدالله بن زرارة المرهبي الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، روى عن عبدالله بن شداد بن الهاد ، وسعيد بن جبير ، ويسع الحضرمي وغيرهم . وروى عنه ابنه عمرو ، والأعمش ، وعطاء بن السائب وغيرهم .

قال ابن معين والنسائي : « ثقة » ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات وقال : « من أهل الكوفة ، من عبادها ، وكان يقص » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٢٤٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٤٥٣) ، الثقات لابن حبان (٦/٢٩٤) ، تهذيب التهذيب (٣/٢١٨) .

(١) ينظر ص (١١٩) .

تفسير ابن جرير (٢٣/١٩) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/٤٧٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤٦) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١٦٤)

(٢) قال الفراء في معاني القرآن (٢/٢٧٢) : « ﴿ لَمْ يُسْرِفُوا ﴾ فيجاوزوا في الإنفاق إلى

المعصية ﴿ وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ : لم يقصروا عما يجب عليهم ﴿ وَكَانَ بَيْنَكَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ . ورجح ابن جرير في تفسيره (١٩/٢٩) أن الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع : ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه ، والإقتار : ما قصر عما أمر الله به ، والقوام بين ذلك .

العين للخليل بن أحمد ، باب القاف والتاء والراء معهما (قتر) (٥/١٢٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩/٩٤) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والتاء (قتر) (٩/٥٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٤١٨) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٦٤١) .

المرء مطالبًا بالإفناق فيه فيحبسه عنه ، لا أنه الاقتصار من الكثير على يسير يجزي .

وقوله : ﴿ وَكَانَ يَتَّبِعُ ذَلِكَ قَوْمًا ﴾ . [٦٧]

أي عدلاً في طاعة كان ، أو مباح بعد [١٢٦/أ] أن لا يحذف إجحافاً بيننا والله أعلم . وقد اختلف فيه أهل التفسير وما قلناه - والله أعلم - يجمع معاني أقاويلهم^(١) .

خصوص .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ . [٧٤]

دليل على أن قوله في سورة التغابن : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدَّةً لَكُمْ ﴾^(٢) خصوص لاحالة بمن ، إذ قد جعل دعاءهم هاهنا في إعطائه إياهم الصالحين منهم في جملة ما أثنى عليهم به ، ولو كانوا كلهم صالحهم وطالحهم على العموم فتنة ما كان الدعاء به ثناء^(٣) .

(١) معاني القرآن للفراء (٢/٢٧٢) ، تفسير ابن جرير (١٩/٦٧) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٤٧٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/١٠٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٣٢٥) .

(٢) آية (١٤) .

(٣) نقل ابن الجوزي في زاد المسير (٦/١١١) عن الحسن قوله للذي سأله عن قوله تعالى : ﴿ قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ في الدنيا ، أم في الآخرة ؟ قال : « لا ، بل في الدنيا ، وأي شيء أقرّ لعين المؤمن من أن يرى زوجته وولده يطيعون الله ، والله ما طلب القوم إلا أن يطاع الله فتقر أعينهم » .

ينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (١٩/٣٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤٧) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١٦٨) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٤٢١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٨٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٣٢٩) .

ذكر المنزلة الرفيعة .

وقوله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [٧٤] .

دليل على أن حب المنزلة الرفيعة ، والإشارة به إلى محبه في الدين ليس بمنكر ، إذا أحبه المحب جلالة للإسلام ، وظهورًا لنعمة الله عليه فيه ، بل هو طاعة إذ قد أثنى الله على طالبيه فيما دعوه به كما ترى ^(١) .

وفي ذلك توهين الحديث المروي : « كفى بالرجل شرًا أن يشار إليه بالأصابع » ^(٢) ، أو يكون مصروفًا إلى من افتتن به .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٣٤/١٩) : « واجعلنا للمتقين الذين يتقون معاصيك ، ويخافون عقابك إمامًا يأتمون بنا في الخيرات » .
ووافقه ابن كثير ، والكرماني .

وقال الماوردي في النكت والعيون (١٦٨/٣) : « وفي الآية دليل على أن طلب الرياسة في الدين نذب » ، ونقل الكرماني عن القفال الوجوب .

ونقل ابن الجوزي في زاد المسير (١١١/٦) : « قولاً آخر للآية وهو : اجعلنا مؤتمين بالمتقين مقتدين بهم وقال : قاله مجاهد » . وقال به أيضًا الجصاص .

معاني القرآن للفراء (٢٧٤/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٤٨/٣) ، غرائب التفسير وعجائب التأويل لمحمود بن حمزة الكرماني (٨٢٤/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٤٢٢/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٣/١٣) ، تفسير ابن كثير (٣٣٠/٣) .

(٢) اللفظ الذي وجدته : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « كفى بالمرء إثماً أن يشار إليه بالأصابع » ، قالوا : يا رسول الله ، وإن كان خيرًا؟ قال : « فإن كان خيرًا فهي مزمة إلا من رحم الله ، وإن كان شرًا فهو شر » .

والحديث أورده العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٧/٤) من طريق أبي جعفر النخعي : حدثنا كثير بن مروان المقدسي ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عقبه بن وساج ، عن عمران بن حصين قال ... الحديث .

وأورده أبو نعيم في الحلية (٢٤٧/٥) من طريق أبي جعفر النخعي ، به ، وبلفظ =

= العقيلي . وأورده صاحب كتاب كنز العمال (١٥٦/٣) بألفاظ ثلاثة هي : « كفى بالمرء من الشر أن يشار إليه بالأصابع » (طب) عن عمران بن حصين .
 « بحسب امرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصمه الله » .
 (هب) عن أنس ، وعن أبي هريرة .
 « كفى بالمرء إنمًا » بمثل رواية العقيلي . وعزاه إلى (حم) عن عمران بن حصين .
 ورواه الطبراني في معجمه الكبير (٢١٠/١٨) من طريق كثير بن مروان الفلسطيني ، به وباللفظ الذي ذكره صاحب كنز العمال .
 وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٣٢/٨) : « قال العراقي : رواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف » .
 والحديث من رواية عمران بن حصين مداره على كثير بن مروان .
 وهو كثير بن مروان ، أبو محمد الفهري المقدسي ، يروي عن إبراهيم بن أبي عبلة .
 روى عنه الحسن بن عرفة ، ومحمد بن الصباح .
 قال عنه أبو حاتم : « يكذب في حديثه ولا يحتج به » ، وقال ابن عدي : « ومقدار ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات » ، وذكره الدارقطني في كتابه الضعفاء والمتروكون . وقال ابن حبان : « هو صاحب حديث المرء ، منكر الحديث جدًا ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب » .
 الضعفاء الكبير للعقيلي (٧/٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (١٥٦) ، المجروحين لابن حبان البستي (٢/٢٢٥) ، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/٢٠٨٩) ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص (٣٣٢) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٥٣١) ، لسان الميزان لابن حجر (٤/٤٨٣) .
 الحكم على الحديث :
 قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٣٤٠) : « هذا حديث لا يصح » .
 وضعف الحديث كل من العقيلي ، والمناوي ، والعراقي حكاه عنه الزبيدي ، والعجلوني .
 فيض القدير للمناوي (٦/٥) ، كشف الخفاء للعجلوني (٢/١٤٨) .
 وقد وجه بعض العلماء الحديث منهم الحسن البصري .
 فقد ورد في تفسير ابن كثير (٣/٤٤٩) عن الحسن قوله : « إنما المراد من يشار إليه في دينه بالبدعة ، وفي دنياه بالفسق » .
 ووجه المناوي في فيض القدير الحديث بأن يراد به أهل البدع .
 وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٨/٢٣٢) : « لأنه إنما يشار إليه في دينه لكونه أحدث بدعة عظيمة فيشار إليه بها » .
 مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٣٧٠) .

سورة الشعراء

[١/١٢٦]

رد على من يقول بخلق القرآن .

قوله : ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ آتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ . [١٠]

دليل على أن الله - جل وتعالى - متكلم ، وأن القرآن كلامه ، ولا يكون كلامه مخلوقاً^(١) .

وليس لهم فيما في أول السورة من قوله : ﴿وَمَا يَأْنِيهِمْ مِّنْ ذِكْرِ مَنَ الرَّحْمَنِ مُحَدِّثٍ﴾^(٢) متعلق ، إذ كل من لم يكن له عهد بشيء ثم عهد برؤية أو

(١) قد سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢٨١) سورة طه .

الرد على الجهمية لأحمد بن حنبل ص (١٣٠) تحقيق د. عبدالرحمن عميرة ، تفسير ابن جرير (٤٠/١٩) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥٥/١٢) ، ٥٠٢-٥٢٣ ، (٥١٧/٥) ، (٤١٨) ، (٥٤٤-٥٣٠/٦) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٧٩/٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٣٣٢) ، لوامع الأنوار البهية للسفاري (١٣٧/١) (مذهب السلف في الكلام) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٢٤٨) .

(٢) آية (٥) من السورة .

قال ابن جرير في تفسيره (٣٩/١٣) : « وما يجيء هؤلاء المشركين الذين يكذبونك ويحسدون ما تأتيهم يا محمد من عند ربك من تذكيرهم ، وتنبهه على مواضع حجج الله عليهم على صدقك وحقيقة ما تدعوهم إليه مما يحدثه الله إليك ويوحيه لتذكرهم به » .

تفسير ابن كثير (٣٣١/٣) ، تيسير الكريم الرحمن (٥/٢٤٧) .

وقال ابن جرير في تفسيره (٢/١٧) عند تفسيره لقوله تعالى في سورة الأنبياء : ﴿وَمَا يَأْنِيهِمْ مِّنْ ذِكْرِ مَنَ رَبِّهِمْ مُحَدِّثٍ إِلَّا أَسْمَعُوهُ وَمَنْ يَلْعَبُونَ﴾ آية (٢) : « ما يحدث الله من تنزيل شيء من هذا القرآن للناس ، ويذكرهم به ويعظهم إلا أستمعوه وهم يلعبون ، لاهية قلوبهم » .

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٤٧٦/٣) : « محدث النزول ، لأن القرآن نزل آية آية ، وسورة سورة ، وهو كلام رب العالمين ، وصفة من صفات ذاته =

سماع كان ذلك العهود محدثاً عنده لا أنه محدث بمعنى المخلوق^(١) .

ونحن لا ننكر أن الله - جل وتعالى - قبل أن ينادي موسى - صلى الله عليه - كان غير مناديه ، ولكنه لما ناداه بكلامه ، والكلام نعت من نعته لم يجز أن يكون مخلوقاً^(٢) .

ونحن لم نزعم أن القرآن خالق حتى يلزمنا بوقوع اسم المحدث عليه أنه مخلوق ، والخالق لا يكون مخلوقاً ، ولا شيء من نعوته .

فمن أقر منهم بأنه متكلم فالحجة عليه بهذا واضحة ، ومن أنكر كلامه فقد ألزماه الحجة بقوله إخباراً عن متخذي العجل : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكَلِّمُهُمْ ﴾^(٣) ، وأشباهه في فصول كتابنا هذا ، ونفس النداء دليل أيضاً على الكلام بلا إشكال . ودللناهم في باب الجعل^(٤) على ما فيه شفاء وبلغة^(٥) ، فلم يبق لهم حجة إلا وقد كسرناها كسراً لا يلبس -

= غير محدث ، وغير مخلوق ، ومن قال غير هذا فهو كافر مبتدع زنديق ، لا تحل الصلاة عليه .

وقال ابن كثير في تفسيره (١٨٢/٣) : « أي جديد إنزاله » .
ينظر لتفسير الآية : النكت والعيون للماوردي (٣٦/٣) ، زاد المسير (٣٣٩/٥) ، ملك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (٨٣٢/٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦١) ، (٥٢٢/١٢) .

(١) ذكر أبو حيان في البحر المحيط (٢٩٦/٥) أن المعتزلة استدلوا بقوله تعالى في سورة الأنبياء : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ تُحَدِّثُ ﴾ - آية (٢) على أن القرآن مخلوق . ينظر متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٤٩٦/٢) ، سورة الأنبياء ، شرح الأصول الخمسة ص (٥٢٧) .

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٢-٢٢٤) .

(٣) سورة الأعراف : آية (١٤٨) .

(٤) ينظر الرد على الجهمية للإمام أحمد ص (١٢٠) بتحقيق د. عبدالرحمن عميرة ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨٥/١٦) .

(٥) البلغة : ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل ، يقال : تبلغ به : إذا اكتفى به =

بنعمة الله - على عالم ولا جاهل .

جمع الاسم : ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ .

وقوله : ﴿ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ . [١٥]

حجة على من ينكر السمع واضحة^(١) .

وقوله : ﴿ مَعَكُمْ ﴾ بلفظ الجمع ، وهما اثنان يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون شملهما ومن آمن معهما ، ومنع المبعوث إليه ،
بمعنى أنه لا يغيب عنهم يسمع ما يقولون ، ويقال لهم^(٢) .

جمع الاسم .

= وتجراً ، وفي هذا بلاغ ، وبلغه ، وتبلغ أي : كفاية .
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الغين واللام (بلغ) (١٣٩/٨) ، المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير (٦١/١) .
(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (١١٨/٦) : « نسمع ما تقولان وما يجيئونكما
به » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣٣٢/٣) : « أي إنني معكما بحفظي ، وكلاءتي ونصري
وتأييدي » .

الرد على الجهمية لأحمد بن حنبل ص (١٤٠) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣) /
٦٥١ ، لوامع الأنوار البهية للسقاريني (١٤٣/١) .

(٢) لم يذكر الاحتمال الثاني .

وذكر ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٦٥١/٣) احتمالين للمعنى : أحدهما :
الخطاب لموسى وهارون وفرعون وقومه ، أي سامعون لما تقولونه .
والثاني : ﴿ مَعَكُمْ ﴾ وفي الكلام حذف ، أي معكم بالنصرة والمعونة ، والخطاب
لموسى وهارون ، وجمع ، لأن التثنية جمع ، ثم قال : ﴿ مُسْتَمِعُونَ ﴾ لما يقال لكما لا
يخفى علينا شيء .

وبالاحتمال الثاني قال ابن الجوزي .

زاد المسير لابن الجوزي (١١٨/٦) ، البحر المحيط (٨/٧) .

وقوله : ﴿ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . [١٦]

غير مثني ، أي كل واحد منا رسول - والله أعلم - وهو مثل قوله :
[١٢٦/ب] : ﴿ وَالْمَلَكُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ ^(١) أي كل واحد منهم
ظهير ، وهو من فصيح كلام العرب واستغنائهم بجمع الاسم عن جمع
النعته ^(٢) .

وقوله إخبارًا عن السحرة : ﴿ إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطِيئَاتَنَا أَنْ كُنَّا
أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . [٥١]

قد أكد ما قلنا : أن قوله في سورة الأعراف إخبار عن موسى - صلى
الله عليه وسلم - : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) أنه أول قومه إيمانًا ،

- (١) سورة التحريم : آية (٤) .
قال أبو عبيدة معمر بن المثنى في مجاز القرآن (٢/٢٦١) : « العرب قد تجعل فعل الجميع
على لفظ الواحد » .
وقال ابن جرير في تفسيره (٢٨/١٠٥) : « والظهير في هذا الموضع بلفظ واحد في
معنى الجمع » .
وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٤/٤٨٩) : « وجاز ذلك ، لأن (فعلًا)
يقع على الواحد وعلى الجمع » .
(٢) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن (٢/٨٤) : « مجازه إن رسالة رب العالمين » .
وقال الزجاج في معاني القرآن (٤/٨٥) : « أي ذوو رسالة رب العالمين » .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٩/٤١) : « وقال : ﴿ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وهو يخاطب
اثنين بقوله : فقولا ، لأنه أراد به المصدر من أرسلت ، يقال : أرسلت رسالة
ورسولاً » .
وقال الكرماني في غرائب التفسير (٢/٨٢٩) : « رسول مصدر ، وقع موقع الثنية ذوا
رسول » .
زاد المسير لابن الجوزي (٦/١١٨) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٦٥٢) ، ملاك
التأويل (٢/٨١٩) ، معترك الأقران للسيوطي (٣/٨٧) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا
الكتاب الكريم (٤/١٠٣) .
(٣) آية (١٤٣) .

وكذاك السحرة أول من آمن بموسى لما يلقف حبالهم وعصبيهم ، إذ الأنبياء كلهم قبل موسى - صلى الله عليه وسلم - كانوا مؤمنين أن الله - جل جلاله - لا يرى في الدنيا .

مال الكافر .

وقوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَارٍ كَرِيمٍ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ . [٥٧-٥٩]

دليل على أن من قهر من الكفار كان مالهم فيئاً^(١) لمن قاتلهم

قال ابن جرير في تفسيره (٣٨/٩) : « وأنا أول المؤمنين بك من قومي أن لا يراك في الدنيا أحد إلا هلك » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٥٨/٣) : « قولين في الآية :

الأول : أول المؤمنين من قومه .

والثاني : أنك لا ترى في الدنيا .

ما ورد في سورة الأعراف هو التحدث مع المخالفين المنكرين للرؤية ، وأما ما أشار إليه المؤلف في الأصل فإنما هو وهم حصل له ، لأنه قد بحث المسألة في سورة آل عمران » .

اللوحة رقم (١٦/أ) ، (١٦/ب) ، اللوحة رقم (٥٠/ب) ، النكت والعيون للماوردي (٥٥/٢) ، البحر المحيط (٣٨٦/٤) ، تفسير ابن كثير (٢٤٤/٢) .

وينظر في تفسير آية سورة الشعراء : معاني القرآن للفراء (٢٨٠/٢) ، تفسير ابن جرير

(٤٦/١٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٩١/٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٦٥٤/٣) .

(١) التعريف اللغوي للفيء :

قال ابن الأثير في النهاية (٤٨٢/٣) : « وأصل الفيء : الرجوع . يقال : فاء فيء فنة وفيءاً ، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم » .

وقال ابن جرير في تفسيره (٣/١٠) : « وقد يجوز أن يسمى ما رده عليه منها سيوفهم

ورماحهم وغير ذلك من سلاحهم فيئاً : لأن الفيء إنما هو مصدر من قول القائل : فاء الشيء ، فيء فيئاً : إذا رجع . وأفاءه الله ، إذا رده » .

ونقل المطرزي في المغرب ص (٣٤٦) عن علي بن عيسى قوله : « الغنيمة أعم من =

ناضئة^(١) أو غير ناضئة .

= النفل ، والفيء أعم من الغنيمة ، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك .

تعريف الفيء عند الفقهاء :

نقل المطرزي في المغرب ص (٣٤٦) عن أبي عبيد قوله : « مانيل منهم [من أهل الشرك] بعد ما توضع الحرب أوزارها ، وتصير الدار دار إسلام » .
وقال الزجاج في معاني القرآن (٤٥٧/٢) : « وسُمي ما صار إلى المسلمين مما لم يؤخذ في الحرب من الخراج والجزية فيئا » .

وقال الماوردي في الإقناع ص (١٧٩) : « وكل مال أخذ من المشركين بغير إيجاب خيل ، ولأركاب من خراج أرض ، أو جزية رقبة ، أو مال صلح ، أو عشور تجارة ، أو تركة ميت لم يخلف وارثا فجميعه فيء » .

العين للخليل بن أحمد ، باب اللفيف من الفاء (فيأ) (٤٠٦/٨) ، الأم للشافعي (٤/٦٤) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب حروف اللفيف من الفاء (فاء) (٥٧٨/١٥) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٦٥/٢) .

ولعل المؤلف يشير إلى التعريف اللغوي . قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ - آية (٤١) من سورة الأنفال - ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع .
تعريف الغنيمة عند الفقهاء :

نقل المطرزي في المغرب ص (٣٤٦) عن أبي عبيد قوله : « مانيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة » .

وقال ابن جرير في تفسير (١٠/٢-٣) : « وأنها المال يوصل إليه من مال من حَوْل الله ماله من أهل دينه عليه بغلبة عليه وقهر بقتال » .

وقال النووي في المنهاج ضمن مغني المحتاج (٩٩/٣) : « الغنيمة : مال حصل من كفار بقتال وإيجاب » .

العين للخليل بن أحمد ، باب الغين والنون والميم معهما (غنم) (٤٢٦/٤) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب الغين والنون (غنم) (١٤٩/٨) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٣/٣٩٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٨) ، روضة الطالبين للنووي (٦/٣٥٤ ، ٣٦٨) .

(١) جاء في كتاب تهذيب اللغة : أبو عبيد ، عن الأصمعي قال : « اسم الدرهم والدنانير عند أهل الحجاز : الناض ، وإنما يسمونه ناضًا ، إذا تحول عيّنًا بعد أن يكون متاعًا . وفعله نَضَ المال : أي صار عيّنًا بعد ما كان متاعًا » .
وقال ابن الأثير : « وقد نَضَ المال ، ينضُّ : إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا » . =

المعينة والتجربة .

وقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَصْحَبْتُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمَذْكُورُونَ * قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ . [٦١-٦٢]

دليل على أن المعينة والتجربة أقوى في نفوس البشر ، وقلوبهم إليها

= وعلى هذا التعريف سار النووي في كتابه تحرير ألفاظ التنبيه ص (١١٢) حيث قال :
الدراهم والدنانير خاصة .

وحكى الأزهري قولاً آخر لمعنى النض : وهو الحاصل ، والنض : الإظهار . يقال :
خذ ما نض لك من غريمك . ومنه الخبر : « خذوا صدقة ما نض من أموالهم » .
وقال ابن الأثير عن هذا الخبر : أي ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها
تهذيب اللغة للأزهري ، باب الضاد والنون (نض) (٤٦٨/١١) ، النهاية في غريب
الحديث لابن الأثير ، حرف النون ، باب النون مع الضاد (نضض) (٧٢/٥) ،
المغرب للمطرزي ص (٤٥٥) .

وينظر لتفسير الآية : تفسير ابن جرير (٤٩/١٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/
١٢٦) .

وينظر تفسير الآيات (٢٥-٢٨) من سورة الدخان : ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيْبُونَ * وَزُرُوعٍ
وَمَقَارٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَ كَانُوا فِيهَا فِتْكَهَيْنَ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾ .
تفسير ابن جرير (٧٤/٢٥) ، النكت والعيون للماوردي (١٣/٤) ، تفسير ابن كثير
(١٥٢/٤) .

مذهب ابن حزم الظاهري أن الأراضي تقسم بين الغانمين ، وتخمس كسائر الغنائم ولا
فرق . فإن طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الإمام حيثل للمسلمين
وإلا فلا .

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤٣٠/٣) : « إن رأى - الإمام - قسمتها أصلح
للمسلمين ، وأرد عليهم قسم ، وإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها
فعل ... » .

ومذهب الشافعي أنها تقسم كما تقسم الغنائم .
ومذهب المالكية والحنابلة لا تقسم وإنما توقف ، ويصرف خراجها في مصالح
المسلمين .

شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٧٥/٣) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٣٤١/٧) ، بداية
المجتهد لابن رشد (٥٥٠/١) ، المغني لابن قدامة (٧١٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن
للقرطبي (٥-٤/٨) ، روضة الطالبين للنووي (٣٦٤/٦) ، مغني المحتاج (١٠١/٣) .

أشد طمأنينة ، صالحة كانت النفس أو طالحة ، لأنها على ذلك مجبولة لا تقدر أن تغيره من أنفسها . لأن موسى خاف عصاه حين تحولت ثعباناً في بُدُو أمره . وخاف حبال السحرة وعصيتهم يوم ألقوها ، فلما تمكن في النبوة ، وكثرت آيات الله الجميلة عنده ، وعانيتها منه وقتاً بعد وقت ، أيقن أنه لا يسلمه لشدة وقد سلمه منها مرة بعد أخرى ، فقال ما قال ثقة بربه وتوكلاً عليه^(١) .

وقوله : ﴿ فَاتَّبَعَهُمُ عَدُوٌّ لَّيٌّ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٧٧] .

ولم يقل : أعداء ، نظير قوله : ﴿ إِنَّا رَسُولٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢) مع أن العدو أظن لفظاً للجمع أيضاً مثل العدل^(٣) .

المعتزلة .

وقوله إخباراً عن إبراهيم - صلى الله عليه : ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/١٣) : « لما لحق فرعون بجمعه جمع موسى وقرب منهم ، ورأت بنو إسرائيل العدو القوي ، والبحر أمامهم ساءت ظنونهم ، وقالوا لموسى على جهة التوبيخ والجفاء : ﴿ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴾ فرد عليهم قولهم ، وزجرهم وذكرهم وعد الله سبحانه له بالهداية والظفر .
(٢) آية (١٦) من السورة نفسها .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٥٣/١٩) : « والعدو بمعنى الجمع ، ووحد ، لأنه أخرج مخرج المصدر مثل القعود والجلوس .
وقال البقاعي في نظم الدرر (٥١/١٤) : « ولما كانت صيغة فعول للمبالغة ، أغنت في العدو والصديق عن صيغة الجمع ولأسيما وهي شبيهة بالمصادر كالقبول والصهيل .. » .

إعراب القرآن للنحاس (١٦٤/١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني (٢٧٦/١) ، (٦٥٧/٣) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١١٠/٤) .

* وَالَّذِي (١) هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٧٨-٨١﴾ .

رد على المعتزلة والقدرية فيما يزعمون أن أفعال العباد لا صنع فيها بته ولا يقولون : إن أفعالهم وإن كانت منسوبة إليهم فهم (٢) في الحقيقة مهيضون (٣) إليها وميسرون لها .

أفيسك أحد أن إبراهيم - صلى الله عليه - كان يتناوله مأكوله ، ومشروبه بيده ، ويرفعه إلى فيه ، ويبتلعه بحلقه ، ويكون فعله بها منسوباً إليه ؟ وقد قال كما ترى : إن الله مطعمه وساقيه .

ويقال للميت : مات في اللفظ ، ولا يقال : موت ، وهو في الحقيقة مات .

فيما ينكر أن تكون هداية إبراهيم وغيره وإن كانت منسوبة إليهم ، فالله هادهم كما هو مطعمهم وساقهم ، وضلال من ضل وإن كان منسوباً إليه فالله مضله وخاذله ، كما هو مميتة ومحياه ، وتكون معرفة العدل عنده دونهم منفرداً به - جل جلاله - (٤) .

(١) كتبت في الأصل « يهديني والذين » .

(٢) قد كتبت في الأصل : « فهن » .

(٣) كتبت في الأصل : « مهضون » .

(٤) قال ابن القيم في مدارج السالكين (٣/٥٠٧) : « وأما (الفرق الإيماني) الذي يتعلق بمسائل القضاء والقدر : فهو التمييز الإيماني بين فعل الحق سبحانه وأفعال العباد ، فيؤمن بأن الله خالق كل شيء ، وليس في الكون إلا ما هو واقع بمشيئته وقدرته وخلقته . ومع ذلك يؤمن بأن العبد فاعل لأفعاله حقيقة ، وهي صادرة عن قدرته ومشيئته ، قائمة به ، وهو فاعل لها على الحقيقة . فيشهد تفرد الرب سبحانه بالخلق والتقدير ، ووقوع أفعال العباد منهم بقدرتهم ومشيئتهم . والله الخالق لذلك كله » .

[١٢٧/أ] تخويف المؤمنين .

قوله : ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ . [٨٢]

تخويف للمؤمنين شديد أن يعملوا ولا يتكلموا ، إذ كان خليله - صلى الله عليه وسلم - طامعاً في غفران خطيئته غير حاتم^(١) بها على ربه ، فمن بعده من المؤمنين أخرى أن يكون أشد خوفاً من خطاياهم^(٢) .

= تفسير ابن جرير (٥٣/١٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٢٩/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١١/١٣) ، تفسير ابن كثير (٣٣٨/٣) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٩٣) عند قوله : (وأفعال العباد هي خلق الله ، وكسب من العباد) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢٩١/١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٢٥٥) .

وينظر لرأي المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة ص (٣٢٣) .

(١) قال ابن الأثير : « الحتم : اللازم الواجب الذي لأبد من فعله » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحياء والتاء « حتم » (٤/٤٥٠) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الحياء ، باب الحياء مع التاء « حتم » (١/٣٣٨) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٢٠) . وينظر ص ٩٣ هامش رقم (١) .
(٢) نقل أبو حيان في البحر المحيط (٧/٢٥) عن الزمخشري قوله : « لم يجزم القول بالمغفرة ، وفيه تعليم لأعمهم ، وليكون لطفاً بهم في اجتناب المعاصي والحذر منها وطلب المغفرة مما يفرض منهم » .

ولعل المؤلف يشير إلى قول ابن مسعود : « إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه فقال به هكذا » قال أبو شهاب بيده فوق أنفه . . .

حيث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب التوبة (١١/٨٨) من طريق أبي شهاب ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الحارث بن سويد : حدثنا عبدالله بن مسعود حديثين : أحدهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والآخر عن نفسه .

ونقل ابن حجر في الفتح (١١/٨٨) عن النووي قوله : « المرفوع : « لله أفرح . . . » إلى آخر الحديث ، والأول قول ابن مسعود . وكذا جزم ابن بطلان بأن الأول هو الموقوف » .

حب الإنسان الثناء الحسن .

وقوله : ﴿وَجَعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ . [٨٤]

يؤكد ما قلنا من جواز حب الإنسان الثناء الحسن^(١) .

الشفاعة .

قوله إخبارًا عن أهل النار : ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صِدِّيقٍ حَمِيمٍ﴾

[١٠٠-١٠١]

دليل على أن الله - جل جلاله - يُشفع غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قومًا من المؤمنين بعضهم في بعض ، وأن الصديق يشفع لصديقه^(٢) .

= ونقل عن المحب الطبري ص (٨٩) : « إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته ، لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة ، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قلَّ خوفه واستهان بالمعصية » .
وقال ابن بطال : « يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرًا كان أو كبيرًا » .
تفسير ابن جرير (٥٤/١٩) ، زاد المسير (١٢٩/٦) ، نظم الدرر للبقاعي (٥٣/١٤) ، روح المعاني للألوسي (٩٧/١٩) . إرشاد العقل السليم (١١٠/٤) .
(١) ينظر ص (٥٢٨) عند قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا لِلنَّفِيثِ إِيمَانًا﴾ - آية (٧٤) من سورة الفرقان ، وينظر : معاني القرآن للفراء (٢٨١/٢) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة (٨٧/٢) ، تفسير ابن جرير (٥٤/١٩) ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٩٤/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٤٨/٣) ، تفسير ابن كثير (٣٣٨/٣) .
(٢) قال قتادة : « يعلمون والله أن الصديق إذا كان صالحًا نفع ، وأن الحميم إذا كان صالحًا شفع » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١٣٢/٦) : « هذا قولهم إذا شفع الأنبياء ، والملائكة والمؤمنون » .
وقال أبو حيان في البحر المحيط (٢٧/٧) : « وحين رأوا شفاعة الملائكة ، والأنبياء =

المعتزلة .

وقوله إخبارًا عنهم : ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . [١٠٢]

دليل على أن من يخلد في النار فبكفره لا بذنبه ، إذ لو خلف^(١) بذنبه لقالوا - والله أعلم - : فنكون من الصالحين .

وهو رد على المعتزلة في باب الوعيد لو تميزوه^(٢) .

والعلماء نافعة في أهل الإيمان ، وشفاعة الصديق في صديق خاصة قالوا على جهة التلطف والتأسف : فمالنا من شافعين ولا صديق حميم .
وقال السفاريني في لوامع الأنوار البهية (٢/٢٠٩) : « والحاصل أنه يجب أن يعتقد أن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - من سائر الرسل ، والأنبياء ، والملائكة ، والصحابة والشهداء ، والصديقين ، والأولياء على اختلاف مراتبهم ، ومقاماتهم عند ربهم يشفعون » .

تفسير ابن جرير (١٩/٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/١١٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٣٤٠) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٥٧) .
وينظر لرأي المعتزلة في الشفاعة كتاب الأصول الخمسة ص (٦٨٧ - ٦٩٣) .

(١) لعلها « خلد » .

(٢) ما ذكره المؤلف هو مذهب أهل السنة المؤيد بالأحاديث الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد ذكر ابن أبي عاصم في كتاب السنة ، باب في ذكر من يخرج الله بتفضله من النار (٢/٤٠٠) .

وقال الأجرى في كتاب الشريعة ص (٣٤٧) : « وقد روي من غير وجه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يشفع يوم القيامة لجميع ذرية آدم من الموحدنين بأن يخرج من النار كل موحد ، ثم يشفع آدم . . . فنعوذ بالله ممن يكذب بهذا » .

وقال ابن جرير في تفسيره (١٩/٥٦) : « فلو أن لنا رجعة في الدنيا فنؤمن بالله ، فنكون بإيماننا به من المؤمنين » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/١٣٣) : « أي رجعة إلى الدنيا لتحل لنا الشفاعة كما حلت للموحدنين » .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/١١٧) ، تفسير ابن كثير (٣/٣٤٠) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٤١٦) ، لوامع الأنوار البهية (٢/٢١٧) .

وينظر لمذهب المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة ص (٦٥٧) وما بعدها .

قوله : ﴿ كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّوحَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ . [١٠٥]

دليل على أن الله - جل جلاله - قد بعث إليهم قبل نوح غيره فكذبوه . وكذلك عاد وثمود أرسل إليهم قبل هود وصالح صلى الله عليهما غيرهما لقوله : ﴿ كَذَبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(١) ، و﴿ كَذَبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(٢) ، وكذا أصحاب الأيكة بعث إليها غير شعيب - صلى الله عليه - لقوله : ﴿ كَذَبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(٣) .

تبصر البيان .

وقوله : ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ * وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ ﴾ . [١٣٧-

[١٣٨

(١) آية (١٢٣) .

(٢) آية (١٤١) .

(٣) آية (١٧٦) .

قال الزجاج في معاني القرآن (٩٥/٤) : « أن من كذب رسولا واحدا فكأنه كذب جميع الرسل » .

ووافقه القرطبي والسيوطي ، وابن سعدي .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣٤٠/٣) : « هذا إخبار من الله - عز وجل - عن عبده ورسوله نوح - عليه السلام - وهو أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد ما عبدت الأصنام والأنداد » .

وقال ابن حجر في الفتح (٤٤٩/١٣) : « ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم كما في قوله تعالى : ﴿ كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّوحَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحدا » .
وذكر أبو السعود في إرشاد العقل السليم (١١٣/٤) احتمالين لجمع المرسلين في الآية وهما قول الزجاج ، وابن حجر .

الجامع لأحكام القرآن (١١٩/١٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٥/١٩) ، نظم الدرر للبقاعي (٦١/١٤) ، معترك الأقران للسيوطي (١٧٩/٢) ، روح المعاني للألوسي (١٠٦/١٩) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٥٧/٥) .

دليل على أن كل من عمي عن الحجّة وترك تبصر البيان ، وعول على عقل غيره أهلكه ، إذ لا يعلم أحد ممن هلك من القرون الخالية إلا صادًا عن بيان الرسل ، معولاً على الآباء الماضين ، واختيار عقولهم على عقول أنفسهم .

ألا ترى أن عادًا كيف أهملوا موعظة هود - صلى الله عليه - وتركوا الإصغاء إليه ، مستنيمين إلى ما كان آباؤهم يقولون ، ويأملون أنهم إذا ماتوا لم يبعثوا ولم يحاسبوا^(١) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٦٠/١٩) وهو القول الذي اختاره : « لأنهم إنما عوتبوا على البيان الذي كانوا يتخذونه ، وبطشهم بالناس بطش الجابرة ، وقلة شكرهم ربهم فيما أنعم عليهم ، فأجابوا نبيهم بأنهم يفعلون ما يفعلون من ذلك احتذاء منهم سنة من قبلهم ... »

ووافقه على هذا التأويل الفراء ، وأبو زرعة بن زنجلة .
وحكى ابن جرير في تفسيره (٦٠/١٩) قولاً آخر وهو : « ما هذا الذي جئتنا به إلا كذب الأولين وأحاديثهم » .

قال الفراء في معاني القرآن (٢٨١/٢) : « والعرب تقول : حدثنا بأحاديث الخلق ، وهي الخرافات المفتعلة وأشباهاها » .

وسبب اختلاف المفسرين للآية هو قراءة قوله تعالى : ﴿ خلق ﴾ .
فقرأ أبو عمرو بن العلاء البصري خلق - بفتح الخاء ، وتسكين اللام - ووافقه ابن كثير المكي ، والكسائي ، ومعنى الكلمة هو الكذب .

وقرأ نافع المدني ، وابن عامر ، وعاصم ، وحزمة - بضم الخاء واللام - ﴿ خُلِقْ ﴾ وهي بمعنى ، عادة الأولين ممن تقدم .

معاني القرآن للفراء (٢٨١/٢) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٣١٩) ، كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص (٤٧٢) . الحجّة في القراءات السبعة لابن خالويه ص (٢٤٣) ، حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص (٥١٨) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٣٧/٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٦٦٣/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٥/١٣) .

قياس .

وقوله إخبار عن ثمود وأصحاب الأيكة لرسولهم : ﴿ مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ . [١٥٤]

دليل على أن القياس ظاهر على هلاكهم ، حين قدروا في قياسهم أن بشرين لا يجوز أن يستويان في البشرية ، ويفترقانه في المرتبة . إما أن يعثوا رسلاً كما بعث غيرهم ، وإما أن يكون محالاً عندهم أن يبعث من لم ينابهم في البشرية^(١) .

وكما قال غيرهم : ﴿ وَقَالُوا مَا لِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا * أَوْ يُنْفِقُ إِلَيْهِ كَنْزًا^(٢) أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ﴾^(٣) ، فرأوا أن من أكل أكلهم ، ومشى في أسواقهم ، وليس له شيء مفرد يأكله ويسكنه لا يجوز أن يخالفهم فيما هم بسبيله من ذلك .

فالقياس يورد هذه الموارد ، وما أعلم أحداً من المتقدمين من أصحاب [١٢٧/ب] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين ثبت عنهم قول

(١) قال الطوفي الحنبلي في شرح مختصر روضة الناظر (٣/٢٧٩) : « وكونهم جميعاً أناسي مكلفين لا يوجب التسوية بينهم في كل حكم ، ولا يمنع تفضيل بعضهم على بعض ، ولو ساغ ذلك للزم القدح في النبوات بأن يقال : كل الناس أناسي فكيف يختص بالمعجز النبي ؟ وهذه شبهة الكفار حيث قالوا : ﴿ مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ - سورة يس : آية (١٥) .

وهذا الكلام قاله الطوفي عند رده على من منع القياس .

إعلام الموقعين لابن القيم (١/١٤٩) .

(٢) كتبت بالنصب « كنزاً » .

(٣) سورة الفرقان : آية (٧-٨) .

بقياس .

وعامة ما روي عنهم مما يحمله الناس منهم على القياس ليس بقياس سيجده الناظر في كتابنا المترجم بشرح النصوص إذا تأمله في فصوله^(١) .

الكاهن .

وقوله : ﴿ هَلْ أَنْبَيْتُمْ عَلَىٰ مَن نَزَّلَ الشَّيْطَانُ * نَزَلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتَرُهُمْ كَذِبُوتٌ ﴾ [٢٢١-٢٢٣]

يصحح الحديث المروي في الكاهن : « أن وليه من الشيطان يلقي إليه السمع ، فيخلط معه أكثر من مائة كذبة »^(٣) .

(١) قال الإسنوي في نهاية السؤل (٦/٣) : « اتفق العلماء كما قاله في المحصول . . . على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية ، واختلفوا في الشرعية ، فذهب الجمهور إلى وجوب العمل فيها بالقياس شرعاً ، وذهب القفال والشاشي من الشافعية ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن العقل قد دل على ذلك - يعني مع السمع أيضاً كما صرح به في المحصول - وأنكر داود الظاهري وأتباعه التعبد به شرعاً ، أي قالوا : لم يرد في الشرع ما يدل على العمل بالقياس وإن كان جائزاً عقلاً . أدلة من قال بحجية القياس :

القرآن : قال تعالى : ﴿ فَأَعْتَبُوهَا بِنَآئِهَا أَلْبَصَرَ ﴾ - سورة الحشر : آية (٢) - وبالسنة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا موسى ومعاذاً قاضيين إلى اليمن كل واحد منهما في ناحية ، فقال لهما : « بَمَ تَقْضِيَانِ ؟ » فقالا : إذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به . فقال عليه الصلاة والسلام : « أصبتما » وبالإجماع .

الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٧٩/١) ، البرهان في أصول القرآن للجويني (٢/٧٤٩) ، شرح مختصر روضة الناظر (٢٤٧/٣) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٠٦) .

(٢) في الأصل زيادة كلمة « قل » .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها ، كتاب التوحيد ، باب قراءة الفاجر والمنافق ، وأصواتهم وتلاوتهم لانتجاوز حناجرهم (٤٤٧/١٣) من طريق =

وفيه دليل على أن الكهنة كذابون أفاكون لا يغتر بتلك الكلمة من أقاويلهم (١) .

= الزهري ، أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير ، أنه سمع عروة بن الزبير ، قالت عائشة رضی الله عنها : « سأل أناس النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الكهان ، فقال : « إنهم ليسوا بشيء » ، فقالوا : يا رسول الله ، فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقًا ، قال : فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرقها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة ، فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٣٥/٧) من طريق الزهري ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « قلت يا رسول الله ، إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقًا ، قال : « تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة » . ورواه من طريق الزهري به ، قالت عائشة : « سأل أناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

وهناك رواية للحديث تفرد بها البخاري قاله ابن كثير في تفسيره (٣٥٣/٣) . وهذه الرواية في كتاب التفسير من صحيح البخاري ، باب ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ - آية (١٨) من سورة الحجر - (٢٨٨/٨) من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «... الحديث بلفظ مقارب .

(١) نقل الأزهري عن الليث قوله : « كهن الرجل يكهن كهانة ، وقلما يقال : إلا تكهن الرجل . وتقول : ما كان فلان كاهنًا » .

وقال البيهقي في شرح السنة (١٧٩/١٢) : « فالكاهن هو الذي يجبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب » . تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الهاء والكاف (كهن) (٢٤/٦) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الكاف ، باب الكاف مع الهاء (٢١٤/٤) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٧١/٢) .

قال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (١١٩/٤) : « قصر لتزلهم على كل من اتصف بالإفك الكثير ، والإثم الكبير من الكهنة والمتنبئة ، وتخصيص له بهم بحيث لا يتخطاهم إلى غيرهم » .

معاني القرآن للفراء (٢٨٥/٢) ، تفسير ابن جرير (١١/١٤) من سورة الحجر ، (١٩/٧٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٠٤/٤) ، زاد المسير لابن الجوزي =

الانتصار .

وقوله مستثنى من الشعراء : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ . [٢٢٧]

دليل على أن من تجنب الكذب المحض في شعره ، ولم يتشبع به فقوله للشعر مباح لا حرج عليه ، وأن البادي بالهجو ظالم ، والمجيب منتصر ، وأن الانتصار يكون باللسان ، كما يكون باليد^(١) .

ودليل على أن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من دعا على من ظلمه فقد انتصر »^(٢) ليس بمنع للدعاء ، وكيف يمنع شيء

= (١٤٨/٦) ، الجامع لأحكام القرآن ، تفسير سورة الحجر (١٠/١٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨-١٧/١٢) .

(١) كتب في الهامش : « من تجنب الكذب في شعره فقوله للشعر مباح » نقل ابن كثير في تفسيره (٣٥٤/٣) عن ابن عباس تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ : « يردون على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين » . وقال ابن كثير : « وكذا قال مجاهد ، وقتادة ، وغير واحد » . وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١٤٢٨/٣) : « يعني ذكروا الله كثيرا في كلامهم ، وانتصروا في رد المشركين عن هجائهم » . وقال أيضا : « من المذموم في الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرء ، رغبة في تسلية النفس ، وتحسين القول » . وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥٢/١٣) : « وإنما يكون الانتصار بالحق ، وبما حده الله - عز وجل - فإن تجاوز ذلك فقد انتصر بالباطل » . تفسير ابن جرير (٨٠/١٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٥١/٦) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٢١/٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٢٦٨) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب في دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - (٥٥٤/٥) من طريق أبي الأحوص ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث .

= قال : « هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أبي حمزة . وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة وهو ميمون الأعور » وذكر سنننا آخر للحديث من طريق حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن أبي الأحوص عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه .
ورواه أبو يعلى في مسنده ، مسند عائشة (٤٣٣/٧) من طريق أبي الأحوص ، عن ميمون أبي حمزة ، به ، وينحو رواية الترمذي .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الدعاء ، الرجل يظلم فيدعو الله على من ظلمه (٣٤٧/١٠) .

حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي حمزة ، به وبلفظ حديث الترمذي .
والحديث مداره على ميمون الأعور أبي حمزة .
ميمون القصاب الأعور الكوفي ، أبو حمزة ، التمار . روى عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبي صالح مولى طلحة ، وإبراهيم النخعي ، روى عنه أبو الأحوص ، والثوري ، وحامد بن سلمة .
قال ابن معين : « ليس بشيء لا يكتب حديثه » ، وقال الإمام أحمد : « ضعيف » ، وقال البخاري : « يروي عن إبراهيم ليس بثقة » ، وقال ابن حبان : « كان فاحش الخطأ ، كثير الوهم ، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات » ، وقال ابن عدي : « وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم لا يتابع عليها » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٣٤٣) ، الضعفاء الصغير للبخاري ص (١٠٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٧/٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٢٣٥) ، المجروحين لابن حبان (٥/٣) ، الكامل لابن عدي (٢٤٠٧/٦) ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص (٣٧٢) ، تهذيب

التهذيب (٣٩٥/١٠) .

الحكم على الحديث :

ضعف الحديث ابن عدي ، والعجلوني .

الكامل لابن عدي (٢٤٠٧/٦) ، كشف الخفاء للعجلوني (٣٢٥/٢) .

وهناك رواية أخرى بمعنى الحديث وردت عن عائشة قالت : سرقها سارق فدعت عليه ، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تسبخي عنه » .
وهذه الرواية رواها أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب فيمن دعا على من ظلمه (٢١٢/٥) من طريق سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تسبخي عنه » .

ورواه في كتاب الصلاة أيضا ، باب الدعاء (١٦٨/٢) من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سرقتم ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النبي -

أذن الله فيه في هذه الآية ، وفي قوله : ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١) ، وغيره . ولكنه أخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه قد انتصر بدعائه ، وأحال به على ما^(٢) ينصفه ولا يظلمه .

= صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تسبخي عنه »
قال أبو داود : لا تسبخي (أي) : لا تخففي عنه .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الدعاء ، باب الرجل يظلم فيدعو على من ظلمه (٣٤٨/١٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : سرقها سارق فدعت عليه ... الحديث .
وردد في شرح السنة للبخاري ، باب ترك الدعاء على الظالم (١٥٤/٥) من طريق سفيان ، به ، وبنحو رواية ابن أبي شيبة .
ترجمة حبيب بن أبي ثابت :
حبيب بن أبي ثابت ، واسم أبي ثابت هندي ، وقيل غير ذلك ، الكاهلي كوفي ، سمع ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن يسار ، روى عنه الأعمش ، والثوري ، وعطاء بن أبي رباح . مات في رمضان سنة تسع عشرة ومائة .
قال يحيى بن سعيد : « حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست بمحفوظة » ، وقال العقيلي بعد ذكره للحديث الذي سرق فيه لعائشة سارق : « وله عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه » وقال أبو حاتم الرازي : « صدوق ثقة » ، وقال ابن عدي : « وقد حدث عنه الأئمة مثل الأعمش ، والثوري ، وشعبة وغيرهم ، وهو ثقة حجة كما قاله ابن معين ، ولعل ليس في الكوفيين كبير أحد مثله لشهرته وصحة حديثه ، وهو في أئمتهم يجمع حديثه » ، وقال ابن حبان البستي في كتابه الثقات : « كان مدلسا » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٣١١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٦٣/١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (١٠٧) ، الثقات لابن حبان البستي (١٣٧/٤) ، الكامل لابن عدي (٢/٨١٣) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٤٥١/١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/١٧٨) .

وينظر لشرح الحديثين : مغني المحتاج (١٥٧/٤) ، إتحاف السادة المتقين للزيدي (٩/٥١٤) ، (٤٩٢/٧) ، بذل المجهود في حل أبي داود (٣٤٧/٧) .

(١) سورة الشورى : آية (٤١) .

(٢) كذا كتبت ، ولعلها (من) .

سورة النمل

[١٢٧/ب]

المعتزلة .

وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زِينَتًا لَّهُمْ أَعْمَلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [٤].

حجة قاطعة مسكتة على المعتزلة والقدرية إذ قد أخبر عن نفسه - جل جلاله - أنه مُزين أعمال الكفار نصًّا بلا تأويل . ففيه دليل على أن ما أخبر من تزوين الشيطان فهو تبع لتزيينه ، كما أن مشيئة عباده في المعصية تابعة لمشيئته فيهم ، إذ محال أن تكون مشيئة الخالق تبعًا لمشيئة مخلوق ، أو تزوينه تبعًا لتزوين الشيطان ، فإما أن يجعلوهما تبعًا ويكفروا ، أو يجحدوا هذه الآية فيكفروا أيضًا ، وإما أن يفرقوا بما قلناه ويسلموا ، ويكلوا علم العدل فيه إلى من لم يستعبدهم بمعرفته ، ولم يلزمهم مزاحمته في سره^(١) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٨١/١٩) : « حبيننا إليهم قبيح أعمالهم ، وسهلنا ذلك عليهم ﴿ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴾ يقول : فهم في ضلال أعمالهم القبيحة التي زيناها لهم يترددون حيارى ، يحسبون أنهم يحسنون » . وقال البقاعي في نظم الدرر (١٢٧/١٤) : « والإسناد إليه سبحانه حقيقي عند أهل السنة ، لأنه الموجد الحقيقي ، وإلى الشيطان مجاز سببي » . معاني القرآن وإعراجه للزجاج (١٠٨/٤) ، الشريعة للأجري ص (٢٤٩) . تفسير ابن كثير (٣/٣٥٦) .

وينظر تفسير الآية (٢١٢) من سورة البقرة : ﴿ زِينٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَسَخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . الآية .

قال صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في كتابه (٤٤٧/١) : « فإن قلت : من الزين ؟ قلت : يحتمل أن يكون هو الله تعالى ، زينها لهم بأن خلق فيها الأشياء العجيبة حتى اغتر بها المغرورون . . . وأن يكون هو الشيطان زينها لهم وحسنها =

وقوله : ﴿ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ بَأْتِكُمْ بِسَهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ . [٧]

دليل على أن طلب النار مباح ، ولا يكون في عداد المسألة . وجائز للمرء أن يسافر بحرمة إذا خشي عليها الضيعة .

رد على من يقول بخلق القرآن .

وقوله : ﴿ يَمْوَسِيَّ إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [٩]

دليل واضح على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وقد فسرناه قبل هذا في سورة أخرى^(١) .

معرفة القلب دون إقرار اللسان .

وقوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ [١٢٨/أ] مُبِينٌ ﴾ .

[١٣]

ولم يقل : هذه ، لأنه - والله أعلم - رد على الجائي^(٢) من

= في أعينهم بوساوسه وحببها إليهم .
تفسير ابن جرير (١٩٤/٢) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٧٣/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٢٨/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨/٣) ، تفسير ابن كثير (٢٤٩/١) .

وينظر لرأي المعتزلة : متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٥٣٩/٢) آية سورة النمل ، (١٢١/١) آية سورة البقرة ، البحر المحيط (١١٩/١) .

(١) ينظر ص (٢٨١) سورة طه .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٨٦/١٩) : « قال فرعون وقومه : هذا الذي جاءنا به موسى سحر مبین » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١٥٨/٦) : « ﴿ قَالُوا هَذَا ﴾ أي هذا الذي نراه =

الآيات . ثم قال : ﴿ وَحَمَدُوا بِهَا ﴾ . [١٤]

برده على الآيات . وفيه دليل على أن معرفة القلب دون إقرار اللسان وتوطين النفس على الشيء لا ينفع ، ولا الإقرار ينفع دون الضمير حتى يجتمعا معًا ، وتستوطن الأنفس عليه ويأخذ في العمل معه ^(١) .

ذكر الروافضة .

وقوله : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ ﴾ . [١٦]

يحتج بها جهلة الروافضة - وإن كانوا جهالاً كلهم - يريدون أن يدفعوا

= عياناً ﴿ سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ .

وقال ابن جرير في تفسيره (١٦٤/٧) عن الآية (٧٦) من سورة الأنعام : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلٌ رَمًا كَوَكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ : « فإنما هو على معنى هذا الشيء الطالع ربي » .
 (١) قال الأجرى في كتاب الشريعة ص (١١٩) : « اعلموا - رحمنا الله تعالى وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين : أن الإيمان واجب على جميع الخلق ، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح .
 ثم اعلموا : أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً ، ولا تجزئ معرفة بالقلب ، ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت هذه الثلاث الخصال كان مؤمناً » .
 ونقل عن الحميدي ص (١٣١) قوله : « وسمعت وكيعاً يقول : أهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ، والمرجئة يقولون : الإيمان قول . والجهمية يقولون : الإيمان المعرفة » .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٢/٩) : « أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولأ عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية » .
 تفسير الآية :

قال البقاعي في نظم الدرر (١٣٧/١٤) : « ﴿ وَحَمَدُوا ﴾ أي أنكروا علمين ﴿ بِهَا ﴾ أي أنكروا كونها آيات موجبات لصدقه مع علمهم بإبطالهم ، لأن الجحود الإنكار مع العلم » .

تفسير ابن كثير (٣٥٧/٣) .

به إجماع المسلمين ورواية الصادقين أن الأنبياء لا يتوارثون الأموال^(١) ،
ليتطرقوا به إلى أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - ظلم فاطمة -
رضي الله عنها - في ترك إعطائها فذك ، ولا يعلمون أن سليمان
ورث داود - صلى الله عليهم - نبوته لا ماله^(٢) ، وأن النبي - صلى

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٣٥٨) : « فإن الأنبياء لا تورث أموالهم كما أخبر
بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما
تركناه فهو صدقة » .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١٩/٨٧) : « وورث سليمان أباه داود العلم الذي كان
آتاه الله في حياته ، والملك الذي كان خصه به على سائر قومه فجعله له بعد أبيه
داود دون سائر ولد أبيه » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/١٥٩) : « ورث نبوته وعلمه وملكه ، وكان لداود
تسعة عشر ذكراً ، فخص سليمان بذلك ، ولو كانت وراثته مال لكان جميع أولاده فيها
سواء » ، الفصل لابن حزم (٤/١٥٥) ، التمهيد لابن عبد البر (٨/١٦٠) ، أحكام
القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٤٣٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/
١٦٤) ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/٢٢٢) .

ورد في صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة الرسول - صلى
الله عليه وسلم - (٧/٦٣) من طريق الزهري ، قال : حدثني عروة بن الزبير ، عن
عائشة ، أن فاطمة عليها السلام - أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي - صلى
الله عليه وسلم - مما أفاء الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - تطلب صدقة النبي -
صلى الله عليه وسلم - التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير ، فقال أبو بكر : إن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لانورث ، ما تركنا فهو
صدقة » .

ورواه ثمانية في كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس (٦/١٣٨) .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -
« لانورث ما تركنا فهو صدقة » (٥/١٥٣) من طريق ابن شهاب ، عن عروة بن
الزبير ، عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . .
الحديث .

وورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف (٥/٣٠٤)
من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال : « لاتقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت - بعد =

= نفقة نسائي ومؤنة عاملي - فهو صدقة .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٠/٨) في رده على قول الرافضة : « لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين » .

وقال ابن العربي المالكي في عارضته (١٠٩/٧) عند شرحه باب تركة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « هذا الباب أصل من أصول الدين اتخذته الشيعة إلى الكفر ذريعة ، ونسبوا إلى أبي بكر وعمر وعثمان أنهم ظلمة معتدون ، جاحدون للحق ، مبدلون للشرع ، معاندون للقرآن ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً ، فإن هذا قلب للدين ، وتغيير لشرعية المسلمين ، ومخالفة لما أخبر عنه رب العالمين : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ . . . ﴾ - آية (٥٥) من سورة النور » .

وقال ابن حجر في الفتح (١٣٩/٦) بعد ذكره لقصة فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أبي بكر الصديق : « وفي هذه القصة رد على من قرأ « لا يورث » - بالتحتانية أوله - و « صدقة » بالنصب على الحال ، وهي دعوى من بعض الرافضة » . وقال في كتاب الفرائض من كتابه الفتح (٤/١٢) : « وادعى الشيعة أنه بالنصب على أن (ما) نافية ، وَرَدَّ عَلَيْهِم بَأَنَّ الرَوَايَةَ ثَابِتَةً بِالرَّفْعِ . وكذا ناقشهم ابن تيمية .

الفصل لابن حزم الظاهري (١٥٥/٤) ، تلبس إبليس لابن الجوزي ص (٩٨) ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١٩٣/٤ - ٢٦٤) .

وهناك حديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم (٤/٥٧) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل ، عن كثير بن قيس قال : « كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق . . . وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » . ورواه الترمذي في سننه ، كتاب العلم ، باب فضل الفقه على العبادة (٤٨/٥) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن قيس بن كثير ، بنحو رواية أبي داود قال أبو عيسى : « ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل . هكذا حدثنا محمود بن خدّاش بهذا الإسناد .

- محمود بن خدّاش شيخ الترمذي :-

وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن الوليد بن جميل ، عن كثير بن قيس ، عن أبي الدرداء ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش ، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، المقدمة ، الانتفاع بالعلم والعمل به (٤٧/١) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة ، به ، نحو رواية أبي داود .

وذكر البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل (١٤٦/١) = « وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم » .

اللَّهُ عليه وسلم - لو لم يكن خاتم النبيين أيضًا ما كان للإناث حظ في النبوة ، فكيف وهو مع ذلك خاتم الأنبياء - صلى الله عليه وسلم - وعلى زوجه .

أولا يعتبرون - ويجهم - أن عليًا - رضوان الله عليه - إن كان مضطهدًا على زعمهم مدة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، رضي الله عنهم - ومعاذ الله أن يكون كذلك - أجرى حين ولي فذك مجرى ما أجره ، ولم يورث الحسن والحسين ، وزينب ، وأم كلثوم ما حرموا أولئك بزعمهم أمهم وهم بعدها ، فقد استوى إذا علي في الظلم معهم إن كان الأمر كما قالوا ، حاشاه وحاشاهم^(١) .

= وقال ابن حجر في الفتح (١٤٧/١) : « طرف من حديث أبي داود والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم مصححًا من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناي ، وضعفه باضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها . ولم يفصح المصنف بكونه حديثًا فلهذا لا يعد في تعاليقه » .

(١) قال ابن الجوزي في كتابه تلبس إبليس ص (٩٨) :
« ومنهم من يقول : إن أبا بكر ظلم فاطمة ميراثها . وقد روينا على السفاح أنه خطب يومًا فقام رجل من آل علي - رضي الله عنه - قال : أنا من أولاد علي - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين ، أعدني على من ظلمني . قال : وَمَنْ ظلمك ؟ قال أنا من أولاد علي - رضي الله عنه - والذي ظلمني أبو بكر - رضي الله عنه - حين أخذ فذك من فاطمة . قال : ودام على ظلمكم ؟ قال : نعم . قال : ومن بعده ؟ قال : عمر - رضي الله عنه - قال : ودام على ظلمكم ؟ قال : نعم . قال : ومن قام بعده ؟ قال : عثمان - رضي الله عنه - . قال : ودام على ظلمكم ؟ قال : نعم . قال : ومن قام بعده ؟ فجعل يلتفت كذا وكذا ينظر مكانا يهرب إليه » .

وقال السيوطي في الدر المنثور (١٧٧/٤) : « وورد في حديث عند البزار ، وأبي يعلى ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَأَتِذَا الْقُرْآنِ حَقُّهُ﴾ - آية (٢٦) من سورة الإسراء - دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة فأعطها فذك » .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما نزلت : ﴿وَأَتِذَا الْقُرْآنِ حَقُّهُ﴾ أقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة فذكًا » . =

= حديث أبي سعيد رواه البزار ، فقد ورد في كشف الأستار ، كتاب التفسير ، سورة الإسراء (٥٥/٣) من طريق أبي يحيى التيمي ، ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا﴾ دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة فأعطاهما فذك .

قال البزار : « لانعلم رواه إلا أبوسعيد ، ولا حدث به عن عطية إلا فضيل ، ورواه عن فضيل أبو يحيى ، وحמיד بن حماد ، وابن أبي الخوار » .

ورواه أبويعلى في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري (٣٣٤/٢) من طريق سعيد بن خثيم ، عن فضيل ، عن عطية - العوفي - عن أبي سعيد .

ورواه ابن عدي في الكامل ، ترجمة علي بن عباس الأسدي الكوفي (١٨٣٤/٥) من طريق علي بن عباس ، عن فضيل - يعني ابن مرزوق - عن عطية ، عن أبي سعيد .

وقال بعده : « ولعلي بن عباس أحاديث حسان ويروي عن أبان بن تغلب ، وعن غيره أحاديث غرائب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه » .

وذكر الحديث ابن كثير في تفسيره (٣٦/٣) وعزاه إلى البزار من طريق فضيل بن مرزوق ، به ، وبلغظ أبي يعلى ، وقال بعده : « وهذا الحديث مشكل لو صحَّ

إسناده ، لأن الآية مكية وقدك إنما فتحت مع خبير سنة سبع من الهجرة فكيف يلتئم هذا مع هذا ؟ فهو إذاً حديث منكر ، والأشبه أنه من وضع الراضة »

وقال الهيثمي في المجمع (٤٩/٧) : « رواه الطبراني ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف متروك » .

ترجمة عطية العوفي :

عطية بن سعد العوفي ، الجدلي الكوفي ، أبو الحسن .

روى عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، والكليبي وغيرهم . روى عنه الأعمش ، وابن أبي ليلى ، وفضيل بن مرزوق وغيرهم . قال

أحمد عنه : « هو ضعيف الحديث » ، وقال أبو زرعة : « كوفي لين » ، وقال ابن حبان : « فلا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب » ، وقال ابن

عدي : « وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، كان يعد من شيعة الكوفة » .

الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٤/٦) ، التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٥٩/٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي

حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٣٨٢) ، المجروحين لابن حبان البستي (٢/١٧٦) ، الكامل لابن عدي (٢٠٠٧/٥) ، تهذيب التهذيب (٧/٢٢٤) .

قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٢٢٠/٤) : « واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى علي فلم يغير شيئاً من ذلك ، ولا قسم له تركة » .

وناقش في ص (٢٢٦) وما بعدها حديث قصة فاطمة مع أبي بكر في أرض فدك .

المعتزلة .

وقوله إخبارًا عن سليمان : ﴿ فَبَسَّرَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ . [١٩]

رد على المعتزلة والقدرية ، إذ كان - صلى الله عليه - يسأل الله أن يلهمه الشكر ، وينهضه للعمل الصالح ، ويدخله برحمته في صالح عباده . وهل يخلو من أن يكون دعا بما هو مستغن ، فينسب إلى أن دعاءه حشو ؟ ومعاذ الله .

أو دعا وهو يوقن أنه لا يقدر على شيء بته إلا به ، أو بمعونته ، فإذا عدمه لم يقدر .

فكيف يزعمون أن العبد على عمله منفردًا به ؟ ونبي الله - صلى الله عليه وسلم - يبرأ من الحول والقوة هذا التبرؤ ، ويستلهم الله - جل جلاله - ما لا يتم أمره إلا به [لحظة]^(١) ^(٢) .

قبول خبر الواحد .

وقوله إخبارًا عن الهدهد : ﴿ فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ

(١) كتبت في الأصل : (لح) . فلعل الكلمة ناقصة .

(٢) نقل ابن جرير في تفسيره (٨٨/١٩) عن ابن زيد قوله : « ألهمني وحرزني على أن أشكر نعمتك علي وعلى والدي . وقوله : ﴿ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ يقول : وأوزعني أن أعمل بطاعتك وما ترضاه .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٣٥٩) : « أي ألهمني أن أشكر نعمتك التي مننت بها علي من تعليمي منطق الطير ، والحيوان ، وعلى والدي بالإسلام لك . . . » .

بِهِ وَحِشْتُكَ مِنْ سَيِّئِ بَنِي إِفْرِيحٍ * إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمَلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴿٢٢-٢٣﴾ مع ما ذكره به خبره .

دليل واضح بلا إشكال على قبول خبر الواحد من أي جنس كان من الناس وغيرهم إذا عرف صدقه .

ألا ترى أن سليمان - صلى الله عليه - إنما كف عن عذابه حيث أتاه بسultan مبین ، الذي كان استثنى فهلا عذبه [١٢٨/ب] لو لم يقبل خبره ، وقال له : أنت واحد لا أقبل خبرك عن سبأ حتى يخبر به معك غيرك من الطير^(١) .

وليس في قوله : ﴿قَالَ سَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٢٧] .

ما يوهن ما قلناه ، ألا ترى ائتمنه في حمل كتابه ، ورد جوابه وهو

(١) قال شارح العقيدة الطحاوية ص (٣٩٨) : « وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة ، وهو أحد قسمي التواتر ولم يكن بين سلف الأمة نزاع . . . وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرسل رسله آحاداً ، ويرسل كتبه مع الآحاد ، ولم يكن المرسل إليهم يقولون : لانقبلة لأنه خبر واحد » .

وقال في موضع آخر شرحاً لقول الطحاوي : « وجميع ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الشرع والبيان كله حق » - : يشير الشيخ - رحمه الله - بذلك إلى الرد على الجهمية ، والمعطلة ، والمعتزلة ، والرافضة القائلين بأن الأخبار قسمان : متواتر وآحاد ، والآحاد لانفيذ العلم ، ولا يحتاج بها من جهة طريقها ، ولا من جهة متنها » .

الرسالة للإمام الشافعي ص (٣٦٩) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (١٠٩/٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٥٨/١) ، (٢٩٥/١٥) ، عارضة الأحوذني (٥/١٩٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٩١/١٣) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/١٣١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٦/٢٠) ، مختصر الصواعق المرسله لابن القيم (٤٤١-٣٥٥/٢) .

واحد (١) .

المعتزلة .

وقوله في تمام القصة : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتَهَا وَقَوْمَهَا بِسُجُودٍ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (٢) . [٢٣-٢٦]

حجة على المعتزلة والجهمية فيما يزعمون أن من وصف الله بصفة قد وصف بها مخلوق فقد شبهه بخلقه . أفترزم أن عرش ملكة سبأ عرش الله ، أو تشبيهه بعرش الله من حيث تكون صفته في السمك (٣) والطول ، والعرض (٤) والجوهر (٥) ، والتركيب ، سيما وقد وُصف

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/١٤٤٦) : « وكذلك على الوالي أن يقبل عذر رعيته ، ويدبر العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعتادهم ، ولكن له أن يمتحن ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة ، كما فعل سليمان ... » .
(٢) الآيات : ﴿ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * إِلَّا سَجْدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْحَبَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ..

(٣) سمك : قال ابن منظور في لسان العرب (١٠/٤٤٣) : « والسمك : السقف . وقيل : هو من أعلى البيت إلى أسفله . والسمك : القامة من كل شيء بعيد طويل السمك » .

(٤) قال الراغب في المفردات : « والعرض : ما لا يكون له ثبات ، ومنه استعار المتكلمون العرض لما لا ثبات له إلا بالجوهر كاللون والطعم » ، وقال الفيومي : « العرض : في اصطلاح المتكلمين ما لا يقوم بنفسه ، ولا يوجد إلا في محل يقوم به ، وهو خلاف الجوهر ، وذلك نحو حُمْرة الخجل ، صفرة الوجه » .

المفردات للراغب الأصفهاني ، العين مع الرء ص (٤٩٥) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٠) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٠٤) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/٤٤٦) .

(٥) الجوهر : قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية (٢/٤٤٧) : « والجوهر هو =

بعرش عظيم كما وصف عرش الله ؟

ومن قولهم : إن من قال : إن لله يدان ، لزمه أن يقول : موصولة بذراع ، وذراع بعضد ومنكب .

أولاً يعتبرون أن الله جل وتعالى - لما كانت ليديه صفة يعرفهما من نفسه ، لم يلزم واصفه بهما أن يقول : إنما كذلك ، كما لا يلزم المسمي عرش ملك سبأ بعرش عظيم أن يقول : هو مثل عرش الله العظيم ، ولكنه وفاق وقع بين الاسم والاسم ، بأنه سرير وذلك سرير مجسدان غير أنهما مختلفان في الخلقة^(١) .

الغنائم .

وقوله : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ . [٣٨]

دليل على أن من أخذ من الكفار قهراً قبل إسلامهم ، وجميع أمتعتهم إذ كان قبل الاقتدار عليهم .

= العين الذي لا يقبل الانقسام لأفعلاً ، ولأَوْهَمَا ، ولا فرضاً ، وهو الجزء الذي لا يتجزأ .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٩٤/١٩) : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ يعني بذلك مالك العرش العظيم ، الذي كل عرش وإن عظم فدونه ، لا يشبهه عرش ملكة سبأ وغيره .

وقال أبو حيان في البحر المحيط (٧٠/٧) في رده على الزمخشري : « فإن قلت : كيف سَوَى الهدهد بين عرش بلقيس وعرش الله في الوصف بالعظم ؟ .

قلت : بين الوصفين فرق ، لأن وصف عرشها بالعظم تعظيم له بالإضافة إلى عروش أبناء جنسها من الملوك ، ووصف عرش الله بالعظم تعظيم له بالنسبة إلى سائر ما خلق من السموات والأرض . انتهى .

مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٩-١٦) ، (١١/١٤١) .

فإن قال قائل : أن ما لك تكرر هذا قد ذكرته في سورة الشعراء^(١) ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أحلت لي الغنائم ولم تحل لني قبلي »^(٢) ، وهو أحد الخصال التي فضل بها على النبيين قبله .

قيل : قد يجوز أن يكون أراد - صلى الله عليه - الغنائم التي هي مأكولة من الحيوان ، وأنواع الأطعمة أحل له ولأمته أكلها ، وكانت من قبل على عهد الأنبياء سواه تجيء نار من السماء فتأكلها .

(١) ينظر ص (٥٣٥) عند قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَارٍ كَثِيرٍ ﴾ آية (٥٧-٥٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب (٣٦٩/١) من طريق هشيم قال : أخبرنا سيار قال : حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال : أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ... » الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٣/٢) من طريق هشيم ، به ، بنحو رواية البخاري . قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٤١/١٨) : « وأجمعوا على أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها » .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/٥) : « قال العلماء : كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها ، كما جاء مبيئا في الصحيحين من رواية أبي هريرة » .

حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الخمس ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أحلت لكم الغنائم (١٥٤/٦) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « غزاني من الأنبياء ... فحبست حتى فتح الله عليهم ، فجمع الغنائم ، فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولا ... » الحديث . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (٥/١٤٥) من طريق ابن المبارك ، عن معمر وعبدالرزاق ، عن معمر ، به ، وبنحو رواية البخاري .

ولا تكون الأرضون والذهب والفضة ، وسائر الأمتعة غير المأكول
داخلاً فيها ، لأن الله - جل وتعالى - يقول نصاً : ﴿ فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ
جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (١)
كما قال في النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمه : ﴿ وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ
وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهُهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ (٢) .

ذكر الظلم .

وقوله : ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ﴾ [٥٢] .

دليل على أن الظلم يورث أهله الهلاك ، ويعقب ديارهم الخراب (٣) .

(١) سورة الشعراء : آية (٥٧-٥٩) .

(٢) سورة الأحزاب : آية (٢٧) .

ورد في تفسير عبدالرزاق (٨٠/٢) : « عن قتادة قوله عن آية سورة النمل : ﴿ أَيُّكُمْ
يَأْتِيهِ بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ مُسَيِّبَاتٌ ﴾ : فعرف أنهم إذا جاءوا سليمان لم تحلل له
أموالهم » .

ووافقه عطاء الخراساني ، والسدي ، وابن سعدي .

واختار ابن جرير في تفسيره (١٠١/١٩) أن المقصود : « أن يظهر لها نبوته ، وفضل
الله على سليمان - عليه السلام » .

معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٢٠/٤) ، إعراب القرآن للنحاس (٥٢٣/٢) ، أحكام
القرآن لابن العربي المالكي (١٤٥٠/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/
٢٠٢) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣٨٦/٣) ، تفسير ابن كثير (٣/
٣٦٣) ، روح المعاني للألوسي (٢٠٢/١٩) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان
(٢٧٨/٥) .

(٣) قال الألوسي في روح المعاني (٢١٥/١٩) : « وفي هذه الآية على ما قيل : دلالة
على الظلم يكون سبباً لخراب الدور . وروي عن ابن عباس أنه قال : أجد في
كتاب الله تعالى أن الظلم يخرج البيوت ، وتلا هذه الآية » .

ثواب لا إله إلا الله .

قوله : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ . [٨٩]

أجمع [١٢٩/أ] أهل التفسير على أن الحسنة في هذا الموضع لا إله إلا الله^(١) .

﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ . [٩٠]

أجمعوا على أنه الشرك^(٢) .

فقوله : ﴿وَهُمْ مِنْ فَزَعِ يَوْمِذٍ﴾ . [٨٩]

يوم النفخ في الصور .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٥/٢٠) : « يقول الله تعالى ذكره : من جاء بالتوحيد والإيمان به ، وقول : لا إله إلا الله موقناً به قلبه » .

وقال ابن تيمية في دقائق التفسير (٤/٤٩٠) : « المشهور عن السلف أن الحسنة لا إله إلا الله » .

وعند قوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ - آية (١٦٠) من سورة الأنعام - نقل ابن الجوزي في زاد المسير (٣/١٥٩) عن ابن مسعود ، ومجاهد ، والنخعي قولهم : الحسنة لا إله إلا الله ، والسيئة : الشرك .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٣٧٨) : « وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة - رضي الله عنهم - وأنس بن مالك ، وعطاء ، وسعيد بن جبيرة ، وعكرمة ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وأبو وائل ، وأبو صالح ، ومحمد بن كعب ، وزيد بن أسلم ، والزهري ، والسدي ، والضحاك ، والحسن وقتادة ، وابن زيد في قوله : ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ يعني بالشرك » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/١٩٧) : « قال المفسرون : هي الشرك » .
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٤٥) : « وهو إجماع من أهل التأويل في أن الحسنة : لا إله إلا الله ، وأن السيئة : الشرك » .

سورة القصص

[١٢٩/أ]

شكوى الضر إلى الله .

قوله تعالى إخبارًا عن موسى - صلى الله عليه - : ﴿ فَسَقَى لَهُمَا نَمْرًا تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ (١) مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ . [٢٤]

دليل على أن شكوى الضر إلى الله مباحة ، وسؤاله الغوث جائز ، وليس على من أصابه ذلك أن ينتظر إتيانه من الله قبل المسألة اعتمادًا على أن الله - جل جلاله - يعلم حاله فيأتيه برزقه (٢) .

لأنه وإن كان كذلك فلم يحظر المسألة بل ندب إليها ، وعمل بها نبيه - صلى الله عليه وسلم - كما ترى فقال : ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٤) ، مع أن المسألة

- (١) نقص من الآية في الأصل : « إلى » .
- (٢) قال ابن سعدي في تفسيره (١١/٦) : « فقال في تلك الحال مسترزقًا ربه : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ أي إني مفتقر للخير الذي تسوقه إلي وتيسره لي . وهذا سؤال منه بحاله ، والسؤال بالحال أبلغ من السؤال بلسان المقال » .
- وقال في موضع آخر ص (٢٠) : « استحباب الدعاء بتبيين الحال وشرحها ، ولو كان عالمًا بها ، لأنه تعالى يجب تضرع عبده ، وإظهار ذله ومسكنته » .
- وينظر حول المعنى تفسير الآيات من سورة يوسف ﴿ وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا سَفِي عَلَى يُوسُفَ ... ﴾ آية (٨٤-٨٦) .
- قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٤٠/٤) : « فإن الشكوى إلى الله لاتنافي الصبر ، وإنما الذي ينافيه الشكوى إلى المخلوقين » .
- (٣) سورة النساء : آية (٣٢) .
- (٤) سورة غافر : آية (٦٠) .

له ولغيره بإباحته إذ أوى فيهما السائل إلى التبعّد لآ إلى النظر إلى غيره بغير نفع أو ضرر ليست بموثرة في درجات المتوكّلين ، بل هي زيادة في درجاتهم لإقامة تبعّد بينهم وبين متعبدهم ، والقلوب ساكنة سكون طاقتها ، وإقامة الاجتهاد في رعايتها ، إذ قد عفا^(١) لهما عما ليس في طبع بشريتها^(٢) من هواجس الخاطر عليها من حيث لا يملكه ، ولم يستعبد من صرفه بأكبر من كراهته .

ذكر من تطوع بعمل لآخر .

وقوله تعالى : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكَ ابْنُ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ . [٢٥] .

دليل على أن من تطوع بعمل لآخر فعليه أن يعطيه أجره ، إلا أن يمتنع من أخذه ، ويحتمل أن لا يكون فرضاً ، ولكنه في أخلاق المروءة والديانة أن يعرض عليه فإن امتنع العامل كان صاحبه قد قضى ما عليه من حق المروءة والديانة^(٣) .

(١) كتبت في الأصل « عفى » . والفعل عفا ، يعفو : إذا صفح وأعرض عن العقوبة .

ينظر : العين للخليل بن أحمد ، باب العين والفاء و (واي) معهما (٢٥٨ / ٢) ، معجم مقاييس اللغة ، باب العين والفاء وماثلتهما (٥٦ / ٤) ، المغرب للمطرزي ص (٣٢٠) .

(٢) كتبت في الأصل : « بشرتها » .

(٣) قال البقاعي في نظم الدرر (٢٦٨ / ١٤) : « أي يعطيك مكافأة لك ، لأن المكافأة من شيم الكرام ، وقبولها لأغراضه فيه » .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (١١ / ٦) : « أي لا لئّن عليك ، بل أنت الذي ابتدأتنا بالإحسان وإنما قصده أن يكافئك على إحسانك » .

الاحتراز من الفتنة .

وقوله تعالى إخبارًا عنها : ﴿ اَسْتَجِرْهُ لِنَاكَ خَيْرٌ مِّنْ اَسْتَجْرَتِ الْقَوْمِ الْاٰمِيْنَ ﴾ . [٢٦]

دليل على أن ظاهر عمل الطاعة في الإنسان يستدل به على عدالته وأمانته^(١) .

ودليل على أن الاحتراز من الفتنة من أخلاق الأنبياء ، إذ جعل موسى - صلى الله عليه - إياها خلفه ، ومشيه أمامها دليل على أنه احتراز من فتنة تلحقه^(٢) .

(١) قال البقاعي في نظم الدرر (٢٦٩/١٤) : « لما تفرسنا فيه من حياته ، وعفته في نظره ومقاله وفعاله ، وسائر أحواله » .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الصغير - الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (٢/٧٩) - من طريق عوبد بن أبي عمران الجوني ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا سئلت أي الأجلين قال : وما الذي رأيت من أمانته ؟ قالت : قال : امشي خلفي ولا تمشي أمامي » .

« لم يروه عن أبي عمران إلا ابنه » .

قال المحقق : « رواه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي وإسناده حسن » . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الفضائل ، ما ذكر في موسى - عليه السلام - من الفضل (٥٣٠/١١) من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن عمر بن الخطاب : « أن موسى - عليه السلام - لما ورد ماء مدين ... ، وأما أمانته فقال لي : امشي خلفي وصفي لي الطريق ، فإني أخاف أن تصيب الريح ثوبك فتصف جسديك الحديث » .

وأخرجه الطبري (٣٦/٢٠) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٢٤/٥) . قال الهيثمي في المجمع (٢٠٤/٨) عن رواية أبي ذر : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، والبزار باختصار ، وفي إسناده الطبراني عويد بن أبي عمران الجوني ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجال الطبراني ثقات » . ورواه البزار مقتصرًا فيه على الجزء الأول من الحديث ، دون ذكر قصة سيره مع المرأة .

وفيه دليل أيضًا على أن تأملَ خَلَقِ امرأةٍ من وراء الثوب مذموم كتأمله باديًا ، وإن كان باديًا أعظم ، لأن الله - جل جلاله - عالم بخفيات القلوب ، وعارف بما تكن الصدور .

وقد روي في الخبر أن امرأة حسناء كانت تصلي خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتقدم قوم إلى أوائل الصفوف وتباعدوا عنها خشية الفتنة على أنفسهم ، وتأخر آخرون إلى أواخر الصفوف طمعًا في ملاحظتها فأنزل الله تبارك وتعالى - : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ [ب/١٢٩] وَوَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾^(١) ، وروي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -

كشف الأستار عن زوائد البزار ، كتاب التفسير ، سورة القصص (٦٣/٣) من طريق عويد بن أبي عمران الجوني ، به .
ترجمة عويد بن أبي عمران الجوني :

ورد اسمه في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم والضعفاء الكبير للعقيلي عويد بن أبي عمران الجوني ، وورد عند البخاري في التاريخ الكبير (عويد) ، وعند ابن حبان في كتاب المجروحين ، وابن عدي في الكامل باسم (عويد) .
روى عن أبيه ، روى عنه أحمد بن أيوب بن راشد ، ومحمد بن المثني ، وسليمان بن داود الشاذكوني .

قال يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : « ضعيف الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان ممن ينفرد عن أبيه بما ليس من حديثه توهمًا على قلة روايته ، فبطل الاحتجاج بخبره » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٩٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤٢٣/٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٤٥) ، المجروحين لابن حبان (١٩١/٢) ، الكامل لابن عدي (٢٠١٨/٥) .

(١) سورة الحجر : آية (٢٤) .

رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الحجر (٢٩٦/٥) من طريق نوح بن قيس الجذامي ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : « كانت امرأة تصلي خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » الحديث ورواه النسائي في سننه ، كتاب الصلاة ، المنفرد خلف الصف (١١٨/٢) من طريق نوح - يعني ابن قيس - به . وبنحو حديث الترمذي .

أنه قال : « من تأمل خلق امرأة من وراء الثوب وهو صائم أفسد صومه »^(١) . ومعنى أفسد صومه - والله أعلم - أنه لم ينزّهه عن محارم

= ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب إقامة الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة (١٨٧/١) من طريق نوح بن قيس ، به ، وبلفظ حديث الترمذي .

ترجمة نوح بن قيس الحداني :

نوح بن قيس الحداني - كذا ذكره ابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والذهبي - الطاحي ، كنيته أبو روح ، من أهل البصرة .

روى عن تميم بن حويص ، وعمرو بن مالك ، وأيوب السختياني وغيرهم ، روى عنه عفان ابن مسلم ، وموسى بن إسماعيل ، ومسدد وغيرهم . مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة للهجرة .

قال يحيى بن معين : « نوح بن قيس صالح » ، وقال مرة : « ثقة » ، وقال العجلي في كتاب تاريخ الثقات : « بصري ، ثقة » ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (١١١) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٥٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٤٨٤) ، الثقات لابن حبان (٢١٠/٩) ، الكاشف للذهبي (٢١١/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٨٥/١٠) .

الحكم على الحديث :

قال الترمذي في سننه (٢٩٦/٥) : « وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو ابن مالك ، عن أبي الجوزاء ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٥٤٩/٢) : « وهذا الحديث فيه نكارة شديدة ، ... فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء » .

وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٧٢/١) : « صحيح » . وعزا إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث (٢٤٧٢) ، والرواية الثانية التي أشار الترمذي إليها رواها عبدالرزاق ، قال هذا مؤلف كتاب تحفة الأحوذني (٥٥١/٨) .

وقد اختلف المفسرون في معنى المتقدمين والمستأخرين في الآية على عدة أقوال منها حديث ابن عباس .

(١) رواه ابن الجوزي بسنده في كتاب الموضوعات (١٩٥/٢) من طريق هناد ، حدثنا

المحاملي ، عن ليث ، عن طلحة الألباني ، عن [أبي] خيثمة ، عن حذيفة .

وقال ابن الجوزي : « وليث مجروح » .

وقال الكتاني في تنزيه الشريعة (١٤٧/٢) : « رواه الليث بن أبي سليم » .

=

ينظر ص (٤٤) للحكم على مرويات ليث .

الله لا أنه مفطر بالنظر ، لأن الصائم عليه أن ينزه صومه من كل ما عليه فيه مآثم ، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمته أو شاتمته فليقل : إني صائم إني صائم » ^(١) . فالتأمل خلق المرأة في حال صومه مدخل عليه بمقدار ما عليه من خطر التأمل خلافاً من الفساد ، وهاتكأ بعض التنزه ، وصومه جائز لا إعادة عليه ^(٢) كما أن المصلي تتشم

= وهناك رواية للخبر مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - رواها ابن عدي في كتاب الكامل (٧٥٤/٢) ، وابن الجوزي في كتاب الموضوعات (١٩٥/٢) من طريق الحسن ابن علي العدوي ، حدثنا خراش بن عبدالله - خادم أنس - قال : حدثني أنس . وفي هذا السند الحسن العدوي وشيخه خراش متهمان بالكذب . قاله السيوطي وغيره . ينظر الكامل لابن عدي ، ترجمة الحسن العدوي (٧٥٤/٢) ، الموضوعات لابن الجوزي (١٩٥/٢) ، رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن عبدالهادي ص (٤١) ، اللآلئ المصنوعة للسيوطي (٦٠/٢) ، تنزيه الشريعة للكتاني (١٤٧/٢) ، الفوائد المجموعة للشوكاني ص (٩٤) .

وينظر لترجمة خراش كلاً من كتاب المجروحين لابن حبان (٢٨٨/١) ، والكامل لابن عدي (٩٤٥/٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم (١٥٧/٣) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال : « إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمته أو قاتله فليقل : إني صائم ، إني صائم » .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب هل يقول الصائم : إني صائم إذا شتم (١٠١/٤) من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، و الصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ... » الحديث .

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢٤٤/١) : « واختلفوا فيما إذا كرر النظر فأنزل : فقال أبو حنيفة والشافعي : صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك : عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد . وعن أحمد روايتان إحداهما : صومه فاسد وعليه القضاء فقط (اختارها الخرقني) والثانية : كمذهب مالك » . وقال ابن قدامة في المغني (١١٣/٣) عندما تحدث عن تكرار النظر للصائم :

صلاته بوسواسه فينقص منها تسعها ، وثمنها وسبعها على ما جاء في الخبر^(١) ، أي ينقص ثوابه عليها ولا إعادة عليه فيها .

= « أن لا يقرن به إنزال فلا يفسد الصوم بغير اختلاف » .
وقال ابن حزم في المحلى (١٧٧/٦) : « ويطل الصوم أيضًا تعمد كل معصية - أي معصية كانت لا تحاش شيئًا - إذا فعلها ذاكراً لصومه كمباشرة من لا يحل له من أنثى أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله » . المجموع شرح المذهب للنووي (٣٢٢/٦) .
(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في نقصان الصلاة (١/٥٠٣) من طريق عمر بن الحكم ، عن عبدالله بن عتبة المزني ، عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعها ، ثمنها ، ... » الحديث .

ورواه الحميدي في مسنده ، أحاديث عمار بن ياسر (٧٩/١) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن رجل من بني سليم ، عن عبدالله بن عتبة الجهني ، أن رجلاً رأى عمار بن ياسر يصلي صلاة أخفها ، فلما انصرف قال له : « أبا اليقظان ... » الحديث .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند عمار بن ياسر (٣١٩/٤) من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، عن أبيه أن عمارة صلى ركعتين ، فقال له عبدالرحمن بن الحارث : « يا أبا اليقظان ... » الحديث .
ورواه النسائي قاله المزني في تحفة الأشراف (٣٣١٢/٧) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٥/١) .

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٨٢/٣) من طريق سعيد المقبري ، عن عمر بن أبي بكر ... به ، وبنحو رواية أحمد .
مشكل الآثار للطحاوي (٣٠-٣٢) ، تحفة الأشراف للمزي (٣٣٠٦/٧) ، مدارج السالكين (٥٢٥/١) ، بذل المجهود (٥/٥) .

الحكم على الحديث :
وَرَدَ في فيض القدير للمناوي (٣٣٤/٢) قال العراقي : « إسناده صحيح » ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير : صح .
وهناك حديث بمعناه رواه النسائي في سننه قاله المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (٢٦٥/١) : « منكم من يصلي الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلي النصف ، والثلث والرابع ، والخمس ، حتى بلغ العشر » .
وقال المنذري : « وإسناده حسن » .

ذكر أن تجعل الإجارة ثمناً للبضع ومهوراً للنساء .

وقوله إخباراً عن شعيب^(١) - صلى الله عليه - ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا
فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ . [٢٧]

دليل على أن ولي [البنت]^(٢) في التزويج أبوها . وعلى أن الإجارة
جائز أن تجعل ثمناً للبضع ومهوراً للنساء^(٣) ، وعلى أن الأب جائز الحكم

(١) ذهب ابن تيمية ، وابن كثير وقبلهما ابن جرير إلى أن الذي زوّج موسى ابنته هو
رجل غير النبي شعيب - عليه السلام - وعلل ابن جرير ذلك أن هذا مما لا يدرك
علمه إلا بخبر ، ولاّ خبر بذلك تجب حجته .
وعلل ابن كثير ذلك بسبب الفارق الزمني الكبير بين موسى وشعيب عليهما السلام .
تفسير ابن جرير (٤٠/٢٠) ، النكت والعيون للماوردي (٢٢٥/٣) ، أحكام القرآن
لابن العربي المالكي (١٤٥٧/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٠/١٣) ،
مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٢٩/٢٠) ، تفسير ابن كثير (٣٨٤/٣) ، البداية والنهاية لابن
كثير (٢٤٤/١) .

(٢) كتبت في الأصل : إلا بنت .
قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١٤٦٤/٣) : « قال علماؤنا : في هذه الآية
دليل على أن النكاح إلى الولي ، لاحظ للمرأة فيه ، لأن صالح مدين تولاه . وبه قال
فقهاء الأمصار ، وقال أبو حنيفة : لا يفتقر النكاح إلى ولي » .
(٣) ذكر الماوردي في كتابه النكت والعيون (٢٢٦/٣) قولين في معنى قوله تعالى :
﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ . . . ﴾ .
الآية .

« الأول : أنها صدق المنكوحه .
الثاني : أنها شرط الأب في إنكاحها إياه وليس بصدق » .
قلت : وبالقول الثاني قال الحصص في أحكام القرآن .
قال ابن هبيرة في الإفصاح (١٣٥/٢) : « واختلفوا في منافع الحر ، هل يجوز أن يكون
صداقاً ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته : يجوز ذلك ، إلا أن مالكا
يكرهه مع تجويزه .
وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى : لا يجوز » .

في صدقات بناته ؛ لأن إجارة موسى - صلى الله عليه - كانت لشعيب لابنته المزوجة منه . وعلى أن الإجارة على ما لا يمكن أن يخلص من المجهول ، وليس في وسع الأجير والمستأجر جائزة حلال لا يفسدها المجهول الذي لا يمكن تعريتها منه ؛ إذ لو جهد الراعي أو صاحب الغنم أن يسميا موضع المرعى ، والمسرح ومقداره ، والسقي وأوراده ما قدروا عليه بوجه من الوجوه^(١) . ولا الظئر^(٢) تقدر على تسمية كيفية رضاع المولود ، وإمساكه ، وتعاهد تنظيفه عند إحدائه ، لأنهما لا يضبطان ، وقد أجاز الله ذلك في قوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٣) ، وليس توصل من يميز سائر المجهولات المقدور على

- = ومذهب ابن حزم الظاهري كما حكاه في المحلى (٩/٤٩٤) : « وجائز أن يكون صدقاً . . . وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن ، أو من العلم ، أو البناء ، أو الخياطة ، أو غير ذلك ، إذا تراضيا بذلك .
- تفسير ابن جرير (٢٠/٤٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤٩) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٤/٣٢٢) ، المغني لابن قدامة (٨/١٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٢٧٣) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل (٤/٣٦٦) ، روح المعاني للألوسي (٢٠/٦٩) ، مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الإسلامي ، د. محمد رأفت عثمان ص (١١٦) .
- (١) ورد في مغني المحتاج (٢/٣٢٩) قوله : « ويبين في الرعي المدة ، وجنس الحيوان ، ونوعه . ويجوز العقد على قطع معين » .
- وقال ابن قدامة في المغني (٥/٤٩٦) : « ولا يصح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة ؛ لأن العمل لا ينحصر ، ويجوز العقد على رعي ماشية معينة . . . » .
- (٢) الظئر ، قال الليث : « والظئر سواء للذكر والأنثى من الناس » .
- ويقال : ظاءرت فلانة - بوزن فاعلت - إذا أخذت ولداً ترضعه .
- وقال المطرزي : « الظئر : وهي الحاضنة والحاضن أيضا » .
- تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل من حرف الظاء ، باب الظاء والراء (ظأر) (١٤/٣٩٢) ، المغرب في ترتيب المغرب ص (٢٩٧) ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقني (٣/٥٣٧) .
- (٣) سورة الطلاق آية (٦) .

استخلاصها منها في الإجارة بهاتين الآيتين بمستقيم ، وَلَا قاصد فيه طريق الحق ، لأن الله قد تجاوز لعباده عما لا يقدرون عليه ، ولم يكلفهم فوق وسعهم وطاقتهم بقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) ، ومن يقدر على شيء غير متجاوز عن إمهال ما فيه من الفساد .

فكل إجارة يمكن تعريتها من المجهول فغير محمولة على ما لا يمكن تعريته منه ، فمن استأجر فهي باطل تفسخ ، فإن عمل العامل وهو لا يعلم بفسادها فله أجر مثله لآ الأجر المسمّى ، فإن أراد إنسان أن يجيز إجارة على عمل بعينه بأجل شهر أو شهرين اعتمادًا على قصة موسى في سببه فقد أغفل كل الإغفال ؛ إذ موسى - صلى الله عليه - [عليه] - [١٣٠/أ] لم يعقد إجارته إلا على ثماني حجج ، وجعل الأمر في إتمام العشر إليه ، إن أتمه كان محسنًا ، وإلا فالثماني هي الأجل المضروب بينه وبين مستأجره ، ومن يستأجر الأجير شهرًا أو شهرين فلم تعتقد إجارته على أحد الأجلين فيكون مخيرًا في الأجر ، وما كان هذا سبيله

= قال ابن المنذر في الإشراف (١/٢١٩) : « فاستجار الظئر جائز ، لأن الله - عز وجل - أذن فيه ، ولا اختلاف فيه بين أهل العلم » .

وقال أيضًا : « وقال أبو ثور : ليس على المرضعة تمريخ الصبي ولا تدهينه ، ولا غسل ثيابه إلا أن يشترط ذلك عليها ، لأنه غير الرضاع .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وقال أصحاب الرأي : ذلك كله عليها .

أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٦٣) ، (١/٤٠٤) سورة البقرة ، المحلى لابن حزم

الظاهري (٨/١٨٩) ، المهذب للشيرازي (١/٣٩٦) ، أحكام القرآن لابن العربي

المالكي (١/٢٠٣) سورة البقرة ، المغني لابن قدامة (٥/٤٥٣) ، تفسير ابن كثير (١/

٢٨٣) ، مغني المحتاج (٢/٣٢٧) .

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

فهو فاسد لا يجوز . فعمل موسى - صلى الله عليه - أجله المضروب له من الثمانية^(١) الحجج ، وأوفى السنتين الباقيتين لتتمة إحسانه^(٢) .

سعة لسان العرب .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ﴾ [٣٢] .

دليل على إباحة وضع الكلمة موضع غيرها ، لأن الجناح للطائر وليس لابن آدم جناح ، فكأنه كناية عن الاستقرار والسكون ، وذهاب الفزع الذي قد خامره من تحويل عصاه ثعباناً^(٣) ، ومثله : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾^(٤) وليس للذئب جناح ، ولكنه كناية عن اللين والتواضع . والله أعلم .

(١) لعل ما في الأصل خطأ في الكتابة ولعل الصواب : (الثماني) .

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١٩٠/٨) : « ولا يجوز استئجار دار ، وَلَا عَبْد ، ولا دابة ، ولا شيء أصلاً ليوم غير معين ، ولا لشهر غير معين ، ولا لعام غير معين ، لأن الكراء لم يصح على شيء لم يعرف فيه المستأجر حقه فهو أكل مال بالباطل ، وعقد فاسد » .

وقال ابن قدامة في المغني (٣٩٩/٥) : « ... أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهري ، وسنة ، وَلَا خلاف في هذا نعلمه ، ولأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٧٩/١٣) عند تفسيره للآية : « وكرر معناه على جهة التوثق في أن الشرط إنما وقع في ثمان حجج » .

(٣) جاء في كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد (٧١٤/٣) : قال أبو علي : « الضَّمُّ في قوله : ﴿ وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ ﴾ ليس المراد به الضم المزيل لفرجة والخصاصة بين الشئيين ، وإنما المراد به تجلده وضبطه لنفسه ، وتشدده عند انقلاب العصا حية حتى لا يضطرب ولا يرهب » .

وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (١٣/٦) : « أي ضم جناحك - وهو عضدك - إلى جنبك ليزول عنك الرهب والخوف » .

(٤) سورة الإسراء : آية (٢٤)

قوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرَىٰ وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولِينَ ﴾ . [٣٦]

دليل على أن ما أقيم عليه البرهان حق ، وإن لم يسبق به قول متقدم ، وأن الراد لما لم يسبق به قول متشبه بهؤلاء القوم^(١) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ تشبه بقوم فهو منهم »^(٢) ، وقال ابن مسعود : « الجماعة ما وافق طاعة الله ، وإن كنت

= قال ابن جرير في تفسيره (٤٩/١٥) : « وكن لهما ذليلاً رحمة منك بهما ، تطيعهما فيما أمرك به مما لم يكن لله معصية ، ولا تخالفهما فيما أحبا » .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤١٦/٤) في تفسيره لسورة الحجر عند الآية ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ - آية (٨٨) - : « وخفض الجناح : عبارة عن السكون ، وترك التصعب والإباء . قال ابن عباس : ارفق بهم ولا تغلظ عليهم » .
وقال السيوطي في معترك الأقران (٢٧٦/١) : « وقال بعضهم : حقيقة الاستعارة أن تستعار الكلمة من شيء معروف بها إلى شيء لم يعرف بها ، وحكمة ذلك إظهار الخفي ، وإيضاح الظاهر الذي ليس بجلي . . . ومثال إيضاح ما ليس بجلي ليصير جلياً : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ فإن المراد أمر الولد بالذل لوالديه رحمة . . . »
ويرى ابن تيمية أن الجناح تراد في الإنسان جانباه ، وفي الطير جناحاه وليس هناك استعارة .

أحكام القرآن للجصاص (١٩٧/٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٦٥/٢٠) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٣٣/٤) .

(١) قال البقاعي في نظم الدرر (٢٩٢/١٤) : « ﴿ وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا ﴾ أي الذي نقوله من الرسالة عن الله ﴿ فِي آبَائِنَا ﴾ وأشاروا إلى البدعة التي قد أضلت الخلق وهي تحكيم عوائد التقليد ، ولا سيما عند تقادمها على القواطع » .
جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص (١٠٥) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة (٣١٤/٤) من طريق عبد الرحمن بن ثابت ، عن حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ تشبه بقوم فهو منهم » .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبدالله بن عمر (٥٠/٢) من طريق عبد الرحمن بن =

= ثابت ابن ثوبان ، ثنا حسان بن عطية ، به ، وبلفظ : « بعثت بالسيف حتى يعبد الله وحده ، ... ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

ورواه الطحاوي في كتاب مشكل الآثار (٨٨/١) من طريق الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، به ، وبمثل رواية أحمد .
ترجمة عبدالرحمن بن ثابت

عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، أبو عبدالله ، الدمشقي الزاهد ، روى عن حسان بن عطية ، وعبدالله بن الفضل الهاشمي ، وأبيه وغيرهم . روى عنه الوليد بن مسلم ، وعثمان بن عبدالرحمن الحراني ، وأبو نعيم وغيرهم . مات سنة (١٦٥ هـ) .
قال عنه يحيى بن معين : « صالح الحديث » ، وقال أبو زرعة : « شامي لا بأس به » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : « وكان رجلاً صالحاً يكتب حديثه على ضعفه » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثالث ، القسم الأول ص (٢٦٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٣٢٦) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٢١٩) ، الثقات لابن حبان (٧/٩٢) ، الكامل لابن عدي (٤/١٥٩١) ، تهذيب التهذيب (٦/١٥٠) .

ترجمة أبي منيب الجرشي :

أبو منيب الجرشي - بضم الميم ، وكسر النون ، ثم تحتانية ساكنة ، ثم موحد ، الجرشي بضم الجيم ، وفتح الراء ، وبعدها معجمة - الدمشقي الأحذب ، روى عن معاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة وغيرهم . روى عنه عاصم الأحول ، وحسان بن عطية ، وأهل الشام ؛ قاله ابن حبان .

قال عنه العجلي : « شامي ، تابعي ، ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات .
تاريخ الثقات للعجلي ص (٥١٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع القسم الثاني ص (٤٤٠) ، الثقات لابن حبان (٥/٥٦٤) ، تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٨) .

الحكم على الحديث :

قال المنذري في مختصره لسنن أبي داود (٦/٢٤) : « في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وهو ضعيف » .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/٣٣١) : « وهو حديث جيد » .
وقال ابن حجر في الفتح (٦/٧٢) : « وأبو منيب لا يعرف اسمه ، وفي الإسناد عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه . وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة » .

وقال السخاوي في المقاصد ص (٤٠٧) : « أحمد وأبو داود ، والطبراني في الكبير من حديث أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وفي سنده ضعف ، ولكن له =

وحدك» (١) .

قوله إخبارًا عن فرعون : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَهْمَكُنْ عَلَى الطِّينِ فَأَجْعَلَ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ اللَّهِ مُوسَى ﴾ . [٣٨]

حجة على من يزعم أن الله بنفسه في الأرض ؛ حال في كل مكان ، وينكر كينونته بنفسه في السماء وعلمه في الأرض . إذ محال أن يقول فرعون هذا القول إلا وقد دَلَّه موسى - صلى الله عليه - أن إلهه في السماء دون الأرض (٢) .

فإن كان فرعون أنكر كينونته في السماء وثبته في الأرض فقد وافق

= شاهد عند البزار من حديث حذيفة ، وأبي هريرة « .
وصحح إسناد الحديث أحمد شاكر . وقال الألباني : صحيح .
مجمع الزوائد (٤٩/٦) ، مسند أحمد ، شرحه أحمد شاكر (١٤٢/٧) ، إرواء الغليل (١٠٩/٥) .

(١) ورد قوله في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص (١٥) ، وذكره ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان (٧٠/١) ، وذكر فيه قصة بين عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - وعمرو بن ميمون الأودي ، وهذه الجملة جزء من كلام ابن مسعود . وعزاه ابن كثير إلى البيهقي .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٤٩/٢٠) : « وإني لأظنه فيما يقول من أن له معبودًا يعبد في السماء ، وأنه هو الذي يؤيده وينصره ... » .
وقال ابن القيم في نونيته :

هذا وسابع عشرها إخباره سبحانه في محكم القرآن
عن عبده موسى الكليم وحربه فرعون ذي التكذيب والطغيان
تكذيبه موسى الكليم بقوله الله ربي في السماء نباني
إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٦٩/٢) ، توضيح المقاصد وتصحيح العقائد في شرح =

القوم فرعون في قوله .

وإن كان أنكره في السماء والأرض معاً فقد خالفوا موسى - صلى الله عليه - مع خلفهم لجميع الأنبياء والناس ، وأهل الملل كافة سواهم . ولا أعلم في الأرض باطلاً إلا وهذا أوحش منه ، نعوذ بالله من الضلالة .

بناء القبور بالآجر^(١) .

قال محمد بن علي : ولا أحسب كراهية من كره بناء القبور وغيرها بالآجر إلا لهذا ، لأن الآجر فيما يزعمون من بدع فرعون اللعين ، وهو من عمله ، وبني به^(٢) ، ولعمري إن الاقتداء ببذع الفراعنة ما قل منها وما كثر غير محمود ولا مرضي من أخلاق المؤمنين . فأحب اجتناب البناء به على كل حال ، خلاف أغلبه من غير أن أحرمه إذا عريت نية الباني به من نيته^(٣) .

= قصيدة الإمام ابن القيم (٤٨٣/١) .

(١) قال الجوهري : « والآجر : الذي يُبنى به فارسي معرب . ويقال أيضاً : آجور ، على فاعول » .

وقال ابن منظور : « وهو طينخ الطين » .

وقال ابن المبرد الحنبلي : « الآجر : هو نوع من اللبن يجرق ، وهو القرميد » .
الصحاح للجوهري ، باب الرء ، فصل الألف (آجر) (٥٧٦/٢) ، لسان العرب لابن منظور ، حرف الرء ، فصل الألف (آجر) (١١/٤) ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٣٠٩/٢) .

(٢) كتبت في الأصل : « وبنا » .

(٣) أورد القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/١٣) قول قتادة عن فرعون :

هو أول من صنع الآجر ، وبني به .

وقال ابن جرير : « وذكر أنه أول من طبخ الآجر وبني به » .

ووافقه الزجاج .

= تفسير ابن جرير (٤٩/٢٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٤٥/٤) .

وقوله : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ﴾ . [٤١]

دليل على أن الإمامة تكون في الشر كما تكون في الخير ، لأن معناها أن يصير المرء قدوة يؤتم فيما يكون به بسبيله ومقيماً عليه ، ومثله قوله [١٣٠/ب] : ﴿فَقَبِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنٌ^(١) لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٢) ، وفيه رد على المعتزلة ، لأن جعله لهم أئمة لا يخلو من أن يكون خلقاً أو صيرورة ، وكلاهما حجة عليهم خانقة^(٣) .

= قال الخرقى في مختصره ضمن المغني (٥٠٣/٢) : « ولا يدخل القبر أجراً » .
قال ابن مفلح في الفروع (٢٧٠/٢) : « وللحنفية خلاف في الحجر ، نظراً إلى أن كراهة الأجر لأثر النار ، أم لأحكام البناء والزينة ، والمعنيان لنا ، فيتوجه لنا كذلك » .
وعند الشافعية جواز الأجر في القبور . حكاه النووي في الروضة .
روضة الطالبين للنووي (١٣٦/٢) .

(١) كتبت في الأصل « لايمان » .

(٢) سورة التوبة : آية (١٢) .

قال الجوهري : « والإمام الذي يقتدى به ، وجمعه أئمة » .

وقال الراغب : « والإمام : المؤتم به - إنساناً - كأن يقتدى بقوله أو فعله - أو كتاباً ، أو غير ذلك ، محققاً كان أو باطلاً » .

الصحاح للجوهري ، باب الميم ، فصل الألف (أمم) (١٨٦٥/٥) ، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (٢٨) .

(٣) تفسير الآية :

قال ابن جرير في تفسيره (٥٠/٢٠) : « يقول تعالى ذكره : وجعلنا فرعون وقومه أئمة يأتهم بهم أهل العتو على الله ، والكفر به يدعون الناس إلى أعمال أهل النار » .
ويرى الزمخشري كما نقله عنه أبو حيان في البحر المحيط (١٢٠/٧) أن تفسير (جعل) في الآية هو : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ﴾ دعوانهم أئمة دعاة النار ، وقلنا : إنهم أئمة دعاة إلى النار . وهو من قولك جعله بخيلاً وفاسقاً ، إذا دعاه .

ورد عليه أبو حيان بقوله : وإنما فسر ﴿جَعَلْنَاهُمْ﴾ بمعنى دعوانهم لا بمعنى صيرناهم جرياً على مذهبه من الاعتزال ، لأن في تصييرهم أئمة خلق ذلك لهم .

قياس .

وقوله : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ . [٥٠] .

حجة في إبطال الاستحسان والتقليد والقياس ؛ إذ كل ذلك أهواء غير مؤدية إلى حقائق الحق .

وفيه دليل على أن الهوى قد يكون في الحق أيضًا إذا كان فيه هدى من الله . وهدى الله في هذا الموضع حجته ، ولا حجة له غير كتابه ، ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وإطباق جماعة المسلمين على شيء واحد^(١) .

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمْ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾^(٢) . [٥١-٥٤]

(١) قال الراغب في المفردات ص (٧٩٦) : « الهوى : ميل النفس إلى الشهوة . وقيل : سُمي بذلك لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية ، وفي الآخرة إلى الهاوية . وقد عظم الله تعالى ذم اتباع الهوى » .
وقال ابن جرير في تفسيره (٥٥/٢٠) : « ومن أضل عن طريق الرشاد وسبيل السداد ممن اتبع هوى نفسه بغير بيان من عند الله ، وعهد من الله ، وترك عهد الله إلى خلقه في وحيه وتنزيله » .
وقال أبو حيان في البحر المحيط (١٢٤/٧) : « وهذا الحال قيد في اتباع الهوى ، لأنه قد يتبع الإنسان ما يهواه ويكون ذلك الذي يهواه فيه هدى من الله ، لأن الأهواء كلها تنقسم إلى كل ما يكون فيه هدى ، وما لا يكون فيه هدى » .
الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الهاء (هوى) (٢٥٣٧/٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٢٨/٦) ، إغاثة اللهفان لابن القيم (١٦٥/٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٣٩٣) .

(٢) بقية الآيات : ﴿ الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكِنَّبَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَمْؤُؤُونَ * وَلَئِنَّا لَنَلَّ عَلَىٰ عَنَانٍ قَالُوا مَأْمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ * أُولَٰئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾ الآية .

دليل على أن من لحق محمدًا - صلى الله عليه وسلم - وكان على شريعة من مَضَى قبله لم يغير ولم يبدل فأمن به ، وبما جاء به - ضُوعِف له الأجر مرتين ^(١) .

المعتزلة .

وقوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ .

[٥٦]

حجة على المعتزلة والقدرية خانقة لهم من جهتين :

إحداهما : نسبة الهداية إليه - جل وتعالى - جملة كما هو في سائر القرآن .

(١) قال قتادة : « كنا نحدث أنها نزلت في أناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق يأخذون بها ويتتهون إليها ، حتى بعث الله محمدًا - صلى الله عليه وسلم - فأمنوا به ، وصدقوا به ، فأعطاهم الله أجرهم مرتين بصبرهم على الكتاب الأول ، واتباعهم محمدًا - صلى الله عليه وسلم - ... » .
ووافقه الضحاك ، وأبو العالية ، وابن جرير ، والحازن وغيرهم .

وهناك حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أمته وأهله (١٧١/١) من طريق عامر الشعبي ، حدثني أبو بردة ، عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأمن بمحمد - صلى الله عليه وسلم - ... » الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى جميع الناس (٩٢/١) من طريق الشعبي ، به ، وبنحو رواية البخاري .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٩٦/١٣ - ٢٩٧) بعد إيراده للحديث : قال علماؤنا : لما كان كل واحد من هؤلاء مخاطبًا بأمرين من جهتين استحق كل واحد منهم أجرين ، فالكتابي كان مخاطبًا من جهة نبيه ، ثم خوطب من جهة نبينا فأجابته واتبعه فله أجر الملتين « .

والأخرى : أن قولهم في تأويل الهداية أنها البيان لا الاضطرار إليها خطأ

لا محالة بهذه الآية من حيث لا ينكرون أنصفوا واستبصروا .

فإننا لا نشك ولا هم أن الله - جل جلاله - قد بين لكل من خاطبه بالإيمان طريق الهداية ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بينها لكل من أرسل إليه ، وأحبها له ، وأنه لم يحرص على إيمان عمر إلا وقد بين له طريق الهداية مرة بعد أخرى .

فهل تكون الهداية التي لم يقدر عليها محمد - صلى الله عليه وسلم - لعمه إلا هداية الاضطرار والإجبار ، لآ هداية البيان التي قد كان فرغ منها ، وأدى أمر الله إلى أهله فيها^(١) .

ونحن مع هذا البيان الذي لا إشكال فيه نسامحهم في هداية الاضطرار والإجبار في هذا الموضوع ، لتكون أشد لحزيمهم ، وأبلغ في كسر قولهم ، ونسألهم عنها سؤالاً فنقول : إن كانت الهداية لا تكون عندكم إلا بيانا ،

(١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله (١٧٦/٣) من طريق ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبيه أنه أخبره : « أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة ... » الحديث .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول : لا إله إلا الله - وفي نسخة أخرى وشرح النووي : باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزع - (٤٠/١) من طريق ابن شهاب ، به ، وبنحو رواية البخاري .
وقد نقل عدد من العلماء منهم الزجاج ، والنووي ، وابن حجر - إجماع المفسرين على أن هذه الآية نزلت في أبي طالب .
معاني القرآن وإعراجه للزجاج ، (١٤٩/٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٩٩/١٣) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٢١٥/١) ، تفسير ابن كثير (٣٩٤/٣) ، فتح الباري لابن حجر ، تفسير سورة القصص (٣٨٩/٨) .

والإنسان لا محالة غير مهتد لما لم يبين له ، فهل يكون قوله : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾^(١) إلا خاصًا في البيان بشاهد العيان ، إذ كل من كفر لم يبين له ، ولا الله شاء أن يبين له على دعواهم طريق الهداية وليس لله على أبي طالب حجة إن كان [ابن أخيه]^(٢) لم يبين له ، ولا الله شاء أن يبين هدايته ، وهو لا يقدر عليها إلا بالبيان أو بالاضطرار والإجبار ، فأبي قول أوحش وأبين غلطًا من قول يؤدي نفس قلبه على قائله إلى هذه الفضيحة العظيمة ، والقبح الظاهر . نعوذ بالله من غضبه^(٣) .

اختصار الكلام .

وقوله تعالى : ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤) . [٧٣] .

حجة في اختصار الكلام ، والإشارة إلى المعنى ، لأنه - جل جلاله -

(١) سورة القصص : آية (٥٦) .

(٢) ورد في الأصل : « ابن عمه » .

أبو طالب عم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ينظر ص (٥٨٨) .

(٣) قال البقاعي في نظم الدرر (٣١٧/١٤) : « وكان ربما ظن ظان أن عدم

هدايتهم لتقصير في دعائه أو إرادته لذلك ، وأنه لو أراد هدايتهم وأحبها ، وعلق

همته العلية بها لاهتدوا ، أوجب عن هذا بقوله تعالى في سياق التأكيد إظهارًا لصفة

القدرة والكبرياء والعظمة : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أي نفسه ، أو هدايته

بخلق الإيمان في قلبه ، وإنما في يدك الهداية التي هي الإرشاد والبيان .

وقال ابن القيم في شفاء العليل ص (١٢٠) : « المرتبة الثالثة من مراتب الهداية : هداية

التوفيق والإلهام ، وخلق المشيئة المستلزمة للفعل وهي التي ضل جهال القدرية

بإنكارها ، وصاح عليهم سلف الأمة ، وأهل السنة منهم من نواحي الأرض عصرًا بعد

عصر » .

(٤) نقص في الأصل من الآية (النهار) .

[١٣١ / أ] ذكر الليل والنهار ، ثم ذكر السكون فيه ولم يقل : في الليل ، وذكر الابتغاء من فضله ولم يقل : في النهار استغناء - والله أعلم - بما ذكره في موضع آخر^(١) .

قوله : ﴿ وَءَايَاتُهُ مِنْ الْكُتُوبِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ ﴾ . [٧٦]

الهاء - والله أعلم - راجعة على (من)^(٢) .

﴿ لَنُنَوِّئَنَّ بِالْعُصْبَةِ ﴾ . [٧٦]

كان بعض أهل الإعراب يزعم أنه من المقلوب^(٣) : كأن العصبه تنوء

(١) قال ابن جرير في تفسيره ٦٦/٢٠ : « وفي الهاء في قوله : ﴿ لَنُنَوِّئَنَّ فِيهِ ﴾ وجهان : أحدهما : أن تكون من ذكر الليل خاصة ، ويضمّر للنهار مع الابتغاء (هاء) أخرى .

والثاني : أن تكون من ذكر الليل والنهار ، فيكون وجه توحيدها وهي لهما وجه توحيد العرب في قولهم : إقبالك وإدبارك يؤذيني » .

وقد اعترض على القول الثاني صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد . وقال بالقول الأول ابن الأنباري ، وابن أبي العز الهمداني ، وابن كثير .

معاني القرآن للفراء (٢/٣٠٩) ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (٢/٢٣٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٧٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٣/٣٠٨) . تفسير ابن كثير (٣/٣٩٨) .

(٢) قال ابن جني في المحتسب (٢/١٥٣) عند تحدّثه عن القراءة (لينوء) : ذهب في التذكير إلى ذلك القدر والمبلغ ، فلاحظ الواحد فحمل عليه .

وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (٤/١٦١) : « أي مفاتيح صناديقه ، وقيل : خزائنه » .

تفسير ابن جرير (٢٠/٦٨) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/٥٥٨) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٢٣٧) .

(٣) القائل هو أبو عبيدة معمر بن المثنى قاله صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد .

مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢/٣١٠) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٧٢٥) .

بالمفاتيح ، على ما تفعل العرب مثل مصراع الأعشى^(١) .

كأننا رعن قف يرفع الآلا^(٢)

(١) ترجمة الأعشى :

اسمه ميمون بن قيس بن جندل ، من بني قيس بن ثعلبة ، ويكنى أبا بصير . شاعر جاهلي ، قال عنه يونس النحوي عندما سئل من أشعر الناس : والأعشى إذا طرب .

أدرك الإسلام في آخر عمره ، وذكر ابن قتيبة أنه رحل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليسلم فقبل له : إنه يجرم الخمر والزنا ، فرجع وقتل في أثناء رجوعه إلى بلده . وكان يفد على ملوك فارس ، وملوك الحيرة .

الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢١٢/١) ، الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (١٠٤/٩) وما بعدها .

(٢) كتب في الأصل هكذا : (كأننا عرقف يرفع الآلا) .

هذا البيت الذي ذكره المؤلف إنما هو للناطقة الجعدي ، وقد ذكره ابن جني في المحتسب ، والخصائص .

والبيت هو :

حتى لحقنا بهم تعدي فوارسنا كأننا رعن قف يرفع الآلا

وقال شارح المختار من شعر بشار ص (٦٢) بعد ذكره للبيت ، وقال العلماء هذا من المقلوب ، وإنما أراد الشاعر : كأننا رعن قف يرفعه الآل .

ينظر تخريج البيت : المحتسب لابن جني (٢٧/١) ، الخصائص لابن جني (١٣٤/١) ، باب في الاستحسان .

وهناك شاهد لما قاله المؤلف واستدل به وهو للأعشى ذكره ابن جني في الخصائص

إذ نظرت نظرة ليست بكاذبة إذ يرفع الآل رأس الكلب فارتفعا

وهو في ديوان الأعشى في قصيدة له يمدح هودبة بن علي الحنفي ص (١٣) .
ترجمة الناطقة الجعدي :

اسمه عبدالله بن قيس وقيل : اسمه غير ذلك ، يكنى أبا ليلى ، وهو جاهلي . وكان يذكر في الجاهلية دين إبراهيم والحنيفية . أسلم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمر طويلاً ، وأدرك زمن عبدالله بن الزبير .

الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق أحمد شاکر ص (٢٤٧) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/١٥١٤) ، أسد الغابة (٢/٥) .

ومعناه : يرفعه الآل .

قال : ويحتمل عندي أن لا يكون مقلوبًا فيوضع (تنوء) موضع تثقل ، ويجعل (الباء) في العصبه معنى (على) فيكون ^(١) : ما إن مفاتحه لتثقل على العصبه . والله أعلم كيف هو ^(٢) .



(١) متكررة .

(٢) قال الفراء في معاني القرآن (٣١٠/٢) : « ما إن مفاتحه لتنيء العصبه ، أي تميلهم من ثقلها ، فإذا أدخلت الباء قلت : تنوء بهم ، وتنيء بهم . واختار هذا القول ابن جرير ، والزجاج ، والنحاس ، وغيرهم . تفسير ابن جرير (٦٩/٢٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٥٥/٤) ، إعراب القرآن للنحاس (٥٥٨/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٢٣٧/٣) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٧٢٥/٣) .

سورة العنكبوت

[١٣١ / أ]

ذكر ضمان أوزار الناس .

قوله : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلَ خَطَايَكُمْ ^(١) وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴾ .

[١٢]

دليل على أن ضمان أوزار الناس بعضهم على بعض باطل ، وأن أحدا لا يجازى إلا بما عمل ^(٢) .

قوله : ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ . [١٣]

يحتمل أن تكون أثقالهم ما جنوه على أنفسهم ، ﴿ وَأَنْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ إثم ما قالوا للمؤمنين من هذا القول . والله أعلم ^(٣) .

(١) كتبت خطاياهم .

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٦٠/٦) : « ﴿ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴾ أي : فيما ضمنوا من حمل خطاياهم » .

تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٥٣) ، تفسير ابن جرير (٨٧/٢٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٦٢/٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٧٣٤/٣) .

(٣) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٢٤٥/٣) عند تفسيره لهذه الآية ثلاثة أوجه هي : أنهم أعوان الظلمة ، أو أنهم أصحاب البدع إذا اتبعوا عليها ، أو محدثو السنن الجائرة إذا عمل بها من بعدهم .

وهذه الأوجه ترجع إلى معنى واحد وهو حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده . . .» الحديث وهو جزء من حديث أوله تحدث عن قدوم قوم فقراء من مضر ، وأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصحابة بالصدقة عليهم .

والحديث رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره =

ذكر المعتزلة

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ
الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ
وَلِيَّهِ تَقَلُّبُوكُمْ﴾ . [٢٠-٢١]

دليل على المعتزلة والقدرية ، لأنه ذكر بدو الخلق ، وإنشائهم
عامة^(١) ، ولم يذكرهم بعمل صالح ولا طالح ، بل ذكر مشيئته في
رحمة بعضهم ، وعذاب بعضهم كما ترى .

فهل يكون الكافر على هذا إلا مرادًا بالعذاب ، والمؤمن إلا مرادًا
بالرحمة^(٢) .

سعة لسان العرب

= (٨٦/٣) - وإلى حديث : « ليس من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل
منها » وربما قال سفيان : من دمها - لأنه سن القتل أولاً - .

رواه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١٣) .

وقد جمع بين الأحاديث الطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٠/١) حيث قال : « وإذا كان
الدال على الخير يستحق بدلاته ما يستحقه العامل بذلك الخير كان من سن سنة حسنة دل
بعمله بها الناس عليها بعده . . . » .

تفسير ابن جرير (٨٧/٢٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٦١/٦) ، الجامع لأحكام
القرآن للقرطبي (٣٣١/١٣) ، لباب التأويل للبخاري (٤١٨/٣) ، مجموع فتاوى ابن
تيمية (٧٢٦/١٠) ، تفسير ابن كثير (٤٠٦/٣) .

(١) الحرف الأول من هذه الكلمة غير واضح في الأصل .

(٢) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٢٤٦/٣) خمسة أوجه في تفسير الآية وكلها
تعود إلى ما ذكره المؤلف من عموم مشيئة الله على خلقه ، وأن الدلالة واضحة فيها
على المعتزلة ، من هذه الأوجه : يعذب من يشاء بالانقطاع إلى الدنيا ، ويرحم من
يشاء بالإعراض عنها . أو يعذب من يشاء بسوء الخلق ، ويرحم من يشاء بحسن
الخلق . «

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ (١) كَفَرُوا بِبَايَعَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَكْفُرُونَ مِنْ رَحْمَتِي ﴾ . [٢٣]

حجة في الإخبار عن لفظ الغائب بلفظ الحاضر ، ألا ترى أنه قال : ﴿ بَايَعَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ ﴾ ثم قال : ﴿ أُولَئِكَ يَكْفُرُونَ مِنْ رَحْمَتِي ﴾ ، ولم يقل : من رحمة (٢) .

جواز ترك الخبر قبل إتمامه .

وقوله : ﴿ فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ ﴾ . [٢٤]

حجة في جواز ترك الخبر قبل إتمامه ، والأخذ في غيره ثم الرجوع إليه ، ولا يكون ذلك عيباً على قائله ، ولا خطأ من فصاحته . ألا ترى أنه - جل جلاله - ابتدأ الخبر عن إبراهيم - صلى الله عليه - بقوله : ﴿ وَإِذْ هَبَسَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَانْقَرِطُوا ﴾ (٣) ، ثم حال بين

= وذكر ابن كثير في تفسيره (٤٠٨/٣) قولاً يؤيد قول المؤلف وهو : « أي هو الحاكم المتصرف الذي يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه ... » وهناك قول يقول : « إن الآية متحدثة عن يوم القيامة ، وأن العذاب يكون على ما سلف من ذنوبهم للمنكرين ، وأن الرحمة تكون لمن أقر ومات على التوحيد إن شاء سبحانه . وهو قول ابن جرير ، والألوسي ، وابن سعدي . تفسير ابن جرير (٩٠/٢٠) ، روح المعاني للألوسي (١٤٨/٢٠) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤٠/٦) .

(١) كتبت في الأصل : (إن الذين كفروا) .

(٢) قال البقاعي في نظم الدرر (٤٢٠/١٤) : « ولما كان أكثرهم متعتاً ، بين أن المتكلم بهذا الكلام ، العالي عن تناول الأنام ، هو الله المنوه باسمه في هذا النظام ، بالالتفات إلى أسلوب التكلم ... » .

معترك الأقران للسيوطي (٣٧٧/١) (الالتفات) .

(٣) آية (١٦) .

إتمامه بقوله : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ (١) ،
 وبقوله : ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (٢) حتى رجع في تمام قصة إبراهيم
 - صلى الله عليه - فقال : ﴿فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ (٣) . وفي
 هذا دخول الخلد على قول أبي عبيدة (٤) - رضي الله عنه - في اختياره
 في سورة النمل : ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ (٥) بالثقل اعتمادًا على أن لا يحول

(١) آية (١٩) .

(٢) آية (٢٠) .

(٣) آية (٢٤) من السورة نفسها .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٣٧/١٣) : « وهذه الآيات - يشير إلى الآية
 (٢٠-٢٣) - اعتراض من الله تعالى تذكيرًا وتحذيرًا لأهل مكة » .

وقال بهذا أيضًا ابن الجوزي ، والحازن ، والبقاعي .

وحكى أبو حيان في البحر المحیط (١٤٧/٧) قولاً آخر : « والظاهر أن قوله : ﴿وَإِنْ
 تُكذِّبُوا﴾ آية (١٨) من كلام الله حكاية عن إبراهيم إلى قوله : ﴿عَدَابٌ أَلِيمٌ﴾ - آية
 (٢٣) » .

وهو قول ابن كثير أيضًا ورجحه .

تفسير ابن جرير (٩٠/٢٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٦٦/٦) ، لباب التأويل (٣/
 ٤٢٠) ، تفسير ابن كثير (٤٠٨/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٤٢٠/١٤) .

(٤) ما كتب في الأصل (أبو عبيد) وهو خطأ ، والتصحيح من الجامع لأحكام
 القرآن للقرطبي (١٨٦/١٣) .

ترجمة أبي عبيدة معمر بن المثنى :

أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بالولاء ، البصري ، النحوي العلامة . روى عن أبي
 عمرو بن العلاء ، روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن إبراهيم الموصلي
 وغيرهما .

قال عنه يحيى بن معين : « ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، وقال
 الدارقطني : « لا بأس به إلا أنه يتهم بشيء من رأي الخوارج » .
 مات سنة (٢١٠ هـ) ، وقيل : سنة (٢١١ هـ) .

مقالات الإسلاميين ص (١٢٠) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ،
 القسم الأول ص (٢٥٩) ، الثقات لابن حبان (١٩٦/٦) ، تاريخ بغداد (١٣/
 ٢٥٢) ، ميزان الاعتدال (٤/١٥٥) ، تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٦) .

(٥) ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ - آية (٢٥) من سورة النمل .

قال أبو زرعة بن زنجلة في حجة القراءات ص (٥٢٧) : « قرأ الكسائي بتخفيف اللام =

بين قصة الهدهد وملكة سبأ [١٣١/ب] حائل من غيره^(١) .

حجة على المعتزلة والقدرية .

﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَافَ بِهِمْ ذُرْعًا وَقَالُوا لَا تَحْفَظْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُونَكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَاتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ * إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [٣٣-٣٤]

حجة على المعتزلة والقدرية فيما لا يجعلون مشيئة العباد تبعاً لمشيئة الله

= (ألا) تنبيه ، وبعدها (يا) التي ينادي بها ، والابتداء (اسجدوا) على الأمر بالسجود . فالمعنى : ألا يا قوم اسجدوا لله ...
وقرأ الباقر بتشديد اللام .

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٣/٦٨١) عن قراءة الجمهور : « (ألا) على أنها (أن) دخلت عليها (لا) فأدغمت فيها ... وفي محل (أن) وجهان : أحدهما : النصب إما مفعول له على معنى : فصددهم عن السبيل لثلاثا يسجدوا . والثاني : الجر على البدل من السبيل متعلق بالله أي : فصددهم عن أن يسجدوا . معاني القرآن للفراء (٢/٢٩٠) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢/٩٣) ، تفسير ابن جرير (١٩/٩٣) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/١١٥) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/٥١٧) .

(١) ذكر هذا القرطبي عن أبي عبيدة .

قال ابن جرير في تفسيره (١٩/٩٣) : « والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار ، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء ، مع صحة معنيهما » .

واختار أبو حيان في البحر المحيط (٧/٦٩) قراءة الجمهور ، وعلل رأيه لذلك : « بأن المنادى لا يجوز حذفه ، وأن ما ورد عن العرب مثل قراءة التخفيف فليست الياء فيه للنداء » .

وهو قول أبي جعفر النحاس .

إعراب القرآن للنحاس (٢/٥١٧) ، النكت والعيون للماوردي (٣/١٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/١٨٦) .

وتزيين الشيطان تبعًا لتزيينه ، وإضلاله وصدّه عن سبيل الله تبعًا لإضلاله وصدّه . لا يعتبرون أن الله - جل جلاله - أخبر عن نفسه بإنجاء لوط ومن أنجى معه فقال : ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ قَدَرْنَا مِنْ آلِ الْفَٰئِرِينَ ﴾ ^(١) ، وعن إبطاره على من كفر من قومه مطر السوء ، ثم أخبر في هذه الآية عن رسله إليهم أنهم قالوا له : ﴿ إِنَّا مُنْجَوُكَ ﴾ ولم يقولوا : إن الله منجيك ، وقالوا : ﴿ إِنَّا مُنْزِلُونَكَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ ^(٢) وليس يخلو بته من أن تكون الرسل مأمورين بإنزال الحجارة ، وإنجاء لوط ، فكانوا هم المنزّلين ذلك بأمر ربهم ، أو غير مأمورين . فلما لم يجوز أن لا يكونوا مأمورين ، لأنهم لا يكذبون ، وبأنفسهم من غير أمر لا يقدرّون - حصل أنهم قالوا ذلك بأمره ، وفعلوه بتسليط ، وقد أخبر الله به عنهم وعن نفسه .

أفليس إن جعلنا فعل الله تبعًا لفعلهم كفرنا ، وإن جعلنا فعلهم تبعًا لفعل الله صح لنا ؟

إن الله وإن أخبر بالفعل عن فاعل فهو مؤهله ومقويه عليه ، وفاعله بإرادته ومشيتته كما نجى الرسل لوطًا ومن معه ، وأنزلوا الرجس على من هلك من قومه بإرادة الله ومشيتته . وكذا قال تبارك وتعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٣) ثم قال : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ

(١) سورة النمل : آية (٥٧)

(٢) سورة العنكبوت : آية (٣٤) .

(٣) سورة التوبة : آية (٥) .

وقد بدأت الآية بحرف الفاء ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ الآية .
والآية كتبت في الأصل : (اقتلوا) .

قَتَلَهُمْ ﴿١﴾ ثم قال : ﴿قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ ﴿٢﴾ ، فعلم أن الإرادة والمشيئة والقوة لله ، وأن الفعل منسوب إلى فاعله ، فإن كان مطيعاً فيه أجر بفضل ، وإن كان عاصياً عوقب بعدله . والنظر في كيفية ذلك العدل ، ومعرفة من الخلق له كهيئة ما عنده مزاحمة في ملكه ، وتأميل إدراك ما لاسبيل إليه من كشف سره ﴿٣﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَعَادًا وَنَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِّنْ مَّسَكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [٣٨] لا متعلق لهم فيه ، لأنه على ما علمتكم من أن تزيينه تبع لتزيينه ، وصدوده تبع لصدوده .

وقال المفسرون في ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ : أي في ضلالتهم معجبين بها ﴿٤﴾ .

(١) سورة الأنفال : آية (١٧) .

(٢) سورة التوبة : آية (١٤) .

(٣) قال السفاريني في لوامع الأنوار (٣١٢/١) : « والحاصل أن مذهب السلف ومحققى أهل السنة أن الله تعالى خلق قدرة العبد وإرادته وفعله ، وأن العبد فاعل لفعله حقيقة ومحدث لفعله ، والله سبحانه جعله فاعلاً له محدثاً له قال تعالى : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ - آية (٣٠) من سورة الإنسان - فأثبت مشيئة العبد وأخبر أنها لا تكون إلا بمشيئة الله تعالى » .

رسالة ابن تيمية أقوم ما قيل في المشيئة والحكمة والقضاء والتعليل ص (١١٥-١٦٠) ، رسالة ابن تيمية الحجج الثقلية والعقلية فيما ينافي الإسلام من بدع الجهمية والصوفية ص (٣٦) ، ضمن مجموعة طبعت في عهد الملك عبدالعزيز آل سعود وعلى نفقته ، مطبعة المنار ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٩٣-٥٠٢) .

(٤) قال ابن جرير في تفسيره (٩٦/٢٠) : « وكانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها يحسبون أنهم على هدى وصواب وهم على ضلال » .

وذكر النحاس في إعراب القرآن (٥٧٠/٢) قولين في معنى مستبصرين :

قوله : ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ .
[٤٣]

دليل على فضيلة العلماء ، وجواز لضرب الأمثال^(١) .

معنى الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر .

وقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ . [٤٥]

آية يحملها الناس على غير وجهها ، فيرون أن نهي الصلاة [١٣٢/أ] عن الفحشاء والمنكر هو أن تحول دونها حتى لا يعمل بشيء منها ، وليس كذلك إنما نهيهما ما يجده المصلي من الزاجر في نفسه عن الفحشاء والمنكر ، وتصورها في عينه بصورة القبح ، فلا تعلم مصليا يقيم الصلاة لله قائما فيها بأمر الله محتسبا ما وعده الله من الثواب عليها إلا وهو يجد هذا في نفسه ، والفواحش والمنكر عنده ممقوتة ، ممقوت

= « الأول : كقول ابن جرير .

والثاني : أي قد عرفوا الحق من الباطل بظهور البراهين . وهذا القول أشبه والله أعلم » .

واختار القول الثاني القرطبي ، وابن سعدي .

معاني القرآن للفراء (٣١٧/٢) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٦٩/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٤/١٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/٤٤) .

(١) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٤٥/٦) : « أي لأجلهم ولانتفاعهم وتعليمهم لكونها من الطرق الموضحة للعلوم ، لأنها تقرب الأمور المعقولة بالأمور المحسوسة فيتضح المعنى المطلوب بسببها ، فهي مصلحة لعموم الناس . وقال أيضا : ومدح لمن يعقلها ، وأنه عنوان على أنه من أهل العلم » .
تفسير ابن جرير (٩٨/٢٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٧-٥٤/١٤) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٩/٤) ، البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (٤٨٦/١) .

فاعلها وإن كان يقع فيها .

وكذا لفظ ظاهر الكلام : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى﴾ ولم يقل : إن الصلاة تحول بين الفحشاء والمنكر^(١) .

وقد نهى الله - جل وتعالى - عن الفواحش والمناكير قبل نهي الصلاة ولم يحل بين جميع من نهاه وبينها .

والنهي في اللغة : زجر عن الفعل والترك لفعل^(٢) غيره^(٣) .

وقول من قال : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٩٩/٢٠) : « قيل : تنهى من كان فيها فتحول بينه وبين إتيان الفواحش ، لأن شغله بها يقطعه عن الشغل بالمنكر ، ولذلك قال ابن مسعود : « من لم يطع صلاته لم يزد من الله إلا بعداً » وذلك أن طاعته لها إقامته إياها بحدودها ، وفي طاعته مزدجر عن الفحشاء والمنكر » .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٤٦/٦) : « ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أن العبد المقيم لها ، المتمم لأركانها ، وشروطها وخشوعها يستتير قلبه ، ويتطهر فؤاده ، ويزداد إيمانه ، وتقوى رغبته في الخير ، وتقل أو تنعدم رغبته في الشر » .

(٢) كتبت (للمفعول) .

(٣) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : « النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ . . . ومنه نهيته عنه ، وذلك لأمر يفعله ، فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ماكان وآخره » .

وقال الجوهري : « النهي خلاف الأمر . ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى ، أي كف » .

وقال الراغب في المفردات : « النهي : الزجر عن الشيء » .

الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل النون (نهى) (٢٥١٧/٦) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب النون والهاء وما يشلثهما (٣٥٩/٥) ، المفردات للراغب الأصبهاني ص (٧٧٣) ، النون مع الهاء .

من الله إلا بعداً»^(١) صحيح كما قال ، ولكنهم المنافقون الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى يراؤون الناس ، كما قال الله - عز وجل^(٢) - فهؤلاء لا تنهاهم صلاتهم عن شيء ، لأنهم لا يقيمونها ديانة ، ولا ائتماراً ولا احتساب ثواب ، ولا يؤمنون بأمرها ومن حرم الفواحش

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند عبدالله بن عباس (٥٤/١١) من طريق أبي معاوية ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من لم تنهه صلاته . . . الحديث . وذكره القضاعي في مسند الشهاب (٣٠٥/١) مرة متصلاً من طريق أبي معاوية به ، وبلفظ : « من لم تنهه صلاته . . . الحديث ، ومرة مرسلأ من طريق علي بن معبد ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من لم تنهه . . . الحديث . ورواه ابن جرير من مرسل الحسن .

وهذه الرواية ضعفها كل من ابن كثير ، والهيثمي ، والسيوطي ، والألباني ، بل قد قال الألباني : « باطل » .

وهناك رواية عن ابن مسعود ، وابن عباس موقوفة عليهما . فقد روى الطبراني في معجمه الكبير (١٠٧/٩) من طريق الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبدالرحمن بن يزيد قال : قال عبدالله : « من لم تأمره صلاته بالمعروف . . . الخ » .

وروى ابن جرير في تفسيره (٩٩/٢٠) من طريق الحسين قال : ثنا خالد بن عبدالله ، عن العلاء بن المسيب عن ذكره عن ابن عباس . . . وقاله أيضاً من التابعين الحسن ، وقتادة .

فقد روى ابن جرير بسنده عن الحسن وقتادة قالاً : « من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر . . . الخ » .

وصحح سند الروايات الموقوفة ابن كثير ، والألباني . تفسير ابن جرير (٩٩/٢٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٦٩/٤) ، الإيمان لابن تيمية ، الفرق بين الإيمان والإسلام ص (٣٠) ، تفسير ابن كثير (٤١٤/٣) ، مجمع الزوائد للهيثمي (٢٥٨/٢) ، فيض القدير (٢٢١/٦) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١٤/١) .

(٢) الآية : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ - سورة النساء : آية (١٤٢) .

والمناكير ، وكيف تنهاهم صلاتهم عما لا يحذرون عاقبته ، ولا يخشون عاقبته؟ (١) .

إنما تنهى المؤمن الذي قد آمن بالله وبما أنزل في كتابه ، وأيقن بالوعد والوعيد ، ألا ترى أنه قال لنيبه - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ ﴾ فبدأ به ، ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ فإنما تنهى من قد دخل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في جملة الإيمان ، وبري من الكفر والنفاق . ومن كان هكذا من المصلين وإن كان في جملة المخلطين فهو غير فاقده نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر ، والزاجر الذي ذكرناه من قبله ، ويوشك المنهي إذا كثر عليه نهي الناهي أن يوفقه الله فيستحي من ناهيه ، ويترك ما ينهاه عنه وينزجر ، وعمما يزجره عنه وإن لم يتركه جملة واحدة .

فإن قال : أليس قد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له : إن فلاناً يصلي بالليل ويسرق . فقال : « صلاته تنهاه » (٢) .

(١) وافق المؤلف ابن تيمية وذلك في كتابه الإيمان ص (٣٠) .
(٢) رواه البزار في مسنده ، ينظر كشف الأستار ، باب فضل التطوع (٣٤٥/١) من طريق محاضر - يعني ابن المروع - عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، فلان يصلي ... » الحديث . وذكره الطحاوي في كتابه مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الذي قيل له : « إنه يصلي الليل كله ... » (٤٣٠/٢) من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ... الحديث .

ورواه ثانياً البزار من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح قال : أراه عن جابر قال : قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : « إن فلاناً ... » الحديث .

ورواه من طريق زياد بن عبد الله ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر عن =

= النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بنحوه ... ولم يشك .
 وذكر الحديث الشجري في أماليه (١/١٢٠) من طريق قيس ، عن الأعمش ، عن
 أبي سفيان ، عن جابر قال : قال : رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - « إن رجلاً
 يقرأ القرآن الليل كله ... » الحديث .
 وعزاه صاحب كنز العمال في كتابه (١/٤٤٥) إلى سعيد بن منصور في سننه ، من رواية
 جابر .

ورواه أحمد قاله ابن كثير ، والهيثمي .
 قال البزار بعد ذكره لرواية أبي هريرة ، ورواية جابر : « وهذا اختلف فيه كما ترى » .
 وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٤١٥) : « واختلفوا في إسناده فرواه غير واحد عن
 الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أو غيره .
 وقال قيس : عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .
 وقال جرير ، وزياد بن عبدالله ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر » .
 ترجمة أبي سفيان :

طلحة بن نافع القرشي مولاها ، الواسطي الإسكافي .
 روى عن جابر بن عبدالله ، وابن عمر وغيرهما ، وعنه الأعمش وهو راويته ، وأبو
 بشر جعفر ابن أبي وحشية ، وابن إسحاق وغيرهم .
 قال ابن عيينة وشعبة : « حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة » ، وقال أحمد :
 « ليس به بأس » ، وقال أبو زرعة : « روى عنه الناس » ، وقال ابن المديني : « لم
 يسمع من جابر بن عبدالله إلا أربعة أحاديث » ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن
 حجر : « وروى له البخاري مقروناً بغيره » .
 الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٢٢٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني القسم
 الأول ص (٤٧٥) ، الثقات لابن حبان (٤/٣٩٣) ، الكامل لابن عدي (٤/١٤٣٢) ،
 ميزان الاعتدال (٢/٣٤٢) ، تهذيب التهذيب (٥/٢٦) .
 ترجمة أبي صالح :

ذكوان السمان الزيات التيمي ، أبو صالح ، مولى جويرية بنت الحارث الغطفاني ، روى
 عن سعد بن أبي وقاص مسألة واحدة ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة وغيرهم .
 روى عنه عطاء بن أبي رباح ، والأعمش ، والزهري ، وزيد بن أسلم وغيرهم .
 قال عنه يحيى بن معين : « ثقة » ، وقال أبو زرعة : « مديني ثقة مستقيم الحديث » ،
 وقال العجلي : « مدني ، كوفي ، تابعي ، ثقة » . مات سنة (١٠١ هـ) .
 تاريخ الثقات للعجلي ص (١٥٠) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ،
 القسم الثاني ص (٤٥٠) ، الثقات لابن حبان (٤/٢٢١) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/
 ٨٩) ، تهذيب التهذيب (٣/٢١٩) .
 =
 سماع الأعمش من أبي سفيان :

وهذا يدل على أن النهي هو المنع الحائل .

قيل : لو كان الحديث صحيحًا ما كان إلا حجة لقولنا ، فكيف وهو سقيم ؟

فأما ما فيه من تأييد قولنا ، فإن (لعل) يتوقع بها ما يكون منها ، وهو ما قلناه : إن المنهي إذا كثر عليه نهي الناهي يوشك أن ينتهي ، ولو كانت الصلاة تحول بين المعاصي لحالت^(١) بين هذا السارق وبين سرقة ، ولكفته صلاة النهار قبل أن يصلي بالليل ، بل كانت تجزيه صلاة واحدة .

وأما سقمه فإن مداره على الأعمش وقد اختلف عليه ، فروى زياد بن عبد الله البكائي^(٢) عنه ،

= نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٢٤/٤) عن البزار قوله : « لم يسمع من أبي سفيان شيئاً ، وقد روى عنه نحو مائة حديث ، وإنما هي صحيفة عرفت » .
وقال ابن حبان في كتابه الثقات (٣٩٣/٤) : « وكان الأعمش يدلس عنه » .
الحكم على رواية أبي هريرة :
قال الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٢) : « رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح » .
وصحح الحديث الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٦/١) .
وعن رواية جابر قال الهيثمي (٢٥٨/٢) : « رواه البزار ورجاله ثقات » .
(١) كتبت : (تحالت) .
(٢) ترجمة زياد بن عبد الله :

زيادة بن عبد الله بن الطفيل البكائي ، أبو محمد ، كوفي .
روى عن الأعمش ، وعبد الملك بن عمير ، ومحمد بن إسحاق . روى عنه زكريا بن يحيى الواسطي ، وأحمد ، والحسن بن عرفة ، وخلق . مات سنة (١٨٣ هـ) .
قال عنه أحمد بن حنبل : « حديثه حديث أهل الصدق » ، وقال ابن معين : « لا بأس به في المغازي ، وأما في غيرها فلا » ، وقال أبو زرعة : « صدوق » ، وقال ابن حبان : « كان فاحش الخطأ ، كثير التوهم ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وأما فيما وافق الثقات في الروايات فإن اعتبر بها معتبر فلاضير » ، وقال ابن عدي : « وقد روى عنه الثقات من الناس ، وما أرى برواياته بأساً » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٣٢٩) ، الضعفاء الكبير =

عن أبي صالح^(١) عن جابر وروى عنه وكيع فقال : أرى أبا صالح ذكره عن أبي هريرة فشك فيه وقال [١٣٢/ب] عن أبي هريرة ولم يقل : عن جابر ، ورواه سعد بن الصلت^(٢) عنه فقال : عن أبي سفيان - ليس عن أبي صالح - عن جابر . وأبو سفيان لم يسمع من جابر - ورواه بغير لفظ أبي صالح فقال : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل^(٣) فقال : إن فلاناً يقرأ الليل كله وإذا أصبح سرق ، قال : « ستنهاه قراءته »^(٤)

فلو صح لكان معناه أنه سيقراً في جملة ما يقرأه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٥) فينزجر بها يوماً ، وكذا - والله أعلم - قوله : ﴿ إِنِ الصُّكُوتَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ أي تنهاه ما يتلو فيها من القرآن - والله أعلم^(٦) .

= للعقيلي (٧٩/٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٥٣٨) ، المجروحين لابن حبان البستي (٣٠٦/١) ، الكامل لابن عدي (٣/١٠٤٨) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٩١/٢) ، تهذيب التهذيب (٣/٣٧٥) .

(١) سبقت الترجمة له ص (٦٠٥) .

(٢) سعد بن الصلت بن برد بن أسلم ، مولى جرير بن عبد الله البجلي ، روى عن الأعمش ، والثوري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم .

وروى عنه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وابن ابنته إسحاق بن إبراهيم المعروف بشاذان الفارسي قاضي فارس . وذكره ابن حبان في كتابه الثقات وقال : « ربما أغرب » . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (٨٦) ، الثقات لابن حبان البستي (٦/٣٧٨) .

(٣) كتبت في الأصل : (رجلاً) .

(٤) سبق تخريج الحديث ص (٦٠٤) .

(٥) سورة المائدة : آية (٣٨) .

(٦) مشكل الآثار للطحاوي (٢/٤٣٠) .

وكان بعض أهل التفسير يذهب إلى أن مدة قيام المرء في الصلاة إلى الفراغ منها مشغول بها عن الفحشاء والمنكر ، فذلك نهيها عنها عن الفحشاء والمنكر^(١) .

قوله : ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ ﴾ . [٤٧]

دليل على كل من لم يؤمن بهذا القرآن أو شيء منه فهو كافر^(٢) .

ذكر معنى النبي الأُمي .

قوله : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّوهُ بِيَمِينِكُمْ إِذْ لَأَتْرَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ . [٤٨]

دليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدرس الكتب المنزلة قبله . ولا كان كاتباً ، وأن معنى الأُمي فيه أنه لا يكتب ولا يحسب ليكون ذلك أتم في آيات نبوته ، ولتنقطع حجة المبطلين عليه بأن يقولوا : حفظ هذا الكتاب من كتاب قبله ، أو انتسخه^(٣) . وكذا قال رسول الله - صلى

(١) قال ابن عون الأنصاري : « إذا كنت في صلاة فأنت في معروف وقد حجرتك عن الفحشاء والمنكر ، والذي أنت فيه من ذكر الله أكبر » . وقال حماد بن أبي سليمان : « يعني ما دمت فيها » . تفسير ابن جرير (٢٠/٩٩) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٢٤٨) ، تفسير ابن كثير (٣/٤١٥) .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٤١٧) : « أي ما يكذب بها ، ويبخس حقها ، ويردها إلا الظالمون ، أي المعتدون المكابرون الذين يعلمون الحق ويمجدون عنه » .

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/٢٧٧) : « والمعنى : ما كنت قارئاً قبل الوحي ولا كاتباً ، وهكذا كانت صفته في التوراة والإنجيل أنه أُمي لا يقرأ ولا يكتب . وهذا يدل على أن الذي جاء به من عند الله تعالى » . تفسير ابن جرير (٢١/٤) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/٥٧٢) ، النكت والعيون =

اللَّهُ عليه وسلم - : « إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا » وكسر الإبهام في الثالثة^(١) كأنه أشار بأصابع يديه مرتين ليكون عشرين ، وأشار في الثانية بخمسة وأربعة ليكون تسعًا وعشرين . يريد أن الشهر يكون كذلك أيضًا .

وقال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين أنكسر سهيل بن عمرو^(٢) إملاءه^(٣) ، هذا ما قضى عليه محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أرنى موضعه » فمحاه وأمره أن يكتب محمد بن

= للماوردي (٢٤٩/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٥١/١٣) ، تفسير ابن كثير (٣/٤١٧) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٢٢/٣) من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد ، أنه سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وعقد الإبهام في الثالثة ... الحديث .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبدالله بن عمر (١٢٢/٢) من طريق إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « نحن أمة أميون ، لانحسب ، ولانكتب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وقبض إبهامه في الثالثة .

ورواه البخاري بنحوه في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لانكتب ولا نحسب » (١٠٨/٤) من طريق سعيد بن عمرو ، به .

(٢) ترجمة سهيل بن عمرو :

سهيل بن عمرو القرشي ، كنيته أبو زيد ، والد أبي جندل ، ممن يعرف بالخير في الجاهلية والإسلام ، مات بالشام في طاعون عمواس ، سنة ثمانى عشرة للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٤/٧) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص (٣٣) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٦٦٩/٢) .

(٣) كتبت في الأصل : (إملاءه) .

عبدالله^(١) .

فدل أنه كان لا يقرأ ولا يكتب . وليس كما يقول المتحذلقون في الجهل أنه كان يكتب ويقرأ^(٢) .

والأمي في نعته منسوب إلى مكة ، لأنها أم القرى^(٣) .

وقوله : ﴿ أَوْلَرَّ يَكْفِهَمَ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية (٥/١٧٣) من طريق عيسى بن يونس ، أخبرنا زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما أحصر النبي - صلى الله عليه وسلم - عند البيت ، صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً ... قال لعلي : « اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » فقال له المشركون : لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ، ولكن اكتب محمد بن عبدالله ، فأمر علياً أن يمحاها . فقال علي : لا والله لا أمحاها . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أرنى مكانها » فأراه مكانها ، فمحاها ، وكتب : ابن عبدالله ... الحديث . ورواه البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل جداً في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب (٥/٢٤١) من طريق الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان - يصدق كل منها حديث صاحبه - قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية ... الحديث .

(٢) نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣/٣٥٢) عن أبي الوليد الباجي القول بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يكتب ويقرأ ، ووافق الباجي من الذين قبله السمناني ، وأبو ذر عبدالله بن أحمد الهروي .

وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله ، لأنه بطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي - صلى الله عليه وسلم - وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَشْلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ ﴾ - آية (٤٨) من سورة العنكبوت .

تحقيق المذهب لأبي الوليد الباجي ، حققه أبو عبدالرحمن بن عقيل ص (١٧٠) ، ونشر محقق الكتاب معه عدداً من الرسائل بعض أصحابها يذهبون إلى رأي الباجي والبعض الآخر خالفوه الرأي ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/١٣٧) ، سير أعلام النبلاء (١٤/١٩٠) ، تفسير ابن كثير (٣/٤١٧) .

(٣) هناك عدة أقوال في تفسير كلمة : (أمية) منها :
الأول : على صفة العرب . واستدل من قال هذا القول بحديث : « إنا أمة أمية ... » .

[٥١]

دليل على أن القرآن من كبار آيات النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن المشركين قالوا : ﴿لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ﴾^(١) فقال : ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾^(٢) .

وقوله : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ . [٥٠]

دليل واضح على أن الله - جل جلاله - في السماء لا في الأرض ، وأن الذي في الأرض علمه المحيط بما فيها^(٣) .

وهو قول الزجاج ، وقول الجمهور قاله ابن أبي العز الهمداني .
الثاني : نسبة إلى أم القرى ، وهي مكة .
وقال الألويسي : ونسب ذلك إلى الباقر .
الثالث : أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب ، فهم على جبلتهم الأولى .

ينظر تفسير الآية (١٥٧) من سورة الأعراف : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤٢١/٢) ، معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود (٢٠٩/٣) ، المفردات للراغب الأصبهاني ص (٢٨) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٨/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٠١/٦) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الهمزة ، باب الهمزة مع الميم (٦٨/١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢/٣٧٠) ، روح المعاني للألويسي (٧٩/٣) .

(١) آية (٥٠) من السورة نفسها .

(٢) كان الأولى بالمؤلف أن يقول : القرآن أعظم آيات النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه لا أعظم منه دلالة على نبوة النبي ، صلى الله عليه وسلم .
قال ابن كثير في تفسيره (٤١٨/٣) : « وقد جاءهم بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، الذي هو أعظم من كل معجزة » .
الجامع لأحكام القرآن (٣٥٥/١٣) ، روح المعاني للألويسي (٦/٢١) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٥٠/٦) ، أضواء البيان للشنقيطي ، تفسير سورة الكهف (٤/٣) .

(٣) قال ابن القيم في النونية :

المعتزلة .

وقوله : ﴿وَسْتَغْلِبُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَّجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلِيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ . [٥٣]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة ، لأن العذاب في هذا الموضع لا يخلو من أن يكون [١٣٣/أ] هلاك بهلاك موت أو غيره من أنواع العذاب وأيهما كان فلا يتقدم أجل المصروب . وهم يزعمون أن الإنسان قد يموت بغير أجله ، وينكرون أن الله - جل جلاله - ضرب أجلاً لأحد في هلاك مخافة ما يلزمهم في الكتاب السابق بشيء من الأشياء^(١) .

اختصار

فصل

هذا وسادسها وسابعها النزول كذلك التنزيل للقرآن
والله أخبرنا بأن كتابه تنزيله بالحق والبرهان
أ يكون تنزيلاً وليس كلام من فوق العباد أذاك ذو إمكان
أ يكون تنزيلاً من الرحمن والر حمن ليس مباين الأكوان
شرح العقيدة الطحاوية ص (٣١٩) ، لوامع الأنوار البهية (١/١٦١) ، شرح نونية ابن
القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (١/٤١٢) .
(١) قد سبق الكلام على مسألة المقتول هل مات بأجله أم لا ؟ ومناقشة المؤلف
للمعتزلة وذلك ص (٣٣٩) .
وينظر لتفسير الآية هذه : تفسير ابن جرير (٦/٢١) ، النكت والعيون للماوردي (٣/
٢٥١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٣٥٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٤١٨) ،
شرح العقيدة الطحاوية ، عند قوله : (وضرب لهم أجلاً) ص (١٤٩) .

وقوله : ﴿ وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . [٥٥]

فيه لا محالة اختصار ، وهو أشد ما يكون من الاختصار كأنه - والله أعلم - ذوقوا جزاء ما كنتم تعملون ، أو عقوبة ما كنتم تعملون ، أو ما يقارب هذا المعنى ، لأنهم كانوا يعملون المعاصي ، والمعاصي لا تُذاق . فأبي لسان أشرف من لسان العرب ، وأعلى مرتبة أن يجوز فيه هذا الاختصار الشديد والإشارة إلى المعنى^(١) .

اختيار الأرض .

وقوله : ﴿ يَبْعِدُونِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِبُدُونِ ﴾ .

[٥٦]

دليل على جواز اختيار الأرض ، والنقلة من موضع إلى موضع فرازا من المعصية ، وصيانة للدين ، وخلاصا ممن لا يساعد على الآخرة ويدعو إلى الدنيا^(٢) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٧/٢١) : « ويقول الله لهم ذوقوا ما كنتم تعملون في الدنيا من معاصي الله ، وما يسخطه فيها » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٨٠/٦) : « أي جزاء ما عملتم من الكفر والتكذيب » .

وقال أبو السعود في إرشاد العقل السليم (١٧٤/٤) : « جزاء ما كنتم تعملونه في الدنيا على الاستمرار من السيئات التي من جملتها الاستعجال بالعذاب » .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٧/٢١) وهو اختياره من القولين في تفسير الآية : « إن أرضي واسعة فاهربوا ممن منعكم من العمل بطاعتي » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤١٩/٣) : « هذا أمر من الله لعباده المؤمنين بالهجرة =

= من البلد الذي لا يقدرّون فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين ، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم .

سورة الروم

[١/١٣٣]

المعتزلة .

وقوله : ﴿ اَلَمْ * عَلَيَّتِ الرُّومُ * فِي اَذَى الْاَرْضِ ﴾ إلى قوله :
 ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ
 الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) . [١-٥]

حجة على المعتزلة والقدرية في باب العدل الذي يدعون معرفته
 لجهلهم .

فيقال لهم : ما وجه نصره الله الروم على فارس وكلاهما كافر ، الروم
 بالتنصر ، وفارس بالتمجس (٢) ، في فطرة عقولكم التي تعدون بها
 طوركم ، ولا تسلمون فيها لربكم منفردًا بها دونكم ؟ (٣)
 فإن قيل : فما معنى فرح المؤمنين بنصره غيرهم ؟

(١) الآيات : ﴿ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتُ ﴾ * فِي يَضَعُ سَيْنِيكَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ
 وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ
 الرَّحِيمُ .

(٢) قال الفراء في معاني القرآن (٣١٩/٢) : « لأن فارس يعبدون الأوثان ولا كتاب
 لهم ، فأحبهم المشركون لذلك ، ومال المسلمون إلى الروم ، لأنهم ذوو كتاب
 ونبوة .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤٢٥/٣) عن الفرس : « وكانوا مجوسًا يعبدون النار » .
 (٣) قال ابن كثير في تفسيره (٤٢٦/٣) : « لأن الله قد جرت سُنَّتُهُ أن ينصر أقرب
 الطائفتين المقتلتين إلى الحق ويجعل لها الغلبة » .

قيل : فرحهم - والله أعلم - بأخذ القمار الذي وجب لهم عند ذلك .
 وذلك أنهم كانوا قامروا^(١) المشركين قبل تحريم القمار على نصرة الروم على
 فارس ، وغلبهم عليه في بضع سنين ، فلما أظهرهم الله عليهم فيها
 استوجبوا قمارهم^(٢) ، وبان صدقهم ، وعلا كتابهم المنزل على نبيهم -
 صلى الله عليه - بأن لا ينزل فيه إلا ما يكون حقًا ففرحوا بذلك .

(١) كتبت في الأصل : « قامر » .

(٢) قال الزجاج في معاني القرآن (٤/١٧٥) : « فأعلم الله - عز وجل - أن الروم
 سيغلبون في بضع سنين ، وسيسر المسلمون بذلك ، فراهن المسلمون المشركين
 وبيعوهم على صحة هذا الخير . . . وذلك قبل أن يحرم القمار » .
 وهو قول قتادة ؛ قاله القرطبي .

وقد ذكر المفسرون حديثًا رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة
 الروم (٥/٣٤٣) من طريق سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن
 جبير ، عن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿الَّتِ * غَلَبَتِ الرُّومُ * فِي آدْنَى الْأَرْضِ ﴾ قال
 : - غلبت ، وغلبت - كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم ، لأنهم
 وإياهم أهل أوثان . . . الحديث .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث سفيان
 الثوري ، عن حبيب بن أبي عمرة » .

وروى الحديث مرة ثانية من طريق ابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن عروة بن
 الزبير ، عن نيار بن مكرم الأسلمي قال : لما نزلت : ﴿الَّتِ * غَلَبَتِ الرُّومُ * . . . ﴾
 الآية ، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم ، وكان المسلمون يحبون ظهور
 الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب . . . الحديث .

قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب من حديث نيار بن مكرم لا نعرفه
 إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد » .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/١٤٧٨) بعد ذكره لحديث ابن عباس ، ونيار بن
 مكرم وغيرهما : « فهذه أحاديث صحاح حسان غراب » .

وقال ابن العربي بعد ذلك : « في هذا الحديث جواز المراهنة ، وقد نهى النبي - صلى
 الله عليه وسلم - بعد ذلك عن الغرر والقمار وذلك نوع منه ، ولم يبق للرهان جواز إلا
 في الخيل » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/١٤) : « ثم حرم بعد ، ونسخ بتحريم
 القمار » .

قوله : ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ﴾ . [٦]

حجة عليهم في باب الوعيد ، لأنه - جل جلاله - قد أكد في إنجاز وعده ، وأخبر عن الوفاء به في غير موضع من كتابه^(١) .

ولم يفعل ذلك في باب الوعيد ، لأن ترك إنجازه كرم كما قد بينا ذكره قبل هذا لا خلف^(٢) .

ذكر الصلاة .

قوله : ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ . [١٧-١٨] .

دليل على أنها الصلاة كما قال ابن عباس ، رضي الله عنه^(٣) .

(١) قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية (٣٨٩/١) : « ذكر بعض المحققين انعقاد الإجماع على أنه لا بد سمعاً من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة ، أو طائفة من كل صنف منهم كالزناة ، وشربة الخمر ... إذا ماتوا على غير توبة فلا بد من نفوذ الوعيد في كل طائفة من كل صنف لا لفرد معين لجواز العفو » .
مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٧/١٤) ، تيسير الكريم الرحمن ، سورة ق (١٦/٨) ،
أضواء البيان (٤٧٥/٦) ، (٦٤٦/٧) ، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص (١٢٢) .
(٢) سبق ص (٣٣٤) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٣٠/٢١) : « صلوا له حين تمسون وذلك صلاة المغرب ، وحين تصبحون وذلك صلاة الصبح » .
وهو قول الفراء ، والجصاص ، والماوردي ، وابن الجوزي .
وقال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٥٨٤/٢) : « أهل التفسير على أن هذا في الصلوات » .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٣٨٧/١) : « ومن الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلاة كما قاله جماعة من العلماء قوله تعالى : ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾ الآية » .
ويرى ابن كثير أن التسييح هو على ظاهره .
وقال الألوسي في روح المعاني (٢٨/٢١) : « والمراد بالتسييح والحمد ظاهرهما على =

إذ لو كان تسييحًا على ظاهر قوله لاستحال أن يكون الله منزهاً في هذه الأوقات دون سائرهما ، منزه عن السوء في جميع الأوقات . وقد اتفق المسلمون [١٣٣/ب] لا اختلاف^(١) بينهم على أن الله لم يأمر أحدًا بأن يسبح في هذه الأوقات ، ولا غيرها تسييح قول ، ولا تسييح بعد ذلك إلا الصلاة .

والصلاة تسمى في لغة العرب تسييحًا^(٢) ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : « والله ما سبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُبحة الضحى قط ، وإني لأسبِحها »^(٣) .

= ما ذهب إليه جمع من الأجلة .
 وجمع ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٥٨/٦) بين القولين السابقين : « بأن التسييح منه الواجب ، وهو الموجود بالصلوات الخمس . ومنه المستحب كأذكار الصباح والمساء ، وأدبار الصلوات وما يقترن بها من نوافل » .
 معاني القرآن للفراء (٣٢٢/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٦٦/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٢٦٠/٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٩٣/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٤) ، تفسير ابن كثير (٤٢٨/٣) .
 (١) كتبت في الأصل : (لا خلاف) .

(٢) قال الخليل بن أحمد : « والتسييح يكون بمعنى الصلاة ، وبه يفسر قوله عز - وجل : ﴿ فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُنسِئُكَ ﴾ الآية - الآية تأمر بالصلاة في أوقاتها » .
 وقال الراغب في المفردات : « وجعل التسييح عامًا في العبادات ، قولاً كان أو فعلاً أو نية » .

العين للخليل بن أحمد ، باب الحاء والسين والباء معهما (سبِح) (١٥١/٣) ، تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الحاء والسين (سبِح) (٣٣٧/٤) ، المفردات للراغب الأصبهاني ، السين مع الباب ص (٢٢٤) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف السين ، باب السين مع الباء (سبِح) (٣٣١/٢) ، المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي ص (٢١٥) .

(٣) رواه مالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة الضحى (١/١٥٢) من طريق عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت : « ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي سُبحة =

واتفق المفسرون فيما أعلم على أن قوله في يونس : ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ (١) أنه من المصلين (٢) .

وهذا من المواضع التي يترك فيها الظاهر بشاهد من الكتاب والسنة

= الضحى قط الحديث .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، باب تحريض النبي - صلى الله عليه وسلم - على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٩/٣) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليدع العمل . . . وما سبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبحه الضحى قط ، وإني لأسبحها » .

وأعاد الحديث ثانية في باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً (٤٦/٣) من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبح سبحه الضحى ، وإني لأسبحها » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (١٥٦/٢) من طريق مالك ، به .

وينظر الخلاف بين العلماء هل كانت صلاة الضحى واجبة على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وداوم عليها ، أم أنها مقتصر بها على قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - من السفر ؟ كلاً من :

التمهيد لابن عبد البر (١٣٤/٨) ، المتقى لأبي الوليد الباجي (٢٧٢/١) ، المغني لابن قدامة (١٣٢/٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٢٣٠/٥) .

(١) سورة الصافات : آية (١٤٣) .

(٢) قال الخليل بن أحمد : « يعني من المصلين » .

وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وقتادة ، وابن جرير .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/٨) : « قال المفسرون : من المصلين » . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨٧/٧) : « وجهور العلماء على أنه أراد : لولا ما تقدم له قبل التقام الحوت إياه من التسبيح » .

العين للخليل بن أحمد (١٥٢/٣) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٣٧٤) ، تفسير ابن جرير (٦٤/٢٣) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٨٠/٤) ، إعراب القرآن للنحاس (٧٦٩/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٤٢٧/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للمقرطبي (١٢٦/١٥) ، تفسير ابن كثير (٢٣/٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٩٥/٦) .

والإجماع .

الاختلاف .

وقوله : ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ نُخْرِجُكَ ﴾ . [١٩]

اختلف المفسرون فيه ، فقال الضحاك بن مزاحم^(١) : « يخرج الرجل الحي من النطفة الميتة ، ويخرج النطفة الميتة من الرجل الحي »^(٢) .

وقال الحسن وقتادة : « يخرج المؤمن من الكافر ، ويخرج الكافر من المؤمن »^(٣) .

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، من بني هلال بن عامر بن صعصعة . كنيته أبو القاسم ، وقيل : أبو محمد . وينظر ترجمته ص ٤٨٣ .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٩/٣) بسنده إلى الضحاك . وقال بهذا القول من الصحابة ابن مسعود ، وابن عباس ، ومن التابعين مجاهد ، وابن جبير ، وقتادة ، والجمهور ، قاله ابن الجوزي . وهو اختيار ابن جرير في تفسيره .

معاني القرآن للفراء (٢٠٥/١) ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٣٩٥/١) ، (٤/٣٩٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣١٧/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣٧٠/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٦/٤) .

(٣) قول الحسن رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٩/٣) بسنده . وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥٦/٤) بعد ذكره لقول الحسن : « وروي نحوه عن سلمان الفارسي » .

وقال بهذا القول أبو عبيدة معمر بن المثنى . قلت : ولعل المؤلف وهم في نسبة هذا القول إلى قتادة .

مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٩٠/١) ، النكت والعيون للماوردي (١/٣١٧) ، زاد المسير (٣٧٠/١) ، تفسير ابن كثير (١٥٠/٣) ، الدر المشور للسيوطي (١٥/٢) .

=

الحسن وما رمي به من القول بالقدر :

كأن الحي عندهما المؤمن ، والميت الكافر .

فإن كان ما قالا فهو حجة على المعتزلة والقدرية ، وبراءة لهما مما نُسبَا إليه من القدر ، لأن إخراج المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن لا يكون إلا عند الإلاد^(١) الأم بهما ، فأما ما يستوجبانه من الاسم بعد البلوغ بما يصيران إليه من الإيمان والكفر فلا معتبر فيه .

ولا يخلو من أن يكون ولدا كما سميا ، أو على غير ما سميا ثم انتقلا . فلما كان إزالة الاسم عنهما قبل إحداث الإيمان والكفر بعد البلوغ ، وعند الخروج مزيلاً للفظ نص القرآن ، ثبت أنهما ولدا كذلك فلم يستطيعا النقلة عما ولدا عليه بعد البلوغ ، ولحوق الخطاب بهما ،

= نقل ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٦٧/٧) عن أيوب قوله : « أنا نازلت الحسن في القدر غير مرة حتى خوفته السلطان فقال : لا أعود فيه بعد اليوم » .
وقال أيوب أيضاً : « أدركت الحسن ، والله وما يقوله » .
ونقل عن عمر مولى غفرة قال : « كان أهل القدر يتتحلون الحسن بن أبي الحسن وكان قوله مخالفاً لهم » .

ونقل الفسوي في تاريخه (٣٤/٢) عن أيوب - السخيتاني - قوله : « كَذَّبَ على الحسن ضربان من الناس ، قوم القدر رأبهم فينحلونه الحسن لينفقوه على الناس ... » .
ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٨٠/٤) عن سليمان التيمي قوله : رجع الحسن عن قوله في القدر .

أخبار القضاة لو كيع (١٣/٢) ، تفسير ابن كثير (١٤٣/١) .
قتادة وما قيل : إنه قال بالقدر :

قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٢٩/٧) : « وكان يقول بشيء من القدر » .
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٧١/٥) : « وكان يرى القدر - نسأل الله العفو - ومع هذا فما توقف أحد في صدقه ، وعدالته وحفظه ، ولعل الله يعزر أمثاله ممن تلبس ببدة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه ، وبذل وسعه ... »
المعرفة والتاريخ للفسوي (٢٧٧/٢) .

(١) لسان العرب لابن منظور ، حرف الدال المهملة ، فصل الواو (ولد) (٤٦٧/٣)
حيث قال : « ولدته أمه ولادة ، وإلادة » .

ويؤيده قصة المولود الذي قتله الخضر - صلى الله عليه^(١) ، وولادته لا

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر - عليه السلام - (١٠٣/٧) ضمن حديث طويل رواه من طريق عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس وقال ابن عباس : حدثنا أبي بن كعب قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « بينما موسى - عليه السلام - في قومه . . . » الحديث .

ورواه في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٥٢/٨) من طريق أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً . . . » الحديث .
اختلف العلماء في معنى الفطرة المذكورة في الكتاب والسنة على أقوال متعددة منها : القول الأول : الإسلام ، قاله أبو هريرة - رضي الله عنه - وابن شهاب الزهري . واختار هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم .

وفسرها ابن تيمية بالسلامة من المعتقدات الباطلة ، والقبول للعقائد الصحيحة . وقال أيضًا : والآثار المنقولة عن السلف لاتدل إلا على هذا القول الذي رجحناه وهو أنهم ولدوا على الفطرة ثم صاروا إلى ما سبق في علم الله فيهم من السعادة والشقاوة .
القول الثاني : ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم ، وإن الولادة تحصل عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين . وهو قول الزجاج .
القول الثالث : ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها .

وهو قول ابن العربي المالكي .
القول الرابع : أن كل مولود يولد على السلامة خلقه وطبعه وبنية ، ليس معها كفر ولا إيمان ، ولا معرفة ولا إنكار ، ثم يعتقد الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا . وهو اختيار ابن عبد البر والقرطبي .

القول الخامس : وهو قول النووي حيث قال : والأصح أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام ، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلمًا استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا ، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما ، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم وإلا مات على كفره . وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة ، أم النار ، أم يتوقف فيهم ؟

القول السادس : القول الذي قال به المؤلف ، ونقل القرطبي لمن قال بهذا القول تعليلاً : إذ لو فطر الجميع على الإسلام لما كفر أحد ، وقد ثبت أنه خلق أقوامًا للنار وقالوا : والعموم بمعنى الخصوص كثير في لسان العرب .

معاني القرآن للفراء (٣٢٤/٢) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٢٢/٢) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٣٤١) ، تفسير ابن جرير (٢٦/٢١) ، معاني القرآن =

محالة على الكفر ، إذ لا يجوز على الخضر أن يقتل طفلاً لا يدري - على زعم الجهلة - يكون بعد البلوغ مسلماً أو كافراً .

وفي تسمية الكافر بالميت دليل على إجازة الإفراط في ذم الإنسان ومدحه بما يكون ظاهره خلاف باطنه ولا يكون كذباً . وبيان على أن الإرادة في تسميته بالميت زوال منفعة الحياة التي تنجيه عنه وإن كان ذا روح .

وتسمية المؤمن بالحي مدح له ، حيث كان بضد الكافر من المسارعة إلى الإيمان ، وما ينجيه من عذاب الرحمن ، لأنه ذو روح^(١) .

وإن كان كما قال الضحاك ففيه حجة على وقوع اسم الميتة على الشيء لا يكون دليلاً على نجاسته حتى تقوم حجة ثابتة بنجاسته ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد دل على طهارة النطفة^(٢) .

= وإعراجه للزجاج (١٨٤/٤) ، مختصر سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي (٧/٨١) ، عارضة الأحوذى لابن العربي المالكي (١٢/١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥/١٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٤٥/١٥) ، (٢٠٨/١٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٣/٤) ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٣٥٩/٨) وما بعدها ، إغاثة اللفهان (١٠٧/١) ، تفسير ابن كثير (٤٣٢/٣) .

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥٦/٤) بعد ذكره لقول الحسن : « فالمراد على هذا القول : موت قلب الكافر ، وحياة قلب المؤمن ، فالموت والحياة مستعاران .

وذهب كثير من العلماء إلى أن الحياة والموت في الآية حقيقتان »
ينظر تفسير سورة الأنعام في : تفسير ابن جرير (١٧/٨) ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٣١٦/٢) ، روح المعاني للألوسي (١٦/٨) .

(٢) ينظر ص ٧٥ ، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٠١/٢١) : « إن النبي مخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه ، فإنه غليظ وتلك رقيقة ، وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض ... ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وعباده الصالحين ، والإنسان المكرم ، فكيف يكون أصله نجسًا ؟ » .

وفي نفس قوله : ﴿ وَنَحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [١٩] .

دليل على ذلك ، لأن الأرض طاهرة ، ومعناه أنها أحييت [١٣٤/أ] بالنبات بعد أن كانت جردا لانبات فيها^(١) .

وبلغني أن بعض مثبتي القياس كان يجعل قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ نُخْرِجُكُمْ ﴾^(٢) وماضاهى من القرآن حجة في تثبيته .

وهو عندي جهل بين ؛ وذلك أن القياس عندهم تحريم غير المسمى وتحليله من أجل علة في المسمى أوجبت به مسلكه . وليس إخراج الله من مات من قبره وإعادة الروح فيه من أجل أنه أخرج الحي من الميت ، والميت من الحي ، وإحياء الأرض بعد موتها ، ولكنه بيان لذوي العقول أن الذي فعل ذلك قادر على إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم . وبطلوا القياس كلهم مقرون بأن المحرم للأنواع الستة قادر على تحريم غيرها ، ولكنها لم يجرمها في الدنيا ولا حاجة بأحد إلى تحريمها يوم الحشر كما دل على أن من أحيى^(٣) الأرض بعد موتها قادر على إحياء أهل القبور ، وإنما يحييهم يوم

= أحكام القرآن للشافعي (١/٨١) ، الإفصاح لابن هبيرة (١/٨٤) ، المغني لابن قدامة (٢/٩٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٨٧) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣/٢٩٦) .
(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/٢٩٤) : « أي يجعلها منبئة بعد أن كانت لاتنبت ، وتلك حياتها » .

وهو قول الماوردي ، والقرطبي .
تفسير ابن جرير (٢١/١٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٢٦١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٦) .

(٢) آية (١٩) من السورة نفسها .

وقد قال هذا من المتأخرين الماوردي ، والقرطبي .
النكت والعيون للماوردي (٣/٢٦١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٦) .

(٣) كتبت في الأصل : (أحيا) .

النشور^(١).

سعة لسان العرب .

قوله : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾^(٢) ، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ . [٢٠-٢١]

خارج على سعة اللسان ، لأن المخلوق من تراب آدم وحده ، والمخلوق له من نفسه زوجته قال الله - تبارك وتعالى - ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورًا رِيبًا أَلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٣) ، فلما كان البشر جميعًا من نسله سماهم بذلك على سعة اللسان . والله أعلم^(٤) .

حجة الشافعي - رضي الله عنه - فيما يسقط (أن) من كلامه .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٢/٢١) : « يقول : كما يحيي الأرض بعد موتها فيخرج نباتها وزرعها كذلك يحييكم من بعد مماتكم فيخرجكم أحياء من قبوركم إلى موقف الحساب » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٤) : « وفي هذا دليل على صحة القياس » .

زاد المسير لابن الجوزي (٦/٢٩٤) ، تفسير ابن كثير (٣/٤٢٨) ، روح المعاني للألوسي (٢١/٣٠) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣/٢٢٣) .

(٢) آية (٢٠) بقية الآية : ﴿ثُمَّ إِذَا أَشْرُ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ .

(٣) سورة النساء : آية (١) .

(٤) قال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٣/٧٥٤) : « فيه وجهان : أحدهما :

في الكلام حذف مضاف ، أي : خلق أباكم ، والثاني : لاحذف ، لأن الخلق فرع أصل خلق من التراب ، وإذا كان الأصل من تراب فالفرع أيضًا منه » .

تفسير ابن جرير (٢١/٢١) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/١٨١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/٢٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٧) ، تفسير ابن كثير (٣/٤٢٩) ، نظم الدرر للبقاعي (١٥/٦٥) .

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ . [٢٤]

حجة للشافعي - رضي الله عنه - فيما يسقط (أن) من كلامه في هذا الموضع كقوله : ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعليها تستتر . ولم يقل : أن تستتر .

ألا ترى أنه قال : ﴿يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾^(١) ولم يقل : أن يريكم .

ولا يسلك به مسلك ما تقدمه من قوله : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾^(٢) ، ولا جعل خبر الابتداء على لفظ المصادر والأسماء كما قال : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ﴾^(٣) ، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(٤) ، ولكنه جاء به على لفظ المستقبل من الأفعال وأسقط (أن) فكلاهما لغتان فصيحتان وارتدتان معاً في القرآن . إلا أن ما كان على لفظ الأفعال الماضية فلا بُدَّ من إثبات (أن) فيها ، وما كان على لفظ المستقبل فالتكلم بالخيار إن شاء أثبت وإن شاء أسقط ، فإذا أسقط

(١) آية (٢٤) من السورة نفسها .

قال أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٣/٧٥٥) : « فيه أوجه ، أحدها : إضمار (أن) وإنزال الفعل منزلة المصدر ، أي : ومن آياته أن يريكم البرق ، أي : إراءكم البرق ، فلما حذفت (أن) ارتفع الفعل .

الثاني في الآية : حذف (أن) ، حذف موصوف وعائده ، والتقدير : ومن آياته أن يريكم فيها البرق ، وحذف موصوف ، أي : ومن آياته شيء يريكم » .

معاني القرآن للمفراء (٢/٣٢٣) ، تفسير ابن جرير (٢١/٢٢) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/٥٨٥) ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (٢/٢٥٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٨) ، شرح التسهيل لابن مالك (٤/٥٠) ، البحر المحيط (٧/١٩٧) ، روح المعاني للألوسي (٢١/٣٢) .

(٢) آية (٢٠) من السورة نفسها .

(٣) آية (٢٢) من السورة نفسها .

(٤) آية (٢٣) من السورة نفسها .

كانت حجته ما ذكرناه من قوله : ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ (١) ،
 وإذا أثبت كانت حجته : ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
 بِأَمْرِهِ﴾ (٢) ، وإذا لم يميز له إلا الإثبات كانت حجته : ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ
 خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ (٣) ، ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِّنْ
 تُرَابٍ﴾ (٤) ، لأنه على لفظ الماضي فَلَا خيار له (٥) .

المعتزلة .

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ .

[٢٥]

حجة على المعتزلة والقدرية في إضافة الفعل إلى فاعل ذلك الفعل
 مفعول به . ألا ترى أنه قال قبل هذا : ﴿وَيُخَيِّئُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾
 [١٣٤/ب] وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ (٦) ، ثم قال ها هنا : ﴿إِذَا أَنْتُمْ
 تَخْرُجُونَ﴾ (٧) فما ينكرون ويجهم أن تكون أفعال المعاصي يفعلها

(١) آية (٢٤) من السورة نفسها .

(٢) آية (٢٥) من السورة نفسها .

(٣) آية (٢١) من السورة نفسها .

(٤) آية (٢٠) من السورة نفسها .

(٥) ينظر في مسألة (أن) الناصبة للفعل المضارع وأحكامها .

كتاب النحو الوافي تأليف عباس حسن (٢٦٥/١) وما بعدها .

(٦) آية (١٩) من السورة نفسها .

(٧) آية (٢٥) من السورة نفسها .

قال النحاس في إعراب القرآن (٥٨٦/٢) عن هذه الآية ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ...﴾ الآية :

« وأجمع القراء على فتح (التاء) ههنا في (تخرجون) » .

وقال أبو زرعة بن زنجلة في حجة القراءات ص (٥٥٧) عند الآية (١٩) من السورة
 نفسها : « قرأ حمزة والكسائي : ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ - بفتح التاء ، وضم الراء -
 جعلوا الفعل لهم ، لأن الله تعالى إذا أخرجهم خرجوا هم ، كما تقول : مات زيد ،
 وإن كان الله أماته » .

العاصون وتنسب إليهم ، وتكون محكوم عليهم بها جارون على محتوم القضاء عليهم فيها ، فلا يبقى عليهم عند ذلك إلا الإقرار بعزوب علمهم عن عدل عادل ، لا يضرهم جهله . ولو كان جل وتعالى لا يكون عادلاً إلا فيما تعقله الخليفة من عدله دون أن يكون له عدل لا يعقله ، كانت فيه صفة تحيط الخلق نكتها ، ولجاز لمن يزاومه في معرفة عدله - ولا يعده منكرًا من نفسه - أن يزاومه في معرفة قدرته .

فيقول : لا أقبل من قدرته إلا ما يتسع لها عقلي ، وإلا صرفته في باب المحال ، كما أصرف ما لا أعقله من عدله في باب الجور فلا أنسبه إليه .

فيلزمه أن يقول : لما كان محالاً في عقلي أن يكون عادل يجمع على نفس واحدة حكماً لشيء وقضى عليه به ثم يطالبه بتركه ، ويعاقبه على فعله ، فلم أنسب هذا إليه ، ولم أبال بمخالفة آي القرآن فيه ، وشهادة الرسول وجماعة الأمة غيره عليه ، فهو فيه أيضاً محال أن يكون للنار موضعاً يكون^(١) فيه والجنة عرضها كعرض السماء والأرض قد أخذت جميع الموضع .

ومحال أن يكون مدبر واحد يدبر جميع الأشياء لا يشغله شيء عن شيء ، وما أشبه هذا من القدرة التي هي من صفة الرب تبارك وتعالى ، ولا يتسع لها عقول الخلق ، وإلا فما الفرق ؟ هذا مع ما بينا عليهم من نظائر نفس ما ينكرونه من العدل مفرقاً في فصول كتابنا هذا ، والمجرد في الرد عليهم^(٢) .

(١) لعلها بالتاء أولى ، للسياق .

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٨٨/٨) : « وتحقيق الكلام أن يقال : =

وقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي بَدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ .

[٢٧]

معناه - والله أعلم - وهو أقل عنده من أن لا يقدر عليه - لا أن إبداء الخلق أصعب عليه من إعادته ، بمعنى أن إعادته أيسر عليه . هذا كفر لمن يكفر به - وأحسبه كذلك ، لأن الله - جل وتعالى - قدرته على الأشياء كلها واحدة لا يتعاضمه شيء ، ولا يلحقه صعوبة في خلق شيء سبحانه . ولكنه على ما أعلمتك خرج مخرج الاختصار . وهو أعلم بما أراد به جل وعز (١) .

= فعل العبد خلق لله عز وجل ، وكسب للعبد « . وقال أيضًا في (١٥٠/٣) : « والعباد فاعلون حقيقة ، والله خالق أفعالهم ، والعبد هو المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، والمصلي والصائم ، وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة ، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم » .
مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨٦/٨ - ٤٠٥ ، ٤٦٨) ، الفوائد لابن القيم ص (٤٠) طبع المطبعة السعيدية ، روح المعاني للألوسي (٣٥/٢١) .
وينظر لمذهب المعتزلة كتاب شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار الهمداني ص (٣٢٣ - ٣٦٤) .

(١) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٢٩٧/٦) أربعة أقوال للعلماء :

الأول : أن الإعادة أهون عليه من البداية ، وكل حين عليه .
قاله مجاهد ، وأبو العالية .
الثاني : أن (أهون) بمعنى هين ، فالمعنى : وهو هين عليه .
الثالث : أنه خاطب العباد بما يعقلون ، فأعلمهم أنه يجب أن يكون عندهم البعث أسهل في تقديرهم وحكمهم ، فمن قدر على الإنشاء كان البعث أهون عليه . وهذا اختيار الفراء ، والمبرد والزجاج .
الرابع : أن الهاء تعود على المخلوق .
وهو اختيار قطرب « .
قلت : وبالقول الثاني مال ابن جرير ، وقاله أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وكثير من أهل اللغة ، والربيع بن خثيم .
معاني القرآن للفراء (٣٢٣/٢) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١٢١/٢) ، =

ومن المفسرين من قال : هو أهون على الخلق إعادته بقوله : كن فيكون . أهون عليه من ابتدائه من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة^(١) .

قياس .

وقوله : ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ [٢٩] .

حجة على من يقول بالتقليد والقياس والاستحسان . وحجة على المعتزلة والقدرية^(٢) .

وهو من المواضع التي يحسن فيها حذف (هاء) المفعول كأنه : من أضله الله^(٣) .

= تفسير ابن جرير (٢٣/٢١) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/١٨٣) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٧٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/٢٦٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٧/١٦٩) ، تفسير ابن كثير (٣/٤٣٠) .

(١) هو قول ابن عباس ، نقله الفراء بسنده في معاني القرآن (٢/٣٢٤) عن حبان ، عن الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/٢٩٨) : « وهو اختيار قطرب » .
تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٢٩٧) ، تفسير ابن جرير (٢٤/٢١) .

(٢) حجة على القدرية والمعتزلة حيث نسب الإضلال إلى الله .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/٢٩٩) : « وهذا يدل على أنهم إنما أشركوا بإضلال الله إياهم » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٣) : « أي لا هادي لمن أضله الله تعالى ، وفي هذا رد على القدرية » .

تفسير ابن جرير (٢١/٢٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٤٣١) ، روح المعاني للألوسي (٢١/٣٨) . وينظر لرأي المعتزلة : متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٢/٥٥٥) .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٤٣١) : « أي فلا أحد يهديهم إذا كتب الله ضلالهم » .

خصوص .

وقوله : ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ [١٣٥/أ] أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ﴾ . [٣٠]

خصوص لا محالة ، يعني فطر المسلمين عليها دون المشركين^(١) .

﴿لَا يُبَدِّلُ لِيَخْلُقَ اللَّهُ﴾ . [٣٠]

كان بعض المفسرين يقول : « لا تبديل لدين الله » يذهب به - والله أعلم - إلى أن قوله : ﴿ذَلِكَ الَّذِي أَلْفَيْتُمْ﴾^(٢) قد دل عليه .

(١) ذكر القرطبي هذا القول وحجة من قال به وذلك في كتابه الجامع لأحكام القرآن (٢٥/١٤) وذكره أيضًا أبوحيان في البحر المحيط (١٧١/٧) .
وقال الألويسي في روح المعاني (٤٠/٢١) : « وزعم بعضهم أن المراد بهم على التفسير الثاني : المؤمنون ، وليس بشيء » .
(٢) آية (٣٠) من السورة نفسها .

ذكر ابن كثير في تفسيره (٤٣٢/٣) في تفسير الآية قولين للعلماء :
« الأول : قال بعضهم : معناه لا تبدلوا خلق الله ، فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها ، فيكون خيرًا بمعنى الطلب . وهو معنى حسن صحيح .
الثاني : وقال آخرون : هو خبر على بابه ، ومعناه : أنه تعالى ساوى بين خلقه كلهم في الفطرة على الجبلية المستقيمة ، لا يولد أحد إلا على ذلك ، ولا تفاوت بين الناس في ذلك . ولهذا قال ابن عباس ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد في قوله : ﴿ذَلِكَ الَّذِي أَلْفَيْتُمْ﴾ أي : لدين الله .

ونسب هذا القول إلى البخاري » .

وقال الزجاج في معاني القرآن (١٨٥/٤) : « أكثر ما جاء في التفسير أن معناه : لا تبديل لدين الله ، وما بعده يدل عليه وهو قوله : ﴿ذَلِكَ الَّذِي أَلْفَيْتُمْ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ » .

تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (٣٤٠) ، تفسير ابن جرير (٢٦/٢١) ، درة تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٤٢٥/٨) .

اختصار

قوله : ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾ . [٣١]

فيه اختصار - والله أعلم - لأنه لم يتقدم الكلام بشيء تكون ﴿مُنِيبِينَ﴾ حالاً منه ، فكأنه أدخلهم في الخطاب الذي خاطب به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إقامة وجوههم للدين منيبين إليه ، أو في خطاب سواه من الأمر بالتوبة ، أو ما شاء جل وعز (١) .

فإن توهم متوهم ، أنه حال من الناس الذي (٢) فطرهم على الإسلام غلط عندي ، لأنه لو كان كذلك : ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ متقين والله ولي الصواب (٣) .

(١) قال الزجاج في معاني القرآن (٤/١٨٥) : « منصوب على الحال بقوله : ﴿فَأَقْرَهُ وَجَهَكَ﴾ زعم جميع النحويين أن معنى هذا : فأقيموا وجوهكم منيبين إليه ، لأن مخاطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخل معه فيها الأمة » .
وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٣/٧٥٧) : « نصب على الحال ، وفي ذي الحال وجهان :

أحدهما : الضمير في الزموا المقدر المذكور آنفاً ، كقوله : ﴿فَإِنْ حَفِثْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ - آية (٢٣٩) من سورة البقرة .

والثاني : المنوي في : ﴿فَأَقْرَهُ﴾ ، لأنه في المعنى للجميع بشهادة قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ - آية (١) من سورة الطلاق .

قلت : وبالقول الثاني قال أبو جعفر النحاس ، وعزاه إلى أبي إسحاق ، وقال به أيضاً ابن الأنباري .

معاني القرآن للفراء (٢/٣٢٥) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/١٢٢) ، تفسير ابن جرير (٢١/٢٨) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٥٨٩) ، البيان في غريب إعراب القرآن (٢/٢٥١) .

(٢) كتبت في الأصل (الذي) للمفرد ، ولعل الصواب (الذين) .

(٣) قال ابن عطية في تفسيره (١١/٤٥٥) : « يحتمل أن يكون حالاً من قوله :

﴿فَطَرَّ النَّاسَ﴾ ، لاسيما على رأي من رأى أن ذلك خصوص في المؤمنين » . =

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ . [٣١]

يحتمل أن يكون دليلاً على أن من لم يقمها أشرك ، ويحتمل أن يكون نهياً مبتدأ - والله أعلم أيهما هو^(١) .

قوله : ﴿ لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ فَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ . [٣٤]

حجة في جواز خطاب الغائب بلفظ الحاضر . ألا ترى أنه قال في ابتداء الآية : ﴿ وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاهُمْ مِثُّ رَحْمَةٍ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾ * لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ ﴿^(٢)﴾ فهو - والله أعلم - يقول لهؤلاء بأعيانهم لا لغيرهم : فتمتعوا فسوف تعلمون ؛ لأنه لم يفرغ من تمام المعنى بعد ، والدليل عليه قوله : ﴿ أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهَوْا يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ ﴾^(٣) ، والذي يزيل الريب كله عنه قوله في آخر العنكبوت : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَخَّسَتْهُم إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ * لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿^(٤)﴾^(٥) .

= وجاء في تفسير الطوسي (٢٢٤/٨) : « ولا يجوز أن يكون حالاً من ﴿ فُطِرَتِ اللَّهُ إِلَهِي ﴾ فُطِرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا ﴾ ، لأنه ما فطرهم منييين » ، البحر المحيط (١٧٢/٧) .
(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٨/٢١) : « ولا تكونوا من أهل الشرك بالله بتضييعكم فرائضه ، وركوبكم معاصيه ، وخلافكم الدين الذي دعاكم إليه » .
وبنحو قول ابن جرير قال ابن كثير ، والألوسي ، وابن سعدي .
تفسير ابن كثير (٤٣٣/٣) ، روح المعاني للألوسي (٤١/٢١) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦٤/٦) .

(٢) آية (٣٣-٣٤) من السورة نفسها .

(٣) آية (٣٥) من السورة نفسها .

(٤) آية (٦٥-٦٦) .

(٥) قال الزجاج في معاني القرآن (١٨٦/٤) : « معنى ﴿ فَمَتَّعُوا ﴾ خطاب =

ذكر الهدايا .

﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا لَّيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ .

[٣٩]

يزعم مجاهد أنها : الهدايا^(١) ، وكذلك قال الضحاك إلا أنه فسره فقال : « هو رجل يعطي الناس ليثاب ، فليس له أجر ، ولا عليه وزر ، ونهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة »^(٢) . فكأنه يعطي الناس ليثاب أكثر من عطيته . فهو يقع عليه اسم الربا بالزيادة وليس بمحرم^(٣) ، وإن كان من دناءات المطامع ، فقال الله في هذا :

= بعد الإنكار ، لأنه قال : ﴿يَكْفُرُوا﴾ كان خيرا عن غائب ، فكان المعنى : فتمتعوا أيها الفاعلون لهذا فسوف تعلمون . وليس هذا بأمر لازم أمرهم الله به .
وقال الألويسي في روح المعاني (٤٢/٢١) : « وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب » .
(١) ورد عن مجاهد قولين في الآية :
الأول : الهدايا .

الثاني : يعطي ماله بيتغي أفضل منه .
تفسير ابن جرير (٣٠/٢١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣٠٤/٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٦/١٤) ، تفسير ابن كثير (٤٣٤/٣) .
(٢) قال السيوطي في الدر المنثور (٢٨٢/٦) : « وأخرج عبد بن حميد ، عن الضحاك - رضي الله عنه - : ﴿وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْبِرُوا﴾ قال : لا تعط شيئا لتعطى أكثر منه ، وهي للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، والناس موسع عليهم » .
وروى ابن جرير في تفسيره (٣٠/٢١) عن الضحاك قوله : « فهو ما يتعاطى الناس بينهم ويتهادون ، يعطي الرجل العطية ليصيب منه أفضل منها ، وهذا للناس عامة ، وأما قوله : ﴿وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْبِرُوا﴾ فهذا للنبي ، صلى الله عليه وسلم .
وهو قول ابن عباس ، وطاوس ، ومال إليه الجصاص ، والكنيا هراسي .
إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٥٩٣/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٥٠/٣) ، أحكام القرآن للكنيا هراسي (٣٣١/٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٧٥٩/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٦-٣٧) ، تفسير ابن كثير (٤٣٤/٣) .
(٣) نقل الجصاص في أحكام القرآن (٣٥٠/٣) عن عكرمة قوله : « الربا ربوان =

﴿ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أي لا يزيد كما يزيد الزكاة ، ثم بينه فقال : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الضَّعِيفُونَ ﴾ ^(١) أي أولئك الذين يعطون كذلك يضعفون لأنفسهم ثواب عطاياهم التي أرادوا بها وجه الله .

ولعل الضحاك أراد فيما قال نهي عنه - صلى الله عليه وسلم - في سورة المدثر : ﴿ وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ ﴾ ^(٢) . لأنه كذلك فسره هناك فقال : « لا تعط ليعطى أكثر منه » ^(٣) . فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن دناءات الأخلاق [ب/١٣٥] والمطامع .

وقد حث الله تعالى على التأسى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - تأسياً عاماً في قوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٤) ،

= فرباً حلال ، ورباً حرام ، فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى يلتمس به ما هو أفضل منه « .

وهو قول ابن عباس ، والضحاك .

النكت والعيون للماوردي (٢٦٨/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦/١٤) ، تفسير ابن كثير (٤٣٤/٣) .

(١) آية (٣٩) من السورة نفسها .

(٢) آية (٦) .

(٣) ورد قول الضحاك في كل من :

مصنف ابن أبي شيبة (١٥١/٧) ، تفسير ابن جرير (٩٣/٢٩) ، أحكام القرآن للحصاص (٤٦٩/٣) ، النكت والعيون للماوردي (٣٤٣/٤) ، المحرر الوجيز (١٥/١٧٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٨٧٦/٤) ، تفسير ابن كثير (٤٤١/٤) ، الدر المنثور للسيوطي (٢٨٢/٦) .

وبمثل قول الضحاك قال ابن عباس ، وعكرمة ، وقتادة ، والفراء وغيرهم .

المصادر السابقة ، معاني القرآن للفراء (٢٠١/٣) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٤/٣٣١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٥٦٠/٤) .

(٤) سورة الأحزاب : آية (٢١) .

وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إن الله يحب معالي الأمور ، ومعالي الأخلاق ويكره سفاسفها »^(١) ، وصح عنه - صلى الله عليه وسلم -

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، مسند الحسين بن علي (٣/١٤٢) من طريق خالد ابن إلياس ، عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن حسين بن علي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله يحب معالي الأمور وأشرفها ، ويكره سفاسفها » .

والحديث في سننه خالد بن إلياس القرشي العدوي ، المدني . يروي عن هشام بن عروة بن المنكدر ، ومسلم بن يسار وغيرهما . روى عنه ابن قعنب ، وعيسى بن يونس .

قال أحمد : « متروك الحديث » ، وقال يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري : « ليس بشيء » . وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يجل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب » . التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الثاني ، القسم الأول ص (١٢٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٣٢١) ، المجروحين لابن حبان (١/٢٧٩) . الحكم على هذه الرواية :

قال الهيثمي في المجمع (٨/١٨٨) : « رواه الطبراني ، وفيه خالد بن إلياس ، ضعفه أحمد وابن معين ، والبخاري والنسائي ، وبقية رجاله ثقات » .

ورواه الطبراني ثانية في معجمه الكبير في مسند سهل بن سعد (٦/٢٢٣) من طريق فضيل بن عياض ، عن محمد بن ثور ، عن معمر ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله - عز وجل - كريم يحب الكرم ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفاسفها » .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الإيمان (١/٤٨) من طريق فضيل بن عياض ، به وبمثل لفظ حديث الطبراني .

ورواه البيهقي في الأسماء والصفات ص (٥٣) من طريق فضيل بن عياض ، به . ورواه الحاكم ثانية من طريق أبي غسان المدني ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث .

ورواه الحاكم من طريق سفيان قال : سمعت أبا حازم ، عن طلحة بن عبدالله بن كريب الخزاعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله كريم » الحديث . ورواه البيهقي في الأسماء والصفات من طريق عبدالرزاق ، أنا معمر ، عن أبي حازم عن طلحة بن كريب الخزاعي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الحديث .

عليه وسلم - جملة أنه قال : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه »^(١).

= وقال بعده البيهقي : « وكذا رواه سفيان الثوري ، عن أبي حازم » .
الحكم على رواية سهل بن سعد :

قال الحاكم في المستدرک (٤٨/١) : « هذا حديث صحيح الإسنادين جميعاً ولم يخرجاه وحجاج بن قمرى شيخ من أهل مصر ثقة مأمون ، ولعلهما أعرضا عن إخراجه بأن الثوري أعضله » .

وقال الهيثمي في المجمع (١٨٨/٨) : « ورجال الكبير ثقات » .

وصحح الحديث الزبيدي في كتابه إتحاف السادة المتقين (٨/١٨٤) .
حديث طلحة بن كريب :

قال البيهقي في الأسماء والصفات ص (٥٣) : « وهذا منقطع » .

وقال البغوي بعد إيراده للحديث في شرح السنة (٨٣/١٣) : « هذا حديث مرسل » .

وقاله صاحب كتاب كنز العمال في كتابه (١٦/٨٨٥) .

فيض القدير (٢/ ٢٢٦ ، ٢٥١) سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث (١٣٧٨) ، (٣/ ٣٦٦) .

وينظر لشرح المفردات الغربية في الحديث كلاً من : شرح السنة للبغوي (٨٣/١٣) ،
النهاية في غريب الحديث ، حرف السين ، باب السين مع الفاء (٢/ ٣٧٣) ، المغرب
في ترتيب العرب ص (٢٢٧) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة
بعد القبض (٥/ ٦٤) من طريق عبدالله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ،
عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم
يعود في قيئه » .

ورواه من طريق قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب لايجل لأحد أن يرجع في هبته أو
صدقته (٥/ ١٧٢) من طريق قتادة به ، ويلفظ حديث مسلم .

ورواه البخاري ثانية من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما
- قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته
كالكلب يرجع في قيئه » .

وينظر لأحكام الهبة وشرح هذه الأحاديث : شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٧٧) ،
مختصر سنن أبي داود للمنذري وبهامشه معالم السنن (٥/ ١٨٨) ، التمهيد لابن عبدالبر
(٧/ ٢٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٣٨) ، شرح النووي لصحيح مسلم
(١١/ ٦٤) .

وقد قال أهل العلم من التابعين و الأئمة في الهبة للثواب لذي الرحم والأجنيين أشياء^(١) . وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيها ما روي^(٢) ، فلا أدري ما أقول فيها إذا فعلها الإنسان . واختار أن لايفعله اقتداء بالقرآن ، وتأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أخلاقه ، وما أخبر عن الله - عز وجل - من كراهة سفسافها .

وقوله : ﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ قِبَلِهِ لُمُسِيكِينَ ﴾ .

[٤٩]

دليل على جواز التأكيد في القرآن وزيادة البيان ، وهو رد على من قال : ليس ذلك في القرآن^(٣) .

(١) قال إبراهيم النخعي : « كان هذا في الجاهلية يعطي أحدهم ذا القرابة يكثر به ماله » وقال القاضي شريح : « من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته جائزة ، والجانب المستعذب يثاب من هبته أو ترد عليه » . رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٤/٦) .

قال الألويسي في روح المعاني (٤٦/٢١) شرحاً لهذا القول : « إن الرجل الغريب إذا أهدى إليك شيئاً لتكافئه وتزيده شيئاً فأثبه من هديته وزده » .

(٢) روى مالك في الموطأ كتاب الأفضية القضاء في الهبة (٧٥٤/٢) عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري ، أن عمر بن الخطاب قال : « مَنْ وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لايرجع فيها . ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها » . قال الألباني في إرواء الغليل (٥٥/٦) : « صحيح موقوف » .

مصنف عبدالرزاق (١٠٥/٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٢/٦) ، المحلى لابن حزم (١٢٨/٩) ، السنن الكبرى لليهقي (١٨٢/٦) ، المتقى لأبي الوليد الباجي (١١٠) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٤٨٠/٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/٣٧) ، كنز العمال (٦٣٨/١٦) .

(٣) قال الأخفش الأوسط في معاني القرآن (٤٣٨/٢) : « فرد ﴿ مِنْ قِبَلِهِ ﴾ على التوكيد ، نحو قوله : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ - آية (٣٠) ، =

قوله : ﴿وَلَيْنَ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا﴾ . [٥١]

(الهاء) - والله أعلم - راجعة على النبات ، أو على الأثر الذي قال :
﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُغِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ ^(١) أي يحييها
بإخراج النبات من الزرع والحشيش وغيره ^(٢) .

إيمان .

وقوله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ﴾ . [٥٦]

حجة على المعتزلة فيما يزعمون أن الإيمان مكتسب غير موهوب ^(٣) .

= سورة الحجر ، و (٧٣) سورة ص .
وقال ابن جرير في تفسيره (٣٥/٢١) : « واختلف أهل العربية في وجه تكرير ﴿مِن قَبْلِهِ﴾ فقال بعض نحوي البصرة : ردّ ﴿مِن قَبْلِهِ﴾ على التوكيد ، نحو قوله :
﴿سَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ .
والقول عندي في قوله : ﴿مِن قَبْلِهِ﴾ على وجه التوكيد .
وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٧٦٢/٣) عن قول الأخفش هذا مذهب أبي الحسن وغيره من علماء الصنعة » .

(١) آية (٥٠) من السورة نفسها .
(٢) يرى الفراء ، وابن جرير أنه الزرع .
وحكى النحاس في إعراب القرآن (٥٩٥/٢) ثلاثة أقوال في رجوع (الهاء) :
« الأول : فرأوا الزرع مصفراً . الثاني : فرأوا السحاب . الثالث : فرأوا الريح » .
وضعف ابن عطية وأبوحيان القول الثاني ، والثالث .
معاني القرآن للفراء (٣٢٦/٢) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١٢٥/٢) ،
تفسير ابن جرير (٣٦/٢١) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٨٩/٤) ، المحرر الوجيز
(٤٧٣/١١) ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (٢٥٢/٢) ، الفريد في
إعراب القرآن المجيد (٧٦٤/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٤٥/١٤) ، البحر المحيط
(١٧٩/٧) ، روح المعاني للألوسي (٥٤/٢١) .

(٣) قال البقاعي في نظم الدرر (١٣١/١٥) : « عبر بقوله : ﴿أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ تنبيهاً
على شكر من آتاهموه ، وبناه للمجهول إشارة إلى تسهيل أخذه عليهم من الجليل
والحقير ، وأتبعه ما لا يشرق أنواره ، ويبرز ثماره غيره فقال : ﴿وَالْإِيمَانَ﴾ . =

قوله : ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . [٥٩]

حجة عليهم واضحة^(١) .

= وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٧١/٦) : « أي من الله عليهم بهما ، وصار وصفًا لهم ، العلم بالحق والإيمان المستلزم إشار الحق » .
وقال ابن جرير في تفسيره (١٠٠/٨) عند تفسيره للآية (١٦) ﴿ قَالَ فِيمَا أَعْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَكُمْ مِرْيَاطَكُمْ أَلْمُسْتَقِيمَ ﴾ من سورة الأعراف .

يقول جل ثناؤه : « قال إبليس لربه : ﴿ فِيمَا أَعْوَيْتَنِي ﴾ ، يقول : فيما أضللتني . . . وفي هذا بيان واضح على فساد ما يقول القدرية من أن كل من كفر أو آمن فبتفويض الله أسباب ذلك إليه ، وأن السبب الذي به يصل المؤمن إلى الإيمان هو السبب الذي به يصل الكافر إلى الكفر » .

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣١٣/٦) : « فالسبب في امتناع الكفار من التوحيد الطبع على قلوبهم » .

سورة لقمان

[١٣٥/ب]

وقوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِعَتَرٍ عَلِيمٍ﴾ [٦].

هو - والله أعلم - مثل قوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾^(١) يؤثره ويشتغل به ، لا أنه يخرج فيه مالا . ويحتمل أن يكون رفع الأموال إلى المغنين ، وإخراجه في شرى القينات المغنيات^(٢) .

(١) سورة البقرة : آية (١٦) .

قال الزجاج في معاني القرآن (٥٧/١) : « ومعنى الكلام : أن كل من ترك شيئا وتمسك بغيره فالعرب تقول للذي تمسك به قد اشتراه . وليس ثم شراء ولا بيع ، ولكن رغبته فيه بتمسكه به كربة المشتري بماله مايرغب فيه » .
تفسير ابن جرير (١٠٦/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣٧/١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢٣٠/١) .

(٢) ذكر ابن جرير في تفسيره (٣٩/٢١) قولين للمفسرين للآية :

القول الأول : من يشتري الشراء المعروف بالثمن .

وهو اختيار ابن جرير .

القول الثاني : من يختار لهو الحديث ويستحبه .

وهو قول قتادة ، ومطرف ، وابن سعدي .

قلت : ويدخل في النوع الأول شراء المغنيات ، والغناء ، ودفع الأموال لشراء المعازف .

وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة وغيرهم ، ورجحه القرطبي .

معاني القرآن للفراء (٣٢٦/٢) ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج (١٩٤/٤) ، الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٣٢٧/٩) ، المحرر الوجيز (٤٨٤/١١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣١٩/٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٥١/١٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧٤/٦) .

وفيه دليل على تحريم الغناء وما أخذ أخذه مما يضل عن سبيل الله . وكذا قال ابن عباس ومجاهد - رضي الله عنهما - : أنها نزلت في الغناء وأشباهه^(١) . فهي تحبر عن تحريم جميع ذلك^(٢) .

قوله : ﴿ وَتَخَذَهَا هُزُوًا ﴾ . [٦]

(الهاء) - والله أعلم - راجعة على السبيل ، لأنها مؤنثة .

وقد يحتمل أن تكون الآية - وإن كان الغناء محرماً من موضع آخر - نازلة في حديث الكفر وما دعا إليه ، لأن ما بلي^(٣) من المسلمين باستماع الغناء لا يضع نفسه موضع المتخذين سبيل الله هزواً ، والدليل على ذلك قوله : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَكُنَّا مُسْتَكْبِرِينَ كَانَتْ يَدَاؤُنِيهِ وَقُرْآنًا ﴾^(٤) فهذا فعل الكافر . وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في الكفار ومن يؤثر استماع الغناء واللغو على استماع [١٣٦/أ] القرآن فيدخل فيها تفسير ابن عباس ومجاهد ، ويكون السبيل القرآن . والله أعلم

(١) ينظر ص (٦٤٣) .

(٢) قال الألوسي في روح المعاني (٦٧/٢١) : « وفي الآية عند الأكثرين ذم للغناء بأعلى صوت ، وقد تضافرت الآثار وكلمات كثير من العلماء الأخيار على ذمة مطلقاً لآ في مقام دون مقام » .

ويرى ابن جرير في تفسيره (٤١/٢١) : « العموم في كلمة : ﴿ لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾ لكل ما نهى الله عن استماعه ونهى عنه رسوله ، صلى الله عليه وسلم » . وهو قول الكياهراسي الشافعي .

أحكام القرآن للكياهراسي (٣٣٧/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٤٨١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣١٩/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٥١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٣/١٥) ، الكلام على مسألة السماع لابن القيم ، تحقيق د . راشد الحمد .

(٣) لعلها (مَنْ بلي) لأن (مَنْ) للعاقل .

(٤) آية (٧) من السورة نفسها .

كيف هو (١) .

قوله : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا﴾ . [١٤]

نظير ما مضى في سورة العنكبوت من قوله : ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أُتِنَّا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢) ، وجواز الحائل بين تمام الخبر بغيره ثم الرجوع إليه (٣) .

ذكر احتقار الناس .

وقوله إخبارًا عن لقمان في وصيته ابنه : ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا

(١) اختلف المفسرون في عود الضمير في قوله تعالى : ﴿يَتَّخِذَهَا﴾ على أقوال منها :

الأول : (الهاء) كناية عن الآيات .

وهو قول القرطبي ، والحاظن .

الثاني : (الهاء) كناية عن السبيل .

وهو اختيار ابن جرير ، وابن الأنباري .

معاني القرآن للفراء (٢/٣٢٧) ، تفسير ابن جرير (٢١/٤١) ، معاني القرآن وإعرابه

للزجاج (٤/١٩٤) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/٦٠٠) ، النكت والعيون للماوردي

(٣/٢٧٧) ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (٢/٢٥٣) ، الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي (١٤/٥٧) . لباب التأويل للحاظن (٣/٤٣٩) .

(٢) آية (٢٩) .

(٣) ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/٦٣) للمفسرين قولين في الآية :

الأول : اعتراض وقع في أثناء وصية لقمان .

وإلى هذا القول ذهب أبو جعفر النحاس ، وابن عطية في المحزر .

الثاني : إن هذا مما أوصى به لقمان ابنه ، أخبر الله به عنه ، أي قال لقمان لابنه :

لا تشرك بالله ولا تطع في الشرك والديك .

وإلى القول الثاني ذهب ابن جرير .

تفسير ابن جرير (٢١/٤٥) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٦٠٣) ، المحزر

الوجيز لابن عطية (١١/٤٩٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (٧/١٨٦) ، تفسير ابن كثير

(٣/٤٤٥) .

تَمَشُّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ .

زجر عن احتقار الناس ، ومشية الخيلاء ، وحث على التواضع وأخذ
السكينة والوقار^(١) .

الإجهار في المنطق .

قوله : ﴿ وَأَغْضَضَ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ [١٩] .

دليل على أن الإجهار الشديد في المنطق مذموم^(٢) . وروي عن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إن الله يحب
الخافض الصوت الرقيقه ، ويغض الجهار »^(٣) .

(١) وهو قول ابن عباس ، وأبي عبيدة معمر بن المثنى ، والزجاج ، والقرطبي
واختيار ابن عطية في المحرر ، وابن كثير .

معاني القرآن للفراء (٣٢٨/٢) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٢٧/٢) ، معاني القرآن
وإعرابه للزجاج (١٩٨/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٥١/٣) ، المحرر الوجيز
لابن عطية (٥٠٢/١١) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٣٣٦/٤) ، أحكام القرآن لابن
العري المالكي (١٤٨٥/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٦٩/١٤) ، لباب التأويل للخانزاد
(٤٤١/٣) تفسير ابن كثير (٤٤٦/٣) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٧٩/٦) .

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣٥٢/٣) : « فيه أمر بخفض الصوت لأنه
أقرب إلى التواضع ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ آية
(٣) من سورة الحجرات - ورفع الصوت على وجه ابتهاج الناس ، وإظهار
الاستخفاف بهم مذموم ... » .

(٣) ورد عند الديلمي في كتابه فردوس الأخبار (١٩٦/١) عن أبي هريرة : « إن الله
- عز وجل - يحب الرجل الرقيق الصوت ، الخفض الصوت ، ويغض الجهار » .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي أمامة : « إن الله تعالى يكره من الرجال
الرفيع الصوت ، ويحب الخفيض من الصوت » .
وعزاه إلى البيهقي .

ورواه ابن عدي في الكامل ، ترجمة مسلمة بن علي الحشني (٢٣١٤/٦) من طريق
مسلمة ابن علي إلى أبي أمامة ، وبلفظ : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان =

قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ .

= يكره أن يرى الرجل مجهراً ، ورفيع الصوت ، ويجب أن يراه خفيض الصوت « .
ترجمة مسلمة بن علي :

مسلمة بن علي أبو سعيد الخشني الشامي ، روى عن الأوزاعي ، وزيد بن واقد وغيرهما . وروى عنه سليمان بن عبد الرحمن ، وأبو صالح كاتب الليث ، وهشام بن عمار وغيرهم ، توفي قبل سنة (١٩٠هـ) .

قال يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري وأبو زرعة : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، وقال ابن حبان : « كان ممن يقلب الأسانيد ، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم توهمًا منه ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به » .

ونقل المناوي في فيض القدير (٢/٣١٥) عن البيهقي قوله : « تفرد به مسلمة بن علي وليس بالقوي » .

الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٢١١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع القسم الأول ص (٢٦٨) ، المجروحين لابن حبان (٣/٣٣) ، الكامل لابن عدي (٦/٢٣١٤) ، ميزان الاعتدال (٤/١٠٩) ، المغني في الضعفاء (٢/٦٥٧) ، تهذيب التهذيب (١٠/١٤٦) .

ترجمة نعيم بن حماد :

نعيم بن حماد المروزي ، أبو عبدالله ، الفارض ، سكن مصر ، مات في محنة القول بخلق القرآن في الحبس سنة (٢٢٨هـ) . روى عن ابن المبارك ، والفضل بن موسى ، وابن عيينة وغيرهم . وروى عنه أبو حاتم .

قال الذهبي : « وثقه أحمد وغيره ، وابن معين في رواية » ، وقال النسائي : « ليس بثقة » ، وقال أبو حاتم : « محله الصدق » ، وقال ابن حبان : « ربما أخطأ ووهم » ، وقال ابن عدي : « وقد أثنى عليه قوم ، وضعفه قوم » .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٤٦٣) ، الثقات لابن حبان (٩/٢١٩) ، الكامل لابن عدي (٧/٢٤٨٤) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٧٠٠) .

الحكم على الحديث :

ضعفه البيهقي وأعله بتفرد مسلمة بن علي .

وقال المناوي في فيض القدير (٢/٣١٥) : « وفيه أيضًا نعيم بن حماد ، وثقه أحد ، وقال الأزدي ، وابن عدي : كان يضع الحديث » .

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢/١٢٧) : « ضعيف جدًا » .
وعزا إلى سلسلة الأحاديث الضعيفة ، رقم الحديث (٣١٤٢) .

[٢١]

حجة على المقلدين في تركهم اتباع كتاب ربهم سلفهم ، لأن الله - جل جلاله - لم ينكر منهم اتباع الآباء خاصة من جهة النسب ، إنما أنكر ترك كتابه^(١) .

وليس في إيمان هؤلاء ، وكفر أولئك ما يزيل عنهم اسم الترك ، إذ الترك من كل تارك ترك ، وليس حسن ظن المقلد بالمقلد أكثر من تلاوة القرآن في الشيء . والغلط في المقلد ممكن ، وفي القرآن غير ممكن . وجائز أن يكون ما يظنه به من سبب عرفه من القرآن الذي شهد خلافه من نسخ أو تأويل إغفال لا ما ظنه . وقد وضع الله عنه مثل هذا ولم يعذره بترك كتابه بل أمره باتباعه مطلقاً بلا شرط ، ونهاه عن اتباع ما سواه فقال : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾^(٢) .

(١) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٨٠/٦) : « وهذا المجادل يجادل بغير علم ﴾ وعلى غير بصيرة ، فليس جداله عن علم فيترك وشأنه ، ويسمح له في الكلام ، ﴿ وَلَا هُدًى ﴾ يقتدي به بالمهتدين ، ﴿ وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾ أي نير مبين للحق ، فلا معقول ولا منقول ولا اقتداء بالمهتدين ، وإنما جداله في الله مبني على تقليد آباء غير مهتدين ضالين مضلين .

(٢) سورة الأعراف : آية (٣) .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦١/٧) : « ودلت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص » .

تفسير ابن جرير (٨٦/٨) ، معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٣٤٨/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٨/٣) ، أحكام القرآن للكياهراسي (٣٥٦/٣) .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ . [٣٤]

حجة على المعتزلة شديدة إذ لا بد لهم^(١) من أن يقولوا ما لم تدره النفس من كسبها غداً يدريه الله ، بل قدم ذكره بأن علمه عنده فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ ﴾^(٢) كذا وكذا وكذا .

فإن قالوا : يقدر على أن لا يكسب ما علمه الله من كسبه ، فقد كفروا لأن الله أعلم ما يكون من أمره في كسبه فلا يقدر الحيدة عنه ، كما علمه منه موته بأرض فلا يقدر أن يموت بغيرها .

وإن قالوا : لا يقدر أن يجحد عما علمه منه ، وما علمه من شيء فهو الذي علمه لا غير . أقروا بكل ما أنكروه ، ولزمتهم الحجة فيما جحدوه .

ولابد من القول بأحدهما ، والعلم لا يمكن فيه الاختيار كما يزعمونه في الإرادة ، ولأ في الإرادة يمكن لو أنصفوا .

فإن قالوا : إنما العلم أنه سيختار غداً كسباً ، لا أنه يعمل كسباً بغير اختيار .

[١٣٦/ب] قيل : أفيعلم على أيهما يقع اختياره ، أو لا يعلم ؟

فلا بد من أن يقولوا : يعلم ، وإلا كفروا .

(١) لعلها : (إذ لا بد لهم) لأنها في الأصل غير واضحة جداً .

(٢) الآية كاملة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ آية . (٣٤)

قيل لهم : أفقد بعد ما يقع اختياره على أحدهما أن لا يعمل ويعمل الآخر ؟

فإن قالوا : بلى .

قيل : فالاختيار بعد حادث في العزم على الكسب ، لا في الكسب نفسه والله يقول : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾^(١) ، ولم يقل : ماذا تعزم على كسب غد . مع أن الخلاف بيننا وبينهم في الكسب لا في العزم .

فيقال لهم : فبد^(٢) لهذا العزم من أن يكون له آخر يودي إلى كسب .

فإن قالوا : لا بد من ذلك .

قيل : أفليس هذا الذي لا بد منه يعلمه الله منه قبل غدٍ كيف يكون ؟ فلا بد من الإقرار به .

فيقال : أفليس إن لم يعمل وعمل غيره قد عمل خلاف ما علمه ربه ؟

فإن قالوا : بل لا بد لمن^(٣) أن يعمل ما علمه ربه ولا يقدر على خلافه ، وكل ما عمله فهو الذي علمه .

قيل : فعمل معصية وقد أقررت بأن كل ما عمله فهو الذي علمه ، ولم يجد بدأ من عمله . ومع ذلك فقد أمره بأن لا يعملها . فليس دون هذا

(١) آية (٣٤) من السورة نفسها .

(٢) لعل استقامة الكلام هي (فلا بد) .

(٣) لعل الكلمة (لمن) زائدة على سياق الكلام ، وحذفها أولى .

التباس عند عالم ولا جاهل ، ولم يبق فيه إلا الإذعان بالجهل عن بلوغ معرفته هذا العدل عليه المتصور في العقل بضده ، وهو الذي قلناه إنه سر ربنا - جلا وعلا - لم يُطَّلِع عليه ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلًا^(١) ، وهو الذي عوتب فيه موسى وعيسى - صلى الله عليهما - ويجيء بالإلحاح في الاطلاع عليه عزيز ولوجاز لأحد أن يكابر بعد هذا الوضوح فيه جاز أيضًا المكابرة في موت النفس بالأرض التي تموت فيه .

فيقال : ليست هي الأرض التي علمها الله وقدر موته كما يزعمون أن الكسب ليس هو الذي علم ، لأنه منها . وهذا هو الكفر الصراح ، والمكابرة الظاهرة .



(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥٢/٢) : « وأما كون الأشياء معلومة لله قبل كونها فهذا حق لا ريب فيه ، وكذلك كونها مكتوبة عنده ، أو عند ملائكته ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وجاءت به الآثار . وهذا العلم والكتاب هو القدر الذي ينكره غالبية القدرية ، ويزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها وهم كفار ، كفرهم الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهم » .

شفاء العليل لابن القيم ، الباب السابع عشر في الكسب والجبر ص (٢٥٦) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (١٥٢ ، ٢٧٦) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١٤٩/١) .

سورة السجدة

[١٣٦/ب]

ذكر الرد على الباهلي .

وقوله تعالى : ﴿يَدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ﴾ . [٥]

دليل واضح لمن عدل عن المكابرة . أن الله - جل جلاله - بنفسه في السماء ، وليس كما يقول الباهلي^(١) وأصحابه ، والحلولية^(٢) وأشياعهم .

إذ كان - جل جلاله - يدبر [أمر]^(٣) الأرض من السماء ، ثم يعرج من الأرض إليه ، وهو نص لا تأويل كما ترى^(٤) .

(١) الباهلي : ينظر ص (٣٥٨) .

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢٣/٥) : « وقسم ثان يقولون : إنه بذاته في كل مكان ، كما يقول ذلك النجارية ، وكثير من الجهمية : عبادهم وصوفيتهم ، وعوامهم ، ويقولون : إنه عين وجود المخلوقات كما يقوله أهل الوحدة ، القائلون بأن الوجود واحد ، ومن يكون قوله مركباً من الحلول والاتحاد » .

(٣) يوجد بياض ولعله (أمر) .

(٤) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٣٣٤/٦) قولين للمفسرين : « الأول : يقضي

القضاء من السماء فينزله مع الملائكة إلى الأرض ﴿ثُمَّ يَعْرُجُ﴾ الملك .

الثاني : يدبر أمر الدنيا مدة أيام الدنيا ، فينزل القضاء والقدر من السماء إلى الأرض ﴿ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ أي يعود إليه الأمر والتدبير حيث ينقطع أمر الإملاء .

وبنحو القول الثاني قال ابن جرير .

وهذه الآية مما استدل بها أهل السنة على علو الله على خلقه .

تفسير ابن جرير (٥٩/٢١) ، التمهيد لابن عبد البر (١٢٨/٧-١٤٤) ، الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي (٨٦/١٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/٥) ، (١٢١) ، اجتماع

الجيوش الإسلامية لابن القيم ص (٣٥) ، تفسير ابن كثير (٤٥٧/٣) ، لوامع الأنوار

البهية (١٩٠/١) .

المعتزلة .

قوله : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ . [١٣]

حجة على المعتزلة والقدرية خانقة لهم ، مستغنية بجملتها عن تفصيلها عليهم^(١) .

ذكر السجود .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا^(٢) خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ . [١٥]

دليل على أشياء :

منها : أن السجود من الإيمان^(٣) ، وهو رد على المرجئة ؛ إذ في قوله : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ دليل على أنهم لو لم يخروا [١٣٧/أ] سجداً لم يكونوا مؤمنين ، وهذا إذا امتنعوا من سجدة

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٦٢/٢١) : ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ : يقول : «وجب العذاب مني لهم» .

مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٩٢/١٦) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (١٥٣) .
(٢) نقصت كلمة (بها) من الآية .

(٣) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٩٠/٦) : «أي إيماناً حقيقياً من يوجد منه شواهد الإيمان وهم ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا﴾ فتلبت عليهم آيات القرآن ، وأتتهم النصائح على أيدي رسل الله ، ودعوا إلى التذكر سمعوا فقبلوها ، وانقادوا ، و﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾ أي خاضعين لها خضوع ذكر لله» .
التمهيد لابن عبد البر (٢٤٤/٩) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٢/٢٣) ، (١١٨/٧) ، (١٦٠) .

فرض أو تطوع استكبارًا . فإذا رأوها حقًا وهي تطوع فتركوها كسلاً ، أو علمًا بأنها غير مفترضة لم يأخذوا ثواب الساجدين ، ولم يكونوا حرجين . وعلى^(١) كل حال جاءوا بها فهي من الإيمان ، فإن كانت فرضًا كانت جزءًا من أجزاء فرضه ، وإن كانت تطوعًا فهي من أجزاء نوافله^(٢) .

ألا ترى أن من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كان يقول : « تعالوا نؤمن ساعة »^(٣) يقولها في المسجد .

- (١) حرف (على) متكرر .
 (٢) مذهب المرجئة في الإيمان هو اعتقاد ونطق فقط .
 ذكر هذا عنهم السفاريني في لوامع الأنوار (٤٠٤/١) .
 مقالات الإسلاميين ص (١٣٢) ، الشريعة للأجري ص (١١٩ ، ١٤٣) ، الإيمان لابن تيمية ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٢/١٠) ، (١٩٤/٧) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٧٣) .
 (٣) رواه أحمد في مسنده ، مسند أنس بن مالك (٢٦٥/٣) من طريق عمارة ، عن زياد النميري ، عن أنس بن مالك قال : كان عبدالله بن رواحة إذا لقي الرجل من أصحابه يقول : « تعال نؤمن بربنا ساعة » ، فقال ذات يوم لرجل ، فغضب الرجل فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . إلى آخر الحديث .
 ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص (٣٨) من طريق موسى بن مسلم ، ثنا ابن سابط قال : كان عبدالله بن رواحة يأخذ بيد نفر من أصحابه فيقول : « تعالوا فلنؤمن ساعة . . . » إلى آخر كلامه .
 قال الألباني : « ضعيف » ، وأعله بالانقطاع بين ابن سابط وابن رواحة - رضي الله عنه .
 وروى عبدالله بن أحمد في كتاب السنة (٣٦٨/١) من طريق جامع بن شداد ، عن الأسود ابن هلال قال : قال معاذ : « اجلس بنا نؤمن ساعة » .
 ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص (٣٥) من طريق جامع بن شداد ، به ، وبلفظ : « اجلسوا بنا نؤمن ساعة » .
 ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان ص (٧٢) من طريق جامع بن شداد ، به ، وبلفظ مثل لفظ عبدالله بن أحمد .
 ورواه البخاري في صحيحه تعليقًا ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « بني الإسلام على خمس » من قول معاذ بن جبل - رضي الله عنه - (١/١) .
 (٤٥) .

فراى قعوده فيه إيماناً ، وليس القعود فيه مفروضاً ، فهو من الإيمان الذي يكون تطوعاً .

ومنها : أن من وُعِظَ بالله كان من تمام اتعاظه إتراب جبينه بالسجود لله تواضعاً له ، وتذلاً لجلاله ، وهو مندوب إليه بهذه الآية - والله أعلم - خلافاً على الجبابة والكفار ، ومن تأخذه العزة بالإثم ؛ قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ﴾^(١) ، وقال : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا ﴾^(٢) ، فالخلاف على هؤلاء من أقرب القرية إلى الله - جل وعلا - وروي أن رجلاً قال لمالك بن مغول^(٣) : « اتَّقِ اللَّهَ ،

= قال ابن حجر في الفتح (٤٥/١) : « والتعليق المذكور وصله أحد ، وأبو بكر أيضاً بسند صحيح إلى الأسود بن هلال » .

وقال ابن حجر : « لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمناً وأي مؤمن ، وإنما يحمل على إرادته أنه يزداد إيماناً بذكر الله تعالى » .

(١) سورة البقرة : آية (٢٠٦) .

(٢) سورة الفرقان : آية (٦٠) .

(٣) مالك بن مغول بن عاصم بن مالك البجلي ، كنيته أبو عبدالله ، من عباد

أهل الكوفة ومتقنيهم ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي إسحاق السبيعي ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم . وروى عنه أبو إسحاق السبيعي شيخه ، وابن عيينة ، وابن المبارك وغيرهم . مات سنة (١٥٩هـ) ، وقيل سنة (١٥٨هـ) .

قال عنه أحمد : « ثقة ، ثبت في الحديث » ، وقال يحيى بن معين ، وأبو حاتم والنسائي : « ثقة » ، وقال العجلي : « ثقة ، رجل صالح مبرز في الفضل » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .

طبقات ابن سعد (٣٦٥/٦) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (١٤٩) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٢١٥) ، الثقات لابن حبان (٧/٤٦٢) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (٣٥٣/١) ، تهذيب التهذيب (٢٢/١٠) .

فألزق خده بالأرض» (١) .

ومنه : أن السجود يُجمع فيه بين التسييح والتحميد ، وفيه تقوية لحديث حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » (٢) ، بل قد روي عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في سجوده وركوعه : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن (٣) .

(١) سير أعلام النبلاء (٧/١٧٥) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/٥٤٢) من طريق الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى - أو موسى بن أيوب - عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر ، بمعناه - يعني المؤلف حديث لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اجعلوها في ركوعكم » - زاد قال : فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع قال : « سبحان ربي الأعلى وبحمده ... » الحديث . قال أبو داود : « وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة » . وقال صاحب كتاب بذل المجهود في كتابه (٥/١٤١) : « وهذه الزيادة شاذة » . إرواء الغليل للألباني (٢/٤١) .

وأما حديث حذيفة الذي ذكره المؤلف فقد رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٢/١٨٦) من طريق سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة ، فافتتح البقرة .. ثم ركع فجعل يقول : « سبحان ربي العظيم » ... ثم سجد فقال : « سبحان ربي الأعلى ... » الحديث .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، أبواب صفة الصلاة ، باب التسييح والدعاء في السجود (٢/٢٤٧) ، من طريق مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت ... الحديث . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٢/٤٩) من طريق أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة .. الحديث .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٠٠) : « معنى يتأول القرآن ، يعمل ما أمر به في قول الله - عز وجل - : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا ﴾ =

كأنها تعني هذه الآية . والله أعلم .

ومنها : أن التكبر هو في الامتناع من السجود ، وأن من سجد لله وتواضع وتذلل بترب وجهه لله برئ منه^(١) .

أسماء الفسق .

وقوله : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ . [١٨]

دليل على أن اسم الفسق^(٢) واقع على الكفر والمعصية معاً ، لأنه توثب^(٣) على الكفر أو على الذنب ، فهو متوثب على النهي . فمن توثب على الكفر أو على الذنب فهو متوثب ؛ إذ كان الله - جل وتعالى - قد سوى بين النهي عنهما ، وإن جعل أحدهما أغلظ من

= الآية (٣) من سورة النصر .

وهو قول ابن جرير والجصاص ، وابن العربي المالكي .

تفسير ابن جرير (٢١٦/٣٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٧٦/٣) ، التمهيد (١٦/١١٨) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٩٧٩/٤) ، المغني لابن قدامة (١/٥٢١) .

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (١١٣/٤) .

(٢) قال الراغب في المفردات : « فسق فلان : خرج عن حجر الشرع . والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، لكن تعورف فيما كان كثيراً . وفي قوله : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ فقابل به الإيمان . فالفاسق أعم من الكافر ، والظالم أعم من الفاسق .

وذهب ابن جرير في تفسيره (٦٧/٢١) ، والزجاج فيما نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٣٤١/٦) إلى أن الفاسق في هذا الموضع هو الكافر .

معاني القرآن للزجاج (٢٠٨/٤) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والسين (فسق (٨/٤١٤) ، المفردات للراغب الأصبهاني ص (٥٧٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٠٦) ، الإيمان لابن تيمية ص (٥٤) .

(٣) لعلها (توثب) لأنها كتبت في الأصل هكذا (سوئ) .

صاحبه ، وهو في هذا الموضع كفر ؛ لقوله : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾ (١) . فعلم أنه لا يكذب بعذاب النار إلا كافر .

وفيه رد على المعتزلة فيما لا يفرقون بين المكذب والمصدق به في الخلود فيه ، وهذا من قولهم تحكم مع ما يلزمهم فيه من ثلم العدل الذي يتحذلقون في معرفته (٢) .

قوله : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ . [٢٤]

دليل على أن الأئمة يتبعون على الهداية بأمر الله لا بأرائهم ، وأن فضل إمامتهم لا تثبت حجة على غيرهم [١٣٧/ب] إذ لم يهدوهم بأمر الله ، وأمره كتابه . والله أعلم (٣) .

وهذا وإن كان في أئمة بني إسرائيل فليس بين أئمتنا وأئمتهم فرق ، لأن الله - جل جلاله - لم يجعل لأحد من خلقه أن يقول من تلقاء نفسه شيئاً ، وإذا لم يجعل له أن يقول فلم يجعل لأحد أن يقتدي به إلا فيما هداه بأمره ، فمن كان مميّزاً فالتقليد محرم عليه ، ومن أعوزه تبصر الحجة فهو

(١) السورة نفسها : آية (٢٠) .

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١٠/١) : « مسألة : وأن النار حق ، دار مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن ؛ قال تعالى : ﴿لَا يَصَلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى * وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴾ - آية (١٥-١٧) من سورة الليل » .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٧١/٢١) : « وأريد بذلك في هذا الموضع أنه جعل منهم قادة في الخير يؤتم بهم ويهتدى بهديهم » .

الاعتصام للشاطبي (٢٤٩/٣) ، الإيمان لابن تيمية ص (٦٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٤٦٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٩٣/٦) .

كالأعمى يتبع البصير أنجاه أم أهلكه ، وليس عليه غيره ^(١) . ألا ترى أن الله - جل جلاله - لم يلزم الخلق الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - والائتمار له والتأسي به إلا بعد ما شهد له بأنه لا ينطق عن الهوى ، ولا يبدل من تلقاء نفسه ، ويحكم بين الناس بما أراه الله ثم حينئذ قال : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ ^(٢) ، لأنه يهديهم بوحي الله ورسالته ، وما وفقه له من عصمته ، وليس هذا لأحد بعده وإن كان فاضلاً جليلاً .

(١) التقليد في العقائد :

نقل السفاريني في لوامع الأنوار (١/٢٧٠) عن النووي قوله : « الآتي بالشهادتين مؤمن حقاً وإن كان مقلداً ، على مذهب المحققين ، والجماهير من السلف والخلف ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا الأحاديث الصحاح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي » . قلت : ولعل كلام النووي يحمل على من دخل الإسلام حديثاً . أما من كان بين المسلمين فالتقليد في أصول الدين عليه ممنوع ، لأنه لا يعذر فيه بالجهل . وأما مسائل الفروع فقد حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على جواز تقليد العامي للعالم . جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/١١٤) ، شرح مختصر روضة الناظر (٣/٦٥٠) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٢/٧٧) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٦٨) - (٢٦٠) .

(٢) سورة النور : آية (٥٤) .

سورة الأحزاب

[ب/١٣٧]

وقوله تعالى : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
أَبَاءَهُمْ فَاخْرُؤْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾ . [٥]

فيه أدلة :

فمنها : أن الإنسان يُدعى لأبيه بظاهر فراش أمه ، ويثبت به النسب والميراث ، وتجري به الأحكام ، وأن الله - جل جلاله - قد تجاوز عما يمكن في الباطن من إحداث الأم ^(١) .

ومنها : أن ظاهر الدعوة علم لاجهل لقوله : ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
أَبَاءَهُمْ﴾ ^(٢) وهم لا يقدرّون أن يعلموه إلا بظاهر الفراش دون حقيقة

(١) ورد في الحديث قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حُرّة كانت أو أمة (٢٦/١٢) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابنَ وليدة زَمعة مني ... » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٤/١٧١) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، به ، وبنحو رواية البخاري .
قال ابن القيم في زاد المعاد (٤١٠/٥) : « فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة ، واستدل بالحديث السابق وقال : « فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش » .

وقد وافق المؤلف ابن عبد البر وذلك في كتابه التمهيد (١٧٨/٨) .
تفسير ابن جرير (٧٦/٢١) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٤/٣) ، معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٧٠٤/٢) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٣٢٠/١٠) .
(٢) آية (٥) من السورة نفسها .

العلم .

ومنها : أن الإضمار في الكلام جائز وإن استطيع إظهاره ، إذ في قوله ﴿فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١) لا محالة إضمار ، كأنه - والله أعلم - فهم إخوانكم^(٢) .

ومنها : أن المولى اسم واقع على أشياء ، ويُسمى به الأعلى والأسفل ، والحر والعبد ، والرب والخلق^(٣) .

ذكر الخطأ .

وقوله : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ . [٥]

دليل على أن الخطأ مرفوع عن الناس في هذا ، وفي الأيمان وغيرها دون ما دل عليه القرآن من أنه غير مرفوع مثل قتل الخطأ وجرحه ، وما

(١) آية (٥) من السورة نفسها .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٧٦/٢١) : « فإن أنتم أيها الناس لم تعلموا آباء أديانكم من هم فتنسبهم إليهم ، ولم تعرفوهم فتلحقوهم بهم ﴿فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ يقول : فهم إخوانكم في الدين إن كانوا من أهل ملتكم » .
إعراب القرآن للنحاس (٦٢٣/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣٥٢/٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد لابن أبي العز الهمداني (٣١/٤) .

(٣) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١٤٩٥/٣) : يجوز إطلاق المولى على المنعم عليه بالعتق ، وعلى المعتق بلفظ واحد ، والمعنى مختلف ، ويرجع ذلك إلى الولاية ، وهي القرب » .

العين للخليل بن أحد ، باب الليف من اللام (ولي) (٣٦٥/٨) ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٤٥٥) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب ليف حرف اللام (ولي) (٤٥٠/١٥) ، المفردات للراغب الأصبهاني ص (٨٣٧) .

يحدث من أفعال المخطين على أموال المسلمين . وقد يكون في الخطأ من الدعوة زوال مالٍ بالميراث ، ولكنه مرفوع بنص الآية كما ترى ، وكل هذا دليل على إبطال القياس ، إذا الخطأ كله لا يجري مجرى واحداً ، ولا يكون جميعه هدرًا^(١) . فكان مجاهدٌ يذهب إلى أن الجناح مرفوع فيما دعوهم إلى غير آبائهم بالتبني قبل النهي^(٢) . وقد يجوز أن يكون كما قال رحمه الله ، ويكون مثل رفع المأثم في نكاح نساء الآباء في الجاهلية^(٣) ، ولكن ليس فيه دليل على أن من دعا بعد النهي مدعواً إلى غير أبيه وهو يرى أنه أبوه حَرَجَ لعدم طاقته عن إصابة حقيقة أبوته ، والحرج [١٣٨/أ] لأَجِقَ بمن يدعوه إلى غير أبيه بعد ما عرف أباه^(٤) .

(١) قال الليث : « الهدر : ما يطل » .

وقال ابن فارس : « الهاء والذال والراء يدل على سقوط شيء وإسقاطه » . تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الهاء والراء (هدر) (١٨٧/٦) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الهاء والذال وما يثلثهما (٣٩/٦) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف الهاء ، باب الهاء مع الذال (هدر) (٢٥٠/٥) .

(٢) ورد قول مجاهد في تفسير ابن جرير (٧٦/٢١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/٣٥٢) ، الدر المنثور للسيوطي (١٨٢/٥) .

(٣) يشير المؤلف إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ - آية (٢٢) من سورة النساء .

وقد وافق المؤلف في قوله الجصاص ، بل قد رجح هذا القول . تفسير ابن جرير (٢٢٣/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١٢٢/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٣/٥) ، تفسير ابن كثير (٤٦٨/١) .

(٤) قال قتادة : « إذا دعوت الرجل لغير أبيه وأنت ترى أنه كذلك » .

وهو قول ابن كثير .

تفسير ابن جرير (٧٦/٢١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٥٤/٣) ، أحكام القرآن للكيهاسي (٣٤٣/٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣٥٢/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٩/١٤) ، تفسير ابن كثير (٤٦٦/٣) .

وقوله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ . [٦]

دليل على أن ذوي الأرحام أولى بالميراث من المؤمنين والمهاجرين على ما فرض في آي الموارث^(١) ، وهم أولوا الأرحام المسمون في سورة النساء^(٢) لَأَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ مِنْهُمْ ، لأننا لانعلم أحدًا روى في شيء من الأخبار أن المؤمنين والمهاجرين كانوا يرثون ميراث مَنْ لم يترك من أهل الفرائض المسمين أحدًا ، فكانوا يرثون دون من لم يُسَمَّ من ذوي الأرحام ، ولو كان ميراثهم على ذلك لكان توريث من يورث من ذوي أرحام لم تسم أشبه ، ثم كان يحتاج حينئذ إلى نص يفصل ميراثهم كما فصل ميراث المسمين ، فأما والتوارث كان بالإسلام والهجرة دون توريث أولى الأرحام المسمين وغير المسمين . فالاعتبار على ميراث من لم يسم منهم بهذه الآية لَأ وَجَهَ له . وقد ذكرنا تمام الاحتجاج في كتاب الفرائض في شرح النصوص^(٣) .

(١) الآيات في سورة النساء آية (١١-١٢) ، وآية (١٧٦) .

(٢) أولو الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد عشر حيزًا : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال والحالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأبٍ بين أمين ، أو بأبٍ أعلى من الجد . هكذا حددهم ابن قدامة في المغني (٢٢٩/٦) .

(٣) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿ وَلِكُلِّي جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ آية (٣٣) من سورة النساء - (١٨٦/٨) من طريق طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ وَلِكُلِّي جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ قال : ورثة . ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم ، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلِّي جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ =

قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ . [٦]

فأبدل سياق الآية على أن الاستثناء في فعل المعروف واقع على من كان ولياً للميت من المؤمنين والمهاجرين ، ويكون المعروف وصية يوصى له حيث نسخ الميراث عنه إلى ذي الرحم . ولكن الحسن وفتادة جميعاً قالا : « إن الاستثناء واقع على أقرباء الميت من المشركين يوصى لهم لما حرّموا الميراث »^(١) ، ولا أحفظ عن غيرهما قولاً ولم يجر في الآية ذكر

= نسخت الحديث .

قال ابن حجر في الفتح (١٨٧/٨) تعليقا على كلام ابن عباس : « فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ، ثم نسخ بالميراث فقال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ، ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك ، وهذا هو المعتمد » .

وقد اختلف العلماء في النسخ للميراث بالتأخي هل هي آية سورة الأنفال أم آية سورة الأحزاب .

ويرى ابن جرير في تفسيره (٣٧/٥) أن آية سورة النساء ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ ﴾ محكمة غير منسوخة ، وأن معنى ﴿ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ هو النصرة والمعونة والنصيحة والرأي » .

مصنف عبدالرزاق ، باب الحلفاء (٣٠٥/١٠) ، تفسير ابن جرير (٧٧/٢١) ، أحكام القرآن للجصاص ، تفسير سورة النساء (٧٤/٢) ، (٩٩/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣٨٤/١) ، (٣٠٦/٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٩/٤) ، (٦/٣٩٥) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ، تفسير سورة النساء (٤١٥/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣٥٤/٣) ، الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص (٣٧-٣٨) .

(١) أورد ابن جرير في تفسيره (٧٧/٢١) الأثر عن ابن الحنفية ، وفتادة ، وعكرمة . وذكر السيوطي في الدر المنثور (١٨٣/٥) القول عن فتادة والحسن ، وعزا تخريجه إلى عبدالرزاق .

وهناك قول ثانٍ في الآية ذكره ابن جرير في تفسيره (٧٧/٢١) وهو : « إلا أن تمسكوا بالمعروف بينكم بحق الإيمان والهجرة ، والحلف فتؤتونهم حقهم من النصرة والعقل عنهم » .

وعزا هذا القول إلى مجاهد .

وقد اختار كل من ابن جرير ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وابن كثير وغيرهم قول من يقول : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم الذين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آخى

المشرك . فالله أعلم كيف هو ؟

وقوله : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ . [٩]

رد على من يقول : إن الاسم إذا وقع على شيء لم يجوز أن يقع على غيره إلا أن يشبهه بجميع صفاته .

وهذه الملائكة والمشركون من الأحزاب قد شملهما معاً اسم الجنود على اختلاف صفاتهما ، فكيف لا تتفق الأسماء وتختلف الصفات ، أم ما في اتفاق الشخصية ما يوجب اتفاق صفة الأشخاص لولا جهل الجاهلين ، وتعسف المتدعين^(١) .

المعتزلة .

وقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ . [١٧]

= بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار معروفاً من الوصية لهم والنصرة .
تفسير ابن جرير (٧٧/٢١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٥٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٠٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/٣٥٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/٣١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٢٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٤٦٨) .

(١) هذه المسألة رد فيها المؤلف على من ينكر أسماء الله وصفاته لمجرد مشابقتها لأسماء المخلوقين وصفاتهم . والمؤلف في هذا الموضع يشير إلى مسألة اتفاق الاسم واختلاف المعنى الذي يُطلق عليه «القدر المشترك» .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٤٣) ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢/٥٨١) ، التسهيل لابن جزيء (٣/١٣٣) ، تفسير ابن كثير (٣/٤٧٠) .

حجة على المعتزلة والقدرية شديدة مسكتة ، لذكر إرادة السوء بلفظه .
فإن قالوا : لا يريد سوءًا ، إنما مثل فقال : إن أراد ، وهو لا يريد .

قيل له : فما تنكرون على من يقول لكم : والرحمة أيضًا لم يردها ولكنه
مثل ؟ وهذا وذاك جهل . يريد الله بخلقه السوء لامعقب لحكمه ، ويريد
بهم الرحمة ، وهو متفضل بالسوء بعدله ، والرحمة بفضله (١) .

قوله : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ . [١٨]
وحد (هَلُمَّ) - والله أعلم - على لغة من يوحد في الثنية والجمع ،
كما يوحد في الواحد (٢) .

قوله : ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ [١٣٨]
ب] إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ (٣) . [٢٢]

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١١٦/٨) : « من ذا الذي يمنعكم من الله إن هو أراد
بكم سوءًا في أنفسكم من قتل أو بلاء ، أو غير ذلك ، أو عافية وسلامة ؟ وهل
ما يكون بكم في أنفسكم من سوء ورحمة إلا من قبله » .
ونقل السفاريني في لوامع الأنوار (٣٣٧/١) عن ابن القيم قوله : « والتوفيق إرادة الله
من نفسه أن يفعل بعبده ما يصلح به العبد بأن يجعله قادرًا على فعل ما يرضيه مريدًا له محبًا
له ، مؤثرًا له على غيره ، ويبغض إليه ما يسخطه ويكرهه وهذا مجرد فعله ، والعبد محل
له . . . » .

مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٦/٨) ، تفسير ابن كثير (٤٧٣/٣) ، شرح العقيدة
الطحاوية ص (١١٤) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (١٠١/٦) .
(٢) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٣١/١٢) : « (هَلُمَّ) بمعنى : أقبل ، ومن
العرب من يستعملها على حد واحد في المذكر والمؤنث ، والمفرد والجمع ، وهذا
على أنها اسم فعل ، وهذه لغة أهل الحجاز . ومنهم من يجريها مجرى الأفعال
فيلحقها الضمائر المختلفة ، فيقول : هلم ، وهلمي ، وهلموا » .
وقال صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في كتابه (٣٥/٤) : « ويجمع عند
تيم » .

(٣) الآية كاملة : ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ

حجة على المرجئة في زيادة الإيمان ^(١) .

قوله : ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالَءَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا * وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ . [٢٥-٢٦]

حجة على المعتزلة في باب الأعمال التي يضيفها تارة إلى نفسه ، وتارة إلى عباده ، ولا يكون أحدهما مؤثرا في صاحبه من حيث يذهبون إليه ، ألا تراه يقول : ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ ﴾ ^(٣) ، ثم قال : ﴿ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ ^(٤) ، وقد قال في سورة الأنفال : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ

وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ .

قال ابن جرير في تفسيره (٩١/٢١) : « وما زادهم اجتماع الأحزاب عليهم إلا إيمانا بالله ، وتسليما لقضائه وأمره ... » .

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص ، قال الشنقيطي في أضواء البيان (٥٧٤/٦) : « صريح في أن الإيمان يزيد » .

تفسير ابن كثير (٤٧٥/٣) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٨٥) ، لوامع الأنوار البهية (٤١١/١) ، تيسير الكريم الرحمن (١٠٢/٦) .

(١) مذهب المرجئة في الإيمان :

ذكر ابن حزم الظاهري في كتابه الفصل (٧٣/٥) : « أنهم طائفتان ، إحداهما : الطائفة القائلة بأن الإيمان قول باللسان ، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله .

والثانية : الطائفة القائلة بأن الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقيّة . وهذا قول جهم بن صفوان السمرقندي » .

لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٤٢١/١) .

(٢) آية (٢٥) من السورة نفسها .

(٣) (٤) آية (٢٦) من السورة نفسها .

اللَّهُ رَمِيٌّ ﴿١﴾ ، وقد مضى هذا المعنى في كثير من فصول هذا الكتاب^(٢) ، وفي بعضه كفاية لنقض قولهم .

وإنما تكريرنا إياه على نسق الآيات كما شرطناه ليتصروه^(٣) إن وفقوا لفهم ، ويعلموا أن الفعل وإن كان مضافاً إلى فاعله من الخلق فغير مانعه أن يكون محمولاً عليه . وعامله بتيسير خالقه له جل جلاله .

ذكر الروافضة^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ يَكَايُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٥) .

[٢٨-٢٩]

حجة على الروافضة فيما ينتقصون أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من جهتين .

(١) آية (١٧) .

قال ابن جرير في تفسيره (١٣٥/٩) : « فلم تقتلوا المشركين أيها المؤمنون أنتم ، ولكن الله قتلهم ، وأضاف ، جل ثناؤه ، قتلهم إلى نفسه ونفاه عن المؤمنين به الذين قاتلوا المشركين إذ كان ، جل ثناؤه ، هو مسبب قتلهم ، وعن أمره كان قتال المؤمنين إياهم » .

(٢) ينظر ص (٣٧) .

(٣) كتبت في الأصل : (ليتصروه) .

(٤) الروافضة فرقة من الشيعة ، سُموا بهذا الاسم لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وأن

النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على استخلاف علي بن أبي طالب .

ينظر للزيادة في التعريف بهم كلاً من : مقالات الإسلاميين ص (١٦) ، الفرق بين

الفرق ص (٢٩) .

(٥) الآيتان : ﴿ فَتَعَالَى الْكِبْرُ مَا تَصِفُكَ وَأَسْرَعَكَ سَرَلًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

إحداهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ بها مع حداثة سنّها ، وأمر أن تستشير أبويها فاخترت الله ورسوله قبل استشارتهما^(١) ، فاستنّ بها سائر أزواجه ، فسعدت بفضل المبادرة بمثل هذه المنقبة الجليلة ، والله يقول : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أُنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ ﴾^(٣) ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً »^(٤) فدل الكتاب والسنة على

(١) هذا معنى حديث ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب باب ﴿ وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية (٤٠٠/٨) من طريق ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : « لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتخيير أزواجه بدأ بي .. الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٨٥/٤) من طريق ابن شهاب ، به ، وبنحو رواية البخاري .

(٢) سورة الحديد : آية (٢١) .

(٣) سورة الحديد : آية (١٠) .

(٤) هذا جزء من حديث ورد عند مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من سنّ في الإسلام سنة حسنة (٦١/٨) من طريق عبدالرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبدالله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم الصوف ، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة ، فحث الناس على الصدقة ... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمَلُهَا بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ عَمَلِ ... » الحديث .

ورواه أيضاً في كتاب الزكاة من صحيحه ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر (٣/٨٦) من طريق عون بن أبي جحيفة ، عن المنذر بن جرير ، عن أبيه قال : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في صدر النهار ، قال : فجاء قوم حفاة عراة ، محتاجي النمار والعباء ... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ... » الحديث .

أن للمباديين^(١) إلى الفضائل والقربات فضل على المتبعين^(٢) .

والثانية : أن الله - جل وتعالى - لم يكذبها فيما اختارت ، وعرف^(٣) صدقتها ، فأوجب لها ما وعدها من الأجر العظيم فكيف تنتقص امرأة قد صدقتها الله - جل وتعالى - في إرادتها الله ورسوله والدار الآخرة ؟

أم أي شيء يضرها مسيرها يوم الجمل ؟^(٤) والله - جل وتعالى - قد

(١) لعلها (للمباديين) .

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢١٢/١) : « بدأ : الباء والداد والهمزة من افتتاح الشيء ، يقال : بدأت بالأمر ، وابتدأت من الابتداء » .
وينظر أيضاً لسان العرب (٢٦/١) (بدأ) ، (٦٥/١٤) (بدا) ، معجم مقاييس اللغة (٢١٢/١) (بدا) .

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧٩/١٠) عندما شرح حديث تخيير الرسول - صلى الله عليه وسلم - زوجاته ، وبدأ بعائشة - رضي الله عنها : « وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن » .
فتح الباري لابن حجر (٤٠٠/٨) ، إكمال الإكمال للآبي (١١٤/٤) .

(٣) كتبت في الأصل (عرفت) .

(٤) يوم الجمل : وقعت سنة (٣٦ هـ) ، وكان سببها طلب بعض الصحابة - رضي الله عنهم - القيام بطلب دم عثمان - رضي الله عنه - من علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأن يقتل القتلة الذين لم يراعوا البلد الحرام ، والشهر الحرام ، والدم الحرام وسميت بيوم الجمل ، لأن عائشة - رضي الله عنها - كانت راكبة جملاً في هذه المعركة . وقد أشعل الحرب وأذكاها عدو الله عبدالله بن سبأ وأتباعه قتلة عثمان بن عفان - رضي الله عنه .

طبقات ابن سعد (٣٢/٣) ، الكامل في التاريخ (١٠٥/٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٩/٧) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١١٧) .

وقد تكلم ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن (١٥٢٣/٣) عند تفسيره للآية : ﴿ وَقَرَنَ فِي يَوْمِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ . . . ﴾ - آية (٣٣) من سورة الأحزاب - : « تعلق الرافضة - لعنهم الله - بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذ قالوا : إنها خالفت أمر الله وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - وخرجت تقود الجيوش . . . »

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٠/١٤) ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/٣٠٨) .

أوجب لها ما أوجب باختيارها ، وكان الله لا محالة عالماً بأنها ستسير مسيرها فلم ينزل فيها وحي على رسوله - صلى الله عليه وسلم - يحط درجتها ، هذا مع ما أنزل فيها في سورة النور من الآيات ، وأنها زوجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنة ، نازلة في الدرجة التي ينزلها معه . إذ محال أن يكون هو في درجة وأزواجه دونه وإن كان له فضل كرامات من الله [١٣٩/أ] مشتهرة معهن^(١) .

واتخذوا فيه من جهة الفقه دليلاً^(٢) على أن الرجل إذا خيّر امرأته ، فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً . وقد لخصناه في كتاب الطلاق من شرح النصوص ، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع^(٣) .

قوله : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ [٣٢] .

والله أعلم - نساء زمانهن ؛ لأنهن لا يكن أفضل من مريم بنت عمران ، فإن مريم إن لم تكن فوقهن فلا تكون دونهن^(٤) .

(١) قال ابن القيم في حادي الأرواح ص (٢٩٧) : « كما أن زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - معه في الجنة تبعاً وإن لم يبلغوا تلك الدرجة بأعمالهن » . المحلى لابن حزم الظاهري (٤٤/١) ، (١٩٩/٧) .

(٢) كتبت في الأصل (دليل) .

(٣) ذكر ابن حجر في الفتح (٣٢٢/٩) أن من خيّر زوجته فاخترته لا يقع عليه بذلك طلاق .

وعزا هذا القول إلى عائشة - رضي الله عنها - والجمهور من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار .

أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٥٧) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/١١٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٥١٨) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٧/١٤٢) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٧٩) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/٢٨٥) .

(٤) روى مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة (٧/١٣٢) من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، عن أبي موسى قال : =

وقوله : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ . [٣٢]

دليل على أن على المرأة احتراز من كل ما دعا إلى شهوتها ، و الفتنة عليها^(١) .

قوله ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ . [٣٣]

= قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كَمُلْ من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، ... » الحديث .
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٨/١٥) : « قال القاضي : هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ، ونبوة آسية ومريم ، والجمهور على أنهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى . ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في باب ، والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل ، وخصال البر والتقوى . قال القاضي : فإن قلنا : هما نيتان فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما ، وإن قلنا : وليتان ، لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما » .
وقال ابن جرير بنحو قول المؤلف ، وكذا ابن عطية .

تفسير ابن جرير (٣/٢٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٢١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن ، سورة آل عمران (٤/٨٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٣١٧) ، (١١/١٦١) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - خديجة وفضلها - رضي الله عنها - (٧/١٠٠) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ﴾ - آية (٤٢) - (٦/٣٤٠) .

(١) ما ذكره المؤلف هو ما يفهم من تفسير الآية ، حيث أشار عدد كبير من المفسرين في تفسيرهم للآية أن قوله تعالى : ﴿ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ هو إلانة القول أمام الرجال بحيث يكون وسيلة لأهل الريب والفساد من الفسقة . وكلام المؤلف يندرج تحت قاعدة سد الذرائع .

تفسير ابن جرير (٣/٢٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٥٩) ، المحتسب في تبيين شواذ القراءات لابن جني (٢/١٨٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٢٢) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٤/٣٤٧) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٥٢٣) ، تفسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/١٠٦) .

حجة في لزوم المرأة بيتها ، وترك البراح عنه فيما لا يعينها^(١) .

الاختلاف .

واختلفوا في : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ . [٣٣]

فمنهم من قال : هو النياحة .^(٢)

ومنهم من قال : هي المشية بالتكسير والتغنج^(٣) .

كانت نساء الجاهلية يمشين كذلك فنهى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها ، وهذا أشبه . والله أعلم^(٤) .

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٦٠) : « وفيه الدلالة على أن النساء

مأمورات بلزوم البيوت ، منهيات عن الخروج » .
ويذكر بعض المفسرين خبراً عن سودة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قيل لها : لم لا تخرجين كما تخرج أخواتك ؟ فقالت : والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله تعالى أن أقر في بيتي ، فوالله ما أخرج من بيتي . فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها . وعزا هذا الأثر السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

تفسير ابن كثير (٣/٤٨٢) ، الدر المنثور للسيوطي (٥/١٩٦) .

(٢) هذا القول لم أقف على قائله .

الدر المنثور للسيوطي (٥/١٩٧) .

(٣) قاله قتادة .

ومن قال به من المتأخرين الكياهراسي .

أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٢٢) ، أحكام

القرآن للكياهراسي (٤/٣٤٨) ، تفسير ابن كثير (٣/٤٨٢) .

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٦٠) : « فهذه الأمور كلها مما أدب الله به

نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - صيانة لهن ، وسائر نساء المؤمنين مرادات .

زاد المسير لابن الجوزي (٦/٣٧٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٨٠) ، تفسير ابن

كثير (٣/٤٨٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعد (٦/١٠٧) .

قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ .

[٣٣]

دليل على أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهن داخلات في أهل البيت (١) .

ذكر النكاح بلا شهود .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا ﴾ . [٣٧]

(١) لعل المؤلف يشير إلى الرد على من طعن في عائشة بنت أبي بكر الصديق ، رضي الله عنها .

وذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/٣٢٣) ثلاثة أقوال للعلماء في معنى ﴿ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ في الآية .

الأول : أنه عنى عليًا وفاطمة والحسن والحسين - رضي الله عنهم - وعزاه إلى أبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، رضي الله عنهم .
الثاني : أنه عنى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة .
وعزا هذا القول إلى ابن عباس وعكرمة .
الثالث : أنها في الأهل والأزواج .
وعزاه إلى الضحاك .

ويرى ابن كثير في تفسيره (٣/٤٨٣) أن هذه الآية نص على أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهل بيته في هذا الموضع ، لأنهن سبب نزول الآية . وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً ، إما وحده على قول ، أو مع غيره على الصحيح .
وقد سبق ابن كثير إلى هذا القول ابن عطية في المحرر ، والقرطبي ، وابن تيمية ووافقه البقاعي .

تفسير ابن جرير (٥/٢٢) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/٦٣٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٠) ، عارضة الأحوذني لابن العربي المالكي (١٣/١٢٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٥٢٦) ، المحرر الوجيز (١٢/٦٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/٣٨٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٨٢) ، مجموع الرسائل الكبرى لابن تيمية ، تفسير المودتين (٢/١٩٨) ، نظم الدرر للبقاعي (١٥/٣٤٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/١٠٧) .

دليل على أن النكاح إذا عقده الولي بلا شهود واقع عند الله ، وحلال الوطء به قبل الإشهاد ، لأن المراد في شهود النكاح الاحتراز من الحد عند التجاحد ، لا أنه باطل عند الله^(١) .

ألا ترى أن الله - جل جلاله - زوج زينب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلا شهود من البشر ، ولأ ذكر أنه يشهد^(٢) ملائكته^(٣) .

وفيه دليل على أن أولياء النساء وكلاء الله في تزويجهن ، لأنهن إماءه فإذا ولي الإنكاح هو - جل وعز - لم يكن لوكلاته معه ولاية . ألا ترى أن زينب لم يزوجها أولياؤها من المخلوقين ، وكانت تفخر بذلك على أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقول : « زوجكن أولياؤكن ، وزوجني رب العرش »^(٤) .

(١) اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد :

فالمشهور عن أحمد لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين . وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وتعليهم لهذا القول : الاحتياط حتى لا يضيع نسب الولد .

وعن أحمد أنه يصح بغير شهود . وهو قول ابن المنذر ، والزهري ، ومالك ، واشترطوا إعلانه .

وعند ابن حزم الظاهري : لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً ، أو بإعلان عام فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئاً .

الإشراف لابن المنذر (٤/٤٥-٤٧) ، المحلى لابن حزم (٩/٤٦٥) ، المهذب للشيرازي

(٢/٤٠) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/١١٥) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٠) ،

المغني لابن قدامة المقدسي (٦/٤٥٠) ، روضة الطالبين للنووي (٧/٤٥) .

(٢) كتبت في الأصل : (شهد) .

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٦/٤٥١) : « فأما نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم -

- بغير ولي ، وغير شهود فمن خصائصه في النكاح ، فلا يلحق به غيره » .

وقد وافق ابن قدامة النووي في الروضة (٧/٩) .

(٤) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/٣٢٧) عن قتادة قوله : فكانت تفخر على

نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول : « أنتن زوجكن أبأؤكن ،

المتبني .

قوله : ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا ﴾ (١) . [٣٧]

دليل على أن الحلائل محرمن إذا كُنَّ تحت أبناء الأصلاب وأن المتبني (٢) - وإن سمي ابناً - فنساؤه حلّ لمتبنيه ، وفي هذا تأكيد لما قلناه في سورة النساء من أن حليلة السبط حرام على الجد (٣) ، لأنه ابنه

= وأما أنا فزوجني رب العرش تبارك وتعالى .

ورود في صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ ، و﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (٣٤٧/١٣) من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « اتق الله وأمسك عليك زوجك ... » قال : فكانت زينت تفخر على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات .

فتح الباري لابن حجر ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب ، باب ﴿ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ الآية (٤٠٢/٨) .

(١) ﴿ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ .

(٢) متكررة .

(٣) جاء في اللوحة رقم (٢١/ب) ، (٢٢/أ) قوله في تفسيره حلائل أبنائكم :

قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ يحتج قوم من أهل الكلام به فيزعمون أن حليلة السبط حلال للجد ، لاشتراط الله - جل وتعالى - ولد الصلب . وذلك غلط إنما نزلت هذه الآية فيما بلغنا حيث أنكروا المشركون تزويج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة زيد بن حارثة ، وكان قد تبناه فكان زيد يدعى زيد بن محمد ، فقالوا : كيف يتزوج بحليلة ابنه ، ويزعم أن الله حرم على المسلمين حلائل الأبناء فنزلت : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ، ونزلت : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ ، ونزلت : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَحَاتِرَ النَّبِيِّنَ ﴾ .

فإن قيل : فكيف يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن حلائل الأبناء قبل أن ينزل الله هذه الآية في تحريمهن معهن وحرم معهن ؟

وإن كان منحطاً بدرجة ، لأن معنى قوله : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ^(١) من ولدتموه لا من تبنيتموه . والله أعلم .

ذكر أن كل نبي أبو قومه .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ ﴾ .

[٤٠]

أي لم يلد زيدا حيث يتبناه ، فيكون أباه بالنسب ^(٢) [١٣٩/ب] لا أنه ليس له حظ في أبوته التي هي لسائر المؤمنين ، فإن كل نبي أبو قومه .

وكان ابن عباس وغيره يقرأ : ﴿ أَلَيْسَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُو لَهُمْ ﴾ ^(٣) . وكذا تأويل قوله : ﴿ هُنَّ أَوْلِيَا بَنَاتِكُمْ فَامْنُوهُنَّ كَمَا مَنَّا بِأَنفُسِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَأَوْلِيَاؤُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

= قيل : قد يجوز أن تكون نزلت : ﴿ وَحَلَّتْ بِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ . فلما قال مشركوا مكة ما قالوا في تزويجه امرأة زيد نزل هذا الحرف فضم إليه [لعل المؤلف يريد قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾] كما كان نزل : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَاللَّجُنَادُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ؛ فلما جاء ابن مكتوم وشكى عجزه عن الجهاد نزل : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ فألحق به . والله أعلم . وقد دللنا على أن اسم الولد لا يسقط عن الأسباب وإن سفلوا في سورة البقرة ، واحتجنا بقوله : ﴿ يَبْنَؤُا سَرِيًّا أَذْكَرُوا ﴾ ، وقوله في غيرها : ﴿ يَبْنَؤُا سَرِيًّا ﴾ ، فإذا كان الابن مولوداً فأسابطه أبناء الجد لاشك فيه .

تفسير ابن جرير ، تفسير سورة النساء الآية (٢٣) (٢٣/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١٢٩/٢) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٢٤٧/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣٧٩/١) .

(١) سورة النساء آية : (٢٣) .

(٢) وبنحو قول المؤلف قال : أبو جعفر النحاس ، والماوردي وغيرهما .

تفسير ابن جرير (١٢/٢٢) ، إعراب القرآن للنحاس (٦٣٨/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣٢٩/٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٧٥/١٢) .

(٣) سورة الأحزاب : آية (٦) .

ذكر ابن خالويه في كتابه القراءات الشاذة ص (١١٩) : ﴿ أَلَيْسَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾

لَكُمْ ﴿١﴾ عندهم يذهبون به إلى أنه عنى نساء قومه ، لأنه أبوهن ، لابناته .

كرامة المؤمن .

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [٤١-٤٣] .

دليل على كرامة المؤمنين على الله ^(٢) ، أنه حيث أشركهم في صلاته على نبيه - صلى الله عليه وسلم - ثم خص نبيه - صلى الله عليه وسلم -

وهو أب لهم ﴿ وعزا هذه القراءة إلى ابن مسعود . وقال ابن كثير في تفسيره (٤٦٨/٣) : « وقد روي عن أبي بن كعب ، وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قرأ : ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُو لَهُمْ ﴾ .

وروي نحو هذا عن معاوية ، و مجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي حكاه البغوي وغيره . »

معاني القرآن للفراء (٣٣٥/٢) ، تفسير ابن جرير (٧٦/٢١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣٥٣/٦) .

(١) سورة هود : آية (٧٨) .

للمفسرين قولان في الآية :

قال ابن جرير في تفسيره (٥١/١٢) : « يعني نساء أمته . فانكحوهن فهن أظهر لكم » .

والقول الآخر : أنهن بناته لصلبه .

النكت والعيون للماوردي (٢٢٦/٢) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٧/٣٥٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٣٧/٤) .

(٢) ما ذكره المؤلف هو قول سفيان . حكاه الماوردي في النكت والعيون (٣٣٠/٣) .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩٨/١٤) : « وهذه نعمة من الله على هذه الأمة من أكبر النعم ، ودليل على فضيلتها على سائر الأمم » . تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٤٦٠) ، تفسير ابن كثير (٤٩٥/٣) .

بأن أمر المؤمنين بالصلاة عليه^(١) ، ولم يأمر بعضهم بالصلاة على بعض ، وجعله في تشهد الصلاة على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - وضمه إليها آله^(٢) .

فاختلف الناس في آله :

فمنهم من قال : آله كل تقي من أمته . وفيه حديث مرفوع^(٣) .

(١) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ .. ﴾ آية (٥٦) من السورة نفسها .

(٢) روى البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ، باب ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ .. الآية (٤٠٩/٨) من طريق الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة - رضي الله عنه : قيل : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... » الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد (١٦/١) من طريق الحكم ، قال ابن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عُجرة فقال : ألا أهدي لك هدية ، خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . الحديث بمثل رواية البخاري .

(٣) روى الطبراني في معجمه الصغير (الروض الداني) (١٩٩/١) من طريق نعيم بن حماد : حدثنا نوح بن أبي مريم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس بن مالك قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - من آل محمد ؟ فقال : « كل تقي » ، وقال : وتلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُنْفِقُونَ ﴾ آية (٣٤) من سورة الأنفال .

قال الطبراني : « لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا نوح ، تفرد به نعيم » . وقال السيوطي في الدر المنثور (٨٣/٣) : « وأخرج ابن مردويه ، والطبراني ، والبيهقي في سننه عن أنس رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. » الحديث .

وعزاه ابن قدامة في المغني (٥٤٤/١) إلى تمام في فوائده .

ورواه ابن عدي في الكامل (٢٥٠٥/٧) عند ترجمته لنوح من طريق نعيم ، به .

ترجمة نوح بن أبي مريم :

نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة ، أبو عصمة الجامع ، من أهل مرو ، وكان على =

ومنهم من قال : هم آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر (١) .

= قضاء مرو .

روى عن الزهري ، ومقاتل ، وأبان بن أبي عياش وغيرهم ، وروى عنه محمد بن معاوية ، وعبدالرحمن بن علقمة المروزي ، وشعبة وغيرهم . مات سنة (١٧٣ هـ) . قال عنه أحمد : كان أبو عصمة يروي أحاديث مناكير ، ولم يكن في الحديث بذلك « ، وقال البخاري : « ذاهب الحديث جداً » وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث » ، وقال ابن حبان : « وكان ممن يقلب الأسانيد ، ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به بحال » وقال ابن عدي : « وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (١١١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٠٤/٤) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (٤٨٤) ، المجروحين لابن حبان (٤٨/٣) ، الكامل لابن عدي (٢٥٠٥/٧) ، تهذيب التهذيب (٤٨٦/١٠) .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/١٠) : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه نوح ابن أبي مریم وهو ضعيف » . وقال ابن حجر في الفتح (١٣٦/١١) : « أخرجه الطبراني ، ولكن سنده واه جداً » ونقل العجلوني عن السيوطي في كتابه كشف الخفاء (١٧/١) : « لا أعرفه ، وقال في الأصل : رواه الدليمي ، وتمام بأسانيد ضعيفة » .

(١) روى النسائي في سننه ، كتاب قسم الفياء (١٣٠/٧) من طريق ابن شهاب قال : أخبر سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم حدثه أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكلمانه فيما قَسَم من خمس حُنين بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ، فقالا : يا رسول الله ، قسمت لإخواننا بني عبد المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا مثل قرابتهم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إنما أرى هاشمًا والمطلب شيئًا واحدًا » .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢٤/٤) : « واختلف العلماء في آل النبي - صلى الله عليه وسلم - على أقوال : أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة . والثاني : بنو هاشم وبنو المطلب . والثالث : أهل بيته - صلى الله عليه وسلم - وذريته . والله أعلم » . قلت : وبالقول الأول قال ابن قدامة في المغني .

وفي ذلك إباحة الصلاة على كل مؤمن ، وأنه ليس يضيق على من صلى عليه إذا ذكره ؛ لأنه وإن لم يكن مأمورًا به كما أمر في النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يفعل منكراً . بل فعل ما نزل به القرآن^(١) . ولعل حديث ابن عباس : « لا ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي - صلى الله عليه وسلم - »^(٢) وهَمَّ من الراوي .

= قلت : ولعل معنى آله يختلف معناها على حسب الموضع الذي وردت فيه . ففي الصلاة يراد بها كل مؤمن تقي ، وفي آية سورة الأحزاب زوجاته والحسن والحسين وأمهم فاطمة وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - وفي الفداء والغنيمة والصدقة بنو هاشم وبنو المطلب . والله أعلم .
الشفاء للقاضي عياض (٤٧/٢) ، عارضة الأحوذى لابن العربي المالكي (٢٧٠/٤) ، المغني لابن قدامة (٥٤٤/١) ، الفروع لابن مفلح الحنبلي ٧٦٣هـ ، (٤٤٤/١) ، فتح الباري (١٣٦/١١) .

(١) حكم الصلاة على غير الأنبياء انفراداً :

ذكر ابن كثير في تفسيره (٥١٦/٣) قولين للعلماء :

الأول : الجواز ، واستدل من قال هذا بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ... ﴾ آية (٤٣) من سورة الأحزاب - ويقول : ﴿ أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ آية (١٥٧) من سورة البقرة .

الثاني : المنع ، وقاله الجمهور من العلماء ، لأن هذا قد صار شعاراً للأنبياء إذا ذكروا فلا يلحق بهم غيرهم .

ويرى ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٩٦/٤) أن الصلاة على غير الأنبياء انفراداً جائزة بشرط أن لا يكون علماً على هذا الإنسان ، أو متكررة مع ذكر اسم هذا الإنسان ، واستدل بقول علي بن أبي طالب : « اللهم صل على عمر » .

وقال ابن كثير (٥١٦/٣) : « وأما الصلاة على غير الأنبياء فإن كانت على سبيل التبعية كما تقدم في الحديث : « اللهم صل على محمد وآله وأزواجه وذريته فهذا جائز بالإجماع » .

الشفاء للقاضي عياض (٨٠/٢) ، عارضة الأحوذى لابن العربي المالكي (٢٧١/٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٢٧/٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٢٠/٤) ، بدائع الفوائد لابن القيم (٢٦/١) ، الفروع لابن مفلح الحنبلي (٤٤٤/١) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب (٤١٠/٨) ، كتاب الدعوات ، باب هل يصلى على غير النبي - صلى الله عليه وسلم - (١٤٥/١١) .

(٢) قول ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند عبدالله بن عباس =

ذكر الطلاق قبل النكاح .

وقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ . [٤٩]

دليل على أن لا طلاق قبل نكاح ، وأن من طلق قبل النكاح فليس بطلاق . وهذا إذا قال لها : إذا تزوجتك فأنت طالق^(١) . ولو كان قال لها : إذا تزوجتك فدخلت دار زيد فأنت طالق ، طلقت إذا

= (٣٠٥/١١) من طريق أبي نعيم ، ثنا سفيان ، عن عثمان بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وعزاه ابن حجر في الفتح (٤١٠/٨) إلى إسماعيل بن إسحاق في كتابه أحكام القرآن . وقال أيضا ابن حجر (١٤٥/١١) : « وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه ابن أبي شيبة ، من طريق عثمان بن حكيم ، عن عكرمة ، عنه » .

الحكم على هذا الأثر :

قال الهيثمي في المجمع (١٦٧/١٠) : « رواه الطبراني موقوفاً ، ورجاله رجال الصحيح » .

وقال ابن حجر في الفتح (٤١١/٨) : « عن ابن عباس إسناده صحيح . وعزاه روايته إلى إسماعيل بن إسحاق في كتابه أحكام القرآن » .

(١) قال الشيرازي في المذهب (٧٢/٢) : « وإن قال : إذا تزوجت امرأة فهي طالق ، لم يصح » .

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى (٢٠٥/١٠) : « ومن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قال : فهي طالق ثلاثاً . فكل ذلك باطل ، وله أن يتزوجها ولا تكون طالقاً » .

وعزاه هذا القول إلى الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث » .

ومذهب أبي حنيفة كما حكاها الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٢/٣) أن الطلاق يقع استدلالاً بظاهر الآية .

ومذهب مالك موافق لمذهب أبي حنيفة .

أحكام القرآن للكيهاسي (٣٥٠/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ، تفسير سورة التوبة (٩٧٦/٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٨٣/١٢) .

تزوجها بدخول دار زيد ، لأن الطلاق حينئذ واقع بعد النكاح بصفة عقدها على نفسه ، فوقعت الصفة والمرأة في ملكه .

فأكثر ما فيه أنه وصف صفة مجهولة الوقت ، وهكذا تكون يمين بصفة ، ولا فرق عندي بين من يتدئ بهذه اليمين والمرأة في ملكه^(١) ، وبين من يتد بها^(٢) وليست له بملك العقد ، اليمين على صفة يقع الطلاق بها لا على الطلاق نفسه ، وقد يجوز أن يكون كلاهما سواء فلا يقع بواحد منهما طلاق ، والله أعلم كيف هو .

ذكر العدة .

قوله : ﴿ تَرَ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ . [٤٩]

دليل على أن للمطلق تحصيل المدخول بها إلى انقضاء عدتها ، لإضافة العدة إليهم ، فعدة المطلقات الآن على ثلاثة معاني ، تعبد واستبراء [١٤٠/ أ] وحق المطلق في التحصين . وعدة الوفاة بعد الدخول كذلك .

فإن كانت قبل الدخول خلا منها مُضِي الاستبراء ، وبقي التعبد والتحصين ، لئلا يلحق بالميت عارٌ ريبيةٌ إن حدثت^(٣) .

(١) (فأكثر ما فيه أنه وصف صفة مجهولة الوقت ، وهكذا تكون يمين بصفة) قد شطب عليها ، والظاهر أنه بسبب تكرارها مرة ثانية .

(٢) أو تكون الكلمة (يتدئ بها) .

(٣) قال ابن حزم في المحلى (٢٥٦/١٠) : « العدد ثلاث : إما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر ، وإما من وفاة سواء وطئها أو لم يطأها ، وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطأها زوجها فلا عدة على واحدة منهن ، ولهن أن ينكحن ساعة الفسخ ، وساعة الطلاق » .

ذكر المتعة .

وقوله : ﴿ فَمَتَّوهُنَّ ﴾ . [٤٩]

منسوخة بآية البقرة^(١) ، ومقتصر بها إذا طلقت على نصف الصداق دون المتعة ، وكذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب^(٢) .

= وقال ابن كثير في تفسيره (٤٩٨/٣) : « هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول لأعدّة عليها ، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت ، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعدد أربعة أشهر وعشراً وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضاً » .

الإشراف لابن المنذر (٤/١٦٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/٨٥) .
(١) الآية هي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ آية (٢٣٧) .

(٢) حكى ابن عطية في المحرر الوجيز (١٢/٨٤) عن سعيد بن المسيب قوله : « بل المتعة كانت لجميعهن بهذه الآية - يعني آية سورة الأحزاب - ثم نسخت آية البقرة بالنصف لمن فرض لها ما تضمنته هذه الآية من المتعة » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/٤٠٢) : « وكان سعيد وقتادة يقولان : هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ » .

واعترض ابن حزم في المحلى (١٠/٢٤٥) على دعوى النسخ ، وأن النسخ لا يثبت على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ووجه ابن العربي قول سعيد بن المسيب على أنه حمل المطلق على المقيد .
الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي المالكي (٢/٩٩) ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٤٢٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٨٠) .

اختلاف العلماء في المتعة :

فعند أبي حنيفة وصاحبيه - قاله الجصاص - المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً .

وعند مالك : لا يجبر أحد على المتعة ، سُمى لها أو لم يسم لها ، دخل بها أو لم يدخل .
وإنما هي مما ينبغي أن يفعله ولا يجبر عليه .

وعند الشافعي : المتعة واجبة لكل مطلقة ، ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به إلا التي سُمى لها وطلق قبل الدخول .

وعن أحمد في رواية مثل مذهب أبي حنيفة ، قاله ابن الجوزي .

وقوله : ﴿ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ . [٤٩]

يؤكد قول من قال : لا يكون السراح من ألفاظ التصريح^(١) ، لأن الله قال : ﴿ وَسَرَّحُوهُنَّ ﴾ بعدما أبانها الطلاق .

والتسريح في هذا الموضع إخراجها ، لا إيقاع الطلاق عليها^(٢) .

= وعند ابن حزم الظاهري : أن المتعة واجبة على المطلق ، سواء كانت آخر ثلاث طلاقات ، وطئها أو لم يطأها ، فرض لها صداقتها ، أو لم يفرض لها شيئاً . وهو قول سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، والحسن البصري ، وهو أحد قولي الشافعي . قاله ابن كثير .

تفسير ابن جرير (١٥/١٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٢٨/١) ، المحلى لابن حزم الظاهري (٢٤٥/١٠) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٢٩٣/١) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢١٦/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٨٠/١) ، المغني لابن قدامة (٦/٧١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٥/١٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٣٦) ، تفسير ابن كثير (٢٨٨/١) .

(١) عند أبي حنيفة ومالك أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده ، وما تصرف منه لا غير إلا أن مالكا يوقع الطلاق به بغير نية ، لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى نية .

وعند الشافعي وأحمد أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفراق ، والسراح وما تصرف منهن .

وعند ابن حزم الظاهري لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ : إما الطلاق ، وإما السراح ، وإما الفراق مثل أن يقول أنت طالق أو أنت مسرحة ، أو قد فارتقت . . . هذا كله : إذا نوى به الطلاق ، فإن قال في شيء من ذلك كله لم أنو الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء في الطلاق وما تصرف منه وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضاً .

أحكام القرآن للجصاص (٣٨٩/١) ، المحلى لابن حزم (١٨٥/١٠) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٢٤٨/١) ، الإفصاح لابن هبيرة (٣٤٩/٢) ، المغني لابن قدامة (٧/١٢١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٥/١٤) ، (١٣٣/٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٩/١٥) .

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٥/٣) : « ﴿ وَسَرَّحُوهُنَّ ﴾ بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه أن يكون المراد به إخراجها من بيته ، أو من حباله ، لأنه =

وقوله : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ . [٥٠]

نظير ما مضى في سورة النحل والعنكبوت من جواز الخروج من تمام قصة قبل الفراغ منها ، ثم الرجوع إلى إتمامها .

ألا ترى أنه بدأ القصة بـ ﴿ إِنَّا أَعْلَمْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ ^(١) إلى أن حال بين تمامها : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ ثم رجع إلى مخاطبته فقال : ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ .

فرق بين النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وبين أمته في الموهوبة .

قوله : وكان بعض التابعين يذهب أن قوله : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ . [٥٠]

فرق بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أمته في الموهوبة حلت له بغير ولي ولا صداق ، ولم تحل لأمه امرأة إلا بولي وصداق . وأحسبه قتادة ^(٢) .

= مذكور بعد الطلاق ، فالأظهر أن هذا التسييح ليس بطلاق ولكنه بيان أنه لاسبيل له عليها ، وأن عليه تخليتها من يده وحباله ، وبالله التوفيق .

وهو قول ابن جرير في تفسيره ، ووافقه القاضي أبو يعلى من الحنابلة . نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٤٠٢/٦) .

وقال ابن عطية في المحرر (٨٥/١٢) : « والسراح الجميل هو الطلاق ، يتبعه عشرة حسنة ، وكلمة طيبة دون أذى » .

تفسير ابن جرير (١٤/٢٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٣٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٥/١٤) .

(١) آية (٥٠) من السورة نفسها .

(٢) نقل ابن جرير في تفسيره (١٦/٢٢) عن قتادة : « ليس لامرأة أن تهب نفسها =

فإن كان كذلك فهو تأكيد لإبطال نكاح الثيب بغير ولي .
وأما قوله : « ولا صداق » . فقد قال به غيره أيضاً^(١) .

وأكثر أهل العلم على أنه ينعقد بغير تسمية مهر . فإن توافقا قبل
الدخول على شيء ، وإلا كان لها صداق مثلها بعد الدخول ، وفي
القرآن دليل على جوازه وهو موضوع في كتاب الطلاق من شرح
النصوص^(٢) .

= لرجل بغير أمر ولي ولا مهر إلا للنبي - صلى الله عليه وسلم - كانت له خالصة
من دون الناس » .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٦٥) : « قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد
يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمي لها ، وإن لم يسم شيئاً فلها مهر مثلها .
وذكر ابن القاسم عن مالك قال : الهبة لا تحل لأحد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -
وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح وإنما وهبها له ليحصنها أو ليكيفها فلا أرى بذلك
بأساً .

وقال الشافعي وأحمد : لا يصح النكاح بلفظ الهبة »
وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (١٢/٩٠) : « فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل ،
وأجمع الناس على أن ذلك غير جائز ، إلا ما روي عن أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ،
وأبي يوسف أنهم قالوا : إذا وهبت وأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز .
قال القاضي رحمه الله : فليس في قولهم إلا تجوز العبارة بلفظة الهبة ، وإلا فالأفعال
التي اشترطوها هي أفعال النكاح بعينه » .

الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٦٥) ، النكت والعيون للماوردى (٣/
٣٣٣) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٤/٣٥١) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/
١٥٤٨) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٢٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/٤٠٥) ،
الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/٤٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/
٢٠٨) ، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (٢/٩٨٦) ، تفسير ابن كثير (٣/
٥٠٠) .

(١) منهم مجاهد ، وابن جرير ، والجصاص .

تفسير ابن جرير (٢٢/١٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٦) .

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٣٠) : « وأجمعوا على أن نكاح التفويض
جائز ، وهو أن يعقد النكاح دون صداق لقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ

وقد يجوز أن يكون قوله : « ولا صداق » عنى أن الفروج لا توطأ بغير صداق إلا وطء النبي - صلى الله عليه وسلم - الموهوبة .

إباحة للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يقسم لئنائه .

قوله : ﴿ تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ . [٥١]

كان الحسن وقتادة يقولان : « هو إباحة للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يقسم لئنائه ، ويقولان في قوله : ﴿ ذَلِكَ أَدَّى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنَهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آيَأْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾ ^(١) أي لا يحزن إذا علمن أنك

النِّسَاءَ ... ﴿ الآية (٢٣٦) من سورة البقرة .

وقال ابن قدامة في المغني (٧/٧١٨) : « إن النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم » .

اختلاف الفقهاء في مسألة : إذا طالبت المرأة بالمهر :

عند ابن حزم والحنابلة : « فإذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق قضي لها به ، فإن تراضت هي وزوجها بشيء يجوز تملكه فهو صداق لاصداق لها غيره ، فإن اختلف قضي لها عليه بصداق مثلها أحب هو أو هي ، أو كرهت هي أو هو » . المحلى لابن حزم (٩/٤٦٦) .

وقال ابن حجر في الفتح (٩/١٨١) : « وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق ... فلو وقع عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح . وقيل : بالعقد » .

المغني لابن قدامة (٧/٧١٨) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢١٠) ، روضة الطالبين (٧/٢٨١) ، بدائع الفوائد (٤/٧٥) .

(١) آية (٥١) من السورة نفسها .

نقل ابن جرير في تفسيره (٢٢/٢٠) عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدَّى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنَهُنَّ ﴾ الآية : « إذا علمن أن هذا جاء من الله لرخصة كان أطيب لأنفسهن وأقل لحزنهن » .

ووافق المؤلف في عزو القول إلى الحسن ابن كثير فقط .

تفعل ذلك بهن برخصة الله لك فيهن .

ومفارقة الحسن سائر القراء في كسر الألف في : ﴿ إِنْ وَهَبْتَ ﴾ ،
وفتحه لها^(١) .

كذلك - إن شاء الله - لا يكون ذلك في امرأة واحدة ، ولا ترجع :
﴿ تُرْجِي مَنْ نَشَاءُ ﴾ على الموهوبات ، ويكون لغيرهن [١٤٠/ب] من
أزواجه من غير القسم .

ولا أحسب قتادة قرأه إلا كذلك أيضًا ، لمتابعته له في هذا المعنى ، بل
قد روي عنه أن الموهوبة نزلت في ميمونة بنت الحارث^(٢) ، خالة ابن

= وذكر ابن جرير ، والجصاص ، والسيوطي في الدر المنثور عن الحسن قوله : « كان
النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب امرأة فليس لأحد أن يخطبها حتى يتزوجها
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو يدعها ففي ذلك نزلت : ﴿ تُرْجِي مَنْ نَشَاءُ
مِنْهُنَّ ﴾ » .

معاني القرآن للفراء (٢/٣٤٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٧) ، النكت والعيون
للماوردي (٣/٣٣٣) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٥٥٦) ، المحرر الوجيز
لابن عطية (١٢/٩٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢١٤) ، تفسير ابن كثير
(٣/٥٠١) ، فتح الباري لابن حجر ، تفسير سورة الأحزاب ، باب ﴿ تُرْجِي مَنْ
نَشَاءُ ﴾ (٨/٤٠٥) ، الدر المنثور للسيوطي (٥/٢١٠) .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/١٦) : « وذكر عن الحسن البصري أنه قرأ (أن
وهبت) بفتح الألف ، بمعنى : وأحللنا له امرأة مؤمنة أن ينكحها لهبتها له
نفسها » .

وقال ابن جني في المحتسب (٢/١٨٢) : « قراءة أبي بن كعب ، والحسن ، والثقفى ،
وسلام » .

القراءات الشاذة لابن خالويه ص (١٢٠) .

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن جبير . . . وأمها هند بنت عوف بن زهير بن
الحارث ، كان مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي تزوج ميمونة في الجاهلية ثم
فارقها ، فخلف عليها أبو رهم بن عبدالعزيز ، من بني مالك بن حسل بن عامر
بن لؤي ، فتوفي عنها ، فتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - زوجته =

عباس ولا أدري ما وجه هذا من قولهما؟^(١)

فقد أجمع المسلمون إلا ما حكينا عنه^(٢) ، واتفقت الروايات على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة تزويجاً ، إنما اختلفت في أنه تزوجها حلالاً أو محرماً^(٣) .

=إياها العباس بن عبدالمطلب ، وكان يلي أمرها ، وهي أخت أم ولده ، أم الفضل بنت الحارث الهلالية لأبيها وأمها ، وذلك سنة سبع في عمرة القضية .
توفيت سنة (٦١ هـ) في خلافة يزيد بن معاوية ، وهي آخر من مات من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكره ابن سعد - وقال ابن عبد البر وابن حجر : إن سنة وفاتها إحدى وخمسون ، وقال ابن حجر : وهو الصحيح .
طبقات ابن سعد (٨/١٣٢) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٩١٤) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/٥٥٠) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/٤٥٣) .

(١) وَرَدَّ عن ابن عباس من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عنه أنها ميمونة بنت الحارث . ووافقه قتادة والزهري وعكرمة .

وقد اعترض ابن كثير وابن حجر على الرواية عن ابن عباس بأنها منقطعة . وذكر ابن حجر في الفتح (٨/٤٠٤) أنه روي عنه أيضاً من وجه آخر مرسل ، وإسناده ضعيف .
تفسير ابن جرير (٢٢/١٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٧) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٣٣) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٩١٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/٨٩) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/٥٥١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢٠٩) ، تفسير ابن كثير (٣/٥٠٠) .

(٢) كتبت في الأصل : (ما حكي عنه) .

(٣) كتبت في الأصل : (أنه تزويجها) .

زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من ميمونة - رضي الله عنها - :
قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٥١ - ١٦٠) : « والرواية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها .
وهو قول سعيد بن المسيب ، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال ، قبل أن يحرم . وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل » .
وقد رجح هذا القول ابن حزم الظاهري ، وابن قدامة الحنبلي .
= وحديث ابن عباس الذي أشار إليه ابن عبد البر رواه البخاري في صحيحه ،

وروي أنه جعل أمرها بيد العباس فزوجها منه^(١) .

وأما القَسْم ، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطاق به
محمولاً على نساءه في مرضه حتى حللته^(٢) . فلو كان الله عز وجل -
قد رخص له في ترك القَسْم لما احتاج إلى^(٣) تحليلهن ، وكان لا يشق

= كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم (١٤٢/٩) من طريق عمرو ، حدثنا جابر بن زيد
قال : أنبأنا ابن عباس - رضي الله عنهما - : « تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم -
وهو محرم » .

ورواه في كتاب الحج من صحيحه ، باب : تزويج المحرم (٤٥/٤) من طريق الأوزاعي
حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته
(١٣٦/٤) من طريق ابن نمير ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي
الشعثاء أن ابن عباس أخبره « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو
محرم » .

المحلى لابن حزم الظاهري (١٩٧/٧) ، عارضة الأحمدي (٧٢/٤) ، المغني لابن
قدامة (٣٣٢/٣) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٩٣/٩) .

(١) ينظر التمهيد لابن عبد البر (١٥٩/٣) .

(٢) لعلها (حللته) - بالنون - .

روى البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن
يمرض في بيت بعضهن فأذن له (٢٧٧/٩) من طريق هشام بن عروة ، أخبرني أبي ،
عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسأل
في مرضه الذي مات فيه : « أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ » - يريد يوم عائشة - فأذن له
أزواجه يكون حيث شاء ... الحديث .

ورواه في كتاب المغازي ، باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفاته (١٠٧/٨)
من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : « لما ثقل رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - واشتد به وجعه ، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له
فخرج وهو بين الرجلين تحظ رجلاه في الأرض ، بين عباس بن عبد المطلب ... » .

(٣) حرف (إلى) متكرر .

على نفسه ، ويكون عند من أحب منهن (١) .

وقد روي أن قوله : ﴿ وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ (٢) نزل في سودة (٣) حيث صالحها النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن يكون يومها لعائشة - رضي الله

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤٠٩/٦) : « وأكثر العلماء على أن هذه الآية ﴿ تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ ﴾ نزلت مبيحة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصاحبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القسمة عليه ، والتسوية بينهما ، غير أنه كان يُسوي بينهما » .

وقال ابن حجر في الفتح (٤٠٥/٨) : « ﴿ تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ ﴾ أي : تؤخرهن بغير قسم . وهذا قول الجمهور » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢١٤/١٤) : « هو أصح الأقوال » . وهناك قول للشعبي أورده ابن حجر في الفتح (٤٠٥/٨) أن تفسير قوله تعالى : ﴿ تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ ﴾ : « كن نساء وهبن أنفسهن للنبي - صلى الله عليه وسلم - فدخل ببعضهن ، وأرجأ بعضهن لم ينكهن » .

قال ابن حجر في الفتح (٤٠٥/٨) : « وهذا شاذ ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات » .

وذكر ابن كثير في تفسيره (٥٠١/٣) عن ابن جرير قولاً فيه جمع بين الأحاديث : « ومن ههنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات ، وفي النساء اللاتي عنده أنه تخير فيهن إن شاء قسم ، وإن شاء لم يقسم » .

تفسير ابن جرير (٢٢/١٩-٢٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٦٧) ، المحلى لابن حزم الظاهري (١٠/٦٨) ، المحرر الوجيز (١٢/٩٦) .

(٢) سورة النساء آية (١٢٨) .

(٣) ما ورد في الأصل بالراء خطأ وإنما هو بالذال .

سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد خديجة وقبل عائشة ، أسلمت بمكة قديماً ، وهاجرت إلى الحبشة الثانية ، وقد اختلفت في سنة وفاتها ، فذكر ابن سعد أنها سنة (٥٤هـ) ، وقال ابن عبد البر : توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ووافقه ابن الأثير .

طبقات ابن سعد (٨/٥٢) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٨٦٧) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/٤٨٤) ، تهذيب التهذيب (١٢/٤٢٧) .

عنها - ولا يطلقها^(١) .

فلو لم يكن لها حق في القَسْم ما كان لصلحه إياها معنى ، ولا

(١) روى أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في القَسْم بين النساء (٦٠٠/٢) من طريق أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أخي ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، .. ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت ، وفرقت أن يفارقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله ، يومي لعائشة . فقبل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها ، قالت : نقول : في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها - أراه قال - : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ ﴾ الآية .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، ومن سورة النساء (٢٤٩/٥) من طريق سليمان بن معاذ ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : لا تطلقني ، وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة ، ففعل ، فنزلت : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ . . . الآية .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح غريب » . كذا ورد في عارضة الأحوذى (٤٠٥/٨) .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا ﴾ الآية (٢٦٦/٩) من طريق أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا ﴾ الآية . قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٧٤/٤) من طريق جرير عن هشام بن عروة ، به ، قالت : « ما رأيت أحب إلي أن أكون في سلاحها من سودة بنت زمعة ، من امرأة فيها حدة ، قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة الحديث .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٨٦٧/٤) : « وفي سودة نزلت : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا ﴾ الآية .
وهو قول ابن عباس وجماعة .

وقال سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعبيدة السلماني ، وغيرهم : نزلت الآية بسبب رافع بن خديج ، وخولة بنت محمد بن مسلمة .

تفسير ابن جرير (١٩٦/٥) ، النكت والعيون للماوردي (٤٢٦/١) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٣٨/٧) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٤٨/١٠) ، الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص (٥٤) .

استحال أن يصلح^(١) على غير حق ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرع بين نسائه إذا سافر^(٢) ، ولا تخرج امرأة معه بغير قرعة . فلو كان مأذوناً له في ترك القسّم لما احتاج إلى هذا ، ولكان سهم القرعة إذا خرج لامرأة لا يوجب لها شيئاً ، ولكان تخيير أم سلمة^(٣) حين تزوج بها في

(١) لعل الكلمة : (يصطوح) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب حديث الإفك (٣٣٤/٧) من طريق ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عائشة - رضي الله عنها - . . قالوا : قالت عائشة : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معه . . . » الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة - رضي الله عنها - (١٣٤/٧) من طريق أبي نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، حدثني ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج أقرع بين نسائه . . . » الحديث .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٠/١٥) : « وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - ففي وجوب القسّم في حقه خلاف . . . ، فمن قال بوجوب القسّم يجعل إقراعه واجباً ، ومن لم يوجبه يقول : إقراعه - صلى الله عليه وسلم - من حسن عشرته ، ومكارم أخلاقه » .

الإفصاح لابن هبيرة (١٤٢/٢) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٤٠/٧) ، زاد المعاد لابن القيم (١٥٠/١) .

(٣) أم سلمة ، هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة ، تزوجها أبو سلمة ، وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرة جمعاً ، وتوفي عنها أبو سلمة ، وقد اختلف في السنة التي تزوجها الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها ، فقيل سنة (٥٢هـ) بعد غزوة بدر . قاله ابن عبد البر ، ورجح ابن حجر أنها سنة (٥٤هـ) . وكذا اختلف في سنة وفاتها فقيل : سنة (٥٩هـ) .

طبقات ابن سعد (٨٦/٨) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٩٢٠) ، أسد الغابة لابن الأثير (٥/٥٦٠) ، تهذيب التهذيب (١٢/٤٥٥) .

التسبيح عندها وعندهن ، أو التثليث والدوران بعده - لَأَوْجِهَ لَهُ (١) .

فكل هذا يدل على خلاف ما قالوا - رضي الله عنهما - ويوجب أن يكون قوله : ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ ﴾ (٢) في الموهوبات على ما قرأت القراءة من كسر ، وتكون قرة عين المرجاة ، وزوال الحزن عنها في المتروكات من الواهبات ، لَأَوْجِهَ لَهُ (٣) .

وقوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَزْوَجَ وَلَوْ أَعَجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [٥٢] .

دليل على أن الاستثناء واقع في ملك اليمين على الإناث دون الذكور ، لابتداء الكلام بذكر النساء ثم الاستثناء منهن بهن . وهذا وإن كان في إجماع الأمة محصلاً - والذكران من مُلْكِ اليمين معدود وطوهم (٤) في

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عَقِبَ الزَّفَافِ (١٧٢/٤) من طريق عبدالملك بن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، وقال : « إنه ليس بك على أهلِكَ هَوَانٌ ، إن شئت سَبَّعتُ لك ، وإن سَبَّعتُ لك ، سبعتُ لنسائي » . ورواه ثانياً من طريق مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده ... » الحديث .

شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٧/٣) ، المغني لابن قدامة (٤٤/٧) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٤٢/١٠) .

(٢) آية (٥١) من السورة نفسها .

(٣) وقد وافق المؤلف في وجوب القسم بين زوجات الرسول - صلى الله عليه وسلم - البغوي في كتابه شرح السنة ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي . شرح السنة (١٥١/٩) ، مغني المحتاج (٢٥١/٣) .

(٤) كتبت في الأصل : (وطوهم) .

عداد الفاحشة - كان دليل القرآن معه أقمع لفتنة المفتونين ، وأعلى لحجة المعصومين على المرتابين ، ومثل هذا قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ^(١) مَثْنَى وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ^(٢) .

[١٤١/أ] الكلام مبتدأ بذكر النساء ، والاستثناء واقع من ملك اليمين عليهن ، فكذلك قوله في سورة المؤمنين ^(٣) ، والسائل ^(٤) مثله لا يشك فيه إلا مفتون ، مفترى على الله جل وتعالى ^(٥) .

ذكر من دخل إلى طعام لم يُدع إليه .

وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ بْنِ إِذْنِهِ ^(١) . [٥٣] .

دليل على أن التحين بطعام من لم يُدع إليه منهى عنه ، وقد أكد

(١) كلمة (من النساء) سقطت كتابتها في الأصل .

(٢) سورة النساء : آية (٣) .

(٣) سورة المؤمنين ، لعله قصد قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ^(١) آية (٦) .

(٤) سورة المعارج : آية (٣٠) ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ^(١) كُتِبَ فِي الْأَصْلِ : (السائل) .

(٥) قال ابن جرير في تفسيره (٢٤/٢٢) : « و ﴿ إِلَّا ﴾ في قوله : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ استثناء من النساء ، ومعنى ذلك لا يجمل لك النساء من بعد اللاتي أحللتهن لك إلا ما ملكت يمينك من الإماء ... »

وقال النحاس في إعراب القرآن (٦٤٤/٢) : « في موضع رفع على البدل من النساء ، ويجوز أن يكون في موضع نصب على الاستثناء » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٥٠٣/٣) : « فنهاه عن الزيادة عليهن إن طلق واحدة منهن واستبدال غيرها بها إلا ما ملكت يمينه » .

الحديث المروي وصححه : « من دخل إلى طعام لم يُدعَ إليه دخل سارقاً ، وخرج مغيراً » ، أو « دخل فاسقاً ، وأكل حراماً »^(١) .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٤/١٢٣) من طريق دُرست بن زياد ، عن أبان بن طارق ، عن نافع قال : قال عبدالله بن عمر : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً ، وخرج مغيراً » . ورواه ابن عدي في الكامل ، ترجمة أبان بن طارق (١/٣٨٠) من طريق خالد بن الحارث ، حدثنا أبان بن طارق ، به ، وبلغت حديث أبي داود .

والرواية الثانية رواها البيهقي ، وابن النجار ، فالبيهقي روى في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة (٧/٢٦٥) من طريق بقية بن الوليد ، ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا ، عن روح بن القاسم ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من دخل على قوم لطعام لم يدع له ... »

ترجمة أبان بن طارق :

أبان بن طارق القيسي ، بصري .

روى عن عقبه بن عامر ، ونافع ، وغيرهما . روى عنه خالد بن الحارث ، ودُرست بن زياد ، وغيرهما .

قال أبو زرعة : « مجهول » ، وقال أبو داود : « أبان بن طارق مجهول » . وذكره ابن حبان في كتابه الثقات .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (٣٠١) ، الثقات لابن حبان (٤/٣٧) ، الكامل لابن عدي (١/٣٨٠) .

الحكم على الحديث :

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٠٥) : « رواه أبو داود ، ولم يضعفه عن دُرست بن زياد ، والجمهور على تضعيفه . ووهاه أبو زرعة عن أبان بن طارق . وهو مجهول قاله أبو زرعة وغيره » .

وقال ابن عدي في الكامل (١/٣٨٠) : « وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به ، ... وليس له أنكر من هذا الحديث » .

وقال ابن حجر في الفتح (٩/٤٨٦) : « حديث ضعيف » .

وقال العجلوني في الكشف (٢/٣٢٥) : « ضعفه البيهقي » .

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (٢/٣٥) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٣٦٦) حيث شرحه ، إرواء الغليل للألباني (٧/١٥) .

ذكر مُلْكِ يَمِينِ الْمَرْأَةِ .

وقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ^(١) . [٥٥]

دليل على أن مُلْكِ يَمِينِ الْمَرْأَةِ محرّمها ، إذ قد جعله - جل وتعالى - في جملة من لا تستر عنه ، ويدخل عليها بغير إذن .

ومُلْكِ الْيَمِينِ في هذا الموضع جامع الذكور والإناث ، فيكون عبْد الْمَرْأَةِ في ذلك مثل أبيها وأخيها ، وأمّتها مثل نساءها ^(٢) .

ذَكَرَ مَنْ انْتَقَصَ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الآية كاملة : ﴿ وَلَا إِخْوَانَهُنَّ وَلَا أَبْنَاءَهُنَّ وَلَا إِخْوَانَهُنَّ وَلَا أَبْنَاءَهُنَّ وَلَا إِخْوَانَهُنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ .

(٢) في تفسير ﴿ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ للعلماء قولان :

الأول : أنها عامة للرجال والنساء .

والثاني : أنها خاصة بالإماء . قاله سعيد بن المسيب ، والجصاص ، والكيهراسي . ثم من قال : إنها عامة للرجال والنساء ؛ قد اختلفوا فيما أبيح للعبد من النظر على قولين :

الأول : ما أبيح لذوي المحارم من الآباء والأبناء ، ما جاوز السُّرَّةَ وانحدر عن الركبة لأنها تحرم عليه كتحریمها عليهم .

الثاني : ما لا يواريه الدرع من ظاهر بدنها . قاله إبراهيم .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٦/١٦) : « وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر » .

وعلل أصحاب هذا القول رأيهم : بأن العبد وإن حرم في الحال فقد يستباح بالعتق في ثاني الحال .

أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٧٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٣٧) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٤/٣٥٤) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٦/٥٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٣٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١١٢) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (١) . [٥٧-٥٨] .

دليل على أن من انتقص عليًا أو عائشة أو واحدًا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو ذكرهم بغير الجميل فهو ملعون ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا محالة يؤذيه ذلك ، وما آذى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آذى الله جل وتعالى .

وأن من آذى سائرهم من المؤمنين ظالمًا لهم فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا كما قال جل وعز (٢) .

(١) الآية كاملة : ﴿ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ فَعَدَاؤُهُمْ بَهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩٢/١٦) : « قال القاضي : وسب أحدهم من المعاصي الكبار ، ومذهبتنا ومذهب الجمهور أنه يُعزَّر ولا يقتل . وقال بعض المالكية : يقتل » .

وقسّم ابن تيمية في الصارم المسلول ص (٥٨٦) الساب إلى ثلاثة أصناف : « الأول : من لاريب في كفره ، وذكر منهم من اقترن بسبه دعوى أن عليًا إلها ، أو أن عليًا كان الرسول وغلط جبرائيل في الرسالة ، أو زعم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت .

الثاني : من لا يحكم بكفره ، من سبهم سبًا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم ، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن . . . فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير .

الثالث : من تردد فيه ، مثل من لعن أو قبح مطلقًا . وقد ذكر ابن عطية في المحرر (١١٣/١٢) أن تفسير الآية الأولى يحتمل أن يكون أذية الله هي نسبة الولد إلى الله ، أو الصاحبة . . . وأن أذية الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحتمل الطعن عليه وذكر مثلاً وهو زواج الرسول - صلى الله عليه وسلم - منها » . وذكر نحو هذا القول الماوردي عن بعض التابعين .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٣٧/١٤) : « هو قول الجمهور » . ووافق المؤلف الجصاص في أحكام القرآن (٣٧١/٣) : « في أن أذية الله ورسوله =

فمن حلف على اجتناب مجاورة رجل .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [٦٠].

دليل على أن المجاورة واقعة على البلدة كلها^(١) ، فمن حلف على اجتناب مجاورة رجل ولأنيّة له ، حنث إذا جاوره في بلدة ، وإن اجتنب محلته إلا أن تكون له نية فيحمل عليها ، لأن وقوع المجاورة على جميع البلدة لا يمنع من وقوعه على بعضها إذا قصد الحالف له^(٢) .

= هي أذية أولياء الله تعالى . فتكون الآية شاملة للصحابة وغيرهم « .
تفسير ابن جرير (٣٢/٢٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣٣٨/٣) ، الشفا للقاضي عياض (٣٠٧/٢) ، تفسير ابن كثير (٥١٧/٣) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٥٢٨) - (٥٣٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٤١٠/١٥) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/٣٨٥) .

(١) ورد في تهذيب اللغة للأزهري عن ابن الأعرابي قال : « الجار : الذي يجاورك بيت بيت ، والجار : النفيح - هو الغريب - ، والجار : الشريك في العقار لم يقاسم ، ... والجار : ما قرب من المنازل من الساحل » .
وقال الراغب في المفردات : « وقد تصور من الجار معنى القرب ، فقيل لمن يقرب من غيره : جاره ، وجاوره ، وتجاور » .

تفسير ابن جرير (٣٤/٢٢) ، تهذيب اللغة للأزهري ، كتاب الثلاثي المعتل من حرف الجيم (جار) (١٧٥/١١) ، المفردات للراغب ص (١٤٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١١٩/١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٧/١٤) .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٣٣/١١) : « الحالة الثانية : أن لا يقيدها لفظاً ، فينظر إن نوى موضعاً معيناً من بيت ، أو دار ، أو درب ، أو محلة ، أو بلد ، فالذهب والذي قطع به الجمهور أن اليمين محمولة على ما نوى ... » .
وقال ابن حزم في المحلى (٦٠/٨) : « وإن كانا في مدينة واحدة ، أو قرية واحدة خرج أحدهما عن دور القرية ، أو دور المدينة لم يحنث ، وإن رحل أحدهما بجسمه وترك أهله وماله ، وولده لم يحنث إلا أن يكون له نية تطابق قوله فله ما نوى . وهذا كله قول أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك : يحنث حتى يرحل بأكثر رحيله «

المغني لابن قدامة (٧٦٣/٨) .

النظر إلى العورات عند الحاجة .

وقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ [٦٩].

دليل على أن النظر إلى العورات مباح عند الحاجة إلى إمضاء أحكام الله مثل هذا ، أو مثل النظر إلى مؤتزر السبي ليقتل من أنبت منهم^(١) ، وعند الشهادة على الزنا^(٢) ،

(١) روى أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد (٥٦١/٤) من طريق سفيان ، أخبرنا عبد الملك بن عمير ، حدثني عطية القرظي قال : « كنت من سبي بني قريظة ، فكانوا ينظرون ، فمن أنبت قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل .. » الحديث .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٤٥/٤) من طريق سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : « عرضنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل .. » الحديث . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد (٨٣/٢) من طريق سفيان ، به بمثل رواية الترمذي .
الحكم على الحديث :

قال ابن العربي المالكي في العارضة (٧٨/٧) : « الحسن الصحيح » .
وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧٨/٢) : « صحيح » .

وقال الترمذي في سننه (١٤٥/٤) : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ، ولا سنه ، وهو قول أحمد وإسحاق » .
وأورد صاحب بذل المجهود في كتابه (٣٥٥/١٧) عن التوربشتي قوله : « وإنما اعتبر الإنبات في حقهم مكان الضرورة » .

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢٣٦/٢) : « واتفقوا على أن البينة التي يشب بها الزنا أن يشهد به أربعة عدول ، رجال ، يصفون حقيقة الزنا » .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٦٤/٢) : « وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعانئة فرجه في فرجها ، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية »
المغني لابن قدامة الخنيلي (١٩٨/٨) ، مغني المحتاج (١٤٣/٤) .

ونظر النساء إلى عذرة الجواري^(١) ، لأن الله - جل جلاله - لم يكن ليكشف نبيه موسى - صلى الله عليه - لمن آذاه من بني إسرائيل إلا ليقفوا على براءته ، ولا يكونوا ملعونين في تلك النظرة [١٤١/ب] الواحدة إلى المبرأ بها ، ولأ موسى - صلى الله عليه - يكون مضيعاً فرض الاستتار بالمعنى الذي برئ به عند القوم مما رموه به ، وكان بعيداً منه وجيهاً عند خالقه^(٢) .

(١) وهذا عند التنازع بين الزوج والزوجة ، كأن تقول هو عين ، أو يتهمها بأنه لم يجدها عذراء ، أو شهد أربعة شهود على أنها قد زنت ، وشهدت ثقات من النساء أنها عذراء .

الإشراف لابن المنذر (٨٢/٤) ، المغني لابن قدامة (٦٧٤/٦) ، (٢٠٨/٨) .
(٢) ورد عند البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٣١٢/٦) من طريق الحسن ، ومحمد وخلاس ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن موسى كان رجلاً حَيًّا ، ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه ، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل . . . وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى ، فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ، ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه عُرياناً أحسن ما خلق الله ، وأبراه مما يقولون . . . » الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى - صلى الله عليه وسلم - (٩٩/٧) من طريق عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبوهريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كانت . . . » .

ورواه ثانية من طريق خالد الحذاء ، عن عبدالله بن شقيق ، قال : أنبأنا أبو هريرة قال : « كان موسى - عليه السلام - رجلاً حَيًّا . . . » الحديث .

قال ابن العربي المالكي في العارضة (٩٦-٩٧) : « ستر العورة سنة بيّنة من لدن آدم إلى يوم القيامة . . . لا تكشف إلى حاجة كالحِتان ، والتداوي من داء ينزل بها ، وكشفها الله من موسى لبني إسرائيل براءة له » .

وقال ابن حجر في الفتح (٣١٣/٦) : « وفي الحديث جواز المشي عُرياناً للضرورة وفيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة ، أو براءة من عيب ، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فأنكر » .

الصدق والطاعة .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصَلِّحْ لَكُمْ ءَعْمَالَكُمْ وَبَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ . [٧٠-٧١]

دليل على أن خير الدنيا والآخرة جامعاً يستنزل بالتقوى ، والصدق والطاعة لله - جل وتعالى^(١) - وهو نظير قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَبَرِّزْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾^(٣) .

= تفسير ابن جرير (٣٦/٢٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٤١) ، المغني لابن قدامة (٥٥٧/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢٥٠) .
(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٥٢١) : « ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه بأن يصلح لهم أعمالهم أي يوفقهم للأعمال الصالحة ، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهم التوبة منها ، ثم قال : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدَّ فَارٌ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ وذلك أنه يجاز من نار الجحيم ويصير إلى النعيم المقيم » .
زاد المسير لابن الجوزي (٦/٤٢٧) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٥٣) ، تيسير الكريم .
(٢) سورة الأنفال : آية (٢٩) .

قال ابن جرير في تفسيره (٩/١٤٧) : « يجعل لكم فصلاً وفرقاً بين حَقِّكم وباطل من يبغيكم السوء من أعدائكم المشركين بنصره إياكم عليهم » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٣٠٢) : « فَإِنْ مِنْ اتَّقَى اللَّهَ بِفِعْلِ أَمْرِهِ ، وَتَرَكَ زَوَاجِرَهُ وَفُقَ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ نَصْرِهِ وَنَجَاتِهِ ، وَخَرَجَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَسَعَادَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتَكْفِيرِ ذُنُوبِهِ » .
(٣) سورة الطلاق آية : (٢-٣) .

قال ابن جرير في تفسيره (٢٨/٨٩) : « يقول تعالى ذكره : من يخف الله فيعمل بما أمره ، ويجتنب ما نهاه عنه يجعل له من أمره مخرجاً ، بأن يعرفه بأن ما قُضِيَ لأبَدٍ أَنْ يَكُونَ » .

سورة سبأ

[١٤١/ب]

فضيلة لأهل العلم .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ . [٦]

فضيلة لأهل العلم ، ومدح لمن يعد الاحتجاج بكتاب الله الحق الذي لا يضاهيه حق ، ولا تدانيه حجة^(١) .

قوله : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِقْتُمْ كُلَّ مَزْقٍ إِنْكُمْ لَنِي خَلْقٍ جَدِيدٍ * أَفَرَأَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ . [٧-٨]

(١) ذكر ابن جرير في تفسيره (٤٤/٢٢) للعلماء قولين في معنى ﴿ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ في الآية : « الأول : مسلّم أهل الكتاب . قاله ابن عباس ، وابن جرير . الثاني : كل من آمن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - كائنًا من كان » قاله ابن عطية عن قتادة .

وهناك قولان للعلماء في تفسير الآية .
الأول : أنها متحدثة عن الحياة الدنيا ، وأن ما نزل على الرسول - صلى الله عليه وسلم - يرشد من اتبعه ، وعمل بما فيه إلى سبيل الله العزيز في انتقامه .
وهو قول ابن جرير ، وابن سعدي .

الثاني : أنها متحدثة عن أهوال يوم القيامة ، وهي أن المؤمنين بما أنزل على الرسل إذا شاهدوا قيام الساعة ، ومجازاة الأبرار والفجار بالذي كانوا قد علموه من كتب الله تعالى في الدنيا رأوه حينئذ عين اليقين .

المحرر الوجيز لابن عطية (١٣٦/١٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٣٣/٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٥٦/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦١/١٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٧/١٤-١٩١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٢٨/٦) .

نظير ما مضى في سورة المؤمنين في فصل قوله إخباراً عن قوم نوح :
﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) مثله
سواء (٢) .

قوله : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ ﴾ . [١٠]
فيه - والله أعلم - ضمير : وقلنا : يا جبال (٣) .

(١) سورة المؤمنون : آية (٣٨) .

(٢) الذي يظهر من سياق الآيات التي في سورة المؤمنون بالآية التي استشهد بها المؤلف

أنها عن قصة صالح عليه السلام .

ولعل المؤلف قصد قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَاَتَّبِعُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ -

آية (٢٥) - فهي المتحدثة عن نوح - عليه السلام - وقومه .

تفسير آية سورة سبأ :

قال ابن عطية في المحرر الوجيز (١٣٨/١٢) : « ﴿ افْتَرَىٰ ﴾ هو من قول بعضهم

لبعض ، ... فكان بعضهم استفهم بعضاً عن محمد - صلى الله عليه وسلم - أحال

الفرية على الله حاله أم حال الجنون ؟ لأن هذا القول إنما يصدر عن أحد هذين » .

تفسير ابن كثير (٥٢٦/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (٤٥٠/١٥) ، تيسير الكريم الرحمن

في تفسير كلام المنان لابن سعدي (١٢٩/٦) .

تفسير آية سورة المؤمنون :

﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا ﴾ الآية .

قال ابن جرير في تفسيره (١٧/١٨) : « قالوا : ما صالح إلا رجل اختلق على الله كذباً

في قوله : ما لكم من إله غير الله ، وفي وعده إياكم أنكم إذا متم .. إلى آخر

كلامه » .

وقال ابن كثير (٢٤٥/٣) : « ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا ﴾ أي فيما جاءكم

به من الرسالة ، والندارة ، والإخبار بالمعاد » .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٤٥/٢٢) : « يقول تعالى ذكره : ولقد أعطينا داود منا

فضلاً ، وقلنا للجبال » .

وقال ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (٥٨/٤) : « وقوله : ﴿ يَجِبَالٌ ﴾ على إضمار

قول ، أي : وقلنا يا جبال » .

وهو قول الزجاج حكاه عنه ابن الجوزي ، وقول ابن عطية ، والقرطبي .

معاني القرآن للفراء (٣٥٥/٢) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١٤٢/٢) ، =

قوله : ﴿ وَالنَّارُ لَهُ الْخَدِيدَ ﴾ [١٠].

يقال في التفسير : ألانه له بغير نار يعمل به ما شاء^(١) .

وقوله : ﴿ أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَتٍ ﴾^(٢) وَقَدَّرَ فِي السَّرِّطِ ﴿ [١١]

دليل على الاكتساب بعمل اليد ، والتثبت في العمل ، وتقديره وإحكامه^(٣) .

ودليل على إباحة لبس الدروع ، والتجارة في السلاح ، وأنها لا تكون مؤثرة في التوكل ، والفرار من الأجل ، وتكون جزأً بعد^(٤) لأبسها وبين ما يتقيه من الطعن والجرح ، وجنة من وصول المكاره إلى المكان ، والتوكل قائم على حاله^(٥) .

- = إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٦٥٨/٢) ، المحرر الوجيز (١٤١/١٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٣٥/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٥/١٤) .
- (١) قال ابن جرير في تفسيره (٤٦/٢٢) : « ذكر أن الحديد كان في يده كالطين المبلول يصرفه في يده كيف يشاء بغير إدخال نار ، ولا ضرب بحديد » . وهو قول قتادة ، والسدي ، ومقاتل ، والحسن البصري ، والأعمش .
- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٦٥٨/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣٤٨/٣) ، تفسير ابن كثير (٥٢٧/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٣٠/٦) .
- (٢) كتبت الآية في الأصل : (أن أعمل صالحات) .
- (٣) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٦٧/١٤) : « في هذه الآية دليل على أن تعلم أهل الفضل الصنائع ، وأن التحرف بها لا ينقص من مناصبهم ... وكسب الحلال الخلي عن الامتنان » . زاد المسير لابن الجوزي (٤٣٦/٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٣/١٦) ، تفسير ابن كثير (٥٢٧/٣) .
- (٤) لعلها (تبعد) فتكون الكلمة ناقصة حرف التاء في أولها .
- (٥) قد سبق للمؤلف الكلام حول موضوع العمل والكسب ، وهل هو مؤثر في توكل الإنسان على الله ، ورد المؤلف على من ترك العمل ص (١٨٣ ، ٢١٨) ، وينظر أيضاً الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٧/١٤) ، رسالة ابن تيمية : أقوم ما =

قوله : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُمْ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ * وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُّؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنهَا فِي شَكٍّ ﴿ [٢٠-٢١]

حجة على المعتزلة والقدرية واضحة^(١) .

وقوله : ﴿ وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَن أَدَّتْ لَهُ ﴾ . [٢٣]

رَدُّ عَلَى مَنْ يَكْذِبُ بِهَا ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرَهُ يَشْفَعُ ، إِذَا اسْتِثْنَاهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِالْإِذْنِ فِي الظَّاهِرِ عَامٍ لَا خَاصٍّ (٢) .

= قيل في المشيئة والحكمة والقضاء والتعليل ص (١٥٧) ، ضمن مجموعة عنوان الرسالة الأولى : عرش الرحمن .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/٦٠) : « وما كان لإبليس على هؤلاء القوم الذين

وصف صفتهم من حجة يضلهم بها إلا بتسليطناه عليهم ... » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٩٣) : « أي لم يقهرهم إبليس على الكفر ، وإنما كان منه الدعاء والتزيين ، ... لم تكن له حجة يستبعمهم بها ، وإنما اتبعوه بشهوة وتقليد وهوى نفس ، لا عن حجة ودليل » .

وقال ابن سعدي في تفسيره (٦/١٣٤) : أي تسلط وقهر وقسر على ما يريد منهم ، ولكن حكمة الله اقتضت تسليطه وتسويله لبني آدم ... » .

(٢) ذكر الفراء في معاني القرآن (٢/٣٦١) وجهين في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا لِمَن أَدَّتْ لَهُ ﴾ :

« الأول : أي لا ينفع شفاعة مَلَكٍ مقرب ، ، ولا نبي حتى يؤذن له في الشفاعة .

والثاني : حتى يؤذن له فيمن يشفع ، فتكون (مَن) للمشفوع له » .

قلت : وبالقول الأول قال الكلبي ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الجوزي ، وابن أبي العز الهمداني ، وابن كثير .

وبالقول الثاني قال مقاتل ، وابن جرير ، وابن تيمية .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/٣٨٨) : « فنفى الشفاعة المطلقة وبين أن الشفاعة لا تنفع عنده إلا لمن أذن له ، وهو الإذن الشرعي ، بمعنى : أباح له ذلك وأجازة » .

تفسير ابن جرير (٢٢/٦١) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٦٧٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٥٩) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/١٨٠) ، =

الجهمية .

وقوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ ﴾ .

[٢٣]

[١٤٢/أ] حجة على المعتزلة والجهمية فيما يجحدون من الكلام ،
وينكرون من الصفات . وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنه قال : « إذا تكلم الله بالوحي سَمِعَ أهل السماء للسماء صلصلة كججر
السلسلة على الصفا ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟

قالوا : الحق .

فيقولون : الحق الحق » (١) (٢) .

= زاد المسير لابن الجوزي (٤٥١/٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٦٨/٤) ،
(٣/٤٦٥) ، تفسير ابن كثير (٣/٥٣٦) .

(١) يرى ابن جرير ، وابن عطية ، وابن كثير أن الآية متحدثة عن الملائكة ، وعلل
ابن عطية وابن كثير قولهم بصحة الأحاديث فيه والآثار .
وهناك قول يقول : إن الآية متحدثة عن المشركين ، أي حتى إذا فزع عن قلوب
المشركين يوم القيامة . ذكر هذا القول ابن الجوزي .
وقال ابن سعد في تيسير الكريم الرحمن (٦/١٣٥) : « يجتمل أن الضمير في هذا
الموضع يعود إلى المشركين » .

تفسير ابن جرير (٢٢/٦٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/١٨١) ، زاد المسير لابن
الجوزي (٦/٤٥٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢٩٥) ، تفسير ابن كثير
(٣/٥٣٧) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في القرآن (٥/١٠٥) من طريق
أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا تكلم الله بالوحي سَمِعَ أهل السماء
صلصلة كججر السلسلة على الصفا ، فيصعقون ... » الحديث .

ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ، باب من صفة تكلم الله - عز وجل - بالوحي
ص (٩٥) من طريق أبي معاوية ، به ، وبنحو رواية أبي داود .

وقوله : ﴿ وَيَوْمَ يَجْزِيهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتُولَاءِ إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُونَ ﴾ . [٤٠]

= ورواه البيهقي في كتابه الأسماء والصفات ، باب ما جاء في إسماع الرب - عز وجل - بعض ملائكته كلامه ص (٢٠١) من طريق أبي معاوية ، به ، وبنحو رواية أبي داود . ورواه البخاري في كتابه خلق أفعال العباد ص (٦٠) من طريق أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : « مَنْ كَانَ يَحْدِثُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ لَوْلَا ابْنُ مَسْعُودٍ ، سَأَلْتَاهُ ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ ﴾ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ » الحديث . ورواه ثانية : حدثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله ، بهذا .

ورواه ثانية ابن خزيمة من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : « إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ . . . » الحديث .

ورواه من طريق أبي معاوية ؛ قال : ثنا الأعمش ، عن مسلم - وهو ابن صبيح - عن مسروق ، عن عبد الله قال : « إِنْ اللَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ . . . » الحديث .

ورواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود من طريق الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ . . . » الحديث .

وقد رواه البخاري معلقاً موقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه - في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ لَهُ ﴾ (٣٨١/١٣) .

وهناك رواية بمعنى الحديث وردت عند :

البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة سبأ ، باب ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ . . . ﴾ الآية (٤١٣/٨) من طريق سفيان ، حدثنا عمرو قال : سمعت عكرمة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : إن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ . . . » الحديث .

وهناك رواية ثالثة للحديث بنحو ذكرها ابن أبي عاصم في كتابه السنة ، باب (٢٢٦/١) من طريق نعيم بن حماد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، عن عبدالله ابن أبي زكريا ، عن رجاء بن حيوة ، عن النّوَّاس بن سمعان الكلابي قال : « . . . » الحديث .

ورواه الطبراني قاله الهيثمي وابن حجر ، ورواه ابن أبي حاتم ، قاله ابن كثير ، والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (٢٢٦/١) ، بسبب نعيم بن حماد ، والوليد بن مسلم .

مجمع الزوائد (٩٤/٧) ، تغليق التعليق لابن حجر ، كتاب التوحيد (٣٥٣/٥) .

نظير ما مضى في سورة طه^(١) من جواز المسألة عما السائل أعلم به من المسؤول^(٢) .

قوله : ﴿ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّلُ الْبَاطِلَ وَمَا يُعِيدُ ﴾ . [٤٩]

قال المفسرون : الحق العدل^(٣) .

﴿ وَمَا يُبَدِّلُ الْبَاطِلَ وَمَا يُعِيدُ ﴾ كان قتادة يجعل (مَا) هاهنا بمعنى الجحد^(٤) ، كأنه يقول : إبليس هو الباطل ، لا يبدى أحدًا ولا يعيده ،

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ يَسْبِينِكَ يَمْوَسَى * قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ... ﴾ - الآية (١٧-١٨) .

(٢) قال قتادة : قوله : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ... ﴾ - الآية - استفهام ، كقوله لعيسى : ﴿ مَا أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْتَجِدُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ ﴾ - آية (١١٦) من سورة المائدة - .

وقال أبو عبيدة في مجاز القرآن (٢/١٥٠) : « مجاز الألف هاهنا مجاز الإيجاب والإخبار والتقرير وليست بألف الاستفهام ، بل هي تقريرٌ للذين عبدوا الملائكة وأبس لهم » . وهو قول الماوردي ، وابن عطية .

تفسير ابن جرير (٢٢/٦٩) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٦٧٩) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٦٣) ، المحرر الوجيز (١٢/١٩٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/٤٦٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٣٠٨) ، البحر المحيط (٧/٢٨٧) ، تفسير ابن كثير (٣/٥٤٢) ، معترك الأقران للسيوطي (٢/٣٤٨) .

(٣) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/٣٦٥) ثلاثة أقوال في تفسير ﴿ الحق ﴾ : « الأول بعثة الرسول - صلى الله عليه وسلم - قاله ابن زيد . الثاني : القرآن . قال قتادة .

الثالث : الجهاد بالسيف . قاله ابن مسعود » .

تفسير ابن جرير (٢٢/٧١) ، إعراب القرآن للنحاس (٢/٦٨٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (٧/٢٩٢) ، تفسير ابن كثير (٣/٥٤٤) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/١٤٤) .

(٤) قال صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد في كتابه (٤/٧٨) : « (ما) يجوز أن تكون نافية ، والباطل : الشيطان ، عن قتادة ، أي : ما ينشئ خلقًا وما يعيده . وأن تكون استفهامية منصوبة المحل بما بعدها ، أي شيء ينشئ الباطل =

كما يبدي الله الخلق ثم يعيده لخلقه ، ثم يبعثه بعد موته . وهو حسن .
 وقوله : ﴿ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَحْمَةً ﴾ [٥٠] .

أي بالقرآن . والله أعلم . وهو حجة على من يجيد في الحجج عنه ،
 ولا يجعله إماماً يأتي به فيها^(١) . وقد تقدم قولنا في نسبة الضلال إلى
 الإنسان في كثير من فصول هذا الكتاب بما يغني عن إعادته^(٢) .



= وأي شيء يعيده ؟

- ومال ابن جرير إلى قول قتادة .
 تفسير ابن جرير (٧١/٢٢) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٦٨٠/٢) ، النكت
 والعيون للماوردي (٣٦٥/٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٠٤/١٢) ، زاد المسير
 لابن الجوزي (٤٦٦/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٣/١٤) ، البحر المحيط
 لأبي حيان (٢٩٢/٧) ،
 (١) وافق ابن تيمية المؤلف في قوله .
 وقال ابن جرير في تفسيره (٧٢/٢٢) : « يقول : فبوحى الله الذي يوحى إلي ،
 وتوفيقه للاستقامة على محجة الحق ، وطريق الهدى » .
 ووافقه الخازن ، وابن كثير ، وابن سعدي .
 زاد المسير لابن الجوزي (٤٦٧/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٤/١٤) ،
 مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/٢) ، لباب التأويل للخازن (٤٩٣/٣) ، تفسير ابن كثير
 (٥٤٤/٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٤٥/٦) .
 (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٤/١٤) .

سورة الملائكة^(١)

[١ / ١٤٢]

قوله تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ . [٢]

حجة على المعتزلة والقدرية^(٢) .

قوله : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ . [٦]

معرف من أغفل عداوته فاغتر بوسواسه واستفزته ، وتصورت عنده في صورة النصح ، فهذه الآية تعرفه أن الشيطان عدو للإنسان فلا يكون له ناصحاً أبداً ، بل يوجب عليه اتخاذه عدواً إيجاب فرض . فعلى كل مسلم أن لا يسلك مسلك دعائه ، لأنه داع إلى السعير كما قال الله ، وقوله الحق^(٣) .

(١) في المصحف : « سورة فاطر » . قال السيوطي في كتابه الإتقان (١/١٩٤) : « تسمى سورة الملائكة » .

(٢) قال الماوردي في كتابه النكت والعيون (٣/٣٦٨) بعد ذكره لأقوال عدة ، ويحتمل : « من توفيق وهداية » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٥٤٦) : « يخبر تعالى أنه ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع » .

ولعل هذين القولين أقرب لتفسير الآية لظهور مشيئة الله واضحة ، وأن المخلوق مهما أوتي من قوة فلا بد أن تسبق بمشيئة الله ، الذي منح المخلوق مشيئة » .

تفسير ابن جرير (٢٢/٧٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٣٢١) ، لباب التأويل للخازن (٣/٤٩٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (٧/٢٩٩) ، شرح العقيدة الطحاوية (ويهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلا ...) ص (١٥٥) ، تيسير الكريم

الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٦/١٤٦) .

(٣) قال الخازن في تفسيره (٣/٤٩٥) : « أي عادوه بطاعة الله ، ولا تطيعوه فيما يأمركم به من الكفر والمعاصي »

قوله : ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ . [٨]

حجة على المعتزلة والقدرية^(١) .

ذكر أن الله في السماء على العرش .

قوله : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ . [١٠]

حجة قاطعة لكل لبسة على من يزعم أن الله بنفسه في الأرض .
فكيف يصعد إليه - ويجهم - العمل الصالح وهو مع عامله بزعمهم في الأرض ؟

بل هو في السماء على العرش بلا مِرية ولا شك ، وعلمه بكل مكان لا يخلو من علمه مكان^(٢) .

= وقال ابن كثير في تفسيره (٥٤٧/٣) : « أي هو مبارز لكم بالعداوة ، فعادوه أنتم أشد العداوة ، وخالفوه وكذبوه فيما يغرکم به » .

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٢١٩/١٢) : « وهذه الآية تسلية للنبي - عليه الصلاة والسلام - عن كفر قومه ، ووجب التسليم لله تعالى في إضلال من شاء ، وهداية من شاء » .

وذكر ابن القيم في شفاء العليل ص (١٥٠) قاعدة مهمة في التزيين حيث قال : « فأضاف التزيين إليه منه سبحانه خلقاً ومشيمة ، وحذف فاعله تارة ، ونسبه إلى سببه ، ومن أجراه على يده تارة » .

الفريد في إعراب القرآن المجيد (٨٣/٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٩/١٤) ، روح المعاني للألويسي (١٥٥/٢٢) .

(٢) هذه الآية من أدلة أهل السنة على إثبات علو الله على خلقه .

وينظر حول المعنى : تفسير ابن جرير (٨٠/٢٢) ، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة ، باب ذكر البيان أن الله - عز وجل - في السماء ص (٧٣) ، شرح العقيدة الطحاوية (وأما كونه فوق المخلوقات) ص (٣١٥) ، لوامع الأنوار البهية للسفاري (الاستواء على العرش والعلو) (١٩٠/١) ، توضيح المقاصد =

وهذه الآية مع ما فيها من الحججة على هؤلاء حجة على المرجئة فيما يعرفون الإيمان من العمل الصالح ، وهذا القول نفسه لا يرفعه إلا العمل الصالح كما ترى ، فكيف لا يكون من الإيمان ؟ والقول الذي هو عندهم كمال الإيمان لا يرفعه إلا العمل^(١) .

= وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (الدليل الخامس على علو الرب تعالى فوق خلقه) (٤٠٨/١) .

(١) ذكر ابن كثير في تفسيره (٥٤٩/٣) : قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما : « الكلم الطيب ذكر الله تعالى يصعد به إلى الله - عز وجل - والعمل الصالح أداء الفريضة ، فمن ذكر الله في أداء فرائضه حمل عمله ذكر الله تعالى يصعد به إلى الله - عز وجل - ومن ذكر الله تعالى ولم يؤد فرائضه ردّ كلامه على عمله فكان أولى به » .

قال مجاهد : العمل الصالح يرفع الكلم الطيب ، وكذا قال أبو العالية ، وعكرمة ، وإبراهيم النخعي ، والضحاك ، والسدي ، والربيع بن أنس ، وشهر بن حوشب ، وغير واحد . وقال إياس بن معاوية القاضي : « لولا العمل الصالح لم يرفع الكلام » ، وقال الحسن وقتادة : « لا يقبل قول إلا بعمل » .

وقال أبو جعفر النحاس في كتابه إعراب القرآن (٦٨٩/٢) : « وأهل التفسير ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، وشهر بن حوشب وغيرهم - قالوا : العمل الصالح يرفع الكلم الطيب ، وهذا رد على المرجئة » .

وهناك قولان في عود الضمير في قوله تعالى : ﴿ يَرْفَعُهُ ﴾ : الأول : أنها ترجع إلى الله - عز وجل - فالمعنى : والعمل الصالح يرفعه الله إليه ، واختار هذا القول ابن عطية في المحرر . الثاني : الرفع الكلم وهو لا إله إلا الله ، والمرفوع العمل ، لأنه لا يقبل إلا من موحد .

وعزا هذا القول صاحب كتاب الفريد إلى ابن عباس . وهو قول الحسن ، ويحيى بن سلام . قاله الماوردي .

النكت والعيون للماوردي (٣/٣٧٠) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/٢٢٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/٤٧٨) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/٨٤) ، لباب التأويل للخازن (٣/٤٩٦) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ، فصل الإيمان (١/٤٠٣) ، روح المعاني للألوسي (٢٢/١٦١) .

التماس العز .

وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ [١٠].

دليل على أن التماس العز لا يكون إلا بطاعة الله ، وأن ملتمس العز بغيرها لا يزداد إلا ذلاً^(١) .

ومن الناس من يقول : في العز ضمير العلم^(٢) ، كأنه يقول : [١٤٢/ب] مَنْ كَانَ يُرِيدُ عِلْمَ الْعِزَّةِ . وما قلنا أحسن ، والله أعلم .

المعتزلة والقدرية .

وقوله : ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [١١].

حجة على المعتزلة والقدرية خانقة لهم ، إذ الأثى لا محالة تحمل من حلال وحرام فيقال لهم : أرأيتم علمه في أنثى حملت من حرام ، أكان متقدماً على الحمل أو حدث بعد الحمل ؟ .

فإن قالوا : حدث بعد الحمل ، صرحوا بالكفر ووافقوا من قال : إن

(١) وهو قول قتادة ، وابن جرير ، والحاظن ، وابن كثير ، وابن سعدي .
تفسير ابن جرير (٢٢/٨٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٦٩) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/٢٢١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٦/٤٧٧) ، لباب التأويل للهاظن (٣/٤٩٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٥٤٩) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (٦/١٤٨) .

(٢) هذا قول الفراء حيث قال في كتابه معاني القرآن (٢/٣٦٧) : « من كان يريد علم العزة ؟ ولمن هي ؟ فإنها لله جميعاً ، أي من كل وجه من العزة لله »
إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٦٨٩) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٣٦٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٣٢٨) .

اللَّهُ لا يعلم الشيء إلا بعد حدوثه ، وهذا كفر بنفسه ، إذ العلم بالشيء بعد حدوثه يستوي فيه الخلق والخالق ، والعالم والجاهل .
وإن قالوا : قبل حدوثه .

قيل لهم : فكيف استطاع طارح النطفة في رحمها ألا يطرحها ، وقد عَلِمَ اللَّهُ أنه سيطرحها ويخلق منها خلقًا ، بل كان علمها قبل حملها وقد أكد ذلك في قوله : إن ذلك في كتاب إن ذلك على اللَّهِ يسير^(١) .

وفي تفسير قوله : ﴿ وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ [١١] .

وهذا المولود مُعَمَّرٌ أو مُنْقِصُ عمره قطع لكل لبسة في أن خلقه في كتاب ، وإذا كان خلقه في كتاب فلا محالة فعل خلقه في كتاب ، وفاعله غير قادر على الفرار منه ، إذ محال أن يقضي اللَّهُ خَلْقَ خَلْقٍ في كتابه فلا يخلقه ، أو يستطيع أحد دفعه؟^(٢)

(١) استدلال المؤلف بهذه الآية على سبق علم الله بالأشياء قبل وقوعها من أعظم الأدلة على إقامة الحجة على من قال : إن الله لا يعلم عمل ابن آدم إلا بعد فعل ابن آدم له ، لأن هذا الاستدلال يفيد سعة علم الله وأنه لا يغيب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٣٢/١٤) : « أي جعلكم أزواجًا فيتزوج الذكر بالأنثى فيتناسلان بعلم الله ، فلا يكون حمل ولا وضع إلا والله عالم به ، فلا يخرج شيء عن تدبيره » .

(٢) ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٩٠/١٤) قولين في تفسير الآية :
الأول : أن هذا يطول عمره ، وهذا يقصر عمره ، فيكون تقصيره نقصًا له بالنسبة إلى غيره .
الثاني : وقد يُراد بالنقص النقص من العمر المكتوب ، كما يُراد بالزيادة الزيادة في العمر المكتوب .
ثم قال : والجواب المحقق : أن الله يكتب للعبد أجلًا في صحف الملائكة ، فإذا =

وفي زعمهم أن الزاني قادر على ترك الفعل الذي حدث منه الخلق إبطال لحكم الله ، واضطهاداً له وغلبة عليه ، ونسبة إليه إيداع كتابه كذباً ومحالاً ، وما لا يكون ويقدر المخلوق تغييره - جل الله عن ذلك وعلا عنه علواً كبيراً - وهذا من أكبر حججهم فيما يرون ، وأفحش شيء ظاهرًا تشتمر منه أنفس العامة ، ومن لا يأوي إلى طائل من علم ، وثاقب من فهمهم فترى الجهلة المردة يستفزونها بقولهم الغث الفاحش الهابل اللفظ عندها ، أيجمع الله بين الزاني والزانية ثم يعاقبهما عليه ؟ فليم نهاهم إذاً عنه ، وحدّهما عليه . فيتعاضمها هذا الكلام ، ولا يدرون ما تحته مما أخرجناه عليهم في خلق المولود ، وما قدمنا ذكره في الفصول كلها من أن الفحص عن عدله في ذلك وما ضاهاه مشاركة في الربوبية ، وهتك لأستار سره ، وخروج من العبودية ، ويُنسئون^(١) ما أثرناه عليهم من مرض الصغار ، وخول العبيد ، وعقوبة من لم يعص

= وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب ، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب . والقول الأول من القولين اللذين ذكرهما ابن تيمية هو اختيار ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٨١) وعلل بقوله : « أن ذلك هو أظهر معنيه وأشبههما بظاهر التنزيل » . وقال ابن كثير في تفسيره (٥٥٠/٣) عن اختيار ابن جرير : « وهو كما قال » . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٣/١٤) ، (٣٢٩/٩) سورة الرعد ، شرح العقيدة الطحاوية (وضرب لهم آجالاً) ص (١٥١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٤٩/٦) .

(١) (نسا) قال الخليل بن أحمد : « نسات الشيء : أخرته » . وقال ابن الأثير في كتاب النهاية : « النسء : التأخير . يقال : نسات الشيء نساً ، وأنساته نساً : إذا أخرته » . العين للخليل بن أحمد ، باب السين والنون ، و (واء) معهما (نسا) (٣٠٥/٧) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب السين والنون (نسا) (٨٢/١٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب النون والسين وما يثلثهما (نسي) (٤٢١/٥) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، حرف النون ، باب النون مع السين (نسا) (٤٤/٥) .

من ولد آدم ولم يشاركه في أكل الشجرة^(١) ، وأشباه ذلك مما يجدونه مفرقاً من هذا الكتاب ، ومجموعاً في كتابنا المجرد بالرد عليهم .

الجهمية :

قوله : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحُرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ . [١٩-٢٢]

[١٤٣/أ] حجة على المعتزلة والجهمية ، لأننا لانشك أن الله - جل وتعالى - ضرب هذه الأمثال للكافر والمؤمن وأن الحي هو المؤمن ، والميت هو الكافر . فإذا كان المسمع هو الله - جل وعلا - ولا يستطيع ذو سمع أن يسمع بسمعه حتى يُسمعه الله ، وكلاهما من المؤمن والكافر ذو سمع ، علمنا أن المؤمن سَمِعَ بتوفيق الله الموعظة فوعياها سمعه ، وأوصلها إلى قلبه بمشيئته^(٢) في نجاته ، والكافر صَمَّ عنها بخذلان الله ، وزوال توفيقه عنه فلم تعيها أذنه ، ولم يقبلها قلبه لخلوه من مشيئة الله في المؤمن ، ودخوله في إضلاله .

(١) قد سبق للمؤلف الكلام حول هذا ص (١٠٦) .

(٢) غير واضحة في الأصل . ولعل ما كتبت هو الصواب ، لأن ما بعدها في التحدث عن الكافر يدل عليها .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤٨٤/٦) ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ ﴾ أي : « يفهم من يريد إفهامه » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٥٥٢/٣) : « أي يهديهم إلى سماع الحجة وقبولها والانتقاد لها ﴾ ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ أي كما لا ينتفع الأموات بعد موتهم ، وصيرورتهم إلى قبورهم وهم كفار بالهداية والدعوة إليها كذلك هؤلاء المشركون الذين كتب عليهم الشقاوة لا جيلة لك فيهم ولا تستطيع هدايتهم » .

ذكر العلم .

وقوله : ﴿ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ . [٢٨]

دليل على أن الخشية لا تثبت لأهلها إلا بالعلم ، والعلم لا يتكامل لأهله إلا بالفكر في خلق الله ، والإيمان بجميل صنعه وقدرته المحيطة بخلقه ، لأنه - جل وعلا - ابتدأ الآية فقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا ﴾ (١) ،

وذكر الطرائق والغرائب (٢) ، والناس والأنعام واختلاف ألوانها ، ثم قال : ﴿ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ، فدل على أن العلماء لهم فيما ذكره معتبر وفكر ، وتولد خشية من قادر هذا فعله وصنعه (٣) .

الجمع بين الغائب والحاضر في الخبر الواحد .

(١) آية (٢٧) من السورة نفسها .

(٢) تكملة الآيتين : ﴿ وَمَنْ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَبِيٌّ سُودٌ * وَمِنْ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٥٥٣) : « أي إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم التقدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء والصفات كلما كانت المعرفة به أتم ، والعلم به أكمل كانت الخشية له أعظم وأكثر » .

الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/٩٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢٤٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٢٠ ، ٥٣٨) ، (١٤/٢٩١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/١٥٥) .

وقوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا ﴾ [٢٧]

من أوضح الدليل على إجازة الجمع بين لفظ الغائب والحاضر في الخبر الواحد . ألا تراه قال : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ﴾ ثم قال : ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ ﴾^(١) ، ولم يقل : فأخرج به .

ذكر تلاوة القرآن .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّهُ عَفُورٌ شَكُورٌ ﴾^(٢) [٢٩-٣٠]

دليل على أن تلاوة القرآن عبادة برأسها ، يثاب التالي عليها^(٣) .

(١) آية (٢٧) من السورة نفسها .

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٤١/١٤) : « هو من باب تلوين الخطاب » وقال أبو حيان في البحر المحيط (٣١١/٧) : « وخرج من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم في قوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا ﴾ لما في ذلك من الفخامة ، إذ هو مسند للمعظم المتكلم ولأن نعمة الإخراج أتم من نعمة الإنزال ، لفائدة الإخراج ، فأسند الأتم إلى ذاته بضمير المتكلم ، وما دونه بضمير الغائب » .

(٢) تكملة الآية : ﴿ لِيُؤْفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ .

(٣) قال مطرف بن عبدالله : « هذه آية القراء » ذكره عنه ابن الجوزي في زاد المسير (٤٨٦/٦) .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٤٥/١٤) : « هذه آية القراء العاملين العاملين ، الذين يقيمون الصلاة الفرض والنفل ... » . وافقه أبو حيان ، وابن كثير .

وحكى ابن عطية في المحرر (٢٤٤/١٢) تأويلاً للآية هو : « ﴿ يَتْلُونَ ﴾ بمعنى : يتبعون فتكون الآية في القراء وغيرهم ممن اتصف بأوصاف الآية » .

وقد ورد عند الترمذي في سننه ، كتاب القراءات ، باب (١٩٨/٥) من طريق صالح المري ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن ابن عباس قال : قال رجل : =

وقد ذكر الله الربانيين بتعليم الكتاب ودراسته ، فجعل الدراسة مدحا لهم ، فدل على أنها عبادة في صلاة وغير صلاة .

وقد حوى الآية من الفائدة أيضا أن نفقة السر والعلانية معا ممدوحة وأن طاعة تسمى تجارة ، وفي إجازة ذلك دليل على أن التجارة في الشرى والبيع أيضا سميت كذلك ، لأنها تنمي المال ، وتسوق المنافع والأرباح ، فليس لإبطال الشرى والبيع إذ خليا من إعمال اللفظ بهما عند العقد معنى إذا وقع ما باع وأخذ ما اشترى بعد أن يعرف من شئ في نفس الدفع والأخذ ولا يضره من خلو لفظ الشرى^(١) والبيع^(٢) .

= يارسول الله ، أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الحال المرتحل » ، قال : وما الحال المرتحل ؟ قال : « الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل » .
قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب . . . وإسناده ليس بالقوي » .
قال ابن العربي في العارضة (٣٤/١١) : « فيه أن الذكر أفضل الأعمال ، والقرآن أفضل الذكر ، وإدامة قراءته أفضل الأحوال وأحب إلى الله » .
مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب فضائل القرآن (٤٦١/١٠) ، تفسير ابن جرير (٢٢/٨٧) .

(١) ما كتبه المؤلف من لفظ الشراء بالألف المقصورة له وجه في اللغة .
قال الأزهري في تهذيب اللغة : « والشرى : يكون بيعا واشتراء » .
وقال ابن فارس : « الشين والراء والحرف المعتل أصول ثلاثة : أحدها : يدل على تعارض من الاثنين في أمرين أخذًا وإعطاء ماثلة . . . والشرى - مقصور - يقال : شرى الشيء شرى » .
وقال المطرزي : « وتخفيف الهمزة فيها لغة » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل من حرف الشين (شرى) (٤٠٢/١١) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الشين والراء وما يثلثهما (شرى) (٢٦٦/٣) ، المغرب في ترتيب العرب للمطرزي (شراه) ص (٢٥٠) .
(٢) بيع المعاطاة :

منع الشافعي هذا البيع ، واشترط أن يكون فيه إيجاب وقبول .
وهذا القول رواية عن أحمد ، وقول ابن حزم الظاهري .
وذهب مالك ، وأكثر الحنابلة ، وأحمد في رواية عنه ، وأبو حنيفة في رواية عنه ، وبعض الشافعية إلى جواز هذا البيع .

وقد بيناه في سورة البقرة^(١) .

ذكر أن الله يزيد كلَّ عاملٍ على أجره .

قوله تعالى : ﴿ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ ﴾ [٣٠]

دليل على أن الله - جل جلاله - يزيد كل عامل على أجره ، لأنه ذو فضل ، فالعامل فائز بفضلين .

أحدهما : بالفضل الأول جعل [١٤٣/ب] الحسنة عشرة .

والفضل الثاني : ما يزيد على العشرة .

= استدل من أجاز من الخنابلة هذا البيع بعموم الأدلة ، ولأن البيع موجود قبل الشرع ، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً ، ولم يعين له لفظاً فوجب رده إلى العرف كالقبض والحرز ، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم . وذهب بعض الخنابلة كالقاضي ، ومن الشافعية ابن سريج ، والرويانى ، والرواية الثانية عن أبي حنيفة إلى جواز بيع المعاطاة في المحقرات ، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز .

وعلل من منع هذا البيع بقوله : بأن الرضى أمر خفي ، فأنيط بالصيغة ، كالنكاح . المحلى لابن حزم (٨/٣٥٠) ، الإفصاح لابن هبيرة (١/٣١٧) ، المغني لابن قدامة (٣/٥٦١) ، روضة الطالبين للنووي (٣/٣٣٦) ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (٦/٤) .

(١) ينظر اللوحة رقم (٣/ب) حيث تحدث المؤلف عن هذا فقال : في البيع والشري . قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدْيِ فَمَا رَجَعَتِ بِحُرَّتِهِمْ ﴾ - آية (١٦) - من جهة الفقه أن البيع والشراء يصحان وإن لم يوقعا بلفظهما ، لأنه - جل وتعالى - أفادنا في هذه الآية أن البيع والشراء اسمان موصوفان للدفع والأخذ والمبادلة ، واعتياض الشيء من الشيء ، وأن معنى التجارة طلب الأرباح ، ونماء الأموال وغيرها من الزيادة في الخير ... فإذا دفع الدرهم وأخذ السلعة فقد تاجر كل واحد منهما صاحبه ، وبأبعه وشاراه وإن لم يقل البائع : قد بع ، ولا المشتري : قد اشتريت .

ولا يجوز أن تكون الزيادة مصروفة إلى التسعة ، لأن ذلك إنجاز وعد في قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ^(١) ، فعشر أمثال العمل أجره ، والزيادة تكون بعد الأجر ، وكذا قال : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ^(٣) وقال : ﴿ إِنَّمَا يُؤْتِي الضَّالِّينَ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(٤) .

(١) سورة الأنعام : آية (١٦٠) .

قال ابن جرير في تفسيره (٧٩/٨) : « فله عشر حسنات أمثال حسنته التي جاء بها ... » .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/١٧) عند الحديث : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ... » الحديث . رواه مسلم من طريق الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر .

معناه : « أن التضعيف بعشرة أمثالها لا بد بفضل الله ورحمته ووعد الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى » .

أحكام القرآن للخصاص (٢٧/٣) ، النكت والعيون للماوردي (٥٨١/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٤١٢/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٠/٧) ، تفسير ابن كثير (١٩٦/٢) .

تفسير آية سورة فاطر :

ذكر ابن عطية قولين في المحرر الوجيز (٢٤٥/١٢) في تفسير الآية : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

« الأول : تضعيف الحسنات من العشر إلى السبعمائة .

الثاني : إن التضعيف داخل في توفية الأجر ، وأما الزيادة من فضله فهي : إما النظر إلى وجهه الكريم ، وإما الشفاعة في غيرهم » .

ولعل القول الثاني هو الأنسب لتفسير الآية ، وإلى هذا القول مال ابن كثير ، وابن سعدي .

تفسير ابن جرير (٨٧/٢٢) ، تفسير ابن كثير (٥٥٤/٣) ، روح المعاني للألوسي (١٩٣/٢٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٥٦/٦) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٤٥) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٦١) .

أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١﴾ .

بشارة لهذه الأمة .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِ ابْتَدَأَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ . [٣٢-٣٣]

بشارة كبيرة لهذه الأمة ، إذ قد وعدوا على اختلاف أحوالهم من الظلم ، والقصد ، والمساواة معاً بالجنة^(٢) .

(١) سورة الزمر : آية (١٠) .

(٢) روى الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الملائكة (٣٦٣/٥) من طريق محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الوليد بن عيزار أنه سمع رجلاً من ثقيف يحدث عن رجال من كندة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في هذه الآية : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ . . . الآية قال : « هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة ، وكلهم في الجنة » .

قال : « هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه » .
ورواه أحمد في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري (٧٨/٣) من طريق محمد عن شعبة ، عن الوليد بن عيزار ، أنه سمع رجلاً من ثقيف يحدث عن رجل من كنانة عن أبي سعيد الخدري . . . الحديث .

وهناك حديث رواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند أسامة بن زيد بن ثابت (١/١٣١) من طريق عمرو بن أبي قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن أسامة ابن زيد ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ . . . الآية . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كلهم من هذه الأمة » .

ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى :

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى بن بلال . . . الأنصاري ، أبو عبدالرحمن ، قاضي الكوفة ، الفقيه ، روى عن الشعبي ، ونافع مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . روى عنه ابن جريج ، وشعبة ، والثوري ، وغيرهم . مات سنة (١٤٨ هـ) . قاله البخاري في التاريخ الكبير .

ضعفه كل من يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، وقال النسائي وأبو حاتم =

وكان قتادة والحسن يقولان : « الظالم لنفسه هو المنافق »^(١) ولا أدري

= ليس بالقوي . وقال ابن عدي في الكامل : « وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه » ، وقال ابن حبان في كتاب المجروحين : « كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ يروي الشيء على التوهم ... » .
التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الأول ، القسم الأول ص (١٦٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٩٨/٤) ، المجروحين لابن حبان البستي (٢/٢٤٤) ، الكامل لابن عدي (٦/٢١٩١) ، تهذيب التهذيب (٣٠١/٩) .
الحكم على الحديث :
قال الهيثمي في المجمع (٩٦/٧) : « فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ » .

(١) ورد قول قتادة والحسن في كل من :

تفسير ابن جرير (٨٩/٢٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٨٩/٦) ، تفسير ابن كثير (٣/٥٤٤) ، الدر المنثور للسيوطي (٥/٢٥٢) .
تفسير (الظالم لنفسه) في الآية :

١- الكافر ، قاله الفراء . وعلل قوله بأنه موافق تفسيرها تفسير سورة الواقعة .
٢- المنافق ، قاله قتادة ، والحسن .

٣- صاحب الصغائر دون كبائر الذنوب ، قالتها المعتزلة .

٤- من عمل كبيرة ولم يتب منها دون الشرك .

قال النحاس : « وهذا قول جماعة من أهل النظر » .

وقال ابن جرير في تفسيره (٨٨/٢٢) : « فإنه لأن يكون من أهل الذنوب والمعاصي التي هي دون النفاق والشرك عندي أشبه بمعنى الآية » .

معاني القرآن للفراء (٣٦٩/٢) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٦٩٦/٢) ، النكت والعيون للماوردي (٣٧٦/٣) ، متشابه القرآن لعبد الجبار الهمداني (٥٧٢/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٨٩/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٦/١٤) ، البحر المحيط (٣١٣/٧) .

مناقشة لمن قال : إن الظالم لنفسه في الآية ليس من أهل الجنة :

قال ابن العربي المالكي في العارضة (١٠٥/١٢) : « إنه فاسد ، لأن أصحاب المشأمة في النار الحامية ، وأصحاب سورة فاطر في جنة عالية ، لأن الله ذكرهم بين فاتحة وخاتمة ، فأما الفاتحة فهو قوله : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا ... ﴾ الآية ، فجعلهم مصطفين ، ثم قال في آخرهم : ﴿ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ... ﴾ إلى آخر الآية » .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨٢/١١) : « وهذا التقسيم لأمة محمد =

ما وجهه ؟ فإن المنافق لا حَظَّ له في الجنة ، ولا يكون مصطفى ، والله جل وعلا - بدأ الآية بذكر المصطفين ، ثم قال : ﴿ فَمِنْهُمْ ﴾ فالهاء والميم راجعتان على المصطفين لا محالة ، والثلاثة الأنواع كلهم مصطفىون في حكم الآية ، وظاهر التلاوة ، وقد قال : ﴿ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾^(١) فكيف يكون الظالم مع هذا منافقًا ؟

والمنافق مخذول لا مصطفى ، وموعده النار بل أسفل دركها .

وهذه الآية من أكبر الحجج على المعتزلة في باب الوعيد ، وعلى الشراة^(٢) في باب إعدادهم الذنوب كفرًا .

فأما على المعتزلة ففي إدخال الظالم نفسه الجنة مع المقتصد والسابق بالخيرات بإذن الله .

وفي نفس إذن الله حجة عليهم أيضًا ، لأن الإذن إطلاق لا علم .
قد دللنا في غير هذا الموضوع^(٣) .

= صلى الله عليه وسلم - فالظالم لنفسه : أصحاب الذنوب المصرون عليها ، ومن تاب من ذنبه - أي ذنب كان - توبة صحيحة لم يخرج بذلك عن السابقين . . . » إلى آخر كلامه .

وعلل ابن كثير في تفسيره (٥٥٥/٣) اختيار أنهم من هذه الأمة : « بأنه الظاهر من الآية ، وكما جاءت به الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طرق يشد بعضها بعضًا » .

وهو اختيار ابن جزئي الكلبلي .

التسهيل لعلوم التنزيل (١٥٨/٣) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/٢٤٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٥٧/٦) ، أضواء البيان ، تفسير سورة النور (١٦٤/٦) .

(١) الآية (٣٣) من السورة نفسها .

(٢) الشراة هم الخوارج .

(٣) ينظر ص (١٣) .

والظالم نفسه في هذه الآية هو لمن تدبره : الذي يموت بغير توبة^(١) ، لأنه لو كان تاب لكان مع المقتصدين والسابقين لا محالة ، إذا التوبة حاطة للذنوب ، ومبدلها حسنات والله - جل وتعالى - فَرَّقَ المصطفين في الآية ثلاث فِرَق ، فلا يجوز أن نردهم إلى فريقين ، والتائب راجع بتوبة إلى أحدهما زائل عنه اسم الظلمة لنفسه لا محالة ، فالظالم^(٢) في حكم الآية هو الميت بغير توبة ، وليس بمستنكر أن يظلم المصطفى نفسه لجواز الذنوب عليه فكل مذنب ظالم نفسه ، فالمصطفى يكون مذنبًا ولا يكون منافقًا .

فتحن الآن نسامح المعتزلة في أن هذا الظالم الداخل في جملة المصطفين يمكن أن لا يدخل الجنة حتى يجازى بظلمه نفسه ، وأرجو أن لا يفعل الله به [١٤٤/أ] أليس قد وُعدَّ الجنة بعد ذلك مع المقتصدين والسابقين ؟ فكيف يخلد إذا المذنبون مع الكافرين في النار على زعمهم ، والله قد وعدهم الجنة دون الكافرين ؟

فهذا واضح لا إشكال فيه إن وقفوا لفهمه ، وأضربوا [عن]^(٣) اللجاج^(٤)

قال ابن العربي المالكي في العارضة (١٠٦/١٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّهُ ﴾ إنباء أن ذلك بنعمة الله وفضله ، لا من حال العبد وفعله ، والله أعلم .
وقال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (١٥٧/٦) : « راجع إلى السابق إلى الخيرات لثلا يغتر بعمله ، بل ما سبق إلى الخيرات إلا بتوفيق الله تعالى ومعونته » .
(١) قال ابن كثير في تفسيره (٥٥٥/٣) : « وكذا روي عن غير واحد من السلف أن الظالم لنفسه من هذه الأمة من المصطفين على ما فيه من عوج وتقصير » .

(٢) كتبت في الأصل هكذا : (فالظلم) .

(٣) كتبت في الأصل (على) .

(٤) قال الفيومي : « لج في الأمر لججًا ، من باب تعب ، ولجاجًا ، ولجاجة ، =

والعناد والمكابرة^(١) .

وأما الحججة على الشراة ، فإنهم يعدون صغير الذنب وكبيره كفراً ، فلو كان المصطفى لما ظلم نفسه كفر لما دخل الجنة أبداً ، تاب أو لم يتب ، لأنهم لا يرون التوبة ولا يقولون بها^(٢) . وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه تلا على المنبر هذه الآية ثم قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له »^(٣) .

وفي هذا إبطال قول من قال : الظالم هو المنافق .

= فهو لجوج ولجوجة ، مبالغة : إذا لازم الشيء وواظبه .
العين للخليل بن أحمد باب الجيم مع اللام (لـج) (١٩ / ٦) ، تهذيب اللغة للأزهري باب الجيم واللام (لـج) (٤٩٢ / ١٠) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (لـج) (٥ / ٢٠١) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٤٩ / ٢) . وينظر ص ١٠٦ .
(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٨٤ / ١١) : « وقوله : ﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ مما يستدل به أهل السنة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد .
وأما دخول كثير من أهل الكبائر النار فهذا مما تواترت به السنن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تواترت بخروجهم من النار ، وشفاعة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - في أهل الكبائر ، وإخراج من يخرج بشفاعة نبينا - صلى الله عليه وسلم - وشفاعة غيره » .

ثم ناقش من يقول : إن أهل الكبائر دون الشرك مخلدون في النار .
تفسير ابن جرير (٩٠ / ٢٢) ، شرح الأصول الخمسة ص (٦٤٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥٠ / ١٤) .

(٢) ينظر : مقالات الإسلاميين ص (٨٦) ، شرح الأصول الخمسة ص (٦٣٢) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم اللالكائي ، باب الشفاعة لأهل الكبائر (١٠٨٩ / ٦) .

(٣) رواه العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير ، ترجمة الفضل بن عميرة الطفاوي (٤٤٣ / ٣) من طريق الفضل بن عميرة ، عن ميمون بن سياه ، عن أبي عثمان النهدي قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله =

- = صلى الله عليه وسلم - يقول : « سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له » .
 وذكره ابن مردويه في كتابه فردوس الأخبار (٤٧٣/٢) .
- ورواه البيهقي في كتاب البعث والنشور ، باب قول الله - عز وجل - : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا آلَكَاتِبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ... ﴾ - الآية - ص (٨٣) من طريق مسكين بن عبدالعزيز ثنا حفص بن خالد بن جابر ، حدثني ميمون بن سياه ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : تلا هذه الآية ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا آلَكَاتِبَ ... ﴾ الآية قال : ... الحديث .
- « فيه إرسال بين ميمون بن سياه وبين عمر ، رضي الله عنه ، وروى من وجه آخر غير قوي عن عمر موقوفاً عليه » .
- ورواه البغوي في معالم التنزيل ص (٧٣٥) من طريق الفضل بن عميرة الطفاوي ، به وبمثل رواية العقيلي ثم قال : « قال أبو قلابة : فحدثت به يحيى بن معين فجعل يتعجب منه » .
- ترجمة الفضل بن عميرة :
- الفضل بن عميرة الطفاوي ، أبو قتيبة البصري . روى عن ميمون بن سياه ، وثابت البناني ، وروى عنه جعفر بن سليمان ، وحرمي بن عمارة ، والفيض بن الوثيق الثقفي .
- قال الساجي : « في حديثه ضعف ، وعنده مناكير » وقال العقيلي : « عن ميمون بن سياه لا يتابع عليه » . وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . وقال الذهبي : « منكر الحديث » .
- التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الأول ص (١١٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤٤٣/٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثالث ، القسم الثاني ص (٦٥) ، الثقات لابن حبان (٥/٩) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٥١٢/٢) ، ميزان الاعتدال (٣٥٥/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٨١/٨) .
- الحكم على الحديث :
- قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤٢٣/٣) : « وهذا يروى من غير وجه بنحو هذا اللفظ بإسناد أصلح من هذا » .
- وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى تحسين الحديث .
- وضعفه المناوي ، والألباني .
- وقال البقاعي في نظم الدرر (٥٦/١٦) عند نصره لمن قال : إن الظالم من أهل الجنة « مؤيد بأحاديث لاتقصّر - وإن كانت ضعيفة - عن الصلاحية لتقوية ذلك فمنها ما رواه البغوي بسنده عن ابن الخطاب ... » الحديث .
- ميزان الاعتدال (٣٥٥/٣) ، فيض القدير للمناوي (٧٩/٤) ، إتحاف السادة المتقين (٦٠٠/٨) ، ضعيف الجامع الصغير للألباني (٢٠٣/٣) .

وقول الله - جل وتعالى - : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ﴾ (١) .
يشيد حديث عمر هذا .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴾ . [٣٦]

يؤكد ما قلناه ، ويثبتهم (٢) عن خطأ قولهم ، لأنهم لا يسمون المذنب وإن مات بغير توبة كافراً ، والله جعل الخلود في النار للكفار كما ترى (٣) .

وقال : ﴿ كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴾ (٤) ولم يقل : كل مذنب ،

(١) سورة الرعد : آية (٦)

قال ابن جرير في تفسيره (٧٠/١٣) : « وإن ربك لذو ستر على ذنوب من تاب من ذنوبه من الناس ، فتارك فضيحتة بها في موقف القيامة ، وصافح له عن عقابه عليها عاجلاً وأجلاً ، ﴿ عَلَى ظُلْمِهِمْ ﴾ يقول : على فعلهم ما فعلوا من ذلك بغير إذن لهم بفعله ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ لمن هلك مُصْرًا على معاصيه في القيامة . . . » .
وقال ابن كثير في تفسيره (٥٠١/٢) : « أي إنه تعالى ذو عفو وصفح وستر للناس مع أنهم يظلمون ويخطئون بالليل والنهار ، ثم قرن هذا الحكم بأنه شديد العقاب ليعتدل الرجاء والخوف » .

(٢) كتب في الأصل بدون نقط .

ثاب ، يثوب ، قال الأزهري : « ثاب فلان إلى الله ، وتاب - بالثاء والتاء - أي عاد ورجع إلى طاعته » .

وقال الجوهري : « وثاب الرجل يثوب ، ثوباً ، وثوباناً : رجع بعد ذهابه » .
تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الثلاثي المعتل من الثاء (ثاب) (١٥١/١٥) ، الصحاح للجوهري ، باب الباء ، فصل الثاء (ثوب) (٩٤/١) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الثاء ، باب الثاء مع الواو (ثوب) (٢٢٦/١) .

(٣) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٢٥٤/١٢) : « ثم أخبر تعالى عن حال الذين كفروا معادلاً بذلك الإخبار قبل عن الذين اصطفى ، وهو يؤيد تأويل من قال : إن الثلاثة الأصناف هي كلها في الجنة ، لأن ذكر الكافرين إنما جاء هاهنا » .
تفسير ابن كثير (٥٥٨/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١٦/١٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٥٨/٦) .

فليت شعري من المغفور والمتفضل عليه إذا ، وما معنى تسمية الله نفسه غفورًا وِعَفْوًا^(١) إذا كان الكافر يخلد في النار ، والمذنب الميت بغير توبة يخلد ، والتائب محسن لا سبيل عليه مبدل سيئاته حسنات لا يدخل النار عندهم بته ، ولا يقع عليه اسم العفو عنه ، ولا المغفرة له ، إذا المغفرة لا تكون إلا للذنوب وجناية ، والعفو لا يكون إلا عنها ، والتائب قد لقي الله بريئًا منها ، نقيًا من رسمهما^(٢) ، قد طهرته التوبة وأعادتهما به حسنات ، يستوجب عليهما الكرامات . وليس هناك بزعمهم من إذا دخل النار خرج منها بعفوه ومغفرته ، أو لا يدخلها وإن استوجبها بتفضله ورحمته ، ورأفته وإحسانه ، فأرى على زعمهم قد بطل كثير من أسامي الله ، وعادت عواري - ويلهم - لا فائدة فيها مثل العفو والغفور ، والرحيم والرءوف ، والمحسن ، وهذا خروج من

(١) آية (٣٦) من السورة نفسها .

(٢) نقل البيهقي في الأسماء والصفات ص (٥٥) عن الحلبي في معنى العفو : « أنه الواضع عن عباده تبعات خطاياهم وأثامهم فلا يستوفيهما منهم ، وذلك إذا تابوا واستغفروا ، أو تركوا لوجهه أعظم مما فعلوا ، ليكفر عنهم ما فعلوا بما تركوا ، أو بشفاعة من يشفع لهم ، أو يجعل ذلك كرامة لذي حرمة لهم به ، وجزاء » .
وتحدث ابن جرير في تفسيره (١٤٨/٥) للآية (٩٧) من سورة النساء ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ لِنَفْسِهِمْ ﴾ - الآية - حيث قال : « ولم يزل الله عفوًا يعني ذا صفح بفضلته عن ذنوب عباده بتركه العقوبة عليها غفورًا ساترًا عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها » .

الغفور ، والغافر ، والغفار :

« قال الحلبي عن معنى الغافر : « هو الذي يستر على المذنب ولا يؤاخذ به في شهره ويفضحه » .

وقال عن معنى الغفور : « وهو الذي يكتر منه الستر على المذنبين من عباده ويزيد عفوهُ على مؤاخذته » .

نقل هذا عن البيهقي في الأسماء والصفات ص (٥٥) .

(٣) أو تكون الكلمة (من ذمهما) .

الإسلام ، ودخول في الكفر ، فلو تدبروه باتقاء وخشية ، وإضراب عن العصبية ، ونصرة الباطل ، والمحاماة عن الأنفة من الرجوع إلى الحق ، لعلموا أن ليس دون ما قلناه التباس يمنع ، وأن دونه من البيان لمن أراد الحق مقنع .

فإن قالوا : معنى العفو ، أنه يعفو عن المسيء في الدنيا ، فلا يعاجله بالعقوبة . والغفور لأنه يستره في الدنيا فلا يفضحه . والرحيم يرحم الطفل والبهائم [١٤٤/ب] ويروف^(١) بهم . والمحسن يحسن إليهم في الدنيا .

أفيستحيل على من يفعل هذا في الدنيا بعبئده أن يفعل بهم في الآخرة مثله ؟

فإن قالوا : يستحيل ، كفروا وكاشفوا كافة الأمة بالخلاف .

وإن قالوا : يجوز أن يفعل ذلك بهم في الآخرة كما فعل بهم في الدنيا .

قيل لهم : فمن الذي يغفر له في الآخرة ، أو يعفو عنه أو يرحمه ، وأهل الجنة فلا ، أغناهم بنعيمه عنها ، وأهل الكبائر مع الكفرة مخلدون لأحظ لهم بزعمهم فيها^(٢) ، وأصحاب الأعراف ليسوا من هؤلاء ولا أولئك ، إذ ليسوا في جنّة ولأنار^(٣) ، وليس هناك فرقة جانية محتاجة إلى المغفرة والعفو ، هل تكون - ويلكم - إلا أصحاب الكبائر

(١) لعلها (يرأف) .

(٢) ينظر لرأي المعتزلة في أهل الكبائر كتاب شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار الهمداني ص (٦٥٧ - ٦٨٦) .

والمذنبين الميتين بغير توبة ، الذين ظلمتموهم ، وافترتيم على الله فيهم ، فخلدتموهم مع الكفار من عبدة الأوثان والمتخذين مع الله ؟ إذ كان أهل الجنة بجنتهم مستغنين ، والكفار بخلودهم في النار آيسين ، وأصحاب الأعراف في الجنة طامعين ، ومن النار فرقين^(١) .

فإن قالوا : هم أصحاب الأعراف .

- (١) اختلف المفسرون في تفسير الأعراف على عدة أقوال منها :
- الأول : أنهم من البشر . وهو قول أكثر المفسرين .
- الثاني : أنهم من الملائكة . قاله أبو مجلز .
- واختلف المفسرون في أعمال أهل الأعراف على أقوال منها :
- الأول : هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم . قاله ابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، والشعبي ، وابن جبير ، والضحاك .
- الثاني : هم قوم قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم .
- الثالث : هم عدول القيامة ، وهم الشهداء من كل أئمة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم فهم على السور بين الجنة والنار . وهذا قول الزهراوي قاله ابن عطية ، واختار هذا القول أبو جعفر النحاس .
- معاني القرآن للفراء (١/٣٨٠) ، تفسير ابن جرير (٨/١٣٧) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٣٧٨) ، إعراب القرآن للنحاس (١/٦١٣) ، النكت والعيون للماوردي (٢/٢٩) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٥/٥١٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٣/٢٠٤) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢/٣٠٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٢١١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/١٧٧) ، تفسير ابن كثير (٢/٢١٦) .
- وعند المعتزلة : الأعراف هي مواضع في الجنة سميت بذلك لارتفاعها ، كما في عرف الديك ، والداية وغيرها ، وأنكرت أن تتساوى الحسنات والسيئات .
- شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار الهمداني ص (٦٢٤) ، تنزيه القرآن عن المطاعن لعبدالجبار الهمداني ص (١٣٥) .
- (٢) فرق ، قال الجوهري : « والفرق - بالتحريك - : الخوف ، وقد فرق - بالكسر - تقول : فرقت منك ، ولا تقل : فرقتك » .
- وقال الفيومي : « فرق ، فرقاً - من باب تعب - : خاف » .
- تهذيب اللغة للأزهري ، باب القاف والراء (فرق) (٩/١٠٨) ، الصحاح للجوهري باب القاف ، فصل الفاء (فرق) (٤/١٥٤٠) ، النهاية في غريب الحديث ، حرف الفاء باب الفاء مع الراء (فرق) (٣/٤٣٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/٤٧١) .

قيل لهم : أليسوا هم مذنبون ، وقد زعمتم أن المذنب يخلد في النار مع المجرم من الكفار ؟

فإن قالوا : يخلد أصحاب الكبائر ، ويغفر لأصحاب الصغائر ، تحكموا تحكما ثانيا ، وطولبوا بإقامة الدليل عليه ، فإن احتجوا بقوله : ﴿ إِن جَعَلْنَا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (١) .

قيل : هؤلاء قوم لا يدخلون النار بنة ، لأن سيئاتهم تكفر عنهم بمصائب الدنيا ، فيلقون الله ولا خطيئة عليهم (٢) ، وأصحاب الكبائر

(١) سورة النساء : آية (٣١) .

وينظر لرأي المعتزلة في الذنوب الصغائر كتاب شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار الهمداني ص (٦٤٤) .

(٢) تفسير الآية : ﴿ إِن جَعَلْنَا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ... ﴾ الآية .

قال ابن جرير في تفسيره (٢٩/٥) : « فمن اجتنب الكبائر التي وعد الله مجتنبها تكفير ما عداها من سيئاته ، وإدخاله مدخلا كريما ، وأدى فرائضه التي فرضها الله عليه وجد الله لما وعده من وعد منجزا ، وعلى الوفاء به دائما ، وأما قوله : ﴿ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ فإنه يعني به نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنا بكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغار سيئاتكم ، يعني صغار ذنوبكم » .

وقال شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ص (٣٦٧) : « فإن فاعل السيئات يسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة . . (السبب الرابع) : المصائب الدنيوية قال ، صلى الله عليه وسلم : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا غم ولا هم ، ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر بها من خطاياها » . فالمصائب نفسها مكفرة ، وبالصبر عليها يثاب العبد . حديث : « ما يصيب المسلم من وصب ولا نصب ... » .

رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض (٩١/١٠) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ... الحديث .

مشكل الآثار للطحاوي (٧٠/٣) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٢٠/٤) ، شرح السنة =

مع الله - جل وعلا - في منزلتين ، إما أن يجود عليهم فلا يدخلون النار بته لقوله : ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١) ، ولقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٢) .

وإما أن يدخلهم النار ثم ينجيهم لقوله : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذُرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾^(٣) ،

= للبخاري (٢٣٣/٥) ، عارضة الأحوذى (١٨٦/٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١٢٦/١٦) ، تفسير ابن كثير (٤٧٩/١) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/٣٧١) .

وينظر لرأي المعتزلة في تفسيرهم ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ الآية ، كتاب شرح الأصول الخمسة ص (٦٧٦) .

(١) سورة الزمر : آية (٥٣) .

قال ابن كثير في تفسيره (٥١١/١) : « وهذه الآية التي في سورة تنزيل مشروطة بالتوبة فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه تاب الله عليه ، ولهذا قال : ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ﴾ - الآية - أي بشرط التوبة ، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه ولا يصح ذلك ، لأنه تعالى قد حكم ههنا بأنه لا يغفر الشرك ، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء ، أي وإن لم يتب » .

وهذا القول هو قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥٨/٢) ، وقول شارح العقيدة الطحاوية .

مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣-١٨/١٦) ، (١٩١/٨) ، تفسير ابن كثير (٥٨/٤) شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٦٧) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/٣٧١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٩/٧) .

(٢) سورة النساء : آية (٤٨ ، ١١٦) .

قال شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ص (٣٧١) : « (السبب الحادي عشر) عفو أرحم الراحمين من غير شفاعة كما قال تعالى : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فإن كان ممن لم يشأ الله أن يغفر له لعظم جرمه فلا بد من دخوله إلى الكبر لتخلص طيب إيمانه من خبث معاصيه... » .

معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٦٢/٢) ، تفسير ابن كثير (٥٠٨/١) .

(٣) سورة مريم : آية (٧١-٧٢) .

على ما بيناه ولخصناه في سورة مريم (١) .

ثم إنهم لو طولبوا بتسمية الكبائر ما وفوا بها حق الوفاء ، لحجج الكتاب والسنة والإجماع . إذ كل ما نهى الله - جل وعلا - عنه كبير ، وإن كان عند جانبه صغيراً (٢) .

(١) ص (٢٥٨) .

(٢) تعريف الكبيرة :

قيل : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وهو قول لابن عباس .

وقيل : كل موجبة ، وكل ما أوعده الله أهله عليه النار .

وهو قول لابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير .

وقيل : ما اتفقت الشرائع على تحريمه .

تفسير ابن جرير (٢٧/٥) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤٥/٢) ، النكت والعيون

للماوردي (٣٨٢/١) ، المفردات للراغب الأصبهاني ص (٦٣٦) ، شرح العقيدة

الطحاوية ص (٤١٧) ، لوامع الأنوار البهية (٣٦٥/١) .

وعرف عبدالجبار الكبيرة بقوله : « ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه ، إما محققاً وإما

مقدراً » .

ينظر شرح الأصول الخمسة ص (٦٣٢) .

سورة يس

[١٤٤/ب]

المعتزلة .

وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [٧] .

حجة على المعتزلة والقدرية ، وهو القول الذي قال - والله أعلم - :
 ﴿ وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (١) .
 وقال على إثره ما أزال [١٤٥/أ] به كل ريب ، وكشف كل لبسة فقال :
 ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِيهَا أَعْتَقِيهِمْ أَغْلًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُّقْمَحُونَ ﴾ * وَجَعَلْنَا مِنْ
 بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ (٣) . أفليس

(١) سورة السجدة : آية (١٣) .

تفسير آية سورة يس :

قال الماوردي في تفسيره النكت والعيون (٣/٣٨٣) : « فيه وجهان :

أحدهما : معناه لقد وجب العذاب على أكثرهم . قاله السدي .

الثاني : لقد سبق علم الله في أكثرهم . قاله الضحاك .

وفي هذا القول الذي حق عليهم وجهان :

أحدهما : أنه الوعيد الذي أوجبه الله تعالى عليهم من العذاب .

الثاني : أنه الإخبار عنهم بأنهم لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب
 الأليم » .

وقال ابن جرير في تفسيره (٢٢/٩٨) : « لقد وجب العقاب على أكثرهم ، لأن الله قد

حتم عليهم في أم الكتاب أنهم لا يؤمنون بالله ولا يصدقون رسله » .

وهو قول ابن عطية في المحرر ، وابن تيمية .

المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/٢٧٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/٥) ، الجامع

لأحكام القرآن للمقرئ (١٥/٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/٥٩٢) ، تفسير ابن

كثير (٣/٥٦٤) .

(٢) كلمة « فهم » لم تذكر في الأصل .

(٣) آية (٨-٩) من السورة نفسها .

قد أخبر نصًّا أنه حال بينهم وبين الإيمان والجنة بهذه الموانع التي ذكرها ؟ وهل ترك متعلقًا للقوم بعد هذا لولا جهلهم ومكابرتهم .

ثم أكدهم بتأكيد ثانٍ فقال : ﴿ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

الإيمان .

وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [١٢] .

حجة عليهم ؛ إذا الإيمان والكفر ، والخير والشر شيء كله ، فإذا كان محصى في كتابه قبل الفعل ، فهل يجري الفعل - ويحجم - إلا عليه (٢) .

ذكر الشهيد .

وفي قوله : ﴿ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ [٢٦-٢٧] .

(١) بدأت الآية بقوله : ﴿ وَسَوَاءٌ ﴾ في المصحف أما في الأصل فلم تذكر الواو الأولى آية رقم (١٠) .

(٢) قال ابن القيم في شفاء العليل ص (٦٤) : « فجمع بين الكتابين ، الكتاب السابق لأعمالهم قبل وجودهم ، والكتاب المقارن لأعمالهم ... والمقصود أن قوله : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ وهو اللوح المحفوظ ، وهو أم الكتاب ، وهو الذكر الذي كتب فيه كل شيء ، يتضمن كتابة أعمال العباد قبل أن يعملوها ، والإحصاء في الكتاب يتضمن علمه بها ، وحفظه لها ، والإحاطة بعددها » .
الجامع لأحكام القرآن (١١/١٥) ، تفسير ابن كثير (٥٦٦/٣) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٠٢) ، نظم الدرر للبقاعي (١٠٢/١٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٦٥/٦) .

دليل على أن الشهيد يدخل الجنة قبل يوم القيامة لأنه حي يتكلم كما ترى (١) ، ومثل هذا قوله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَسَتَّشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ (٢) مَنِ خَلَفَهُمْ إِلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣) .

فإن قال قائل : فَمَا لَكَ قَلْتَ فِي سُورَةِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا ﴾ (٤) ، إذ ناقضت المعتزلة في باب الوعيد والتائب مستغن بتوبته عن العفو والمغفرة ، والله تعالى يقول في حبيب (٥) النجار كما ترى إخبارًا عنه ، وقد مات محسنًا شهيدًا ؟

(١) قال ابن جرير في تفسيره (١٠٤/٢٢) : « قال الله له إذ قتلوه كذلك فلقية : ﴿ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ﴾ فلما دخلها وعان ما أكرمه الله به لإيمانه وصبره فيه قال : ﴿ بَلَّغْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي ﴾ .

ووافق ابن كثير والباقعي . وقال الماوردي في النكت والعيون (٣٨٩/٣) : « فيه قولان : أحدهما : أنه أمر بدخول الجنة . الثاني : أنه أخبر بأنه قد استحق دخول الجنة ، لأن دخولها يستحق بعد البعث » . وذكر ابن عطية في المحرر (٢٨٨/١٢) قولًا ثالثًا وهو : « بأن عرض عليه مقعده منها وتحقق أنه من سكانها برؤيته ما أقر عينه . . . » وهو اختياره . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/١٥) ، تفسير ابن كثير (٥٦٨/٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١١٤/١٦) .

(٢) (بهم) ناقصة في الأصل .

(٣) سورة آل عمران : آية (١٦٩ - ١٧٠) .

قال ابن جرير في تفسيره (١١٢/٤) : « يقول : ولا تحسبنهم يا محمد أمواتًا لا يحسون شيئًا ولا يلتذون ولا ينتعمون ، فإنهم أحياء عندي متنعمون في رزقي ، فرحون مسرورون بما آتيتهم من كرامتي » .

زاد المسير (٥٠١/١) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٣٠/١٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٣/٤) ، تفسير ابن كثير (٤٢٦/١) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢١٧/١) ، أضواء البيان للشنقيطي (٢٩٩/١) .

(٤) آية (٣٦) .

(٥) كتبت في الأصل بدون نقط .

قيل : إنما قلته هناك على وجه المناقضة ، ليتبين للقوم خطأ مذهبهم في الوعيد ، إذ هم يرون العقوبات والكرامات معًا باكتساب العبيد محضًا لا يشوبه تفضل على محسن ، وَلَا قضاء على مجرم ، فأريتهم على قياد مذهبهم ما هدم بنيانهم الذي بنوه في الوعيد ، وفي هذا معًا على الباطل ، ليكونوا على يقين من كسر قولهم ، وفساد نحلتهم ، فأما نحن فلانكر أن الملائكة المقربين ، والأنبياء المرسلين محتاجون إلى فضل رحمة الله لا ينجي أحدًا منهم عمله إلا أن يتغمدهم الله بفضله ورحمته ، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(١) وكيف تنجيهم أعمالهم ويدخلون الجنة بها وحدها ، وهي لو قيست بنعمة واحدة من نعم الله عليهم في الدنيا ما وَفَّتْ ؟ ^(٢) فكيف بجميع نعمه

= وورد هذا الاسم عند كل من :

ابن جرير في تفسيره (١٠٢/٢٢) ، ابن الجوزي في كتابه زاد المسير (١٢/٧) ، القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٥) ، ابن كثير في تفسيره (٥٦٨/٣) .
(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل (٢٥٢/١١) من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لن ينجي أحدًا منك عمله » ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته ، سدّدوا وقاربوا ... » الحديث .

ورواه ثانياً من طريق موسى بن عقبة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « سدّدوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لا يدخل أحدًا الجنة عمله » . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (١٣٩/٨) من طريق موسى بن عقبة قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها كانت تقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « سدّدوا وقاربوا .. » الحديث .
(٢) قال ابن فارس : « الواو والفاء والحرف المعتل : كلمة تدل على إكمال وإتمام ووفى ، أوفى ، فهو وفي » .

وما لا يحصى منها ؟ وكل محتاج إلى مغفرته وتفضله ، وإن حسن عمله .

فإن قيل : فما معنى قوله : ﴿ كَلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ ^(١) ، وقوله في غير موضع :

﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(٢) ؟

قيل : هذا زيادة فضل منه عز وجل ، وتثنية ^(٣) كرم وجود أن يشكر

= وقال ابن الأثير في النهاية : « يقال : وفى الشيء ، وفى : إذا تمَّ وكمل » .
الصحاح للجوهري ، باب الواو والياء ، فصل الواو (٢٥٢٦/٦) ، معجم مقاييس
اللغة لابن فارس ، باب الواو والفاء وما يثلثهما (وفى) (١٢٩/٦) ، النهاية في غريب
الحديث لابن الأثير ، حرف الواو ، باب الواو مع الفاء (وفا) (٢١١/٥) ، المصباح
المنير في غريب الشرح الكبير (٦٦٧/٢) .

(١) سورة الحاقة : آية (٢٤) .

قال ابن أبي العز الهمداني في الفريد في إعراب القرآن المجيد (٥٢٠/٤) : « الباء
للسببية ، أي : بسبب ما قدمتم من الأعمال الصالحة في الدنيا ، وقيل : للبدل ، أي
بدل ما أسلفتم » .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤١٥/٤) : « أي يقال لهم ذلك تفضلاً عليهم وامتناناً ،
وإنعاماً وإحساناً » .

(٢) من السور التي جاءت هذه الآية فيها سورة السجدة ، آية (١٧) ، وسورة الواقعة
آية (٢٤) .

تفسير آية سورة السجدة ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴾ .

قال شارح العقيدة الطحاوية ص (٤٩٥) : « فإن الباء التي في النفي غير الباء التي في
الإثبات ، فالنفي في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لن يدخل الجنة أحد بعمله » ،
باء العوض ، وهو أن يكون العمل كالثمن لدخول الرجل الجنة ، كما زعمت المعتزلة
أن العامل مستحق دخول الجنة على ربه بعمله ! بل ذلك برحمة الله وتفضله . والباء التي
في قوله : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ باء السبب ، أي بسبب عملكم والله تعالى هو
خالق الأسباب والمسببات ، فرجع الكل إلى محض فضل الله ورحمته » .

تفسير ابن كثير (٤٦٠/٣) ، روح المعاني للألويسي (١٣٢/٢١) ، تفسير الكريم الرحمن
في تفسير كلام المنان (٩١/٦) .

(٣) كتبت في الأصل بدون نقط .

لهم ما أنهضهم إليه ، ويشي عليهم بما وفقه لهم ، ويسره عليهم حتى فعلوه .

[١٤٥ / أ] ألا تراه يقول : ﴿ ذَلِك بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ (١) ، وقد قال : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ (٢) فأثنى عليهم بفعل حقيقته منه ، وبقوته وعونه فأضاف إليهم في حال ، وكتب لهم به عملاً صالحاً ، وكل هذا رد على المعتزلة والقدرية في أن الفعل وإن نسب إلى فاعله فحقيقته من عند خالقه ، وما يشيب المحسن عليه فضل ، وما يعاقب المسيء عدل . ولم ؟ وكيف ؟ منقطعان في الحالين معاً ، إذ ليس للبعد أن يعترض على خالقه في أحكامه ، والخالق يفعل ما لا يبلغه علم عبيده ، وعليهم التسليم به على ما تصرفت أحكامه في أفهامهم ، وعقولهم الناقصة ولذلك - والله أعلم - قال : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ . [٣٤-٣٥]

(الهاء) - والله أعلم - راجعة على جنس الثمر (٤) .

(١) سورة التوبة : آية (١٢٠) .

(٢) سورة الأنفال : آية (١٧) .

(٣) سورة الرعد : آية (٤١) .

(٤) قال أبو زرعة بن زنجلة في كتابه حجة القراءات ص (٥٩٨) : « قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر : (وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ) بغير هاء ، وقرأ الباقون : =

﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ . [٣٥]

أي ما غرسوا وزرعوا - والله أعلم - ومنهم من يجعل (ما) فيما عملته أيديهم^(١) جحدًا ، بمعنى أنهم لم يعملوه في الحقيقة هم^(٢) ، وإن باشروه بأيديهم ، بل الله عامله إذ هو مخرجه من العدم إلى الوجود ويحتجون بالآية^(٣) التي بعدها : ﴿ أَوْلَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيئَانَا ﴾^(٤) .

وقوله : ﴿ أَنْعَمْنَا لَهُمْ لَهَا مَلَائِكُونَ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوعُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ . [٧١-٧٣]

نظير ما مضى في سورة الأنعام عند قوله : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ ﴾^(٥) .

= ﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ بالهاء وحجتهم أنها كذلك في مصاحفهم . فالهاء عائدة على (ما) و (ما) في معنى الذي ، وموضع (ما) خفض نسقًا على (ثمر) ، المعنى : ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم ، قال الزجاج : ويجوز أن تكون (ما) نفيًا ، وتكون الهاء عائدة على الثمر « .

إعراب القرآن للفراء (٢/٣٧٧) ، تفسير ابن جرير (٤/٢٣) ، البيان في غريب إعراب القرآن (٢/٢٩٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/١٦) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/١٠٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٢٥) ، البحر المحيط (٧/٣٣٥) .

(١) لعل العبارة هكذا في ﴿ مَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ .

اختلف العلماء في إعراب (ما) في الآية . قيل : هي نافية .

معاني القرآن للفراء (٢/٣٧٧) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢/٧٢٠) ، تفسير ابن كثير (٣/٥٧١) .

(٢) كلمة (هم) لعلها زائدة .

(٣) كتبت في الأصل (الآية) تنقص الباء في أولها .

(٤) آية (٧١) من السورة نفسها .

(٥) آية (١٤٢) .

قال المؤلف في تفسيره للآية من سورة الأنعام ، اللوحة (٣٩/ب) : « دليل على =

= أن جميع الأنواع يحمل عليها ويركب ، بقرة كانت أو غيرها ، لأن الحمولة غير مقتصر بها على حمل الأمتعة دون الناس ، ولا البقر خارج من جملة الأنعام فيها في الشعر والصوف .

وقوله : ﴿ وَفَرَشًا ﴾ :

دليل على إباحة المرعزي ، والصوف ، والشعر ذكياً كان ما أخذ منه ، أو ميتاً ، أو حياً ، إذ محال أن يعدد علينا شيئاً في عداد نعمه وينشئه لنا وفيه محذور من صوف الميتة ، والمرعزي فلا يبيئه . وكيف يجوز ذلك وهو يقول : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ فلا في تفصيل المحرم ذكر صوف الميتة ، وشعرها والمرعزي ، ولا في المستثنى بالاضطرار .

وقال الجصاص في أحكام القرآن (١٦/٣) : « وقال بعض أهل العلم : أراد بالفرش ما خلق لهم من أصوافها ، وجلودها التي يفتشونها ، ويجلسون عليها ، ولولا قول السلف على ما ذكر لكان هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها في سائر الأحوال ، سواء أخذت منها بعد الموت ، أو في حال الحياة ، ويستدل به أيضاً على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت لاقتضاء العموم له إلا أنهم قد اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ » .

وهناك رأي آخر في تفسير (الفرش) ألا وهو (الحمولة) : ما تركيبون ، (والفرش) ما تأكلون ، وتحلبون ، شاة لتحمل ، تأكلون لحمها ، وتتخذون من صوفها لحافاً وفرشاً .

وهذا قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، قاله ابن كثير ، وقال بعده في تفسيره (٢/١٨٢) : « وهذا الذي قال عبدالرحمن في تفسير الآية الكريمة حسن يشهد له قوله تعالى : ﴿ أَوْلَتْهُ بَرِيًّا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكَةٌ ﴾ الآية » . وذكر الماوردي في تفسيره النكت والعيون (٥٧١/١) قولاً ثالثاً : « أن الحمولة كبار الإبل التي يحمل عليها ، والفرش صغار التي لا يحمل عليها . . . وعزا هذا القول إلى ابن مسعود ، والحسن ، ومجاهد .

تفسير ابن جرير (٤٧/٨) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٥٨٦/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٧٢/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٨/٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٢٥/٢) .

الخلاف الفقهي في جلود الحيوانات :

* ذهب ابن حزم الظاهري إلى مثل رأي المؤلف ، وهو قول داود أيضاً قاله النووي .

* نقل ابن حزم عن أبي حنيفة : جلد الميتة إذا دبغ ، وعظامها ، وعصبها ، وعقبها ، وصوفها ، وشعرها ، ووبرها ، وقرنها لا بأس بالانتفاع بكل ذلك والصلاة في جلدها إذا دبغ جائز ، أي جلد حاشا جلد الخنزير .

* وذكر ابن قدامة في المغني (٦٦/١) عن مالك روايتين : « الأولى : كل جلد =

= ميتة دبع أو لم يدبع فهو نجس .

والثانية : أنه يظهر كل جلد بالدباع » .

* مذهب الشافعي : قال النووي في الروضة (٤١/١) : « أن يدبع جلد الميتة ، فيظهر بالدباع من مأكول اللحم وغيره ، إلا جلد كلب ، أو خنزير ، وفرعهما فإنه لا يظهر قطعاً .

وقال أيضاً : أما الشعر ، والصوف ، والوبر ، والریش فينجس بالموت على الأظهر » .

* مذهب الحنابلة : قال الخرقي في مختصره ضمن المغني (٦٦/١) : « وكل جلد ميتة دبع أو لم يدبع فهو نجس . وعلق ابن قدامة على هذا بقوله : إنه المشهور في المذهب والرواية الثانية عند الحنابلة : أنه يظهر منها ما كان طاهراً في حال الحياة » .
معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٣٦٧/٤) ، المحلى (١٢٢/١) ، عارضة الأحوذى لابن العربي المالكي (٢٣١/٧) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٥١/٤) .
تفسير آية سورة يس :

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣٩/٧) : قال المفسرون : يركبون من الأنعام الإبل ويأكلون الغنم ، ﴿ وَكُنْتُمْ فِيهَا مَنَّعٌ ﴾ من الأصواف ، والأوبار ، والأشعار ، والنسل .

تفسير ابن جرير (٢٣/٢٠) ، النكت والعيون للماوردي (٤٠١/٣) ، التمهيد لابن عبد البر (٤/١٥٢) ، المحرر الوجيز (٣٢٥/١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٥/١٥) ، تفسير ابن كثير (٣/٥٨٠) .

سورة الصافات

[١٤٥/ب]

قوله تعالى : ﴿ فَأَطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ * قَالَ تَأَلَّهَ إِن كِدْتَ لَتُرْدِينَ * وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴾ . [٥٥-٥٧]

حجة على المعتزلة والجهمية ، ألا ترى إلى مخاطبة هذا لقرينه الذي كان حريصاً على إغوائه في الدنيا بما يقول له : ﴿ لَءِذَا مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا وَعَظْمًا إِئْتَا لَمَدِينُونَ ﴾ (١) .

فأعلمه أنه لم ينبج مما كان يدعوهُ إليه قرينه ، ويزينه له إلا بنعمة ربه لا بطاقته واستطاعة نفسه (٢) .

المعتزلة .

وقوله تعالى : ﴿ أذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ * إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ﴾ . [٦٢-٦٣]

حجة على المعتزلة والقدرية ، ومعنى هذه الحجة أن الظالمين لما ذكرت

(١) آية (٥٣) من السورة نفسها .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٤٠/٢٣) : « ولولا أن الله أنعم علي بهديته ، والتوفيق للإيمان بالبعث بعد الموت لكنت من المحضرين معك في عذاب الله » . وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨٤/١٥) : « أي عصمته وتوفيقه بالاستمسك بعروة الإسلام ، والبراءة من القرين السوء » .

زاد المسير لابن الجوزي (٦٠/٧) ، البحر المحيط (٣٦٢/٧) ، تفسير ابن كثير (٤/٨) ، نظم الدرر للبقاعي (٢٣٦/١٦) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/١٨٦) .

شجرة الزقوم في سورة بني إسرائيل في قوله : ﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴾^(١) افتتن بذكرها الظالمون فقالوا : « يزعم محمد أن في النار شجرة ، والنار تحرق الشجر ، وتأكله »^(٢) ، وكان نزول بني إسرائيل قبل نزول الصافات ، وكلاهما مكيتان^(٣) ، فقال نصًّا كما ترى في هذه السورة : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ﴾ [أ / ١٤٦] إذ قولهم لا محالة في الشجرة تكذيب في القرآن ونسبة الرب إلى النسيان ، وهذا من أكفر الكفر الذي ازدادوه إلى كفرهم ، فليعدوا الجعل كيف شاؤوا في هذا الموضوع فإنه حجة عليهم^(٤) .

(١) آية (٦٠) من السورة .

(٢) أقوال المفسرين في تفسير ﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ ﴾ .

ذكر الماوردي في النكت والعيون (٤٤٣/٢) : أربعة أقوال منها :

الأول : أنها شجرة الزقوم ، طعام الأثيم .

وعزا هذا القول إلى الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وابن زيد .

وكانت فتنتهم بها قول أبي جهل وأشياعه : النار تأكل الشجر فكيف تنبتها ؟

الثاني : أنها الكشوت التي تلتوي على الشجر .

وعزا هذا القول إلى ابن عباس .

وقال ابن جرير في تفسيره (٧٩/١٥) عن القول الأول : إنه إجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك .

أحكام القرآن للجصاص (٢٠٥/٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢٨/٩) ، زاد المسير

لابن الجوزي (٥٥/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٣/١٠) ، تفسير ابن كثير

(٤٨/٣) .

(٣) قال الألوسي في روح المعاني (٥٩/٢٣) عن سورة الصافات : « مكية ولم يحكوا

في ذلك خلافاً » .

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي المالكي (١٢/٢) ، مقدمتان في علوم

القرآن ص (٨) ، البرهان للزركشي (١٩٤/١) ، الإتيقان للسيوطي (٤٠/١) .

ينظر ص ٦٨ .

(٤) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨٦/١٥) : « وكان هذا القول منهم

جهلاً ؛ إذ لا يستحيل في العقل أن يخلق الله في النار شجرة من جنسها =

وقد دلت إلى الفرق بين الفتنة والفتون بما يغني عن إعادته في هذا الموضع (١).

التقليد .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا أَلْفُوا أَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِهَرَعُونَ ﴾ [٦٩-

[٧٠

ذم للتقليد كما ترى ، ولسنا نريد بهذا القول : أن تقليد العلماء في العلم كتقليد هؤلاء آباءهم جميع جهاته ، ولكننا نبه المقلدين أن من لعى (٢) عن طلب الحججة والفحص عن الأشياء ، وبذل الجهد في الاستقصاء في

= لا تأكله النار ، كما يخلق الله فيها الأغلال والقيود والحيات ، والعقارب . وقال ابن كثير في تفسيره (١٠/٤) : « ومعنى الآية إنما أخبرناك يا محمد بشجرة الزقوم اختبأ بها الناس من يصدق منهم من يكذب » .

(١) ينظر كلام المؤلف في اللوحة رقم (٢٧/ب) عند الآية (٤١) من سورة المائدة : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ ﴾ .

سورة طه : آية (٤٠) قال تعالى : ﴿ فَجَجِّنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ . قال الأزهري في تهذيب اللغة : « جماع معنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان ، وأصلها مأخوذ من قولك : فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار ليميز الرديء من الجيد » .

وقال الجوهري في الصحاح : « وافتن الرجل وفتن ، فهو مفتون ، إذا أصابته فتنة فذهب ماله أو عقله ، وكذلك إذا اختبر . قال تعالى : ﴿ وَفَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ » .

وقال ابن الأثير : « يقال : فتنته ، أفنته ، فتنا ، وفتونا ، إذا امتحنته » .

وقال الأزهري : « وقوله : ﴿ وَفَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ أي أخلصناك إخلاصًا » .

وينظر للفرق بينهما : الصحاح للجوهري ، باب النون ، فصل الفاء (فتن) (٦/

٢١٧٥) ، تهذيب اللغة للأزهري ، باب التاء والنون من الثلاثي الصحيح (فتن)

(٢٩٦/١٤) ، الفروق في اللغة للعسكري ، الباب السابع عشر : في الفرق بين

التكليف والاختبار ، والفتنة والتجريب صن (٢١١) ، النهاية في غريب الحديث لابن

الأثير ، حرف الفاء ، باب الفاء مع التاء (فتن) (٤١٠/٣) .

(٢) لعلها (لهي) لقريته وهي ذكره كلمة (لهو) بعد عدة أسطر .

أمر الدين ، وعول على التقليد أداه إلى ما لاتحمد عاقبته ، ولا يرتضى طريقه ، كما أدى هؤلاء حين لهوا عن آيات الرسل ، وما أتوهم به من الحق عن ربهم ، فظنوا أن آباءهم أصدق من رسلهم ، وأعرف بمواضع الحججة من أنفسهم^(١) .

المعتزلة .

وقوله : ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا نَنحِتُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

[٩٥-٩٦]

حجة على المعتزلة في خلق الأفعال ، لأن الله - جل جلاله - لم يخلق الصنم صنمًا منحوتًا صورة كما خلق سائر الصور ، والقوم لم يعبدوا ما نحتوا منه الصنم كهيئة ما خلقه الله . فكيف يجوز أن يكذب عليهم إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - مع نبوته وخلته ، فيؤبخهم على ما لم يفعلوا . إذا القوم لم يعبدوا حجرًا ، ولا خشبًا قبل النحت ، وإنما وبخهم على ما فعلوا ، وفعلهم في العبادة واقع على صورة الصنم لا على الشيء الذي نحت منه الصنم ، فليس يخلو قوله : ﴿ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من أن يكون واقعًا على نص النحت وهو عمل ، أو عليه وعلى غيره

(١) ينظر ص ٦٤٧ قال ابن كثير في تفسيره (١١/٤) : « لأنهم وجدوا آباءهم على

الضلالة فاتبعوهم فيها بمجرد ذلك من غير دليل ولا برهان » .

وقال الألويسي في روح المعاني (٨٨/٢٣) : « تعليل لاستحقاقهم ما ذكر من فنون العذاب بتقليد الآباء في أصول الدين من غير أن يكون لهم ولا لأبائهم شيء يَتَمَسَّكُ به أصلاً ، أي وجدهم ضالين في نفس الأمر ليس لهم ما يصلح شبهة فضلاً عن صلاحية كونه دليلاً » .

الاعتصام للشاطبي (٢٦/٣) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٥٨٠) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٨٨/٦) .

من الأعمال . وعلى ما وقع من هذين فالحجة ظاهرة عليهم (١) .

(١) اختلف المفسرون في تفسير (ما) في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ :

على أقوال منها :

أن تكون مصدرية ، فيكون وجه الكلام : والله خلقكم وعملكم . واختار هذا القول مكي بن أبي طالب ، وأبو البركات ابن الأنباري ، والقرطبي ، وابن كثير .

وعلل ابن كثير في تفسيره (١٣/٤) هذا القول بقوله : « والأول أظهر لما رواه البخاري في كتاب أفعال العباد عن علي بن المديني ، عن مروان بن معاوية ، عن أبي مالك ، عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً قال : « إن الله تعالى يصنع كل صانع وصنعه » .

وقال ابن أبي العز الهمداني في الفريد (١٣٦/٤) عن هذا القول : « وهذا وجه حسن ، لما فيه من الدليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى خيراً كان أو شراً » . أو تكون بمعنى الذي ، فيكون معنى الكلام عند ذلك : والله خلقكم والذي تعملونه .

وهو قول ابن قتيبة . قاله ابن القيم ، وقول ابن تيمية ، وابن القيم ، وأبي حيان ، والألوسي .

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١٤٧/١) : « إن الله سبحانه أخبر أنه خالقهم وخالق الأصنام التي عملوها ، وهي إنما صارت أصناماً بأعمالهم فلا يقع عليها ذلك الاسم إلا بعد عملهم ، فإذا كان سبحانه هو الخالق اقتضى صحة هذا الإطلاق أن يكون خالقها بجملتها ، أعني مادتها وصورتها ، فإذا كانت صورتها مخلوقة لله كما أن مادتها كذلك ، لزم أن يكون خالقاً لنفس عملهم الذي حصلت به الصورة ، لأنه متولد عن نفس حركاتهم ... » .

وقيل : استفهامية ، ومعناه التحقير لعملهم . والآية مما استدل بها أهل السنة على القدرية .

وقد وجه المعتزلة تفسير الآية على وفق مذهبهم . قال عبد الجبار في كتاب شرح الأصول الخمسة ص (٣٨٢) : « لأن القديم تعالى أضاف إليهم العبادة والنحت فقال : ﴿ أَعْبُدُونَهُ مَا تَنْحِتُونَ ﴾ وذهبهم على ذلك ، فلولا أنها متعلقة بهم وإلا لما حسن إضافته إليهم وذهبهم على ذلك » .

تفسير ابن جرير (٤٦/٢٣) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٧٥٩/٢) ، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (٢٣٨/٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٧٩/١٢) ، البيان في غريب إعراب القرآن (٣٠٦/٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧٠/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٦/١٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٨/٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٦٧/٧) ، روح المعاني للألوسي (١١٣/٢٣) .

حجة عليهم :

وقوله : ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴾ [٩٩]

حجة عليهم في تبري إبراهيم - صلى الله عليه - من الهداية^(١) ،
والاستهداء من ربه^(٢) .

المعتزلة :

وقوله : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَبْنَئِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [١٠٢]

دليل على أن رؤيا الأنبياء حق^(٣) ، يعلمون به كما يعلمون بالرسالة ،
ويثبت به الحجة على الناس ثبوتها بالرسالة .

وقوله إخبارًا عن الغلام : ﴿ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ ﴾ [١٠٢]

(١) توجد كلمة لم أتبينها ولعلها (فيه) أو (بنفسه) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٤٨/٢٣) : « يقول : سيثبتني على الهدى الذي أبصرته ، ويعينني عليه » .

وقال أبو حيان في البحر المحيط (٣٦٩/٧) : « يوقفتني إلى ما فيه صلاحي » .

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٣٢/١٧) : « والأنبياء معصومون في اليقظة والمنام » .

ولهذا كانت رؤيا الأنبياء وحيا ، كما قال ذلك ابن عباس ، وعبيد بن عمير ، وقرأ قوله : ﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ .

تفسير ابن جرير (٤٩/٢٣) ، التمهيد لابن عبد البر (١/٢٣٥) ، البحر المحيط (٧/٣٦٩) ، تفسير ابن كثير (٤/١٤) ، روح المعاني للألوسي (٢٣/١١٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/١٩١) .

حجة على المعتزلة والقدرية ، ألا ترى أن الغلام كيف استثنى في صبره عِلْمًا منه بأنه غير مالك له ، وأن الله - جل ثناؤه - هو الذي يصبره^(١) وكذا قال الله لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾^(٢) فيسأل الصبر ، إنه غير مملوك ولا مستطاع إلا بالله ، وقد أمر الله به الناس كافة فقال : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا ﴾ [١٤٦/ب] ، أفيجوز لأحد أن يقول : أمر الله المؤمنين بشيء قد أخبر أنهم لا يستطيعونه إلا به ، وذلك ظلم منه كما يزعمون - ويلهم - أن المدعي على الله - جل جلاله - بقضاء المعصية على من أمره بتركها مجوره . أولاً يعتبرون أن الأعمال كلها أسوة الصبر قد أمر الله المأمورين بجميعها ، وطاقتهم فيها معاً طاقة واحدة لا يقدرّون على شيء منها إلا به ، كما لا يقدرّون على الصبر إلا به ، والله - جل وتعالى - عادل فيما أمرهم ، ومتفضل على من أعانه عليه ، وغير

- (١) كتبت في الأصل : (وأن الله جل ثناؤه وهو الذي) .
قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (٦/١٩١) : « وقرن ذلك بمشيئة الله تعالى ، لأنه لا يكون شيء بدون مشيئة الله » .
مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٤٨٨) ، شفاء العليل لابن القيم ص (٩٦) ، شرح العقيدة الطحاوية ، (وكل شيء يجري بتقديره ومشيته ..) ص (١٥٣) ، نظم الدرر للبقاعي (١٦/٢٦٥) .
- (٢) سورة النحل : آية (١٢٧) .
قال ابن جرير في تفسيره (١٤/١٣٣) : « وما صبرك إن صبرت إلا بمعونة الله وتوفيقه إياك لذلك » .
وهو قول ابن الجوزي في زاد المسير (٤/٥٠٨) .
وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٥٩٢) : « تأكيد للأمر بالصبر ، وإخبار بأن ذلك لا ينال إلا بمشيئة الله وإعانتة ، وحوله وقوته » .
- (٣) سورة آل عمران : آية (٢٠٠) .

جائر^(١) على من حجب عنه المعونة ثم عاقبه على الجناية ، ونسبها إليه وسماه بها ظالماً ، ونفسه عادلاً ، وكل ذلك حكم منتظم وخبر صادق ، وعلم كفيته وكيفية صدقه محجوب عن من هو عبد ذليل بالعبودية جاهل بكل ما لم يعلم . ألا ترى إلى قول الملائكة : ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾^(٢) ، وهذا علم لم يُعَلِّمَهُ اللَّهُ بَشَرًا وَلَا مَلَكَ ، بل ألزم الجميع أن يؤمنوا بعدله عرفوه أم لم يعرفوه ، كما ألزمهم سائر الفرائض ليكونوا عبيداً مقهورين مؤتمرين غير مقحمين على ما لم يطلعوا عليه من سره في قضائه وقدره .

وفيما أخبر عن الغلام أيضاً دليل على الاستثناء مقدماً ومؤخراً ، استثناء محسوب لمستثنيه ، فهو هاهنا مقدم ، وفي قوله : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾^(٣) مؤخر .

(١) كذا كتبت ولعلها بالراء .

(٢) سورة البقرة : آية (٣٢) .

قال ابن كثير في تفسيره (٧٤/١) : « أي العليم بكل شيء ، الحكيم في خلقك وأمرك وفي تعليمك ما تشاء ومنعك ما تشاء ، لك الحكمة في ذلك والعدل التام » .

(٣) سورة الفتح : آية (٢٧) .

ذكر الماوردي في النكت والعيون (٦٦/٤) ثلاثة أوجه في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ :

« الأول : أنه خارج مخرج الشرط والاستثناء .

الثاني : أنه ليس بشرط ، وإنما خرج مخرج الحكاية على عادة أهل الدين ومعناه : لتدخلونه بمشيئة الله .

الثالث : إن شاء الله في دخول جميعكم أو بعضكم . ولأنه علم أن بعضهم يموت » .

وإلى القول بالاستثناء ذهب كل من ثعلب ، والقرطبي ، وابن تيمية ، وأبي حيان . قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٥٤/٨) : « فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق ، لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذي وعدوا به في ذلك العام » .

وذهب ابن كثير إلى أنه ليس باستثناء حيث قال في تفسيره (٢٠١/٤) : « هذا لتحقيق الخبر وتوكيده ، وليس هذا من الاستثناء في شيء » .

في الرد على مَنْ يقول بخلق القرآن .

وقوله تعالى : ﴿ وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ .

[١٠٤ - ١٠٥]

دليل على أن كلام الله غير مخلوق^(١) .

وفيه دليل على أنه رأى في المنام أنه يقدمه للذبح لأنه يذبحه ؛ إذ لو كان رأى ذبحه ما صدق رؤياه بالتقديم للذبح ، فيكون قوله : ﴿ آتَىكَ أَذْبَاحًا ﴾ أسوة سائر ما ضاهاه في القرآن على سعة اللسان مثل قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٢) ، فإنما هو مقارنة الأجل ، وهذا مقارنة الذبح . والله أعلم كيف هو^(٣) .

= تفسير ابن جرير (٦٨/٢٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٤٦٩/١٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٤٤٣/٧) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣٣٠/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٠/١٦) ، البحر المحيط لأبي حيان (١٠٠/٨) ، روح المعاني للألوسي (١٢١/٢٦) .

(١) من الأدلة التي استدلت بها أهل السنة على إثبات صفة الكلام لله تعالى نداء الله لبعض خلقه ، ومن ذلك ما ورد في سورة الشعراء عندما نادى الله موسى قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ أُنْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ آية (١٠) . ينظر ص (٥٣١) .

(٢) سورة الطلاق : آية (٢) .

قال ابن جرير في تفسيره (٨٨/٢٨) : « وذلك حين قرب انقضاء عددهن » . وقال الماوردي في النكت والعيون (٢٥٣/٤) : « يعني : قاربن انقضاء عددهن » . (٣) يرى القرطبي ، وابن تيمية ، وابن كثير أن نفس الذبح لم يقع ، وإنما رُفِعَ الأمر بالذبح قبل أن يقع الذبح ، ولو وقع لم يتصور رفعه . فكان هذا من باب النسخ قبل الفعل .

وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠٢/١٥) قولاً آخر : إن إبراهيم ما أمر بالذبح الحقيقي - الذي هو فري الأوداج ، وإنهار الدم - وإنما رأى أنه أضجعه للذبح ، فتوهم أنه أمر بالذبح الحقيقي .

وفي قوله : ﴿ إِنَّكَ هَذَا لَهُوَ الْبَلْتُؤُا الْمَيِّنُ ﴾ . [١٠٦]

تأكيد لما قلنا ، والبلاء في هذا الموضع الاختبار - والله أعلم - ونحر الولد من أشد الاختبار وأثبتته ، فوجد الخليل وابنه معاً سمحين به متبعين رضا مختبرهما - جل وعلا - (١) .

الدليل على أن الذبيح إسماعيل - صلى الله عليه - .

قوله : ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ . [١١٢]

دليل على أن الذبيح إسماعيل ، وكان أبو الخطاب قتادة بن دعامة يوافق من قال : هو إسحاق (٢) ، ويزعم أن الله جعله نبياً جزاء

= وقد اعترض القرطبي على هذا القول بقوله : « وهذا كله خارج عن المفهوم » . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧٢/٧) : « أكثر العلماء على أنه لم ير أنه ذبيحه في المنام ، وإنما المعنى أنه أمر في المنام بذبيحه » .
 أحكام القرآن للجصاص (٣٧٧/٣) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٣٧١/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٦٠٦/٤) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٨٩/١٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٣/١٧) ، البحر المحيط (٣٧٠/٧) ، تفسير ابن كثير (٤/١٥) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧٠٩/٨) : « وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء ، ثم فُدي بالكبش ، وهذا أمر اختص بإبراهيم - عليه السلام - لا يتعداه إلى غيره لحكمة علمها الله تعالى فيه » .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٧) : « والنوع الثالث : أن تكون الحكمة ناشئة من نفس الأمر ، وليس في الفعل البتة مصلحة ، لكن المقصود ابتلاء العبد هل يطيع أو يعصي ، فإذا اعتقد الوجوب وعزم على الفعل حصل المقصود بالأمر ، فينسوخ حيثئذ ، كما جرى للخليل في قصة الذبيح . . . بل كان مراد الرب ابتلاء إبراهيم ليقدّم طاعة ربه ومحبتة على حجة الولد » .

(٢) اختلف قول العلماء في تحديد الذبيح على قولين :

الأول : أن الذبيح إسحاق - عليه السلام - .

قال هذا القول علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وكعب ، والحسن ، وقتادة ، =

لاستسلامه للذبح .

وليس عندي في هذا معتبر ، لأن الغلام المفدا من الذبح قد كان استحق النبوة بنبوة ^(١) إبراهيم [١٤٧/أ] قبل ابتلائه بالذبح ، بل أدل ما قال : إن الله جعله نبياً يُقر عين إبراهيم - صلى الله عليه - به جزاء له على ما صبر ، ووطن نفسه على ذبح إسماعيل - صلى الله عليه - لأن البشارة بإسحاق كانت بعد أن فدى الغلام بالكبش ، فلو كان المفدى إسحاق لكان : وبشرناه نبياً .

والله أعلم كيف هو مع أن قول الرجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - « يا ابن الذبيحين » ^(٢) وترك إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم -

= وابن جرير ، والنحاس ، والقرطبي .

قال القرطبي : « وهذا القول أقوى في النقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة والتابعين » .

الثاني : أن الذبيح إسماعيل - عليه السلام - .

قاله ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن كعب القرظي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وأبو حيان ، وابن كثير .

تفسير ابن جرير (٤٩/٢٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٧٨) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٤٢٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/٧٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٠٠) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٣٣١) ، (١٧/٤٨٣) ، البحر المحيط (٧/١٣١) ، زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٧١ - ٧٦) ، إغاثة اللهفان (٢/٣٥٥) ، تفسير ابن كثير (٤/١٦ - ١٩) ، فتح الباري لابن حجر ، كتاب التعبير ، باب رؤيا إبراهيم (١٢/٣٣٣) .

(١) ما كتبه لعله الصواب ، لأن الكلمة في الأصل غير واضحة .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣/٥٤) من طريق عبدالله بن سعيد ، عن الصنابحي

قال : كنا عند معاوية بن أبي سفيان فذكروا الذبيح إسماعيل أو إسحاق ، فقال : « على الخبير سقطتم ، كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءه رجل فقال : يارسول الله ، عذ عليّ مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين . . . » .

يؤيده . والخبر وإن كان في إسناده بعض المقال فشهرة واستفاضته تؤيده (١) .

وقوله في موسى وهارون : ﴿ وَهَدَيْنَهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ .

[١١٨]

ورواه الحاكم في المستدرک ، کتاب التاريخ ، ذکر إسماعیل بن إبراهيم - صلوات الله عليهما - (٥٥٤/٢) من طریق عبدالله بن محمد العتبي ، ثنا عبدالله بن سعيد ، [عن] الصنابحي ، بنحو لفظ حديث ابن جرير .

ترجمة الصنابحي :

الصنابحي : عبدالرحمن بن عسيلة أبو عبدالله المرادي ، قدم إلى المدينة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنة أيام ، روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، روى عنه أهل الشام . وثقه ابن سعد ، قاله ابن حجر ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات . ما ورد عند الحاكم في الإسناد عبدالله بن سعيد بن الصنابحي خطأ مطبعي .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ص (٢٦٢) ، الثقات لابن حبان (٧٤/٥) ، لسان الميزان لابن حجر (٥٠٩/٧) .

الحكم على الحديث :

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١٣/١٥) : « فلا حجة فيه ، لأن سنده لا يثبت » .

وقال الذهبي تعليقا على رواية الحاكم في المستدرک (٥٥٤/٢) : « إسناده واه » . وقال ابن كثير في تفسيره (١٨/٤) : « وهذا حديث غريب جدا ، وقد رواه الأموي في مغازيه » .

وقال السيوطي في الدر المنثور (٢٨١/٥) : « وأخرج ابن جرير ، [والأموي] في مغازيه ، والخليفي في فوائده ، والحاكم ، وابن مردويه بسند ضعيف عن عبدالله بن سعيد [عن] الصنابحي » .

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٣٦/١) : وهناك رواية للحديث : « أنا ابن الذبيحين » .

المقاصد الحسنة للسخاوي ص (١٤) ، مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني ص (٤٥) .

(١) قال الحاكم في المستدرک (٥٥٩/٢) : « وقد كنت أرى مشائخ الحديث قبلنا ، وفي سائر المدن التي طلبنا الحديث فيه وهم لا يختلفون أن الذبيح إسماعيل ، وقاعدتهم فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أنا ابن الذبيحين » إذ لا خلاف أنه من ولد إسماعيل » .

وقال ابن حجر في الفتح (٣٣٥/١٢) : « باب رؤيا إبراهيم : هذه الترجمة والتي قبلها

حجة على المعتزلة^(١) .

ذكر القول في عمل السيئ .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَّيْتُ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ . [١٤٣-١٤٤]

دليل على أن العمل السيئ لا يعدم ما تقدمه من الصالح ، وأن المرء يحفظ صالح عمله ، وينجو به من المهلكات^(٢) .

ليس في واحد منهما حديث مُسند ، بل اكتفى فيهما بالقرآن .
(١) قال ابن سعدي في تيسير الكريم الرحمن (١٩٣/٦) : « وأن الله هداها الصراط المستقيم ، بأن شرع لهما دينًا ذا أحكام وشرائع مستقيمة موصلة إلى الله ، ومَنْ عليهما بسلوكه » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤٩/١) في تفسيره لسورة الفاتحة ، عند الآية ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٦) : « في هذه الآية رد على القدرية ، والمعتزلة ، والإمامية ، لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه ، ... لأن الإنسان عندهم خالق لأفعاله ، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه ، وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية ، إذ سألوا الهداية إلى الصراط المستقيم » .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٧/١٤) : « والعبد مضطر دائمًا إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم ، فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء ، فإنه لانجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية ... وهذا الهدى لا يحصل إلا بهدي الله ، وهذه الآية ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ مما يبين فساد مذهب القدرية » .

تفسير ابن جرير (٥٥/١) ، (٥٨/٢٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٧/١٠) ، (١٤/٣٢٠) ، شفاء العليل لابن القيم ص (١٢٠) ، تفسير ابن كثير (٢٧/١) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٦٤/٢٣) : « لبقني في بطن الحوت إلى يوم القيامة - يوم يبعث الله فيه خلقه - محبوسًا ، ولكنه كان من الذاكرين الله قبل البلاء فذكره الله في حال البلاء فأنقذه ونجاه » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/١٥) : « ولذلك قيل : إن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر » .

وفيه دليل على أن المسلم وإن عُوقِبَ بجنايته لا يخلدُ بها في العذاب ، وأن الصَّالِي بالخلود في عذاب جنائته هو الكافر دون المسلم ، وفي ذلك دحض الحجة على المعتزلة في باب الوعيد بَيِّنًا لمن تدبره^(١) .

قول الحسن بن أبي الحسن البصري في القدر .

قوله : ﴿ فَإِنَّكَ وَمَا تَعْبُدُونَ * مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَيْتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴾ [١٦١-١٦٣]

كان الحسن البصري - رحمه الله - يقول : « يعني : يا بني إبليس ، إنكم لن تستطيعوا أن تُضِلُّوا أحداً إلا مَنْ كان في علم الله أن يَصَلِيَ الجحيم »^(٢) .

وهو حَسَنٌ من قوله ، وبراعة مما رُمي به من القدر ، وحجة على من يحسب أنه منهم^(٣) .

(١) ينظر لهذه المسألة كلاً من :

مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/١٩٤) ، (١٠/٢٤٧ ، ٢٨٧) ، (١٤/٣٧٢) ، شرح العقيدة الطحاوية : « وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يخلدون . . . » ص (٤١٦) .

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور (٥/٢٩٢) : « وأخرج عبد بن حميد عن الحسن - رضي الله عنه - في الآية قال : « يا بني إبليس . . . » إلى آخر كلامه . وورد أيضاً عند أبي جعفر النحاس في كتابه إعراب القرآن (٢/٧٧٥) . وقال النحاس بعده : « ففي هذه الآية ردٌ على القدرية من كتاب الله - جل وعز - سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة (٥/٢١) ، تفسير ابن جرير (٢٣/٧٠) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٤٣٠) .

(٣) قد ذكر المؤلف براءة الحسن من رميه بالقول بالقدر في موضع سابق ص (٥٤٢) ، الشريعة للأجري ص (٦٢٢) .

وقوله : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمَسْبُوحُونَ ﴾ [١٦٥-١٦٦]

فيها إضمار - والله أعلم - كانت تقول الملائكة : وإنا لنحن الصافون ، لأنه لم يجر لهم ذكر قبل هذا إلا في قوله : ﴿ أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ ﴾ [١٥٠] إلى قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْإِنثَةَ إِيَّاهُمْ لَمُحْضَرُونَ ^(١) ﴾ ^(٢) ، فيحتمل أن يكون معنى هذا الفصل أن يقول : كيف تكون الملائكة أولاد الله ، وهم مقرون بأنهم صافون والمسبحون ، يفعلون فعل العبيد ، ولو كانوا أولادًا ما كانوا عبيدًا ، فيكون حينئذ كقوله : ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ ^(٣) تكذيبيًا لمن ادعى له ولدًا ، وإذا كان ذلك كذلك كان أيضًا حجة في أن الابن يعتق على الأب إذا ملكه ^(٤) ، إذ محال أن

(١) الآيات كاملة : ﴿ آلا إِيَّاهُمْ مِنْ إِنْكِهِمْ لَيَقُولُنَّ * وَكَذَلِكَ اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ لَكَذِبُونَ * أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ * فَآتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِنثَةِ نَسْبًا * وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْإِنثَةَ إِيَّاهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾ . الآيات (١٥١ - ١٥٨)

(٢) وافق المؤلف في أن الآية متحدثة عن الملائكة كل من ابن جرير ، وابن كثير ، والألوسي ، وابن سعدي ، وغيرهم .

تفسير ابن جرير (٧١/٢٣) ، النكت والعيون للماوردي (٤٣٠/٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٤٠٨/١٢) ، (١٣٧/١٢) ، التسهيل لعلوم التنزيل (١٧٧/٣) ، تفسير ابن كثير (٢٤/٤) ، روح المعاني للألوسي (١/٢٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٩٧/٦) .

(٣) سورة مريم : آية (٩٣) .

قال ابن جرير في تفسيره (٩٩/١٦) : « ما جميع من في السموات من الملائكة ، وفي الأرض من البشر والجن إلا يأتي ربه يوم القيامة عبدًا له ذليلاً خاضعًا ، مقرًا له بالعبودية لا نسب بينه وبينه » .

(٤) ينظر ما سبق ص (٢٨٠) .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٦٥/٥) : « قال القاضي أبو يعلى : وفي هذا =

يُجْتَمَعُ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ بِنُورٍ وَعِبُودَةٍ لَشَخْصٍ فِي حَكْمِ التَّلَاوَةِ .

وكان عكرمة يقول في قوله : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا ﴾ (١) قال : « جعلوا بنات سراة الجن بنات الله - تبارك وتعالى - » (٢) .

فكانه [١٤٧/ب] يقول : كيف تكون بين الجنة وبين الله نسب ، وهم عالمون بأنهم محضرون في عذابه ، فلو كانوا أبناء صرف عنهم عذابه (٣) .

والله أعلم بكل ما أراد من ذلك .

= دلالة على أن الوالد إذا اشترى ولده لم يبق ملكه عليه ، وإنما يعتق بنفس الشراء ، لأن الله تعالى نفى البنوة لأجل العبودية ، فدل على أنه لا يجتمع بنوة وورق . وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٤٣/٩) : « واستدل بعض الناس بهذه الآية على أن الولد لا يكون عبداً وقال بعده : وهذا انتزاع بعيد » .

(١) آية (١٥٨) من السورة نفسها .

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور (٥٩٢/٥) : « وأخرج عبد بن حميد ، عن عكرمة - رضي الله عنه - ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا ﴾ قال : قالوا : الملائكة بنات الله » .

وقال الألوسي في روح المعاني (١٣٧/٢٣) : « وأخرج غير واحد عن مجاهد ، وعبد بن حميد عن عكرمة ، وابن أبي شيبة عن أبي صالح : أن المراد بالجنة : الملائكة » .

قلت : وَرَدَ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٨/٢٣) قَوْلَ لِمَجَاهِدٍ حَيْثُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَرِقَاءٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا ﴾ قَالَ : قَالَ كِفَارُ قَرِيشٍ : الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ . فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ أَمَاهَتْنِ؟ فَقَالُوا : بَنَاتُ سُرُورَاتِ الْجِنِّ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ خَلَقُوا مِمَّا خَلَقَ مِنْهُ إِبْلِيسُ » .

وأورد هذا القول الماوردي في كتاب النكت والعيون (٤٢٩/٣) ، والسيوطي في الدر المنثور (٢٩٢/٥) عن مجاهد . وعزاه في روايته إلى آدم بن أبي إياس ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٩١/٧) : « فخرج في معنى الجنة ، قولان : أحدهما : الملائكة ، ولقد علمت الملائكة ﴿ أَنَّهُمْ ﴾ أي : إن هؤلاء المشركين ﴿ لَمُحْضَرُونَ ﴾ النار .

المعتزلة والقدرية .

قوله : ﴿ وَإِن كَانُوا لَيَقُولُونَ ﴾ * لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأَوَّلِينَ * لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿ [١٦٧ - ١٦٩]

حجة على المعتزلة والقدرية ؛ إذ لو كانوا من مالكي أنفسهم ، متصرفين في استطاعتها على نحو ما يذهبون إليه لآمنوا بمجيئهم^(١) ذكر أوليهم فلا يعتبرون أن من تمتى شيئاً لشيء فأعطيه وهو لا يشك في الوصول إليه بعد إعطائه مناه ، ثم لم يصل إليه أن هناك جرمان أقعده عنه ، وفوات قسم لم يقسم ، ولا يجوز صرف كفرهم في هذا الموضع إلى الجحود ، لأن الجاحد لا يتمنى الأمان بل يُصر على العناد في العيان^(٢) والبلاغ الذي يزيل^(٣) الريب عما قلناه ، وتحقق ما احتبناه^(٤) فانتزعناه . قوله إخباراً عن قوم النار ﴿ يَلَيْلِنَا نُرْدُ وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٥) ثم قال : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ

= والثاني : الجن ﴿ وَقَدَّ عَلِمْتَ الْإِنْتَهُ ﴾ أي إن الجن أنفسها ﴿ لَمُحْضَرُونَ ﴾ الحساب . ورجح القول الثاني ابن القيم ونصره . ويرى ابن كثير رأياً آخر وهو : « أن الجن التي نسبت إلى الله قد علمت أن هؤلاء الذين نسبوهم إلى الله محضرون يوم القيامة » . تفسير ابن جرير (٢٣/٦٩) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٤٢٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٣٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/٢٧١) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء (٣/١٧٧) ، التفسير القيم لابن القيم ص (٤٦٧) ، تفسير ابن كثير (٤/٢٣) .

(١) لعل السياق يستقيم بهذه اللفظة ، لأنها رسمت في الأصل (بمحبهم) .

(٢) كتبت في الأصل بدون نقط .

(٣) كتبت في الأصل : (يزيد) .

(٤) هكذا كتبت .

(٥) سورة الأنعام : آية (٢٧) .

لَكَذِبُونَ ﴿١﴾ فهل بعد معاينة أهوال الموت والحشر والقيامة والنار ارتياب يصد المرء عن الإيمان ، لولا زوال استطاعة عن شيء لم يُقسَم له ، ولم يُمتَنَّ به عليه بل حيل بينه وبين الوصول إليه (٢) .

حجة عليهم .

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ . [١٧١-١٧٣]

حجة عليهم واضحة (٣) .



(١) سورة الأنعام : آية (٢٨) .
 (٢) قال ابن جرير في تفسيره (١١٢/٧) : « يا ليتنا نُردَّ ولسنا نكذب بآيات ربنا إن رُددنا ولكن نكون من المؤمنين ، على وجه الخبر منهم عما يفعلون إن هم ردوا إلى الدنيا لا على التمني منهم أن لا يكذبوا بآيات ربهم ، ... لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عنهم أنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ، وأنهم كذبة في قيلهم ذلك ، ولو كان قيلهم ذلك على وجه التمني لاستحال تكذيبهم فيه ، لأن التمني لا يكذب ، وإنما يكون التصديق والتكذيب في الأخبار » .
 وقال الزجاج في معاني القرآن (٢٦٢/٢) : « والمعنى : أنهم تمنوا الرد ، وضمنوا أنهم لا يكذبون » .

ووافقه الماوردي ، والقرطبي وابن كثير ، وابن سعدي .
 مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي (٢٦٢/١) ، النكت والعيون للماوردي (٥١٨/١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٦٨/٥) ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (٣١٧/١) ، زاد المسير لابن الجوزي (٢٢/٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤١٠/٦) ، تفسير ابن كثير (١٢٨/٢) ، روح المعاني للألوسي (١٢٩/٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٨١/٢) .
 (٣) قال ابن جرير في تفسيره (٧٣/٢٣) : « أي مضى بهذا منا القضاء والحكم في أم الكتاب ، وهو أنهم لهم النصرة والغلبة بالحجج » .

= وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/٩٣) : « أي تقدم وعدنا للمرسلين بنصرهم ، والكلمة قوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَا أَنَا وَرُسُلُي ﴾ - آية (٢١) من سورة المجادلة - . وقال ابن كثير في تفسيره (٤/٢٤) : « أي تقدم في الكتاب الأول أن العاقبة للرسول وأتباعهم في الدنيا والآخرة .
 ووجه الحجة هو سبق علم الله بالكائنات قبل خلقها ، وقبل فعل الفاعل لها .

سورة ص

[١٤٧/ب]

قوله عز وجل : ﴿ أُنزِلَ ^(١) عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا ﴾ [٨]

ردّ على من قال : إن الله سبحانه بنفسه في الأرض .

ذكر أن المؤمن يكون مسخرًا وإن كان موفقًا .

﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ * وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لِلَّهِ

أَوَّابٌ ﴾ . [١٨ - ١٩]

ردّ على من قال : إن المؤمن لا يكون مسخرًا ، إنما يكون موفقًا والمؤمن وإن كان موفقًا فليست تمتنع اللغة أن يكون مسخرًا للخير ، ألا ترى أن الجبال والطير مسخران في هذه الآية للتسبيح مع داود - صلى الله عليه - والتسبيح طاعة ^(٢) ،

(١) في الأصل كتبت : (أو أنزل عليه) .

قال ابن القيم في نونيته :

هذا وسادسها وسابعها النزول كذلك التنزيل للقرآن

والله قد أخبرنا بأن كتابه تنزيله بالحق والبرهان

أيكون تنزيلاً وليس كلام من فوق العباد أذاك ذو إمكان

تفسير ابن جرير (٢٣/٨١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٥٢) ، شرح العقيدة الطحاوية ص (٢١٧) ، توضيح المقاصد ، وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (١/٤١٢) ، روح المعاني للألوسي (٢٣/١٥٢) .

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٥٩) : « ذكر تعالى ما آتاه من

البرهان والمعجزة وهو تسبيح الجبال معه .

وذكر قولاً آخر في معنى تسخير الجبال معه : سخرها الله عز وجل - لتسير معه ،

فذلك تسبيحها » .

فلذلك^(١) قوله : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِي ﴾^(٢) .

وهم دائبون في طاعة ، يسيرون في الفلك ليلاً ونهاراً .

فالسخرة : اسم موضوع لحمل الإنسان على شيء مكره^(٣) . فمن أكره على الخير ، أو على الشر فهو مسخر ، أي محمول عليه وإن لم يشتهيه .

والتسبيح يقع على الصلاة وعلى التنزيه معاً ، فقد يجوز أن يكون داود

= وسبب اختلاف التفسير يرجع إلى هل تسبيح الجبال والجماد بلسان المقال ، أو تسبيح بلسان الحال . وقد رجح ابن العربي المالكي والقرطبي أن تسبيحها بلسان المقال . إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٧٨٩/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٧٩) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣/١٢٠٣) ، (٤/١٦١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٥٩) ، أضواء البيان للشنقيطي (٤/٧٣٣) . تفسير الآية من سورة سبأ ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَتِجَالُ أَوِّي مَعَهُ ﴾ الآية (١٠) . قال ابن جرير في تفسيره (٢٢/٤٥) : « يقول تعالى ذكره : ولقد أعطينا داود منا فضلاً ، وقلنا للجبال : أوبي معه ، سبحي معه إذا سبح ، والتأويب عند العرب الرجوع » .

(١) كتبت في الأصل (فلذلك) ولعل الصواب (فكذلك) .
(٢) نقص في أصل المخطوط من الآية قوله : ﴿ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَ ﴾ آية (١٢) من سورة النحل .

قال ابن جرير في تفسيره (١٤/٦٠) : « ومن نعمه عليكم أيها الناس مع التي ذكرها قبل أن سخر لكم الليل والنهار ... » .

(٣) قال الأزهري « فأما السخرة فما تسخر من خادم أو دابة بلا أجر أو ثمن ، تقول هم لك سخرة ، وسخرياً » .

وقال الراغب في المفردات : « التسخير : سياقة إلى الغرض المختص قهراً » . تهذيب اللغة للأزهري ، أبواب الخاء والسين (سخر) (٧/١٦٧) ، الصحاح للجوهري ، باب الراء ، فصل السين (سخر) (٢/٦٧٩) ، المفردات للراغب الأصبهاني ، السين مع الخاء (سخر) ص (٣٣٢) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير حرف السين ، باب السين مع الخاء (سخر) (٢/٣٥٠) .

- صلى الله عليه وسلم - كان مع تنزيهه لله عن السوء يصلي [١٤٨/أ] الضحى ، والطير والجبال ساعدون على التنزيه دون الصلاة^(١) ، وذلك أنه روي عن ابن عباس أنه قال : « كنت أمرُّ بهذه الآية : ﴿ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾^(٢) فلا أدري ما الإشراق ؟ حتى حدثتني أم هانئ^(٣) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى يوم الفتح الضحى ثمانى ركعات . وقال : « هذه صلاة الإشراق »^(٤) .

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٤/١٦١٢) : « وكان تسييح داود إثر صلاته عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وهي صلاة الأمم قبلنا فيما يروي أهل التفسير » .

(٢) آية (١٨) من السورة نفسها .

(٣) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل : هند ، روى عنها مولاها أبو مرة ، وأبو صالح باذام ، وابن ابنها جعدة المخزومي ، وعبدالله بن عياش وغيرهم .

طبقات ابن سعد (٨/٤٧) ، تهذيب التهذيب (١٢/٤٨١) .

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣/٨٧) من طريق أيوب بن صفوان ، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل : « أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى ، قال : فأدخلته على أم هانئ فقالت : أخبرني هذا بما أخبرتني به ، فقالت أم هانئ : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح في بيتي . . » الحديث .

ورواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٤/٤٠٦) من طريق حجاج بن نصير : ثنا أبو بكر الهذلي - واسمه سلمى - عن عطاء ، عن ابن عباس بنحوه .

ورواه الطبراني في الأوسط ، وابن مردويه . قاله السيوطي في الدر المنثور (٥/٢٩٨) بلفظ « قال : كنت أمر بهذه الآية ﴿ يُسَبِّحَنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ فما أدري ما هي . . . » إلى آخر الحديث .

وعزاه الهشمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٨) إلى الطبراني في الكبير وقال : « وفيه حجاج ابن نصير ، ضعفه ابن المديني وجماعة ، ووثقه ابن معين وابن حبان » .
ترجمة حجاج بن نصير :

حجاج بن نصير ، أبو محمد الفساطيطي البصري . روى عن شعبة ، ومالك بن مغول ، وقرّة بن خالد وغيرهم . روى عنه الحسين بن عيسى ، وأحمد بن الحسن الترمذي ، وحמיד ابن زنجويه وغيرهم . وحدد البخاري سنة وفاته فقال : =

وقوله : ﴿ وَهَلْ أُنْتِكَ نَبُؤًا الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَجَ مِنْهُمْ ﴿ [٢١-٢٢]

اسم الخصم واقع على الواحد والجماعة^(١) ، فقد يحتمل أن يكون تسور عليه من أكثر من ملكين ، وخاطبه ملكان ، لأنه قال : ﴿ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ، و ﴿ إِذْ دَخَلُوا ﴾ ، ثم قال : ﴿ خَصَّامَانَ بَعِيَّ بَعْضَانَا عَلَى بَعْضٍ ﴾^(٢) ، و ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ ﴾^(٣) ، ويقال : إنهما كانا

= مات سنة ثلاث أو أربع عشرة ومائتين .

قال البخاري عنه : « يتكلم فيه بعضهم » ، وضعفه ابن معين والنسائي ، وقال الذهبي : « ضعيف ، وبعضهم تركه » ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات وقال : « يخطيء وَيَمُّهُ » .

التاريخ الكبير للبخاري الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٣٨٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٨٥/١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (١٦٧) ، الثقات لابن حبان (٢٠٢/٨) ، الكامل لابن عدي (٦٤٨/٢) ، المغني في الضعفاء (١٥١/١) ، تهذيب التهذيب (٢٠٨/٢) .

(١) قال الجوهري في الصحاح : « الخصم : معروف ، يستوي فيه الجمع والمؤنث ، لأنه في الأصل مصدر . ومن العرب من يشبهه ، ويجمعه فيقول : خصمان ، وخصوم » .

وقال الراغب في المفردات : « الخصم ، مصدر خصمته - أي نازعته - خصمًا ، ثم سمي المخاصم خصمًا ، واستعمل للواحد والجمع وربما ثني »
تفسير ابن جرير (٨٩/٢٣) ، إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٧٩٠/٢) ، الصحاح للجوهري ، باب الميم ، فصل الخاء (خصم) (١٩١٢/٥) ، المفردات للراغب الأصبهاني ، الخاء مع الصاد (خصم) ص (٢١٤) ، البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري (٣١٣/٢) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (١٥٨/٤) .

(٢) آية (٢٢) من السورة نفسها .

(٣) آية (٢٣) من السورة نفسها .

قال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٧٩١/٢) : « لأن اثنين جمع . قال الخليل - رحمه الله : كما تقول : نحن فعلنا ، إذا كنتم اثنين وقال الكسائي : جمع لما كان خبرًا ، فلما انقضى الخبر وجاءت المخاطبة خبر الاثنين عن أنفسهما فقلا : ﴿ خَصَّامَانَ ﴾

جبريل وميكائيل^(١) - صلى الله عليهما - لأن الله آخى بينهما في السماء ، ويحققه قوله : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ ﴾^(٢) .

وفي قوله : ﴿ تَسْعُ وَتَسْعُونَ نَجْمَةً وَلِي نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ [٢٣] .

دليل واضح غير مشكل على إباحة المعارض ، فإنها غير معدودة في عداد الكذب^(٣) .

(١) ينظر كتاب حجة القراءات لأبي زرعة ابن زنجلة ص (١٠٦) لضبط هذين الاسمين .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٨٩/٢٣) : « إنه عني بالخصم في هذا الموضوع ملكان » .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١١٨/٧) : « قال المفسرون : كانا ملكين ، وقيل : هما جبريل وميكائيل ، عليهما السلام » .

وقال الثعالبي : « وَلَا خِلافَ بَينَ أَهلِ التَّأويلِ أَنَّ هَذَا الخِصْمَ إِنما كانوا ملائكة » .
قوله : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي ﴾ للمفسرين قولان :

الأول : أي على ديني . قاله ابن مسعود - رضي الله عنه - وابن جرير .
الثاني : صاحبي . قاله السدي .

أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٧٩) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٤٤٢) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٤/٣٧٥) ، (٧/١١٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٦٦) ، تفسير الثعالبي (٣/٣٤) ، روح المعاني للألوسي (٢٣/١٦٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٧/٧) .

(٣) قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص (٢٦٦) : « وقد جاء في القرآن التعريض ، فمن ذلك ما خبر الله - سبحانه - من نبأ الخصم ووَزَّى عن النساء بذكر النعاج ، كما كَتَى الشاعر عن جارية بشاة ، وكَتَى الآخر عن النساء بالقلص » .

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٧٣) : « وهذا من أحسن التعريض حيث كَتَى بالنعاج عن النساء » . وقاله أيضًا الكيهراسي ، وابن عطية .

تفسير ابن جرير (٢٣/٩٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٧٩) . النكت والعيون للماوردي (٣/٤٤٢) ، أحكام القرآن للكيهراسي (٤/٣٧٦) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/١٦٢٠) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/٤٤٣) .

وقد قيل : إن النعجة ليست بكناية عن المرأة بل نفس المرأة تُسمى نعجة كما قال عنترة^(١) :

يا شاة ما قنص بمن حلت له حرمت علي وليتها لم تحرم^(٢)

وهذا وإن كان كذلك فليس يمنع من أن يكون الخطاب حجة في جواز المعارض ، لأن الملكين لم^(٣) يكن لهما نعاج النساء ، ولأ نعاج الغنم ، وقد قال مخاطباً له : ﴿ وَلي ﴾ كما قال^(٤) ، ولم يكن لهما في الحقيقة ، ولكنهما أرادا تنبيه داود - صلى الله عليه - على خطيئة فانتبهوا لها ، ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾^(٥) .

(١) عنترة اختلف في اسم أبيه فقيل : شداد ، وقيل : عمرو بن شداد ، من بني عَنَس ، كانت أمه أمةً لأبيه ، وكان من عادة العرب تَسْتَعْبِد بني الإماء ، فإن أنجب اعترفت به وإلا بقي عبداً .

توفي وهو كبير في السن وقد ضعف عن الغزو ، وقد اختلفوا في سبب وفاته .
الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٢٣٥/٨) .

(٢) هذا بيت ضمن معلقة عنترة .

قال ابن الأنباري شارح القصائد السبع الطوال الجاهليات : قوله : يا شاة : كناية عن المرأة ، والعرب تكني عن المرأة بالنعجة ، قال الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَمُ تَسْعٌ وَسَعُونَ نَجَّةً ﴾ الآية .

ديوان عنترة ص (٢٨) طبعة سنة (١٣٧٧ هـ) ، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ، توفي سنة (٣٢٨ هـ) ، ص (٣٥٣) .

(٣) كتبت في الأصل : (لأن الملك أن) .

(٤) لعل هناك حرفاً ناقصاً وهو (وله) .

(٥) آية (٢٤) من السورة نفسها .

قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص (٢٦٦) : « إنما هو مثل ضربه الله - سبحانه - له ، ونبهه على خطيئته به » .

وقال الكياهراسي في أحكام القرآن (٣٧٦/٤) : « وما أوردها من التمثيل على وجه التعريض لكي يفهم من ذلك موضع العتب فيعدل عن هذه الطريقة ، ويستغفر ربه من هذه الصغيرة » .

وفي قوله : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . [٢٤]

دليل على أن العرب وإن سمّيت النساء بالنعاج ، فهي في هذا الموضع نعاج الغنم ، لأن الخلطاء لا يكونون في النساء إنما يكونون في الغنم^(١) .

وفي قولهما له : ﴿ فَأَحْكُمَ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَشْطِطْ ﴾ . [٢٢]

دليل على أن الخصوم إذا خاطبوا الحاكم بمثله ، وقالوا : اعدل في حكمك ، ولا تجر علينا لم يكن ذلك منهما سوء أدب ، ولا يجاز للحاكم أن يحد عليهما ولا يعاقبهما .

فإن قيل : أفليس قد أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الرجل الذي قام عليه وهو يقسم قسمًا فأمره بالعدل؟^(٢)

(١) قوله تعالى عن سليمان : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ للمفسرين قولان :

الأول : أن هذه الآية هي تنمة للكلام السابق ، وأن النعاج الواردة في أول الآية هي الحيوان . وليس كناية عن المرأة .

وقال بهذا أبو حيان ، والألوسي .

الثاني : أن قوله تعالى عن سليمان : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ ... ﴾ متحدثة عن الخلطاء والشركاء بصفة عامة ، وأنها ليست من تنمة قصة الخصمين .

قال الثعالبي في تفسيره (٣٥/٤) : « وهذا القول من داود وَعَظَّ وَبَسَطَ لِقَاعِدَةِ حَقٍّ ليحذر الخصم من الوقوع في خلاف الحق » .

وهذا هو قول ابن جرير ، والجصاص ، وابن جزوي ، وابن سعدي .

تفسير ابن جرير (٩٢/٢٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٧٩/٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٤٤٦/١٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٢١/٧) ، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي (١٧٨/١٥) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزوي (١٨٣/٣) ، البحر المحيط

لأبي حيان (٣٩٢/٧) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٤/

٢٨٦) ، روح المعاني للألوسي (١٦٣/٢٣) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

لابن سعدي (٧/٧) .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ، المقدمة ، باب في ذكر الخوارج (٣٢/١) =

قيل : إنما أنكر عليه قوله : « فإنك لم تعدل » . ولو قال له : اعدل وسكت ما أنكر عليه ، لأن الأمر بالعدل بترك الحيف أمر بالمعروف وكلام حق .

= من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجرعانة وهو يقسم التبر والغنائم - وهو في حجر بلال - فقال رجل : اعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل ... إلى آخر الحديث . قال البوصيري : « هذا إسناد صحيح » . وصحح الحديث الألباني .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب (١٧٢/٦) من طريق قره بن خالد ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم غنيمة بالجرعانة إذ قال له رجل : اعدل . قال : « لقد شقيت إن لم أعدل » .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفتهم (١٠٩/٣) من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجرعانة - منصرفه من حنين - وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبض منها يعطي الناس ، فقال : يا محمد ، اعدل . قال : « ويلك .. » إلى آخر الحديث .

ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٦/٤٥٥) من طريق الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه قال : « بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقسم قسمًا - إذ أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله ، اعدل ، فقال : « ويلك ، ... » الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفتهم (١٠٩/٣) من طريق ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، والضحاك الهمداني ، أن أبا سعيد الخدري قال : « بينا نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... » الحديث .

قال ابن حجر في فتح الباري ، كتاب استتابة المرتدين ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف (٢٥٩/١٢) ، وفي لفظ للبخاري والحاكم - رواية للحديث عن الصحابي عبد الله ابن عمرو بن العاص - فقال : يا محمد ، والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل .

وقوله : فإنك لم تعدل للنبي - صلى الله عليه وسلم - منكر ، بل كفر لمن تعمده . وهذان الملكان خاطبا^(١) خليفة الله داود - صلى الله عليه - وللخصوم بعدهما قدوة بهما ، وللحكام قدوة بداود - صلى الله عليه^(٢) .

وفي إطباق القراء وهجاء مصاحف الأمصار على : ﴿ قَلَّ رَبِّي أَحْكَمُ بِالْحَقِّ ﴾^(٣) سوى الضحاك بن مزاحم فإنه قرأ : ﴿ قَلَّ رَبِّي أَحْكَمُ ﴾^(٤)

(١) كتبت في الأصل (خاطبان) .

(٢) قال الألويسي في روح المعاني (١٦٣/٢٣) : « وأرادوا بهذا الأمر والنهي إظهار الحرص على ظهور الحق ، والرضا به من غير ارتياب بأنه - عليه السلام - يحكم بالحق لا يجوز في الحكم ، وأحد الخصمين قد يقول نحو ذلك للإيماء إلى أنه المحق ، وقد يقوله اتهامًا للحاكم ، وفيه حيثث من الفظاظ ما فيه ، وعلى ما ذكر أولاً فيه بعض فضاضة ، وفي تحمل داود عليه السلام لذلك منهم دلالة على أنه يليق بالحاكم تحمل نحو ذلك من المتخاصمين لاسيما إذا كان ممن معه الحق . . »
المحرر الوجيز لابن عطية (٤٤١/١٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣٩٢/٧) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/٧ ، ١١) .

(٣) سورة الأنبياء : آية (١١٢) .

قرأ حفص عن عاصم : ﴿ قَلَّ رَبِّي أَحْكَمُ ﴾ بصيغة الماضي خبراً عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -
وقرأ الباقر بصيغة الأمر .

الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص (٢٢٧) ، حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص (٤٧١) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٥١١/٣) ، النشر في القراءات العشر (٣٢٥/٢) .

(٤) قال ابن خالويه في كتابه القراءات الشاذة ص (٩٣) : « ﴿ رَبُّ أَحْكَمُ ﴾ - بضم الباء - أبو جعفر المدني ، ورواية عن ابن كثير . وروي عن أبي جعفر ﴿ رَبِّي أَحْكَمُ بِالْحَقِّ ﴾ - بفتح الهمزة ، والحاء والكاف ، وضم الميم - (بالحق) بزيادة (باء) ورويت عن الضحاك » .

وقال ابن جرير في تفسيره (٨٤/١٧) : « وغير الضحاك بن مزاحم فإنه روي عنه أنه كان يقرأ ذلك : ﴿ رَبِّي أَحْكَمُ ﴾ على وجه الخبر بأن الله أحكم بالحق من كل حاكم فيثبت الياء في الرب ، ويهز الألف من أحكم ، ويرفع أحكم على أنه خبر للرب تبارك وتعالى » .

قطع من كل لبسة في أن ذلك جائز ، لأن الله - جل جلاله - لا يحكم إلا بالحق وقد ...^(١) الحكم بالحق كما ترى .

وقوله : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ ﴾ . [٢٤]

الظن بمعنى العلم - والله أعلم - [١٤٨/ب] أي علم داود ، والدليل عليه استغفاره وتوبته ، لأن بالشك لا يتحقق الذنب .

فللتائبين بعده أن يقتدوا به - صلى الله عليه - في التوبة ، فيستغفروا خارين بين يدي ربهم في السجود ، لأنه أجدر بالغفران لصاحبه إذا تذل بالسجود لحالقه^(٢) .

قوله : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية^(٣) . [٢٦]

حجة على المعتزلة ، ألا تراه - جل جلاله - بعد أن أخبر بالإضلال

= معاني القرآن للفراء (٢/٢١٤) ، المحتسب لابن جني (٢/٦٩) ، الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٥١١) .

(١) توجد كلمتان لم أستطع قراءتهما .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٢٣/٩٢) : « والعرب توجه الظن إذا أدخلته على الأخبار كثيراً إلى العلم الذي هو من غير وجه العيان » .

وهو قول ابن العربي المالكي ، والغازن ، والألوسي وغيرهم .

وقال ابن عطية وابن جزى : « ظن هنا بمعنى : شعر بالأمر ، وقيل : بمعنى أيقن »

معاني القرآن للفراء (٢/٤٠٢) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/١٨١) ، إعراب القرآن

للنحاس (٢/٧٩٢) ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/١٦٢٦) ، المحرر الوجيز

(١٢/٤٤٧) ، زاد المسير (٧/١٢٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٧٩) ،

لباب التأويل للغازن (٤/٣٥) ، التسهيل لابن جزي (٣/١٨٣) ، إرشاد العقل

السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤/٢٨٧) ، روح المعاني للألوسي (٢٣/١٦٥) .

(٣) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا سُوا بِمَآ سَابِ ﴾ .

عن نفسه ، وعن عَدُوِّهِ الشيطان ، أخبر به في هذا الموضع عن الهوى وأخبر بعد الهوى عمن له الهوى بأنه يضل هو عن الهوى . فأى شيء يلمس أوضح من هذا ، وهل يكون كل من أخبر عنه بذلك إلا تَبَعًا له ، إذ لا يجوز بته أن يجعل تبعًا لهم ، فقد بان كل البيان أن الضلال مقضي به على صاحبه أضيف إليه أو إلى غيره^(١) .

قوله : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِنُبَيِّنَ لَكَ آيَاتِهِ ﴾^(٢) الآية . [٢٩]

حجة لمن يجعل القرآن نصب حججه في أحكام إسلامه ، وشرائع دينه وانتزاعاته في جميع علومه ، فمن تدبر^(٣) آياته أدته إلى حقائق الأحكام ، وتذكر أولى الأبواب لا يكون إلا به^(٤) ، وكذا قال : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٥) ، ولهما أشباه في القرآن .

(١) سبق الكلام على هذا ص (٤٩ ، ١٠٥) .

(٢) ﴿ وَلِنَذَكِّرَ الْأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ .

(٣) كتبت في الأصل : (دبر) .

(٤) قال ابن جرير في تفسيره (٩٨/٢٣) : « ليتدبروا حجج الله التي فيه ، وما شرع

فيه من الشرائع فيتعظوا ويعملوا به » .

لباب التأويل للخازن (٣٨/٤) ، تفسير ابن كثير (٣٣/٤) ، تيسير الكريم الرحمن في

تفسير كلام المنان لابن سعد (٨/٧) ، أضواء البيان للشنقيطي (٣١/٧) .

(٥) سورة الأنعام آية (١٥٥) .

قال ابن جرير في تفسيره (٦٨/٨) : « وهذا القرآن الذي أنزلناه إلى نبينا محمد - صلى

الله عليه وسلم - ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ يقول : فاجعلوه إمامًا تتبعونه

وتعملون بما فيه أيها الناس » .

وقال ابن كثير في تفسيره (١٩٢/٢) : « فيه الدعوة إلى اتباع القرآن ، يرغب سبحانه

عباده في كتابه ويأمرهم بتدبره والعمل به ، والدعوة إليه ، ووصفه بالبركة لمن اتبعه

وعمل به في الدنيا والآخرة لأنه حبل الله المتين » .

مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٤/٣) .

قوله : ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْإِيَادُ ﴾ * فَقَالَ إِنِّي
أَحْبَبْتُ ﴿ الآيَة (١) . [٣١ - ٣٢]

دليل على أشياء .

فمنها : أن الولد من هبة الله لأبيه ، فإذا كان صالحاً لم يكن عليه
فتنة (٢) .

ومنها : الاستغناء بأجزاء الكلام عن أوله بما يدل عليه سياقه ، لأنه
لم يذكر فوات الذكر له قبل الإخبار عن سليمان بقوله ، ومعاقبة نفسه (٣) .

ومنها : الاستغناء بالإشارة إلى المعنى في الأوقات عن اللفظ ،
لقوله : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ (٤) ولم يجر للشمس ذكر .

(١) ﴿ حَبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ .
كان الأولى بالمؤلف أن يذكر بداية الآية ﴿ وَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهٗ أَوَّابٌ ﴾
حتى يكون كلامه عن هبة الولد متناسقاً مع الآية .
(٢) قد سبق الكلام على هذا الموضوع في ص (٢٤٣) .

وقال ابن سعدي في الفوائد من قصة داود وسليمان : « ومنها أن سليمان - عليه السلام
- من فضائل داود ، ومن مَنَّ اللهُ عليه حيث وهبه له ، وأن من أكبر نعم الله على عبده
أن يهب له ولداً صالحاً .. » تيسير الكريم الرحمن (١٢/٧) .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره (٩٩/٢٣) : « وقوله : ﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حَبَّ الْخَيْرِ عَنْ
ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ : وفي هذا الكلام محذوف استغنيادالة الظاهر عليه
من ذكره ، فلهي عن الصلاة حتى فاتته » .

وحكى الجصاص في أحكام القرآن (٣٨١/٣) رأياً آخر : « ويحتمل ﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حَبَّ
الْخَيْرِ ﴾ وهو يريد به الخيل نفسها ، فسامها خيراً لما ينال بها من الخير بالجهاد في سبيل
الله ، وقاتل أعدائه ، ويكون قوله : ﴿ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴾ معناه : أن ذلك من ذكري
لربي ، وقيامي بحقه في اتخاذ هذا الخيل » .

(٤) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٤٤٦/٣) قولين :

« الأول : حتى توارت الشمس بالحجاب .

وهو قول قتادة ، وكعب .

ومنها : إجازة التكرير والتأكيد مع ذلك تارة وتارة ﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ ﴾ (١) .

ومنها : أن الصلاة يقال لها : ذكر كما هي ، وفيها أفعال (٢) .

ومنها أن هذه الصلاة كانت صلاة العصر ، لذكره العشي ، وتواري الشمس بالحجاب بعده (٣) .

= الثاني : توارت الخيل بالحجاب ، أي شغلت بذكر ربها إلى تلك الحال . حكاه

ابن عيسى .

وقد علل ابن أبي العز الهمداني في كتابه الفريد (١٦٦/٤) لمن اختار القول الأول : « أن النوي في ﴿ تَوَارَتْ ﴾ للشمس ، وعليها مرور ذكر العشي ، لأن المضمرة لأبد له من جري ذكر ، أو دليل ذكر في الأمر العام » .

وضعف الألوسي قول من قال : ﴿ تَوَارَتْ ﴾ يعني الخيل .

مجاز القرآن لأبي عبيدة (١٨٢/٢) ، تفسير ابن جرير (٩٩/٢٣) ، إعراب القرآن لأبي

جعفر النحاس (٧٩٤/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٨١/٣) ، أحكام القرآن لابن

العربي المالكي (١٦٣٦/٤) ، المحرر الوجيز لابن عطية (٤٥٦/١٢) ، زاد المسير لابن

الجوزي (١٣٠/٧) ، الجامع لأحكام القرآن (١٩٥/١٥) ، تفسير ابن كثير (٣٣/٤) ،

روح المعاني للألوسي (١٩٧/٢٣) .

(١) آية (٣٢) من السورة نفسها .

(٢) تفسير قوله تعالى : ﴿ عَن ذِكْرِ رَبِّي ﴾ :

قولان للمفسرين : القول الأول : أنها صلاة العصر .

قاله علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وقتادة ، وابن جرير ، وابن كثير ،

والألوسي .

الثاني : عن ذكر الله تعالى .

قال الزجاج فيما نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير (١٢٩/٧) : « لا أدري هل كانت

صلاة العصر مفروضة ، أم لا ، إلا أن اعتراضه الخيل شغله عن وقت كان يذكر الله

فيه » .

تفسير ابن جرير (٩٩/٢٣) ، النكت والعيون للماوردي (٤٤٥/٣) ، تفسير ابن كثير

(٣٣/٤) ، روح المعاني (١٧٤/٢٣) .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٣٣/٤) : « ذكر غير واحد من السلف والمفسرين أنه

اشتغل بعرضها حتى فات وقت صلاة العصر » .

ومنها : أن النفس تعاقب على اشتغالها بالدنيا عن الآخرة ، إذ فعل سليمان - عليه السلام - في الجياد عقوبة لنفسه ، وحملها على ما كرهته من فوات ما أحبته .

ونبي الله سليمان - عليه السلام - قدوة من اقتدى به ، وقد اقتدى به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث خرج إلى أرض له ، ففاته صلاة العصر فتصدق بها^(١) . وقيمتها مائة ألف .

ومنها : أن أكل الخيل جائز^(٢) ، إذ لا يجوز على نبي الله سليمان في

= تفسير ابن جرير (٩٩/٢٣) ، النكت والعيون للماوردي (٤٤٥/٣) ، روح المعاني للألوسي (١٧٥/٢٣) .

(١) ورد في مختصر منهاج القاصدين ص (٤٧٢) :

« المقام الرابع : معاقبة النفس على تقصيرها .

وكما روي عن عمر - رضي الله عنه - : أنه خرج إلى حائط له ، ثم رجع وقد صلى الناس العصر . فقال : إنما خرجت إلى حائطي ، وقد صلى الناس العصر ، حائطي صدقة على المساكين . قال الليث : إنما فاته الجماعة » .

وينظر حول المعنى : المحرر الوجيز لابن عطية (٤٥٤/١٢) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدى (١٢/٧) .

(٢) أكل الخيل :

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهة أكل الخيل .

ووافقهما أبو عبيد القاسم بن سلام .

وقال ابن هبيرة ، وابن قدامة : إن أبا حنيفة يجرمها .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلُ وَالنَّجْمُ وَالْجِبَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ - آية (٨) من سورة النحل - ولم يذكر الأكل ، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها .

واستدلوا بحديث : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع » .

وذهب صاحباً أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١/٤) : « واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها » .

منزلته [١٤٩/أ] من الله أن يعاقب نفسه تقرباً إلى الله في شيء يعود ظلمه على بهيمة أو حيوان إلا وتلك البهيمة تمسح بالسوق والأعناق مجعولة

= وقال ابن حزم الظاهري في المحلى (٤٠٩/٧) : « وأما فُتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون إجماعاً » .

وأجاب الجمهور على من استدل بالآية لقوله بالكرهية : بأن الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك ، وإنما حُصَّ هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل . تفسير ابن جرير (٥٧/١٤) ، مشكل الآثار للطحاوي (١٦٢/٤-١٦٩) ، أحكام القرآن للجصاص (١٨٣/٣) ، التمهيد لابن عبد البر (١٢٤/١٠) ، عارضة الأحوذى (٢٩٤/٧) ، الإفصاح لابن هبيرة (٣١٤/٢) ، المغني لابن قدامة (٥٩١/٨) ، شرح النووي لصحيح مسلم (٦٥/١٣) ، فتح الباري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل (٥٦٠/٩) .

تخريج حديث : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال والحمير » :

رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل (١٥٠/٤) من طريق ثور ابن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير : زاد حيوة : « وكل ذي ناب من السباع » .

ورواه ابن ماجه في سننه ، الذبائح ، باب لحوم البغال (٢١٧/٢) من طريق بَقِيَّة ، حدثني ثور ابن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال والحمير » .

ورواه النسائي في سننه ، تحريم أكل لحوم الخيل (٢٠٢/٧) من طريق بَقِيَّة ، عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، وكل ذي ناب من السباع » .

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٧٠/٢) : « قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وبَقِيَّة من المدلسين ، يحدث عن الضعفاء ، ويحذف ذكرهم في أوقات . وقال موسى بن هارون : لا يعرف صالح ، ولا أبوه إلا بجده » .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩٥/١٣) : « واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف ، وقال بعضهم هو منسوخ » .

مختصر سنن أبي داود للمندري (٣٠٨ ، ٣١٦) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢١٠/٢) .

للمساكين يأكلونها ، فتكون زيادة في قربته ، ولا تكون إفاته نفسها إلا منفعة لا عبثًا وظلمًا . ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من قتل عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى الله - تبارك وتعالى - فقالت : يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة » (١) .

(١) رواه النسائي في سننه ، كتاب الصيد والذبائح ، من قتل عصفورًا بغير حقها (٧/٢٣٩) من طريق عامر الأحول ، عن صالح بن دينار ، عن عمرو بن الشريد قال : سمعت الشريد يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من قتل عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى الله - عز وجل - ... » الحديث . ورواه أحمد في مسنده ، مسند الشريد بن سويد (٣٨٩/٤) من طريق عامر الأحول ، به . وبلفظ مثل لفظ حديث النسائي . ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، مسند الشريد بن سويد الثقفي (٧/٣٧٩) من طريق عامر الأحول ، به ، وبلفظ مثل لفظ حديث النسائي . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢٧٩) بقوله : « وعن الشريد - رضي الله عنه - وعزاه إلى النسائي ، وابن حبان في صحيحه » . الحكم على الحديث : ضعفه الألباني .

شرح السنة للبغوي (١١/٢٢٥) ، تلخيص الحبير (٤/١٥٤) ، فيض القدير (٦/١٩٣) ، كنز العمال (١٥/٣٧) ، ضعيف الجامع الصغير (٥/٢٣١) . وهناك رواية أخرى للحديث عند ابن عدي في الكامل ، ترجمة زياد بن المنذر ، أبو الجارود ، كوفي (٣/١٠٤٦) من طريق عباد بن يعقوب ، ثنا عيسى بن عبد الله السلمي ، عن زياد بن المنذر ، عن الحسن ، عن أنس ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من قتل عصفورًا عبثًا جاء يوم القيامة وله صُراخ عند العرش » . وذكره القضاعي في مسند الشهاب (١/٣١٢) من طريق أبي عروبة الحراني ، ثنا عباد بن يعقوب ، ثنا السري بن عبد الله السلمي ، عن أبي الجارود ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من قتل عصفورًا عبثًا جاء يوم القيامة وله صُراخ عند العرش ، تقول : يارب ، سل هذا فيم يقتلني في غير منفعة » الحكم على حديث أنس :

الحديث مداره على أبي الجارود .

ترجمة أبي الجارود زياد بن المنذر الثقفي :

روى عن أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين ، ومحمد بن كعب . وروى عنه مروان الفزاري ، وعبد الرحيم بن سليمان .

ونهى عن صبر البهائم ^(١) .

= قال أحمد بن حنبل عنه : « متروك الحديث ، وضعفه جدًا » ، وقال أبو زرعة : « كوفي ، ضعيف الحديث ، واهي الحديث » ، وقال ابن عدي عنه : « مع أن أبا الجارود هذا أحاديثه عن يروي عنهم فيها نظر » .
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، الجزء الأول ، القسم الثاني ص (٥٤٦) ، المجروحين (٣٠٦/١) ، الكامل لابن عدي (١٠٤٦/٣) ، المغني في الضعفاء للذهبي (١/٢٤٤) .

ورد اختلاف في اسم الراوي عن أبي الجارود ، فعند ابن عدي في الكامل : (عيسى) ، وورد عند القضاعي في مسند الشهاب (السري) ، ولعله الصواب .
ترجمة السري بن عبدالله بن يعقوب السلمي ، الكوفي .

قال ابن عدي عنه في الكامل : « وليس بذلك المعروف ، وفي روايته ما ينكر عليه » .
الكامل لابن عدي (١٢٩٧/٣) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢٥٣/١) ، لسان الميزان لابن حجر (١٣/٣) .

(١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٥٥٣/٩) من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانًا - أو فتياتًا - نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : « نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تصبر البهائم » .
ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم (٦/٧٢) من طريق شعبة به ، وذكر نحو حديث البخاري .

وروى البخاري أيضًا في الباب حديثًا من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه دخل على يحيى بن سعيد - وغلّام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها - . . . فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل » .

ورواه مرة ثانية عن ابن عمر من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر فمروا بفتية - أو بنفر - نصبوا دجاجة يرمونها . . . وقال ابن عمر : « من فعل هذا ؟ إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن من فعل هذا » .

ورواه مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُقتل شيء من الدواب صبرًا » .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠٨/١٣) : « قال العلماء : صبر البهائم =

وأن تتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً^(١) ، لأن الله - جل جلاله - لم يبيح قتل الروحانيين من غير الناس إلا ما ذبح لمأكلة مما أباح لحمه ، أو كان مؤذياً فيقتل مثل الحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وأشبه ذلك مما أباح قتله في كتابه أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -^(٢) ،

= أن تُحسب وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه ، . . . وهذا النهي للتحريم ، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - في رواية ابن عمر التي بعد هذا : « لعن الله من فعل هذا » ، ولأنه تعذيب للحيوان ، وإتلاف لنفسه ، وتضييع لماله ، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ، ولمنفعتة إن لم يكن مذكى .

(١) ورد عند مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد ، باب النهي عن صبر البهائم (٦/٧٢) من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » .

ورواه ثانياً من طريق سعيد بن جبير قال : مرّ ابن عمر بفتيانٍ من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، . . . فقال ابن عمر : « من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » .

قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى (٦/٢٦٩) : « اتخذ ما فيه الروح غرضاً ، وهذا لا يحل بالإجماع لما فيه من تعذيب الحيوان وإن ذبحه لا يجوز ، وإماتته لا تحل إلا لمأكلة على الشروط المعلومة . . . » .

(٢) ورد في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحِلِّ والحرم (٤/١٧) من طريق قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « حُمس فواسق يقتلن في الحِلِّ والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا » .

وأعاد الحديث من رواية سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، ومن رواية حفصة زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم .

ورواه البخاري في صحيحه ، باب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤/٢٩) من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « حُمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحداة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

ورواه ثانياً من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قالت حفصة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : =

فكل هذا دليل على أن سليمان - صلى الله عليه - وإن عاقب نفسه بقتل جياده فلم يقتلها إلا لمنفعة المساكين ومأكلهم^(١) .

ومنها : أن المذبوح إذا أبين رأسه جاز أكله ، ولم يكن مكروهاً في الذبائح^(٢) ، لأنه روي أن سليمان - عليه السلام - ضرب أعناقها بعدما عقر سوقها .

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرْجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١٣/٨) : « فالمنصوص عليه الست ، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام » .
 (١) ما ذكره المؤلف هو القول الثاني في تفسير ﴿ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ على أنها الشمس ، وفاتته صلاة العصر ، فعاقب نفسه - عليه السلام - بذبح هذه الجياد .
 قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن (٣/٣٨٢) : « وقد روي عن الحسن : أنه كَسَفَ عراقبيها ، وضرب أعناقها . وقال : لاتشغليني عن عبادة ربي مرة أخرى ... وهذا مما يستدل به من قال بجواز أكل لحم الخيل ، إذ لم يكن يتلفها بلا نفع .
 وقال الماوردي في النكت والعيون (٣/٤٤٦) : « وفعل ذلك تأديباً لنفسه ، والخيل مأكولة اللحم فلم يكن ذلك منه إتلافاً يَأْتُمُّ به » .
 تلبس إبليس ص ٢٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٩٦) .
 (٢) قال الخرقفي في مختصره ضمن المغني (٨/٥٨٠) : « ولا يقطع عضوًا مما ذُكِّي حتى تزهد نفسه » .

وقال ابن قدامة في المغني : « كره ذلك أهل العلم منهم عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومالك والشافعي ، ولا نعلم لهم مخالفاً . . فإن قطع عضوًا قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته . فإن أحمد سُئِلَ عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها . قال : يأكلها . قيل له : والذي بان منها أيضًا ؟ قال : نعم » .
 قال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس : « إذا قطع الرأس فلا بأس به » .
 وقال النووي في الروضة (٣/٢٠٧) : « إذا قطع الحلقوم والمريء فالمستحب أن يمسك ولا يبين رأسه في الحال . . » .

قول ابن عمر وابن عباس رواه البخاري معلقًا في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد باب ، النحر والذبح (٩/٥٥٢) .
 المحلى لابن حزم الظاهري (٧/٤٤٣) .

ومعنى عَفْرُ السُّوقِ - واللَّهِ أعلم - كمعنى الإشعار في البدن في شريعتنا ليدل بها على أنها مجعولة شعائر تذبج لله ، فكأنه مسح سوقها ليدل بها على أنها مجعولة لله^(١) .

قوله : ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ . [٤٤]

دليل على جواز ضرب النساء فيما دعا^(٢) إلى صلاحهن وأدبهن ، وأوبهن إلى الله - جل وتعالى^(٣) - لأن امرأة أيوب - صلى الله عليه - كان لقبها إبليس شيئاً تُشير به على أيوب ، وأريها أن شفائه من بلائه في ذلك ، فكان قبولها ذلك منه ، ومشورتها به على أيوب معصية . فحلف أن يضربها عليه مائة جلدة^(٤) . وفي هذا تأكيد قول أهل الشام

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩٧/١٥) : « وقد قيل : إن مسحه إياها وسمها بالكي وجعلها في سبيل الله . فالله أعلم » .

وقال الألويسي في روح المعاني (١٧٥/٢٣) : « بأن تكون هذه العلامة للدلالة على أن هذه الخيل قد حبسها في سبيل الله » .

وقد ضعف القرطبي هذا القول من حيث إن السوق ليست بمحل للوسم بحال . ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب التفسير أنه وسمها لكي يعلم أنها مجعولة شعائر تذبج لله .

المحرر الوجيز لابن عطية (٤٥٧/١٢) .

(٢) كتبت في الأصل : (دعى) .

(٣) وواقفه بالاستدلال بالآية على جواز تأديب النساء - الجصاص الحنفي ، والقرطبي المالكي .

أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٨٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٢١٣) .

(٤) ما ذكره المؤلف هو أحد الأقوال التي قيلت في سبب تواعد أيوب لزوجته قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٨٢) : « روي عن ابن عباس أن امرأة أيوب قال لها إبليس : إن شقيته تقولين لي : أنت شقيته ، فأخبرت بذلك أيوب » .

تفسير ابن جرير (٢٣/١٠٨) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٤٥٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/٤٦٨) ، زاد المسير (٧/١٤٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٢١٢) .

فيما رأوا التعزير مائة^(١) .

وقد أباح الله ضرب الناشز في كتابه^(٢) ، ونشوزها معصية ،
فللزوج أن يضربها على كل ما كان معصية منها ، وأذى عليه .

فأما ما آذاه مما ليس بمعصية منها^(٣) فليس له أن يضربها ، بل ينهأها
بلسانه نهياً ، ولا يفضي إلى الضرب .

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٨٤) : « وفيها دليل على أن التعزير يجاوز به الحد ، لأن في الخبر أنه حلف أن يضربها مائة فأمره الله تعالى بالوفاء به » .
وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١١/٢٢١) : « وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ، ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، والطحاوي : لا ضَبَطَ لعدد الضربات بل ذلك إلى رأي الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود » .
ويرى ابن حزم في المحلى (١١/٤٠١ - ٤٠٤) أن التعزير لا يتجاوز به عشرة أسواط ، استدلالاً بالحديث الذي رواه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب كم التعزير والأدب (١٢/١٥٦) : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » وقال : إنه قول الليث بن سعد وقول أصحابنا .
وقال ابن قدامة : إنها رواية عن أحمد .

وقول أبي حنيفة ، والشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد : لا يبلغ بالتعزير الحد .
مختصر سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي (٦/٢٩٢) ، عارضة الأحوذى (٦/٢٤٩) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٥٤٦) ، المغني لابن قدامة المقدسي (٨/٣٢٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم (١١/٢٢١) ، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧٤) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٤٨) ، فتح الباري لابن حجر (١٢/١٥٧) .

(٢) الآية : ﴿ وَاللّٰى تَخَافُوْنَ شُرُوْهُنَّ فَعَطُوْهُنَّ وَأَفْجُرُوْهُنَّ فِى الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوْهُنَّ فَاِنَّ اَطْمَعْنٰكُمْ فَلَا تُبْعَوْنَ عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا اِنَّ اللّٰهَ كَاٰتٍ عَلِيْمًا كَبِيْرًا ﴾ - سورة النساء : آية (٣٤) - وقال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٨٣) : « والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزاً بقوله : ﴿ وَاللّٰى تَخَافُوْنَ شُرُوْهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَضْرِبُوْهُنَّ ﴾ ، وقد دلت قصة أيوب على أن له ضربها تأديباً لغير نشوز » . وهو قول القرطبي .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٢١٣) .

(٣) توجد كلمة متكررة وهي (وأذى عليه فأما ما آذاه مما ليس بمعصية منها) .

وفي براءة أيوب - صلى الله عليه [عليه] - من يمينه وبره فيها بإعمال الضغث مرة واحدة دليل واضح ، وحجة لمن يقول : الأيمان على الأسماء ليس على المعاني ، لإحاطة العلم بأن ثماسة شماریخ الضغث لا يؤلم المضروب كما يؤلمه تفريق عدد الضرب عليه . وأيوب - عليه السلام - لا محالة حين حلف عليها قصد لضرب مفرقٍ يُعدّ عدًا واحدًا بعد آخر . إذ محال أن يكون عَرَفَ الضغث قبل أن يأمره الله [١٤٩/ب] به ، وكذا ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - الزاني التّضو الخلق بعشكال النخل ضربة واحدة بما فيه مائة شمراخ^(١) ، وقد أمر الله بجلد

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض (٤/٦١٥) من طريق ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار : « أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى .. »

ورواه الطبراني في معجمه الكبير ، مسند أبي سعيد الخدري (٤٧/٦) من طريق عمرو بن عون الواسطي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، ويحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد : « أن مقعدًا ذكر منه زمانة ، كان عند جدار أم سعد ، فظهر بامرأة حمل فسئلت ، فقالت : هو منه ، فسئلت فاعترف .. » الحديث .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيرها (٣/١٠٠) من طريق عمرو بن عون ، نا سفيان ، به ، ويلفظ قريب من لفظ حديث الطبراني ، وأعادته ثانية من طريق ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ... الحديث .

الحكم على الحديث :

ورد الحديث عند الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء (١٤/٥٠٩) وقال : « حديث غريب صالح الإسناد » .

قال في مجمع الزوائد (٦/٢٥٢) عن رواية الطبراني : « رجاله رجال الصحيح » . وذكر رواية عند الطبراني في الأوسط وقال : « رجاله ثقات » . وينظر تلخيص الحبير (٤/٥٩) .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٨٣) : « أما ضرب الزاني بشماریخ فلا يجوز إذا كان صحيحًا سليمًا ، وقد يجوز إذا كان غليلاً يُخاف عليه ... وأما في المرض فجائز أن يقتصر من الضرب على شماریخ ، أو درة ، أو نحو ذلك ، فيجوز أن يجمعه =

مائة ، فهو يؤكد هذا .

وكان وكيع بن الجراح^(١) يفتي فيمن حلف أن يضرب رجلاً ضربة بالسيف أن يضربه بعرضه ، فيخرج به من يمينه^(٢) ، وقصد الحالف لم

= أيضًا فيضربه به ضربة .

وذكر حديث الرجل الزمن .

ومذهب مالك أن الجلد بالشماريخ لا يجوز وإنما يضرب بالسوط .

وهو قول أبي حنيفة .

ومذهب ابن حزم الظاهري هو : « أن يجلد كل واحد على حسب وسنعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له ، فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة . . . » . المحل (١١/١٧٣) .

ومذهب الشافعية الذي حكاه النووي في الروضة (١٠٠/١٠) موافق لمذهب ابن حزم في من كان مريضاً مرضاً لا يُرجى زواله ، كالسل والزمانة . وهو قول الحنابلة .

معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٤/٦١٥) ، النكت والعيون للماوردي (٣/٤٥٤) ، شرح السنة للبيهقي (١٠/٣٠٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٧/١٤٥) ، المغني لابن قدامة الحنبلي (٨/٨١٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/٢١٣) ، نيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الحدود (٧/٢٨٥) .

(١) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي ، أبو سفيان ، الرؤاسي الكوفي ، من قيس عيلان . ولد سنة (١٢٩ هـ) .

سمع من سليمان الأعمش ، وابن جريج ، وسفيان الثوري وغيرهم . وعنه ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم . مات سنة (١٩٧ هـ) قاله البخاري ، وقيل : (١٩٩ هـ) .

قال عنه يحيى بن معين : « كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه . . . ويفتي بقول أبي حنيفة » . وقال العجلي في تاريخ الثقات : « ثقة ، عابد ، صالح ، أديب ، من حفاظ الحديث » ، وقال ابن حبان في الثقات : « وكان حافظاً متقناً » ، وقال الذهبي : « الحافظ ، أحد الأئمة » .

التاريخ الكبير للبخاري ، الجزء الرابع ، القسم الثاني ص (١٧٩) ، تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٦٤) ، الثقات لابن حبان (٧/٥٦٢) ، تاريخ بغداد (١٣/٤٦٦) ، سير أعلام النبلاء (٩/١٤٠) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٣٣٥) .

(٢) لم أعر على من خرج هذا القول .

يكن للعرض ، فهذا حجة له ، لأن اسم الضرب في الظاهر شامل لما كان بالعرض والحد ، فيخرج من هذا أن الحالف على ترك لبس ما غزلته^(١) امرأته ، إذا باعه واشترى بثمنه غيره فلبسه لم يحنث . وما ضاهى هذا من أيمان الحالفين .

وقوله : ﴿ إِنَّا أَخْلَصْتَهُمْ بِخَالِصَةِ ذِكْرِي الدَّارِ ﴾ . [٤٦]

حجة على المعتزلة والقدرية^(٢) .

(١) قال ابن مفلح في الفروع (٣٥٧/٦) : « وإن حلف لا يلبس ثوبًا من غزلها لقطع المنة فانتفع به ، أو بثمنه في شيء ، وقيل : أو بغيره بقدر منته فأزيد - جزم به في الترغيب - حنث » .

وقال ابن حزم في المحلى (٥٧/٨) : « ولو منّت امرأته عليه أو غيرها بمالها فحلف أن لا يلبس من مالها ثوبًا لم يحنث إلا بما سمي فقط ، ويأكل من مالها ما شاء ، ويأخذ ما تعطيه بذلك ، ويشتري بما تعطيه ما يلبث ولا يحنث بذلك » .
وقال عن مالك أنه قال : يحنث .

المغني لابن قدامة (٧٨٥/٨) .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (١١١/٢٣) : « إنا أخلصناهم بخالصة هي ذكرى الدار الآخرة فعملوا لها في الدنيا ، فأطاعوا الله وراقبوه ... » .
ووافقه ابن سعدي .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١٤٦/٧) : « أي اصطفيانهم وجعلناهم لنا خالصين فأفردناهم بمفردة من خصال الخير ... » .

قلت : ولعل المؤلف يشير بهذه الآية بالرد على من قال باستقلال مشيئة العبد في الفعل ، ومذهب أهل السنة أن مشيئة العبد تأتي بعد مشيئة الله .
إعراب القرآن للنحاس (٧٩٨/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٨/١٥) ، تفسير ابن كثير (٤٠/٤) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٤/٧) .

الفهرس

١- فهرس الآيات

سورة إبراهيم

- ١ ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ ١
- ٤ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ﴾
٢١ ﴿...﴾
- ١١-١٠ ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أِنِّي إِلَهُكُمْ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الَّذِي هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾
٢٢ ﴿لَكُمْ مِنْ دُونِكُمْ مَا لَا بَأْسَ فِيهِ يَأْتِيهِمْ أَنْزَالٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ غَاسِقٍ يُغِيثُ الْبَلَّ وَهُوَ حَلِيمٌ﴾ ١١-١٠
- ١٨ ﴿مِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمًا اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ...﴾ ١٨
- ٢٣ ﴿وَأَدْخِلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ ٢٣
- ٢٦-٢٤ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ صَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ...﴾ ٢٦-٢٤
- ٢٧ ﴿مِثْلُ اللَّهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٢٧ ، ٢٨
- ٢٨ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا...﴾ ٢٨
- ٣٩-٣٨ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُظْهِرُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٣٨﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ ...﴾ ٣٩-٣٨

سورة الحجر

- ٢ ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ ٢
- ٤ ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ ٤
- ٣٠ ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ ٣٠

٤٣	﴿قَالَ يَبْنَيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّجِدِينَ﴾	٣٢
	﴿قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَعُوذُنِي لِأَزِينَ لَّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَعُوذَنِي أَجْمَعِينَ...﴾	٤٢-٣٩
	٤٤	
سورة النحل		
٤٦	﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾	٤
٤٦	﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾	٥
٤٧	﴿وَالْحَيْلُ وَالْغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨
٤٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ﴾	١٠
٤٨	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٤
٥٣	﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾	٢٥
	﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَنَّ اللَّهَ بُمُنْتَهَمٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾	٢٦
	٥٣	
٥٤	﴿الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُوتَ سَلَامٌ﴾	٣٢
٥٥	﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ...﴾	٣٥
٥٥	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا...﴾	٣٦
٥٦	﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾	٣٧
	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا...﴾	٣٩-٣٨
٥٦	﴿...﴾	
٥٧	﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ﴾	٣٩
٥٧	﴿وَاللَّهُ سَعِيدٌ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ﴾	٤٩
٧١، ٦٨	﴿يَخْتَلِفُونَ فِيهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٥٠
٧٣	﴿وَيَفْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾	٥٧

- ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ ٥٩-٥٨
 ٧٥ من سوء ما بُشِّرَ بِهِ ﴿﴾
- ﴿أَيْمِسْكُمُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴿٧٧﴾﴾ ٥٩
 ٧٧
- ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ ﴿٧٧﴾﴾ ٦١
 ٧٧
- ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَرَيْنَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ ﴿٧٨﴾﴾ ٦٣
 ٧٨
- ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِيُدَبِّرُهَا لَكُمْ فِي بُطُونِهِ ﴿٧٩﴾﴾ ٦٦
 ٧٩ ، ٨٠
- ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَتُخَذُونَ مِنْهُ ﴿٨٣﴾﴾ ٦٧
 ٨٣
- ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ أَنْ ابْتَغِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا... ﴿٨٧﴾﴾ ٦٩-٦٨
 ٨٧
- ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿٨٩﴾﴾ ٩٣
 ٨٩
- ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا لِعِمَّتِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾ ١١٧-١١٤
 ١١٤ ، ٩١
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴿١٠٣﴾﴾ ١١٨
 ١٠٣
- ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴿١٠٤﴾﴾ ١٢٠
 ١٠٤
- ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴿١٠٤﴾﴾ ١٢٥
 ١٠٤
- ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴿١٠٦﴾﴾ ١٢٧
 ١٠٦

سورة الإسراء

- ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴿٤﴾﴾ ٤
 ١٠٨
- ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَلْنَاهُ تَفْصِيلًا ﴿١٠٨﴾﴾ ١٢
 ١٠٨
- ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِرَبِّهِ زَلْزَلَةٌ ﴿١٠٨﴾﴾ ١٢
 ١٠٨

- ١٥ ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَأَنَا مَتَّبِعُهُ لِغَيْبِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ﴾ ٣٩
- ١٦ ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ ١١١
- ١٨ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ ١١٤
- ٢١-١٩ ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾ ١١٥
- ٢٣ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ ١١٥
- ٢٤ ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ ١١٦
- ٢٧-٢٦ ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾ ١١٧ ، ١٢٣
- ٣١ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَتَّىٰ إِمْلَأُوا مِنْهُنَّ نَفْسًا وَرِثَةً وَإِنَّا كَارِهِونَ﴾ ١٢٧
- ٣٣ ﴿فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ﴾ ١٢٩ ، ١٣١
- ١٣٢٠
- ٣٤ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ١٣٦
- ٣٦ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ١٤٤
- ٤٢ ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ﴾ ١٦٣
- ٤٤ ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ ١٦٤
- ٤٥ ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ١٦٧
- ٤٦ ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ ١٧٢
- ٤٧ ﴿تَحْنُ أَغْمًا يَمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ ١٧٣
- ٥٨ ﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفَيْكَةِ﴾ ١٧٣
- ٥٩ ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ ١٧٤
- ٦٠ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ ١٧٥
- ٦٢-٦١ ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ...﴾ ١٧٥
- ٦٣-٦٢ ﴿لِيَنْبَغِيكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْسَنِك...﴾ ١٧٦
- ٦٥-٦٤ ﴿وَاسْتَفْزِرْ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ ١٧٧

١٧٨	﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ﴾	٦٩-٦٧
١٧٩	﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...﴾	٧٧-٧٣
١٨٠	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾	٧٩
١٨٣	﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾	٩٧
١٨٤، ١٨٣	﴿أَءَدَا كُنَّا عِظْمًا وَّرَفْتًا أَوْنَا لِمَبْعُوثُونَ﴾	٩٩-٩٨

سورة الكهف

	﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًا مُرْتَدًّا﴾	١٧
	١٨٥	
١٨٥	﴿وَنَقَلْنَاهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾	١٨
	﴿وَلَا نَقُولُ لِنِسْأَىٰ إِيَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادِّكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾	٢٤-٢٣
١٨٦		
١٩٣، ١٨٩	﴿وَادِّكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾	٢٤
٢٠٤، ١٩٣	﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ﴾	٢٨
٢٠٥	﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾	٣١
٢٠٧	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾	٥٧
٢١٢، ٢٠٨	﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾	٦٣
٢١٣	﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا...﴾	٨٢-٦٥
٢٢٠	﴿وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَكَانَ أَبُوهُمُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٨٠

سورة مريم

٢٢٤	﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾	٥
٢٢٤	﴿قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا﴾	١٠ - ٨

٢٢٧	﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾	١١
٢٣٧	﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾	٢٠
٢٣٨	﴿وَهَزَيْتَنِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا حِينًا﴾	٢٥
٢٣٨	﴿يَتَأَخَتِ هَدْرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءٌ﴾	٢٨
٢٤٠	﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾	٢٩
٢٤١	﴿يَتَأْتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾	٤٢
٢٤١	﴿قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾	٤٧
٢٤٣	﴿فَلَمَّا أَعْتَرَهُمْ وَمَا يَعْذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾	٤٩ - ٥٠
٢٥٤، ٢٥٣	﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّقْتُهُ نَجِيًّا﴾	٥٢
٢٥٥	﴿إِذَا نُنَادَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	٥٨
٢٥٦	﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾	٥٩
٢٥٧	﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءَ إِلَّا سَلَامًا﴾	٦٢
٢٥٧	﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا﴾	٦٣
٢٥٨	﴿رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ﴾	٦٥
٢٥٨	﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجَ حَيًّا﴾	٦٦
٢٦٠، ٢٥٩	﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾	٦٨
٢٦١، ٢٥٩	﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾	٧١ - ٧٢
٢٧٦	﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلِمَئِدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾	٧٥
٢٧٧	﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾	٧٦
٢٧٧	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	٨٣
٢٧٨	﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾	٨٥ - ٨٦
٢٧٩	﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾	٨٨ - ٨٩
٢٨٠	﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾	٩٢ - ٩٣

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ٩٦ ٢٨١

سورة طه

- ﴿فَلَمَّا أَنهَا نُودِيَ يَمُوسَى ﴿١١﴾ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ...﴾ ١٢ - ١١ ٢٨٤، ٢٨٢
- ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمُوسَى﴾ ١٧ ٢٨٥
- ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْتَسِبُ بِهَا﴾ ١٨ ٢٨٦
- ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ ٢١ ٢٨٦
- ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ ٤٦ ٢٨٨
- ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِبَتْهُمُ بِحَيْلٍ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ﴾ ٦٦ ٢٨٩
- ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ ٦٧ ٢٩٠
- ﴿لِيُغْفِرَ لَنَا خَطِيئَتَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾ ٧٣ ٢٩٠
- ﴿إِنَّهُ مِنْ بَآتِ رَبِّهِ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ﴾ ٧٤ ٢٩١
- ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسَى﴾ ٨٨ ٢٩٢ ، ٢٩٣
- ﴿يَوْمَ يُفْخَعُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ﴾ ١٠٢ ، ١٠٤ ٢٩٣
- ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ ١٠٩ ٢٩٥
- ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ...﴾ ١١٦ و ١١٧ ٢٩٦
- ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِى﴾ ١١٨ ، ١٢٠ ٢٩٧ ، ٢٩٦
- ﴿وَكَذٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيٰتِ رَبِّهِ﴾ ١٢٧ ٣٠٣
- ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا﴾ ١٢٩ ٣٠٤

سورة الأنبياء

- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ ٧ ٣٠٦
- ﴿وَلَوْ مِنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ١٩ ٣٠٦

٣٠٨	﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾	٢١
٣٠٨	﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُم كِبْرُهُمْ هَذَا فَتَنَلُوهُمْ﴾	٦٣
٣٠٩	﴿وَلَوْطًا ءَايَيْنَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَبَجَيْنَةَ﴾	٧٤
٣١٠	﴿وَعَلَيْنَاهُ صِنْعَةَ لِبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾	٨٠
٣١١	﴿فَنَكَدَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ﴾	٨٧
٣١١	﴿فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَجَيْنَةَ مِنَ الْعَمْرِ﴾	٨٨
٣١٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ﴾	١٠١
٣١٣	﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾	١٠٤

سورة الحج

٣١٤	﴿وَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾	٢
٣١٥	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾	٤-٣
٣١٥	﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾	١٨
٣١٧	﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعَمُوا الْأَبْيَاسَ الْفَقِيرَ﴾	٢٨
٣٢٤ ، ٣١٦	﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	٣٣ ، ٣٢
٣٢٥	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾	٣٤
٣٢٨	﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	٤١ ، ٤٠
٣٣٠ ، ٣٢٩	﴿وَإِن يَكْذِبُواكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾	٤٤ ، ٤٢
٣٣٢	﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ﴾	٤٥
٣٣٢	﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمَلَيْتُهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾	٤٨
٣٣٤	﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ...﴾	٥٤ ، ٥٣
٣٣٥	﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا...﴾	٥٩ ، ٥٨
٣٤٣	﴿وَإِذَا نُنَادَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ﴾	٧٢

سورة المؤمنون

- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ...﴾ ١٠، ١
٣٤٤
- ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ ١٢
٣٤٥
- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَفْسًا﴾ ١٣
٣٤٥
- ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ ١٧
٣٤٦
- ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ ٣٨
٣٤٧
- ﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجْلَهَا وَمَا يَسْتَجِرُونَ﴾ ٤٣
٣٥٣
- ﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِيدُونَ﴾ ٤٧
٣٥٤
- ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ ٥٠
٣٥٥
- ﴿فَذَرَهُمْ فِي عَمْرِيهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾ أَيَحْسَبُونَ ...﴾ ٥٦، ٥٤
٣٥٧، ٣٥٦
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ ٦١، ٥٧
٣٥٦، ٣٥٨
- ﴿وَلَا تَكْفُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ﴾ ٦٢
٥٠٢، ٣٦٠
- ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ٦٧، ٦٦
٣٦٠
- ﴿أَفَلَمْ يَذَّبُوا الْقَوْلَ أَنْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ﴾ ٦٨
٣٦٤، ٣٦٣
- ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ ٧٠، ٦٩
٣٦٧
- ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ ١٠١
٣٥٢
- ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ١٠٣، ١٠٢
٣٦٨، ٣٦٧
- ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ ١٠٦
٣٧٠
- ﴿قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا لَيْتَنَا﴾ ١١٤، ١١٢
٣٧٤، ٣٧٣

سورة النور

٣٧٩ ، ٣٨٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا﴾	٢
	٤١٥ ، ٣٨٩	
٣٨٣	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣
٤١٥ ، ٤٢٢	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ...﴾	٥ و ٤
٤٢٣ ، ٤٢٤	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ آزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ ...﴾	٩ ، ٦
٣٩٣	﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾	١٠
٤٣٢ ، ٣٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾	١١
٣٩٧ ، ٣٩٨	﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾	١٢
٤٣٧	﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكِزِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾	١٥
٤٣٧	﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ...﴾	١٩ ، ١٦
٤٣٨	﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾	٢٢
٤٤٣ ، ٤٤٤	﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾	٣١
٤٤٤ ، ٤٤٧	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾	٣٢
	٤٥٠ ، ٤٧٥	
٤٦٠ ، ٤٦٣	﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	٣٣
	٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤	
٤٧٦	﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾	٣٥
٤٧٧	﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنزَلْنَا اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ﴾	٣٦
٤٨٠	﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾	٤٥
٤٨٠	﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾	٥٢ ، ٤٨
٤٨١ ، ٤٨٧	﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٥٥

٤٨٨ ، ٤٨٧	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْرِبَكُمْ﴾	٥٨
	٤٨٩	
٤٩٣	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾	٥٩
٤٩٥ ، ٤٩٤	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ﴾	٦٠
٥٠١ ، ٤٣٥	﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾	٦١
٥٠٢	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٦٢

سورة الفرقان

٥٠٣	﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾	٣
٥٠٣	﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾	٢٠
٥٠٤	﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْنَا﴾	٢١
٥٠٦	﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَيْمِ ...﴾	٢٦ ، ٢٥
٥٠٨	﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ﴾	٣٠
٥٠٨	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمَجْرِمِينَ﴾	٣١
٥٠٩	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ﴾	٣٢
٥٠٩	﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ أَفَأَنْتَ﴾	٤٣
٥١١ ، ٥١٠	﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾	٤٤
٥١٢	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾	٦٢
٥١٢	﴿وَالَّذِينَ يَبْسُتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾	٦٤
٥١٤	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾	٦٥
٥١٧ ، ٥١٦	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾	٦٧
٥١٨ ، ٥١٧	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾	٤٧

سورة الشعراء

٥٢٠	﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ أَنْتَ الْغَاقِمَ الظَّالِمِينَ﴾	١٠
٥٢٢	﴿كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾	١٥
٥٢٧، ٥٢٣	﴿فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦
٥٢٣	﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطِيئَاتِنَا﴾	٥١
٥٢٤	﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ ...﴾	٥٩، ٥٧
٥٢٦	﴿قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا﴾	٦٢، ٦١
٥٢٧	﴿فَأْتَهُمْ عَذَابٌ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾	٧٧
٥٢٨، ٥٢٧	﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ ...﴾	٨١، ٧٨
٥٢٩	﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾	٨٢
٥٣٠	﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾	٨٤
٥٣٠	﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا صِدْقٍ حَمِيمٍ﴾	١٠١، ١٠٠
٥٣١	﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتُوكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٠٢
٥٣٢	﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾	١٠٥
٥٣٢	﴿إِنْ هَذَا إِلَّا خَلْقُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾ وَمَا نَحْنُ بِمُعَدِّينَ﴾	١٣٧ و ١٣٨
٥٣٤	﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾	١٥٤
٥٣٥	﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيْطَانُ ﴿٢٢٣﴾ نَزَّلَ عَلَىٰ﴾	٢٢٣، ٢٢١
٥٣٧	﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٢٢٧

سورة النمل

٥٤٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ رَبُّنَا هُمْ أَصْلَهُمُ﴾	٤
٥٤١	﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنستُ نارا﴾	٧

٥٤١	﴿يَمُوسَىٰ إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	٩
٥٤١	﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً﴾	١٣
٥٤٢	﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾	١٤
٥٤٢	﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾	١٦
٥٤٧	﴿فَلَبَسَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾	١٩
٥٤٨، ٥٤٧	﴿فَمَكَتَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ ...﴾	٢٣-٢٢
٥٤٩	﴿وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ...﴾	٢٦-٢٣
٥٤٨	﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنْ ...﴾	٢٧
٥٥٠	﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرُشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُوِي مُسْلِمِينَ﴾	٣٨
٥٥٣	﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾	٥٢
٥٥٣	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾	٨٩
٥٥٤	﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾	٩٠

سورة القصص

٥٥٤	﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِ﴾	٢٤
٥٥٥	﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾	٢٥
٥٥٦	﴿اسْتَجِرَتْهُ إِتْ خَيْرٍ مِّنْ اسْتَجَرَتْ﴾	٢٦
٥٦١	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي﴾	٢٧
٥٦٤	﴿وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾	٣٢
٥٦٥	﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مُّوسَىٰ بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾	٣٦
٥٦٧	﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ﴾	٣٨
٥٦٩	﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى التَّكْوِينِ﴾	٤١
٥٧٠	﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾	٥٠

٥٧٠	﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ ...﴾	٥٤-٥١
٥٧٢،٥٧١	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾	٥٦
٥٧٣	﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾	٧٣
٥٧٤	﴿وَعَائِنَتُهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاحِمَهُ﴾	٧٦

سورة العنكبوت

٥٧٧	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا﴾	١٢
٥٧٧	﴿وَلْيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾	١٣
٥٧٨	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا ...﴾	٢١-٢٠
٥٧٩	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَايَعَتِ اللَّهُ وَلِقَائِهِ﴾	٢٣
٥٧٩	﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ﴾	٢٤
٥٨٢،٥٨١	﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَةً بِهِمْ ...﴾	٣٤-٣٣
٥٨٣	﴿وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسْكِينِهِمْ﴾	٣٨
٥٨٤	﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾	٤٣
٥٨٤	﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾	٤٥
٥٩١	﴿وَمَا يَجْعَلُ يَتَابِعِنَا إِلَّا الْكٰفِرُونَ﴾	٤٧
٥٩١	﴿وَمَا كُنْتَ تَسْتَلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾	٤٨
٥٩٤	﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ﴾	٥٠
٥٩٣	﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾	٥١
٥٩٥	﴿وَسَتَعْلَمُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى﴾	٥٣
٥٩٦	﴿وَيَقُولُ ذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٥٥
٥٩٦	﴿بِعِبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾	٥٦

سورة الروم

٥٩٨	﴿المر ﴿١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ... ﴾	١-٥
٦٠٠	﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾	٦
٦٠٠	﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ... ﴾	١٨-١٧
٦١٠، ٦٠٧، ٦٠٣	﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾	١٩
٦١٠ - ٦٠٨	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾	٢٠
٦١٠، ٦٠٨	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾	٢١
٦١٠، ٦٠٩	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾	٢٤
٦١٠	﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾	٢٥
٦١٢	﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾	٢٧
٦١٣	﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	٢٩
٦١٤	﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيَّ فَطَرَ النَّاسِ عَلَيْهَا﴾	٣٠
٦١٦، ٦١٥	﴿مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾	٣١
٦١٦	﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا﴾	٣٤
٦١٧	﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾	٣٩
٦٢١	﴿وَأِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ أَنْ يُنزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾	٤٩
٦٢٢	﴿وَلَيْنِ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا﴾	٥١
٦٢٢	﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ﴾	٥٦
٦٢٣	﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٥٩

سورة لقمان

٦٢٥، ٦٢٤

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾

٦

٦٢٦	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا﴾	١٤
٦٢٧، ٦٢٦	﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ﴾	١٨
٦٢٧	﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾	١٩
٦٢٨	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	٢١
٦٣١، ٦٣٠	﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾	٣٤

سورة السجدة

٦٣٣	﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾	٥
٦٣٤	﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾	١٣
٦٣٤	﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا﴾	١٥
٦٣٨	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾	١٨
٦٣٩	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾	٢٤

سورة الأحزاب

٦٤٢، ٦٤١	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	٥
٦٥٨، ٦٤٤	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٦
٦٤٦	﴿يَتَّخِئُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾	٩
٦٤٦	﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا﴾	١٧
٦٤٧	﴿فَدَّ بَعَلُّهُ اللَّهُ الْمُعَوفِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ﴾	١٨
٦٤٧	﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ﴾	٢٢
٦٤٨	﴿وَوَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَغْضِبُهُمْ لَمَّا يَتَّخِئُوا خَيْرًا ..﴾	٢٦-٢٥
٦٤٩	﴿يَتَّخِئُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ ...﴾	٢٩-٢٨
٦٥٣، ٦٥٢	﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣٢

٦٥٥٦٥٣	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾	٣٣
٦٥٧، ٦٥٥	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾	٣٧
٦٥٨	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن﴾	٤٠
٦٥٩	﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ...﴾	٤٢-٤١
٦٦٦- ٦٦٣	﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٤٩
٦٦٧	﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾	٥٠
٦٧٠، ٦٦٩	﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَىٰ إِلَيْكَ﴾	٥١
٦٧٦	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بَيْنَ﴾	٥٢
٦٧٧	﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾	٥٣
٦٧٩	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ﴾	٥٥
٦٨٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾	٥٨-٥٧
٦٨١	﴿ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾	٦٠
٦٨٢	﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ﴾	٦٩
٦٨٤	﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾	٧١-٧٠

سورة سبأ

٦٨٥	﴿وَبَرَىٰ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	٦
٦٨٥	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ ...﴾	٨-٧
٦٨٧، ٦٨٦	﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجْعَالُ آوِي مَعَهُ﴾	١٠
٦٨٧	﴿أَن أَعْمَلَ سَفِيحَتٍ وَقَدِرَ فِي السَّرِيَّةِ﴾	١١
٦٨٨	﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ ...﴾	٢١-٢٠
٦٨٩، ٦٨٨	﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَن أَذِنَ لَهُمْ﴾	٢٣
٦٩٠	﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ﴾	٤٠

- ٦٩١ ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ ٤٩
 ٦٩٢ ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾ ٥٠

سورة فاطر

- ٦٩٣ ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ﴾ ٢
 ٦٩٣ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ ٦
 ٦٩٤ ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ ٨
 ٦٩٦، ٦٩٤ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ ١٠
 ٦٩٧، ٦٩٦ ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ ١١
 ٦٩٩ ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ ...﴾ ٢٢-١٩
 ٧٠١، ٧٠٠ ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَمْرَٓتٍ مُخْتَلِفًا﴾ ٢٧
 ٧٠٠ ﴿كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ٢٨
 ٧٠١ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا ...﴾ ٣٠-٢٩
 ٧٠٣ ﴿لِيُؤْتِيَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ٣٠
 ٧٠٥ ﴿ثُمَّ أَوْثَرْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ ٣٣-٣٢
 ٧١١ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ ٣٦

سورة يس

- ٧١٨ ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٧
 ٧١٩ ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ ١٢
 ٧١٩ ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ يَمَا عَفَرَ لِي﴾ ٢٧-٢٦
 ٧٢٤، ٧٢٣ ﴿وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْنُونَ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ ٣٥-٣٤
 ٧٢٥ ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ ٣٥

٧٢٤ ﴿أَنْعَمْنَا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكَةٌ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا ﴿٧٢﴾﴾ ٧٣-٧١

سورة الصفات

- ٧٢٧ ﴿فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَاللَّهِ ... ﴿٥٦﴾﴾ ٥٧-٥٥
- ٧٢٧ ﴿أَذَلَّكَ خَيْرٌ نَزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ ﴿٦٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهَا ﴿٦٣﴾﴾ ٦٣-٦٢
- ٧٢٩ ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَاؤُا بَابَاءُ مُرْضِلِينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰ آثَابٍ ﴿٧٠﴾﴾ ٧٠-٦٩
- ٧٣٠ ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ ٦٩-٩٥
- ٧٣٢ ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ﴿٩٧﴾﴾ ٩٩
- ٧٣٢ ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَىٰ ﴿٩٨﴾﴾ ١٠٢
- ٧٣٥ ﴿وَنَذَيْنَاهُ أَنْ يَتَّبِعَهُمُ ﴿١٠٤﴾ فَذُصِّدَتْ الرُّؤْيَا ﴿١٠٥﴾﴾ ١٠٥-١٠٤
- ٧٣٦ ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَّ الْبَلْتَاؤُا الْمِينُ ﴿١٠٦﴾﴾ ١٠٦
- ٧٣٦ ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ ١١٢
- ٧٣٨ ﴿وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٠٨﴾﴾ ١١٨
- ٧٣٩ ﴿فَقَوْلًا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَّيْتُ فِي بَطْنِهِ ﴿١٤٤﴾﴾ ١٤٤-١٤٣
- ٧٤٠ ﴿فَإِنَّكَ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦٦﴾ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ﴿١٦٧﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ ﴿١٦٨﴾﴾ ١٦٣-١٦١
- ٧٤١ ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ ١٦٦-١٦٥
- ٧٤٣ ﴿وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ ﴿١٦٧﴾ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأُولِينَ ﴿١٦٨﴾﴾ ١٦٩-١٦٧
- ٧٤٤ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ ﴿١٧٢﴾﴾ ١٧٣-١٧١

سورة ص

- ٧٤٦ ﴿أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرَ مِنْ بَيْنِنَا ﴿٨﴾﴾ ٨
- ٧٤٦ ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَمِيِّ ... ﴿١٨﴾﴾ ١٩-١٨
- ٧٥٢، ٧٤٩ ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبْوُ الْخَصْمِ إِذْ سُورُوا بِالْحَرَابِ ... ﴿٢١﴾﴾ ٢٢-٢١

٧٥٠	﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً﴾	٢٣
٧٥٥، ٧٥١	﴿وَإِنَّ كَيْدًا مِنَ الْخَالِقِ لَبِئْسَ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٢٤
٧٥٥	﴿وَوَلَّى دَاوُدَ آتَمًا فَفَتَنَّهُ﴾	٢٤
٧٥٥	﴿يُنَادُوا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾	٢٦
٧٥٦	﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا﴾	٢٩
٧٥٨، ٧٥٧	﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّفِينَتُ لِجِيَادٍ ﴿٣١﴾ فَقَالَ﴾	٣٢-٣١
٧٦٥	﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾	٤٤
٧٦٩	﴿إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذُكِّرَى الدَّارِ﴾	٤٦

٢ - فهرس الأحاديث

مكان وروده	الرقم - نص الحديث
٦١	آية المنافق ثلاث وإن صام
٣٦٨	أبشر ، إن الله - عز وجل - يقول
١٥١	أتنتني امرأة تبتاع تمرًا
١٥٢	أترضاه لأمك ؟
٣٦٩	أضحكون من دقة ساقيه
٦٥٧	اتق الله وأمسك عليك زوجك
٧٥٢	أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجرانة
١٤٩	أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٥٩٠	أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل
٣٢٢	أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - حين
١٩٧	أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثوب دون
٨٥	أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا
٦٣٧	اجعلوها في ركوعكم
٤٨	أحلت لنا ميتتان ودمان
٥٥١	أحلت لي الغنائم
٧٠ و ٦٩	ادعُ بها
٢٨١	إذا أحب الله عبدا نادى
٢٠٣	إذا أردت اللحق بي
٥٥٩ و ٥٥٨	إذا أصبح أحدكم يوما صائما
١٩٧	إذا أنعم الله على عبده نعمة

٦٨٩	إذا تكلم الله بالوحي سمع
١٦١	إذا توجه المسلمان بسيفيهما
٣٣ - ٢٦٨ و	إذا دخل أهل الجنة الجنة
	٢٦٩ - ٢٧٤
	إذا زنت الأمة ٤٧٢
٥٥٦	إذا سئلت أي الأجلين
٦٩٠	إذا قضى الله الأمر في السماء
٦٩٠	إذا قضى الله أمرا في السماء
٣٠	إذا قعد المؤمن في قبره
٥٥٨ و ٥٥٩	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
٢٦٨ و ٢٦٩	إذا كان يوم القيامة دفع الله
١٦٠	إذا همّ عبدي بسيئة
٢٦٩ و ٢٧٠	إذا ورد المؤمن لثحلة القسم
٢١٥	إذا وعد الرجل أخاه
٣٢٢	أرأيت إن أزحف عليّ منها
٢٠٩ و ٢١٠	أرأيت إن دخل عليّ بيتي
٤٠١	أرأيت إن وجدت مع
٢١١	أرأيت دواء تتداوى به
٢٠٩ و ٢١٠	أرأيت رُقى تسترقبها
٤٢٤	أربع ليس بينهن
٣٠٠	أربع ما جاوزهن فقيه
٤٢٤	أربع من النساء لا ملاعنة
٤٢٤	أربعة ليس بينهن لعان

- ١٧٠ اشتكت عائشة أم المؤمنين
- ٦٩٢ اعتدي في بيت ابن أم مكتوم
- ٥٥١ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد
- ١٧١ أعيد كما بكلمات الله التامة
- ٤٢٣ أقبلت امرأة قصيرة
- ٢٨٨ اقتلوا الحيات كلهن
- ٣٦٦ اقسموا المال بين أهل الفرائض
- ٥٩٣ اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن
- ١٩٥ اكتب فوالذي نفسي بيده
- ٣٠٢ أكلتم وشربتم وهو من النعيم
- ٣٦٦ ألحقوا الفرائض بأهلها
- ٣٦٦ ألحقوا المال بالفرائض
- ٦٦٢ اللهم صل على محمد وآله
- ٢٧٤ - ٢١٩ أما أهل النار الذين هم أهلها
- ٩٤ - ٩٨ أما الذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو
- ٢٠٣ إن سرك اللقوق بي
- ٣٢٢ إن عطب منها شيء فانجره
- ٦٠٢ إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليدع
- ٧٣٨ أنا ابن الذبيحين
- ٢٤٦ أنت ومالك لأبيك
- ٤٩٢ أن أبا عمرو بن حفص طلقها
- ١٦٣ أن أعرابيا صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ٥٥٧ أن امرأة حسناء كانت تصلي خلف

- ٤٢٢ أن امرأة دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ١٠٣ و ١٠٢ أن امرأة من أسلم يقال لها شبيعة
- ٤٩٣ أن أم سلمة استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- ١٧١ أن جبريل أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ٢٤٧ أن رجلا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- ٧١ أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجارية سوداء
- ١٥٦ أن رجلا سرق بُردة له
- ٢٤٦ أن رجلا قال : يا رسول الله
- ٣٣٧ أن رجلا من أهل فارس أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ١٥٤ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بلص
- ٣٤٨ و ٣٤٧ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل للفرس
- ٦٧٥ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة
- ٣٠٢ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يوما
- ١٧٠ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها
- ٢٢٩ و ٢٢٨ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى
- ٣٢٤ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا
- ٤١٩ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ردّ شهادة
- ٤٧٢ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الأمة
- ٤٥٦ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر
- ٣٤٨ و ٣٤٧ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَسَمَ في النقل
- ٦٧٢ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسأل في مرضه
- ٦٧٥ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما تزوج أم سلمة
- ٩٠ و ٩١ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب

- ٧٥٩ و ٧٦٠ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم
- ٩١ و ٩٢ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن
- أن رهطا ١٦٩
- ٣٢٠ أن ضباعة أرادت الحج
- ٣٨٢ أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية
- ٣٨٦ أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان
- ٧٦٧ أن مقعدا ذكر منه زمانة كان عند
- ٥٥٦ أن موسى - عليه السلام - لما ورد ماء مدين
- ٣٢٤ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا
- ٧٤٨ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الفتح
- ٨٢ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي عند
- ٦٢٧ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكره أن يرى
- ٢٣٢ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى كسرى
- ٢٥٠ إن أطيب ما أكل الرجل
- ٢٤٩ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
- ٢٤٨ و ٢٤٩ إن أولادكم من كسبكم
- ٣٧٩ إن أول رجل قُطع في الإسلام
- ١٥٤ إن أول رجل قُطع من المسلمين
- ٢٦٣ إن الحتمى
- ٣٣٧ إن ربي قد قتل صاحبك
- ٥٦٠ إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له
- ٥٨٨ إن رجلا يقرأ القرآن الليل كله
- ٢٢٨ إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثني لحاجة

- ٧٦٣ إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن من اتخذ شيئاً
- ١٦٧ إن الرقى والتمايم والتولة شرك
- ١٧١ إن الشيطان ليفر من البيت الذي يقرأ
- ٢٢٠ و ٢٢١ إن الغلام الذي قتله الخضر
- ٥٨٧ و ٥٨٦ إن فلانا يصلي بالليل ويسرق
- ٢٢١ و ٢٢٢ إن الكنز الذي ذكره الله في كتابه
- ٦٩٠ إن الله إذا تكلم بالوحي
- ٤٩٦ إن الله تبارك وتعالى - يحب أن تؤتى
- ٢٣٣ إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت
- ١٤٤ إن الله - تجاوز لي عن أمتي الخطأ
- ٧٣٢ إن الله - تعالى - يصنع كل صانع وصنعه
- ٦٢٧ إن الله تعالى يكره من الرجال الرفيع
- ٦١٩ إن الله - عز وجل - كريم يحب الكرم
- ٤٩٦ إن الله - عز وجل - يحب أن تؤتى رخصه
- ٦٢٧ إن الله - عز وجل - يحب الرجل الرقيق
- ٣٣١ إن الله - عز وجل - يملئ للظالم
- ٣٩٩ إن الله قد بعث محمد - صلى الله عليه وسلم -
- ٦٢٠ إن الله كريم
- ٢٩٠ إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
- ٤٩٦ إن الله يحب أن تؤتى رخصه
- ٦٢٧ إن الله يحب الخافض الصوت الرقيقه
- ٦١٩ إن الله يحب معالي الأمور
- ٢٤٩ إن من أطيب ما أكل الرجل

- ١٦٣ إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه
- ٦٨٣ إن موسى كان رجلا حيا ستيرا
- ٤٠ إن ناسا من أمتي يعذبون بذنوبهم
- ٧٦٣ إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن من فعل هذا
- ٥٩٢ و ٥٩١ إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب
- ٢٥٨ إنك سلّمت أنفا وأنا أصلي
- ٣١ إنكم سترون ربكم كما ترون
- ٦٦١ إنما أرى هاشما والمطلب شيئا واحدا
- ١٦٩ أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلم
- ٧٦٧ و ٧٦٦ أنه اشتكى رجل منهم حتى
- ٢١٠ و ٢٠٩ أنه قام فيهم فذكر لهم الجهاد
- ٣٦٩ أنه كان يجتني سواكا من الأراك - وكان دقيق
- ١٧١ أنه كانت له سهوة فيها تمر
- ٥٧٢ أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة
- ٣٦٨ إنه ليأتي الرجل العظيم السمين
- ٦٤ إنه لا يدخل شيء من الكبر الجنة
- ٤٩١ أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة
- ٩٢ و ٩١ إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهي
- ١٥٦ و ١٥٥ إني لأذكر
- ٣٧٩ -
- ١٦٦ و ١٦٥ إني لشاهد عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في
- ١٩١ و ١٩٠ إني والله إن شاء الله لا أحلف
- ٢١٦ -

- ١١٩ - أهل الغنيمة كانوا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 أوعميأوان أنتما ؟
 ٤٩١ الأيم أحق بنفسها
 ٤٤٩ إياكم والظن فإن الظن أكذب
 ١٥٨ ألا أخبركم مثل ذلكم
 ٣٩٢ ألا أهدي لك هدية ، خرج علينا
 ٦٦٠ ألا ترضين أن أحرمها
 ١٩١ و ١٩٠ ألا عسى أحدكم أن يخلو
 ٣٩٣ ألا لاتجوز شهادة
 ٤١٧ و ٤١٨ بايعوني على أن لا تشركوا
 ٤١٢ بحسب امرئ من الشر
 ٥١٨ و ٥١٩ براءة من الكبر لباس الصوف
 ٦٧ بسم الله أرقيك من كل شيء
 ١٧٠ بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله
 ٢٤٣ بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل
 ٣٥٣ بعث علي وهو في اليمن
 ١٢٠ و ١٢١ بُعثت أنا والساعة كهاتين
 ٣٧٥ بُعثت بالسيف حتى يُعبد الله وحده
 ٥٦٦ بُعثت في نفس الساعة
 ٣٧٥ بم تقضيان ؟
 ٥٣٥ بُني الإسلام على خمس
 ٣٤٤ بينا أنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 ١٨٢ بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم غنيمة
 ٧٥٢

- ٦٠٤ بينما موسى - عليه السلام - في قومه
- ٧٥٢ بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- ٤٠٣ البينة على المدعي
- ٢٣٤ و ٢٣٣ تجاوز الله لأمتي عما حدثت
- ٥٦- ٣١ ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر
- ١٥٥ ، ١٥٦ ، تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
- ٤١٠
- ٢٦٩ و ٢٧٠ تقول جهنم للمؤمن يا مؤمن مجز
- ٢٦٩ و ٢٧٠ تقول النار للمؤمن يوم القيامة
- ٦١ ثلاث من كُنَّ فيه فهو منافق
- ٥٧١ ثلاثة لهم أجران
- ١٥٠ جاء الأسلمي
- ٢٤٦ جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ٢٤٧ جاء شاب
- ٦٥٠ جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- ٥١٤ الحج عرفة
- ٣٧٠ حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق
- ١٩٧ الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به
- ٢٦٥ الحتمى حظ كل مؤمن من النار
- ٢٦٦ الحتمى كبير من جهنم فما أصاب المؤمن
- ٢٦٨ الحتمى كبير من نار جهنم
- ٢٦١ و ٢٦٢ الحتمى من نور جهنم فأبردوها
- ٢٦٧ الحتمى من فيج جهنم ، وهي نصيب

- ٣٠٢ خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم
- ٥٩٣ خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديدية
- ٣١٧ خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة
- ٦٧٤ خشيت سودة أن يطلقها النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ٢٤٥ خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقبل الحسن
- ٤٨٣ الخلافة بعدي ثلاثون
- ٤٨٣ الخلافة ثلاثون عامًا
- ٤٨٣ الخلافة في أمتي ثلاثون سنة
- ٤٨٣ خلافة أمتي ثلاثون سنة
- ٤٨٣ خلافة النبوة ثلاثون سنة
- ٧٦٣ خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرام
- ٧٦٣ خمس من الدواب كلهن فاسق
- ٧٦٣ و ٧٦٤ خمس من الدواب لأخرج على من قتلهن
- ١٢٦ خير الصدقة ما تصدقت به
- ١٢٥ دخل رجل المسجد فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ١٩٢ دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمارية
- ٣٢٠ دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ضباعة
- ٧٤٨ دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح
- ١٩٧ دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرآني
- ٦٠٩ و ٦٠٨ الدعاء مخ العبادة
- ٥١٤ و ٥١٥ الدعاء هو العبادة
- ٣١١ دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن
- ٣٢٥ و ٣٢٦ ذكاة الجنين ذكاة أمه

- ٩١ و ٩٢ الذهب بالذهب ربًا إلا هاء هاء
- ٢٢٢ ذهب وفضة
- ٤٣٥ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي جمرة
- ١٤٩ رأيت ماعز بن مالك حين جيء به
- ٤٦٧ رُبِع الكِتَابَة
- ٩٧ الرجل يريد مني البيع ليس من عندي
- ٣٨٤ الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله
- ٤٤٥ زوجت أختا لي من رجل
- ٧٠٩ سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج
- ٤٣٥ سأل أناس النبي - صلى الله عليه وسلم - عن
- ٩٥ سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شرى التمر بالرطب
- ٦٦٠ سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - من آل محمد ؟
- ٣٢٧ سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجنين
- ٣٢٨ سألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجنين
- ٦٣٧ سبحان ربي الأعلى وبحمده
- ٦٣٧ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
- ٧٢١ سَدُّوا وقاربوا وأبشروا
- ٥٣٨ سرق لها شيء فجعلت تدعو
- ٥٣٨ شرقت ملحفة لها فجعلت
- ٥٣٨ سرقها سارق فدعت عليه
- ٧٦٣ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تصبر
- ٣٦٥ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر
- ٣٧٥ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يشير باصبعه

- ٣٦٩ شاهد الناس ابن مسعود وهو سجتس
- ٤٥٧ شهدنا الحدسفة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- ٢٤٥ صدق الله ﴿﴾
- ٦٣٧ صلست مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات لفة
- ٦٢٠ العائد فف هبته كالكلب
- ٢٦٨ عاد مرسضا - ومعه أبوهرفة -
- ٦٨٢ غرضنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم قُرطفة
- ٥٩ العز إزاره
- ٤٥٦ على كل حر وعبد ، صغفر
- ١٢٠ و ١٢١ غزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزوة الفتح
- ٥٥١ غزا نبي من الأنباء
- ٤٥٦ فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر
- ١٥٥ - ٤١٠ فهلا قبل أن تأتي نى به
- ٢٩٦ فو الذي نفسى بىده ما منكم من أحد
- ٤٢٣ قد اغتبتها
- ٨٥ قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت
- ٤٠٥ قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- ٥٠٢ كان أبوظلحة أكثر أنصارى بالمدينة
- ٦٧٤ و ٦٧٥ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا
- ٦٧٥ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج
- ٦٥٢ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجعرانة
- ٢٤٥ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطبنا
- ٨٣ و ٨٤ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى عند البيت

- ١٧١ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعوذ
- ٤٦٩ و ٤٧٠ كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية
- ٦٤١ كان عتبة عهد إلى أخيه سعد
- ٢٨٤ كان على موسى يوم كلمه ربه
- ٥٩٩ و ٦٠٠ كان المشركون يحبون أن يظهر
- ٦٤٤ كان المهاجرون لما قدموا المدينة
- ٦٨٤ كان موسى - عليه السلام - رجلا حيا
- ٥٠٤ و ٥٠٥ كان النبي الله - صلى الله عليه وسلم - بارزا يوما
- ٣١١ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو عند الكرب
- ١٧١ كان النبي الله - صلى الله عليه وسلم - يُعوذ الحسن
- ٢٠٣ كان يلبس النعال السبتية
- ٤١٣ كان لا يرى بأسا بالصلاة
- ٥٥٧ كانت امرأة تصلي خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- ٢١٨ كانت الأولى نسيانا ، والوسطى شرطا
- ٤٤٦ كانت لي أخت تُخطب
- ٥٨ الكيرياء ردائي والعظمة إزاري
- ٢٥٠ كسب الرجل له
- ٥١٨ كفى بالرجل شرا أن يشار إليه
- ٥٨١ كفى بالمرء إثما أن يشار إليه
- ٣٠١ كل شيء سوى ظل بيت
- ٣٠١ كل شيء فضل عن ظل بيت
- ٥٦٠ كل عمل ابن آدم له إلا
- ٧٠٥ كلهم من هذه الأمة

- ٤٧٦ كلوا الزيت وادهنوا به
- ٦٥٢ كمل من الرجال كثير
- ٨١ كنت أفرکه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- ٧٤٨ كنت أمر بهذه الآية
- ٤٩١ كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده
- ٦٨٢ كنت من سبي بني قريظة
- ٣١ كنا جلوسا عند النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ٢٩٩ كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صدر
- ٦٥١ كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في صدر
- ٦٦ كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعة نفر
- ١٦٥ كنا نسمع تسييح الطعام يؤكل
- ٣٦٩ لدقة ساقى ابن مسعود
- ٣٩٣ لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله
- ٧٥٢ لقد شقيت إن لم أعدل
- ٥٢٩ لله أفرح
- ٢٢٩ و ٢٢٨ لم يخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا
- ٥٩٢ و ٥٩١ لما أحصر النبي - صلى الله عليه وسلم - عند البيت
- ٦٥٠ لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتخيير
- ١٢٢ و ١٢١ لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذا إلى
- ١٠٠ لما توفي عبدالله بن أبي بن سلول جاء ابنه
- ٦٧٢ لما ثقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واشتد به
- ٤٠٦ لما نزل عذري قام النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ٦٠٠ و ٥٩٩ لما نزل ﴿الذَرِّ * عَلَيَّتِ الرُّومُ﴾ *

- ٤٣٩ لما نزلت ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾
- ٥٤٥ لما نزلت ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ﴾
- ٥٤٥ لما نزلت ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ﴾
- ٧٢٢ لن يدخل الجنة أحد بعمله
- ٧٢١ لن ينجي أحدًا منكم عمله
- ٤٠٥ لو أعطى الناس بدعائهم
- ٣٨٢ لو كانت فاطمة بنت محمد
- ٢٢٤ ليس الخبير كالمعينة
- ٢١٥ ليس الخلف أن يعد الرجل
- ٣٠٠ ليس لابن آدم حق في سوى
- ٤١٠ ليس للإمام أن يدع حدًا
- ٦٢١ ليس لنا مثل السوء
- ٢٢٤ ليس المعاین كالخبير
- ٥٧٧ ليس من نفس تقتل ظلمًا
- ٤٣٦ المؤمنون كرجل واحد
- ١٥٤ ما إخالک سرقت؟
- ٤٢٢ ما أطول ذيل امرأة مرت بها؟
- ٥٠٧ و ٥٠٦ ما أطول هذا اليوم؟
- ٤٩٦ ما تحير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمرين
- ٦٧٥ و ٦٧٤ ما رأيت أحب إلي أن أكون في
- ٦٠٢ ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبَّح شُبحة
- ٦٠١ ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي شُبحة الضحى
- ٢٨٧ ما سالناهن منذ حاربناهن

- ٤٣٤ ما من نفس تقتل ظلماً
- ٧١٥ ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب
- ٣٢٤ مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل
- ٤٣٦ المسلمون كرجل واحد
- ٤٣٦ المسلمون كنفس واحد
- ٩٤ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى
- ٤٥٦ من ابتاع نخلاً بعد
- ٧٥ من ابتلى من البنات بشيء فأحسن
- ١٦٢ من أشار إلى أخيه بحديدة
- ٤٥٥ من باع عبداً وله مال
- ٢٨٧ من ترك الحيات مخافة طلبهن
- ٥٦٥ من تشبه بقوم فهو منهم
- ٧٠٣ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
- ٢٠١ و ٢٠٢ من جَزَّ إزاره خيلاء
- ٢٠١ و ٢٠٢ من جَزَّ ثوبه خيلاء
- ٣٨١ من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله
- ١٩٠ - ٢١٦ من حلف على يمين فرأى غيرها
- ١٦٢ من حمل علينا السلاح
- ٦٧٨ من دخل إلى طعام لم يدع إليه
- ٦٧٨ من دخل على قوم لطعام لم يدع
- ٥٣٧ من دعا على من ظلمه
- ٦٧٨ من دُعي فلم يجب فقد عصى الله
- ١٩٨ و ١٩٩ من رأى صاحب بلاء

- ١٥٣ و ١٥٤ مَن رأى عورة فسترها
- ١٩٨ و ١٩٩ مَن رأى مبتلي فقال
- ١٦٢ مَن سَلَّ علينا السيف
- ٥٧٧ ، ٥٨٥ مَن سن في الإسلام سنة حسنة
- ٦٨ مَن فعل هذا فليس فيه شيء من الكبر
- ٧٦١ مَن قتل عصفورا عبثا جاء يوم
- ٧٦١ مَن قتل عصفورا عبثا عجز إلى الله
- ٢٧٣ مَن قدم ثلاثة من الولد
- ٢٧٣ من قدم من المسلمين ثلاثة من الولد
- ٤٠٨ مَن قذف مملوكه وهو بريء مما
- ١٦٩ مَن كان أكلا برقية باطل فلقد
- ١٦٣ و ١٥٤ مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكن
- ١٦٣ مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُروعن
- ٣٢٠ مَن كسر أو عرج فقد حل
- ٦٧ مَن لبس الصوف ، واعتقل الشاة
- ٦٧ مَن لبس الصوف وانتعل المخصوف
- ٥٨٦ مَن لم تنتهه صلاته
- ٤٩٩ مَن لم يقبل رخصة الله
- ٣٣٦ مَن مات مُرابطا
- ٣٣٦ مَن مات مريضا مات شهيدا
- ٢١٥ مَن وعد أخاه ومن نيته أن يفي
- ٢١٦ مَن وعد منكم رجلا عدة ومن نيته أن يفي
- من علامات المنافق

- ٢٤٣ من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل
- ٥٦١ منكم من يصلي الصلاة كاملة
- ١٦٣ منهم من تأخذه النار إلى كعبه
- نحن أحق بالشك من إبراهيم
- ٥٩٢ و ٥٩١ نحن أمة أميون لانحسب
- ٥٤٢ ، ١٤١ نحن معاشر الأنبياء لانورث
- و ٥٤٣
- ٣٠ نزلت في عذاب القبر
- ١٩١ و ١٩٠ نزلت هذه الآية في سريته
- ٧٦٣ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقتل شيء
- ٩٣ و ٩٢ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ضراب
- ٩١ و ٩٠ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي ناب
- ٧٥٩ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل
- ٧٦٢ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصبر البهائم
- ٩٣ و ٩٢ نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل
- ٩٧ نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبيع
- ٧٠٥ هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة
- ٥٩٢ و ٥٩١ هذا ما قضى عليه محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- ٤٠٥ هل لك بينة ؟
- ٤٨ هو الطهور ماؤه الحل ميتته
- ١٨٢ هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي
- ٢٦٨ ، ٢٦١ هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن
- ٥٤٤ و ٥٤٣ وأن العلماء ورثة الأنبياء

- والذي نفسي بيده لساقا ابن مسعود
 ٣٦٩
 الورود الدخول لا يبقى بَرّ ولا فاجر
 ٢٧٥
 وكانت حاملا ، فكان ابنها يدعى
 ٢٣٧
 وكلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحفظ زكاة
 ١٧١
 والله ما سبّح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 ٦٠١
 والله لا أطعمه
 ٤٤٢ و ٤٤١
 ولَدُّ الرجل
 ٢٥٠
 الولد للفراش ، وللعاهر الحجر
 ٦٤١
 وما يدريك أنها رقية
 ١٦٩
 يؤتى بالأكل الشروب الطويل
 ٣٦٩
 يؤتى بالرجل العظيم السمين
 ٣٦٨
 يا أبا ذر
 ٢١٠ و ٢٠٩
 يا ابن أختي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 ٦٧٤
 يا ابن الذبيحين
 ٧٣٧
 يا رسول الله ، أرأيتَ إن قتلت في سبيل الله
 ٢١٠ و ٢٠٩
 يا رسول الله ، أرأيتَ إن وجدت مع امرأتي
 ٤٠١
 يا رسول الله ، أرأيتَ رقى نسترقها
 ٢١٠ و ٢٠٩
 يا رسول الله ، أما السلام عليك
 ٦٦٠
 يا رسول الله ، إن أُمِّي أوصت
 ٦٩
 يا رسول الله ، إن الكهان كانوا
 ٥٣٦
 يا رسول الله ، إنني أعمل العمل فيطلع
 ١٩٩
 يا رسول الله ، أي العمل أحب إلى الله
 ٧٠٢
 يا رسول الله ، عُذ عليّ مما أفاء الله
 ٧٣٧

- ٥٨٧ و ٥٨٦ يا رسول الله ، فلان يصلي
- ٦٦١ يا رسول الله ، قسمت لإخواننا
- ٤٠٣ يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي
- ٣٢٧ يا رسول الله ، ننحر الناقة ونذبح البقرة
- ٤٣٩ يا رسول الله ، ومن قرابتك هؤلاء
- ٩٧ يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع
- ٣١٧ يا رسول الله ، يرجع الناس بعمرة وحجة
- ٤٩٠ يا علي ، لا تتبع النظرة
- ١٤٩ يا هزال ، لو سترته بثوبك
- ٢٦٩ و ٢٦٨ يخرج قوم من النار بعد ما
- ٢٦٨ ، ١٤٠ يدخل الله أهل الجنة الجنة
- ٢٨٤ يوم كلم الله موسى كانت عليه
- ٢٤٢ لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام
- ٢٤٢ لا تبدأوهم بالسلام وإذا لقيتموهم
- ٧٦٣ لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
- ١٧١ لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان
- ٤٢٠ لا تجوز شهادة خائن
- ٥٣ لا تركب البحر
- ٢١٦ لا تسأل الإمامة
- ٢٠٥ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
- ٥٤٣ و ٥٤٤ لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهما
- ٤٣٤ لا تقتل نفس ظلماً إلا كان
- ٢٩٠ لا طلاق ولا اعتقاق في إغلاق

٢١٦	لا نذر ولا يمين فيما لا يملك
٥٤٤ و ٥٤٣	لا نورث ما تركنا فهو صدقة
٧٦٦	لا يجلد فوق عشر جلدات
٥٩ ، ٦٤ ،	لا يدخل الجنة من كان في قلبه
	٦٧
٥١ و ٥٠	لا يركب البحر إلا حاج
٥٠	لا يركب البحر إلا غاز
١٢٨ و ١٢٩	لا يُقَاد الوالد بالولد
٢٥٣	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة

أقوال الصحابة ومن بعدهم

الصفحة

١٥٤	أتريدون به السلطان
٥٣٦	اتق الله ، فألرزق خده
٥٥٣ و ٥٥٢	أجد في كتاب الله - تعالى - أن الظلم
٦٣٥	اجلس بنا نؤمن ساعة
٦٣٥	اجلسوا بنا نؤمن ساعة
٢٧٥	اختلفنا ههنا في الورود
١٥٨ و ١٥٧	إذا بلغك عن أخيك شيء
٣٨٣	إذا حُذِّ ومُحَدَّت لم يتزوج كل
٢٧١	إذا دخل أهل الجنة الجنة
٦٤٣	إذا دعوت الرجل لغير أبيه
٦٦٩	إذا عَلِمَ أن هذا جاء من الله
١٤٣	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا
٧٦٤	إذا قَطَعَ الرَّأْيُ فلا بأس به
٥٩٠	إذا كنت في صلاة فأنت
١٥٦	أذُنوا للفجر بليل ليسير السائر
٤٧٥	اطلبوا الفضل في الباه
٩٧	أعطي آل عبدالرحمن بن الأسود صاعا من
٤٧٤	التمسوا الرزق بالنكاح
٦٦٢	اللهم صل على عمر
٢٧١	ألم يعدنا

- ٢١٧ أما إنه لم ينس ، ولكنها
- ٤٦٩ أمة لعبدالله بن أبي أمرها
- ٤٧٧ و ٤٧٨ أن تعظم لذكرة
- ١٥١ إن تبت قبلت شهادتك
- ٧٦٥ إن شفيته تقولين لي
- ٤٨٥ أنا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- ٥٤٥ أنا من أولاد علي - رضي الله عنه -
- ٦٥٦ و ٦٥٧ أنتن زوجكن آباؤكن وأما أنا
- ١٥٧ أن أتيا أتاه فقال : إن لنا
- ١٠٠ أن أبا سلمة بن عبدالرحمن وابن عباس
- ٥٦٠ أن رجلا رأى عمار بن يسار
- ٣٩٦ أن رجلا وجد مع امرأته رجلا
- ٣٠٢ أن زوجها خرج في طلب أعلاج
- ٥٦٠ أن عمار صلى ركعتين فقال له
- ١٣٥ أن عمر بن الخطاب اقاد الرجل
- ٥٤٣ و ٥٤٤ أن فاطمة - عليها السلام - أرسلت إلى
- ٦٧١ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة
- ٦٤٥ إن الاستثناء واقع على أقرباء
- ٤٨٧ إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين
- ٢١٧ إن لكم في المعارض لمدوحة عن الكذب
- ٣٤٤ إن للإيمان فرائض وشرائع
- ١٥٧ إن لنا جارا يشرب الخمر
- ١٥٣ إن لنا جيرانا يشربون الخمر

- ٥٣٠ إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد
- ١٨٢ إن الناس يصيرون
- ٧٥٩ إنما خرجت إلى حائطي وقد صلّيت
- ٣٢٥ أنه أشار إلى جنين ناقة
- ٩١ و ٩٢ أنه التمس صرفاً بمائة
- ٧٦٣ أنه دخل على يحيى بن سعيد
- ٩٥ أنه سأل سعد بن أبي وقاص
- ٥٠ إنه كان يكره ركوب البحر إلا
- ٤٣٩ إلا أن تصلوا القرابة التي
- ٢١١ بعُض هذا المسجد إليّ
- ٦٦٥ بل المتعة كانت لجميعهن
- ١٥١ ثبّ تقبل شهادتك
- ٦٧١ تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم
- ٢٠٢ تطرد العقارب في الصيف ، وتقي الرجل
- ٦٣٥ تعالوا نؤمن ساعة
- ٦٨ تقولون فيّ التيه وقد ركبت الحمار
- ٣٦٢ تكلمون بالشرك والبهتان في حرم الله
- ٣٦٢ تهجرون كتاب الله ونبيه - صلى الله عليه وسلم -
- ١٠٠ جاء رجل إلى ابن عباس - وأبو هريرة -
- ٣٨٤ جاء رجل من أهل الكوفة
- ٧٤٢ جعلوا بنات سراة الجن
- ٥٦٦ الجماعة ما وافق طاعة الله
- ١٩٢ حلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحفصة

- ٩٦ خذ من حنطة أهلك فاتبع بها شعيرا
- ٥٢٥ خذوا صدقة ما نضّ من أموالهم
- ٢٤٢ خرجت مع أبي إلى الشام
- ١٦١ خرجت وأنا أريد هذا الرجل
- ٧٦٢ دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب
- ١٦٥ ذُكر لنا أن صرير الباب تسيحه
- ١٦١ ذهب لأنصر هذا الرجل فلقيني
- ٦٢ رأيت عليا يخطب
- ٦١٨ الربا ربوان ، فربا حلال
- ٣٨٥ رجال كانوا يريدون الزنا بنساء
- ١٣٥ رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلا
- ١٦٥ الزرع يسبح وثوابه للزارع
- ٦٥٦ و ٦٥٧ زوجكن أولياؤكن ، وزوجني الله
- ٤٠٢ سئل ابن عمر عن قذف أم ولد
- ٢٠٨ سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر
- ٢٥٤ سمع صريف القلم
- ١٥١ شهد أبوبكرة ونافع وشبل
- ٢٤٠ صلى الله عليه - قالها علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب -
- ٢٧٥ صمتا إن لم أكن سمعت
- ٧٠٦ الظالم لنفسه هو المنافق
- ٤٧٥ عجب لامرئء كيف لايرغب في الباءة
- ٥٥١ فعرف أنهم إذا جاءوا سليمان
- ٦١٨ فهو ما يتعاطى الناس بينهم

- ٢٤٩ في حجري يتيم أفاكل
 ٤٧٧ و ٤٧٨ في مساجد أن تُبنى
 ٤٣٥ كان عبدالله بن رواحة إذا لقي الرجل
 ٦٣٥ كان عبدالله بن رواحة يأخذ بيد النفر
 ٦٦٩ و ٦٧٠ كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب
 ٦٢١ كان هذا في الجاهلية يعطي أحدهم
 ٦٠٤ كَذَبَ على الحسن ضربان من الناس
 ٦٩٥ الكلم الطيب ذكر الله تعالى يصعد
 ٣٢٠ كُلُّ مِنَ التطوع ، والتمتع
 ٧٦٣ كنت عند ابن عمر فمروا بفتية
 ١٠١ و ١٠٢ كنت في مجلس من مجالس
 ٣٧٩ ، ١٥٥ كنت قاعدا مع عبدالله بن مسعود
 ٢٧٢ كنت قد شغفني رأي من رأي
 ٦٧٢ كن نساء وهبن أنفسهن
 ٣٨٣ كن نساء يكرين
 ٧٣٧ كنا عند معاوية بن أبي سفيان
 ٥٧١ كنا نتحدث أنها نزلت في أناس
 ١٦٥ كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها
 ٢٣٩ لم تَسْتَشْفِ النساءِ بمثل
 ٢١٧ لم ينسَ ولكنها من معاريف
 ٦٥٣ لم لاتخرجين كما خرج أخواتك ؟
 ١٥١ لما كان من شأن أبي بكر
 ١٣٣ لو اشترك فيها أهل صنعاء

١٥٤ و ١٥٣

لو رأيت رجلا يشرب الخمر

٢٤٠ و ٢٣٩

لو كان شيء أحسن للنفساء

٦٠٢

لولا أنه كان له قبل ذلك عمل

٤٧٤

ليتزوج من لا يجد

٦٦٧

ليس لامرأة أن تهب نفسها

٣٨٧

ليس هذا بالنكاح

٢١١

ما أبغض إليّ رأيت

٢٨١

ما أقبل عبداً إلى الله - عز وجل - إلا أقبل

٤٧٥

ما رأيت مثل رجل لم يلتمس

٤٧٥

ما رأيت مثل من ترك النكاح

٤٧٥

ما رأيت مثل من قعد أيما بعد هذه

٢٢٢ و ٢٢١

ما كان ذهباً ولا فضة

٧٦٣

مر ابن عمر بفتيانٍ من قریش نصبوا

٧٤٢

الملائكة بنات الله

٦٢١

من أعطى في صلة أو قرابة

١٥٦

من بلغه عن أخيه شيء يكرهه

٥٥٨ و ٥٥٩

من تأمل خلق امرأة من وراء

١٤٣

من شهر السلاح في ففة الإسلام

٥٨٥

من لم تأمره صلاته بالمعروف

٥٨٥

من لم تنهه صلاته عن الفحشاء

٥٨٥

من لم يطع صلاته لم يزد من الله

٦٢١

من وهب هبة لصلة رحم أو على

٢٩٤ و ٢٩٣

نسي أن يذكركم أن هذا إلهكم

- ٤٥٥ هذا مثل ضربة الله لمن عدل
- ٣٣٠ هم هذه الأمة إذا فتح الله عليه
- ٦١٦ هو رجل يعطي الناس ليثاب
- ١٧٥ هي رؤيا عين أريها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- ٦٧٤ و ٦٧٥ هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها
- ٤٧٩ هي المساجد أذن الله في بنائها
- ٦٥٤ هي المشية بالتكسير والتغنج
- ١٠٠ وافقت ربي في ثلاث
- ٩٩ وافقت الله في ثلاث
- ٤٦٩ و ٤٧٠ والله لئن كان حراما لقد آن
- ١٥٦ وضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثماني عشرة
- ٩٨ ولا أحسب كل شيء إلا مثله
- ٤٨٤ يا أهل المدينة ، أنتم أعظم جرما
- ٧٤٠ يا بني إبليس ، إنكم لن تستطيعوا
- ٤٨٥ يا خليفة الله ، قال : لست بخليفة الله
- ٦٠٣ يخرج الرجل الحي من النطفة الميتة
- ٦٠٣ يخرج المؤمن من الكافر
- ٧٢٧ يزعم محمد أن في النار شجرة
- ٤٦٤ و ٤٦٥ يعطي ربها
- ٢٧١ يمرون على النار وهي خامدة
- ٦٢ لا أسجد فتعلوني استي
- ٦١٦ و ٦١٧ لا تعط شيئا لتعطى أكثر منه
- ٦٦٢ لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد

٥٠

لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر

٣٨٦

لا يزني إلا بزانية أو مشرقة

فهرس الأعلام

قسم التحقيق

(أ)

- ٦٩٩ - ٤٨٣ - ٤٨١ - ٤٨٠ - ٣٤٥ - ٢٩٧ - ١١٠ - ٤٦ - ٤٤ آدم
- ٦٦١ آل جعفر
- ٦٦١ آل العباس
- ٦٦١ آل علي
- ٦٧٨ أبان بن طارق
- ١٧١ - ٣٨ إبراهيم بن آزر - عليه السلام -
- ٣٣١ - ٣٠١ - ٣٠٨ - ٢٧٥ - ٢٤٤ - ٢٤٢ - ٢٤١ - ٢٢٧ -
- ٧٣٧ - ٧٣٢ - ٧٣٠ - ٥٢٧
- ٢٤٧ إبراهيم بن عبد الحميد ، ابن ذي حماية
- ٢٦٥ إبراهيم بن يزيد النخعي
- ٦٩١ - ٢٩٨ - ٢٥٧ - ١٧٦ - ٦٣ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣ إبليس
- ابن أبي مليكة ، عبد الله بن عبيد الله
- ابن أم مكتوم = عبد الله ابن أم مكتوم
- ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
- ابن عباس = عبد الله بن عباس
- ٤٢٤ ابن عطاء ، عثمان بن عطاء الخراساني
- ابن عينة = سفيان بن عينة
- ١٨١ ابن فضيل ، محمد بن فضيل
- ٩٦ ابن معيقب الدوسي

- أبو أمامة = ضدي بن عجلان الباهلي
 أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد
 ٢٨٦ أبو بردة الأشعري
 ٢٠١ - ١٥٠ أبو بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان
 ٥٤٥ - ٥٤٣ - ٤٨٦ - ٤٨٥ - ٤٣٩ ٤٣٨ - ٣٠٢ - ٢٢٨ -
 ٣٩٧ أبو بكره
 ٧٦١ أبو الجارود ، زياد بن المنذر الثقفي
 ٢٦٦ أبو حصين الفلسطيني
 ٥٣٨ أبو حمزة ، ميمون الأعور
 ٣٥٢ - ٣٥١ - ٣٤٨ - ٣٤٧ أبو حنيفة
 ٢١١ أبو خزيمة السعدي
 أبو ذر = جندب بن جنادة
 أبو روق = عطية بن الحارث الهمداني
 ٢٦٧ أبو ريحانة ، شمعون ابن زيد
 ٢٧٣ - ١٠٨ أبو سعيد الخدري
 ٥٩٢ و ٥٩٠ أبو سفيان ، طلحة بن نافع القرشي
 ١٦٤ أبو صالح الأشعري
 ٥٩٨ - ٥٩٠ أبو صالح ، ذكوان السمان الزيات التيمي
 ١٦٤ أبو صالح ، عبد الرحمن بن قيس الحنفي
 ٥٧٢ - ٦٣ أبوطالب بن عبد المطلب
 ٤٩٣ أبو طيبة مولى بني حارثة ، دينار
 ٥٨٠ أبو عبيدة ، معمر بن المثنى
 ١٥٨ أبو قلابه

- ٣٧٩ أبو ماجد الحنفي ، عائذ بن نضلة
- أبو مسلم الخولاني = عبدالله بن ثوب
- ٥٦٥ أبو منيب الجرشي الدمشقي الأحذب
- ٢٦٨ أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس
- ٢٧٣ أبو نضرة ، المنذر بن مالك العبدي
- ٢١٥ أبو النعمان
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
- ٣٠٢ أبو الهيثم بن التيهان ، مالك
- ٢١٥ أبو الوقاص
- ٢٤٧ - ١٧١ إسحاق - عليه السلام -
- ٧٣٧ - ٧٣٦ -
- ٣٦٥ - ١٧١ إسماعيل - عليه السلام -
- ٧٣٦ -
- ٧٦٥ الأسود بن يزيد النخعي
- ٥٧٥ الأعشى ، ميمون بن قيس
- ٥٨٩ الأعمش ، سليمان بن مهران
- ٦٧٧ - ٦٧٥ أم سلمة ، هند بنت أبي أمية
- ٥٤٥ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب
- ٣٨٦ أم مهزول
- ٧٤٨ أم هانئ بنت أبي طالب فاختة
- ٢٦٥ أنس بن مالك
- ٩٦ إياد بن الحارث بن معيقب الدوسي
- ٢٠١ أيوب السخيتاني

٧٦٧ - ٧٦٥

أيوب - عليه السلام -

(ب)

٦٣٣ - ٣٥٤

الباهلي

٤٧٣

بشر بن عمارة الخثعمي

٢٢٢

بشر بن المنذر قاضي المصيصة

٥٢

بشير بن مسلم الكندي

(ج)

٥٩٠ - ٢٧٥

جابر بن عبدالله الأنصاري

٧٥٠ - ١٧٠

جبريل - عليه السلام

١٢٦

جرير بن عطية الخطفي الشاعر

٢٠٩

جندب بن جنادة ، أبو ذر

(ح)

١٣٥

حبيب بن أبي ثابت الكاهلي

٣٨٤

حبيب المعلم البصري

٧٢٠

حبيب النجار

٧٤٨

حجاج بن نصير

٦٣٧ - ٥٥٧

حذيفة بن اليمان

٣٠١

حريث بن السائب الأسدي

٣٩٨

حسان بن ثابت

٣٨٤ - ٣٦٢

الحسن البصري

٦٧٠ - ٧٠٦ ٧٤٠ - ٦٦٩ - ٦٤٥ - ٦٠٣ ٤٤٧ - ٤٤٦ - ٣٨٨ -

٢٤٥ - ١٧١

الحسن بن علي بن أبي طالب
٥٤٥ - ٣٦٥ -

٢٤٥ - ١٧١

الحسين بن علي بن أبي طالب
٥٤٥ - ٣٦٥ -

٩٨ - ٩٧

حكيم بن حزام

٣٩٨

كحنة بنت جحش

٢٨٤

حميد بن علي الأعرج الكوفي القاص

٤٨٠ - ٣٤٥

حواء

(خ)

٦١٩

خالد بن إلياس القرشي العدوي

١٧١

خالد بن زيد الأنصاري ، أبو أيوب

٢٧١

خالد بن معدان الكلاعي

٢١٤ - ٢١٣

الخضر - رحمه الله -

٦٠٣ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٥ -

(د)

٤٨٣ - ٤٨١

داود - عليه السلام -

٧٥٧ - ٧٥٥ - ٧٥٤ - ٥٤٣ -

٥٠٨

دراج أبو السمح

(ذ)

٥٠٦

ذَر بن عبد الله الهمداني

(ز)

- ٢٠٤ الزبير بن العوام
 ٢٢٤ - ٢٢٥ زكريا - عليه السلام -
 ٢٢٧ -
 ٣٤ زهير بن أبي سلمى
 ٥٨٩ زياد بن عبد الله البكائي
 ٦٦٣ زيد بن حارثة
 ٦٤٥ زينب زوجة الرسول - صلى الله عليه وسلم -
 ٥٤٥ زينب بنت علي بن أبي طالب

(س)

- ١٠٢ شبيعة الأسلمية
 ٢٩٣ - ٢٩٢ السامري
 ٧٦٢ السري بن عبد الله السلمي
 ٩٣ - ٩٤ - سعد بن أبي وقاص
 ٩٦ - ٩٧
 ٥٩٠ سعد بن الصلت بن برد
 ٤٠١ سعد بن عبادة الأنصاري
 ٢٦٣ - ١٣٥ سعيد بن جبير
 ٢٦٤ - ٢٦٩ -
 ٤٨٣ سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي
 ٢٠٣ سعيد بن محمد الوراق
 ٢٧٣ - ١٣٣ سعيد بن المسيب

٦٦٥ ٣٩٠ - ٣٨٩ - ٣٨٣ -

٣٨٤	سعيد المقبري
٢٧٤	سعيد بن يزيد ، أبو مسلمة
١٠٧	سفيان بن سعيد الثوري
٣٠٢ - ٢٩٧	سفيان بن عيينة
٢٧١	سليم بن منصور بن عمار المروزي
٥٤٨ - ٥٤٣	سليمان - عليه السلام -
	٧٦٤ - ٧٥٩ -
٥٩٢	سهيل بن عمرو القرشي
٦٧٣	سودة بنت زمعة

(ش)

	الشافعي = محمد بن إدريس
٦٩	الشريد بن سويد
	الشعبي = عامر بن شراحيل
٥٣٢ - ٣٣١	شعيب - عليه السلام -
	٥٦١ -
٢٦٧	شهر بن حوشب

(ص)

٤٠٤ و ٤٠٣	صالح بن حسان الأنصاري
٥٣٢ - ٣٣١	صالح - عليه السلام -
٢٦٦	صدي بن عجلان الباهلي ، أبو أمامة

٤١٠ - ١٥٦

صفوان بن أمية بن خلف

١٤٦

صفوان بن المعطل

الصنابحي = عبدالرحمين بن عسيلة

(ض)

٣٢٠

ضُباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب القرشية

٤٧٣ و ٤٧٤

الضحاك بن مزاحم

٧٥٤ - ٦١٩ - ٦١٨ - ٦١٧ - ٦٠٣ -

(ع)

٢٠٣ - ١٤٧

عائشة بنت أبي بكر الصديق

٢٤٩ - ٢٦٥ - ٣١٧ - ٣٩٧ - ٤١٧ - ٤٢٢ - ٤٤١ - ٦٠١ -

٦٣٧ - ٦٤٩ - ٦٧٣

٣٥٩

عاصم الجحدري

٣٨٣ - ٢١١

عامر بن شراحيل الشعبي

٦٧٢

العباس بن عبد المطلب

١٨١

عباد بن يعقوب

٩٦

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

٥٦٥

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي

٣٨٤ - ٢٧٣

عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة

٥٩٠ -

٧٣٨

عبد الرحمن بن عسيلة

٢٠٤

عبد الرحمن بن عوف

٤٧٠ - ٤٦٩

عبد الله بن أبي بن سلول

- ٤٩١ عبد الله بن أم مكتوم
- ٤٨٤ عبد الله بن ثوب ، أبو مسلم الخولاني
- ٤٦٧ ، ٤٦٩ عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي
- ١٣٥ عبد الله بن الزبير
- ٤٧٧ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
- ٩٤ - ٩٧ - عبد الله بن عباس
- ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٤٢ - ١٧٥ - ١٨٩ - ٢٠٢ - ٣٨٧ - ٤٧٣
- ٤٧٤ - ٤٧٦ - ٦٠٠ - ٦٢٥ - ٦٥٨ - ٦٦٢ - ٦٦٥ - ٦٧٠ -
- ٦٧١ - ٧٤٨
- ٤٨٥ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
- ١٩٩ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
- ٥٠ - ٤٦٥ - ٦٦٥ عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ٣٨٦ - ٤٢٤ عبد الله بن عمرو بن العاص
- ٣٦٨ - ٥٦٥ عبد الله بن مسعود
- ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
- ١٣٥ عبد الملك بن مروان
- ٤٢٥ عثمان بن عبد الرحمن الزهري
- ٢٠٤ - ٤٧٠ عثمان بن عفان
- ٤٨٥ - ٥٤٥
- ٣٢٥ عطاء بن أبي رباح
- ٤٦٦ - ٤٦٨ عطاء بن السائب
- ٤٧٦ عطاء الشامي
- ٣٢٠ عطاء

٤٧٣	عطية بن الحارث الهمذاني
٥٤٦	عطية بن سعد العوفي
١٥٣	عقبة بن عامر الجهني
٧٤٢ - ١٦٥	عكرمة مولى ابن عباس
١٥٣	علقمة بن علاثة
١٥٤ - ١٤٢	علي بن أبي طالب
	٥٩٢ - ٥٤٥ - ٤٦٩ - ٤٦٨ - ٤٦٧ - ٤٦٥ -
١٣٣ - ٩٩	عمر بن الخطاب
- ٥٤٥ - ٣٩٧ - ٣٩٦ - ٣٠٢ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥١ - ١٥٠ -	
	٧٥٩ - ٧٠٩ - ٦٢١
٤٩٧	عمر بن عبید البصري
١٩٨	عمرو بن دينار مولى آل الزبير
٣٨٦ - ٣٨٤	عمرو بن شعيب
	٤٢٥ - ٤٢٤ - ٣٨٧ -
٧٥١	عنتر بن شداد العبسي
٥٥٦	عُويد بن أبي عمران
٢٣٩ - ٤٦	عيسى - عليه السلام -
	٤٨٠ - ٣٤٥ -

(ف)

٤٩٢	فاطمة بنت أبي أسد الخزومية
٥٤٣ - ٣٨٢	فاطمة بنت قيس
٣٥٤ - ١٥٢	فاطمة بنت محمد
	فرعون

- ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ -

١٠٣

الفريرة بنت مالك بن سنان الحذري

٧٠٩

الفضل بن عميرة الطفاوي

٨٥

فيروز الديلمي

(ق)

٣٦٢ - ٢٦٦

قتادة بن دعامة

- ٧٠٦ - ٦٩١ - ٦٦٩ - ٦٤٥ - ٦٠٣ - ٤٧٩ - ٤٥٥ - ٣٦٣ -

٧٣٧ - ٧٠٧

٢٣٣ - ٢٣٢

قيصر

(ك)

٥١٩

كثير بن مروان الفهري

٢٣٣ - ٢٣٢

كسرى

١٥٠

كعب بن عمرو البديري

(ل)

٦٢٦

لقمان الحكيم

١٥٧

لقيط بن أرطاة السكوني

٣١٠ - ٣٠٩

لوط - عليه السلام -

- ٣١١ - ٥٨٢ -

- ٥١ - ٥٠

ليث بن أبي سليم

١٨١

(م)

- ١٤٨ ماعز بن مالك الأسلمي
 ٢٧٣ مالك بن أنس
 ٦٣٦ مالك بن مغول بن عاصم
 ١٨٢ و ١٨٠ مجاهد بن جبير
 ٦٤٣ - ٦٣٣ - ٦٢٥ - ٣٩١ - ٣٨٥ -
 ٣٥٠ مجتّع بن جارية
 ١٦٠ - ٨٧ محمد بن إدريس الشافعي
 ٦٠٩ - ٦٠٨ - ٤٤٥ -
 ٢٧٣ محمد بن شهاب الزهري
 ٧٠٥ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 ٤٠٤ محمد بن عبيد الله العرزمي
 ٢٤٦ - ١٤٣ محمد بن علي ، أبو أحمد الكرجي
 - ٤٢١ - ٣٩٣ - ٣٨٧ - ٣٦٤ - ٣٥٨ - ٣٠٠ - ٢٩٦ - ٢٧٦ -
 ٤٧٣ - ٤٧٢ - ٥٦٨ - ٤٦٩٩ - ٤٥١ - ٤٤٢
 ١٣٧ المختار بن عوف الأزدي السلمي البصري
 ٣٨٦ مرثد بن أبي مرثد الغنوي
 ١٦٥ مرثد اليزني ، أبو الخير المصري
 ٤١٨ مروان بن معاوية الفزاري
 ٢٣٨ - ٢٤٠ مريم بنت عمران
 ٦٥٢ - ٢٣٩ -
 ٤٣٩ - ٤٣٧ مسطح بن أثانة
 ٤٤١ -
 ٤٧٤ - ٤٠٤ مسلم بن خالد بن قرقرة
 ٦٢٧ مسلمة بن علي الخثني ، أبو سعيد الشامي

- ٤٦٩ مُسِيكَة
 ١٢٢ و ١٢١ معاذ بن جبل
 ١٣٥ -
 ٤٤٧ - ٤٤٦ معقل بن يسار
 -
 ٢٦٥ مغيرة بن مقسم الضبي
 ٢٧٠ منصور بن عمار ، أبو السري الخرساني
 ١٥٢ - ٤٤ موسى - عليه السلام -
 - ٢٥٤ - ٢٤٢ - ٢١٩ - ٢١٧ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢٠٨ -
 ٥٦١ - ٥٥٦ - ٥٥٤ - ٥٢٣ - ٣٥٤ - ٣٣٠ - ٢٩٣ - ٢٨٣ - ٢٨٢
 ٧٣٨ - ٦٨٣ - ٥٦٣ -
 ٧٥٠ ميكائيل - عليه السلام -
 ٥٣٨ ميمون الأعور ، أبو حمزة
 ٦٧١ - ٦٧٠ ميمونة بنت الحارث ، زوج الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(ن)

- ٥٧٥ النابغة الجعدي
 ٣٦٣ - ٣٦٢ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني القارئ
 -
 ٥٠ نافع مولى ابن عمر
 ٥١٥ النعمان بن بشير
 ٦٢٨ نعيم بن حماد المروزي أبو عبد الله
 ٤٣٠ النمر بن تولب
 ٦٦١ نوح بن أبي مرثمة أبو عصمة الجامع

- ٥٥٧ نوح بن قيس الحداني
٥٣٢ - ٣٣١ نوح - عليه السلام -

(ه)

- ٢٤٢ - ١٥٢ هارون - عليه السلام -
٧٣٨ -
١٤٩ هزال بن يزيد الأسلمي
٥٣٢ - ٣٣١ هود - عليه السلام -
٥٣٣ -

(و)

- ٧٦٨ وكيع بن الجراح
٥٩٠ وكيع
٣٢٢ وهب بن مسرة

(ي)

- ٣٧٩ يحيى الجابر ، أبو الحارث
٢٤٤ يحيى بن زكريا - عليهما السلام -
٤١٩ يحيى بن سعيد الفارسي
٦٣ يحيى بن سلمة بن كهيل
٣٥٦ يحيى بن وثاب
٤١٧ يزيد بن زياد القرشي الدمشقي
٢٢٣ يزيد بن يوسف شامي صنعاني

فهرس الأعلام

٨٣٤

٢٤٤ - ٣٦٥

يعقوب عليه السلام

٢٥٠ -

٦٠٢

يونس عليه السلام

فهرس الألفاظ الغربية

(أ)

٥٦٧ و ٥٦٨	آجر
١٤٨	أذب
٥٦٩	أمم
٢٦٤	أنف

(ب)

٥١٣	بات
٤١	بتت
٩١	بغى
٩٢١	بلغ
٤١٣	بور

(ت)

١٤٥	ترة
-----	-----

(ث)

٧١١	ثاب
-----	-----

(ج)

٢٩	جار
١٢٦	جحف
١٥٢	جفا
٥٤٩	الجوهر

(ح)

٥٢٩ - ٩٨	حتم
٨٦	حرج
٣٢٢	حصر
٤٧٠	حصن
١٠١	حطط
٤١٥	حفل
٤٤٠	حقب
٢٧٥	حمل
١١٠	حير

(خ)

٣١١	خبث
٢٣٠	خرس
١٠٤	خرق
٥٥ - ٢٨	خزن
٧٤٩	خصم
٤٨٢ - ٢٦٣	خلف

١١٠ خول

(د)

٧٨ دبب

١٩٠ دلل

(ذ)

١٩٢ ذكا

(ر)

٣٣ رأى

١١٦ ربب

٤٩٥ رخص

١٤٦ - ٢٩ رعى

(ز)

٢٥٢ زمن

(س)

٦٠١ سبح

٤٣٨ سبط

٢٠١ سيل

٧٤٧ سخر

١٥٩	سرر
٥١٦ - ٣٠٣	سرف
٦٤	سفه
٩٤	سلت
٥٤٩	سمك
٥٨	سوغ

(ش)

٧٠٢	شرى
٣١٤	شطن
٣١٤	شطى
٨٥	شنن

(ص)

٢٥٨	صبر
١٧٧	صحح
٢٦٤	صفح
٢٩	صفق

(ط)

٢٣٠	طرش
١٠٩	طير

(ظ)

الظفر ٥٦٢

ظل ٥١٣

(ع)

عدا ٩٩ - ١٩٤

العرض ٥٤٩

عزب ٢٠٠

عزم ٤٩٥

عسب ٩٢

عفا ٤٠٩ - ٣٣٣

علا ١١١

عنف ١٦٠

عوض ٨٨

(غ)

غاص ٢٢

غاض ٩٢ و ٩٣

غفر ١٣٩

غفل ١٦٢

غلا ١١١

غمص ٦٥

(ف)

٥٢٤	فاء
٣٣٨	فاد
٧٢٩	فتن
٤٦٢	فرسخ
٥٠٥	فرط
٧١٤	فرق
٦٣٨	فسق
٣٥٤	فلا

(ق)

٥١٦	قتر
١٧٤	قحم
٨٥	قرب
٦٥	قزز
١٤٦	قصر

(ك)

١٣٩	كفر
١٥٤	كلح
٥٣٦	كهن

(ل)

٣١١	لبس
-----	-----

٧٠٨ - ١٠٩	لجج
١٤٥	لمز
١٩٤	لها

(م)

٤٣٨	متت
٤٦	المرعزي
٦٦	مطط
٢٥٨	ملل
٣٥٨	ملا
٣١٦	منى
٣٣٧	موت
٦٤٢	مولى

(ن)

٤٩٣	نار
٣٦٣ - ٤٣٦	نبا
٤٥١	نجم
٦٩٨	نساء
١٨٤	نشر
٨٤	نشش
٤٢٩	نصف
٥٢٥	نضض

٥١١	نطع
٣٩١	نكح
٥٨٤	نهى
٢٠٧	نوم

(ه)

٥٠٨	هجر
٦٤٣	هدر
٦٤٨	هلم
١٤٥	همز
١٢٧	هند
٥٧٠	هوى

(و)

٢٨١	ودد
٢٧٩	ورد
٢٧٩	وعد
٢٧٩	وفد
٧٢١	وفى

فهرس الشواهد الشعرية

الشواهد الشعرية في القسم الثاني .

القائل	القفية	صدر البيت	الصفحة
زهير بن أبي	وعاديا	ألم تر أن الله أهلك تبعاً	٣٤
			سلمى
	المتهدد	ليرهب ابن العم والجار سطوتي	٣٣٢
	موعدي	فإني وإن أوعدته أو وعدته	٣٣٣
الأعشى	فارتفع	إذا نظرت نظرة ليست بكاذبة	٥٧٥
جرير	ولاسرف	أعطوا هنيذة تحدوها ثمانية	١٢٦
النابعة الجعدي	الآلا	حتى لحقنا بهم تعدي فوارسنا	٥٧٥
عنتره بن شداد	لم تحرم	يا شاة ما قنص بمن حلت له	٧٥١
النمر	أينما	فإن المنية من يخشها	٤٣٠

فهرس عنوان المسائل

التي عملها المؤلف في كتابه

الصفحة

٢٢.....	قياس
٢٥.....	ذكر ضرب الأمثال
٢٥.....	باب الإذن
٢٧.....	ذكر كلمة الإخلاص
٢٧.....	تثبيت المسئلة ورد على المعتزلة
٣١.....	ذكر رؤية الرب في القيامة
٣٨.....	ذكر سعة لسان العرب
٤٠.....	ذكر المعتزلة
٤١.....	باب
٤٣.....	ذكر التأكيد في كلام العرب
٤٥.....	ذكر المعتزلة
٤٧.....	وما دخل فيه من النهي عنه التكبر
٤٨.....	السمك
٤٩.....	ذكر الحلي وركوب البحر
٥٣.....	الفتوى
٥٣.....	تأكيد
٥٤.....	فضيلة المؤمن وما يأتيه من البشارة عند موته
٥٧.....	في أن السجود لله براءة من الكبر
٦٨.....	رد على المعتزلة

- ٧٣..... ذكر الرد على الجهمية في خلق القرآن
- ٧٥..... ذكر قسمة الله في الإنث
- ٧٥..... استعارة الشيء
- ٧٧..... ذكر الاختصار والإشارة
- ٧٨..... ذكر القسم
- ٧٩..... ذكر الفصاحة
- ٧٩..... ذكر معنى النجاسة
- ٨٣..... ذكر الخمر
- ٨٧..... ذكر النحل
- ٨٩..... ذكر المعتزلة
- ٨٩..... ذكر القياس
- ١٠٣..... ذكر المعاني المختلفة باسم واحد
- ١٠٥..... صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٠٦..... ذكر الاستطاعة
- ١٠٨..... في القياس
- ١٠٨..... ذكر المعتزلة
- ١١١..... رد عليهم
- ١١٤..... ذكر ما في العاجلة
- ١١٦..... ذكر الاستطاعة
- ١١٧..... ذكر القربى
- ١٢٣..... ذكر السرف
- ١٢٧..... ذكر وجوب نفقة الآباء على الأبناء
- ١٢٩..... ذكر السرف في القتل

- ذكر تحريم الحكم والفتوى بغير علم وترك قبول الطعن في المسلمين
 ١٦٤..... ذكر التسييح
 ١٦٧..... ذكر الرقية
 ١٧٣..... ذكر الموعدة
 ١٧٣..... ذكر المعتزلة
 ١٧٤..... ذكر تشریف هذه الأمة وتفضيل رسولها على سائر الرسل
 ١٧٥..... ذكر التأكيد
 ١٧٦..... ذكر المعتزلة ونفي الاقتدار عن إبليس اللعين
 ١٧٨..... الفرع إلى الله في الشدة دون الرخاء
 ١٨٠..... ذكر صلاة الليل
 ١٨٣..... ذكر الاستشهاد ببعض الحق
 ١٨٥..... ذكر تثبيت الأسباب والرد على الصوفية
 ١٨٦..... الاستثناء
 ١٨٩..... حجة على ذكر الاستثناء
 ١٩٣..... ذكر الدعاء ومجالسة صالح الفقراء
 ٢٠٤..... المعتزلة
 ٢٠٥..... ذكر الحرير
 ٢٠٧..... المعتزلة
 ٢٠٨..... ذكر آرايت
 ٢١٢..... المعتزلة والنسيان
 ٢١٣..... ذكر أن العلم موهبة من مواهب الله
 ٢١٤..... ذكر أن قلوب المؤمنين مجبولة على إنكار المنكر
 ٢١٥..... النكير على الوعد

- ٢٢٠..... ذكر المعتزلة وقتل الغلام الذي طُبع كافرًا
- ٢٢٤..... ذكر ليس الخبر كالمعاينة
- ٢٢٧..... ذكر من حلف أن لا يكلم رجلاً
- ٢٣٧..... وَلَدُ الزنا
- ٢٣٨..... ذكر الرطب للنفساء
- ٢٣٨..... ذكر الإشارة
- ٢٤٠..... ذكر تربية المولود في المهدي
- ٢٤١..... الجهمية
- ٢٤١..... ذكر السلام على ذي الرحم من الكفار
- ٢٤٣..... ذكر الولد الصالح
- ٢٤٦..... ذكر تناول الأب مال ولده
- ٢٥٣..... ذكر الرد على من يقول بخلق القرآن
- ٢٥٥..... البكاء والتسبيح
- ٢٥٦..... ذكر تكفير تارك الصلاة
- ٢٥٧..... ذكر أن جزاء الأعمال مواريث
- ٢٥٨..... ذكر أن العبادة ثقيلة
- ٢٥٨..... خصوص
- ٢٥٩..... ذكر المعتزلة
- ٢٧٧..... ذكر زيادة الإيمان
- ٢٧٧..... ذكر القدرة
- ٢٧٨..... ذكر سعة لسان العرب
- ٢٨٠..... ذكر أن النبوة والعبودية لا يجتمعان في حال واحدة
- ٢٨٣..... الرد على من يقول بخلق القرآن وليس النجس

- ٢٨٥..... ذكر الاستخبار
- ٢٨٦..... ذكر إجازة الجواب فوق الاستخبار
- ٢٨٦..... ذكر قتل الحيات
- ٢٨٨..... ذكر المعتزلة
- ٢٨٩..... ذكر الساحر
- ٢٩١..... ذكر المجرم
- ٢٩٥..... ذكر الشفاعة
- ٢٩٦..... اختصار
- ٣٠٠..... تفسير حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أربع ما جاوزهن ..»
- ٣٠٣..... ذكر السرف
- ٣٠٦..... ذكر تثبيت خبر الواحد
- ٣٠٦..... المعتزلة
- ٣٠٨..... ذكر الرد على الجهمية في نفي الكلام عن الله - عز وجل -
- ٣٠٩..... سعة لسان العرب
- ٣١٠..... ذكر الاحتراز
- ٣١١..... ذكر التسبيح
- ٣١٢..... ذكر القدرية
- ٣١٤..... ذكر المبالغة
- ٣١٥..... الجهمية
- ٣١٥..... حذف هاء المفعول
- ٣١٦..... معان
- ٣١٧..... ذكر الأكل من الهدى
- ٣٢٥..... ذكر ذبح الجنين

- ٣٢٨..... ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٣٠..... ذكر اختصار الكلام
- ٣٣٢..... اختصار
- ٣٣٤..... ذكر المعتزلة
- ٣٣٥..... ذكر مرض المؤمن
- ٢٤٢..... ذكر الرجوع من الخير إلى المخاطبة
- ٣٤٤..... المرجئة
- ٣٤٥..... خصوص
- ٣٤٧..... ذكر أبي حنيفة
- ٣٥٤..... ذكر نقض ضلالة الضالين على ألسنتهم
- ٣٥٥..... اختصار
- ٣٥٦..... المعتزلة
- ٣٦٠..... بشارة للمشفقين
- ٣٦٣..... في سجايا الناس
- ٣٦٤..... ذكر الجد
- ٣٦٧..... ذكر قبول خبر الواحد
- ٣٦٧..... ذكر الموازين
- ٣٧٠..... المعتزلة
- ٣٧٩..... ذكر إقامة الحد
- ٣٨٣..... الاختلاف
- ٤١٥..... ذكر شهادة القاذف بعد التوبة
- ٤٢٢..... ذكر من اغتاب أخاه
- ٤٢٣..... في اللعان

- ٤٣٠..... ذكر الايجاز والاختصار
- ٤٣٢..... ذكر قول الزور
- ٤٣٥..... ذكر من سَنَّ شَرًّا
- ٤٤٣..... وذكر تسمية جنس الأدميين بالأنفس
- ٤٤٤..... ذكر المرأة إذا ملكت زوجها
- ٤٥٠..... ذكر التزويج
- ٤٦٠..... ذكر مُلك العبد
- ٤٦٠..... ذكر نفقة الزوجات والصدقات
- ٤٦٣..... ذكر المكاتب
- ٤٦٩..... معنى
- ٤٧٠..... ذكر ولد الزنا
- ٤٧٧..... في إطالة بناء المسجد
- ٤٨٠..... خصوص
- ٤٨٠..... الفتوى
- ٤٨١..... الإمام
- ٤٨٧..... من يستر دينًا
- ٤٨٧..... الاستئذان في الأوقات الثلاثة
- ٤٨٩..... ذكر غَضَّ البصر
- ٤٩٤..... ذكر الأخذ بالرخص
- ٥٠١..... الأكل من بيت الصديق
- ٥٠٢..... المرجئة
- ٥٠٣..... المعتزلة
- ٥٠٤..... المعتزلة

٥٠٨.....	المعتزلة
٥٠٩.....	ذكر حفظ الشيء
٥٠٩.....	الهوى
٥١٠.....	المبالغة
٥١٢.....	قضاء النوافل
٥١٢.....	البيتوتة
٥١٤.....	الدعاء
٥١٦.....	السرف
٥١٧.....	خصوص
٥١٨.....	ذكر المنزلة الرفيعة
٥٢٠.....	رد على من يقول بخلق القرآن
٥٢٢.....	جمع الاسم : ﴿﴾
٥٢٢.....	جمع الاسم
٥٢٤.....	مال الكافر
٥٢٦.....	المعاينة والتجربة
٥٢٧.....	المعتزلة
٥٢٩.....	تخويف المؤمن
٥٣٠.....	حب الإنسان الثناء الحسن
٥٣٠.....	الشفاعة
٥٣٠.....	المعتزلة
٥٣٢.....	تبصر البيان
٥٣٤.....	قياس
٥٣٥.....	الكاهن

- ٥٣٧..... الانتصار
- ٥٤٠..... المعتزلة
- ٥٤١..... رد على من يقول بخلق القرآن
- ٥٤١..... معرفة القلب دون إقرار اللسان
- ٥٤٢..... ذكر الروافضة
- ٥٤٧..... المعتزلة
- ٥٤٧..... قبول خير الواحد
- ٥٤٩..... المعتزلة
- ٥٥٠..... الغنائم
- ٥٥٢..... ذكر الظلم
- ٥٥٣..... ثواب لا إله إلا الله
- ٥٥٤..... شكوى الضر إلى الله
- ٥٥٥..... ذكر من تطوع بعمل لآخر
- ٥٥٦..... الاحتراز من الفتنة
- ٥٦١..... ذكر أن تجعل الإجارة ثمناً للبضع ومهوراً للنساء
- ٥٦٤..... سعة لسان العرب
- ٥٦٨..... بناء القبور بالآجر
- ٥٧٠..... قياس
- ٥٧٢..... المعتزلة
- ٥٧٣..... اختصار الكلام
- ٥٧٧..... ذكر ضمان أوزار الناس
- ٥٧٨..... ذكر المعتزلة
- ٥٧٨..... سعة لسان العرب

- ٥٧٩..... جواز ترك الخبر قبل إتمامه
- ٥٨١..... حجة على المعتزلة والقدرية
- ٥٨٤..... معنى الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
- ٥٩١..... ذكر معنى النبي الأمي
- ٥٩٥..... المعتزلة
- ٥٩٥..... اختصار
- ٥٩٦..... اختيار الأرض
- ٥٩٨..... المعتزلة
- ٦٠٠..... ذكر الصلاة
- ٦٠٣..... الاختلاف
- ٦٠٨..... سعة لسان العرب
- ٦٠٩..... حجة الشافعي - رضي الله عنه - فيما يسقط (أن) من كلامه
- ٦١٠..... المعتزلة
- ٦١٣..... قياس
- ٦١٤..... خصوص
- ٦١٥..... اختصار
- ٦١٧..... ذكر الهدايا
- ٦٢٢..... إيمان
- ٦٢٦..... ذكر احتقار الناس
- ٦٢٧..... الإجهار في المنطق
- ٦٣٠..... المعتزلة
- ٦٣٣..... ذكر الرد على الباهلي
- ٦٣٤..... المعتزلة

٦٣٤.....	ذكر السجود
٦٣٨.....	أسماء الفسق
٦٤٢.....	ذكر الخطأ
٦٤٦.....	المعتزلة
٦٤٩.....	ذكر الروافضة
٦٥٤.....	الاختلاف
٦٥٥.....	ذكر النكاح بلا شهود
٦٥٧.....	المتبئى
٦٥٨.....	ذكر أن كل نبي أبو قومه
٦٥٩.....	كرامة المؤمن
٦٦٣.....	ذكر الطلاق قبل النكاح
٦٦٤.....	ذكر العدة
٦٦٥.....	ذكر المتعة
٦٦٧.....	فرق بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أمته في الموهوبة
٦٦٩.....	إباحة للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يقسم لنسائه
٦٧٧.....	ذكر من دخل إلى طعام لم يدع إليه
٦٧٩.....	ذكر ملك يمين المرأة
٦٨٠.....	ذكر من انتقص واحدًا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
٦٨١.....	فيمن حلف على اجتناب مجاورة رجل
٦٨٢.....	النظر إلى العورات عند الحاجة
٦٨٤.....	الصدق والطاعة
٦٨٥.....	فضيلة لأهل العلم
٦٨٩.....	الجهمية

- ٦٩٤..... ذكر أن الله في السماء على العرش
- ٦٩٦..... التماس العز
- ٦٩٦..... المعتزلة والقدرية
- ٦٩٩..... الجهمية
- ٧٠٠..... ذكر العلم
- ٧٠٠..... الجمع بين الغائب والحاضر في الخبر الواحد
- ٧٠١..... ذكر تلاوة القرآن
- ٧٠٣..... ذكر أن الله يزيد كل عامل على أجره
- ٧٠٥..... بشارة لهذه الأمة
- ٧١٨..... المعتزلة
- ٧١٩..... الإيمان
- ٧١٩..... ذكر الشهيد
- ٧٢٧..... المعتزلة
- ٧٢٩..... التقليد
- ٧٣٠..... المعتزلة
- ٧٣٢..... حجة عليهم
- ٧٣٢..... المعتزلة
- ٧٣٥..... في الرد على [مَن] يقول بخلق القرآن
- ٧٣٦..... الدليل على أن الذبيح إسماعيل - صلى الله عليه -
- ٧٣٩..... ذكر القول في عمل السيئ
- ٧٤٠..... قول الحسن بن أبي الحسن البصري في القدر
- ٧٤٣..... المعتزلة والقدرية
- ٧٤٤..... حجة عليهم

ذكر أن المؤمن يكون مسخرًا وإن كان موقفًا ٧٤٦

فهرس مسائل الفقه

الصفحة

- حجية القياس ٢٢ - ٩٠ - ١٠٧ - ٤٢٧ - ٥٣٤ - ٥٧٠ - ٦٠٦ - ٦٠٣ - ٦٤٢
- إباحة جلود الحيوانات في الانتفاع ٤٦ - ٧٢٤
- الكلاء والمرعى عام للناس ٤٧
- أكل السمك ما طفا على الماء ، وما انحسر عنه الماء ٤٨
- حكم لبس لؤلؤ البحر للرجال ٤٩
- ركوب البحر للتجارة والحج والجهاد ٤٩
- مجاورة النجاسة ٨٠ - ٦٠٦
- طهارة المني ٨٠
- حكم قرث الحيوان ٨٢
- تحريم الخمر ٨٣
- بيع وشراء النحل ٨٧
- عدة من توفي عنها زوجها وهي حامل ١٠٠
- حق المسكين وابن السبيل من الزكاة والغنائم ١١٧
- تحريم الصدقة على قرابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ١١٧
- تفريق الزكاة الواجبة ، وكذا تفريق الغنيمة ١١٩
- وجوب نفقة الوالد على ولده ١٢٧
- لا يقتل الأب ولده ١٢٨
- لا تقتل أنفس جانية بنفس مقتولة ١٣٠

- ١٣٢..... هل في القتل العمد كفارة ؟
- ١٣٥..... ولي اليتيم وتصرفه بمال اليتيم
- ١٤١..... عقوبة المفسدين في الأرض
- ١٥١..... شهود الزنا
- ١٥٩..... إعادة الجماعة ثانية في المسجد
- ١٨٠..... هل صلاة الليل واجبة على الرسول -صلى الله عليه وسلم-
- ١٩٠..... من حرم على نفسه مباحا
- ١٩١
- ١٩٤..... حجية الاستحسان
- ٣٠٥ - ٤٧٢ - ٥٧٠
- ٢٠٥..... تحريم لبس الذهب على ذكور أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -
- ٢١٨..... ارتكاب أخف الضررين
- ٢٢٧..... من حلف ألا يكلم آخر ثم أشار إليه
- ٢٣٩ -
- ٢٢٨..... الإشارة في الصلاة
- ٢٢٨..... من كتب طلاق امرأته ولم ينطق بلسانه
- ٢٣٣ -
- ٢٣٠..... إذا كتب ولي المرأة القادر على الكلام قبول تزويج موليته على الخاطب
- ٢٣٢..... حجية فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -
- ٢٣٢..... حجية الإقرار من الرسول - صلى الله عليه وسلم - لصحابي فعل أو قال
- ٢٣٣..... من حلف ألا يتكلم ثم كتب ما يريد في كتاب
- ٢٣٥..... مضمّن قال : طلقتك من وثاقتك ، هل يقع طلاقه ؟
- ٢٣٥..... من نطق بلسانه الطلاق ولم ينو بقلبه

- ٢٣٧..... نسب ولد الزنا
- ٢٣٨..... أكل الرطب للنفساء
- ٢٤٠..... حجة شرع من قبلنا
- ٧٥٩ - ٧٦٥ -
- ٢٤٦..... أكل الأب من مال ولده
- ٢٥١..... نفقة الأبوين الضعيفين على ولدهما
- ٢٥٤..... البكاء في الصلاة
- ٢٨٠..... من ملك ذا رحم محرم عتق عليه
- ٢٨٣..... لبس الخذاء المصنوع من جلد غير طاهر
- ٢٩٠..... طلاق المكره
- ٣١٦..... الهدى إذا كان نفيسا عند أهله كان أفضل من غيره
- ٣١٦..... ركوب الهدى
- ٣٢٤ -
- ٣١٦..... على ماذا يطلق الحرم
- ٣١٧..... الأكل من الهدى الواجب أو التطوع
- ٣١٧..... نسك النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع
- ٣١٩..... إذا عطب الهدى قبل محله
- ٣٢٠..... من هو المحصر؟
- ٣٢٥..... إذا خرج الجنين ميتا من بطن المذكاة
- ٣٢٥..... إذا خرج الجنين من بطن المذكاة حيا
- ٣٢٧..... ذكاة الصيد والناد من البقر أو الغنم
- ٣٦٤..... الجمد هو أب الأب وإن علا
- ٣٦٤..... ميراث الجمد من حفيده

- الحكمة من إقامة حد الزنا علانية أمام طائفة من المسلمين ٣٨٢
- الزواج بالزانية ٣٨٣
- بأي شيء يثبت النسخ في الأحكام وغيرها ٣٨٨
- عدد شهود الزنا ٣٩٣
- تعزير الرجل والمرأة إذا وجدا في لحاف واحد ٣٩٦
- الفرق بين القذف والشهادة على الزنا ٣٩٩
- شهاد الشهود على الزنا يجب أن يكون الشهود مجتمعين ٤٠١
- وصف الزنا من قبل الشهود ٤٠١
- شهادة الإنسان لنفسه ٤٠٢
- القذف هل هو من حق المقدوف أم هو من حق الله ؟ ٤٠٦
- إذا عفا صاحب المسروق عن السارق قبل رفعه إلى الحاكم ٤٠٩
- إذا أقر القاذف وهو سليم العقل ٤١٣
- من سرق من سقف المسجد ذهباً أو فضة ٤١٣
- حد السرقة هل هو من حق الله أم هو من حق المخلوق ؟ ٤١٤
- شهادة القاذف بعد التوبة ٤١٤
- اللعان بين الزوجين سواء كانا حُرَّين ، أو كان أحدهما حرّاً والآخر عبداً ٤٢٤
- من قذف اليهودية أو النصرانية ٤٢٧
- قراية الإنسان من أين يصلون إليه ؟ ٤٣٨
- من حلف على ما لا قرينة فيه إلى الله هل فيه كفارة إذا حث ؟ ٤٤١
- إذا ملكت المرأة زوجها ٤٤٣
- عدم إبراز الزينة من المرأة للأجانب ٤٤٤
- لا نكاح إلا بولي ٤٤٤

- ٤٤٧..... نكاح العبد والأمة هل يتوقف على إذن السيد
- ٤٥٠..... هل العبد المملوك يملك المال ؟
- ٤٥١..... مكاتبة السيد لعبده
- ٤٥٣..... إذا مات العبد المملوك وله مالٌ من يرثه ؟
- ٤٥٦..... من باع عبده وله متال فَلِمَنْ يكون مال العبد ؟
- ٤٥٧..... هل زكاة الفطر واجبة على العبد نفسه ؟
- ٤٥٨..... من تطوع في إخراج زكاة الفطر عن غيره ؟
- ٤٥٨..... عل من تكون دية القتل الخطأ
- ٤٦١..... نفقة الزوجة واجبة على زوجها
- ٤٦١..... صداق المرأة هل يجوز تأخيرها ، أو تأخير بعضه
- ٤٦١..... الكفاءة في الزواج
- ٤٦٢..... من عجز عن نفقة زوجته
- ٤٦٣..... مكاتبة السيد لعبده إذا علم منه خيراً
- ٤٦٣..... الأمر من الله هل هو للوجوب أم للندب إذا صرفه صارف
- ٤٦٤..... الخير الذي يعلمه السيد من عبده حتى يكاتبه
- ٤٦٤..... ما يقدمه السيد لعبده المكاتب من مكاتبته
- ٤٦٩..... معنى الإحصان
- ٤٦٩..... الإكراه على الزنا
- ٤٧٠ -
- ٤٧٠..... ولد الأمة هل هو حرٌّ إذا كان أبوه حرًّا ؟
- ٤٧٢..... هل يُجبر السيد على بيع أمته إذا كانت تزني ؟
- ٤٧٥..... من كانت نفسه تنوق إلى النكاح وهو فقير
- ٤٧٥..... فضل زيت الزيتون

- ٤٧٧..... فضل بناء المساجد ورعايتها
- ٤٨٠..... الصلوات يؤديها الرجال في المساجد
- ٤٨٠..... هل وُزِدَ في القرآن تحديد مواقيت الصلوات الخمس ؟
- ٦٠٠ - ٧٤٤٨ - ٧٥٩
- ٤٨٨..... العورات الثلاث في اليوم واللييلة
- ٤٨٨..... مُلِكُ اليمين وما ينظر إليه من سيدته
- ٤٩٠..... تحريم النظر إلى الأجنبية
- ٤٩٣..... متى يجوز للإنسان أن يُظهِر عورته ؟
- ٤٩٤..... من علامات البلوغ في الذكور
- ٤٩٥..... أيهما الأفضل : الأخذ بالرخصة أم الأخذ بالعزيمة ؟
- ٤٩٩..... الأكل من بيت القريب أو الصديق
- ٥١٢..... النوافل هل تُقضى ؟
- ٥١٣..... قيام الليل وفضله
- ٥١٤..... ترتيب أعضاء الوضوء
- ٥٢٤..... الفي والغنيمة
- ٥٦٠..... نظر الصائم إلى ما حرم الله
- ٥٦٠..... مَنْ شَغَلَتْهُ الوسواس عن صلاته وَعَقَلَهَا
- ٥٦٢..... الإجارة على العمل هل تكون صدًا للمرأة ؟
- ٥٦٢..... معرفة قَدْرِ العمل شرط من شروط الإجارة
- ٥٦٢..... مَنْ استأجر لرضاع ولده
- ٥٦٧..... بناء القبر بالآجر
- ٥٩١..... الشهر القمري يتردد بين ٢٩ يوما أو ٣٠ يومًا
- ٥٩٨..... نسخ جواز القمار إلى التحريم

- ٦١٦..... الربا نوعان : ربا محرم ، و ربا حلال
- ٦٢٤..... تحريم الغناء و دفع الأموال فيه
- ٦٣٧..... ما يقال في الركوع والسجود
- ٦٤١..... بِمَ يثبت النسب ؟
- ٦٤٢..... الفرق بين الخطأ في القتل ، و الخطأ في نسبة الإنسان إلى والديه
- ٦٤٣..... نِكَاح زوجة الأب
- ٦٤٣..... مَنْ أولى بميراث الميت ؟
- ٦٤٤..... هل كان في الإسلام توريث بالنصرة و الإسلام ؟
- ٦٤٥..... لمن يوصى الميت في ميراثه
- ٦٥٢..... تخيير الزوجة هل هو طلاق ؟
- ٦٥٣..... البعد عن الشبهة ، و ما أثار شهوة الرجال بالنساء
- ٦٥٣..... بيت المرأة خير لها من الخروج إلى الشارع
- ٦٥٥..... النكاح بلا شهود
- زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من زينب بنت جحش
- ٦٥٦..... رضي الله عنها بدون ولي من البشر
- ٦٥٧..... زوجة الولد من الصلب تحرم على أبيه و جدّه
- ٦٦٣..... مَنْ طلق قبل أن ينكح
- ٦٦٤..... عِدَّة المطلقة
- ٦٦٥..... مُتعة المطلقة
- ٦٦٦..... صريح الطلاق و كنياته
- ٦٦٧..... الموهوبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هل يُصدق لها ؟
- ٦٦٨..... نكاح التفويض
- هل القسّم بين نساء الرسول - صلى الله عليه وسلم - واجب

- ٦٧٠..... على الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؟
- ٦٧٣ -
- ٦٧٠..... من التي وهبت نفسها للرسول - صلى الله عليه وسلم ؟
- ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها هل تزوجها الرسول
- ٦٧١..... صلى الله عليه وسلم أم كانت من الموهوبات ؟
- إذا خشيت المرأة الطلاق فلها أن تصالح زوجها على
- ٦٧٣..... إسقاط بعض حقوقها
- ٦٧٤..... القرعة بين النساء إذا أراد الزوج السفر بإحداهن
- ٦٧٥..... المبيت ثلاثاً عند الزوجة الثيب الجديدة
- ٦٧٦..... ملك اليمين من النساء تحل لسيدها أن يطأها
- ٦٧٨..... من آداب الزيارة للقريب أو الصديق
- ٦٧٩..... هل من محارم المرأة مُلك يمينها من الرجال ؟
- ٦٨١..... من حلف على عدم مجاورة إنسان يتوقف الحكم على نية الحالف
- ٦٨٢..... الضرورات تبيح المحظورات
- ٧٠٢..... بيع المعاظة
- ٧٢٤..... ركوب الدواب
- ٧٤٢..... من ملك ذا رحم محرّم حُرّم عليه
- ٧٦٠..... أكل لحم الخيل
- ٧٦٠..... من قتل الحيوان أو الطير عبثاً
- ٧٦٢..... صَبْر البهيمة
- ٧٦٤..... قتل ما يؤذي من طير أو حيوان
- ٧٦٤..... قطع العضو من حيوان أو طير مُذَكِّي قبل أن ترهق روحه
- ٧٦٤..... الإشعار في البدن

- ٧٦٥..... تأديب الزوج لزوجته
- ٧٦٥..... التعزيز بالجلد هل يصل فيه إلى مائة سوط
- ٧٦٦..... المرأة الناشز وجواز ضربها من قبل زوجها
- ٧٦٦..... كيف يُقام الحد على الزاني البكر المريض مرضًا شديدًا يخشى هلاكه ؟
- ٧٦٨..... من حلف أن يضرب رجلًا بالسيف
- ٧٦٨..... من حلف ألا يلبس مئاً غزله امرأته

فهرس مسائل العقيدة

الصفحة

- إذن الله الشرعي ٢١..... ٢٦
- الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء ٢١.....
 - ٤٥ - ٥٥ - ٨٩ - ١٠٩ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ٢٠٤ - ٢٠٦ -
 ٣٣٣ - ٥٧٨ - ٦٠٣ - ٦١٣ - ٦٢٢ - ٦٣٤ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٩ -
 - ٧١٨ - ٧٣٢ - ٧٤٠ -
- فضل لا إله إلا الله ٢٧.....
- سؤال الميت في قبره ٢٨.....
- حجية خبر الواحد ٢٩.....
 - ٣٠٦ - ٣٥٢ - ٣٣٦ - ٥٤٧
- رؤية الله بالعين في الآخرة ٣١.....
 ٥٠٣
- المجاز في القرآن ٣٣.....
 ٧٥ - ٢٤٦ - ٣٠٩ - ٣٣٣ - ٤٣٠ - ٥٦٤ - ٦٠٢ - ٦٠٦
- صاحب الكبيرة تحت الشرك الأكبر إذا مات مُصِراً عليها ٢٥١.....
 - ٢٧٥ - ٢٧٨ - ٢٩١ - ٤٤٠ - ٥٣٠ - ٧٠٧ - ٧١١ - ٧٤٠ -
- الإيمان بِكُتُبِ الله لكل ما هو كائن عنده في اللوح المحفوظ ٤١.....
 ١٧٣ - ٣٠٢ - ٣٧٠ - ٧١٩ - ٧٤٤
- التوكيد في القرآن ٤٢.....
 ٥٣ - ١٧٥ - ٧٥٧
- إبليس خَلَقَهُ الله من نار ٤٢.....
 ٤٣ - ٧٢ - ٣٤٦ - ٦٠٤ - ٦٢٩

- الإيمان بأسماء الله وصفاته ٢٤١ -
 - ٢٦٨ - ٢٨٨ - ٣٠٨ - ٥٢٢ - ٦٨٩ - ٧١٢
- شُكر الله على نعمه قولاً وفعلاً ٤٧ -
 ١٩٧ - ٥٤٧
- من سن في الإسلام سنة سيئة ٥٣ -
 ٤٣٤ - ٥٧٧
- البشارة للمؤمن عند قبض روحه ٥٣
- الإيمان بملك الموت الموكل يقبض الأرواح ٥٤
- الإيمان بالبعث والحشر للخلق يوم القيامة ٥٥
 ٢٥٩
- الكبائر من الكبائر ٥٨
 ٢٠١ - ٦٢٦ - ٦٣٦
- لله العلو المطلق : علو القدر وعلو القهر ٦٨
 ٢٥٣ - ٥٦٦ - ٥٩٤ - ٦٣٣ - ٦٩٤ - ٧٤٦
- القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود ٧٣
 ٢٥٣ - ٢٨٢ - ٥٠٣ - ٥٢٠ - ٥٤١ - ٧٣٥
- القسم لا يكون إلا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته ٧٨
- الإيمان بكرامات الصالحين ٩٩ و
 ١٠٠
- توقير صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١٠١
 ١٠٢ - ٥٤٥ - ٦٤٩ - ٦٧٩
- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٤
 ١٥٣ - ٢١٤ - ٣٢٨
- مشيئة العبد تبع مشيئة الله ، وكذا قدرة العبد ، وصبره ١٠٦
 ١١٣ - ١١٦ - ١٧٦ - ١٧٩ - ١٨٦ - ٢٧٧ - ٣١٤ - ٥٠٣

٧٣٢ - ٧٢٧ - ٦٨٨ - ٦٤٨ - ٦١٠ - ٥٨٣ - ٥٨١ - ٥٤٠ - ٥٢٧
 - ٧٦٨ - ٧٥٥ - ٧٤٣ -

- ١١٠..... أمر الله القدري
- ١٢٤..... التبذير من الكبائر
- ١٢٨..... قتل الأولاد من الكبائر
- ١٣٧..... توبة قاتل العمدة مقبولة
- تحريم القول على الله وعلى رسوله محمد -
- ١٤٤..... صلى الله عليه وسلم - بدون علم
- ١٤٦..... تحريم تتبع عورات المسلمين
- ١٨٤..... براءة عائشة بنت أبي بكر الصديق عن كل نقص بيته الخاقدون
- ١٥٠..... الغيبة وضررها على الدين والمجتمع
- ١٥٥..... وجوب إقامة الحدود وعدم تعطيلها
- ١٦٤..... تسييح الجماد والحياوان
- ٧٤٦ -
- ١٦٧..... الرقية الشرعية
- ١٧١..... فضل قراءة آية الكرسي
- ١٧٣..... الإصغاء للموعظة من خلق المتعلمين
- ٣٤٢ -
- ١٧٤..... فضل هذه الأمة بفضل نبيها
- ١٧٥..... الإسراء والمعراج بالنبي - صلى الله عليه وسلم -
- ١٨١..... جلوس النبي - صلى الله عليه وسلم - على عرش الرحمن
- ١٨٥..... بذل السبب لا ينافي التوكل على الله
- ٦٨٧ - ٥٤١ - ٥٠٩ - ٣١١ - ٢١٩ -
- ١٨٩..... الاستثناء في اليمين

- ١٩٠..... كفارة اليمين
لا ينطق الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن هوى
- ١٩٥..... بل ما جاء به وحىُّ يُوحى
٣٤٧ -
- ٢١٥..... الوفاء بالمعهد
- ٢٢٠..... من مات من أطفال المسلمين
- ٢٢٤..... القدر المميز والقدر المشترك في الاسماء والصفات
٤٨٢ - ٥٤٨ - ٦٤٥ -
- ٢٣٢..... عموم بعثة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى الخلق
- ٢٤١..... السلام على الكافر قريبا كان أو غير قريب
- ٢٤٥..... الذكر الحسن للإنسان في حياته وبعد موته
٥١٧ - ٥٣٠ -
- ٢٥٦..... من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً ، ومن ترك الصلاة جحداً لها
- ٢٥٨..... الصبر على أداء الفرائض والعبادات لله
- ٢٦٥..... من مكفرات الذنوب المصائب والأمراض
٢٧٣ - ٤٣٢ - ٧٣٥ -
- ٢٦٩..... المرور على الصراط
- ٢٧٧..... أهل الأعراف
٧١٤ -
- ٢٧٧..... الإيمان يزيد وينقص
٣٤٤ - ٥٠٢ - ٥٤١ - ٦٣٤ - ٦٤٧ - ٦٩٥ -
- ٢٧٤..... الله واحد أحد لم يلد ولم يولد
٧٤١ -
- ٢٨٠..... يحب الله أوليائه

- الخوف ممَّا يُخشى ضرره كالأسد ٢٨٦ -
٢٩٠ -
- السحر حقيقة أم خيال يعمله الساحر ٢٨٩ -
- من معاني المجرم في القرآن هو الكافر ٢٩١ -
- الموحد إذا دخل النار مات فيها ٢٩١ -
- لا يشعر الميت بطول مكثه في البرزخ ٢٩٣ -
و ٢٩٤ - ٣٧٣
- الشفاعة من يقوم بها ، ولمن تكون ؟ ٢٩٥ -
٦٨٨ - ٥٣٠ -
- الجنة التي أهبط منها آدم ٢٩٧ -
- سؤال الناس عن النعيم الذي نعموا به في الدنيا ٣٠٣ -
- ذكر الله واستغفار الله يجليان الغم ٣١١ -
٧٣٨ - ٥٥٤ -
- من أهوال يوم القيامة ٣١٢ -
٣١٣ -
- من فوائد معرفة قصص السابقين الصبر على أقدار الله ٣٣١ -
- مكر الله بالعاصي والكافر ٣٣١ -
٣٥٥ -
- وعيد الله ووعده لا يتخلف ولا يتبدل ٣٣٣ -
٣٣٧ -
- من قُتل في سبيل الله أو هاجر في سبيل الله ثم مات
هل يستويان في الأجر ؟ ٣٣٥ -
- المقتول ظلماً أو بحادث مات بأجله ٣٣٧ -
٥٩٥ - ٣٥٣ -

- ٣٤٥..... خلق الله آدم من طين
٤٨٠ -
- ٣٥٠..... الرسول - صلى الله عليه وسلم - يؤيده الله بالمعجزات
٥٩٤ - ٣٥٤ -
- ٣٥٠..... من البشر من يأتي بأمرٍ يُعجز غيره وهو فاسق عاصٍ لله
٣٥٣..... كَذِبَ مَنْ تَجَاوَزَ قَدْرَهُ مِنَ الْخَلْقِ يَعْرِفُهُ عَنْهُ مَنْ أُعْطِيَ بَصِيرَةً مِنَ اللَّهِ
- ٣٦٢..... هَجَرَ الْقُرْآنَ وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ
٧٥٦ - ٥٠٨ -
- ٣٦٣..... قبول الحق ممن جاء به طاعة لله وإذعانا
٥٦٥ - ٥٣٣ -
- ٣٦٧..... الميزان يوم القيامة
- ٣٧١..... مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْتَعْجَلْ بِهِ نَسَبُهُ
- ٣٧٩..... وجوب إقامة الحدود على من استحقها
وجوب عرض قول البشر على كتاب الله وسنة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم -
٦٤٠ - ٥٦٩ - ٣٨٩
- ٤١٢..... الذنوب والمعاصي وعقوباتها
- ٤٢٢..... توبة القاذف والمغتاب لا يشترط في قبولها تحليل المقدوف له
- ٤٢٤..... عدم تصديق النمام وناقل الكلام السيء إلا ببينة
كُفِّرَ مَنْ أَتَاهُمْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
- ٤٤٢..... بما برأها الله منه
٤٣٧ -
- ٤٣٨..... فضل أبي بكر الصديق - صلى الله عليه وسلم -
- ٤٥٠..... النكاح من أسباب الغنى
- ٤٨١..... على من تُطلق كلمة خليفة الله ؟

- ٤٨٦..... شرط التمكين في الأرض
- ٥٠٦..... يوم القيامة عسير وشديد على الكافرين
- ٥٠٩..... الأخذ بالتدرج في تلقي العلوم وحفظها
- ٩٦..... اتباع الهوى المخالف لشرع الله وضرره على دين الإنسان ودينه
- ٥١٤..... العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من قول أو عمل أو اعتقاد
- ٧٠١ -
- ٥١٦..... تعريف الإسراف
- ٥١٧..... الولد الصالح والزوجة الصالحة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة
- ٧٥٦ -
- ٥٢٩..... من صفات المؤمن خوفه من الله ورجاؤه له
- ٥٣٢..... من أول رسول بعثه الله إلى الناس بعد آدم - عليه السلام -
- ٥٣٤..... الرسول يختاره الله من بين قومه
- ٥٣٥..... الكاهن
- ٥٣٧..... الكذب كبيرة من كبائر الذنوب
- ٥٤٢..... الأنبياء - عليهم السلام - لم يُورثوا دينارا ولا درهما
- ٥٤٣ و
- ٥٥٢..... الظلم وأثره على البلاد والعباد
- ٥٥٣ و
- ٥٥٢..... فضل الله على عامل الطاعة بمضاعفة ثوابها
- ٧٠٣، ٥٥٣ و
- ٥٥٥..... جزاء المعروف وردة من أخلاق الصالحين
- ٥٥٦ و
- ٥٥٦..... البعد عن كل ما يعيب المرء في دينه أو خلق
- ٥٦٧..... عدم التشبه بأخلاق أهل الكفر قولاً كان أو عملاً

٦٥٤ -

- ٥٧٠..... مِنَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ
- ٥٧١..... الْهَدَايَةَ نَوْعَانِ : هَدَايَةَ دَلَالَةٍ وَإِرْشَادٍ ، هَدَايَةَ تَوْفِيقٍ وَإِلْهَامٍ
- ٥٨٤..... نَهَى الصَّلَاةَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
- ٥٩٠..... كُفِّرَ مَنْ جَحَدَ الْقُرْآنَ أَوْ جَحَدَ آيَةً مِنْهُ
- من معجزات النبي محمد - صلى الله عليه وسلم -

- ٥٩٠..... أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ
- ٥٩٦..... الْفِرَارَ إِلَى اللَّهِ بِالْبَدَنِ ، وَالْمَالَ طَلِبًا لِلنَّجَاةِ مِنَ الْعَدُوِّ
- ٦١١..... اللَّهُ عَدْلٌ لَا يَظْلِمُ عَبْدَهُ

٥٩٨ -

- ٦٠٤..... الْفِطْرَةَ

٦١٤ -

- ٦١٢..... اللَّهُ لَا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
- ٦١٦..... مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَفَرَ
- ٦١٨..... نَزَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رَسَلَهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ أَوْ نَقِيصَةٍ
- ٦١٩..... الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْوَةً لِأُمَّتِهِ فِي كُلِّ خَيْرٍ
- ٦٢٢..... الْإِيمَانَ هَلْ هُوَ مَكْتُبٌ أَمْ هُوَ مَوْهَبٌ مِنَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ ؟
- ٦٢٥..... تَحْرِيمَ التَّقْلِيدِ بَدُونَ بَصِيرَةٍ

٦٢٨ -

مَنْ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ؟ وَهَلْ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- ٦٥٢..... أَفْضَلُ مِنْ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ؟
- ٦٥٤..... مَنْ هُمْ آلُ بَيْتِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

٦٦٠ -

- ٦٥٨..... كُلِّ نَبِيٍّ أَبُو قَوْمِهِ

- ٦٦٠..... الصلاة من البشر على النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ٦٦٢..... صلاة المسلمين بعضهم على بعض
- ٦٨٤..... التقوى من اسباب صلاح الأعمال وغفران الذنوب
- ٦٨٥..... وجوب الرجوع إلى حكم الله ورسوله
- ٦٩٢ -
- ٦٨٥..... تشويه صورة الرسول - عليه السلام - أمام قومه لرد دعوته
- ٦٩٣..... الشيطان عدو مضل
- ٧٦٥ -
- ٦٩٦..... العز بطاعة الله
- ٦٩٧..... صلة الرحم تزيد في العمر كيف تكون الزيادة ؟
- ٦٩٩..... العلم سبب من أسباب الخشية
- الظالم والمقتصد والسابق بالخيرات كلهم في الجنة
- ٧٠٥..... إذا عري الظالم من الشرك الأكبر
- ٧١٦..... تعريف الكبيرة
- ٧١٩..... الشهيد هل يدخل الجنة قبل يوم القيامة ؟
- ٧٢٢..... دخول الجنة برحمة الله ورفع الدرجات بالأعمال
- ٧٢٧..... الشجرة الملعونة في القرآن
- ٧٣٠..... فعل العبد من خلق الله
- ٧٣١ و
- ٧٣٢..... رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - من أنواع الوحي
- ٧٣٥..... رؤيا إبراهيم - عليه السلام - في ذبح ولده
- ٧٣٦..... من هو الذبيح من ولد إبراهيم - عليهم السلام ؟
- ٧٥٢..... من اتهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - في عدله أو خلقه كفر

٨٧٥

الفهارس العامة

٧٥٥.....الظن بمعنى اليقين

فهرس الفرق

الصفحة

أصحاب الحديث	٢١٩.....
	٢١٢ -
الجهمية	٣١ - ٦٩ - ٧٣ - ٧٤ - ١٧٥ - ١٨١ - ١٨٣ - ٢٤١ - ٢٨١ -
	٢٨٨ - ٣٠٦ - ٣٠٨ - ٣١٣ - ٣١٥ - ٥٠٤ - ٥٤٩ - ٦٨٩ - ٦٩٩ -
	٧٢٧ -
الخلولية	٦٣٣
الرافضة - الروافض	٤٣٨ - ٥٤٢ - ٦٤٩
الشرأة	١٤٠ - ٧٠٧ - ٧٠٩
الصوفية	١٨٥ - ١٩٧ - ٢٥٧
القدرية	٢١ - ٢٦ - ٢٨ - ٤٥ - ٥٥ - ٨٩ - ١٠٨ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٥ -
	١٧٦ - ١٧٩ - ١٨٣ - ١٨٦ - ٢٠٧ - ٢١٢ - ٢٧٦ - ٢٧٧ -
	٣٠٥ - ٣١٢ - ٣٣٢ - ٣٣٤ - ٣٣٧ - ٣٥٣ - ٣٥٦ - ٣٧٠ - ٥٠٣ -
	٥٠٨ - ٥١١ - ٥٢٨ - ٥٤٠ - ٥٤٧ - ٥٧١ - ٥٧٨ - ٥٨١ -
	٥٩٥ - ٥٩٨ - ٦١٠ - ٦١٣ - ٦٣٤ - ٦٤٧ - ٦٨٨ - ٦٩٣ - ٦٩٤ -
	٦٩٦ - ٧١٨ - ٧٢٧ - ٧٣٣ - ٧٤٣ - ٧٦٩ -
المرجئة	٢٧٧ - ٣٤٤ - ٥٠٢ - ٥٤٨
المشبهة	١١١
المعتزلة	٢١ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٣١ - ٤٥ - ٥٥ - ٥٦ - ٦٩ - ٧٤ - ٨٩ -
	١٠٨ - ١٤٠ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٩ - ١٨١ -
	١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٦ - ٢٠٤ - ٢١٢ - ٢٢٠ - ٢٤١ - ٢٥٩ - ٢٧٦ -
	٢٧٧ - ٢٨٨ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٨ - ٣١٢ - ٣١٥ - ٣٣٢ -
	٣٣٤ - ٣٣٧ - ٣٥٣ - ٣٥٦ - ٣٧٠ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٨ - ٥١١ -
	٥٢٧ - ٥٣١ - ٥٤٠ - ٥٤٧ - ٥٤٩ - ٥٦٩ - ٥٧١ - ٥٧٨ -

٦٤٧ - ٦٤٦ - ٦٣٤ - ٦٣٠ - ٦١٣ - ٦١٠ - ٥٩٨ - ٥٩٥ - ٥٨١
٧٢٠ - ٧١٨ - ٧٠٧ ٦٩٩ - ٦٩٦ - ٦٩٤ - ٦٩٣ - ٦٨٩ - ٦٨٨ -
. ٧٦٩ - ٧٥٥ - ٧٤٠ - ٧٣٩ - ٧٣٣ - ٧٣٠ - ٧٢٧ -

فهرس المصادر والمراجع

- * الإبانة عن أصول الديانة ، لأبي الحسن الأشعري المتفي سنة ٣٢٤ هـ تحقيق د. فوقية حسين محمود ، نشر دار الأنصار ، مصر سنة ١٩٧٧ م ، الطبعة الأولى .
- * الإبتقان في علوم القرآن للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن المتفي سنة ٩١١ هـ ، نشر المكتبة الثقافية ، بيروت .
- * اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن القيم ، محمد بن أبي بكر المتوفي سنة ٧٥١ هـ ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- * أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- * أحكام القرآن للشافعي ، محمد بن إدريس المتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٩٥ هـ .
- * أحكام القرآن ، تأليف أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هـ ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- * أحكام القرآن ، تأليف عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيهاراسي المتوفي سنة ٥٠٤ هـ ، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية ، نشر دار الكتب الحديثة ، مصر سنة ١٩٧٤ م .
- * الأدب المفرد للبخاري ، محمد بن إسماعيل المتوفي سنة ٢٥٦ هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، صورة عن طبعة سنة ١٣٤٩ هـ .
- * أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، تأليف د. عبدالعزيز الربيعة ، نشر مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٢ هـ ، بيروت ، الطبعة الثالثة .
- * إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، تأليف أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفي سنة ٩٥١ هـ ، قوبلت وصححت بإشراف محمد عبداللطيف ، نشر مكتبة محمد علي صبيح .
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، نشر

- المكتب الإسلامي ، سوريا سنة ١٣٩٩ هـ ، الطبعة الأولى .
- * الأسئلة والأجوبة الأصولية ، لعبدالعزیز بن محمد السلیمان ، نشر مكتبة الرياض ، طبعة سنة ١٣٩٩ هـ ، الثانية .
- * الاستبصار في نسب الصحابة من الانصار ، تأليف أبي محمد بن عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، نشر دار الفكر ، حققه وقدم له على نويهض سنة ١٣٩٢ هـ .
- * الاستغناء في الاستثناء ، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، توزيع دار الباز سنة ١٤٠٦ هـ ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، طبعة قديمة جدًا .
- * الأسماء المبهمة في الأبناء المحكمة ، تأليف الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق د. عز الدين السيد ، نشر مكتبة الخانجي سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى .
- * الإشراف على مذاهب أهل العلم - جزء من الكتاب - لابن المنذر أبي بكر محمد بن غبراهيم المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، حققه وقدم له وخرج حديثه أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، الطبعة الأولى ، نشر دار طيبة .
- * أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف محمد الأمين بن محد المختار الجنكي الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ ، مطبعة المدني ، مصر سنة ١٣٨٤ هـ .
- * إعراب القرآن ، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ ، تحقيق د. زهير غازي زاهد ، مطبعة العاني ، بغداد سنة ١٣٩٧ هـ .
- * إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، حققه وفصله محمد محيي الدين عبدالحميد ، سنة ١٣٧٤ هـ ، الطبعة الأولى .
- * إغائة اللهفان من مصاديد الشيطان ، تأليف أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، حققه محمد حامد الفقي ، نشر دار المعرفة ، بيروت سنة ١٣٩٥ هـ ، الطبعة الثانية .

* الإفصاح عن معاني الصحاح ، تأليف أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ ، أشرف على طبعه عبدالرحمن حسن محمود نشر المؤسسة السعيدية ، الرياض ١٣٩٨هـ .

* الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، حققه وعلق عليه خضر محمد ضر ، نشر مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع سنة ١٤٠٢هـ ، الطبعة الأولى .

* الأم ، تأليف أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، أشرف على طبعة محمد زهري النجار ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنته ١٣٨١هـ ، الطبعة الأولى .

* الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس سنة ١٤٠١هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، مصر ، الطبعة الثالثة .

* الإيمان ، تأليف أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ .

* الإيمان ، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، حققه محمد ناصر الدين الألباني ، مطبعة المدني ، مصر .

* البحر المحيط ، أبو حيان التوحيدي ، محمد بن يوسف الأندلسي المتوفى سنة ٧٥٤هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ، مصورا عن طبعة سنة ١٣٢٩هـ .

* بدائع الفوائد ، تأليف أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

* بداية المجتهد ونهاية المتقصد ، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، راجعه وصححه عبدالحليم محمد عبدالحليم ، عبدالرحمن حسن محمود ، نشر دار الكتب الحديثة ، مصر ، سنة ١٩٧٥م .

* بذل المجهود في حل أبي داود ، تأليف خليل بن أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ،

- الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ ، نشر دار العلوم للطباعة .
- * البرهان في اصول الفقه لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق د. عبدالعظيم الديب ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ نشر دار الأنصار بالقاهرة .
- * البرهان في علوم القرآن ، تأليف بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر دار المعرفة ، الطبعة الثانية .
- * البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ، تأليف عبدالواحد بن عبدالكريم الزمלקاني المتوفى سنة ٦٥١هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ ، تحقيق د. خديجة الحديثي ، و د. أحمد مطلوب ، مطبعة العاني ، بغداد .
- * بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر سنة ١٣٨٣هـ .
- * بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق د. موسى الدويش سنة ١٤٠٨هـ نشر مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى .
- * البيان في غريب إعراب القرآن ، تأليف عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله ، أبو البركات ابن الأنباري المتوفى سنة ٥٧٧هـ ، حققه د. طه عبد الحميد ، الناشر دار الكاتب العربي ، القاهرة سنة ١٣٨٩هـ .
- * تأويل مشكل القرآن ، تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، شرحه ونشره السيد أحمد صقر ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ .
- * تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف محمد مرتضى الزبيدي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر .
- * تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ ، نشر دار العلم العربي ، بيروت .
- * تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

- * تاريخ الثقات ، تأليف أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي المتوفى سنة ٢٦١هـ بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، وثق أصوله وخرج حديثه د. عبدالمعطي قلعجي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى .
- * التاريخ الكبير ، تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٠هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند .
- * تحفة الأبرار ونزهة الأبصار فيمان ورد في تحريم الغيبة والنيمية من الأخبار ، تأليف حسن بن محمد بن صالح بن محمد القرشي النابلسي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، حققه نجم عبدالرحمن خلف ، نشر دار الاعتصام سنة ١٤٠٢هـ .
- * تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، تأليف محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبار كفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف .
- * تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ ، صححه وعلق عليه عبدالصمد شرف الدين ، نشر الدار القيمة ، الهند سنة ١٣٩٧هـ .
- * الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف أبي محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، حققه محمد محيي الدين عبدالحميد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ ، مطبعة السعادة .
- * التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ .
- * تصحيقات المحدثين ، تأليف أبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري الخطابي المتوفى سنة ٣٨٢هـ ، تحقيق محمود أحمد ميرة سنة ١٤٠٢هـ ، المطبعة العربية الحديثة ، مصر ، الطبعة الأولى .
- * تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تأليف أحمد بن علي بنحجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق د. سعيد بن عبدالرحمن القرقي ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، ودار عمار ، الأردن ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ .
- * تصحيقات المحدثين ، تأليف أبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري الخطابي المتوفى

سنة ٣٨٢هـ تحقيق محمود أحمد ميرة سنة ١٤٠٢هـ ، المطبعة العربية الحديثة ، مصر ، الطبعة الأولى .

* تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق د. سعيد بن عبدالرحمن القرظي ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، ودار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

* تفسير ابن جرير = جامع البيان في تفسير القرآن ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ ، طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر سنة ١٣٢٣هـ ، الطبعة الأولى .

* تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) ، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن مخلوق الثعالبي المتوفى سنة ٨٧٥هـ ، نشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات و بيروت .

* تفسير الحازن = لباب التأويل في معاني التنزيل ، تأليف علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالحازن ، المتوفى سنة ٧٤١هـ .

* تفسير القرآن العظيم ، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت .

* تليس إبليس ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن طبعة سنة ١٣٦٨هـ .

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبدالله هاشم اليماني .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف أبي عمر يوسف ابن عبدالبر ، حققه عدد من المحققين ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة المغربية .

* تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، تأليف عبدالرحمن بن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الديع المتوفى سنة ٩٤٤هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ .

* تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق الكتاني ، أبي الحسن

- سعد الدين علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الشافعي المتوفى سنة ٩٦٣هـ ، حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف ، عبدالله محمد الصديق ، الطبعة الأولى ، مكتبة القاهرة ، مصر .
- * تهذيب التهذيب ، تأليف شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، نشر دار الباز ، مكة المكرمة ، مصورة عن طبعة سنة ١٣٢٦هـ ، الطبعة الأولى .
- * تهذيب اللغة ، تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، حققه عدة من الأساتذة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- * التوحيد وإثبات صفة الرب عز وجل ، تأليف محمد بن إسحاق ابن خزيمه ، راجعه وعلق عليه محمد خليل هراس ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة سنة ١٣٩٨هـ .
- * توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم تأليف أحمد بن إبراهيم بن عيسى ، تحقيق زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦هـ .
- * تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف عبدالرحمن ابن ناصر بن سعدي ، المطبعة السلفية ، مصر سنة ١٣٧٦هـ .
- * الثقات ، تأليف محمد بن حبان بن أحمد ، أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، نشر دار الفكر سنة ١٤٠٣هـ ، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى .
- * جامع البيان شرح حديث ما ذئبان جائعان ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، نشر مكتبة الفرقان ، مصر .
- * جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلابي المتوفى سنة ٧٦١هـ ، حققه وقدم له وخرج حديثه حمدي عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ ، طبع الدار العربية للطباعة ، العراق ، نشر وزارة الأوقاف العراقية .
- * جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي ، مصر .

- * الجامع لأحكام القرآن ، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ ، نشر الكتاب العربي ، مصر سنة ١٣٨٧هـ .
- * الجرح والتعديل ، تأليف أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م ، حيدر آباد الدكن ، الهند .
- * جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم ، محمد بابن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق طه يوسف شاهين ، نشر دار الطباعة المحمدية ، القاهرة .
- * جمهرة اللغة ، تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري المتوفى سنة ٣٢١هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٥هـ .
- * حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب المتوفى سنة ٧٥١هـ ، توزيع دار الباز ، مكة .
- * الحجج النقلية والعقلية فيما ينافي الإسلام من بدع الجهمية والصوفية ، تأليف ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، ضمن مجموعة طبعت في عهد الملك عبدالعزيز آل سعود ، وعلى نفقته ، مطبعة المنار .
- * الحجة في القراءات السبع ، تأليف الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان ، أبي عبدالله المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، حققه د. عبدالعال سالم مكرم ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ، نشر دار الشروق .
- * حجة القراءات ، لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد زنجلة ، تحقيق سعيد الأفغاني ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ ، نشر مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة ، مصر .
- * درء تعارض العقل والنقل ، تأليف أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود .
- * الدر المنثور ، تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

- * درة التنزيل وغرة التأويل في بيان الآيات المتشابهات في كتاب الله العزيز ، تأليف أبي عبيد الله ، محمد بن عبدالله المعروف بالخطيب الإسكافي المتوفى سنة ٤٢٠هـ ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٩م ، الناشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- * الدرّة فيما يجب اعتقاده ، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق د. أحمد بن ناصر الحمد ، د. سعيد القزقي ، توزيع مكتبة التراث ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى .
- * دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، تحقيق د. محمد السيد الجليلند ، نشر مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، الطبعة الثانية .
- * دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، تأليف محمد بن علان الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ ، نشر دار الفكر .
- * ديوان الخريبي ، أبي يعقوب إسحاق بن حسان بن قوهي المتوفى سنة ٢١٤هـ ، جمعه وحققه علي جواد الطاهر ومحمد جبار المعبيد ، نشر دار الكتاب الحديث ، بيروت ، سنة ١٩٧١هـ ، المطبعة الأولى .
- * ذكر أخبار أصبهان ، تأليف أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، طبع في مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣١م .
- * رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشنقيطي ، محمد الأمين الجكني المتوفى سنة ١٣٩٣هـ ، نشر دار الشروق سنة ١٤٠٣هـ ، جدة .
- * الرد على الجهمية ، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ، تحقيق د. عبدالرحمن عميرة ، نشر دار اللواء ، الرياض سنة ١٣٩٧هـ .
- * الرسالة للشافعي ، محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، مكتبة التراث ، القاهرة .
- * روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تأليف أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ .
- * الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى .
- * روضة الطالبين ، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، نشر

المكتب الإسلامي ، سوريا .

* روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، معها شرحها
نزهة الخاطر العاطر ، تأليف عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي
المتوفى سنة ١٣٤٣هـ ، نشر مكتبة المعارف الرياض سنة ١٤٠٤هـ .

* زاد المسير في علم التفسير لابي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي
القرشي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الأولى
سنة ١٣٨٥هـ .

* زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق
عبدالقادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط ، نشر مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت
، ومؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠١هـ ، الطبعة الثانية ، بيروت .

* الزهد ، تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ، تحقيق محمد
السعيد بسبوني زغلول ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٤٠٩هـ .

السحر بين الحقيقة والخيال ، تأليف د. أحمد بن ناصر بن محمد الحمد ، الطبعة الأولى سنة
١٤٠٨هـ .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، نشر مكتبة
المعارف ، الرياض سنة ١٤٠٧هـ .

* سنن ابن ماجة ، المؤلف أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣هـ
، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م
، طبع شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض .

* سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي
المتوفى سنة ٢٩٧هـ ، تحقيق وتخريج كل من أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد
عبدالباقي ، إبراهيم عطوة عوض ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

* سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، تأليف أبي الحسين علي بن عمر بن
أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، طبع دار المحاسن
للطباعة ، مصر ، عني بتصحيحه وتنسيقه السيد عبدالله هاشم يماني المدني .

* سنن الدارمي ، تأليف أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى

سنة ٢٥٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت طبع بعناية محمد أحمد

دهمان .

* السنن الكبرى ، وفي ذيله الجوهر النقي ، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ١٥٨هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٢هـ ، الهند مصورة عنها .

* سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، تأليف أبي عبدالله الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، نشر دار إحياء التراث ، بيروت

* السنة ، لعبدالله بن الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٩٠هـ ، تحقيق ودراسة د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، نشر دار ابن القيم ، الدمام .

* سير أعلام النبلاء ، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، أشرف على تحقيقه وخرج حديثه شعيب الأرنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف أبي الفلاح عبدالحفي ابن عماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي المتوفى سنة ٤١٨هـ ، تحقيق أحمد بن سعد حمدان ، نشر دار طيبة سنة ١٤١١هـ ، الطبعة الثانية .

* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق طه عبدالرؤف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ .

* شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ ، حققه وعلق عليه وخرج حديثه شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

* شرح العقيدة الأصفهانية ، لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، قدم له حسنين محمد مخلوف ، يطلب من دار الكتب الحديثة ، مصر .

- * شرح العقيدة الطحاوية ، تأليف علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، خرج حديثه محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الغسلامي ، بيروت ، دمشق سنة ١٣٩٢هـ ، الطبعة الأولى .
- * شرح مختصر روضة الناظر ، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان ابن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، الطبعة الأولى .
- * شرح معاني الآثار ، تأليف أبي بكر محمد بن الحسين الآجري المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، نشر دار الباز مكة عام ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى .
- * الشعر والشعراء ، تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع سنة ١٩٦٦م ، مصر ، نشر دار المعارف .
- * شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل ، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحرير الحساني حسن عبدالله ، الناشر مكتبة التراث ، مصر .
- * صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت سنة ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى .
- * صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ ، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، مصورة عن نسخة طبعة سنة ١٣٠٨هـ .
- * الصحيح المسند من اسباب النزول لمقبل بن هادي الواعدي ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض سنة ١٤٠٠هـ .
- * الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة ، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهرير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق د. علي محمد الدخيل الله ، نشر دار العاصمة ، الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .
- * الضعفاء الصغير ، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زادي ، نشر دار الوعي ، حلب سنة ١٣٩٦هـ ، الطبعة الأولى .

- * الضعفاء الكبير ، تأليف أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى سنة ٣٢٢ هـ ، حققه د. عبدالمعطي أمين قلججي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- * الضعفاء والمتروكون ، تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .
- * الضعفاء والمتروكين ، تأليف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الوعي ، حلب سنة ١٣٩٦ هـ ، الطبعة الأولى .
- * الطبقات الكبرى لابن سعد ، تأليف محمد بن سعد بن منيع البصري الهاشمي المتوفى سنة ٢٣٠ هـ ، نشر دار صادر ، بيروت .
- * طبقات المفسرين ، تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، الناشر مكتبة وهبة ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ .
- * عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، نشر دار الوعي ، القاهرة .
- * العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، تأليف إبراهيم بن عبدالله ابن إبراهيم الفرضي ، نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ ، صورة عن هذه الطبعة .
- * العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تأليف عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، حققه الأستاذ إرشاد الحق الأثري ، الناشر إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، باكستان .
- * العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي ، نشر دار طيبة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
- * العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها ، للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة سنة ١٣٨٨ هـ ، الطبعة الثانية .

- * العين ، للخليل بن أحمد الفرهيدي المتوفى سنة ١٧٥هـ ، حققه د. مهدي الخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، العراق سنة ١٩٨٢م ، دار الرشيد للنشر .
- * غاية النهاية في طبقات القراء ، تأليف أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ ، تحقيق ج.ر. برجستراسر سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م ، نشر مكتبة الخانجي .
- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، تأليف أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني المتوفى سنة ١١٨٨هـ ، نشر دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر سنة ١٩٧١م .
- * غريب الحديث ، تأليف أبي عبيد ، القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق د. حسين محمد شرف ، مراجعة عبدالسلام محمد هارون نشر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٤٠٤هـ .
- * الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ابي العباس أحمد بن عبدالحليم المتوفى س نت ٧٢٨هـ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف شهاب الدين ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن طبعة سنة ١٣٠١هـ .
- * الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، تأليف أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .
- * فتوح البلدان ، للبلاذري المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، تحقيق د. عبداللّه أنيس الطباع ، د. عمر أنيس الطباع سنة ١٤٠٧هـ .
- * الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، تأليف محمد بن علان الصديقي الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ ، نشر المكتبة الإسلامية .
- * الفروق ، تأليف أبي العباس ، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، نشر عالم الكتب .
- * الفروق في اللغة ، لأبي هلال العسكري ، لم تحدد وفاته ، قيل في نهاية القرن الرابع الهجري ، منشوراد دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠هـ/

. ١٩٨٠ م .

* الفريد في إعراب القرآن المجيد ، تأليف المنتجب حسين بن أبي العز الهمداني المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، تحقيق د. فهمي حسن النمر ، د. فؤاد علي مخيمر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ ، دار الثقافة ، قطر .

* الفضل في الملل والأهواء والنحل ، تأليف أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ود. عبدالرحمن عميرة ، نشر شركة ومكتبات عكاظ ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

* الفوائد ، لابن القيم ، محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، المكتبة السعيدية ، الرياض .
* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تأليف محمد بنعلي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، حققه عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ ، مطبعة السنة المحمدية .

* القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، محب الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، نشر دار الفكر سنة ١٤٠٣ هـ .

* الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ .

* الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف أبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت .

* كتاب السنة ، تأليف أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد المكتب الإسلامي ، سوريا سنة ١٤٠٠ هـ ، الطبعة الأولى .

* كتاب الضعفاء والمتروكين ، تأليف أبي الحسن علي بن عمرو الرسالة سنة ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الأولى ، بيروت .

* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف أبي بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، اعتنى بتحقيقه مختار أحمد الندوي ، نشر الدار السلفية ، الهند سنة ١٤٠٠ هـ .

- * كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، تأليف نور الدين علي بن أبي الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية .
- * كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، تأليف إسماعيل بن محمد العجولي الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ ، أشرف على طبعه وتصحيحه أحمد الفلاش ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، تأليف محمد بن أحمد الخطيب ابن البركات المعروف بابن الكياس المتوفى سنة ٩٢٩هـ تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي ، نشر دار المأمون للتراث ، دمشق سنة ١٤٠١هـ ، الطبعة الأولى
- لوامع الأنوار البهية وسوطع الأسرار الاثرية للسفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان المتوفى سنة ١١٨٨هـ ، نشر مؤسسة الخافقين ومكبتها الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .
- * مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تأليف أحمد بن عبدالله الفلقشندي المتوفى سنة ٨٢١هـ ، تحقيق عبدالستار أحمد فراج ، نشر عالم الكتب .
- * المبدع في شرح المقنع ، تأليف إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .
- * متشابه القرآن ، تأليف عبدالجبار الهمداني المتوفى سنة ٤١٥هـ ، تحقيق د. عدنان زرزور ، نشر دار التراث ، القاهرة ، سنة ١٩٦٩م .
- * مجاز القرآن ، تاليف أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي المتوفى سنة ٢١٠هـ ، عارضه بأصوله وعلق عليه فؤاد سزكين ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ نشر محمد سامي أمين الخانجي ، مصر .
- * المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التيمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، نشر دار الكتب العربي ، بيروت .

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طبعة سنة ١٣٨٦هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحكومة .

* مجموعة الرسائل الكبرى ، لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، نشر دار البازر ، مكة .

* المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، تأليف أبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق علي النجدي ناصف ، د. عبدالحليم النجار ، د. عبدالفتاح إسماعيل شلبي سنة ١٣٨٦هـ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر .

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تأليف أبي محمد عبدالحق ابن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤١هـ ، حققه عبدالله الأنصاري وجماعة ، بدأت طباعته سنة ١٣٩٨هـ ، وانتهت سنة ١٤١٢هـ ، طبع رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر .

* المحلى ، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة نسخ وعلى نسخة أحمد شاكر ، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

* مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة ، لابن القيم ، محمد ابن أبي بكر ، صورة عن نسخة طبعة سنة ١٣٤٩هـ ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، المملكة العربية السعودية .

* مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تأليف محمد بن عبدالباقي الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، تحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ عام ١٤٠١هـ ، الطبعة الأولى ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

* مختصر الفتاوى المصري ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، اختصره أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلبي ، الشهير بابن اسابلا ، مراجعة وفهرسة أحمد حمدي إمام ، نشر مكتبة المدني ومطبعتها ، جدة .

* المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف علي بن محمد بن علي بن عباس ، أبو الحسن المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، تحقيق د.

- محمد مظهر بقا ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ ، طبع بدار الفكر بدمشق .
- * المستدرک علی الصحیحین وبذیلہ التلخیص للحافظ الذہبی ، تألیف أبی عبد اللہ الحاکم النیسابوری المتوفی سنة ٤٠٥هـ ، نشر دار المعرفة ، بیروت .
- * المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی المتوفی سنة ٢٤١هـ بشرح أحمد شاکر
- * المسند ، للإمام أحمد بن حنبل الشیبانی المتوفی سنة ٢٤١هـ طبعة قديمة سنة ١٣١٣هـ ، المطبعة الميمنية ، بمصر .
- * المسند ، تألیف أبی بكر عبد اللہ بن الزبیر الحمیدی المتوفی سنة ٢١٩هـ ، حققه وعلق علیه حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب السلفية ، المدينة المنورة .
- * مسند أبی یعلی الموصولي ، تألیف أحمد بن علي بن المثنی التميمي المتوفی سنة ٣٠٧هـ ، حققه وخرج أحاديثه حسین سليم أسد ، نشر دار المأمون دمشق ، بیروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .
- * مسند الجعد ، تألیف أبی الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري المتوفی سنة ٢٣٠هـ ، تحقيق د. عبدالمهدي بن عبدالقادر بن عبدالهادي ، نشر مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .
- * مسند الشهاب ، تألیف أبی عبيد اللہ محمد بن سلامة القضاعي المتوفی سنة ٤٥٤هـ ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي ، نشر مؤسسة الرسالة ، بیروت ، سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى .
- * مشارق الأنوار علی صحاح الآثار ، تألیف القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي المتوفی سنة ٥٤٤هـ ، طبع ونشر المكتبة العتيقة ، تونس ، ودار التراث ، القاهرة ١٩٧٧م .
- * مشاهير علماء الأمصار ، تألیف محمد بن حبان البستي المتوفی سنة ٣٥٦هـ ، عني بتصحيحه م.فلايشهمر ، نشر دار الكتب العلمية ، بیروت .
- * مشكاة المصابيح ، تألیف محمد بن عبد اللہ الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ .
- * مشكل الآثار ، تألیف أبی جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي

- المصري الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ ، مصورة عن الطبعة الأولى ، طبعة سنة ١٣٣٣هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .
- * مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ تحقيق د. حاتم صالح الضامن ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية .
- * مصنف عبدالرزاق ، تأليف أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ ، حققه وخرج حديثه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ ، نشر المجلس العلمي ، الهند .
- * معالم السنن بهامش سنن أبي داود ، تأليف حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي - أبو سليمان البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ ، طبع سنة ١٣٨٨هـ ، الطبعة الأولى ، إعداد وتعليق عزة عبيد دعاس ، نشر دار الحديث حمص .
- * معاني القرآن ، تأليف أبي الحسن سعيد بن مسعدة الجاشعي البخلي البصري - الأحنف الأوسط المتوفى سنة ٢١٥هـ ، تحقيق د. فائز فارس ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ .
- * معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، المتوفى سنة ٢٠٧هـ تحقيق ومراجعة الأستاذ محمد علي النجار ، أحمد يوسف نجاتي ، وغيرهما ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة سنة ١٣٧٥هـ .
- * معاني القرآن وإعرابه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري ، الزجاج المتوفى سنة ٣١٦هـ ، شرح وتحقيق د. عبدالجليل عبده شلبي ، نشر عالم الكتب ، بيروت سنة ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى .
- * معترك الاقران في إعجاز القرآن ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمين ابن أبي بكر السيوطي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي ١٩٦٩م .
- * المعجم الأوسط للطبراني ، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق د. محمود الطحان ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .
- * معجم الشيوخ ، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق د. محمد الحبيب الهيله ، نشر مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

- * معجم الشيوخ ، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي المتوفى سنة ٤٠٢هـ ،
دراسة وتحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
و دار الإيمان ، طرابلس ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .
- * المعجم الكبير ، تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، حققه
وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، نشر وزارة
الأوقاف ، العراق سنة ١٤٠٠هـ ، الطبعة الأولى .
- * معجم مقاييس اللغة ، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ،
تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨هـ ، نشر دار إحياء
الكتب العربية ، مصر .
- * المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت .
- * معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، تأليف أبي عبدالله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ
، حققه محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩م ، نشر دار الكتب
الحديثة ، مصر .
- * المغرب في ترتيب العرب للمطرزي ، أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد ابن علي الحنفي المتوفى
سنة ٦١٦هـ ، صححه خليل الميس ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- * المغني ، تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنن
٦٢٠هـ ، نشر مكتبة الرياض ، الرياض سنة ١٤٠١هـ .
- * المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم ، تأليف محمد طاهر بن علي
الهندي المتوفى سنة ٩٨٦هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٤٠٢هـ
- * المغني في الضعفاء ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة
٧٤٨هـ ، حققه د. نور الدين عتر ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ/١٩٧١هـ ، الناشر
دار المعارف ، سوريا .
- * مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف محمد الشربيني الخطيب ، مصورة عن
طبعة سنة ١٣٧٧هـ ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- * مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة ، لابن القيم ، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر

المتوفى سنة ٧٥١هـ ، صححه وعلق عليه محمود حسن ربيع ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ ، نشر مكتبة حميدو ، الإسكندرية .

* المفردات في غريب القرآن ، تأليف الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني ، توفي سنة ٥٠٢هـ ، أعده للنشر واشرف على الطبع د. محمد أحمد خلف الله ، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ، طبع سنة ١٩٧٠م .

* المقاصد الحسن في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على اللسان للسخاوي ، محمد بن عبدالرحمن المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، صححه وعلق عليه عبدالله محمد الصديق ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٩٩هـ ، الطبعة الأولى .

* مقدمة ابن الصلاح ، تأليف ابن الصلاح ، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٢هـ ، بتحقيق د. عائشة عبدالرحمن نشر مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٦م ، مصر .

* ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه التشابه اللفظ من أي التنزيل ، تأليف أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الغرناطي المتوفى سنة ٧٠٨هـ ، تحقيق سعيد الفلاح ، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .

* المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة ، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ .

* منهاج السنة تالنبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق د. محمد رشاد سالم سنة ١٤٠٦هـ ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .

* المنهاج في شعب الإيمان ، تأليف أبي عبدالله الحسين بنالحسن الحلبي المتوفى سنة ٤٠٢هـ ، تحقيق حلمي محمد فودة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، نشر دار الفكر .

* المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر سنة ١٣٩٦هـ ، الطبعة الثالثة .

- * مواردہ الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٧٠٨هـ ، حققه ونشره محمد عبدالرزاق حمزة ، المطبعة السلفية ، مصر .
- * الموطأ ، تأليف مالك بن أنس رحمة الله عليه المتوفى سنة ١٧٩هـ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، صورة عن طبعة سنة ١٣٧٠هـ .
- * ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي .
- * النزول ، للدراقطني ، أبي الحسن علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق د. علي فقيهي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .
- * النشر في القراءات العشر ، تأليف أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ ، أشرف على التصحيح علي محمد الضباع ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- * نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، نشر المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ .
- * نظم الدر في تناسب الآيات والسور ، تأليف برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند سنة ١٣٩٠هـ .
- * النكت والعيون ، تأليف أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .
- * نهاية الرسول في شرح منهاج الأصول ، تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، عالم الكتب سنة ١٩٨٢م ، مصورة عن طبعة سنة ١٣٤٥هـ .
- * النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر سنة

١٣٨٣هـ ، الطبعة الأولى .

* نواسخ القرآن ، لابن الجوزي ، أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي المتفي سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق ودراسة محمد أشرف علي مليباري ، سنة ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى ، نشر الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، محمد بن علي بن حمد المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، نشر دار الفكر ، بيروت سنة ١٩٧٣م .

* الهداية شرح بداية المتدي ، تليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الراشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي ، الطبعة الأخيرة .

* الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ، تليف أبي عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، حققه محمد حسن أبوالعزم الزيتي ، طبعة سنة ١٤١٢هـ ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ ، تحقيق د. إحسان عباس ، نشر دار صادر ، بيروت ، سنة ١٩٧٢م .

فهرس الموضوعات

الصفحة

النص المحقق

٢١	سورة إبراهيم
٤٠	سورة الحجر
٤٦	سورة النحل
١٠٧	سورة الإسراء
١٨٥	سورة الكهف
٢٢٤	سورة مريم
٢٨٢	سورة طه
٣٠٦	سورة الأنبياء
٣١٤	سورة الحج
٣٤٤	سورة المؤمنون
٣٧٩	سورة النور
٥٠٣	سورة الفرقان
٥٢٠	سورة الشعراء
٥٤٠	سورة النمل
٥٥٤	سورة القصص
٥٧٧	سورة العنكبوت
٥٩٨	سورة الروم
٦٢٤	سورة لقمان

٦٣٣	سورة السجدة
٦٤١	سورة الأحزاب
٦٨٥	سورة سبأ
٦٩٣	سورة فاطر
٧١٨	سورة يس
٧٢٧	سورة الصافات
٧٤٦	سورة ص

الفهارس العامة :

٧٧١	فهرس الآيات القرآنية التي فسرهما المؤلف
٧٤٣	فهرس الأحاديث
٨١٢	فهرس أقوال الصحابة ومن بعدهم
٨٢٠	فهرس الأعلام
٨٣٥	فهرس الألفاظ الغريبة
٨٤٣	فهرس الشواهد الشعرية
٨٤٤	فهرس عنوان المسائل التي عملها المؤلف في كتابه
٨٥٧	فهرس مسائل الفقه
٨٦٦	فهرس مسائل العقيدة
٨٧٦	فهرس الفرق الوارد ذكرها
٨٧٦	فهرس المراجع
٨٩٩	فهرس الموضوعات

